جامع البيان

عن

تأويل آي القرآن

تأليف

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

المتوفى سنة ٣١٠ هـ

الجزءان

٥ - ٦

دار الفكر

جامع البيان

عن

تأويل آي القرآن

تأليف

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
المتوفى سنة ٣١٠ هـ

الجزء الخامس

دار الفكر

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م



بيروت لبنان

المكاتب : البناية المركزية - هاتف : ٢٤٤٧٣٩ - ص.ب : ٧٠٦١ / ١١

المطابع والمعمل : حارة حريك - شارع عبد النور - هاتف : ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٤٨٧

برقياً : فكسي - تلكس ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

فهارس الجزء الخامس

من

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

---

١ — فهرس الآيات

٢ – فهرس الموضوعات

٣ ــ فهرس القوافى

٤ ـ فهرس الأحاديث

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) ﴾

يعنى بذلك جل ّ ثناؤه : حرّمت عليكم المحصنات من النساء ، إلا ما ملكت أيمانكم .

واختلف أهل التأويل فى المحصنات التى عناهن ّ الله فى هذه الآية ، فقال بعضهم : هن ذوات الأزواج غير المسبيات منهن ّ ، وملك اليمين السبايا اللواتى فرّق بينهن ّ وبين أزواجهن ّ السباء ، فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربى ّ لها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: كل ذات زوج إتيانها زنا ، إلا ما سبيت .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن عطية ،قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى حصين ،عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ) يقول : كل امرأة لها زوج فهى عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب ، فهى لك حلال إذا استبرأتها .

وحدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة فى قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ) قال : ما سبيتم من النساء ، إذا سبيت المرأة ولها زوج فى قومها ، فلا بأس أن يطأها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) قال : كل امرأة محصنة لها زوج فهي محرمة إلا ماملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج ، فلا تحرم عليك به ، قال : كان أبي يقول ذلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عتبة بن سعيد الحمصي ، قال : ثنا سعيد، عن مكحول في قوله (والمُحصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) قال : السبايا .

واعتلَّ قائلو هذه المقالة بالأخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سبي من أوطاس .

ذكر الرواية بذلك

حدثنا بشر بن معاذ قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوًّا ، فأصابوا سبايا لهنَّ أزواج من المشركين ، فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهنَّ ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) أي هنَّ حلال لكم إذا ماانقضت عِددهن .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدّث أن أبا سعيد الخدريَّ حدّث أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية ، فأصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس ، فهزموهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهن من أجل أزواجهنَّ ، فأنزل الله تبارك وتعالى (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) منهنَّ ، فحلال لكم ذلك .

حدثني عليّ بن سعيد الكناني ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سوار ، عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لما سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس قلنا يا رسول الله : كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهنَّ ، قال : فنزلت هذه الآية : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن عثمان البتي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس لهنَّ أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهنَّ ولهن أزواج ، فسألنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلت (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) فاستحللنا فروجهنَّ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الخليل عن أبي سعيد ، قال : نزلت في يوم أوطاس ، أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج في الشرك ، فقال : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ مامَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) يقول : إلا ما أفاء الله عليكم ، قال : فاستحللنا بها فروجهنَّ .

وقال آخرون ممن قال : المحصنات ذوات الأزواج فى هذا الموضع ، بل هنّ كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهنّ ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحلّ لمشتريها ، ويبطل بيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى أبوالسائب سلم بن جنادة ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالله فى قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ) قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها ، أو ما ملكت يمينك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج ، قال : كان عبد الله يقول : بيعها طلاقها ، ويتلوهذه الآية (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فى قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ماملَكَتْ أيمانُكُمْ) قال : كل ذات زوج عليك حرام ، إلا ما اشتريت بمالك ؛ وكان يقول : بيع الأمة : طلاقها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قوله(والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ) قال : هنّ ذوات الأزواج حرم الله نكاحهنّ إلا ما ملكت يمينك ، فبيعها طلاقها ، قال معمر : وقال الحسن مثل ذلك .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ماملَكَتْ أيمانُكُمْ) قال : إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة أن أبىّ بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا : بيعها طلاقها .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أن أبىّ بن كعب وجابرا وابن عباس ، قالوا : بيعها طلاقها .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا عمر بن عبيد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : بيع الأمة طلاقها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ومغيرة والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال : بيع الأمة طلاقها.

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمّل ، قال : ثنا سعيد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله . مثله ،

حدثنا ابن المثنى ، قال: ثنا محمد بن جعفر ، قال: ثنا شعبة ، عن حماد، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيّة ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال

طلاق الأمة ست [١] : بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها .

حدثنى أحمد بن المغيرة الحمصى . قال : ثنا عثمان بن سعيد ، عن عيسى بن أبى إسحاق ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبىّ بن كعب : أنه قال : بيع الأمة : طلاقها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : بيع الأمة طلاقها ، وبيعه طلاقها .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا خالد ، عن أبى قلابة ، قال : قال عبد الله : مشتريها أحقّ ببضعها ، يعنى : الأمة تباع ولها زوج .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن الحسن ، قال : طلاق الأمة بيعها .

حدثنا حميد ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن أن أبيا ، قال : بيعها طلاقها.

حدثنا أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن ابن مسعود ، قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحقّ ببضعها .

حدثنا حميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنى سعيد ، عن قتادة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، قال : بيعها طلاقها ، قال : فقيل لإبراهيم : فبيعه ؟ قال : ذلك مالانقول فيه شيئا .

وقال آخرون : بل معنى المحصنات فى هذا الموضع : العفائف ، قالوا : وتأويل الآية : والعفائف من النساء حرام أيضا عليكم ، إلا ما ملكت أيمانكم منهنّ بنكاح وصداق وسنة وشهود من واحدة إلى أربع .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن أبى جعفر ، عن أبى العالية ، قال : يقول: انكحوا ماطاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاثَ ، ورباع ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ، ثم قال : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مامَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) قال : فرجع إلى أوّل السورة إلى أربع ، فقال : هنّ حرام أيضا ، إلا بصداق وسنة وشهود .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن عبيدة ، قال : أحلّ الله لك أربعا فى أوّل السورة ، وحرّم نكاح كلّ محصنة بعد الأربع ، إلا ما ملكت يمينك. قال معمر : وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه : إلا ماملكت يمينك ، قال : فزوجك مما ملكت يمينك ، يقول : حرّم الله الزنا ، لايحلّ لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك .

حدثنى علىّ بن مسروق الكندى ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قول الله تعالى (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) قال : أربع .

---

(١) قوله «طلاق الأمة ست... الخ» كذا بالأصل والدر المنثور وابن كثير ، وفى الكل علامة وقفة على لفظ ست لكون المعدود خمسا

حدثنى علىّ بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن عمر بن الخطاب ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير فى قوله : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) قال : الأربع ، فما بعدهنّ حرام .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنها ، فقال : حرّم الله ذوات القرابة ، ثم قال (وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) يقول : حرّم ما فوق الأربع منهنّ .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) قال : الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات .

ذكر من قال عنى بالمحصنات فى هذا الموضع : العفائف من المسلمين ، وأهل الكتاب :

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس فى قوله (والمُحْصَنَاتُ) قال : العفيفة العاقلة من مسلمة ، أو من أهل الكتاب .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن بعض أصحابه ، عن مجاهد (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) قال : العفائف .

وقال آخرون : المحصنات فى هذا الموضع ذوات الأزواج ، غير أن الذى حرم الله منهن فى هذه الآية الزنا بهن ، وأباحهن بقوله (إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) بالنكاح أو الملك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قول الله تعالى (والمُحْصَنَاتُ) قال : نهى عن الزنا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) قال : نهى عن الزنا أن تنكح المرأة زوجين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) قال : كل ذات زوج عليكم حرام ، إلا الأربع اللاتى ينكحن بالبينة والمهر .

حدثنا أحمد بن عثمان ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المُحصنات من النساء قال : هن ذوات الأزواج .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين وقال على : ذوات الأزواج من المشركين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، في قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ) قال : كل ذات زوج عليكم حرام .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مكحول ، نحوه .

حدثني المثنى ، قال : : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن الصلت بن بهرام ، عن إبراهيم ، نحوه .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) . . . إلى (وأُحِلَّ لَكُمْ ماوَرَاءَ ذَلِكُمْ) يعني : ذوات الأزواج من النساء لايحل نكاحهن ، يقول : لايخلب ولا يعد فتنشز على زوجها ، وكل امرأة لاتنكح إلا ببينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله إلا ما ملكت أيمانكم ، يعني : التي أحل الله من النساء ، وهو ما أحل من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع .

وقال آخرون : بل هن نساء أهل الكتاب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عيسى بن عبيد ، عن أيوب ، عن أبي العوجاء عن أبي مجلز في قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) قال : نساء أهل الكتاب .

وقال آخرون : بل هن الحرائر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثني حماد بن مسعدة ، قال : ثنا سليمان بن عرعرة ، في قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ) قال : الحرائر .

وقال آخرون : المحصنات : هن العفائف ، وذوات الأزواج ، وحرام كل من الصنفين ، إلا بنكاح أو ملك يمين .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب ، وسئل عن قول الله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ماملَكَتْ أيمَانُكُمْ) . . . الآية ، قال : نرى أنه حرم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن ، والمحصنات : العفائف ، ولا يحللن إلا بنكاح ، أو ملك يمين . والإحصان إحصانان : إحصان تزويج ، وإحصان عفاف في الحرائر والمملوكات ، كل ذلك حرّم الله ، إلا بنكاح ، أو ملك يمين .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نساء كنّ يهاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهنّ أزواج ، فيتزوّجهن بعض المسلمين ، ثم يقدم أزواجهنّ مهاجرين ، فنهى المسلمون عن نكاحهن .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : ثني حبيب بن أبي ثابت

عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كان النساء يأتينا ثم يهاجر أزواجهن فمنعناهن يعنى بقوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبسا عليهم تأويل ذلك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فلم يقل فيها شيئا ، قال : فقال : كان لايعلمها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن مجاهد ، قال : لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . . . إلى قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) . . . إلى آخر الآية .

☆ قال أبو جعفر : فأما المحصنات فإنهن جمع محصنة ، وهى التى قد منع فرجها بزوج ، يقال منه : أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها إحصانا وحصنت هى فهى تحصن حصانة : إذا عفت ، وهى حاصن من النساء : عفيفة ، كما قال العجاج :

وَحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسِ عَنِ الأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الوَقْسِ (١)

ويقال أيضا إذا هى عفت وحفظت فرجها من الفجور : قد أحصنت فرجها فهى محصنة ، كما قال جل ثناؤه (وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) بمعنى : حفظته من الريبة ، ومنعته من الفجور ، وإنما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها ، وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها ، ولذلك قيل للدرع درع حصينة ، فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ فبين أن معنى قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) : والممنوعات من النساء حرام عليكم (إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وإذ كان ذلك معناه ، وكان الإحصان قد يكون بالحرية ، كما قال جل ثناؤه (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ويكون بالإسلام ، كما قال تعالى ذكره (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) ويكون بالزوج ، ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة فى قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) فواجب أن يكون كل محصنة بأى معانى الإحصان كان إحصانها حراما علينا سفاحا أو نكاحا ، إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء ، كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه ، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله ، فالذى أباحه تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الأربع

(١) البيتان فى الشعر الملحق بديوان العجاج طبعة ليبسج سنة ١٩٠٣ ، وليسا فيه متلاحقين ، فرقم الأول ٣٨ ، ورقم الثانى ٤٣ . وأنشدهما صاحب اللسان معا فى وقس . وقال : الوقس الجرب . ضربه مثلا للفاحشة . وأنشد ثانيهما مرة ثانية فى نفس المادة (وقس) مع بيتين آخرين قبله من الأرجوزة ، وليست الأبيات الثلاثة متلاحقة كذلك .

والحاصن والحصان : المرأة العفيفة . والملس : جمع ملساء ، يريد أنها نقية من الأذى والعيب والريب .

سوى اللواتى حرمن علينا بالنسب والصهر ، ومن الإماء ما سبينا من العدو سوى اللواتى وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر ، فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعانى ، وسوى اللواتى سبيناهن من أهل الكتابين ، ولهن أزواج، فان السباء يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء ، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذى جعله لأهل الخمس منهن . فأما السفاح فان الله تبارك وتعالى جرمه من جميعهن فلم يحلّه من حرّة ولا أمة ، ولا مسلمة ولا كافرة مشركة ، وأما الأمة التى لها زوج فإنها لاتحل لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها ، أو وفاته وانقضاء عدتها منه ، فأما بيع سيدها إياها ، فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلا لمشتريها ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه خير بريرة إذ أعتقتها عائشة ، بين المقام مع زوجها الذى كان سادتها زوّجوها منه فى حال رقها ، وبين فراقه ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة إياها طلاقا ، ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة إياها لها طلاقا لم يكن لتخيير النبىّ صلى الله عليه وسلم إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ، ولوجب بالعتق الفراق ، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق ، فلما خيرها النبىّ صلى الله عليه وسلم بين الذى ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوما أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت ، كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها ، فكان نظيرا للعتق الذى هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها البيع الذى هو زوال ملك مالكها عنها إذ كان أحدهما زوالا ببيع ، والآخر بعتق فى أن الفرقة لايجب بها بينها وبين زوجها بهما ، ولا بواحد منهما طلاق وإن اختلفا فى معان أخر ، من أن لها فى العتق الخيار فى المقام مع زوجها والفراق ، لعلة مفارقة معنى البيع ، وليس ذلك لها فى البيع .

☼ فإن قال قائل : وكيف يكون معنيا بالاستثناء من قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) ما وراء الأربع من الخمس إلى ما فوقهنّ بالنكاح والمنكوحات به غير مملوكات ؟ قيل له : إن الله تعالى لم يخصّ بقوله إلا ما ملكت أيمانكم : المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها ، بل عمّ بقوله (إلاّ ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ) كلا المعنيين ، أعنى ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح ، لأن جميع ذلك ملكته أيماننا ، أما هذه فملك استمتاع ، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها ، ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) محصنة وغير محصنة ، سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله (إلاّ ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ) بعض أملاك أيماننا دون بعض ، غير الذى دللنا على أنه غير معنى به ، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ، فلن يقول فى ذلك قولا إلا ألزم فى الآخر مثله ، فان اعتل معتل منكم بحديث أبى سعيد الخدرى أن هذه الآية نزلت فى سبايا أوطاس ، قيل له : إن سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الإسلام ، وذلك أنهن كن مشركات من عبدة الأوثان ، وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لايحللن بالملك دون الإسلام ، وأنهن إذا أسلمن ، فرق الإسلام بينهنّ وبين الأزواج ، سبايا كنّ أو مهاجرات ، غير أنهنّ إذا كنّ سبايا حللن إذا هن أسلمن بالاستبراء ، فلا حجة لمحتج فى أن المحصنات اللاتى عناهن بقوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبى سعيد الخدرى ، أن ذلك نزل فى سبايا أوطاس ، لأنه وإن كان فيهن نزل ، فلم ينزل

فى إباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعانى التى ذكرنا ، مع أن الآية تنزل فى معنى ، فتعم مانزلت به فيه وغيره ، فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول فى العموم والخصوص فى كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام » .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ :

يعنى تعالى ذكره : كتابا من الله عليكم ، فأخرج الكتاب مصدرا من غير لفظه ، وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) . . . إلى قوله (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) بمعنى : كتب الله تحريم ماحرم من ذلك ، وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتابا .

وبما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) قال : ماحرم عليكم .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنها فقال : كتاب الله عليكم ، قال : هو الذى كتب عليكم الأربع أن لاتزيدوا .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قلت لعبيدة (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) وأشار ابن عون بأصابعه الأربع .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) قال : أربع .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) الأربع .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) قال هذا أمر الله عليكم ، قال : يريد ما حرم عليهم من هؤلاء ، وما أحلّ لهم ، وقرأ (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) . . . إلى آخر الآية ، قال : كتاب الله عليكم الذى كتبه ، وأمره الذى أمركم به (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) : أمر الله .

وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) منصوب على وجه الإغراء ، بمعنى : عليكم كتاب الله ، الزموا كتاب الله ، والذى قال من ذلك غير مستفيض فى كلام العرب ، وذلك أنها لاتنصب بالحرف الذى تغرى به لاتكاد تقول : أخاك عليك ، وأباك دونك وإن كان جائزا ، والذى هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من نزل بلسانه هذا مع ماذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا ، وخلاف ما وجهه إليه من زعم أنه نصب على وجه الإغراء .

القول في تأويل قوله تعالى : (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ أنْ تَبْتَغُوا بِأمْوَالِكُمْ)

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : وأحلّ لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ) : ما دون الأربع أن تبتغوا بأموالكم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلمانىّ (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ) يعنى : ما دون الأربع .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأحلّ لكم ما وراء ذلكم من سمى لكم تحريمه من أقاربكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنها ، فقال (وأُحِلَّ لَكُمْ ماوَرَاءَ ذَلِكُمْ) قال : ما وراء ذات القرابة (أنْ تَبْتَغُوا بِأمْوَالِكُمْ) ... الآية

وقال آخرون : بل معنى ذلك (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ) : عدد ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الإماء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله (وأُحِلَّ لَكُمْ ماوَرَاءَ ذَلِكُمْ) قال : ما ملكت أيمانكم .

⁂ قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، ما نحن مبينوه ، وهو أن الله جلّ ثناؤه بين لعباده المحرّمات بالنسب والصهر ، ثم المحرّمات من المحصنات من النساء ، ثم أخبرهم جلّ ثناؤه أنه قد أحلّ لهم ما عدا هؤلاء المحرّمات المبينات فى هاتين الآيتين أن نبتغيه بأموالنا نكاحا وملك يمين ، لاسفاحا .

فإن قال قائل : عرفنا المحللات اللواتى هنّ وراء المحرّمات بالأنساب والأصهار ، فما المحللات من المحصنات والمحرّمات منهنّ ؟ قيل : هو مادون الخمس من واحدة إلى أربع على ما ذكرنا عن عبيدة والسدىّ من الحرائر ، فأما ماعدا ذوات الأزواج فغير عدد محصور بملك اليمين .

وإنما قلنا إن ذلك كذلك ، لأن قوله (وأُحِلَّ لَكُمْ ماوَرَاءَ ذَلِكُمْ) عامّ فى كل محلل لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا ، فليس توجيه معنى ذلك إلى بعض منهنّ بأولى من بعض ، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها ، ولا حجة بأن ذلك كذلك .

واختلف القراء فى قراءة قوله (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ) فقرأ ذلك بعضهم (وأَحَلَّ لَكُمْ) بفتح الألف من أحلّ ، بمعنى : كتب الله عليكم وأحلّ لكم ما وراء ذلكم . وقرأه آخرون (وأُحِلَّ

لَكُمْ ما وَرَاء ذَلِكُمْ) اعتبارا بقوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ ... وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاء ذَلِكُمْ) .

قال أبوجعفر : والذى نقول فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة الإسلام ، غير مختلفتى المعنى ، فبأىّ ذلك قرأ القارئ فمصيب الحقّ

وأما معنى قوله (ماوَرَاءَ ذَلِكُمْ) فإنه يعنى : ما عدا هؤلاء اللواتى حرمتهن عليكم أن تبتغوا بأموالكم ، يقول : أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم إما شراء بها ، وإما نكاحا بصداق معلوم ، كما قال جلّ ثناؤه (ويكفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ) يعنى : بما عداه وبما سواه . وأما موضع «أن» من قوله(أنْ تَبْتَغُوا بأمْوَالِكُمْ) فرفع ترجمة عن ما التى فى قوله(وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ) فى قراءة من قرأ (وأُحِلَّ) بضم الألف ، ونصب على ذلك فى قراءة من قرأ ذلك (وأحَلَّ) بفتح الألف ، وقد يحتمل النصب فى ذلك فى القراءتين على معنى : وأحلّ لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا ، فلما حذفت اللام الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصبت ، وقد يحتمل أن تكون فى موضع خفض ، فهذا المعنى إذ كانت اللام فى هذا الموضع معلوما أن بالكلام إليها الحاجة .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾ :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه محصنين : أعفاء بابتغائكم ما وراء ما حرّم عليكم من النساء بأموالكم غير مسافحين يقول : غير مزانين .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله محصنين ، قال : متناكحين غير مسافحين ، قال : زانين بكل زانية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : محصنين متناكحين غير مسافحين ، السفاح : الزنا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ) يقول : محصنين غير زناة .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ :

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهنّ فجامعتموهنّ ، يعنى من النساء (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) يعنى : صدقاتهن فريضة معلومة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) يقول : إذا تزوّج الرجل منكم ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله ، والاستمتاع هو النكاح ، وهو قوله (وآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن ، فى قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) قال : هو النكاح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) : النكاح .

حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) قال : النكاح أراد .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) ... الآية، قال: هذا النكاح وما فى القرآن الإنكاح إذا أخذتها واستمتعت بها ، فأعطها أجرها الصداق ، فإن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة ، وفرض لها الميراث ، قال : والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها .

وقال آخرون: بل معنى ذلك : فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذى يكون بولىّ وشهود ومهر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) ... إلى(« أَجَلٍ مُسَمًّى» فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، وينكح باذن وليها ، وإذا انقضت المدة ، فليس له عليها سبيل ، وهى منه برية ، وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها ، وليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحد منهما صاحبه .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) قال : يعنى نكاح المتعة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، قال : ثنا نصير بن أبي الأشعث ، قال : ثني حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبيه ، قال : أعطاني ابن عباس مصحفا ، فقال هذا على قراءة أبيّ ، قال أبوبكر ، قال يحيى : فرأيت المصحف عند نصير فيه (فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ « إلى أجل مسمى ») .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن أبي نضرة، قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ، قال : أما تقرأ سورة النساء ، قال : قلت بلى ، قال: فما تقرأ فيها : (فما استمتعتم به «منهنّ إلى أجل مسمى») قلت : لا ، لو قرأتها هكذا ما سألتك ، قال : فإنها كذا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثني عبد الأعلى ، قال : ثني داود ، عن أبي نضرة ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي سلمة ، عن أبي نضرة ، قال :

قرأت هذه الآية على ابن عباس(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) قال ابن عباس : « إلى أجل مسمى » ، قال قلت : ما أقرؤها كذلك ، قال : والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عمير أن ابن عباس قرأ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ « إلى أجل مسمى ») .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم ، قال : أخبرنا النضر ، قال أخبرنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن ابن عباس ، بنحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : فى قراءة أبىّ بن كعب (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ « إلى أجل مسمى ») .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سألته عن هذه الآية (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) إلى هذا الموضع (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) أمنسوخة هى؟ قال : لا . قال الحكم وقال علىّ رضى الله عنه : لولا أن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ، ما زنى إلا شقى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدىّ ، عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ « إلى أجَلٍ مُسَمًّى » فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب تأويل من تأوله : فما نكحتموه منهنّ فجامعتموه فآتوهنّ أجورهنّ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : ثنى الربيع بن سبرة الجهنىّ ، عن أبيه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال « اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّساءِ » والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج .

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام فى غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . وأما ماروى عن أبىّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ « إلى أجل مسمى ») فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق فى كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لايجوز خلافه .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ ، إنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : لاحرج عليكم أيها الأزواج إن أدركتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهنّ فريضة فيما تراضيتم به ، من حطّ وبراءة ، بعد الفرض الذى سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمىّ أن رجالا كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة ، فقال الله (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتى استمتعتم بهنّ إلى أجل مسمى ، إذا انقضى الأجل الذى أجلتموه بينكم وبينهن فى الفراق ، أن يزدنكم فى الأجل ، وتزيدوا من الأجر والفريضة قبل أن يستبرئن أرحامهنّ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ) إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى ، يعنى : الأجرة التى أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما ، فقال : أتمتع منك أيضا بكذا وكذا ، فازداد قبل أن يستبرئ رحمها ، ثم تنقضى المدة ، وهو قوله (فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتوهن أجورهم على استمتاعكم بهنّ من مقام وفراق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ) والتراضى أن يوفيها صداقها ، ثم يخيرها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صدقاتهنّ من بعد الفريضة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ) قال : إن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ .

❊ قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى ذلك : ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهنّ أجورهنّ على النكاح الذى جرى بينكم وبينهنّ من حطّ ما وجب لهنّ عليكم ، أو إبراء أو تأخير ووضع ، وذلك نظير قوله جلّ ثناؤه (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) فأما الذى قاله السدى فقول لا معنى له لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين .

وأما قوله (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) فإنه يعنى : إن الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس

فى مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه بما يدبر لكم ولهم من التدبير ، وفيما يأمركم وينهاكم لايدخل حكمته خلل ولا زلل .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

❊ اختلف أهل التأويل فى معنى الطول الذى ذكره الله تعالى فى هذه الآية ، فقال بعضهم : هو الفضل والمال والسعة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) قال : الغنى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) يقول : من لم يكن له سعة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) يقول : من لم يستطع منكم سعة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قوله (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) قال : الطول : الغنى .

حدثنى ابن المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) قال : الطول : السعة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) أما قوله طولا : فسعة من المال .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) . . . الآية ، قال : طولا : لايجد ماينكح به حرّة .

وقال آخرون : معنى الطول فى هذا الموضع : الهوى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ،قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى عبد الجبار بن عمرو ، عن ربيعة أنه قال فى قول الله (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) قال : الطول : الهوى ، قال : ينكح الأمة إذا كان هواه فيها .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان ربيعة يلين فيه بعض التليين ، كان يقول إذا خشى على نفسه ، إذا أحبها : أى الأمة ، وإن كان يقدر على نكاح غيرها فإنى أرى أن ينكحها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه سئل عن الحرّ يتزوّج الأمة ، فقال : إن كان ذا طول فلا ، قيل : إن وقع حبّ الأمة فى نفسه ، قال : إن خشى العنت فليتزوّجها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن عبيدة ، عن الشعبى ، قال : لايتزوّج الحرّ الأمة إلا أن لايجد ، وكان إبراهيم يقول : لابأس به .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : لانكره أن ينكح ذو اليسار الأمة إذا خشى أن يسعى بها .

☼ قال أبوجعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : معنى الطول فى هذا الموضع : السعة والغنى من المال ، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرّم شيئا من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرّة ، فأحلّ ماحرّم من ذلك عند غلبته المحرم عليه له لقضاء لذة . فإذ كان ذلك إجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول ، فمثله فى التحريم نكاح الإماء لواجد الطول ، لايحلّ له من أجل غلبة هوى سرّه فيها ، لأن ذلك مع وجوده الطول إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالميتة للمضطر الذى يخاف هلاك نفسه فيترخص فى أكلها ليحيى بها نفسه ، وما أشبه ذلك من المحرّمات اللواتى رخص الله لعباده فى حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها فى غيرها من الأحوال ، ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد فى حرام لقضاء لذة ، وفى إجماع الجميع على أن رجلا لو غلبه هوى امرأة حرة أو امرأة أنها لاتحلّ له إلا بنكاح ، أو شراء على ما أذن الله به مايوضح فساد قول من قال : معنى الطول فى هذا الموضع : الهوى ، وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح الإماء .

فتأويل الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا : ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر ، فلينكح مما ملكت أيمانكم ، وأصل الطول : الإفضال ، يقال منه : طال عليه يطول طولا فى الإفضال ، وطال يطول طولا فى الطول الذى هو خلاف القصر .

القول فى تأويل قوله تعالى :(أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) :

يعنى بذلك : ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولا ، يعنى : من الأحرار أن ينكح المحصنات وهن الحرائر المؤمنات اللواتى قد صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق .

وبنحو ما قلنا فى المحصنات ، قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) يقول : أن ينكح الحرائر ، فلينكح من إماء المؤمنين .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قوله (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : المحصنات الحرائر فلينكح الأمة المؤمنة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : أما فتياتكم : فإماؤكم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) قال : أما من لم يجد ما ينكح به الحرة فيتزوج الأمة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) قال : من لم يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الأمة فيتعفف بها ويكفيه أهلها مؤنتها ، ولم يحل الله ذلك لأحد إلا لمن لا يجد ما ينكح به حرة وينفق عليها ، ولم يحل له حتى يخشى العنت .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام الدستوائى ، عن عامر الأحول ، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى أن تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة .

واختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأته جماعة من قراء الكوفيين والمكيين (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصِنَاتِ) بكسر الصاد مع سائر ما فى القرآن من نظائر ذلك سوى قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فإنهم فتحوا الصاد منها ، ووجهوا تأويله إلى أنهن محصنات بأزواجهن ، وأن أزواجهن هم أحصنوهن . وأما سائر ما فى القرآن فإنهم تأولوا فى كسرهم الصاد منه إلى أن النساء هن أحصن أنفسهن بالعفة . وقرأت عامة قراء المدينة والعراق ذلك كله بالفتح ، بمعنى أن بعضهن أحصنهن أزواجهن ، وبعضهن أحصنهن حريتهن أو إسلامهن . وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر ، بمعنى أنهن عففن وأحصن أنفسهن ، وذكرت هذه القراءة أعنى بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف فى الرواية عنه .

❁ قال أبو جعفر : والصواب عندنا من القول فى ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان فى قراءة الأمصار مع اتفاق ذلك فى المعنى ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب ، إلا فى الحرف الأول من سورة النساء ، وهو قوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ) فإنى لاأستجيز الكسر فى صاده لاتفاق قراءة الأمصار على فتحها ، ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صوابا القراءة بها كذلك لما ذكرنا من تصرّف الإحصان فى المعانى التى بيناها ، فيكون معنى ذلك لو كسر ، والعفائف من النساء حرام عليكم ، إلا ماملكت أيمانكم ، بمعنى أنهن أحصنّ أنفسهنّ بالعفة ؛ وأما الفتيات فإنهنّ جمع فتاة ، وهنّ الشواب من النساء ، ثم يقال لكل مملوكة ذات سنّ أو شابة فتاة ، والعبد فتى .

ثم اختلف أهل العلم فى نكاح الفتيات غير المؤمنات ، وهل عنى الله بقوله (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ) تحريم ماعدا المؤمنات منهنّ ، أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين ؟ فقال بعضهم : ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح إماء المشركين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ) قال : لاينبغى أن يتزوّج مملوكة نصرانية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ) قال : لاينبغى للحرّ المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : سمعت أباعمرو سعيد بن عبد العزيز ومالك ابن أنس ومالك بن عبدالله بن أبى مريم يقولون : لايحلّ لحرّ مسلم ولا لعبد مسلم الأمة النصرانية ، لأن الله يقول (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ) يعنى بالنكاح .

وقال آخرون : ذلك من الله على الإرشاد والندب ، لا على التحريم ، وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مغيرة ، قال : قال أبو ميسرة : أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر ، ومنهم أبوحنيفة وأصحابه ، واعتلوا لقولهم بقول الله (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ ، وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) قالوا فقد أحلّ الله محصنات أهل الكتاب عاما ، فليس لأحد أن يخصّ منهنّ أمة ولا حرّة ؛ قالوا : ومعنى قوله (فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ) : غير المشركات من عبدة الأوثان .

❁ قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب فإنهن لايحللن إلا بملك اليمين ، وذلك أن الله جلّ ثناؤه أحلّ نكاح الإماء بشروط ، فما لم تجتمع الشروط التى سماها فيهنّ ، فغير جائز لمسلم نكاحهنّ .

* فإن قال قائل : فإن الآية التى فى المائدة تدلّ على إباحتهن بالنكاح ؟ قيل : إن التى فى المائدة قد أبان أن حكمها فى خاصّ من محصناتهم ، وأنها معنىّ بها حرائرهم دون إمائهم ، قوله (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وليست إحدى الآيتين دافعة حكمها حكم الأخرى ، بل إحداهما مبينة حكم الأخرى ، وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى لو لم يكن جائزا اجتماع حكميهما على صحة ، فأما وهما جائز اجتماع حكمهما على الصحة ، فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس ، ولا خبر بذلك ولاقياس ، والآية محتملة ما قلنا ، والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم .

• القول في تأويل قوله تعالى :﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ :

وهذا من المؤخر الذى معناه التقديم وتأويل ذلك : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، فلينكح بعضكم من بعض ، بمعنى : "فلينكح" هذا فتاة هذا ، فالبعض مرفوع بتأويل الكلام ، ومعناه إذ كان قوله (فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فى تأويل فلينكح مما ملكت أيمانكم ، ثم ردّ بعضكم على ذلك المعنى فرفع ، ثم قال جلّ ثناؤه (واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) : أى والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله ، وما جاء به من عند الله ، فصدق بذلك كله منكم ، يقول : فلينكح من لم يستطع منكم طولا لحرة ، من فتياتكم المؤمنات ، لينكح هذا المقتر الذى لايجد طولا لحرّة من هذا الموسر فتاته المؤمنة التى قد أبدت الإيمان فأظهرته وكِلوا سرائرهنّ إلى الله ، فإن علم ذلك إلى الله دونكم ، والله أعلم بسرائركم وسرائرهن .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (فَانْكِحُوهُنَّ) فتزوّجوهنّ ، وبقوله (بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) : باذن أربابهن وأمرهم إياكم بنكاحهنّ ورضاهم ، ويعنى بقوله (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) : وأعطوهنّ مهورهنّ .

كما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) قال : الصداق ، ويعنى بقوله (بِالْمَعْرُوفِ) على ما تراضيتم به مما أحلّ الله لكم ، وأباحه لكم أن تجعلوه مهورا لهن .

القول فى تأويل قوله (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) :

يعنى بقوله (مُحْصَنَاتٍ) عفيفات (غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) غير مزانيات (وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) يقول : ولا متخذات أصدقاء على السفاح . وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك ، لأن الزوانى كنّ فى الجاهلية فى العرب المعلنات بالزنا ، والمتخذات الأخدان : اللواتى قد حبسن أنفسهنّ على الخليل والصديق للفجور بها سرّا دون الإعلان بذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ،

عن ابن عباس ، قوله(مُحْصَنَاتٍ غيرَ مُسافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) يعني : تنكحوهنّ عفائف غير زوانى فى سرّ ولا علانية (وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) يعني : أخلاء .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (غيرَ مُسافِحاتٍ) المسافحات : المعالنات بالزنا ، (وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) ذات الخليل الواحد ، قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ماظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفى ، يقولون : أما ماظهر منه فهو لؤم ، وأما ماخفى فلابأس بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى (وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ) .

حدثني محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، قال : سمعت داود يحدّث عن عامر ، قال : الزنا زنيان تز بالخدن ولاتزنى بغيره ، وتكون المرأة شؤما ، ثم قرأ (مُحْصَنَاتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ : أما المحصنات : فالعفائف ، فلتنكح الأمة بإذن أهلها محصنة ، والمحصنات : العفائف ، غير مسافحة ، والمسافحة : المعالنة بالزنا ، ولا متخذة صديقا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) قال : الخليلة يتخذها الرجل ، والمرأة تتخذ الخليل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (مُحْصَنَاتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) المسافحة : البغىّ التى تؤاجر نفسها مَن عرض لها ، وذات الخدن : ذات الخليل الواحد ، فنهاهم الله عن نكاحهما جميعا .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله (مُحْصَنَاتٍ غيرَ مُسافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) أما المحصنات ، فهنّ الحرائر ، يقول : تزوّج حرّة ؛ وأما المسافحات : فهنّ المعلنات بغير مهر ؛ وأما متخذات أخدان : فذات الخليل الواحد المستسرّة به ، نهى الله عن ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبى ، قال : الزنا وجهان قبيحان ، أحدهما أخبث من الآخر ، فأما الذى هو أخبثهما فالمسافحة التى تفجر بمن أتاها ، وأما الآخر فذات الخدن .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (مُحْصَنَاتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) قال : المسافح : الذى يلقى المرأة فيفجرُ بها ، ثم يذهب وتذهب ، والمخادن :

الذى يقيم معها على معصية الله وتقيم معه ، فذاك الإخدان .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ﴾ :

اختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم (فإذا أحْصَنَّ) بفتح الألف ، بمعنى : إذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام .

وقرأه آخرون (فإذَا أُحْصِنَّ) بمعنى: فإذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج .

قال أبوجعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى أمصار الإسلام ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب فى قراءته الصواب ، فإن ظنّ ظانّ أن ما قلنا فى ذلك غير جائز إذ كانتا مختلفتى المعنى ، وإنما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت عليه المعانى فقد أغفل ، وذلك أن معنى ذلك وإن اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه ، لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحد ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْها كِتابَ الله ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيْها ، ثُمَّ إنْ عادتْ فَلْيَضْرِبْها كِتابَ الله ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْها ، ثُمَّ إنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبْها كِتابَ الله ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْها ، ثُمَّ إنْ زنَتْ الرَّابِعَةَ فَلْيَضْرِبْها كِتابَ الله وَلْيَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » وقال صلى الله عليه وسلم : « أقِيمُوا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ » فلم يخصص بذلك ذات زوج منهنّ ، ولا غير ذات زوج ، فالحدود واجبة على موالى الإماء إقامتها عليهنّ إذا فجرن بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا مالك بن أنس عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزنى ولم تحصن ، قال : « اجْلِدْها ، فإنْ زَنَتْ فاجْلِدْها ، فإنْ زَنَتْ فاجْلِدْها ، فإنْ زَنَتْ ، فقال فى الثالثة أو الرابعة : فَبِعْها وَلَوْ بِضَفِيرٍ » والضفير : الشعر .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فذكر نحوه ، فقد بين أن الحدّ الذى وجب إقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإماء هو ما كان قبل إحصانهنّ ؛ فأما ما وجب من ذلك عليهنّ بالكتاب ، فبعد إحصانهنّ ؟ قيل له : قد بينا أن أحد معانى الإحصان : الإسلام ، وأن الآخر منه التزويج وأن الإحصان كلمة تشتمل على معان شتى ، وليس فى رواية من روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن ، بيان أن التى سئل عنها النبىّ صلى الله عليه وسلم ، هى التى تزنى قبل التزويج ، فيكون ذلك حجة لمحتجّ فى أن الإحصان الذى سنّ صلى الله عليه وسلم حدّ الإماء فى الزنا هو الإسلام دون التزويج ، ولا أنه هو التزويج دون الإسلام . وإذ كان لا بيان فى ذلك ، فالصواب من القول ، أن كل مملوكة زنت فواجب على مولاها إقامة الحدّ عليها ، متزوّجة كانت أو غير متزوّجة ، لظاهر كتاب الله ، والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من أخرجه من وجوب الحدّ عليه

منهن بما يجب التسليم له ، وإذ كان ذلك كذلك تبين به صحة ما اخترنا من القراءة فى قوله (فَإِذَا أُحْصِنَّ) .

فإن ظن ظان أن فى قول الله تعالى ذكره (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) دلالة على أن قوله (فَإِذَا أُحْصِنَّ) معناه : تزوجن ، إذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالإيمان بقوله (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج ، مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالإيمان ، فقد ظن خطأ وذلك أنه غير مستحيل فى الكلام أن يكون معنى ذلك : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، فإذا هن آمن فإن أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، فيكون الخبر بيانا عما يجب عليهن من الحد إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهن بعد البيان عما لا يجوز لناكحهن من المؤمنين من نكاحهن ، وعمن يجوز نكاحه له منهن . فإذ كان ذلك غير مستحيل فى الكلام فغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام ، من أجل ما تقدم من وصف الله إياهن بالإيمان غير أن الذى نختار لمن قرأ (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) بفتح الصاد فى هذا الموضع أن يقرأ (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ) بضم الألف ، ولمن قرأ (مُحْصِنَاتٍ) بكسر الصاد فيه ، أن يقرأ (فَإِذَا أَحْصَنَّ) بفتح الألف ، لتأتلف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد ، لقرب قوله محصنات ، من قوله (فَإِذَا أُحْصِنَّ) ولو خالف من ذلك لم يكن لحنا ، غير أن وجه القراءة ما وصفت .

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك نظير اختلاف القراء فى قراءته ، فقال بعضهم : معنى قوله (فَإِذَا أُحْصِنَّ) : فإذا أسلمن .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن سعيد بن أبى معشر ، عن إبراهيم أن ابن مسعود ، قال : إسلامها إحصانها .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرنى جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن إبراهيم بن يزيد ، عن همام بن الحرث أن النعمان بن عبدالله بن مقرن ، سأل عبد الله بن مسعود ، فقال : أمتى زنت ، فقال : اجلدها خمسين جلدة ، قال : إنها لم تحصن ، فقال ابن مسعود : إحصانها : إسلامها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود ، عن أمة زنت وليس لها زوج ، فقال : إسلامها : إحصانها .

حدثنى ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أن النعمان قال : قلت لابن مسعود : أمتى زنت ، قال : اجلدها ، قلت : فإنها لم تحصن ، قال : إحصانها : إسلامها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كان عبد الله يقول : إحصانها : إسلامها .

حدثنا أبو كريب، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبى أنه تلا هذه الآية (فإذَا أُحْصِنَّ) قال : يقول : إذا أسلمن .

حدثنا أبو هشام الرفاعى، قال : ثنا يحيى بن أبى زائدة ، عن أشعث ، عن الشعبى ، قال : قال عبدالله: الأمة إحصانها : إسلامها .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال مغيرة : أخبرنا عن إبراهيم أنه كان يقول (فإذَا أُحْصِنَّ) يقول : إذا أسلمن .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى بن أبى زائدة ، عن أشعث، عن الشعبى ،قال : الإحصان : الإسلام.

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن برد بن سنان ، عن الزهرى ، قال : جلد عمر رضى الله عنه ولائد أبكارا من ولائد الإمارة فى الزنا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فإذَا أُحْصِنَّ) يقول : إذا أسلمن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن سالم والقاسم ، قالا : إحصانها : إسلامها وعفافها فى قوله (فإذَا أُحْصِنَّ) .

وقال آخرون : معنى قوله (فإذا أُحْصِنَّ) : فإذا تزوّجن .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (فإذا أُحْصِنَّ) يعنى : إذا تزوّجن حرًّا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فإذَا أُحْصِنَّ) يقول : إذا تزوّجن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ (فإذَا أُحْصِنَّ) يقول : تزوّجن .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن مجاهد ، قال : إحصان الأمة أن ينكحها الحرّ ، وإحصان العبد أن ينكح الحرّة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، أنه سمع سعيد بن جبير يقول : لاتضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوّج .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة، عن الحسن فى قوله (فإذَا أُحْصِنَّ) قال : أحصنتهن البعوله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فإذا أُحْصِنَّ) قال : أحصنتهن البعولة .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله ، عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت وقال : أحصنتها .

قال أبو جعفر : وهذا التأويل على قراءة من قرأ (فإذا أُحْصِنَّ) بضمّ الألف ، وعلى تأويل من قرأ فإذا أحصنّ بفتحها ، وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَنات مِنَ العَذَابِ﴾ :

يعني جل ثناؤه بقوله : (فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ) : فإن أتت فتياتكم ، وهي إماؤكم بعد ما أحصنّ بإسلام ، أو أحصنّ بنكاح بفاحشة ، وهي الزنا ، فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ، يقول : فعليهنّ نصف ما على الحرائر من الحدّ إذا هن زنين قبل الإحصان بالأزواج والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحدّ ، وذلك النصف الذي جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هنّ أحصنّ خمسون جلدة ، ونفي ستة أشهر ، وذلك نصف عام ، لأن الواجب على الحرّة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج : جلد مائة ، ونفي حول ، فالنصف من ذلك خمسون جلدة ، ونفي نصف سنة ، وذلك الذي جعله الله عذابا للإماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَنات مِنَ العَذَابِ) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنات مِنَ العَذَابِ) خمسون جلدة ، ولا نفي ، ولا رجم .

فإن قال قائل : وكيف (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنات مِنَ العَذَابِ) وهل يكون الجلد على أحد ؟ قيل : إن معنى ذلك فلازم أبدانهنّ أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات ، كما يقال : عليّ صلاة يوم ، بمعنى : لازم عليّ أن أصلي صلاة يوم ، وعليّ الحجّ والصيام مثل ذلك ، وكذلك عليه الحدّ بمعنى لازم له إمكان نفسه من الحدّ ليقام عليه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ﴾ :

يعني تعالى ذكره بقوله ذلك : هذا الذي أبحت أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولا لنكاح المحصنات المؤمنات ، أبحته لمن خشي العنت منكم دون غيره ، ممن لا يخشى العنت .

واختلف أهل التأويل في هذا الموضع ، فقال بعضهم : هو الزنا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن مجاهد ، قوله (لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ) قال : الزنا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن العوّام ، عمن حدثه ، عن ابن عباس أنه قال : ما ازلحفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قال : العنت : الزنا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبيد بن يحيى ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : العنت : الزنا .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبوبشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ما ازلحفّ[1] ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا ، ذلك لمن خشى العنت منكم .

حدثنا أبو سلمة ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية فى قوله (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ) قال : الزنا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى حماد ، قال : ثنا فضيل ، عن عطية العوفى ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله (لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ) قال : الزنا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبيد ، عن الشعبى وجويبر ، عن الضحاك ، قالا : العنت : الزنا .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ) قال : العنت : الزنا .

وقال آخرون : معنى ذلك : العقوبة التى تعنته ، وهى الحدّ .

والصواب من القول فى قوله (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ) : ذلك لمن خاف منكم ضررا فى دينه وبدنه . وذلك أن العنت هو ما ضرّ الرجل ، يقال منه : قد عنت فلان فهو يعنت عنتا : إذا أتى ما يضره فى دين أو دنيا ، ومنه قول الله تبارك وتعالى (وَدُّوا ما عَنِتُّمْ) ويقال : قد أعنتنى فلان فهو يعنتنى : إذا نالنى بمضرّة ؛ وقد قيل : العنت : الهلاك ، فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا ، قالوا : الزنا ضرر فى الدين ، وهو من العنت ، والذين وجهوه إلى الإثم ، قالوا : الآثام كلها ضرر فى الدين وهى من العنت ، والذين وجهوه إلى العقوبة التى تعنته فى بدنه من الحدّ ، فإنهم قالوا : الحدّ مضرّة على بدن المحدود فى دنياه ، وهو من العنت ، وقد عمّ الله بقوله (لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ) جميع معانى العنت ، ويجمع جميع ذلك الزنا ، لأنه يوجب العقوبة على صاحبه فى الدنيا بما يعنت بدنه ، ويكتسب به إثما ومضرّة فى دينه ودنياه . وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله ، على أن ذلك معناه : فهو وإن كان فى عينه لذّة وقضاء شهوة فإنه بأدائه إلى العنت منسوب إليه موصوف به أن كان للعنت سببا .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح الإماء خير لكم ، والله غفور لكم نكاح

(١) ما ازلحف وما تنحى : ما تباعد . أى لأن الله تعالى يقول : « وأن تصبروا خير لكم » .

الإماء أن تنكحوهنّ على ما أحلّ لكم وأذن لكم به ، وما سلف منكم فى ذلك إن أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله ، رحيم بكم . إذ أذن لكم فى نكاحهنّ عند الافتقار وعدم الطول للحرة .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبوبشر ، عن سعيد بن جبير (وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) قال : عن نكاح الأمة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا عن مجاهد(وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُم) قال : عن نكاح الإماء .

حدثنا محمد بن الحسين ،قال : ثنا أحمد بن المفضل ،قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) يقول : وأن تصبرَ ولا تنكح الأمة فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) يقول : وأن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم ، وهو حلّ .

حدثنا بشربن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) يقول : وأن تصبروا عن نكاحهنّ ، يعنى : نكاح الإماء خير لكم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية فى قوله (وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ)قال : أن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه (وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) قال : أن تصبروا عن نكاح الأمة خير لكم .

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) قال : وأن تصبروا عن الأمة خير لكم ، وأن فى قوله (وأنْ تَصْبِرُوا) فى موضع رفع بخير ، بمعنى : والصبر عن نكاح الإماء خير لكم .

القول في تأويل قوله تعالى:

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

❊ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ)حلاله وحرامه (وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) يقول وليسددكم سنن الذين من قبلكم ، يعنى :سبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه ومناهجهم ، فيما حرم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وسائر ماحرم عليكم فى الآيتين اللتين

بين فيهما ماحرم من النساء (وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) يقول : يريد الله أن يرجع بكم إلى طاعته فى ذلك مما كنتم عليه من معصيته فى فعلكم ذلك قبل الإسلام ، وقبل أن يوحى ما أوحى إلى نبيه من ذلك عليكم ، ليتجاوز لكم بتوبتكم عماسلف منكم من قبيح ذلك قبل إنابتكم وتوبتكم (وَاللهُ عَلِيمٌ) يقول : والله ذو علم بما يصلح عباده فى أديانهم ودنياهم ، وغير ذلك من أمورهم ، وبما يأتون ويذرون مما أحلّ أو حرّم عليهم حافظ ذلك كله عليهم ، حكيم بتدبيره فيهم فى تصريفهم فيما صرفهم فيه .

واختلف أهل العربية فى معنى قوله (يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ) فقال بعضهم : معنى ذلك : يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم ، وقال ذلك كما قال (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ) بكسر اللام ، لأن معناه : أمرت بهذا من أجل ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : يريد الله أن يبين لكم ، ويهديكم سنن الذين من قبلكم ؛ وقالوا : من شأن العرب التعقيب بين كى ولام كى وأن ، ووضع كل واحدة منهنّ موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت ، فيقولون : أمرتك أن تذهب ولتذهب ، وأردت أن تذهب ولتذهب ، كما قال الله جلّ ثناؤه (وأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ) ، وقال فى موضع آخر : (وأُمِرْتُ أنْ أكُونَ أوَّلَ مَنْ أسْلَمَ) ، وكما قال (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ) ، ثم قال فى موضع آخر (يُرِيدُونَ أنْ يُطْفِئُوا) واعتلوا فى توجيههم «أن» مع أمرت وأردت إلى معنى «كى» وتوجيه كى مع ذلك إلى معنى «أن» لطلب أردت وأمرت الاستقبال ، وأيهما لا يصلح معها الماضى ، لا يقال : أمرتك أن قمت ولا أردت أن قمت. قالوا : فلما كانت «أن» قد تكون مع الماضى فى غير أردت وأمرت ، ذكروا لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماض من الأفعال بحال من كى واللام التى فى معنى كى ؛ قالوا : وكذلك جمعت العرب بينهنّ أحيانا فى الحرف الواحد ، فقال قائلهم فى الجمع :

أرَدْتَ لِكَيْما أنْ تَطِيرَ بِقِرْبَتِي فَتَتْرُكَها شَنًّا بِبَيْداءَ بَلْقَعِ [1]

فجمع بينهنّ لاتفاق معانيهنّ واختلاف ألفاظهنّ ، كما قال الآخر :

قدْ يَكْسِبُ المَالَ الهِدانُ الجافِى بغير لا عَصْفٍ ولا اصْطِرَافِ [2]

---

(١) البيت غير منسوب ، مع أنه من شواهد النحو التى قلما يخلو منها كتاب ، كذا قال عبد القادر البغدادى فى خزانته (٣ : ٥٨٥ – ٥٨٧) وفيه : ببيداء ، فى موضع : ببلقاء . وهو شاهد عند الأخفش على أن كى حرف جر دائما ، ونصب الفعل بعدها بأن مضمرة ، وقد تظهر كما فى البيت . وقال الزمخشرى فى حواشى المفصل : لما دخل عليها حرف الجر تعينت أنها حرف ناصب للفعل ، فإذا جاءت «كى» ومعها «أن» كان شاذا ، للجمع بين المنوب والنائب ، كالجمع بين العوض والمعوض عنه اهـ عن الخزانة .

(٢) الرجز : نسبه صاحب اللسان فى (هدن) إلى رؤبة ، لم أجده فى ديوانه ، ولا فى ملحقه . ونسبه العجاج فى (صرف) ووجدنا البيت الأول منه فى ملحق ديوان العجاج طبع ليبسج سنة ١٩٠٣ ص ٨٢ ، ووجدنا البيت الثانى فى ديوان العجاج أيضا فى أرجوزة فائية يعاتب بها ابنه رؤبة بن العجاج ، والبيت ص ٤٠ ، وقبله بيت وهما :

٦١ – قالَ الَّذِى جَمَّعْتَ لِى صَوَافِى

٦٢ – من غيرِ لا عَصْفٍ ولا اصْطِرافِ

والهدان كما فى اللسان : الأحمق الجافى الوخم الثقيل فى الحرب ، والجمع الهدون ، قال رؤبة . . . البيت . وقيل الهدان والمهدون : النوام الذى لا يصلى ولا يبكر فى حاجة ، عن ابن الأعرابى . والاصطراف : التصرف فى طلب الكسب ، والعصف : الكسب.

فجمع بين غير ولا ، توكيدا للنفى ؛ قالوا : وإنما يجوز أن يجعل « أن » مكان كى ، وكى مكان أن فى الأماكن التى لا يصحب جالب ذلك ماض من الأفعال أو غير المستقبل ؛ فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل فلا يجوز ذلك . لا يجوز عندهم أن يقال : ظننت ليقوم ، ولا أظنّ ليقوم ، بمعنى : أظنّ أن يقوم ، لأن التى تدخل مع الظن تكون مع الماضى من الفعل ، يقال : أظنّ أن قد قام زيد ومع المستقبل ومع الأسماء .

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب عندى قول من قال : إن اللام فى قوله (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ) بمعنى : يريد الله أن يبين لكم لما ذكرت من علة من قال إن ذلك كذلك .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ۞

۞ يعنى بذلك تعالى ذكره : والله يريد أن يراجع بكم طاعته ، والإنابة إليه ، ليعفو لكم عما سلف من آثامكم ، ويتجاوز لكم عما كان منكم فى جاهليتكم من استحلالكم ما هو حرام عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم ؛ وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه ، مما كان غير جائز لكم إتيانه من معاصى الله ، ويريد الذين يتبعون الشهوات ، يقول : يريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها ، أن تميلوا عن أمر الله تبارك وتعالى ، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرّم عليكم ، وركوبكم معاصيه ميلا عظيما : جورا وعدولا عنه شديدا .

واختلف أهل التأويل فى الذين وصفهم الله بأنهم يتبعون الشهوات ، فقال بعضهم : هم الزناة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ) قال : الزنا (أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً) قال : يريدون أن تزنوا

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيما) أن تكونوا مثلهم تزنون كما يزنون .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ) قال : الزنا (أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيما) قال : يزنى أهل الإسلام كما يزنون ، قال : هى كهيئة (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن أبى زائدة ، عن ورقاء عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ) قال : الزنا (أَنْ تَمِيلُوا) قال : أن تزنوا .

وقال آخرون : بل هم اليهود والنصارى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ) قال : هم اليهود والنصارى (أن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيما) .

وقال آخرون : بل هم اليهود خاصة ، وكانت إرادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم فى نكاح الأخوات من الأب ، وذلك أنهم يحلون نكاحهنّ ، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين : ويريد الذين يحللون نكاح الأخوات من الأب ، أن تميلوا عن الحقّ ، فتستحلوهنّ كما استحلوا .

وقال آخرون : معنى ذلك : كل متبع شهوة فى دينه لغير الذى أبيح له .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول فى قوله : (ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ) . . . الآية ، قال : يريد أهل الباطل وأهل الشهوات فى دينهم ، (أنْ تَمِيلُوا) فى دينكم (مَيْلاً عَظِيما) تتبعون أمر دينهم ، وتتركون أمر الله وأمر دينكم .

❊ قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : معنى ذلك : ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل ، وطلاب الزنا ، ونكاح الأخوات من الآباء ، وغير ذلك مما حرّمه الله أن تميلوا ميلا عظيما عن الحقّ ، وعما أذن الله لكم فيه ، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته ، وتكونوا أمثالهم فى اتباع شهوات أنفسكم فيما حرّم الله وترك طاعته ، ميلا عظيما .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله (ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ) فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة ، وعمهم بوصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة . فإذ كان ذلك كذلك ، فأولى المعانى بالآية ما دلّ عليه ظاهرها دون باطنها الذى لا شاهد عليه من أصل أو قياس ، وإذ كان ذلك كذلك كان داخلا فى الذين يتبعون الشهوات ، اليهود والنصارى والزناة ، وكل متبع باطلا ، لأن كل متبع ما نهاه الله عنه فتبع شهوة نفسه ، فإذ كان ذلك بتأويل الآية أولى ، وجبت صحة ما اخترنا من القول فى تأويل ذلك .

القول فى تأويل قوله تعالى :

يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

❊ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (يُرِيدُ اللهُ أن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) : يريد الله أن ييسر عليكم بإذنه لكم فى نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولا لحرّة (وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفا) يقول : يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعى الطول للحرائر ، لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلى الصبر عنه ، فأذن لكم فى نكاح فتياتكم المؤمنات ، عند خوفكم العنت على أنفسكم ، ولم تجدوا طولا لحرة لئلا تزنوا ، لقلة صبركم على ترك جماع النساء .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (يُرِيدُ اللهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) فى نكاح الأمة ، وفى كلّ شىء فيه يسر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه (وخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفا) قال : فى أمر الجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه (وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفا) قال : فى أمر النساء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه (وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفا) قال : فى أمور النساء ، ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى النساء .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (يُرِيدُ اللهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) قال : رخص لكم فى نكاح هؤلاء الإماء حين اضطرُّوا إليهنّ (وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفا) قال : لو لم يرخص له فيها لم يكن إلا الأمر الأول إذا لم يجد حرّة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا) صدّقوا الله ورسوله (لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ) يقول : لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار ، وغير ذلك من الأمور التى نهاكم الله عنها ، إلا أن تكون تجارة .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ ، إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم ، إلا أن تكون تجارة ، ليربح فى الدرهم ألفا إن استطاع .

حدثنى محمد بن المثنى ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا خالد الطحان ، قال : أخبرنا داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله تعالى (لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ) قال : الرجل يشترى السلعة ، فيردّها ويردّ معها درهما .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب ، فيقول : إن رضيته أخذته ، وإلا رددته ورددت معه درهما ، قال : هو الذى قال الله (لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية بالنهى عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء ، فأما قرى فإنه كان محظورا بهذه الآية ، حتى نسخ ذلك بقوله فى سورة النور (لَيْسَ على الأعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأعْرَجِ حرَجٌ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلاعلى أنفُسِكُمْ أنْ تأكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) ... الآية .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن بن واقد ، عن يزيد النحوىّ ، عن عكرمة والحسن البصرىّ ، قالا فى قوله (لاتَأكُلُوا أموَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ ، إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) . . . الآية ، فكان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية التى فى سورة النور ، فقال (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تأكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ) . . . إلى قوله (جَمِيعاً أوْ أشْتاتا) فكان الرجل الغنىّ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، فيقول : إنى لأتجنح ، والتجنح : التحرّج ، ويقول : المساكين أحقّ منى به فأحلّ من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحلّ طعام أهل الكتاب .

قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب فى ذلك قول السدى : وذلك أن الله تعالى ذكره حرّم أكل أموالنا بيننا بالباطل ، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا ، فإن الله لم يحلّ قَطُّ أكل الأموال بالباطل ، وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال : كان ذلك نهيا عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ، ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعا وجها لها أن قرى الضيف ، وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام ، التى حمد الله أهلها عليهم وندبهم إليها ، وإن الله لم يحرّم ذلك فى عصر من العصور ، بل ندب الله عباده ، وحثهم عليه ، وإذ كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا بمعزل ، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ ، ولم يثبت النهى عنه ، فيجوز أن يكون منسوخا بالإباحة ، وإذ كان ذلك كذلك ، صحّ القول الذى قلناه ، من أن الباطل الذى نهى الله عن أكل الأموال به ، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده فى تنزيله ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشذّ ما خالفه .

واختلفت القراء فى قراءة قوله (إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) فقرأها بعضهم (إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةٌ) رفعا بمعنى : إلا أن توجد تجارة ، أو تقع تجارة عن تراض منكم ، فيحلّ لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى . ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه أن تكون تامة ههنا لاحاجة بها إلى خبر على ما وصفت وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة . وقرأ ذلك آخرون ، وهم عامة قراء الكوفيين (إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً) نصبا ، بمعنى : إلا أن تكون الأمْوَالُ التى تأكلونها بينكم تجارة عن تراض منكم ، فيحل لكم هنالك أكلها ، فتكون الأموال مضمرة فى قوله (إلاَّ أنْ تَكُونَ) والتجارة منصوبة على الخبر ، وكلتا القراءتين عندنا صواب جائز القراءة بهما ، لاستفاضتهما فى قراءة الأمصار مع تقارب معانيهما ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن قراءة ذلك بالنصب أعجب إلىّ من قراءته بالرفع ، لقوّة النصب من

وجهين: أحدهما : أنّ فى تكون ذكرا من الأموال ، والآخر : أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ثم أفردت بالتجارة وهى نكرة كان فصيحا فى كلام العرب النصب ، إذ كانت مبنية على اسم وخبر ، فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة نصبوا ورفعوا ، كما قال الشاعر :

إذَا كانَ طَعْنا بَيْنَهُمْ وَعِناقا

فى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوّفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات ، والله تعالى يقول (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تأْكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ ، إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةٌ عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) : اكتسابا أحلّ ذلك لها .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تأْكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ ، إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةٌ عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) قال : التجارة رزق من رزق الله ، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرّها ، وقد كنا نحدّث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة فى ظلّ العرش يوم القيامة .

وأما قوله (عَنْ تَراضٍ) فإن معناه كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تبارك وتعالى (عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) فى تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) فى تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن القاسم ، عن سليمان الجعفى ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البَيْعُ عَنْ تَراضٍ ، وَالخِيارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَغُشَّ مُسْلِما» .

حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : المماسحة بيع هى ؟ قال لا : ، حتى يخيره التخيير بعد ما يجب البيع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

واختلف أهل العلم فى معنى التراضى فى التجارة ، فقال بعضهم : هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من إمضاء البيع ، أو نقضه ، أو يتفرّقا عن مجلسهما الذى تواجبا فيه البيع بأبدانهما ، عن تراض منهما بالعقد الذى تعاقداه بينهما قبل التفاسخ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال: ثنى أبى ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح قال : اختصم رجلان ، باع أحدهما من الآخر برنسا ، فقال : إنى بعت من هذا برنسا ، فاسترضيته فلم يرضنى ، فقال أرضه كما أرضاك ، قال : إنى قد أعطيته دراهم ولم يرض ، قال : أرضه كما أرضاك ، قال : قد أرضيته فلم يرض ، فقال : البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبى السفر[1] ، عن الشعبى ، عن شريح ، قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن شريح ، مثله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، قال : ثنى أبو الضحى ، عن شريح أنه قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا . قال : قال أبو الضحى : كان شريح يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

وحدثنى الحسن بن يزيد الطحان ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام ، عن رجل ، عن أبى حوشب ، عن ميمون ، قال : اشتريت من ابن سيرين سابريا[2] ، فسام على سومه ، فقلت : أحسن ، فقال : إما أن تأخذ ، وإما أن تدع ، فأخذت منه ، فلما وزنت الثمن وضع الدراهم ، فقال : اختر إما الدراهم وإما المتاع ، فاخترت المتاع فأخذته .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبى أنه كان يقول فى البيعين : إنهما بالخيار ما لم يتفرّقا ، فاذا تصادرا فقد وجب البيع .

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ، قال : ثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا سفيان بن دينار ، عن طيسلة ، قال : كنت فى السوق ، وعلىّ رضى الله عنه فى السوق ، فجاءته جارية إلى بيع فاكهة بدرهم ، فقالت : أعطنى هذا ، فأعطاها إياه ، فقالت : لا أريده أعطنى درهمى ، فأبى ، فأخذه منه علىّ فأعطاها إياه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى أنه أتى فى رجل اشترى من رجل برذونا ووجب له ، ثم إن المبتاع ردّه قبل أن يتفرّقا ، فقضى أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا قضى فى مثله أن يرده على صاحبه ، فرجع الشعبى إلى قضاء شريح .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه كان يقول فى البيعين : إذا ادعى المشترى أنه قد أوجب له البيع ، وقال البائع : لم أوجب له ، قال شاهدان عدلان أنكما افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير ، وإلا فيمين البائع أنكما افترقتما عن بيع ولا تخاير .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : كان شريح يقول : شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما عن تراض بعد بيع وتخاير ، وإلا فيمينه بالله ما تفرّقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح أنه كان يقول : شاهدان ذوا عدل أنهما تفرّقا عن تراض بعد بيع أو تخاير .

وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ، قال : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما حتى يَتَفَرَّقا إلاَّ أنْ يَكُونَ خِياراً » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنى يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة

(١) ضبطه صاحب الخلاصة ، بفتح السين والفاء . وفى هامشه : ويروى بإسكان الفاء .
(٢) أى ثوبا سابريا ، وهو الرقيق النسج ، من أجود الثياب .

إذا بايع رجلا يقول له: خيرنى، ثم يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايَفْتَرِقُ اثْنانِ إلاَّ عَنْ رِضًا».

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن أبى قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أَهْلَ البَقِيعِ، فسمعوا صوتا، ثم قال: يا أَهْلَ البَقِيعِ، فاشرأبوا ينظرون حتى عرفوا أنه صوته، ثم قال: يا أَهْلَ البَقِيعِ لايَتَفَرَّقَنَّ بَيِّعانِ إلاَّ عَنْ رِضًا».

حدثنى أحمد بن محمد الطوسىّ، قال: ثنا أبو داود الطيالسى، قال: ثنا سليمان بن معاذ، قال: ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ثم قال له: اخْتَرْ، فقال: قد اخترت، فقال: هَكَذَا البَيْعُ قالوا: فالتجارة عن تراض هو ما كان على ما بينه النبىّ صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشترى والبائع فى إمضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما، أو نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق، أو ما تفرّقا عنه بأبدانهما، عن تراض منهما بعد مواجبة البيع فيه عن مجلسهما، فما كان بخلاف ذلك فليس من التجارة التى كانت بينهما عن تراض منهما.

وقال آخرون: بل التراضى فى التجارة تواجب عقد البيع فيما تبايعه المتبايعان بينهما، عن رضا من كل واحد منهما ماملك عليه صاحبه، وملك صاحبه عليه، افترقا عن مجلسهما ذلك، أولم يفترقا، تخايرا فى المجلس، أو لم يتخايرا فيه بعد عقده.

وعلة من قال هذه المقالة: أن البيع إنما هو بالقول، كما أن النكاح بالقول، ولا خلاف بين أهل العلم فى الإجبار فى النكاح لأحد المتناكحين على صاحبه، افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما، الذى جرى ذلك فيه قالوا: فكذلك حكم البيع. وتأوّلوا قول النبىّ صلى الله عليه وسلم: «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا» على أنه مالم يتفرقا بالقول، وممن قال هذه المقالة مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد.

❁ قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب فى ذلك عندنا قول من قال: إن التجارة التى هى عن تراض بين المتبايعين: ماتفرق المتبايعان على المجلس، الذى تواجبا فيه بينهما عقدة البيع بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذى جرى بينهما، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيارٍ» وربماقال: «أوْ يَقُولُ أحَدُهُما للآخَرِ اخْتَرْ»، فاذ كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا، فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر، من أن يكون قبل عقد البيع، أو معه، أو بعده، فان يكن قبله، فذلك الخلف من الكلام الذى لامعنى له، لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه، ما لم يكن له مالكا، فيكون لتخييره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم، ولا فيهما من يجهل أنه بالخيار فى تمليك صاحبه ماهو له غير مالك بعوض يعتاضه منه، فيقال له: أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع، أوشراء، أو يكون إن بطل هذا

المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ، ومعنى التخيير فى تلك الحال ، نظير معنى التخيير قبلها ، لأنها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك إلى صاحبه ، فيكون للتخيير وجه مفهوم ، أو يكون ذلك بعد عقد البيع ، إذا فسد هذان المعنيان . وإذا كان ذلك كذلك صحّ أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعنى قوله « ما لَمْ يَتَفَرَّقا » إنما هو التفرّق بعد عقد البيع ، كما كان التخيير بعده ، وإذا صحّ ذلك ، فسد قول من زعم أن معنى ذلك : إنما هو التفرّق بالقول الذى به يكون البيع ، وإذا فسد ذلك صحّ ماقلنا من أن التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده ، وصحّ تأويل من قال : معنى قوله (إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) إلاأن يكون أكلكم الأموال التى يأكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عمن ملكتموها عليه بتجارة تبايعتموها بينكم ، وافترقتم عنها ، عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بأبدانكم ، أو يخير بعضكم بعضا .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيما﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (وَلا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ) ولا يقتل بعضكم بعضا ، وأنتم أهل ملة واحدة ، ودعوة واحدة . ، ودين واحد ، فجعل جلّ ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض ، وجعل القاتل منهم قتيلا فى قتله إياه منهم ، بمنزلة قتله نفسه ، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهما . وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ،قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَلا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ) يقول : أهلَ ملتكم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح (وَلا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ) قال : قتل بعضكم بعضا .

وأما قوله جل ثناؤه(إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً) فانه يعنى أن الله تبارك وتعالى ، لم يزل رحيما بخلقه ومن رحمته بكم ، كفّ بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون ، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها ، وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل ، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه ، وطيب نفسه ، لولا ذلك هلكتم ، وأهلك بعضكم بعضا ، قتلا وسلبا وغصبا .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانا) فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن يقتل نفسه ، بمعنى : ومن يقتل أخاه المؤمن عدوانا وظلما (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارًا) .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أرأيت قوله (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارًا) فى كل ذلك ، أو فى قوله (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) قال : بل فى قوله (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يفعل ما حرّمته عليه من أوّل هذه السورة ، إلى قوله (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) من نكاح من حرّمت نكاحه ، وتعدّى حدوده ، وأكل أموال الأيتام ظلما ، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلما بغير حقّ .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه ، وقتل أخاه المؤمن ظلما ، فسوف نصليه نارا .

قال أبوجعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال معناه : ومن يفعل ما حرّم الله عليه من قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا) . . . إلى قوله (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) من نكاح المحرّمات ، وعضل المحرّم عضلها من النساء ، وأكل المال بالباطل ، وقتل المحرّم قتله من المؤمنين ، لأن كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة .

فإن قال قائل : فما منعك أن تجعل قوله (ذَلِكَ) معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة ؟ قيل : منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد ، إلى قوله (أُولَئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرّم الله فى الآى التى بعده ، إلى قوله (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارًا) فكان قوله(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) معنيا به ما قلنا مما لم يقرن بالوعيد مع إجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنيا به ما سلف فيه الوعيد بالنهى مقرونا قبل ذلك .

وأما قوله (عُدْوَانًا) فانه يعنى به : تجاوزا لما أباح الله له إلى ماحرّمه عليه (وَظُلْمًا) يعنى : فعلا منه ذلك ، بغير ما أذن الله به ، وركوبا منه ماقد نهاه الله عنه ، وقوله (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا) يقول . فسوف نورده نارا يصلى بها فيحترق فيها (وكانَ ذلكَ على اللهِ يَسيرًا) يعنى : وكان إصلاء فاعل ذلك النار وإحراقه بها على الله سهلا يسيرا ، لأنه لايقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء ، وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده على من كان إذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه ، فأما من كان فى قبضة موعده فيسير عليه إمضاء حكمه فيه والوفاء له بوعيده ، غير عسير عليه أمر أراده به .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

اختلف أهل التأويل فى معنى الكبائر التى وعد الله جلّ ثناؤه عباده باجتنابها ، تكفير سائر سيئاتهم عنهم ، فقال بعضهم : الكبائر التى قال الله تبارك وتعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ ،

نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) هى ما تقدم الله إلى عباده بالنهى عنه من أوّل سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : الكبائر من أوّل سورة النساء إلى ثلاثين منها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بمثله.

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، مثله .

حدثنا أبو هشام الرفاعى ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ثنى علقمة ، عن عبدالله ، قال : الكبائر من أوّل سورة النساء ، إلى قوله (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ) .

حدثنا الرفاعى ، قال : ثنا أبومعاوية وأبوخالد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : الكبائر من أوّل سورة النساء ، إلى قوله (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ) .

حدثنى أبوالسائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، قال : سئل عبد الله عن الكبائر ، قال : ما بين فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : الكبائر : ما بين فاتحة سورة النساء إلى ثلاثين آية منها (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ) .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، أنه قال : الكبائر من أوّل سورة النساء إلى الثلاثين منها (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ) .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة ، سورة النساء ، إلى هذا الموضع (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلانى ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن أبى النجود ، عن زرّ بن حبيش ، عن ابن مسعود ، قال : الكبائر من أوّل سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ، ثم تلا (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مسعر ، عن عاصم بن أبى النجود ، عن زرّ بن حبيش ، قال : قال عبد الله : الكبائر : ما بين أوّل سورة النساء إلى رأس الثلاثين .

وقال آخرون : الكبائر سبع .

ذكر من قال ذلك

حدثنى تميم بن المنتصر ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن سهل بن أبى حثمة ، عن أبيه ، قال : إنى لفى هذا المسجد مسجد الكوفة ، وعلىّ رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس إن الكبائر سبع ، فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : ألاتسألونى

عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما هي ؟ قال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، فقلت لأبي : يا أبت التعرب بعد الهجرة ، كيف لحق ههنا ؟ فقال : يا بنيّ ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سهمه في الفيء ، ووجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابيا كما كان .

حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن ابن إسحاق ، عن عبيدة ابن عمير ، قال : الكبائر سبع ليس منهنّ كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله ، الإشراك بالله منهنّ (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّماءِ) و(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً) وَ(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ) و(الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ، والفرار من الزحف (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبارَ) ، والتعرّب بعد الهجرة (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) ، وقتل النفس .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابن إسحاق ، عن عبيد بن عمير الليثي ، قال : الكبائر سبع : الإشراك بالله (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكانٍ سَحِيقٍ) ، وقتل النفس (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) ... الآية ، وأكل الربا (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ) . . . الآية ، وأكل أموال اليتامى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً) . . . الآية ، وقذف المحصنة (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ... الآية ، والفرار من الزحف : (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ) . . . الآية . والمرتدّ أعرابيا بعد هجرته (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) الآية.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة عن الكبائر ، فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله بغير حقها ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم بغير حقه ، وأكل الربا ، والبهتان ، قال : ويقولون أعرابية بعد هجرة ، قال ابن عون : فقلت لمحمد فالسحر ، قال : إن البهتان يجمع شرّا كثيرا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال : الكبائر : الإشراك ، وقتل النفس الحرام ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، والمرتدّ أعرابيا بعد هجرته .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، بنحوه .

وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : أخبرني الليث ، قال : ثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمر ، قال : أخبرني صهيب مولى العتواري أنه سمع من

أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم أكبّ ، فأكبّ كل رجل منا يبكي لايدري على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه ، وفي وجهه البشر ، فكان أحبّ إلينا من حمر النعم ، فقال : ما مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ » .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : الكبائر سبع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورمى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار يوم الزحف .

وقال آخرون : هي تسع .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا زياد بن مخراق ، عن طيسلة بن مياس ، قال : كنت مع الحدثان[1] ، فأصبت ذنوبا لاأراها إلا من الكبائر ، فلقيت ابن عمر ، فقلت : إني أصيب ذنوبا لاأراها إلا من الكبائر ، قال : وما هي ؟ قلت : كذا وكذا ، قال : ليس من الكبائر ، قال : أشيء لم يسمعه طيسلة ؟ قال : هي تسع ، وسأعدّهنّ عليك : الإشراك بالله ، وقتل النسمة بغير حلها ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلما ، وإلحاد في المسجد الحرام ، والذي يستسحر[2] وبكاء الوالدين من العقوق ؛ قال ابن زياد : وقال طيسلة : لما رأى ابن عمر فرقي ، قال : أتخاف النار أن تدخلها ؟ قلت : نعم ، قال : وتحبّ أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم ، قال : أحيّ والداك ؟ قلت : عندي أمي ، قال : فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلنّ الجنة ما اجتنبت الموجبات .

حدثنا سليمان بن ثابت الحراز الواسطي ، قال : أخبرنا سلم بن سلام ، قال : أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن عليّ النهديّ ، قال : أتيت ابن عمر ، وهو ظلّ أراك يوم عرفة ، وهو يصبّ الماء على رأسه ووجهه ، قال : قلت : أخبرني عن الكبائر ؟ قال : هي تسع ، قلت : ما هن ؟ قال : **الإشراك بالله** ، وقذف المحصنة ، قال : قلت قبل القتل ؟ قال : نعم ، ورغما ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

حدثنا سليمان بن ثابت الحراز ، قال : أخبرنا سلم بن سلام ، قال : أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى ابن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، بمثله ، إلا أنه قال : بدأ بالقتل قبل القذف

وقال آخرون : هي أربع .

(١) الحدثان هنا : أول الشباب .

(٢) كذا في الدر المنثور وهو الصحيح . وفي الأصل يستسخر ، بالخاء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، عن عنبسة ، عن مطرف ، عن وبَرة ، عن ابن مسعود ، قال الكبائر : الإشراك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، والإياس من روح الله ، والأمن من مكر الله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم . قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مطرف ، عن وبَرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الطفيل ، قال : قال عبد الله بن مسعود : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن وَبرة بن عبد الرحمن ، قال : قال عبد الله إن الكبائر : الشرك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والإياس من روح الله .

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت مطرفا عن وبرة ، عن أبي الطفيل قال : قال عبد الله : الكبائر أربع : الإشراك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله .

حدثني محمد بن عمارة الأسديّ ، قال : ثنا عبد الله ، قال : أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : أكبر الكبائر : الإشراك بالله .

حدثني محمد بن عمارة ، قال : ثنا عبد الله ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله ، بنحوه .

حدثني ابن المثنى ، قال : ثني وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن أبي الطفيل ، عن عبد الله ، قال : الكبائر أربع : الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، وبه قال : ثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله ، بمثله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بن مسعود ، بنحوه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود ، قال : الكبائر أربع : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله ، والأمن لمكر الله ، والإياس من روح الله.

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن المسعودي ، عن فرات القزاز ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله ، قال : الكبائر : القنوط من رحمة الله ، والإياس من روح الله ، والأمن لمكر الله ، والشرك بالله .

وقال آخرون : كل ما نَهى الله عنه فهو كبيرة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، قال : ذُكرت عنده الكبائر ، فقال : كل ما نَهى الله عنه فهو كبيرة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن محمد ، قال : أنبئت أن ابن عباس كان يقول : كل ما نَهي الله عنه كبيرة ، وقد ذكرت الطَّرفة ، قال : هي النَّظرة .

حدثنى محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن طاوس ، قال : قال رجل لعبد الله ابن عباس : أخبرنى بالكبائر السبع ، قال : فقال ابن عباس : هى أكثر من سبع وتسع ، فماأدرى كم قالها من مرّة .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن سليمان التّيميّ ، عن طاوس ، قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر ، فقالوا : هى سبع ، قال : هى أكثر من سبع وتسع ، قال سليمان : فلا أدرى كم قالها من مرة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عديّ ، عن عوف ، قال : قام أبو العالية الرياحى على حلقة أنا فيها ، فقال : إن ناسا يقولون : الكبائر سبع ، وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين ، أو يزدن على ذلك .

حدثنا عليّ ، قال : ثنا الوليد ، قال : سمعت أبا عمرو يخبر عن الزهرى ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن الكبائر أسبع هى ؟ قال : هى إلى السبعين أقرب .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير ، أن رجلا قال لابن عباس : كم الكبائر أسبع هى؟ قال : إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن طاوس ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أرأيت الكبائر السبع التى ذكرهنّ الله ماهن ؟ قال : هن إلى السبعين أدنى منها إلى سبع .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هى إلى السبعين أقرب .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد الله بن سعدان ، عن أبي الوليد ، قال : سألت ابن عباس ، عن الكبائر ، قال : كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة .

وقال آخرون : هى ثلاث .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : الكبائر : ثلاث : اليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

وقال آخرون : كل موجبة ، وكل ما أوعد الله أهله عليه النار فكبيرة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ قال : الكبائر : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن واسع ، قال : قال سعيد بن جبير : كل موجبة فى القرآن كبيرة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى عن محمد بن مهرم الشعاب ، عن محمد بن واسع الأزدى ، عن سعيد ابن جبير ، قال : كل ذنب نسبه الله إلى النار ، فهو من الكبائر .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن سالم أنه سمع الحسن ، يقول : كل موجبة فى القرآن كبيرة .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) قال : الموجبات .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : الكبائر : كل موجبة أوجب الله لأهلها النار ، وكل عمل يقام به الحدّ فهو من الكبائر .

❊ قال أبو جعفر : والذى نقول به فى ذلك ما ثبت به الخبر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك ما حدثنا به أحمد بن الوليد القرشى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنى عبيد الله بن أبى بكر ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عن الكبائر ، فقال : « الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، فقال : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكبائر ؟ قال : قولُ الزُّورِ ، أو قال : شهادةُ الزُّورِ ، قال شعبة : وأكبر ظنى أنه قال : شهادةُ الزُّورِ » .

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر ، عن أنس ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الكبائر ، قال : « الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن كثير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبى بكر ، عن أنس ، قال : ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وقتلُ النفسِ ، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكبرِ الْكَبَائِرِ : قولُ الزُّورِ » .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبىّ ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « أَكْبَرُ الكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ » شعبة الشاكّ « واليَمِينُ الغَمُوسُ » .

حدثنا أبو هشام الرفاعى ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : ثنا شيبان ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء أعرابى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما الكبائر ، قال : « الشِّرْكُ بِاللهِ ، قال : ثم مه ؟ قال : وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قال : ثم مه ؟ قال : واليَمِينُ الغَمُوسُ » قلت للشعبى : ما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، وهو فيها كاذب .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا ابن أبى السرىّ محمد بن المتوكل العسقلانى ، قال : ثنا محمد بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى رهم ، عن أبى أيوب الأنصارىّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أقامَ الصَّلاةَ ، وآتى الزَّكاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجْتَنَبَ الكَبَائِرَ فَلَهُ الجَنَّةُ » ، قيل : وما الكبائر ؟ قال : الإشْرَاكُ باللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ » .

حدثنى عباس بن أبى طالب ، قال : ثنا سعد بن عبد الحميد ، عن جعفر ، عن ابن أبى جعفر ، عن ابن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن سلمان الأغرّ ، عن أبيه أبى عبد الله سلمان الأغرّ ، قال : قال أبو أيوب خالد بن أيوب الأنصارىّ عقبى بدرىّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللهَ لايُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ، ويُؤْتِى الزَّكاة ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ ، فسألوه : ما الكبائر؟ قال : الإشْرَاكُ باللهِ ، والفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبى أمامة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر ، وهو متكئ ، فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً » . . . إلى آخر الآية .

حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابى ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى معاوية ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن عبد الله ، قال : سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم : ما الكبائر؟ قال : « أنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أجْلِ أنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، وأنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ ، وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَالَّذِينَ لايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقّ ، وَلا يَزْنُونَ) » .

حدثنى هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهرى ، فقال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو معاوية النخعى ، وكان على السجن سمعه من أبى عمرو عن عبد الله بن مسعود ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أىُّ العَمَلِ شَرٌّ ؟ قال : « أنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، وأنْ تَزْنِيَ بجارَتِكَ ، وقرأ علىّ (وَالَّذِينَ لايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلَهاً آخَرَ) » .

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل فى تأويل الكبائر بالصحة ، ما صحّ به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره ، وإن كان كلّ قائل فيها قولا من الذين ذكرنا أقوالهم ، قد اجتهد وبالغ فى نفسه ، ولقوله فى الصحة مذهب ، فالكبائر إذن : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس المحرّم قتلها ، وقول الزور ، وقد يدخل فى قول الزور ، شهادة الزور ، وقذف المحصنة ، واليمين الغموس ، والسحر ؛ ويدخل فى قتل النفس المحرّم قتلها : قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه ، والفرار من الزحف ، والزنا

بحليلة الجار . وإذ كان ذلك كذلك صحّ كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الكبائر ، وكان بعضه مصدّقا بعضا ، وذلك أن الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هِيَ سَبْعٌ » يكون معنى قوله حينئذ « هِيَ سَبْعٌ » على التفصيل ، ويكون معنى قوله فى الخبر الذى روى عنه أنه قال : « هِيَ الإشْرَاكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » على الإجمال ، إذ كان قوله « وَقَوْلُ الزُّورِ » يحتمل معانى شتّى ، وأن يجمع جميع ذلك : قول الزور .

وأما خبر ابن مسعود الذى حدثنى به الفريابى على ماذكرت ، فإنه عندى غلط من عبيد الله بن محمد ، لأن الأخبار المتظاهرة من الأوجه الصحيحة عن ابن مسعود ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بنحو الرواية التى رواها الزهرى عن ابن عيينة ، ولم يقل أحد منهم فى حديثه عن ابن مسعود ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر ، فنقلهم ما نقلوا من ذلك ، عن ابن مسعود ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أولى بالصحة من نقل الفريابى . فمن اجتنب الكبائر التى وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته ، وإدخاله مدخلا كريما ، وأدّى فرائضه التى فرضها الله عليه ، وجد الله لما وعده من وعد منجزا ، وعلى الوفاء به دائبا .

وأما قوله (نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) فإنه يعنى به : نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم ، يعنى : صغائر ذنوبكم .

كما حدثنى محمد بن الحسن ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) : الصغائر .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن الحسن ، أن ناسا لقوا عبد الله ابن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها ، لايعمل بها ، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك ، فقدم وقدموا معه ، فلقيه عمر رضى الله عنه ، فقال : متى قدمت ؟ قال : منذ كذا وكذا ، قال : أبإذن قدمت ؟ قال : فلا أدرى كيف ردّ عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن ناسا لقونى بمصر ، فقالوا : إنا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر أن يعمل بها ، لايعمل بها ، فأحبوا أن يلقوك فى ذلك ، فقال : اجمعهم لى ، قال : فجمعتهم له ، قال ابن عون : أظنه قال فى نهر ، فأخذ أدناهم رجلا ، فقال : أنشدك بالله وبحقّ الإسلام عليك ، أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : فهل أحصيته فى نفسك ؟ قال : اللهمّ لا ، قال : ولو قال نعم لخصمه ، قال : فهل أحصيته فى بصرك ، هل أحصيته فى لفظك ، هل أحصيته فى أثرك ؟ قال : ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ، فقال : ثكلت عمر أمه ، أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله ، قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات ، قال : وتلا (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً) ، هل علم أهل المدينة ؟ أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا ، قال : لو علموا لوعظت بكم .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا زياد بن مخراق ، عن معاوية بن قرة ، قال : أتينا أنس بن مالك ، فكان فيما ثنا قال : لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ، ثم

سكت هنيهة ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك ، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها ، ثم تلا (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ) . . . الآية .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ) . . . الآية ، إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ ، وَسَدِّدُوا ، وأبْشِرُوا » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن ابن مسعود قال فى خمس آيات من سورة النساء لهن أحبّ إلىّ من الدنيا جميعا : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) ، وقوله (إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا) ، وقوله (إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) ، وقوله : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا) وقوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا باللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ، وَكانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى أبو النضر ، عن صالح المرىّ ، عن قتادة ، عن ابن عباس ، قال : ثمان آيات نزلت فى سورة النساء ، هى خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، أولاهن : (يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، والثانية : (وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيما) ، والثالثة : (يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الإِنْسانُ ضَعِيفا) ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء ، وزاد فيه : ثم أقبل يفسرها فى آخر الآية (وَكانَ اللهُ) للذين عملوا الذنوب (غَفُورًا رَحِيما) .

وأما قوله (وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيما) فإن القراء اختلفت فى قراءته ، فقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين (وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا) بفتح الميم ، وكذلك الذى فى الحجّ (لَيُدْخِلَنَّهُمْ مَدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ) فعنى (وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا) فيدخلون دخولا كريما ، وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى فى المدخل : المكان والموضع ، لأن العرب ربما فتحت الميم من ذلك بهذا المعنى ، كما قال الراجز : بِمَصْبَحِ الحَمْدِ وَحَيْثُ يُمْسِى[1]

وقد أنشدنى بعضهم سماعا من العرب :

(١) البيت من مشطور الرجز ، ولم نجده فى ديوانى رؤبة والعجاج ، ولعله لراجز آخر ، وفى اللسان : المصبح بالفتح : موضع الإصباح ، ووقت الإصباح أيضا ، قال الشاعر : « وبمصبح الحمد وحيث يمسى » . وهذا مبنى على أصل الفعل قبل أن يزاد فيه ، ولو بنى على أصبح لقيل « مصبح » بضم الميم . قال الأزهرى : المصبح : الموضع الذى يصبح فيه ، والممسى : المكان الذى يمسى فيه ومنه قوله « قريبة المصبح من ممساها » . (بضم الميم فيهما) .

الحَمْدُ لله مُمْسانا ومُصْبَحُنا بالخَيْرِ صبَّحَنا ربى ومَسَّانا[1]

وأنشدنى آخر غيره : الحَمْدُ لله مُمْسانا ومُصْبَحُنا

لأنه من أصبح وأمسى ، وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة تضمّ ميمه فى مثل هذا ، فتقول : دحرجته مدحرجا فهو مدحرج ، ثم تحمل ما جاء على فعَل يفْعِل على ذلك ، لأن يُفعَل من يدخل ، وإن كان على أربعة ، فإن أصله أن يكون على يؤَفْعل : يؤدخل ، ويؤخرج ، فهونظير يدحرج ، وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصريين مدخلا بضم الميم ، يعنى : وندخلكم إدخالا كريما .

قال أبوجعفر : وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك (وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيما) بضمّ الميم لما وصفنا من أن ما كان من الفعل بناؤه على أربعة فى فعل فالمصدر منه مُفْعَل ، وأن أدخل ودحرج فعل منه على أربعة ، فالمدخل مصدره أولى من مفعل مع أن ذلك أفصح فى كلام العرب فى مصادر ما جاء على أفعل ، كما يقال : أقام بمكان فطاب له المُقام ، إذا أريد به الإقامة ، وقام فى موضعه فهو فى مَقام واسع ، كما قال جلّ ثناؤه (إنَّ المُتَّقِينَ فِى مَقامٍ أمِينٍ) من قام يقوم ، ولو أريد به الإقامة ، لقرئ : (إنَّ المتَّقِينَ فى مُقامٍ أمين) كما قرئ (وَقُلْ رَبِّ أدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ ، وأخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ) بمعنى الإدخال والإخراج ، ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ : مَدخل صدقٍ ، ولا مَخرج صدق ، بفتح الميم .

وأما المُدْخل الكريم : فهو الطيب الحسن ، المكرّم بنفى الآفات والعاهات عنه ، وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر فى عيش من دخله ، فلذلك سماه الله كريما .

كما حدثنى محمد بن الحسن ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيما) قال : الكريم : هو الحسن فى الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ولا تتشهوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض ، وذكر أن ذلك نزل فى نساء تمنين منازل الرجال ، وأن يكون لهم ما لهم ، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحقّ .

ذكر الأخبار بما ذكرنا

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أمّ سلمة : يا رسول الله لانعطى الميراث ، ولا نغزو فى سبيل الله فنقتل ، فنزلت (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْض) .

(١) البيت لأمية بن أبى الصلت ديوانه (طبع ليبسج سنة ١٩١١ ص ٤٦) وفيه رواية أخرى « صبحنى » فى موضع صبحنا .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان الثورى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أمّ سلمة : يا رسول الله : تغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فنزلت (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ ، للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) ، ونزلت (إنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِماتِ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ) يقول : لايتمنى الرجل يقول : ليت أن لى مال فلان وأهله ، فنهى الله سبحانه عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ) قال : قول النساء : ليتنا رجال فنغزو ، ونبلغ ما يبلغ الرجال .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ) قول النساء يتمنين : ليتنا رجال فنغزو ، ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : أى رسول الله أتغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فنزلت (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن شيخ من أهل مكة ، قوله (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ) قال : كان النساء يقلن : ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال ، ونغزو فى سبيل الله ، فقال الله (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ)

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : تتمنى مال فلان ومال فلان ، وما يدريك لعلّ هلاكه فى ذلك المال .

حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا : نزلت فى أمّ سلمة ابنة أبى أمية بن المغيرة ، وبه قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : هو الإنسان يقول : وددت أن لى مال فلان ، قال : واسألوا الله من فضله ، وقول النساء : ليتنا رجال فنغزو ، ونبلغ مايبلغ الرجال .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لايتمنّ بعضكم ما خصّ الله بعضا من منازل الفضل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ) فإن الرجال قالوا : نريد أن يكون لنا من الأجر

الضعف على أجر النساء ، كما لنا فى السهام سهمان . فنريد أن يكون لنا فى الأجر أجران ، وقالت النساء : نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال ، فانا لانستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا ، فأنزل الله تعالى الآية ، وقال لهم : سلوا الله من فضله ، يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : نهيتم عن الأمانىّ ، ودُلِلتم على ما هو خير منه : واسألوا الله من فضله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى فى الدنيا ، قال : قد نهاكم الله عن هذا (وَلاَ تَتَمَنَّوْا مافَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) ودلكم على خير منه . واسألوا الله من فضله .

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام على هذا التأويل : ولاتتمنوا أيها الرجال والنساء الذى فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ، ودرجات الخير وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب ، ولكن سلوا الله من فضله .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَلاَ تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) كان أهل الجاهلية لايورثون المرأة شيئا ، ولا الصبىّ شيئا ، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع ، فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبىّ نصيبه ، وجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين ، قال النساء : لو كان جعل أنصباءنا فى الميراث كأنصباء الرجال ، وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة ، كما فضلنا عليهنّ فى الميراث ، فأنزل الله (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) يقول : المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها ، كما يجزى الرجل ، قال الله تعالى (وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد ، قال : ثنى أبو ليلى ، قال : سمعت أباجرير يقول : لما نزل (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) قالت النساء : كذلك عليهم نصيبان من الذنوب ، كما لهم نصيبان من الميراث ، فأنزل الله (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) يعنى الذنوب ، واسألوا الله يامعشر النساء من فضله .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ، وللنساء نصيب منهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ،

عن ابن عباس ، قوله (للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) يعنى : ما ترك الوالدان والأقربون ، يقول (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة أو غيره ، فى قوله (للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) قال : فى الميراث كانوا لايورّثون النساء .

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه : للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا ، فعملوه من خير أو شرّ ، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله : للرجال نصيب من الميراث ، وللنساء نصيب منه ، لأن الله جلّ ثناؤه أخبر أن لكلّ فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب ، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث ، وإنما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب ، وإنما الكسب العمل ، والمكتسب : المحترف ، فغير جائز أن يكون معنى الآية ، وقد قال الله : (للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) للرجال نصيب مما ورثوا ، وللنساء نصيب مما ورثن ، لأن ذلك لوكان كذلك لقيل : للرجال نصيب مما لم يكتسبوا ، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن .

القول في تأويل قوله تعالى:﴿واسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾:

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته ، ففضله فى هذا الموضع : توفيقه ومعونته .

كما حدثنا محمد بن مسلم الرازى ،قال : ثنا أبوجعفر النفيلى ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن سعيد (وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ) قال : العبادة ليست من أمر الدنيا .

حدثنا محمد بن مسلم ، قال : ثنى أبو جعفر ، قال : ثنا موسى ، عن ليث ، قال : فضله العبادة ليس من أمر الدنيا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هشام ، عن ليث ،عن مجاهد ، فى قوله (وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ) قال : ليس بعرض الدنيا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (واسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ) يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل لم يسمه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فإنَّهُ يُحِبُّ أنْ يُسألَ ، وإنَّ مِنْ أفْضَلِ العِبادَةِ انْتِظارَ الفَرَجِ »

القول في تأويل قوله تعالى:(إنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إن الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير ، ورفع بعضهم فوق بعض

فى الدين والدنيا ، وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم ، عليما ، يقول : ذا علم ، ولا تتمنوا غير الذى قضى لكم ، ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره ، والرضا بقضائه ومسئلته من فضله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) : ولكلكم أيها الناس جعلنا موالى ، يقول : ورثة من بنى عمه وإخوته وسائر عصبته غيرهم ، والعرب تسمى ابن العمّ المولى ، ومنه قول الشاعر :

وَمَوْلًى رَمَيْنا حَوْلَهُ وَهْوَ مُدْغِلٌ ... بِأَعْرَاضِنا والمُنْدِباتُ سُرُوعُ [١]

يعنى بذلك : وابن عمّ رمينا حوله ، ومنه قول الفضل بن العباس :

مَهْلاً بَنِي عَمِّنا مَهْلاً مَوالِينا ... لاتُظْهِرُنَّ لَنا ما كانَ مَدْفُونا [٢]

وبنحو ما قلنا فى ذلك، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا إدريس ، قال : ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، فى قوله (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) قال : ورثة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ) قال : الموالى : العصبة ، يعنى : الورثة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، فى قوله (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ) قال : الموالى : العصبة.

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد قوله (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ) قال : هم الأولياء .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ) يقول : عصبة .

---

(١) أورد المؤلف البيت غفلا غير منسوب إلى قائله . ومدغل : من الإدغال وهو الإفساد ، يريد أنه يهجن أعراضهم بما يذيع حولهم من أخبار السوء . والمندبات : يصلح أن يكون بالباء : أى المحدثات للندوب ، وهى آثار الجروح . أو المنديات جمع مندية ، بمعنى مخزية . وسروع : . والظاهر من معنى البيت أنها مصدر ، أى والمخزيات ذات إسراع وانتشار فى الناس . كما يظهر لى أن البيت من شواهد الكوفيين التى لايعلم قائلوها وهى كثيرة.

(٢) البيت للفضل بن العباس اللهبى القرشى يخاطب بنى أمية . أورده صاحب اللسان فى (ولى) . وجعله شاهدا على أن المولى العصبة ، قال : ومن ذلك قوله تعالى : « وإنى خفت الموالى من ورائى » ، وقال اللهبى يخاطب بنى أمية . . . البيت . غير أن الشطر الثانى من البيت فى اللسان هو :

امْشُوا رُوَيْداً كَما كُنْتُمْ تَكُونُونا

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، فى قوله (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ) قال : الموالى : أولياء الأب الأخ أو ابن الأخ أو غيرهما من العصبة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ) أما موالى : فهم أهل الميراث .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ) قال : الموالى : العصبة ، هم كانوا فى الجاهلية الموالى ، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسما ، فقال الله تبارك وتعالى (فإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) فسموا الموالى . قال : والمولى اليوم موليان : مولى يرث ويورث فهؤلاء ذوو الأرحام ، ومولى يورث ولا يرث فهؤلاء العتاقة ؛ وقال : ألا ترون قول زكرياء (وَإِنِّى خِفْتُ المَوَالِيَ مِنْ وَرَائِى) فالموالى ههنا : الورثة ، ويعنى بقوله (مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) : مما تركه والداه وأقرباؤه من الميراث .

فتأويل الكلام : ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ :

اختلفت القراءة فى قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) بمعنى : والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم ، وهى قراءة عامة قراء الكوفيين . وقرأ ذلك آخرون (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) بمعنى : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم .

❊ قال أبو جعفر : والذى نقول به فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد ، وفى دلالة قوله (أَيْمَانُكُمْ) على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف ، مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله عقدت ، عاقدت ، وذلك أن الذين قرءوا ذلك عاقدت ، قالوا : لايكون عقد الحلف إلا من فريقين ، ولابدّ لنا من دلالة فى الكلام على أن ذلك كذلك ، وأغفلوا موضع دلالة قوله: أيمانكم ، على أن معنى ذلك : أيمانكم وأيمان المعقود عليهم ، وأن العقد إنما هو صفة للأيمان دون العاقدين الحلف ، حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرئ (عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) فالكلام محتاج إلى ضمير صلة فى الكلام حتى يكون الكلام معناه : والذين عقدت لهم أيمانكم ذهابا منه عن الوجه الذى قلنا فى ذلك من أن الأيمان معنىّ بها أيمان الفريقين ، وأما عاقدت أيمانكم ، فإنه فى تأويل : عاقدت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء الحلف ، فهما متقاربان فى المعنى ، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك (عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) بغير ألف ،أصحّ معنى من قراءة من قرأه (عَاقَدَتْ) للذى ذكرنا من الدلالة على المعنىّ فى صفة الأيمان بالعقد على أنها أيمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره . وأما معنى قوله (عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) فإنه وصلت وشدت ووكدت أيمانكم ، يعنى : مواثيقكم التى واثق بعضهم بعضا ، فآتوهم نصيبهم .

ثم اختلف أهل التأويل فى معنى النصيب الذى أمر الله أهل الحلف أن يؤتى بعضهم بعضا فى الإسلام ، فقال بعضهم : هو نصيبه من الميراث لأنهم فى الجاهلية كانوا يتوارثون ، فأوجب الله فى الإسلام من

بعضهم لبعض بذلك الحلف ، وبمثله فى الإسلام من الموارثة مثل الذى كان لهم فى الجاهلية ، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوى الأرحام والقرابات .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن بن واقد ، عن يزيد النحوىّ ، عن عكرمة والحسن البصرىّ ، فى قوله (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ، إنَّ اللهَ كانَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً)قال : كان الرجل يحالف الرجل ، ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ الله ذلك فى الأنفال ، فقال (وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتابِ اللهِ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى قول الله (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمانُكُمْ)قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه ، وعاقد أبو بكر رضى الله عنه مولى فورثه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ، ورثه الآخر ، فأنزل الله (وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللهِ مِنَ المُؤْمِنينَ وَالمُهاجِرِينَ إلاَّ أنْ تَفْعَلُوا إلى أوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفا) يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت ، وذلك هو المعروف .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمانُكُمْ ، فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ، إنَّ اللهَ كانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً) كان الرجل يعاقد الرجلَ فى الجاهلية ، فيقول : دمى دمك ، وهدمى هدمك[1] ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال فى الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد فى سورة الأنفال ، فقال الله (وأولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللهِ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرعن قتادة (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمانُكُمْ) قال : كان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمى دمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك ؛ فلما جاء الإسلام ، بقى منهم ناس ، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال (وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة يقول فى قوله (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فى الجاهلية ، فيقول : هدمى هدمك[1] ،ودمى دمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال ، ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد فى الأنفال ، فقال (وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللهِ) فصارت المواريث لذوى الأرحام .

(١) الهدم بالتحريك : البناء المهدوم ، فعل بمعنى مفعول (اللسان) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، قال : هذا حلف كان فى الجاهلية ، كان الرجل يقول للرجل : ترثنى وأرثك ، وتنصرنى وأنصرك ، وتعقل عنى وأعقل عنك .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده : إن متّ فلك مثل ما يرث بعض ولدى ، وهذا منسوخ .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدانِ والأقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) فإن الرجل فى الجاهلية قد كان يلحق به الرجل ، فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقى تابعه ليس له شىء ، فأنزل الله (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) فكان يعطَى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك (وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتابِ اللهِ) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض ، وبقوله (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأقْرَبُونَ) .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبوأسامة ، قال : ثنا إدريس بن يزيد ، قال : ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فى قوله (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى ، دون ذوى رحمه ، للأخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ) نسخت .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) إذا لم يأت رحم يحول بينهم ، قال : وهو لايكون اليوم ، إنما كان فى نفر آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانقطع ذلك ، ولا يكون هذا لأحد إلا للنبىّ صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والأنصار ، واليوم لايؤاخى بين أحد .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى أهل العقد بالحلف ، ولكنهم أمروا أن يؤتى بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة ، وما أشبه ذلك دون الميراث .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا إدريس الأودى ، قال : ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وَالَّذِين عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى له ، وقد ذهب الميراث .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : كان حلف فى الجاهلية ، فأمروا فى الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ، ولا ميراث .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد أنه قال فى هذه الآية (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) من العون والنصر والحلف .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد فى قول الله (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : كان هذا حلفا فى الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ، ولا ميراث .

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة ، قال : ثنا حجاج ، قال ابن جريج (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول : هو الحلف عقدت أيمانكم ، قال : وآتوهم نصيبهم ، قال : النصر .

حدثنى زكريا بن يحيى ، قال : ثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرنى عطاء ، قال : هو الحلف ، قال (فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) قال : العقل والنصر .

حدثنى محمد بن محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال : هم الحلفاء .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا عباد بن العوّام ، عن خصيف ، عن عكرمة ، مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) أما عاقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل فى الجاهلية ينزل فى القوم فيحالفونه على أنه منهم يواسونه بأنفسهم ، فاذا كان لهم حقّ أو قتال كان مثلهم ، وإذا كان له حقّ أو نصرة خذلوه ؛ فلما جاء الإسلام سألوا عنه ، وأبى الله إلا أن يشدده ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَمْ يَزِدِ الإسْلامُ الحُلَفَاءَ إلاَّ شِدَّةً » .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم فى الجاهلية ، فأمروا بالإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : ثنى سعيد بن المسيب ، إن الله قال (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ

عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) قال سعيد بن المسيب : إنما نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيبا فى الوصية ، وردّ الميراث إلى الموالى فى ذوى الرحم والعصبة ، وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيبا فى الوصية .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل قوله (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ) قول من قال : والذين عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهم الحلفاء ، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية فى ذلك ، فاذ كان الله جلّ ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم ، وكانت مؤاخاة النبىّ صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار ، لم تكن بينهم بأيمانهم ، وكذلك التبنى كان معلوما أن الصواب من القول فى ذلك قول من قال : هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة .

وأما قوله (فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) فان أولى التأويلين به ، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت ، وذلك إيتاء أهل الحلف الذى كان فى الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأى دون الميراث ، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لاحلف فى الإسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة .

حدثنا بذلك أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاحِلْفَ فِى الإسْلامِ ، وكُلُّ حِلْفٍ كانَ فى الجاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً ، وَما يَسُرُّنِى أنَّ لى حُمْرَ النَّعَمِ ، وإنِّى نَقَضْتُ الحِلْفَ الَّذِى كانَ فِى دَارِ النَّدْوَةِ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم الضبىّ أن قيس بن عاصم ، سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، فقال : « لاحِلْفَ فِى الإسْلامِ ، وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الجاهِلِيَّةِ » .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال : فقال : « ما كانَ مِنْ حِلْفٍ فِى الجاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ وَلا حِلْفَ فِى الإسْلامِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن داود بن أبى عبد الله ، عن ابن جدعان ، عمن حدثه ، عن

أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لاحِلْفَ فِي الإسْلامِ ، وَما كانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً » .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا حسين المعلم ، وحدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا حسين المعلم ، وحدثنا حاتم بن بكر الضبيّ ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن حسين المعلم ، قال : ثنا أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم فتح مكة : « فُوا بِحِلْفٍ فإنَّهُ لايَزِيدُهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فى الإسْلامِ »

حدثنا أبو كريب وعبدة بن عبد الله الصفار ، قالا : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة قال : ثني سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « لاحِلْفَ فِي الإسْلامِ وأَيُّمَا حِلْفٍ كانَ فِي الجاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً »

حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أنرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « شَهِدْتُ حِلْفَ المُطَيَّبِينَ وأنا غُلامٌ مَعَ عُمُومَتِي ، فَمَا أُحِبُّ أنَّ لى حُمْرَ النَّعَمِ ، وأَنِّى أنْكُثُهُ » زاد يعقوب فى حديثه عن ابن علية ، قال : وقالالزهرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَمْ يُصِبِ الإسْلامُ حِلْفًا إلاَّ زَادَهُ شِدَّةً » قال : ولا حلف فى الإسلام ، قال : وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ، قام خطيبا فى الناس ، فقال : « يا أيُّها النَّاسُ ماكانَ مِنْ حِلْفٍ فى الجاهِلِيَّةِ فإنَّ الإسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إلاَّ شِدَّةً ، وَلا حِلْفَ فِي الإسْلامِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عنأبيه ، عن جده ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنا أبوكريب قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نحوه .

فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ، وكانت الآية إذا اختلف فى حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ، ولوجوب حكمها ونفى النسخ عنها وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا فى غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك ، فالواجب أن يكون الصحيح من القول فى تأويل قوله (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) هو ما ذكرنا من التأويل ، وهو أن قوله (عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) مِن الحلف ،

وقوله (فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) من النصرة والمعونة والنصيحة والرأى على ما أمره به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأخبار التى ذكرناها عنه دون قول من قال : معنى قوله (فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) من الميراث ، وإن ذلك كان حكما ، ثم نسخ بقوله (وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللهِ) دون ما سوى القول الذى قلناه فى تأويل ذلك ، وإذا صحّ ما قلنا فى ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لامنسوخة [١] .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿إنَّ اللهَ كانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيداً﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأى ، فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك ، وعلى غيره من أفعالكم ، مراع لكل ذلك حافظ ، حتى يجازى جميعكم على جميع ذلك جزاءه ، أما المحسن منكم المتبع أمرى وطاعتى ، فبالحسنى ، وأما المسيء منكم المخالف أمرى ونهى فبالسوأى ، ومعنى قوله (شَهِيداً) : ذو شهادة على ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

۞ يعنى بذلك جلّ ثناؤه (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساء) : الرجال أهل قيام على نسائهم فى تأديبهن والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهنّ لله ولأنفسهم (بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ) : يعنى بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهنّ مهورهنّ ، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهنّ عليهن ، ولذلك صاروا قوّاما عليهنّ ، نافذى الأمر عليهنّ فيما جعل الله إليهم من أمورهنّ .

وبما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ) يعنى : أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله ، حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه .

(١) قال ابن كثير فيه نظر ، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس : كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه ، حتى نسخ ذلك ، فكيف يقول إنها غير منسوخة؟

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ) يقول : الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت ، فله أن يضربها ضربا غير مبرّح ، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ) قال : يأخذون على أيديهن ويؤدبوهن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان ، يقول : (بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) قال : بتفضيل الله الرجال على النساء ،

وذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل لطم امرأته ، فخوصم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقضى لها بالقصاص .

ذكر الخبر بذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ثنا الحسن أن رجلا لطم امرأته ، فأتت النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يقصها منه ، فأنزل الله (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ، وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) فدعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فتلاها عليه وقال : أردت أمرا وأراد الله غيره .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ ، وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ذكر لنا أن رجلا لطم امرأته ، فأتت النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، فى قوله (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ) قال : صكّ رجل امرأته ، فأتت النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يقيدّها منه ، فأنزل الله (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، أن رجلا من الأنصار لطم امرأته . فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص ، فنزلت (وَلا تَعْجَلْ بالقُرآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ) ونزلت (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لطم رجل امرأته ، فأراد النبىّ صلى الله عليه وسلم القصاص ، فبينما هم كذلك ، نزلت الآية .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، أما (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ) فإن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام ، فلطمها ، فانطلق أهلها ، فذكروا ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهم (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ) . . . الآية .

وكان الزهرى يقول : ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، سمعت الزهرى ، يقول : لو أن رجلا شجّ امرأته ، أو جرحها ، لم يكن عليه فى ذلك قود ، وكان عليه العقل ، إلا أن يعدو عليها ، فيقتلها ، فيقتل بها .

وأما قوله (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) فإنه يعنى : وبما ساقوا إليهن من صداق ، وأنفقوا عليهن من نفقة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قال : فضله عليها : بنفقته وسعيه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) بما ساقوا من المهر .

فتأويل الكلام إذًا : الرجال قوّامون على نسائهم بتفضيل الله إياهم عليهن وبانفاقهم عليهن من أموالهم وما التى فى قوله (بِمَا فَضَّلَ اللهُ) والتى فى قوله (وَبِمَا أَنْفَقُوا) فى معنى المصدر .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿ فالصَّالِحَاتُ قانِتَاتٌ حافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (فالصَّالِحَاتُ) : المستقيمات الدين ، العاملات بالخير .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : سمعت سفيان ، يقول : فالصالحات يعملن بالخير ، وقوله (قانِتَاتٌ) يعنى : مطيعات لله ولأزواجهن .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (قانِتَاتٌ) قال : مطيعات .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (قانِتَاتٌ) قال : مطيعات .

حدثنى علىّ عن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (قانِتَاتٌ) : مطيعات .

حدثنا الحسن بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (قانِتَاتٌ) : أى مطيعات لله ولأزواجهنّ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : مطيعات

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ القانتات : المطيعات

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول فى قوله (قانِتَاتٌ) قال : مطيعات لأزواجهن .

وقد بينا معنى القنوت فيما مضى ، وأنه الطاعة ، ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله (حافِظاتٌ للغَيْبِ) فإنه يعني : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم ، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (حافِظاتٌ للغَيْبِ) يقول : حافظات لما استودعهن الله من حقه ، وحافظات لغيب أزواجهن .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) يقول : تحفظ على زوجها ماله وفرجها ، حتى يرجع كما أمرها الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ماقوله (حافِظاتٌ للغَيْبِ) قال : حافظات للزوج .

حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : سألت عطاء ، عن (حافِظاتٌ للغَيْبِ) قال : حافظات للأزواج .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول (حافِظاتٌ للغَيْبِ) : حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا أبو معشر ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ النِّساءِ امْرأَةٌ إذَا نَظَرْتَ إلَيْها سَرَّتْكَ ، وإذَا أمَرْتَها أطاعَتْكَ ، وَإذَا غِبْتَ عَنْها حَفِظَتْكَ في نَفْسِها وَمالِكَ » ، قال : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ) . . . الآية » .

☆ قال أبو جعفر : وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك ، وأن معناه صالحات في أديانهن ، مطيعات لأزواجهن ، حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم .

وأما قوله (بِمَا حَفِظَ اللهُ) فإن القرّاء اختلفت في قراءته ، فقرأته عامة القراء في جميع أمصار الإسلام بما حفظ الله برفع اسم الله على معنى بحفظ الله إياهن إذ صيرهن كذلك .

كما حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : سألت عطاء ، عن قوله (بِمَا حَفِظَ اللهُ) قال : يقول : حفظهن الله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول في قوله (بِمَا حَفِظَ اللهُ) قال : بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك ، وقرأ ذلك أبوجعفر يزيد بن القعقاع المدني (بِمَا حَفِظَ اللهَ) يعني : بحفظهن الله في طاعته ، وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل : ما حفظت الله في كذا وكذا ، بمعنى : راقبته ولاحظته .

☆ قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيئا يقطع عذر من بلغه ، ويثبت عليه حجته دون ما انفرد به أبو جعفر ، فشذ عنهم ، وتلك القراءة ترفع اسم الله تبارك وتعالى (بِمَا حَفِظَ اللهُ) مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب ، وقبح نصبه في العربية لخروجه عن المعروف من منطق العرب ، وذلك أن العرب لاتحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل إذا حذف

معها لم يكن للفعل صاحب معروف ، وفى الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه (فالصَّالحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) فأحسنوا إليهنّ وأصلحوا ، وكذلك هو فيما ذكر فى قراءة ابن مسعود .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد ، قال : ثنا عيسى الأعمى ، عن طلحة بن مصرف ، قال : فى قراءة عبد الله (فالصَّالحاتُ قانِتاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) فأصلحوا إليهنّ (واللاَّتِى تخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فالصَّالحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) فأحسنوا إليهنّ .

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (فالصَّالحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) فأصلحوا إليهنّ .

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (فالصَّالحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) يعنى إذا كنّ هكذا ، فأصلحوا إليهنّ .

القول فى تأويل قوله (واللاَّتِى تخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) :

اختلف أهل التأويل فى معنى قوله (واللاَّتِى تخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) فقال بعضهم : معناه : واللاتى تعلمون نشوزهنّ ، ووجه صرف الخوف فى هذا الموضع إلى العلم فى قول هؤلاء نظير صرف الظنّ إلى العلم لتقارب معنييهما ، إذ كان الظنّ شكا ، وكان الخوف مقرونا برجاء ، وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه ، كما قال الشاعر :

وَلا تَدْفِنَنِّى فِى الفَلاةِ فإنَّنِى ... أخافُ إذَا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقُها١

معناه : فإننى أعلم ، وكما قال الآخر :

أتانِى كَلامٌ عَنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ ... وَمَا خِفْتُ يا سَلاَّمُ أنَّكَ عائِبِى٢

بمعنى : وما ظننت .

(١) البيت لأبى محجن الثقفى أورده صاحب الخزانة (٣ : ٥٥٠) شاهدا على أن (أن) مخففة لوقوعها بعد الخوف بمعنى العلم واليقين ، واسمها : ضمير الشأن ، أو ضمير متكلم ، وجملة لا أذوقها فى محل رفع خبر . وقبله :

إذا مِتُّ فادْفِنِّى إلى جَنْبِ كَرْمَةٍ ... تُرَوِّى عِظامِى بعدَ مَوْتِى عُرُوقُها

وأصل الخوف : الفزع وانقباض النفس عن احتمال ضرر ، وإذا اشتد الخوف التحق بالمتيقن . قال ابن مؤلف المصباح المنير فى كتاب « التقريب ، فى علم الغريب » : يقال : خاف الشىء : علمه وتيقنه . انتهى . وذلك أن الإنسان لا يخاف شيئا حتى يعلم أنه مما يخاف منه ، فهو من التعبير بالمسبب عن السبب ؛ وليس إطلاقه عليه لأنه من لوازم اليقين ، كما قال الشمنى ، فكم من خوف لا يقين معه . وقال بعض المحققين : الخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم . وقال الراغب الأصبهانى فى (مفردات غريب القرآن ص ١٦١ طبعة الحلبى) : الخوف : توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة ، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمارة مظنونة أو معلومة

(٢) لم نعرف قائل البيت . وقد استشهد به أبو حيان فى البحر المحيط ، فى هذا الموضع من القرآن . وأورد ما قيل فيه من أن الخوف بمعنى الظن . ولكنه ختم كلامه بأنه قد يكون الخوف باقيا على معناه بمعنى الحذر من الشىء . أقول : ولعل الشاعر قد جاءه هجاء أو عتاب من نصيب ، ولم يكن يتوقع أو يحذر أن يجيئه شىء من قبله .

وقال جماعة من أهل التأويل: معنى الخوف فى هذا الموضع : الخوف الذى هو خلاف الرجاء ؛ قالوا: ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لاينبغى لهن أن ينظرن إليه ، ويدخلن ويخرجن ، واستربتم بأمرهن ، فعظوهن واهجروهن ، وممن قال ذلك محمد بن كعب .

وأما قوله (نُشُوزَهُنَّ) فإنه يعنى : استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن ، وإعراضا عنهم ، وأصل النشوز الارتفاع ، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز ، فعظوهن ، يقول : ذكروهن الله ، وخوفوهن وعيده فى ركوبها ماحرّم الله عليها من معصية زوجها ، فيما أوجب عليها طاعته فيه .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال : النشوز :البغض ومعصية الزوج

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (واللاَّتِى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) قال : بغضهن .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله(واللاَّتِى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) قال : التى تخاف معصيتها ، قال : النشوز : معصيته وخلافه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (واللاَّتِى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) قيل : المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولاتطيع أمره .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق، قال : ثنا روح ، قال ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : النشوز : أن تحب فراقه ، والرجل كذلك .

ذكر الرواية عمن قال ما قلنا فى قوله (فَعِظُوهُنَّ)

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (فَعِظُوهُنَّ) يعنى : عظوهن بكتاب الله ، قال : أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (واللاَّتِى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : اتقى الله وارجعى إلى فراشك ، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه ، يقول : يأمرها بتقوى الله وطاعته .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظى ، قال : إذا

رأى الرجل تقصيرها فى حقه [1] فى مدخلها ومخرجها ، قال: يقول لها بلسانه : قد رأيت منك كذا وكذا فانتهى ، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها ، وإن أبت هجر مضجعها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (فَعِظُوهُنَّ) قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها ، فإنه يقول لها : اتقى الله وارجعى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء (فَعِظُوهُنَّ) قال : بالكلام .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قوله (فَعِظُوهُنَّ) قال بالألسنة

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : (فَعِظُوهُنَّ) قال : عظوهن باللسان .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿واهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ ﴾:

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : فعظوهن فى نشوزهن عليكم أيها الأزواج ، فإن أبين مراجعة الحق فى ذلك ، والواجب عليهن لكم ، فاهجروهن بترك جماعهن فى مضاجعتكم إياهن .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) يعنى : عظوهن ، فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) يعنى بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لايجامعها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، قال : الهجر : هجر الجماع .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : أما (تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ) فإن على زوجها أن يعظها ، فإن لم تقبل فليهجرها فى المضجع ، يقول : يرقد عندها ويوليها ظهره ، ويطؤها ولا يكلمها هكذا فى كتابى : ويطؤها ولا يكلمها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) قال : يضاجعها ويهجر كلامها ويوليها ظهره .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شريك ، عن عطاء ابن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) قال : لايجامعها .

(١) قوله : إذا رأى الرجل تقصيرها فى حقه ... الخ فى بعض النسخ : إذا رأى الرجل خفة فى بصرها وفى مدخلها ومخرجها الخ .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : واهجروهن واهجروا كلامهن فى تركهنّ مضاجعتكم ، حتى يرجعن إلى مضاجعتكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ،قالا : ثنا ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس فى قوله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) أنها لاتترك فى الكلام ، ولكن الهجران فى أمر المضجع

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبوحمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير (وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) يقول : حتى يأتين مضاجعكم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير (وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) : فى الجماع .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) قال : يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة (وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) الكلام والحديث .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحسن بن زريق الطهوى ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ) قال : لاتضاجعوهنّ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، قال : الهجران أن لايضاجعها ، وبه قال ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عامر وإبراهيم ، قالا : الهجران فى المضجع أن لايضاجعها على فراش .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى ، أنهما قالا فى قوله (واهْجُرُوهُنَّ فى المَضَاجِعِ) قالا : يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحبّ .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى أنهما كانا يقولان (واهْجُرُوهُن فى المَضَاجِعِ) قال : يهجرها فى المضجع .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم (واهْجُرُوهُنَّ فى المَضَاجِعِ) قال : هجرها فى مضجعها : أن لايقرب فراشها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظى ، قال : اهجروهنّ فى المضاجع ، قال : يعظها بلسانه ، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها ، وإن أبت هجر مضجعها.

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة فى قوله (فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ) قالا : إذا خاف نشوزها وعظها ، فإن قبلت وإلا هجر مضجعها .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (واهْجُرُوهُنَّ فى المَضاجِعِ) قال : تبدأ يا ابن آدم فتعظها ، فإن أبت عليك فاهجرها ، يعنى به : فراشها .

وقال آخرون : معنى قوله (واهْجُرُوهُنَّ فى المَضاجِعِ) قولوا لهنّ من القول هجرا فى تركهنّ مضاجعتكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن رجل ، عن أبى صالح عن ابن عباس ، فى قوله (واهْجُرُوهُنَّ فى المَضاجِعِ) قال : يهجرها بلسانه ، ويغلظ لها بالقول ، ولا يدع جماعها ، وبه قال : أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن عكرمة ، قال : إنما الهجران بالمنطق أن يغلظ لها ، وليس بالجماع .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن أبى الضحى ، فى قوله : (واهْجُرُوهُنَّ فى المَضاجِعِ) قال : يهجر بالقول ، ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل ، عن الحسن ، قال : لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنى يعلى ، عن سفيان ، فى قوله (واهْجُرُوهُنَّ فى المَضاجِعِ) قال : فى مجامعتها ، ولكن يقول لها تعالى : وافعلى كلاما فيه غلظة ، فإذا فعلت ذلك فلا يكلفها أن تحبه ، فإن قلبها ليس فى يديها ، ولا معنى للهجر فى كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه : أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا ؛ والآخر : الإكثار من الكلام بترديد كهيئة كلام الهازئ ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا إذا هذى ، ومدّد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وإهجيراه ، ومنه قول ذى الرمة :

رمى فأخْطَأَ والأقْدارُ غالِبَةٌ فانْصعَنْ والوَيْلُ هِجِّيراهُ والحَرَبُ [١]

والثالث : هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها ، ومنه قول امرئ القيس :

رأتْ هَلَكا بِنِجافِ الغَبِيطِ فَكادَتْ تَجُدُّ لِذاكَ الهِجارَا [٢]

(١) البيت فى ديوانه طبع كيمبردج سنة ١٩١٩ ص ١٦ وقال شارحه : يقول : رمى خطأ ، وتقدير سوق البيت على النشر : حتى إذا زلجت نغب من الماء عن الحنجر إلى الغليل ، وما شفين الغليل بعد رمى . قوله والأقدار غالبة : أى وقدر الله غالب لابقوة أحد وإن كان ماهرا فى صنعة . قوله فانصعن : أى تفرقت . والويل والحرب هجيراه : أى عادته ودأبه .

(٢) البيت أحد بيتين لامرئ القيس أوردهما صاحب العقد الثمين فى دواوين الشعراء الجاهليين ، طبع غريفزولد سنة ١٨٦٩ ص ١٣٢ وقبله :

أرَى ناقَةَ القَيْسِي قَدْ أصْبَحَتْ على الأيْنِ ذاتَ هِبابٍ نوَارَا

وأوردهما فى اللسان (هلك) وقال : الهلك : المهواة بين الجبلين ، وأنشد لامرئ القيس . . . البيتين . وقوله : هباب : نشاط ، ونوارا : نفارا . وتجد : تقطع الحبل نفورا من المهواة . والهجار حبل يشد فى رسغ البعير والنجاف : جمع نجفة بالتحريك ، وهى مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد ، والغبيط : أصله الأرض الواسعة المستوية يرتفع طرفاها ، وهو هنا اسم واد .

فأما القول الذى فيه الغلظة والأذى فإنما هو الإهجار ، ويقال منه : أهجر فلان فى منطقه : إذا قال الهجر وهو الفحش من الكلام ، يهجر إهجارا وهجرا ، فإذ كان لاوجه للهجر فى الكلام إلا أحد المعانى الثلاثة وكانت المرأة المخوف نشوزها إنما أمر زوجها بوعظها لتنيب إلى طاعته ، فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إياها إلى فراشه ، فغير جائز أن تكون عظته لذلك ، ثم تصير المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها فى ذلك ، ثم يكون الزوج مأمورا بهجرها فى الأمر الذى كانت عظته إياها عليه ، وإذ كان ذلك كذلك بطل قول من قال : معنى قوله ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ واهجروا جماعهن أو يكون إذ بطل هذا المعنى ، فمعنى : واهجروا كلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم ، وذلك أيضا لاوجه له مفهوم لأن الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، على أن ذلك لو كان حلالا لم يكن لهجرها فى الكلام معنى مفهوم ، لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزا فمن سرورها أن لايكلمها ولا يراها ولا تراه ، فكيف يؤمر الرجل فى حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه بترك ما فى تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها ، وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هى عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه ، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه ، أو يكون إذ فسد هذان الوجهان يكون معناه : واهجروا فى قولكم لهم ، بمعنى : ردّدوا عليهن كلامكم إذا كلمتموهن بالتغليظ لهن ، فإن كان ذلك معناه ، فلا وجه لإعمال الهجر فى كناية أسماء النساء . الناشزات ، أعنى فى الهاء والنون من قوله ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ ، لأنه إذا أريد به ذلك المعنى ، كان الفعل غير واقع ، إنما يقال : هجر فلان فى كلامه ولا يقال : هجر فلان فلانا

فإذا كان فى كل هذه المعانى ما ذكرنا من الخلل اللاحق ، فأولى الأقوال بالصواب فى ذلك ، أن يكون قوله ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ موجها معناه إلى معنى الربط بالهجار على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا هجره فهو يهجر هجرا ، وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام : واللاتى تخافون نشوزهن ، فعظوهن فى نشوزهن عليكم ، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن ، وإن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطا فى مضاجعهن ، يعنى فى منازلهن وبيوتهن التى يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن .

كما حدثنى عباس بن أبى طالب ، قال : ثنا يحيى بن أبى بكير ، عن شبل ، قال : سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، أنه جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : ما حقّ زوجة أحدنا عليه ، قال : « يُطْعِمُها وَيَكْسُوها ، وَلا يَضْرِبِ الوَجْهَ وَلا يُقَبِّحْ وَلا يَهْجُرْ إلاَّ فِي المَبِيتِ » .

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا يزيد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبى قزعة ، عن حكيم بن معاوية عن أبيه ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا بهز بن حكيم ،

عن جده ، قال : قلت : يارسول الله ، نساؤنا ما نأتى منها ، وما نذر ، قال: «حَرْثُكَ فَأْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، غيرَ أنْ لاتَضْرِبَ الوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إلاَّ فِي المَبِيتِ، وأَطْعِمْ إذَا طَعِمْتَ واكْسُ إذَا اكْتَسَيْتَ كَيْفَ وَقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْض إلاَّ بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا » ؟

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك ، قال عدة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن الحسن ، قال : إذا نشزت المرأة على زوجها ، فليعظها بلسانه ، فإن قبلت فذاك وإلا ضربها ضربا غير مبرّح ، فإن رجعت فذاك ، وإلا فقد حلّ له أن يأخذ منها ويخليها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس فى قوله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) قال : يفعل بها ذاك ويضربها حتى تطيعه المضاجع ، فإذا أطاعته فى المضجع فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول فى قوله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) ضربا غبر مبرّح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اضْرِبُوهُنَّ إذَا عَصَيْنَكُمْ فِي المَعْرُوفِ ضَرْبا غيرَ مُبَرِّح » .

❊ قال أبو جعفر : فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب ، ولم يوجبوا هجرا إذا كان هيئة من الهيئات التى تكون بها المضروبة عند الضرب مع دلالة الخبر الذى رواه عكرمة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربهنّ إذا عصين أزواجهنّ فى المعروف من غير أمر منه أزواجهنّ بهجرهنّ لما وصفنا من العلة .

❊ فإن ظنّ ظانّ أن الذى قلنا فى تأويل الخبر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، الذى رواه عكرمة ، ليس كما قلنا ، وصحّ أن ترك النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته ، إذا عصته فى المعروف وأمره بضربها قبل الهجر ، لوكان دليلا على صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بيناه ، لوجب أن يكون لامعنى لأمر الله زوجها ، أن يعظها إذا هى نشزت ، إذ كان لاذكر للعظة فى خبر عكرمة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فإن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظنّ ، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم « إذَا عَصَيْنَكُمْ فى المَعْرُوفِ » دلالة بينة أنه لم يبح للرجل ضرب زوجته إلا بعد عظتها من نشوزها ، وذلك أنه لاتكون له عاصية ، إلا وقد تقدم منه لها أمر أو عظة بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره به .

القول في تأويل قوله تعالى: (واضْرِبُوهُنَّ) :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فعظوهنّ أيها الرجال فى نشوزهنّ ، فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهنّ لكم فشدّوهنّ وثاقا فى منازلهنّ ، واضربوهنّ ليؤبن إلى الواجب عليهنّ من طاعة الله فى اللازم لهنّ من حقوقكم ، وقال أهل التأويل : صفة الضرب التى أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرّح .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير (وَاضْرِبُوهُنَّ) قال : ضربا غير مبرّح .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : أخبرنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : الضرب غير المبرّح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شريك ، عن عطاء ابن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (واضْرِبُوهُنَّ) قال : ضربا غير مبرّح .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (واهْجُرُوهُنَّ فى المَضاجِعِ) واضربوهنّ ، قال : تهجرها فى المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرّح ، ولا تكسر لها عظما ، فإن أقبلت ، وإلا فقد حلّ لك منها الفدية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة فى قوله (واضْرِبُوهُنَّ) قال : ضربا غير مبرّح ، وبه قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء (واضْرِبُوهُنَّ) قال : ضربا غير مبرّح .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (واهْجُرُوهُنَّ فى المَضاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ) قال : تهجرها فى المضجع ، فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرّح : أى غير شائن .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرّح ، قال : السواك وشبهه يضربها به .

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرّح ؟ قال : بالسواك ونحوه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته « ضَرْبا غيرَ مُبَرِّحٍ » قال : السواك ونحوه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَهْجُرُوا النِّساءَ إلاَّ فِي المَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبا غيرَ مُبَرِّحٍ » يقول : غير مؤثر .

حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء (وَاضْرِبُوهُنَّ) قال : ضربا غير مبرّح .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن بشر ، عن عكرمة مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَاضْرِبُوهُنَّ) قال : إن أقبلت فى الهجران ، وإلا ضربها ضربا غير مبرّح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، قال : تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع ، فإن لم تنزع ضربها ضربا غير مبرّح .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن (وَاضْرِبُوهُنَّ) قال : ضربا غير مبرّح .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ، عن رجل ، عن الحسن ، قال : ضربا غير مبرّح : غير مؤثر .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتى تخافون نشوزهنّ عند وعظكم إياهنّ فلا تهجروهنّ فى المضاجع ، فإن لم يطعنكم فاهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك ، وفئن إلى الواجب عليهنّ ، فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهنّ ومكروههنّ ، ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحلّ لكم من أبدانهنّ وأموالهنّ بالعلل ، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهى له مطيعة ، إنك لست تحبينى وأنت لى مبغضة ، فيضربها على ذلك أو يؤذيها ، فقال الله تعالى للرجال (فإنْ أطَعْنَكُمْ) : أى على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهنّ ، ولاتكلفوهنّ محبتكم ، فإن ذلك ليس بأيديهنّ فتضربوهنّ أو تؤذوهنّ عليه ، ومعنى قوله (فَلَا تَبْغُوا) : لاتلتمسوا ، ولا تطلبوا ، من قول القائل : بغيت الضالة : إذا التمستها ، ومنه قول الشاعر فى صفة الموت :

بَغَاكَ وَمَا تَبْغِيهِ حتى وَجَدْتَهُ كأنَّكَ قدْ وَاعَدْتَهُ أمسِ مَوْعِدًا[١]

بمعنى : طلبك وما تطلبه .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، فى قوله (فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) قال : إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبى الضحى عن ابن عباس ، قال : إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قوله (فَلَا تَبْغُوا

(١) البيت لسحيم عبد بنى الحسحاس. وانظر تعليقنا عليه فى الجزء الرابع من هذاالتفسير « ص » .

عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) قال : العلل . وقال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قال الثورى فى قوله (فإنْ أطَعْنَكُمْ) قال : إن أتت الفراش وهى تبغضه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى ، عن سفيان ، قال : إذا فعل ، ذلك لايكلفها أن تحبه ، لأن قلبها ليس فى يديها .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : إن أطاعته فضاجعته ، فإن الله يقول (فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا) يقول : فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ :

يقول : إن الله ذو علوّ على كلّ شىء ، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهنّ الله لكم من حقّ سبيلا لعلوّ أيديكم على أيديهنّ ، فإن الله أعلى منكم ، ومن كلّ شىء ، وأعلى منكم عليهن ، وأكبر منكم ، ومن كل شىء ، وأنتم فى يده وقبضته ، فاتقوا الله أن تظلموهنّ ، وتبغوا عليهنّ سبيلا ، وهن لكم مطيعات ، فينتصر لهنّ منكم ربكم الذى هو أعلى منكم ، ومن كل شىء ، وأكبر منكم ، ومن كلّ شىء .

القول في تأويل قوله تعالى:

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (وَإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما) وإن علمتم أيها الناس شقاق بينهما ، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه ، وهو إتيانه ما يشقّ عليه من الأمور ؛ فأما من المرأة فالنشوز ،وتركها أداء حقّ الله عليها ، الذى ألزمها الله لزوجها ؛ وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف ، أو تسريحها باحسان، والشقاق : مصدر من قول القائل : شاق فلان فلانا : إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشقّ عليه من الأمور ، فهو يشاقه مشاقة وشقاقا ، وذلك قد يكون عداوة .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، فى قوله (وَإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما) قال : إن ضربها فأبت أن ترجع وشاقته ، يقول : عادته ، وإنما أضيف الشقاق إلى البين ، لأن البين قد يكون اسما ، كما قال جلّ ثناؤه (لَقَدْ تقطّعَ بينكُم) فى قراءة من قرأ ذلك .

وأما قوله (فابْعَثُوا حَكَما مِنْ أهْلِهِ وحَكَما مِنْ أهْلِها) فإن أهل التأويل اختلفوا فى المخاطبين بهذه الآية من المأمور ببعثة الحكمين ، فقال بعضهم : المأمور بذلك : السلطان الذى يرفع ذلك إليه :

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه قال فى المختلعة يعظها ، فإن انتهت وإلا هجرها ، فإن انتهت وإلا ضربها ، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيقول : الحكم الذى من أهلها يفعل بها كذا ، ويقول الحكم الذى من أهله : تفعل به كذا ، فأيهما كان الظالم ردّه السلطان ، وأخذ فوق يديه ، وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع .

حدثنا يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ، فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) قال : بل ذلك إلى السلطان .

وقال آخرون : بل المأمور بذلك الرجل والمرأة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) إن ضربها فإن رجعت ، فإنه ليس له عليها سبيل ، فإن أبت أن ترجع وشاقته ، فليبعث حكما من أهله ، وتبعث حكما من أهلها .

ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث له الحكمان ، وما الذى يجوز للحكمين من الحكم بينهما ، وكيف وجه بعثهما بينهما ؟ فقال بعضهم : يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما ، وليس لهما أن يعملا شيئا فى أمرهما إلا ما وكلا هما به ، أو وكه كل واحد منهما بما إليه ، فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه ، أو توكيل من وكل منهما فى ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة ، قال : جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علىّ رضى الله عنه ، مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فقال علىّ رضى الله عنه : ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرّقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علىّ رضى الله عنه : كذبت ، والله لاتنقلب حتى تقرّ بمثل الذى أقرّت به .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام بن حسان ، وعبد الله بن عون ، عن محمد أن عليا رضى الله عنه ، أتاه رجل وامرأته ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهما علىّ رضى الله عنه أن يبعثا حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا ، فلما دنا منه الحكمان ، قال لهما علىّ رضى الله عنه : أتدريان مالكما ؟ لكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، قال هشام فى حديثه : فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لى وعلىّ ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علىّ : كذبت والله حتى ترضى مثل ما رضيت به . وقال ابن عون فى حديثه : كذبت ، والله لاتبرح حتى ترضى بمثل مارضيت به .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : شهدت عليا رضى الله عنه ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : إذا هجرها فى المضجع وضربها ، فأبت أن ترجع وشاقته ، فليبعث حكما من أهله ، وتبعث حكما من أهلها تقول المرأة لحكمها : قد وليتك أمرى ، فإن أمرتنى أن أرجع رجعت ، وإن فرّقت تفرّقنا ، وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة ، أو كرهت شيئا من الأشياء ، وتأمره أن يرفع ذلك عنها ، وترجع أو تخبره أنها لاتريد الطلاق ، ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ، ويخبره يقول له حاجته إن كان يريدها ، أو لا يريد أن يطلقها ، أعطاها ما سألت ، وزادها فى النفقة ، وإلا قال له : خذ لى منها مالها علىّ وطلقها ، فيوليه أمره ، فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، فإن اتفق الحكمان على شىء فهو جائز ، إن طلقا ، وإن أمسكا ، فهو قول الله (فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما) ، فإن بعثت المرأة حكما ، وأبى الرجل أن يبعث ، فإنه لايقربها حتى يبعث حكما .

وقال آخرون : إن الذى يبعث الحكمين هو السلطان، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ، ليحملهما على الواجب لكلّ واحد منهما قِبَل صاحبه ، لاالتفريق بينهما .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، وهو قول قتادة : إنهما قالا : إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه ؛ وأما الفرقة فليست فى أيديهما ، ولم يملكا ذلك ، يعنى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها) . . . الآية ، إنما يبعث الحكمان ليصلحا ، فإن أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما فرقة ، ولا يملكان ذلك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن قيس بن سعد ، قال : سألت عن الحكمين ، قال : ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، فما حكم الحكمان من شىء فهو جائز ، يقول الله تبارك وتعالى (إنِ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما) قال : يخلو حكم الرجل بالزوج ، وحكم المرأة بالمرأة ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : اصدُقنى ما فى نفسك ، فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه ، اجتمع الحكمان ، وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا لتصدقنى الذى قال لك صاحبك ، ولأصدقنك الذى قال لى صاحبى ، فذاك حين أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما ، فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه ، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما ، فأتيا عليه ، فحكما عليه ، فإن كانت المرأة قالا : أنت الظالمة العاصية ، لاينفق عليك حتى ترجعى إلى الحقّ وتطيعي الله فيه ، وإن كان الرجل هو الظالم ، قالا : أنت الظالم المضارّ لاتدخل لها بيتا حتى تنفق عليها

وترجع إلى الحقّ والعدل ، فإن كانت هى الظالمة العاصية أخذ منها مالها ، وهو له حلال طيب ، وإن كان هو الظالم المسىء إليها المضارّ لها طلقها ، ولم يحلّ له من مالها شىء ، فإن أمسكها أمسكها بما أمر الله ، وأنفق عليها ، وأحسن إليها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظى ، قال : كان علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يبعث الحكمين ، حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيقول الحكم من أهلها : يافلان ماتنقم من زوجتك ؟ فيقول : أنقم منها كذا وكذا ، قال : فيقول : أفرأيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحبّ ، هل أنت متقى الله فيها ومعاشرها بالذى يحقّ عليك فى نفقتها وكسوتها ، فإذا قال نعم ، قال الحكم من أهله : يافلانة ماتنقمين من زوجك فلان ، فتقول مثل ذلك ، فإن قالت : نعم جمع بينهما ، قال : وقال علىّ رضى الله عنه : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرّق .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : قال الحسن : الحكمان يحكمان فى الاجتماع ، ولا يحكمان فى الفرقة .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (واللاَّتِى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) وهى المرأة التى تنشز على زوجها ، فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك ، وهو بعد ما تقول لزوجها : والله لاأبرّ لك قسما ، ولآذننّ[1] فى بيتك بغير أمرك ، ويقول السلطان : لانجيز لك خلعا حتى تقول المرأة لزوجها : والله لاأغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم لك صلاة ، فعند ذلك يقول السلطان : اخلع المرأة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (واللاَّتِى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) قال : تعظها ، فان أبت وغلبت فاهجرها فى مضجعها . فإن غلبت هذا أيضا فاضربها ، فإن غلبت هذا أيضا ، بعث حكم من أهله وحكم من أهلها ، فإن غلبت هذا أيضا وأرادت غيره ، فإن أبى كان يقول : ليس بيد الحكمين من الفرقة شىء ، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج ، قالا : أنت يا فلان ظالم ، انزع فإن أبى رفعا ذلك إلى السلطان ، ليس إلى الحكمين من الفراق شىء .

وقال آخرون : بل إنما يبعث الحكمين السلطان على أن حكمهما ماض على الزوجين فى الجمع والتفريق .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها) فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذى بينهما ، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ، ومثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسىء ، فإن كان الرجل هو المسىء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ، ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرّقا أو يجمعا ،

(١) أى أنها تأذن لمن شاءت بالدخول عليها فى بيته من الرجال .

فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين ، وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما ، فإن الذى رضي يرث الذى كره ، ولا يرث الكاره الراضي ، وذلك قوله (إنْ يُرِيدَا إصْلاحا) قال : هما الحكمان يوفق الله بينهما .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرّقان ويجمعان إذا رأيا ذلك (فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أهْلِها) .

حدثنى محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر : قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، قال : سألت سعيد بن جبير ، عن الحكمين ، فقال : لم أولد إذا ذاك[1] ، فقلت : إنما أعنى حكم الشقاق ، قال : يقبلان على الذى جاء الأذى من عنده ، فإن فعل وإلا أقبلا على الآخر ، فإن فعل ، وإلا حكما ، فما حكما من شيء فهو جائز .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر فى قوله (فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أهْلِها) قال : ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن داود ، عن إبراهيم ، قال : ما حكما من شيء فهو جائز إن فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز ، وإن فرقا بتطليقة فهو جائز ، وإن حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز ، فإن أصلحا فهو جائز ، وإن وضعا من شيء فهو جائز .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم فى قوله(وَإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أهْلِها)قال : ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما ، إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما وإن طلقها واحدة أو طلقاها على جعل فهو جائز ، وما صنعا من شيء فهو جائز .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : إن شاء الحكمان أن يفرّقا فرّقا ، وإن شاءا أن يجمعا جمعا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن الشعبى أن امرأة نشزت على زوجها ، فاختصموا إلى شريح ، فقال شريح : ابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فنظر الحكمان فى أمرهما ، فرأيا أن يفرّقا بينهما ، فكره ذلك الرجل ، فقال شريح : ففيم كانا اليوم ؟ وأجاز قولهما .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر : بلغنى أن عثمان رضى الله عنهما بعثهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : ثنى ابن أبى مليكة أن عقيل بن أبى طالب تزوّج فاطمة ابنة عتبة ، فكان بينهما كلام ، فجاءت عثمان فذكرت ذلك

(١) قتل سعيد بن جبير سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين ، وهو ابن تسع وأربعين سنة .

له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرّقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرّق بين شيخين من بنى عبد مناف ، فأتياهما وقد اصطلحا .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) يكونان عدلين عليهما وشاهدين، وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان جعل عليهما حكمين : حكما من أهل الرجل، وحكما من أهل المرأة يكونان أمينين عليهما جميعا ، وينظران من أيهما يكون الفساد ، فإن كان من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها ، وأمر أن يتقى الله ، ويحسن صحبتها ، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله (إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) وإن كانت الإساءة من قبل الرجل أمر بالإحسان إليها ، فإن لم يفعل قيل له : أعطها حقها ، وخلّ سبيلها ، وإنما يلى ذلك منهما السلطان .

❊ قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى قوله (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) إن الله خاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر فى أمرهما ، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض ، وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين فى ذلك ليست لغير الزوجين ، وغير السلطان ، الذى هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه فى ذلك مُقام نفسه .

واختلفوا فى الزوجين والسلطان ، ومَن المأمور بالبعثة فى ذلك ، الزوجان ، أو السلطان ؛ ولا دلالة فى الآية تدلّ على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة فيه مختلفة .

وإذ كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية مَن أجمع الجميع على أنه مخصوص منها ، وإذ كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية ، والأمر بقوله(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) إذ كان مختلفا بينهما هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا ؟ وكان ظاهر الآية قد عمهما ، فالواجب من القول إذ كان صحيحا ما وصفنا أن يقال : إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله ، لينظر فى أمرهما ، وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله فى ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه ، فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه ، وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع ، كان مافعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به ، وذلك أن يوكله أحدهما بماله دون ما عليه ، أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه ، أو بما له ، أو بما عليه ، فليس للحكمين كليهما إلا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما ، وإن لم يوكلهما واحدا منهما بشىء ، وإنما بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما ، لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئا غير ذلك من طلاق ، أو أخذ مال ، أو غير ذلك ، ولم يلزم الزوجين ، ولا واحدا منهما شىء من ذلك .

❊ فإن قال قائل : وما معنى الحكمين إذ كان الأمر على ما وصفت ؟ قيل : قد اختلف فى ذلك ، فقال

بعضهم : معنى الحكم : النظر العدل ، كما قال الضحاك بن مزاحم فى الخبر الذى ذكرناه ، الذى حدثنا به يحيى بن أبى طالب ، عن يزيد ، عن جويبر ، عنه : لأنهما قاضيان تقضيان بينهما على السبيل التى بينا من قوله

وقال آخرون : معنى ذلك : أنهما القاضيان يقضيان بينهما ما فوّض إليهما الزوجان ، وأىّ الأمرين كان فليس لهما ، ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ، ولا بأخذ مال إلا برضا المحكوم عليه بذلك ، وإلا ما لزم من حقّ لأحد الزوجين على الآخر فى حكم الله ، وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والإمساك بمعروف إن كان هو الظالم لها ، فأما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لأحد من الناس غيرهما ، لا السلطان ، ولا غيره ، وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة فللإمام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حقّ ، وإن كانت المرأة هى الظالمة زوجها ، الناشزة عليه ، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها ، وجعل إليه طلاقها على ما قد بيناه فى سورة البقرة ، وإذ كان الأمر كذلك لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضا الزوج ، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها باعطائه ، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس ، وإن بعث الحكمين السلطان ، ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك ، ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضا المرأة ، يدلّ على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بذلك ، والقائلين بقوله ، ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ، ويتعرّفا الظالم منهما من المظلوم ليشهدا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما ؛ وإنما قلنا : ليس لهما التفريق للعلة التى ذكرناها آنفا ، وإنما يبعث السلطان الحكمين إذا بعثهما إذا ارتفع إليه الزوجان ، فشكا كل واحد منهما صاحبه ، وأشكل عليه المحقّ منهما من المبطل ، لأنه إذا لم يشكل المحقّ من المبطل ، فلا وجه لبعثة الحكمين فى أمر قد عرف الحكم فيه .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا) : إن يرد الحكمان إصلاحا بين الرجل والمرأة ، أعنى بين الزوجين المخوف شقاق بينهما ، يقول : يوفق الله بين الحكمين ، فيتفقا على الإصلاح بينهما ، وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه من بعث للنظر فى أمر الزوجين .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبى هاشم ، عن مجاهد ، فى قوله (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا) قال : أما إنه ليس بالرجل والمرأة ، ولكنه الحكمان .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا) قال : هما الحكمان ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن

عباس ، قوله (إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما) وذلك الحكمان ، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحقّ والصواب .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما) يعنى بذلك الحكمين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير (إنْ يُرِيدَا إصْلاحا) قال : إن يرد الحكمان إصلاحا أصلحا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا الثورى ، عن أبى هاشم ، عن مجاهد (إنْ يُرِيدَا إصْلاحا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما) : يوفق الله بين الحكمين .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا جويبر ، عن الضحاك ، قوله (إنْ يُرِيدَا إصْلاحا) قال : هما الحكمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعا .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿ إنَّ اللهَ كانَ عَلِيما خَبِيرًا ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه : إن الله كان عليما بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره ، خبيرا بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما ، لايخفى عليه شىء منه ، حافظ عليهم ، حتى يجازى كلا منهم جزاءه بالإحسان إحسانا ، وبالإساءة غفرانا أو عقابا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

* وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)

۞ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : وذلوا لله بالطاعة ، واخضعوا له بها ، وأفردوه بالربوبية ، وأخلصوا له الخضوع والذلة ، بالانتهاء إلى أمره ، والانزجار عن نهيه ، ولا تجعلوا له فى الربوبية والعبادة شريكا تعظمونه تعظيمكم إياه(وَبالوَالِدَيْنِ إحْسانا) يقول : وأمركم بالوالدين إحسانا ، يعنى برّا بهما ، ولذلك نصب الإحسان ، لأنه أمر منه جلّ ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالدين على وجه الإغراء ، وقد قال بعضهم : معناه : واستوصوا بالوالدين إحسانا ، وهو قريب المعنى مما قلناه .

وأما قوله (وَبِذِى القُرْبَى) فإنه يعنى : وأمر أيضا بذى القربى ، وهم ذووقرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطرفين إحسانا بصلة رحمه .

وأما قوله (واليَتامَى) فإنهم جمع يتيم ، وهو الطفل الذى قد مات والده وهلك (وَالمَساكِينِ) وهو

جمع مسكين ، وهو الذى قد ركبه ذل ّ الفاقة والحاجة ، فتمسكن لذلك ، يقول تعالى ذكره : استوصوا بهؤلاء إحسانا إليهم ، وتعطفوا عليهم ، والزموا وصيتى فى الإحسان إليهم .

القول في تأويل قوله تعالى : (والجارِ ذِى القُرْبَى) :

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك والجار ذى القرابة والرحم منك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (والجارِ ذِى القُرْبَى) يعنى : الذى بينك وبينه قرابة .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (والجارِ ذى القُرْبَى) يعنى : ذا الرحم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قوله (والجارِ ذِى القُرْبَى) قال : جارك هو ذو قرابتك .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد فى قوله (والجارِ ذِى القُرْبَى) قالا : القرابة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، فى قوله (والجارِ ذِى القُرْبَى) قال : جارك الذى بينك وبينه قرابة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (والجارِ ذِى القُرْبَى) جارك ذو القرابة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (والجارِ ذِى القُرْبَى) إذا كان له جار له رحم ، فله حقان اثنان : حقّ القرابة ، وحقّ الجار .

حدثنى يونس ، قال : : أخبرنا ابن وهب ، قال قال ابن زيد ، فى قوله (والجارِ ذِى القُرْبَى) قال : الجار ذو القربى : ذو قرابتك .

وقال آخرون : بل هو جار ذى قرابتك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن ميمون بن مهران ، فى قوله (والجارِ ذِى القُرْبَى) قال : الرجل يتوسل إليك بجوار ذى قرابتك .

❊ قال أبو جعفر : وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب ، وذلك أن الموصوف بأنه ذو القرابة فى قوله (والجارِ ذِى القُرْبَى) الجار دون غيره ، فجعله قائل هذه المقالة جار ذى القرابة ، ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل : وجار ذى القربى ، ولم يقل : والجار ذى القربى ، فكان يكون حينئذ إذا أضيف الجار إلى ذى القرابة والوصية بين جار ذى القرابة دون الجار ذى القربى ،

وأما والجار بالألف واللام فغير جائز أن يكوى ذى القربى إلا من صفة الجار ، وإذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله فى قوله(والجارِ ذِى القُرْبَى) بين الجار ذىالقربى دون جار ذى القرابة ، وكان بينا خطأ ما قال ميمون بن مهران فى ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : والجار ذى القربى منكم بالإسلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمارة الأسدى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن نوف الشامى (والجارِ ذِى القُرْبَى) المسلم ، وهذا أيضا مما لامعنى له ، وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب ، الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف ، وفيهم دون الأنكر الذى لاتتعارفه ، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب ، إذا قيل فلان ذو قرابة ، إنما يعنى به : إنه قريب الرحم منه دون القرب بالدين ، كان صرفه إلى القرابة بالرحم أولى من صرفه إلى القرب بالدين .

القول فى تأويل قوله تعالى:﴿ والجارِ الجُنُبِ ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : والجار البعيد الذى لاقرابة بينك وبينه

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (والجارِ الجُنُبِ) الذى ليس بينك وبينه قرابة .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (والجارِ الجُنُبِ) يعنى : الجار من قوم جنب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة (والجارِ الجُنُبِ) : الذى ليس بينهما قرابة وهو جار ، فله حقّ الجوار .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (والجارِ الجُنُبِ) الجار الغريب يكون فى القوم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبى نجيح ، عن مجاهد (والجارِ الجُنُبِ)جارك من قوم آخرين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (والجارِ الجُنُبِ) : جارك لاقرابة بينك وبينه ، البعيد فى النسب وهو جار .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد ، فى قوله (والجارِ الجُنُبِ) قال : المجانب .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (والجارِ الجُنُبِ) : الذي ليس بينك وبينه وجه ولا قرابة .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك (والجارِ الجُنُبِ) قال : من قوم آخرين .

وقال آخرون : هو الجار المشرك .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمارة الأسديّ ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن نوف الشامي (والجارِ الجُنُبِ) قال : اليهودي والنصرانيّ .

☆ وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : معنى الجنب في هذا الموضع : الغريب البعيد ، مسلما كان أو مشركا ، يهوديا كان أو نصرانيا لما بينا قبل من أن الجار ذي القربى : هو الجار ذو القرابة والرحم ، والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة ، الجار البعيد ، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران ، قريبهم وبعيدهم ، وبعد فإن الجنب في كلام العرب البعيد كما قال أعشى بني قيس :

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ فكانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِيَ جَامِدَا[1]

يعني بقوله : عن جنابة : عن بعد وغربة ، ومنه قيل : اجتنب فلان فلانا : إذا بعد منه ، وتجنبه غيره : إذا منعه إياه ؛ ومنه قيل للجنب : جنب ، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل ، فمعنى ذلك : والجار المجانب للقرابة

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ ﴾ :

اختلف أهل التأويل في المعنيّ بذلك ، فقال بعضهم : هو رفيق الرجل في سفره .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ) : الرفيق .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي بكر ، قال : سمعت سعيد ابن جبير ، يقول : (وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ) : الرفيق في السفر .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ) : صاحبك في السفر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ) وهو الرفيق في السفر .

---

(١) البيت في ديوانه طبعة القاهرة (الدكتور محمد حسين ص ٦٥) من قصيدة له يمدح بها هوذة بن علي الحنفي ، ويذم الحارث ابن وعلة بن مجالد الرقاشي ، وصغره ترخيما : تحقيرا له . والجنابة : البعد . والشطر الثاني في الديوان : « وكان حريث عن عطائي جامدا » . وهو أليق بالمقام . وفي اللسان : الجنابة ضد القرابة . ورجل أجنب وأجنبي ، وهو البعيد منك في القرابة . والاسم الجنبة والجنابة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) : الرفيق فى السفر ، منزله منزلك ، وطعامه طعامك ، ومسيره مسيرك .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) قالا : الرفيق فى السفر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن علىّ وعبد الله ، قالا (الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) : الرفيق الصالح .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى سليم ، عن مجاهد ، قال (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) : رفيقك فى السفر الذى يأتيك ويده مع يدك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك قراءة على ابن جريج ، قال : أخبرنا سليم أنه سمع مجاهدا يقول : (والصَّاحِبِ بالجنب) فذكر مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) : الصاحب فى السفر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو دكين ، قال : ثنا سفيان، عن أبى بكير ، عن سعيد بن جبير (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) : الرفيق الصالح .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن أبى بكير ، عن سعيد ابن جبير ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) قال : الرفيق فى السفر .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، مثله .

وقال آخرون : بل هو امرأة الرجل التى تكون معه إلى جنبه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر أو القاسم ، عن علىّ وعبد الله (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) قالا : هى المرأة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، عن علىّ وعبد الله ، مثله .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) يعنى الذى معك فى منزلك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال فى هذه الآية (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) قال : هى المرأة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم (وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ) قال : المرأة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قال الثورى ، قال أبو الهيثم ، عن إبراهيم : هى المرأة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنى عمرو بن بيذق ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم ، مثله .

وقال آخرون : هو الذى يلزمك ويصحبك رجاء نفعك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : (وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ) : الملازم ، وقال أيضا : رفيقك الذى يرافقك .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد (وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ) : الذى يلصق بك وهو إلى جنبك ، ويكون معك إلى جنبك رجاء خيرك ونفعك .

⁂ والصواب من القول فى تأويل ذلك عندى : أن معنى (وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ) : الصاحب إلى الجنب ، كما يقال : فلان بجنب فلان وإلى جنبه ، وهو من قولهم : جنب فلان فلانا فهو يجنبه جنبا ، إذا كان لجنبه ، ومن ذلك جنب الخيل : إذا قاد بعضها إلى جنب بعض ، وقد يدخل فى هذا الرفيق فى السفر ، والمرأة ، والمنقطع إلى الرجل الذى يلازمه رجاء نفعه ، لأن كلهم بجنب الذى هو معه ، وقريب منه ، وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حقّ الصاحب على المصحوب .

وقد حدثنا سهل بن موسى الرازى ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن فلان بن عبد الله ، عن الثقة عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه ، وهما على راحلتين ، فدخل النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غيضة طرفاء ، فقطع فصيلين أحدهما معوجّ ، والآخر معتدل ، فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوجّ ، فقال الرجل : يارسول الله بأبى أنت وأمى ، أنت أحقّ بالمعتدل منى ، فقال : « كَلَّا يا فُلانُ إنَّ كُلَّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبا مَسْئُولٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَوْ ساعَةً مِنْ نَهارٍ » .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة ، قال : ثنى شرحبيل ابن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنَّ خَيْرَ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجارِهِ » وإن كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرناه من أن يكون داخلا فيه كل من جنب رجلا يصحبه

فى سفر ، أو نكاح ، أو انقطاع إليه واتصال به ، ولم يكن الله جلّ ثناؤه خصّ بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل . فالصواب أن يقال : جميعهم معنيون بذلك ، وبكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه .

القول في تأويل قوله تعالى : (وَابْنِ السَّبِيلِ) :

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : ابن السبيل : هو المسافر الذى يجتاز مارّا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَابْنِ السَّبِيلِ) هو الذى يمرّ عليك وهو مسافر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وقتادة ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله (وَابْنِ السَّبِيلِ) قال : هو المارّ عليك وإن كان فى الأصل غنيا .

وقال آخرون : هو الضيف .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله (وَابْنِ السَّبِيلِ) قال : الضيف له حقّ فى السفر والحضر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة (وَابْنِ السَّبِيلِ) وهو الضيف .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك (وَابْنِ السَّبِيلِ) قال : الضيف .

حدثنا يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، مثله .

والصواب من القول فى ذلك : أن ابن السبيل : هو صاحب الطريق ، والسبيل : هو الطريق ، وابنه : صاحبه ، الضارب فيه ، فله الحقّ على من مرّ به محتاجا منقطعا به ، إذا كان سفره فى غير معصية الله أن يعينه إن احتاج إلى معونة ، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة ، وأن يحمله إن احتاج إلى حملان .

القول في تأويل قوله تعالى : (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : والذين ملكتموهم من أرقائكم ، فأضاف الملك إلى اليمين ، كما يقال : تكلم فوك ، ومشت رجلك ، وبطشت يدك ، بمعنى : تكلمت ، ومشيت ، وبطشت ، غير أن ماوصفت به كل عضو من ذلك ، فإنما أضيف إليه ما وصفت به ، لأنه بذلك يكون فى المتعارف فى الناس ، دون سائر جوارح الجسد ، فكان معلوما بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام ، فكذلك قوله (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) لأن مماليك أحدنا تحت يده ، إنما نطعم ما تناوله أيماننا ونكسى ما تكسوه ونصرفه فيما أحبّ صرفه فيه بها ، فأضيف ملكهم إلى الأيمان لذلك .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) مما خوّلك الله كل هذا أوصى الله به ، وإنما يعنى مجاهد بقوله : كل هذا أوصى الله به الوالدين وذا القربى واليتامى والمساكين والجار ذا القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، فأوصى ربنا جلّ جلاله بجميع هؤلاء عباده إحسانا إليهم ، وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم ، فحقّ على عباده حفظ وصية الله فيهم ، ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا) : إن الله لايحبّ من كان ذا خيلاء ، والمختال المفتعل من قولك : خال الرجل فهو يخول خولا وخالا ، ومنه قول الشاعر :

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْتَنَا وإن كُنْتَ للخالِ فاذْهبْ فَخَلْ[1]

ومنه قول العجاج :

والخالِ ثَوْبٌ مِنْ ثِيابِ الجُهَّالْ[2]

وأما الفخور : فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه ، وبسط له من فضله ، ولا يحمد على ما أتاه من طوله ، ولكنه به مختال مستكبر ، وعلى غيره به مستطيل مفتخر .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا) قال : متكبرا فخورا ، قال : يعدّ ما أعطى ، وهو لايشكر الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد أبى رجاء الهروى ، قال : لاتجد سيئ الملكة إلا وجدته مختالا فخورا ، وتلا (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) ولا عاقا إلا وجدته جبارا شقيا ، وتلا (وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾

(١) البيت أورده فى اللسان (خيل) ولم يعزه . وخال الرجل يخول فهو خائل ، جمعه خالة ، مثل بائع وباعة . ويقال : فلان ذو خال ، وذو خيلاء ، وذو مخيلة : أى ذو كبر ، يقول : إذا أردت أن تسودنا وتسير فينا سيرة السادة بالبذل والحلم والاحتمال ، سودناك علينا ، وإن كنت تريد أن تسودنا بالخيلاء والتعجرف ، فما نحن لك بمنقادين ، فاذهب عنا وابحث لك عن معشر يحتلمون المخيلة منك . والبيت ذكره صاحبا اللسان والتاج فى مادة (خيل) اليائية ، لافى (خول) الواوية . فتأمل .

(٢) البيت الحادى عشر من أرجوزة له (٢٣ بيتا فى ديوانه طبع ليبسج ص ٨٦) . ويقال : هو ذو خال : أى ذو كبر ، والختال : الصلف المتباهى الجهول ، الذى يأنف من ذوى قرابته إذا كانوا فقراء ، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك ولا يحسن عشرتهم .

⁂ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إن الله لايحبّ المختال الفخور ، الذى يبخل ويأمر الناس بالبخل ، فالذين يحتمل أن يكون فى موضع رفع ردّا على ما فى قوله (فَخُورًا) من ذمّ ، ويحتمل أن يكون نصبا على النعت لمن ، والبخل فى كلام العرب منع الرجل سائله ما لديه وعنده من فضل عنه .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ،عن ابن جريج ، عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ) قال : البخل : أن يبخل الإنسان بما فى يديه ، والشحّ : أن يشحّ على ما فى أيدى الناس ، قال : يحبّ أن يكون له ما فى أيدى الناس بالحلّ والحرام لايقنع .

واختلف القراء فى قراءة قوله (وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ) فقرأته عامة قراء أهل الكوفة بالبخل بفتح الباء والخاء،وقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء : بالبُخل ، وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد ، وقراءتان معروفتان ، غير مختلفتى المعنى ، فبأيّهما قرأ القارئ فهو مصيب فى قراءته . وقد قيل : إن الله جلّ ثناؤه عنى بقوله (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ) : الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ، ولم يبينوه للناس ،وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبدالأعلى،قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمىّ (الَّذِينَ يَبْخَلُون ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) قال : هم اليهود بخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ) . . . إلى قوله (وكانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيما) ما بين ذلك فى يهود .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ) وهم أعداء الله أهل الكتاب ، بخلوا بحقّ الله عليهم ، وكتموا الإسلام ومحمدا صلى الله عليه وسلم ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا اسباط ، عن السدىّ ، أما (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ) فهم اليهود (وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ) اسم محمد صلى الله عليه وسلم ، أو يبخلون ويأمرون الناس بالبخل : يبخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بعضهم بعضا بكتمانه .

حدثنا محمد بن مسلم الرازى ، قال: ثنى أبوجعفر الرازى ، قال : ثنا يحيى ، عن عارم ، عن أشعث ،

عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، فى قوله (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبُخْلِ) قال : هذا للعلم ، ليس للدنيا منه شىء .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبُخْلِ) قال : هؤلاء يهود، وقرأ (وَيَكْتُمُونَ مَا آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)قال : يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ، ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب ، إذا سئلوا عن الشىء وما أنزل الله كتموه ، وقرأ (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ ، فإذًا لايُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) من بخلهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة أو عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان كردم بن زيد ، حليف كعب بن الأشرف وأسامة بن حبيب ونافع ابن أبى نافع ، وبحرى بن عمرو ، وحيىّ بن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، يأتون رجالا من الأنصار ، وكانوا يخالطونهم ، يتنصحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون لهم : لاتنفقوا أموالكم ،فانا نخشى عليكم الفقر فى ذهابها ، ولا تسارعوا فى النفقة ، فانكم لاتدرون ما يكون ، فأنزل الله فيهم (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) : أى من النبوّة التى فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم (وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) . . . إلى قوله (وَكانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا) .

فتأويل الآية على التأويل الأوّل : والله لايحبّ ذوى الخيلاء والفخر الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وصفته التى أنزلها فى كتبه على أنبيائه ، وهم به عالمون ، ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك ، مثل علمهم بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له ، ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته من حرم الله عليه كتمانه إياه .

وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد : إن الله لايحبّ من كان مختالا فخورا ، الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ، ثم سائر تأويلهما وتأويل غيرهما سواء .

۞ وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك ما قاله الذين قالوا : إن الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم فى هذه الآية بالبخل ، بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، أنه حقّ ، وأن محمدا لله نبىّ مبعوث ، وغير ذلك من الحقّ الذى كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه ، فبخل بتبيينه للناس هؤلاء ، وأمروا من كانت حاله حالهم فى معرفتهم به أن يكتموه من جهل ذلك ، ولا يبينوه للناس .

وإنما قلنا : هذا القول أولى بتأويل الآية ، لأن الله جلّ ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ، ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمر الناس بالبخل ديانة ، ولا تخلقا ، بل ترى ذلك قبيحا ، ويذمّ فاعله ، ولا يمتدح ؛ وإن هى تخلقت بالبخل واستعملته فى أنفسها ، فالسخاء والجود تعدّه من مكارم الأفعال ، وتحثّ عليه ، ولذلك قلنا : إن بخلهم الذى وصفهم الله به ، إنما كان بخلا بالعلم الذى كان الله

آتاهموه ، فبخلوا بتبيينه للناس ، وكتموه دون البخل بالأموال ، إلا أن يكون معنى ذلك الذين يبخلون بأموالهم التى ينفقونها فى حقوق الله وسبله ، ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة فى ذلك ، فيكون بخلهم بأموالهم وأمرهم الناس بالبخل ، فهذا المعنى على ما ذكرنا من الرواية ، عن ابن عباس ، فيكون لذلك وجه مفهوم فى وصفهم بالبخل ، وأمرهم به .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وأعْتَدْنا للكافرينَ عذَابا مُهينا﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (وأعْتَدْنا) : وجعلنا للجاحدين نعمة الله التى أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، المكذّبين به بعد علمهم به ، الكاتمين نعته وصفته ، من أمرهم الله ببيانه له من الناس (عذَابا مُهينا) يعنى : العقاب المذلّ من عذّب بخلوده فيه عتادا له فى آخرته إذا قدم على ربه ، وآخذه بما سلف منه من جحوده ، فرض الله الذى فرض عليه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود ، الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا ، (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ) والذين فى موضع خفض عطفا على الكافرين . وقوله (رِئَاءَ النَّاسِ) يعنى : ينفقه مراءاة الناس فى غير طاعة الله أو غير سبيله ، ولكن فى سبيل الشيطان (وَلا يُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ) يقول : ولا يصدّقون بوحدانية الله ، ولا بالميعاد إليه يوم القيامة ، الذى فيه جزاء الأعمال أنه كائن ، وقد قال مجاهد : إن هذا من صفة اليهود ، وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك ، فأظهروا الإسلام تقية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الإيمان به ، وهم على كفرهم مقيمون أشبه منهم بصفة اليهود ، لأن اليهود كانت توحد الله ، وتصدّق بالبعث والمعاد ، وإنما كان كفرها تكذيبها بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد فى فصل الله بين صفة الذين لايؤمنون باللهولا باليوم الآخر ، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم فى الآية قبلها ، وأخبر أن لهم عذابا مهينا بالواو الفاصلة بينهمما ينبىء عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفى المعانى ، وإن كان جميعهم أهل كفر بالله ، ولوكانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس لقيل : إن شاء الله : وأعتدنا للكافرين عذابامهينا ، الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ، ولكن فصل بينهم بالواو لما وصفنا .

❁ فإن ظنّ ظانّ أن دخول الواو غير مستنكر فى عطف صفة على صفة لموصوف واحد فى كلام العرب ؟ قيل : ذلك وإن كان كذلك ، فان الأفصح فى كلام العرب إذا أريد ذلك ترك إدخال الواو ، وإذا أريد بالثانى وصف آخر غير الأوّل أدخل الواو ، وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾ :

يعني بذلك جلّ ثناؤه : ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحبا يعمل بطاعته ويتبع أمره ، ويترك أمر الله في إنفاقه ماله رئاء الناس في غير طاعته وجحوده ، وحدانية الله ، والبعث بعد الممات (فساءَ قريناً) يقول : فساء الشيطان قرينا ، وإنما نصب القرين ، لأن في ساء ذكرا من الشيطان ، كما قال جلّ ثناؤه : (بِئْسَ للظّالِمِينَ بَدَلاً) ، وكذلك تفعل العرب في ساء ونظائرها ، ومنه قول عديّ بن زيد :

عَنِ المَرْءِ لاتَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بالمُقارَنِ يَقْتَدِي

يريد بالقرين : الصاحب والصديق .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

❁ يعني بذلك جلّ ثناؤه : أيّ شيء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، لو صدّقوا بأن الله واحد لاشريك له ، وأخلصوا له التوحيد ، وأيقنوا بالبعث بعد الممات ، وصدّقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة(وأنفقُوا ممّا رزقهُم اللهُ) يقول وأدّوا زكاة أموالهم التي رزقهم الله ، وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم ، ولم ينفقوها رئاء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله ، والمحمدة بالباطل عند الناس، وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقا ، وهم بالله واليوم الآخر مكذّبون ، عليما ، يقول : ذا علم بهم وبأعمالهم وما يقصدون ويريدون بانفاقهم ، وما ينفقون من أموالهم ، وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة في الناس ، وهو حافظ عليهم أعمالهم ، لايخفى عليه شيء منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عنا معادهم إليه .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

❁ يعني بذلك جلّ ثناؤه : وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله ، فان الله لايبخس أحدا من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا ، ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرّة ، أي ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن ، ولكنه يجازيه به ، ويثيبه عليه .

كما حدثنا الحسن بن يحيي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة أنه تلا (إنّ اللهَ لايَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها) قال : لأن تفضل حسناتي ما يزن ذرّة أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان بعض أهل العلم يقول : لأن تفضل حسناتي علي سيئاتي ما يزن ذرّة أحبّ إليّ من أن تكون لي الدنيا جميعا .

وأما الذرّة ، فانه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها ، كما حدثنى إسحاق بن وهب الواسطى ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فى قوله (مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) قال : رأس نملة حمراء ، قال لى إسحاق بن وهب : قال يزيد بن هارون : زعموا أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن . وبنحو الذى قلنا فى ذلك صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا أبوداود ، قال : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنَّ اللهَ لايَظْلِمُ المُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثابُ عَلَيْها الرِّزْقَ فِى الدُّنْيا ، وَيُجْزَى بها فِى الآخِرَةِ ؛ وأمَّا الكافِرُ فَيُطْعَمُ بها فِى الدُّنْيا ، فإذَا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ » .

حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، قال : ثنا جعفر بن عون ، قال : ثنا هشام بن سعد ، قال : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ما أحَدُكُمْ بِأشَدَّ مُناشَدَةً فِى الحَقِّ يَرَاه مُصِيبا لَهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِى إخْوَانِهِمْ إذَا رأَوْا أنْ قَدْ خَلَصُوا مِنَ النَّارِ يَقُولُونَ : أىْ رَبَّنا إخْوَانُنا كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنا وَيَصُومُونَ مَعَنا وَيَحُجُّونَ مَعَنا وَيُجاهِدُونَ مَعَنا ، قَدْ أخَذَتْهُمُ النَّارُ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُمْ : اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ صورَتَه فأخرِجُوه وَيحَرِّمُ صُورَتَهُمْ على النَّارِ ، فَيَجِدُونَ الرَّجُلَ قَدْ أخَذَتْهُ النَّارُ إلى أنْصافِ ساقَيْهِ وإلى رُكْبَتَيْهِ وإلى حَقْوَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْها بَشَرًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا لِمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقالَ قِيرَاطِ خَيْرٍ فأخرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْها بَشَرًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ ، فَلا يَزَالُ يَقولُ لَهُمْ ذَلِكَ حتى يَقُولَ اذْهَبُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقالَ ذَرَّةٍ فأخرِجُوهُ » ، فكان أبو سعيد إذا حدّث بهذا الحديث ، قال : إن لم تصدّقوا فاقرءوا (إنَّ اللهَ لايَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ ، وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْرًا عظيما) فيقولون : ربنا لم نذر فيها خيرا .

وحدثنى محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ، قال : ثنى أبى وشعيب بن الليث ، عن الليث عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبى هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرىّ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وقال آخرون فى ذلك بما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا صدقة بن أبى سهل ، قال : ثنا أبوعمرو ، عن زاذان ، قال : أتيت ابن مسعود ، فقال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوّلين والآخرين ، ثم نادى مناد من عند الله : ألا من كان يطالب مظلمة ، فليجىء إلى حقه فليأخذه ، قال : فيفرح والله الصبىّ أن يذوب[1] له الحقّ على والده أو ولده أوزوجته ، فيأخذه منه ، وإن كان صغيرا ومصداق ذلك فى كتاب الله تبارك وتعالى (فإذَا نُفِخَ فِى الصُّورِ فَلا أنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا

(١) يذوب له الحق : أى يجب . كذا فى النهاية لابن الأثير . وفيه : فيفرح والله المرء ، فى مكان الصبى .

يتَسَاءَلُونَ) فيقال له : آت[1] هؤلاء حقوقهم : أى أعطهم حقوقهم ، فيقول : أى ربّ من أين وقد ذهبت الدنيا ، فيقول الله للملائكته : أى ملائكتى انظروا فى أعماله الصالحة ، وأعطوهم منها ، فإن بقى مثقال ذرة من حسنة ، قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها : يا ربنا أعطينا كلّ ذى حقّ حقه ، وبقى له مثقال ذرّة من حسنة ، فيقول للملائكة : ضعّفوها لعبدى ، وأدخلوه بفضل رحمتى الجنة ، ومصداق ذلك فى كتاب الله (إنَّ اللهَ لايَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْرًا عَظِيماً) : أى الجنة يعطيها ، وإن فنيت حسناته وبقيت سيئاته ، قالت الملائكة وهو أعلم بذلك : إلهنا فنيت حسناته ، وبقى سيئاته ، وبقى طالبون كثير ، فيقول الله : ضعوا عليها من أوزارهم واكتبوا له كتابا إلى النار ، قال صدقة : أو صكا إلى جهنم ، شكّ صدقة أيّهما قال .

وحُدثت عن محمد بن عبيد ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الله بن السائب ، قال : سمعت زاذان يقول : قال عبد الله بن مسعود : يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة ، فينادى مناد على رءوس الأوّلين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له حقّ فليأت إلى حقه ، فتفرح المرأة أن يذوب لها الحقّ على أبيها ، أو على ابنها ، أوعلى أخيها ، أو على زوجها ، ثم قرأ ابن مسعود (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ) فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ماشاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئا ، فينصب للناس فيقول : آتوا[2] إلى الناس حقوقهم ، فيقول : ربّ فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم ، فيقول : خذوا من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذى حقّ حقه بقدر مظلمته ، فإن كان وليا لله ، ففضل له مثقال ذرّة ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة ، ثم قرأ علينا (إنَّ اللهَ لايَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) وإن كان عبدا شقيا قال الملك : ربّ فنيت حسناته ، وبقى طالبون كثير ، فيقول : خذوا من سيئاتهم ، فأضيفوها إلى سيئاته ، ثم صكوا له صكا إلى النار .

☼ قال أبو جعفر : فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا : إن الله لايظلم عبدا وجب له مثقال ذرّة قبَل عبد له آخر فى معاده ويوم لقائه ، فما فوقه فيتركه عليه ، فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه ، ولكنه يأخذه منه له ، ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبله (وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها) يقول : وإن توجد له حسنة يضاعفها ، بمعنى : يضاعف له ثوابها وأجرها (وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْرًا عَظِيما) يقول : ويعطه من عنده أجرا عظيما ، والأجر العظيم : الجنة على ما قاله عبد الله .

ولكلا التأويلين وجه مفهوم ، أعنى التأويل الذى قاله ابن مسعود ، والذى قاله قتادة ، وإنما اخترنا التأويل الأوّل لموافقته الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته ، إذ كان فى سياق الآية التى قبلها ، التى حثّ الله فيها على النفقة فى طاعته ، وذمّ النفقة فى طاعة الشيطان ، ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين فى طاعته بقوله (إنَّ اللهَ لايَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْرًا عَظِيماً) .

واختلفت القراء فى قراءة قوله (وَإنْ تَكُ حَسَنَةً) ، فقرأت ذلك عامة قرّاء العراق (وَإنْ تَكُ

(١) فى الأصل : ائت . (٢) فى الأصل : ائتوا . وانظر تاج العروس (أتى) .

حَسَنَةً) بنصب الحسنة ، بمعنى : وإن تك زنة الذرّة حسنة يضاعفها ؛ وقرأ ذلك عامة قراء المدينة (وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ) برفع الحسنة . بمعنى : وإن توجد حسنة على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود من تأويل ذلك . وأما قوله (يُضَاعِفْهَا) فإنه جاء بالألف ، ولم يقل : يضعفها ، لأنه أريد به فى قول بعض أهل العربية : يضاعفها أضعافا كثيرة ؛ ولو أريد به فى قوله يضعف ذلك ضعفين لقيل : يضعِّفها بالتشديد .

ثم اختلف أهل التأويل فى الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها ، فقال بعضهم : هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم .

واعتلوا فى ذلك بما حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن مبارك بن فضالة ، عن علىّ بن زيد ، عن أبى عثمان النهدى ، قال : لقيت أباهريرة فقلت له : إنه بلغنى أنك تقول : إن الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة ، قال : وما أعجبك من ذلك ، فوالله لقد سمعته ، يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ اللهَ لَيُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ » .

وقال آخرون : بل ذلك المهاجرون[1] خاصة دون أهل البوادى والأعراب .

واعتلوا فى ذلك بما حدثنى محمد بن هارون أبو نشيط ، قال : ثنا يحيى بن أبى بكير ، قال : ثنا فضيل ابن مرزوق ، عن عطية العوفى ، عن عبدالله بن عمر ، قال : نزلت هذه الآية فى الأعراب (مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) قال : فقال رجل : فما للمهاجرين ؟ قال : ماهو أعظم من ذلك (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) وإذا قال الله لشىء عظيم فهو عظيم .

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب ، قول من قال : عنى بهذه الآية المهاجرين دون الأعراب ، وذلك أنه غير جائز أن يكون فى أخبار الله ، أو أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شىء يدفع بعضه بعضا ، فإذا كان صحيحا وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له ، وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين ، كان غير جائز إلا أن يكون أحدهما مجملا ، والآخر مفسرا ، إذ كانت أخباره صلى الله عليه وسلم يصدّق بعضها بعضا ، وإذ كان ذلك كذلك صحّ أن خبر أبى هريرة معناه : إن الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألفى ألف حسنة ، وللأعراب منهم عشر أمثالها ، على ماروى ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأن قوله (مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) يعنى : من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يضاعف له ، ويؤته الله من لدنه أجرا ، يعنى : يعطه من عنده أجرا عظيما ، يعنى : عوضا من حسنته عظيما ، وذلك العوض العظيم : الجنة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا صدقة بن أبى سهل ، قال : ثنا أبوعمرو ، عن زاذان ، عن ابن مسعود (وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) : أى الجنة يعطها .

(١) كذا فى الأصل . والمراد : ذلك للمهاجرين .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عباد بن أبى صالح ، عن سعيد بن جبير ، قوله (وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْرًا عَظِيما) قال : الأجر العظيم :الجنة.

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْرًا عَظِيما) قال : أجرا عظيما : الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لايظلم عباده مثقال ذرّة ، فكيف بهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، يعنى بمن يشهد عليها بأعمالها ، وتصديقها رسلها ، أو تكذيبها ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، يقول : وَجِئْنَا بك يا محمد على هؤلاء : أى على أمتك شهيدا ، يقول : شاهدا .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدّى (فَكَيْفَ إذَا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدًا) قال : إن النبيين يأتون يوم القيامة ، منهم من أسلم معه من قومه الواحد والاثنان والعشرة ، وأقلّ وأكثر من ذلك ، حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم ، لم يؤمن معه إلا ابنتاه ، فيقال لهم : هل بلغتم ما أرسلتم به ؟ فيقولون : نعم ، فيقال : من يشهد ؟ فيقولون : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فيقال لهم : أتشهدون أن الرسل أوْدَعوا عندكم شهادة ، فبم تشهدون ؟ فيقولون : ربنا نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا فى الدنيا بالتبليغ ، فيقال : من يشهد على ذلك ؟ فيقولون : محمد صلى الله عليه وسلم ، فيدعى محمد عليه الصلاة والسلام ، فيشهد أن أمته قد صدقوا ، وأن الرسل قد بلّغوا ، فذلك قوله (وَكَذَلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قوله (فَكَيْفَ إذَا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ) قال : رسولها ، فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم (وَجِئْنا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدًا) قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا أتى عليها فاضت عيناه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسن ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، فى قوله (وَشاهِدٍ وَمَشْهُودٍ) قال : الشاهد محمد ، والمشهود : يوم الجمعة ، فذلك قوله (فَكَيْفَ إذَا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدًا) .

حدثنى عبد الله بن محمد الزهرى ، قال : ثنا سفيان ، عن المسعودى ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن عبد الله (فَكَيْفَ إذَا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدًا) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شَهِيدًا عَلَيْهِمْ ما دُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وأنْتَ على كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ » .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن المسعودى ، عن القاسم ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال لابن مسعود : « اقْرَأْ عَلَىَّ » ، قال : أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : إنّى أُحِبُّ أنْ أسمَعه مِنْ غيرى ، قال : فقرأ ابن مسعود النساء ، حتى بلغ (فَكَيْفَ إذَا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيدًا) قال : قال استعبر النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكفّ ابن مسعود » .

قال المسعودى : فحدثنى جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « شَهِيدًا عَلَيْهِمْ ما دُمْتُ فِيهِمْ ، فإذَا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وأنْتَ على كُلِّ شَئٍ شَهِيدٌ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

﴿﴾ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يوم نجىء من كل أمة بشهيد ، ونجىء بك على أمتك يا محمد شهيدا ، يودّ الذين كفروا ، يقول : يتمنى الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله ، لو تسوّى بهم الأرض .

واختلف القراء فى قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة (لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ) بتشديد السين والواو وفتح التاء ، بمعنى : لو تتسوّى بهم الأرض ، ثم أدغمت التاء الثانية فى السين ، يراد به : أنهم يودّون لو صاروا ترابا ، فكانوا سواء هم والأرض . وقرأ آخرون ذلك (لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ) بفتح التاء وتخفيف السين ، وهى قراءة عامة قراء أهل الكوفة بالمعنى الأوّل ، غير أنهم تركوا تشديد السين ، واعتلوا بأن العرب لاتكاد تجمع بين تشديدين فى حرف واحد . وقرأ ذلك آخرون (لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ) بمعنى : لو سوّاهم الله والأرض ، فصاروا ترابا مثلها بتصييره إياهم ، كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعله به من البهائم ، وكل هذه القراءات متقاربات المعنى ، وبأىّ ذلك قرأ القارئ فمصيب ، لأن من تمنى منهم أن يكون يومئذ ترابا ، إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله إياه كذلك ، وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك ، فقد تمنى أن يكون ترابا ، على أن الأمر وإن كان كذلك ، فأعجب القراءة إلىّ فى ذلك (لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ) بفتح التاء وتخفيف السين ، كراهية الجمع بين تشديدين فى حرف واحد ، وللتوفيق فى المعنى بين ذلك ، وبين قوله (وَيَقُولُ الكافِرُ يا لَيْتَنِى كُنْتُ تُرَابا) فأخبر الله عنهم جلّ ثناؤه ، أنهم يتمنون أن كانوا ترابا ، ولم يخبر عنهم أنهم قالوا : يا ليتنى كنت ترابا ، فكذلك قوله (لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ) فيسوّوا هم ، وهى أعجب إلىّ ليوافق ذلك المعنى الذى أخبر عنهم بقوله (يا لَيْتَنِى كُنْتُ تُرَابا) .

وأما قوله (وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثا) فإن أهل التأويل تأوّلوه ، بمعنى : ولا تكتم الله جوارحهم حديثا وإن جحدت ذلك أفواههم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، قال : ثنا عمرو عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال : أتى رجل ابن عباس ، فقال : سمعت الله يقول (وَاللهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ) وقال فى آية أخرى (وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثا) فقال ابن عباس : أما قوله (وَاللهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ) فإنهم لما رأوا أنه لايدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : تعالوا فلنجحد ، فقالوا : والله ربنا ماكنا مشركين ، فختم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ، فلا يكتمون الله حديثا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن المنهال ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أشياء تختلف علىّ فى القرآن ، فقال : ماهو أشكّ فى القرآن ؟ قال : ليس بالشك ، ولكنه اختلاف ، قال : فهات ما اختلف عليك ، قال : أسمع الله يقول (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَنْ قالُوا وَاللهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ) وقال (وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثا) وقد كتموا ، فقال ابن عباس : أما قوله (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَنْ قالُوا وَاللهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ) فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا ، ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون ، فقالوا : والله ربنا ما كنا مشركين ، رجاء أن يغفر لهم ، فختم على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بماكانوا يعملون ، فعند ذلك (يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ ، وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثا) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا الزبير ، عن الضحاك أن نافع ابن الأزرق أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ، قول الله تبارك وتعالى (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ ، وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثا) . وقوله (وَاللهِ رَبِّنا ماكُنَّا مُشْرِكِينَ) فقال له ابن عباس : إنى أحسبك قمت من عند أصحابك ، فقلت : ألقى علىّ ابن عباس متشابه القرآن ، فإذا رجعت إليهم ، فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة فى بقيع واحد ، فيقول المشركون إن الله لايقبل من أحد شيئا إلا ممن وحده ، فيقولون : تعالوا نجحد ، فيسألهم ، فيقولون : والله ربنا ماكنا مشركين ، قال : فيختم على أفواههم ، ويستنطق جوارحهم ، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سوّيت بهم ، ولا يكتمون الله حديثا .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ ، وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثا) يعنى : أن تسوّى الأرض بالجبال عليهم .

فتأويل الآية على هذا القول الذى حكيناه عن ابن عباس (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا

الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ ، وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثا) كأنهم تمنوا أنهم سوّوا مع الأرض ، وأنهم لم يكونوا كتموا الله حديثا .

وقال آخرون : معنى ذلك يومئذ لايكتمون الله حديثا ، ويودّون لو تسوّى بهم الأرض ، وليس بمنكتم عن الله من شيء حديثهم ، لعلمه جلّ ذكره بجميع حديثهم وأمرهم ، فإنهم إن كتموه بألسنتهم فجحدوه ، لايخفى عليه شيء منه .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا ، صدّقوا الله ورسوله ، لاتقربوا الصلاة : لاتصلوا ، وأنتم سكارى ، وهو جمع سكران ، حتى تعلموا ما تقولون فى صلاتكم ، وتقرءون فيها ، مما أمركم الله به ، أو ندبكم إلى قيله فيها ، مما نهاكم عنه وزجركم .

ثم اختلف أهل التأويل فى السكر الذى عناه الله بقوله (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى) فقال بعضهم : عنى بذلك : السكر من الشراب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن عن على ، أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن ، فقرأ (قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ) فخلط فيها ، فنزلت (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ، فدعا نفرا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأكلوا وشربوا حتى ثملوا ، فقدّموا عليا يصلى بهم المغرب ، فقرأ : قل يا أيها الكافرون ، أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد ، وأنا عابد ما عبدتم ، لكم دينكم ولى دين ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية (لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ) .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى) قبل أن تحرم الخمر ، فقال الله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى) . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين في قوله (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال : نزل هذا وهم يشربون الخمر ، فقال : وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين ، قال : كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في البقرة ، وبعد التي في النساء ، فلما أنزلت التي في المائدة تركوها .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) قال : نهوا أن يصلوا وهم سكارى ، ثم نسخها تحريم الخمر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ، ثم نسخ بتحريم الخمر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل وأبي رزين وإبراهيم في قوله (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى - و- يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما) ، وقوله (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قالوا : كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر .

وقال آخرون : معنى ذلك (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) من النوم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال : سكر النوم .

حدثنا أحمد بن حازم الغفاري ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا سلمة ، عن الضحاك (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال : لم يعن بها سكر الخمر ، وإنما عنى بها سكر النوم .

❊ قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية ، تأويل من قال ذلك : نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر ، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن ذلك كذلك نهي من الله ، وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه .

فان قال لنا قائل : وكيف يكون ذلك معناه : والسكران في حال زوال عقله ، نظير المجنون في حال زوال عقله ، وأنت ممن تحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم ، بما يؤمر وينهى ، قيل له : إن السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه ، ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر ، غير أن الشراب قد أثقل لسانه ، وأجرى جسمه وأخدره ، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله ، فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فهم ، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب ؛ وأما من صار إلى حد لايعقل ما يأتي ويذر ، فذلك منتقل من السكر إلى الخبل ، ومعدود في

المجانين ، وليس ذلك الذى خوطب بقوله (لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ) لأن ذلك مجنون ، وإنما خوطب به السكران ، والسكران ما وصفنا صفته .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها جنبا إلا عابرى سبيل ، يعنى : إلا أن تكونوا مجتازى طريق : أى مسافرين حتى تغتسلوا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، عن ابن عباس ، فى قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : المسافر ، وقال ابن المثنى : فى السفر .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) يقول : لاتقربوا الصلاة وأنتم جنب ، إذا وجدتم الماء ، فان لم تجدوا الماء ، فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله ، أو عن زرّ ، عن علىّ رضى الله عنه (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : إلا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمموا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير فى قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : المسافر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، عن ابن عباس ، بمثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، عن علىّ رضى الله عنه ، قال : نزلت فى السفر (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) وعابر السبيل : المسافر إذا لم يجد ماء تيمم .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا هارون ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : المسافر إذا لم يجد الماء فانه يتيمم فيصلى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، فى قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : هو الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : مسافرين لايجدون ماء فيتيممون صعيدا طيبا ، حتى يجدوا الماء فيغتسلوا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : مسافرين لايجدون ماء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن مسعر ، عن بكير بن الأخنس ، عن الحسن بن مسلم ، في قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : إلا أن يكونوا مسافرين، فلا يجدوا الماء فيتيمموا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام عن عمرو ، عن منصور ، عن الحكم (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : المسافر تصيبه الجنابة ، فلا يجد ماء فيتيمم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير ، وعن منصور ، عن الحكم في قوله (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قالا : المسافر الجنب لايجد الماء فيتيمم فيصلي .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم، قال : ثنا سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) إلا أن يكون مسافرا .

حدثنا المثنى . قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، نحوه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : كنا نسمع أنه في السفر .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : هو المسافر الذي لايجد الماء فلا بدّ له من أن يتيمم ويصلي ، فهو يتيمم ويصلي، قال : كان أبي يقول هذا .

وقال آخرون : معنى ذلك : لاتقربوا المصلي للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوه جنبا حتى تغتسلوا ، إلا عابري سبيل ، يعني : إلا مجتازين فيه للخروج منه ، فقال أهل هذه المقالة : أقيمت الصلاة مقام المصلي والمسجد، إذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم أيامئذ لايتخلفون عن التجمع فيها ، فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد ، والمصلي الذي يصلون فيه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه في قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : هو الممرّ في المسجد .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال: ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن يسار ، عن ابن عباس (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : لاتقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه ، فتمرّ مرًّا ولا تجلس .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن سعيد في الجنب يمرّ في المسجد مجتازا ، وهو قائم لايجلس وليس بمتوضئ ، وتلا هذه الآية (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : لابأس للحائض والجنب أن يمرّا فى المسجد ما لم يجلسا فيه .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم، قال : أخبرنا أبو الزبير ، قال : كان أحدنا يمرّ فى المسجد وهو جنب مجتازا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : الجنب يمرّ فى المسجد ولا يقعد فيه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا جميعا : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فى قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : إذا لم يجد طريقا إلا المسجد يمرّ فيه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوغسان مالك بن إسماعيل ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم فى هذه الآية (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) قال : لابأس أن يمرّ الجنب فى المسجد إذا لم يكن له طريق غيره .

حدثنا ابن حميد، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : الجنب يمرّ فى المسجد ولا يجلس فيه ، ثم قرأ (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال: ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن أبى عبيدة ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال: ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، مثله .

حدثنى المثنى، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبى الضحى مثله .

حدثنا ابن‌حميد ، قال : ثنا هارون ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، قال : لابأس للحائض والجنب أن يمرّا فى المسجد ولا يقعدا فيه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن سعيد ، عن الزهرى ، قال : رخص للجنب أن يمرّ فى المسجد .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن قول الله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممرّا إلا فى المسجد ، فأنزل الله تبارك وتعالى (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) .

حدثنى المثنى ، قال: ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن حماد ، عن ابراهيم (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قال : لايجتاز فى المسجد إلا أن لايجد طريقا غيره .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن ابن مجاهد، عن أبيه : لايمرّ الجنب فى المسجد يتخذه طريقا

* قال أبو جعفر : وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوّله (وَلا جُنُبًا إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ) : إلا مجتازى طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب فى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ ،أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ، فكان معلوم بذلك أن قوله (وَلا جُنُبًا إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتى تَغْتَسِلُوا) لو كان معنيا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره فى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ) معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابرى سبيل ، والعابر السبيل : المجتازه مرّا وقطعا ، يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ، ومنه قيل : عبر فلان النهر : إذا قطعه وجازه ،ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار لقوتها هى عبر أسفار لقوتها على الأسفار .

القول فى تأويل قوله تعالى :(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ ، أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ) :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه : وإن كنتم مرضى من جرح أو جدرى وأنتم جنب .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو المنبه الفضل بن سلم ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود ، قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ) قال : المريض الذى قد أرخص له فى التيمم هو الكسير والجريح ، فاذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل ، والجريح لايحلّ جراحته إلا جراحة لايخشى عليها .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن شريك ، عن إسماعيل السدىّ ، عن أبى مالك ، قال فى هذه الآية (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ) قال : هى للمريض الذى به الجراحة التى يخاف منها أن يغتسل فلا يغتسل ، فرخص له فى التيمم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال: ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) والمرض : هو الجراح والجراحة التى يتخوّف عليها من الماء إن أصابه ضرّ صاحبه ، فذلك يتيمم صعيدا طيبا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير فى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) قال : إذا كان به جروح أو قروح يتيمم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) قال : من القروح تكون فى الذراعين .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا هارون ،عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) قال : القروح فى الذراعين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : صاحب الجراحة التى يتخوف عليه منها يتيمم ، ثم قرأ (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) والمرض : أن يصيب الرجل الجرح أو القرح أو الجدرى ، فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه ، يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذى لايجد الماء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنى أبى ، عن قتادة ، عن عاصم ، يعنى الأحول ، عن الشعبى ، أنه سئل عن المجدور تصيبه الجنابة ، قال : ذهب فرسان هذه الآية .

وقال آخرون فى ذلك ما حدثنى به يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) قال : المريض الذى لايجد أحدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه ، وليس له خادم ، ولا عون ، فاذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ، ولا يحبو إليه تيمم وصلى إذا حلت الصلاة ، قال : هذا كله قول أبى إذا كان لايستطيع أن يتناول الماء ، وليس عنده من يأتيه به لايترك الصلاة وهو أعذر من المسافر .

فتأويل الآية إذًا : وإذ كنتم جرحى أو بكم قروح أوكسر أو علة لاتقدرون معها على الاغتسال من الجنابة ، وأنتم مقيمون غير مسافرين ، فتيمموا صعيدا طيبا .

وأما قوله (أَوْ على سَفَرٍ) فانه يعنى : أو إن كنتم مسافرين وأنتم أصحاء جنب ، فتيمموا صعيدا ، وكذلك تأويل قوله (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ) يقول : أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح ، فليتيمم صعيدا طيبا . والغائط : ما اتسع من الأودية وتصوّب ، وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان ، لأن العرب كانت تختار قضاء حاجتها فى الغيطان فكثر ذلك منها ، حتى غلب عليهم ذلك ، فقيل لكل من قضى حاجته ، التى كانت تُقْضَى فى الغيطان حيث قضاها من الأرض : متغوط جاء فلان من الغائط يعنى به : قضى حاجته التى كانت تقضى فى الغائط من الأرض ، وذكر عن مجاهد أنه قال فى الغائط : الوادى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ) قال : الغائط : الوادى

القول فى تأويل قوله تعالى : (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : أو باشرتم النساء بأيديكم .

ثم اختلف أهل التأويل فى اللمس الذى عناه الله بقوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) فقال بعضهم : عنى بذلك : الجماع .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيدبن

جبير ، قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس : الجماع ، قال : فأتيت ابن عباس ، فقلت : إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس ، فقالت الموالى : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع ، قال : من أىّ الفريقين كنت؟ قلت : كنت من الموالى ، قال : غلب فريق الموالى ، إن المسّ اللمس ، والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكنى ماشاء بما شاء[1] .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى قيس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عباس أنه قال (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) قال : هو الجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبى ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، قال اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير ، فى قوله (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فقال عبيد بن عمير : هو الجماع ، وقلت أنا وعطاء : هو اللمس ، قال : فدخلنا على ابن عباس ، فسألناه ، فقال : غلب فريق الموالى وأصابت العرب ، هو الجماع ، ولكن الله يعفّ ويكنى .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وعبيد بن عمير ، اختلفوا فى الملامسة ، فقال سعيد بن جبير وعطاء : الملامسة : ما دون الجماع . وقال عبيد : هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس ، فسألوه ، فقال : أخطأ الموليان وأصاب العربىّ : الملامسة : النكاح ، ولكن الله يكنى ويعفّ .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن عثمة ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، قال : قال : سعيد بن جبير وعطاء فى التماس الغمز باليد ، وقال عبيد بن عمير : الجماع ، فخرج عليهم ابن عباس فقال : أخطأ الموليان ، وأصاب العربىّ ، ولكنه يعفّ ويكنى .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : قال ابن عباس : اللمس : الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن علية وعبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اللمس ، والمسّ ، والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكنى بما شاء .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله بن عباس ، قال : الملامسة : الجماع ، ولكن الله كريم يكنى عما شاء .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس ، مثله .

---

(١) مر مثل هذه العبارة فى كلام المؤلف ، فى مواضع كثيرة من التفسير ، وفى بعضها : ولكن الله يكنى عما شاء بما شاء.

حدثنا ابن المثنى ،قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن داود،عن جعفر بن أبى وحشية ، عن سعيد بن جبير ، قال : اختلفت العرب والموالى فى الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب : الجماع ، وقالت الموالى : باليد ، قال : فخرج ابن عباس ، فقال : غُلب فريق الموالى ، الملامسة : الجماع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن رجل، عن سعيد بن جبير ، قال : كنا على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير ، قال : قعد قوم على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) الملامسة : هو النكاح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : اجتمعت الموالى والعرب فى المسجد وابن عباس فى الصفة ، فاجتمعت الموالى على أنه اللمس دون الجماع ، واجتمعت العرب على أنه الجماع ، فقال ابن عباس : من أىّ الفريقين أنت ؟ قلت : من الموالى ، قال : غلبت .

حدثنا ابن وكيع ،قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اللمس : الجماع ، وبه عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : هو الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مالك ، عن زهير ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) قال : الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن علىّ رضى الله عنه ، قال : الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مالك ، عن خصيف ، قال : سألت مجاهدا ، فقال ذلك .

حدثنا بشر بن معاذ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة والحسن ، قالا : غشيان النساء .

وقال آخرون : عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان ، وأوجبوا الوضوء على من مسّ بشىء من جسده شيئا من جسدها مفضيا إليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب عن عبد الله ، أنه قال شيئا هذا معناه : الملامسة : ما دون الجماع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي عبيدة عن عبد الله ، أو عن أبي عبيدة منصور الذى شكّ ، قال : القبلة من المسّ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله ، قال : اللمس : ما دون الجماع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال ابن مسعود : اللمس : ما دون الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : القبلة من اللمس .

حدثنا أبوالسائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، مثله .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، قال : أخبرنا سليم بن أخضر ، قال : أخبرنا ابن عون ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) قال : فأشار بيده هكذا ، وحكاه سليم ، وأراناه أبوعبد الله ، فضمّ أصابعه .

حدثني يعقوب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن علية ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) قال بيده ، فظننت ما عنى فلم أسأله .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، قال : ذكروا عند محمد مسّ الفرج ، وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر فى ذلك ، فقال محمد : قلت لعبيدة ، قوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) فقال بيده : قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئا يقبض عليه .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا خالد ، عن محمد ، قال : قال عبيدة : اللمس باليد ، قال : ثنا ابن علية ، عن هشام ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة ، عن هذه الآية (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) فقال بيده ، وضمّ أصابعه ، حتى عرفت الذى أراد .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هى من اللماس .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر ، قال : الملامسة : ما دون الجماع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا مُحِلّ بن محرز ، عن إبراهيم ، قال : اللمس من شهوة ينقض الوضوء .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم وحماد أنهما قالا : اللمس ما دون الجماع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء ، قال : الملامسة : ما دون الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبىّ ، عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله ، قال : الملامسة : ما دون الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله ، قال : الملامسة : ما دون الجماع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبى ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : الملامسة : مادون الجماع ، ثم قرأ (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة ، عن (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) فقال بيده هكذا ، فعرفت ما يعنى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه وحسن بن صالح ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبى عبيدة ، قال : القبلة من اللمس .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن خصيف ، عن أبى عبيدة القبلةو الشيء .

☆ قال أبوجعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) الجماع دون غيره من معانى اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

حدثنى بذلك إسماعيل بن موسى السدىّ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ثم يقبل ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قلت : من هى إلا أنتِ ؟ فضحكت .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

حدثنا أبو زيد عمر بن شبة ، قال : ثنا سهاد بن عباد ، قال : ثنا مندل ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة ، وعن أبى روق ، عن إبراهيم التيمى ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال منى القبلة بعد الوضوء ، ثم لايعيد الوضوء .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنى يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، ثم لايفطر ، ولا يحدث وضوءا . ففى صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على أن اللمس فى هذا الموضع لمس الجماع لاجميع معانى اللمس ، كما قال الشاعر :

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسا[١]

يعنى بذلك : ننك لماسا .

وذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جنابة وهم جراح .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم فى المريض لايستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض ، قال : يجزيهم التيمم ، ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ، ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزلت (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ على سَفَرٍ ، أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ) . . . الآية كلها .

وقال آخرون : نزلت فى قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يجدوه فى سفرهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عائشة أنها قالت : كنت فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بذات الجيش ، ضل عقدى ، فأخبرت بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر بالتماسه ، فالتمس فلم يوجد ، فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم ، وأناخ الناس ، فباتوا ليلتهم تلك ، فقال الناس : حبست عائشة النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : فجاء إلى أبو بكر ، ورأس النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرى ، وهو نائم ، فجعل يهمزنى ويقرصنى ويقول : من أجل عقدك حبست النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعنى فلا أدرى كيف أصنع ، فلما رأنى لاأحير[٢] إليه انطلق ؛ فلما استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء ، قالت : فأنزل الله تعالى آية التيمم ، قالت : فقال ابن حضير : ما هذا بأول بركتكم يا آل أبى بكر .

---

(١) هذا البيت مما تكرر الاستشهاد به فى هذا الكتاب ، وهو مما أنشده ابن عباس عن ذكر الرفث فى آية الصيام وآية الحج ، ولا يعلم قائله . والهميس : صوت نقل أخفاف الإبل (اللسان) . وفى التاج : « واللميس كأمير المرأة الناعمة الملمس وعلم للنساء » . ولم أجد من اللغويين من فسر اللميس بمعنى اللمس .

(٢) لاأحير إليه : أى لاأرد إليه جوابا . وفى الأصل ، لاأجير ، بالجيم .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ، ففقدت عائشة قلادة لها ، فأمر الناس بالنزول ، فنزلوا وليس معهم ماء ، فأتى أبو بكر على عائشة ، فقال لها: شققت على الناس ، وقال أيوب بيده ، يصف أنه قرصها ، قال : ونزلت آية التيمم ، ووجدت القلادة فى مناخ البعير ، فقال الناس : ما رأينا قطّ امرأة أعظم بركة منها .

حدثنى محمد بن عبدالله الهلالى ، قال : ثنى عمران بن محمد الحداد ، قال : ثنى الربيع بن بدر ، قال: ثنى أبى ، عن أبيه ، عن رجل منا من بلعرج ، يقال له : الأسلع ، قال : كنت أخدم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأرحل له ، فقال لى ذات ليلة : يا أسْلَعْ قُمْ فارْحَلْ لى ، قلت : يا رسول الله أصابتنى جنابة ، فسكت ساعة ، ثم دعانى وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ، ووصف لنا ضربتين .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنى الربيع بن بدر ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن رجل منا يقال له الأسلع ، قال : كنت أخدم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، إلا أنه قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أو قال ساعة الشكّ من عمرو ، قال : وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ يا أسْلَعُ فَتَيَمَّمْ قال : فتيممت ثم رحلت له ، قال : فسرنا حتى مررنا بماء فقال : ياأسلع مسّ أو أمسّ بهذا جلدك ، قال : وأرانى التيمم كما أراه أبوه ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حفص بن نفيل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : ثنى عبد الله بن عبيد ، عن ابن أبى مليكة أنه حدثه ذكوان أبو عمرو حاجب عائشة أن ابن عباس دخل عليها فى مرضها ، فقال : أبشرى كنت أحبّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ إلا طيبا ، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها ، حتى أصبح فى المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله: (تيمَّمُوا صَعيداً طيِّبا) فكان ذلك من سببك، وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة.

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها ، فوجدوها ، وأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا .

حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، قال : ثنى عمى عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه ، عن عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون إلى المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرى راقد ، أقبل أبى ، فلكزنى لكزة ، ثم قال : حبست الناس ،

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ ، وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد ، ونزلت : (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ) . . . الآية . قال : أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ، ما أنتم إلا بركة .

حدثنى الحسن بن شبيب ، قال : ثنا ابن عيينة ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، قال : دخل ابن عباس على عائشة ، فقال : كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت قلادتك بالأبواء ، فأنزل الله فيك آية التيمم .

واختلف القراء فى قراءة قوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) فقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين (أَوْ لامَسْتُم) بمعنى : أو لمستم نساءكم ولمسنكم ، وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين : (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّساءَ) بمعنى : أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم ، وهما قراءتان متقاربتا المعنى ، لأنه لايكون الرجل لامسا امرأته إلا وهى لامسته ، فاللمس فى ذلك يدلّ على معنى اللماس ، واللماس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه ، فبأيّ القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب ، لاتفاق معنييهما .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿ فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا ﴾ :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه : فلم تجدوا ماء ، أو لمستم النساء ، فطلبتم الماء لتتطهروا به ، فلم تجدوه بثمن ولا غير ثمن ، فتيمموا ، يقول : فتعمدوا ، وهو تفعلوا من قول القائل : تيممت كذا : إذا قصدته وتعمدته فأنا أتيممه ، وقد يقال منه : يممه فلان فهو ييممه ، وأيممته أنا وأممته خفيفة ، وتيممت وتأممت ، ولم يسمع فيها يممت خفيفة ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

تَيَمَّمْتُ قَيْسا وكَمْ دُونَهُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذى شَزَنْ[1]

يعنى بقوله : تيممت : تعمدت وقصدت ، وقد ذكر أنها فى قراءة عبد الله فأمّوا صعيدا .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبد الله بن محمد ، قال : ثنا عبدان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول فى قوله (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا) قال : تحرّوا وتعمدوا صعيدا طيبا .

وأما الصعيد ، فان أهل التأويل اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : هو الأرض الملساء التى لانبات فيها ، ولا غراس .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (صَعِيداً طَيِّبا) قال : التى ليس فيها شجر ولا نبات .

وقال آخرون : بل هو الأرض المستوية .

(١) البيت فى ديوان الأعشى ميمون (ص ١٥) وهو التاسع والعشرون من قصيدة له يمدح بها قيس بن معديكرب الكندى . ومعنى تيممت : تعمدت قصدت . والمهمه : المفازة الواسعة الأرجاء الممتدة . والشزن : الغليظ : أى الصلب الأرض ، الذى يصعب السير فيه .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الصعيد : المستوى .

وقال آخرون : بل الصعيد : التراب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا الحكم بن بشر ، قال : ثنا عمرو بن قيس الملائى ، قال : الصعيد : التراب .

وقال آخرون : الصعيد : وجه الأرض .

وقال آخرون : بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار .

وأولى ذلك بالصواب قول من قال : هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية ، ومنه قول ذى الرمة :

كأنَّهُ بالضُّحَى يَرْمي الصَّعيدَ بهِ ... دَبَّابَةٌ فِي عِظامِ الرأسِ خُرْطُومُ [١]

يعنى : يضرب به وجه الأرض ،

وأما قوله طيبا ، فانه يعنى به : طاهرا من الأقذار والنجاسات .

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله (طَيِّبا) فقال بعضهم : حلالا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبد الله بن محمد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول فى قوله (صَعِيداً طَيِّبا) قال : قال بعضهم : حلالا .

وقال بعضهم بما حدثنى عبد الله ، قال : ثنا عبدان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قراءة ، قال: قلت لعطاء : (فتيمَّمُوا صَعِيداً طيِّبا) قال: الطيب : ما حولك ، قلت : مكان جرد غير أبطح ، أيجزئ عنى ؟ قال : نعم . ومعنى الكلام : فان لم تجدوا ماء أيها الناس ، وكنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لمستم النساء ، فأردتم أن تصلوا فتيمموا ، يقول : فتعمدوا وجه الأرض الطاهرة ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿فامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ﴾ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم ، ولكنه ترك ذكر « منه » اكتفاء بدلالة الكلام عليه ، والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر ، أو ما قام مقامه ، فيمسح بما علق من الغبار وجهه ، فان كان الذى علق به الغبار كثيرا ، فنفخ عن يديه أو نفضه ، فهو جائز ، وإن لم يعلق بيديه من الغبار شىء ، وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد ، ثم مسح بهما أو بها وجهه أجزأه ذلك ، لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد ، وهو أرض رمل فلم يعلق بيديه منها شىء ، فتيمم به أن ذلك مجزئه ، لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتدّ بخلافه ، فلما كان ذلك إجماعا منهم كان معلوما أن الذى

(١) البيت فى ديوان ذى الرمة طبعة كيمبردج سنة ١٩١٩ ص ٥٧١ وقال شارحه : الصعيد : التراب . ودبابة : يعنى الخمر . والخرطوم : الخمر وصفوتها . يقول : ولد الظبية لا يرفع رأسه ، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى .

يراد به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهما بالمعنى الذى أمر الله بمباشرته بهما ، لالأخذ تراب منه .

وأما المسح باليدين ، فان أهل التأويل اختلفوا فى الحدّ الذى أمر الله بمسحه من اليدين ، فقال بعضهم : حدّ ذلك الكفان إلى الزندين ، وليس على المتيمم مسح ما وراء ذلك من الساعدين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى أبو السائب سلم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن أبى مالك ، قال : تيمم عمار فضرب بيديه إلى التراب ضربة واحدة ، ثم مسح بيديه واحدة على الأخرى ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب بيديه أخرى ، فجعل يلوى يده على الأخرى ولم يمسح الذراع .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن أبى خالد ، قال : رأيت الشعبى وصف لنا التيمم فضرب بيديه إلى الأرض ضربة ، ثم نفضهما ومسح وجهه ، ثم ضرب أخرى ، فجعل يلوى كفيه إحداهما على الأخرى ، ولم يذكر أنه مسح الذراع .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبى مالك ، قال : وضع عمار بن ياسر كفيه فى التراب ، ثم رفعهما فنفخهما ، فمسح وجهه وكفيه ثم قال : هكذا التيمم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو تميلة ، قال : ثنا سلام مولى حفص ، قال : سمعت عكرمة ، يقول : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن سعيد وابن جابر ، أن مكحولا كان يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع ، ويتأوّل مكحول القرآن فى ذلك : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وقوله فى التيمم (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ) ولم يستثن فيه كما استثنى فى الوضوء إلى المرافق ، قال مكحول : قال الله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) فانما تقطع يد السارق من مفصل الكوع .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا بشر بن بكر التنيسى ، عن ابن جابر ، أنه رأى مكحولا يتيمم يضرب بيديه على الصعيد ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبى ، قال : التيمم : ضربة للوجه والكفين .

وعلة من قال هذه المقالة من الأثر ما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبدة ومحمد بن بشر ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التيمم ، فقال « مَرَّةً بالكَفَّيْنِ على الوَجْهِ » . وفى حديث ابن بشر أن عمارا سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن التيمم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبيدة بن سعيد القرشى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبزى ، قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال : إنى أجنبت فلم أجد الماء ، فقال عمر : لاتصل ، فقال له عمار : أما تذكر أنا

فى مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: إنّما كان يكفيكَ وضرب كفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه مرّة واحدة، وقالوا: أمر الله فى التيمم بمسح الوجه واليدين، فما مسح من وجهه ويديه فى التيمم أجزأه، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل، أو قياس.

وقال آخرون: حدّ المسح الذى أمر الله به فى التيمم أن يمسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين.

ذكر من قال ذلك

حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر تيمم بمربد النعم، فضرب ضربة فمسح وجهه، وضرب ضربة فمسح يديه إلى المرفقين.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أنه قال: التيمم مسحتان، يضرب الرجل بيديه الأرض، يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه إلى المرفقين.

حدثنى ابن المثنى، قال: ثنا يحيى بن عبيد الله، قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر فى التيمم، قال: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين.

حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان يقول فى المسح فى التيمم إلى المرفقين.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا ابن عون، قال: سألت الحسن، عن التيمم، فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر أنه قال فى هذه الآية (فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) وقال فى هذه الآية: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، قال: أمر أن يمسح فى التيمم ما أمر أن يغسل فى الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح فى الوضوء الرأس والرجلان.

حدثنى يعقوب، قال: ثنا ابن علية، وحدثنا ابن المثنى، قال: ثنى محمد بن أبى عدىّ جميعا، عن داود، عن الشعبى فى التيمم، قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبى، قال: أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل.

حدثنى يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، قال: سألت سالم بن عبد الله، عن التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : وأخبرنا حبيب بن الشهيد ، عن الحسن أنه سئل عن التيمم ، فقال : ضربة يمسح بها وجهه ، ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين . وعلة من قال هذه المقالة أن التيمم بدل من الوضوء على المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما فى الوضوء .

واعتلوا من الأثر بما حدثني به موسى بن سهل الرملي ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا خارجة بن مصعب ، عن عبدالله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمت عليه فلم يردّ عليّ ، فلما فرغ قام إلى حائط ، فضرب بيديه عليه ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه إلى الحائط ، فمسح بهما يديه إلى المرفقين ، ثم رد عليّ السلام

وقال آخرون : الحدّ الذى أمر الله أن يبلغ بالتراب إليه فى التيمم الآباط .

ذكر من قال ذلك

حدثني أحمد بن عبدالرحيم البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى قال : التيمم إلى الآباط . وعلة من قال ذلك أن الله أمر بمسح اليد فى التيمم ، كما أمر بمسح الوجه ، وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه ، فكذلك عليه جميع اليد ، ومن طرف الكف إلى الإبط يد.

واعتلوا من الخبر بما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا صيفى بن ربعى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي اليقظان ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتّى أضاء الصبح ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد ، فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة ، نزل فيك رخصة ، فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا ، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط .

☼ قال أبوجعفر : والصواب من القول فى ذلك أن الحدّ الذى لايجزئ المتيمم أن يقصر عنه فى مسحه بالتراب من يديه ، الكفان إلى الزندين لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز ، ثم هو فيما جاوز ذلك مخير إن شاء بلغ بمسحه المرفقين ، وإن شاء الآباط . والعلة التى من أجلها جعلناه مخيرا فيما جاوز الكفين أن الله لم يحدّ فى مسح ذلك بالتراب فى التيمم حدّا لايجوز التقصير عنه ، فما مسح المتيمم من يديه أجزأه ، إلا ما أجمع عليه ، أو قامت الحجة بأنه لايجزئه التقصير عنه ، وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ ، فخرج ذلك بالسنة ، وما عدا ذلك فمختلف فيه ، وإذ كان مختلفا فيه ، وكان الماسح بكفيه داخلا فى عموم الآية كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك .

واختلف أهل التأويل فى الجنب ، هل هو ممن دخل فى رخصة التيمم إذا لم يجد الماء أم لا ، فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين حكم الجنب فيما لزمه من التيمم إذا لم يجد الماء حكم من جاء من الغائط ، وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهورا لصلاته ، وقد ذكرت قول بعض من تأوّل قول الله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) أو جامعتموهنّ ، وتركنا ذكر الباقين لكثرة من قال

ذلك . واعتل قائلو هذه المقالة بأن للجنب التيمم إذا لم يجد الماء فى سفره باجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم الذى يقطع العذر ، ويزيل الشك ، وقال جماعة من المتقدمين : لايجزئ الجنب غير الاغتسال بالماء ، وليس له أن يصلى بالتيمم ، والتيمم لايطهره ؛ قالوا : وإنما جعل التيمم رخصة لغير الجنب ، وتأولوا قول الله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قالوا : وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا مجتازا فيه حتى يغتسل ، ولم يرخص له بالتيمم ؛ قالوا : وتأويل قوله (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) : أو لامستموهن باليد دون الفرج ودون الجماع ؛ قالوا : فلم نجد الله رخص للجنب فى التيمم ، بل أمره بالغسل ، وأن لايقرب الصلاة إلامغتسلا ؛ قالوا : والتيمم لايطهره لصلاته .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبوكريب وأبو السائب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أيتيمم ؟ فقال عبد الله : لايتيمم وإن لم يجد الماء شهرا ، فقال أبوموسى : فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فقال عبد الله : إن رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال له أبو موسى : إنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم ، قال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، قال : فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ، وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ، ومسح كفيه، قال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار .

حدثنا ابن بشار ، قال: ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن أبى مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لانجد الماء ، فقال عمر : أما أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلى حتى أجد الماء ، قال عمار بن ياسر : أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنا بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعى الإبل ، فتعلم أنا أجنبنا ؟ قال : نعم ، فأما أنا فتمرغت فى التراب ، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ ، وضرب بكفيه الأرض ، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه ، فقال : اتق الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ، فقال :لا ، ولكن نوليك من ذلك ما توليت .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت إبراهيم فى دكان مسلم الأعور ، فقلت : أرأيت إن لم تجد الماء وأنت جنب ؟ قال : لاأصلى .

☆ قال أبوجعفر : والصواب من القول فى ذلك ، أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم إذا لم يجد الماء والصلاة بقوله(أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) . وقد بينا ثم أن معنى الملامسة فى هذا الموضع : الجماع بنقل الحجة التى لايجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ، ولا السهو ولا التواطؤ

والتضافر ، بأن حكم الجنب فى ذلك ، حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته مع ما قد روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار التى قد ذكرنا بعضها وتركنا ذكر كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عما لم نذكر ، وكراهة منا إطالة الكتاب باستقصاء جميعه .

القول فى تأويل قوله (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) هل ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كلما لزمه الطلب وهو محدث حدثا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا ؟ فقال بعضهم : ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه فرض الطلب بعد الطلب محدثا كان أو غير محدث .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحرث ، عن علىّ رضى الله عنه أنه كان يقول : التيمم لكل صلاة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحرث ، عن علىّ ، مثله .

حدثنى عبد الله بن محمد ، قال : ثنا عبدان المروزى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبد الوارث ، قال: أخبرنا عامر الأحول ، عن نافع أنه حدثه ، عن ابن عمر مثل ذلك .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : أخبرنا مجالد ، عن الشعبى ، قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : يتيمم لكل صلاة ، ويتأول هذه الآية (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن سعيد وعبدالكريم بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قالوا : التيمم لكل صلاة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال: ثنا أبو داود ، قال : ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن النخعى ، قال : يتيمم لكل صلاة .

وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب إذا كان محدثاً ، فأما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب ، فلزمه فرض الطلب ، فليس عليه تجديد تيممه ، وله أن يصلى بتيممه الأوّل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال: ثنا سفيان بن حبيب ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : التيمم بمنزلة الوضوء .

حدثنا إسماعيل بن موسى السدىّ ، قال : ثنا عمر بن شاكر ، عن الحسن ، قال : يصلى المتيمم بتيممه ما لم يحدث ، فان وجد الماء فليتوضأ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ، وكذلك التيمم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبى ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : يصلى الصلوات بالتيمم مالم يحدث .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج عن عطاء ، قال : التيمم بمنزلة الوضوء .

❁ قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك عندنا بالصواب قول من قال : يتيمم المصلى لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لأن الله جلّ ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم ، ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يكون قد أحدث حدثا ينقض طهارته ، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة ؛ وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها بالتيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعوزه .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إن الله لم يزل عفوّا عن ذنوب عباده ، وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به ، كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم إلى الصلاة التى فرضها عليكم فى مساجدكم وأنتم سكارى (غَفُورًا) يقول : فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم ، كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركه معاجلتكم على صلاتكم فى مساجدكم سكارى ، يقول : فلا تعودوا لمثلها فينالكم بعودكم لما قد نهيتكم عنه من ذلك منكلة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾

اختلف أهل التأويل فى معنى قوله جلّ ثناؤه (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ) فقال قوم : معناه : ألم تخبر .

وقال آخرون : معناه : ألم تعلم . والصواب من القول فى ذلك : ألم تر بقلبك يا محمد علما إلى الذين أوتوا نصيبا ، وذلك أن الخبر والعلم لايجليان رؤية ، ولكنه رؤية القلب بالعلم لذلك كما قلنا فيه .

وأما تأويل قوله(إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ) فإنه يعنى : إلى الذين أعطوا حظا من كتاب الله ، فعلموه ، وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ) فهم أعداء الله اليهود ، اشتروا الضلالة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الْكِتَابِ) إلى قوله (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) قال : نزلت فى رفاعة بن زيد بن السائب اليهودى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن أبى إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم ، يعنى : من عظماء اليهود إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن فى الإسلام وعابه ، فأنزل الله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ) . . . إلى قوله (فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلا) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن أبى إسحاق باسناده عن ابن عباس ، مثله .

القول فى تأويل قوله (يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ، وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا ، وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا) :

يعنى جل ثناؤه بقوله (يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ) : اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يختارون الضلالة وذلك الأخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشد والصواب ، مع العلم منهم بقصد السبيل ، ومنهج الحق ، وإنما عنى الله بوصفهم باشترائهم الضلالة مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وتركهم الإيمان به ، وهم عالمون أن السبيل الحق الإيمان به ، وتصديقه بما قد وجدوا من صفته فى كتبهم التى عندهم .

وأما قوله (وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ) يعنى بذلك تعالى ذكره : ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بأنهم أوتوا نصيبا من الكتاب أن تضلوا أنتم يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به أن تضلوا السبيل ، يقول : أن تزولوا عن قصد الطريق ، ومحجة الحق ، فتكذبوا بمحمد ، وتكونوا ضلالا مثلهم ، وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستنصحوا أحدا من أعداء الإسلام فى شىء من أمر دينهم ، أو أن يسمعوا شيئا من طعنهم فى الحق ، ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يستنصحوهم فى دينهم إياهم ، فقال جل ثناؤه (وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ) يعنى بذلك تعالى ذكره : والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود أيها المؤمنون ، يقول : فانتهوا إلى طاعتى عما نهيتكم عنه من استنصاحهم فى دينكم ، فأنى أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد وأنهم إنما يبغونكم الغوائل ، ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فتهلكوا .

وأما قوله (وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا ، وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا) فانه يقول : فبالله أيها المؤمنون فثقوا ، وعليه

فتوكلوا ، وإليه فارغبوا دون غيره يكفكم مهمكم ، وينصركم على أعدائكم (وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا) يقول : وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليا يليكم ويلى أموركم بالحياطة لكم ، والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم ، أو يصدوكم عن اتباع نبيكم ، (وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا) يقول : وحسبكم بالله ناصرا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم ، وعلى من بغاكم الغوائل ، وبغى دينكم العوج .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

قال أبو جعفر : ولقوله جل ثناؤه (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ) وجهان من التأويل : أحدهما : أن يكون معناه : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا ، يحرفون الكلم ، فيكون قوله (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا) من صلة الذين ، وإلى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون قوله : (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ) . والآخر منهما : أن يكون معناه : من الذين هادوا من يحرف الكلم عن مواضعه ، فتكون من محذوفة من الكلام اكتفاء بدلالة قوله (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا) عليها ، وذلك أن « مِن » لو ذكرت فى الكلام كانت بعضا لمن ، فاكتفى بدلالة من عليها ، والعرب تقول : منا من يقول ذلك ، ومنا لايقوله ، بمعنى : منا من يقول ذاك ، ومنا من لايقوله ، فتحذف من اكتفاء بدلالة من عليه ، كما قال ذو الرمة :

فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سابِقٌ لَهُ　　وآخَرُ يُذْرِى دَمْعَةَ العَيْنِ بالمَهْلِ [١]

يعنى : ومنهم من دمعه ، وكما قال الله تبارك وتعالى (وَمَا مِنَّا إلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ) ، وإلى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تأويل قوله (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ) غير أنهم كانوا يقولون : المضمر فى ذلك القوم ، كأن معناه عندهم : من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ، ويقولون نظير قول النابغة :

كأنَّكَ مِنْ جِمالِ بنى أُقَيْشٍ　　يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيهِ بِشَنِّ [٢]

يعنى : كأنك جمل من جمال بنى أقيش .

---

(١) البيت فى ديوانه طبعة كيمبرج سنة ١٩١٩ ص ٤٨٥ ، وروايته : بالهمل فى موضع : المهل . والمهل : بفتح الميم وسكون الهاء : السكينة والتؤدة ، والهمل بتقديم الهاء على الميم : مصدر قولك : هملت عينه تهمل بضم الميم وكسرها هملا وهمولا وهملانا : أى فاضت وسالت.

(٢) البيت فى شعر النابغة (مختار الشعر الجاهلى طبعة الحلبى) من قصيدة قالها حين قتلت بنو عبس نضلة الأسدى، وقتلت بنو أسد منهم رجلين ، فأراد عيينة بن حصن الفزارى عون بنى عبس ، وأن يخرج بنى أسد من حلف بنى ذبيان . وقعقع الشيء : صوت . وفلان يقعقع له بالشنان ، وهو مثل لمن يروعه مالا حقيقة له . وبنو أقيش : فخذ من أشجع ، ويقال : هم من عكل ، وإبلهم غير عتاق ، يضرب بنفارها المثل ، فجعل عيينة كالجمل النافر ، لجبنه وخفته عند الفزع . والشن : الجلد البالى ، والقعقعة : صوته . وقوله «من جمال ... الخ» صفة لموصوف محذوف ، أى كأنك جمل ... الخ .

فأما نحويو الكوفة ، فينكرون أن يكون المضمر مع «من» إلا مَن ، أو ما أشبهها .

والقول الذى هو أولى بالصواب عندى فى ذلك قول من قال قوله (مِنَ الذينَ هادُوا) من : صلة الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ، لأن الخبرين جميعا والصفتين من صفة نوع واحد من الناس ، وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم فى قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ أُوتُوا نَصيباً مِنَ الكِتابِ) وبذلك جاء تأويل أهل التأويل ، فلا حاجة بالكلام إذ كان الأمر كذلك إلى أن يكون فيه متروك .

وأما تأويل قوله (يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) فانه يقول : يبدّلون معناها ويغيرونها عن تأويله ، والكلم جماع كلمة ، وكان مجاهد يقول : عنى بالكلم : التوراة .

حدثنى محمد بن عمرو ،قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) : تبديل اليهود التوراة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وأما قوله (عَنْ مَوَاضِعِهِ) فانه يعنى : عن أماكنه ووجوهه التى هى وجوهه .

القول فى تأويل قوله (وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا) :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : من الذين هادوا يقولون : سمعنا يامحمد قولك ، وعصينا أمرك .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد ، فى قوله (سَمِعْنا وَعَصَيْنا) قال : قالت اليهود : سمعنا ما تقول ، ولا نطيعك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (سَمِعْنا وَعَصَيْنا) قالوا : قد سمعنا ، ولكن لانطيعك .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿وَاسْمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ﴾ :

وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالى مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عصره ، أنهم كانوا يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح من القول ، ويقولون له : اسمع منا غير مسمع ، كقول القائل للرجل يسبه : اسمع لاأسمعك الله .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَاسْمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ) قال : هذا قول أهل الكتاب يهود ، كهيئة ما يقول الإنسان : اسمع لاسمعت ، أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشتما له واستهزاء .

حُدثت عن المنجاب ، قال : ثنا بشر بن عمارة ، عن أبى روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس (واسْمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ) قال : يقولون لك : واسمع لاسمعت . وقد روى عن مجاهد والحسن أنهما كانا يتأوّلان فى ذلك بمعنى : واسمع غير مقبول منك ، ولو كان ذلك معناه لقيل : واسمع غير مسموع ، ولكن

معناه : واسمع لاتسمع ، ولكن قال الله تعالى ذكره (لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ) فوصفهم بتحريف الكلام بألسنتهم ، والطعن فى الدين بسبّ النبىّ صلى الله عليه وسلم .

وأما القول الذى ذكرته عن مجاهد (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ) يقول : غير مقبول ماتقول ، فهو كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ) قال : غير مستمع . قال ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ) : غير مقبول ما تقول .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن ، فى قوله (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ) قال : كما تقول : اسمع غير مسموع منك .

وحدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : كان ناس منهم يقولون : (اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ) كقولك : اسمع غير صاغ .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ :

يعنى بقوله : (وَرَاعِنَا) : أى راعنا سمعك ، افهم عنا وأفهمنا . وقد بينا تأويل ذلك فى سورة البقرة بأدلته بما فيه الكفاية عن إعادته .

ثم أخبر الله جلّ ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ) يعنى : تحريكا منهم بألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه ، واستخفافا منهم بحقّ النبىّ صلى الله عليه وسلم (وَطَعْنًا فِي الدِّينِ) .

كما حدثنى الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : قال قتادة : كانت اليهود يقولون للنبىّ صلى الله عليه وسلم : راعنا سمعك ، يستهزئون بذلك ، فكانت اليهود قبيحة ، فقال : راعنا سمعك ليا بألسنتهم ، واللىّ : تحريكهم ألسنتهم بذلك ، وطعنا فى الدين .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (رَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ) كان الرجل من المشركين يقول : ارعنى سمعك ، يلوى بذلك لسانه ، يعنى : يحرّف معناه .

حدثنا محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) . . . إلى (وَطَعْنًا فِي الدِّينِ) فإنهم كانوا يستهزئون ، ويلوون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويطعنون فى الدين .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد (وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ) قال : راعنا طعنهم فى الدين وليهم بألسنتهم ليبطلوه ويكذبوه ، قال : والراعن : الخطأ من الكلام.

حُدثت عن المنجاب ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس فى قوله (لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ) قال : تحريفا بالكذب .

القول فى تأويل قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ)

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم قالوا لنبىّ الله : سمعنا يا محمد قولك ، وأطعنا أمرك ، وقبلنا ما جئتنا به من عند الله ، واسمع منا ، وانظرنا ما نقول ، وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا ، لكان خيرا لهم وأقوم ، يقول : لكان ذلك خيرا لهم عند الله وأقوم ، يقول : وأعدل وأصوب فى القول ، وهو من الاستقامة من قول الله (وَأَقْوَمَ قِيلًا) بمعنى : وأصوب قيلا .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) قال : يقولون : اسمع منا فانا قد سمعنا وأطعنا ، وانظرنا فلا تعجل علينا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو تميلة ، عن أبى حمزة ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد ، قوله (وَانْظُرْنَا) قال : اسمع منا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (وَانْظُرْنَا) قال : أفهمنا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَانْظُرْنَا) قال : أفهمنا .

☼ قال أبو جعفر : وهذا الذى قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى (وَانْظُرْنَا) إلى اسمع منا ، وتوجيه مجاهد ذلك إلى أفهمنا ما لا نعرف فى كلام العرب ، إلا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى أفهمنا : انتظرنا نفهم ما تقول ، أو انتظرنا نقل حتى تسمع منا ، فيكون ذلك معنى مفهوما وإن كان غير تأويل الكلمة ولا تفسير لها ، فلا نعرف انظرنا فى كلام العرب إلا بمعنى : انتظرنا وانظر إلينا ، فأما انظرنا بمعنى انتظرنا ، فمنه قول الحطيئة :

وَقَدْ نَظَرْتُكُمُ لَوْ أَنَّ دِرَّتَكُمْ ... يَوْمًا يَجِيءُ بِهَا مَسْحِي وَإِبْسَاسِي [1]

وأما انظرنا بمعنى : انظر إلينا ، فمنه قول عبد الله بن قيس الرقيات :

ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالْحُسْنِ يَنْظُرْ ... نَ كَمَا يَنْظُرُ الْأَرَاكَ الظِّبَاءُ [2]

بمعنى كما ينظر إلى الأراك الظباء .

---

(١) البيت للحطيئة كما فى الأغانى وديوانه ومختارات ابن الشجرى ، والرواية فيها : وقد مريتكم ، فى موضع : وقد نظرتكم . وهو من مرى ضرع الناقة : إذا مسحه ليستخرج ما فيه من اللبن . والدرة : اللبن . وإبساسى : أن يقول للناقة بس بس ، (بضم الباء) عند الحلب ، لتدر . يقول : لقد مدحتكم ورفقت بكم قبل أن أهجوكم ، لعل مدحى يعطفكم على ، فلم يجتنى مدحى بخير منكم . والخطاب لمن لاموه عند ما ذم الزبرقان بن بدر .

(٢) من كلام له يمدح به مصعب بن الزبير ويفتخر بقريش ديوانه ، القصيدة (٣٩ البيت الثامن) ، وفى الرواية : السرو ، فى موضع : الحسن . يقول : إن رشاقتهن ونبلهن ظاهران ، فهن ينظرن نظرا مستقيما ، كما تنظر الظباء إلى شجر الأراك . يريد أنهن رزينات لا يكثرن التلفت حولهن طيشا أو فزعا مع ما اقترن به من الجمال البارع .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ :

يعنى بذلك : ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآية فأقصاهم وأبعدهم من الرشد ، واتباع الحقّ بكفرهم ، يعنى بجحودهم نبوّة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وماجاءهم به من عند ربهم من الهدى والبينات ، فلا يؤمنون إلا قليلا ، يقول : فلا يصدّقون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاءهم به من عند ربهم ، ولا يقرّون بنبوّته إلا قليلا ، يقول : لايصدّقون بالحقّ الذى جئتهم به يا محمد إلا إيمانا قليلا .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) قال : لايؤمنون هم إلا قليلا . وقد بينا وجه ذلك بعلله فى سورة البقرة .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ) : اليهود من بنى إسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله لهم : يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به ، آمنوا ، يقول : صدّقوا بما أنزلنا إلى محمد من الفرقان ، مصدّقا لما معكم ، يعنى : محققا للذى معكم من التوراة التى أنزلتها إلى موسى بن عمران (مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها) .

واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : طمسه إياه : محوه آثارها حتى تصير كالأقفاء .

وقال آخرون : معنى ذلك : أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء ، ولكن الخبر خرج بذكر الوجه ، والمراد به بصره ، فنردّها على أدبارها : فنجعل أبصارها من قبل أقفائها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا) . . . إلى قوله (مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوها) وطمسها أن تعمى فنردّها على أدبارها ، يقول : أن نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ونجعل لأحدهم عينين فى قفاه .

حدثنى أبوالعالية إسماعيل بن الهيثم العبدىّ ، قال : ثنا أبو قتيبة ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفى فى قوله (مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدَّها على أدْبارِها) قال : نجعلها فى أقفائها فتمشى على أعقابها القهقرى .

حدثنى محمد بن عمارة الأسدى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بنحوه ، إلا أنه قال : طمسها أن يردّها على أقفائها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (فَنَرُدَّها عَلَى أدْبارِها) قال : نحوّل وجوهها قبل ظهورها .

وقال آخرون : معنى ذلك من قبل أن نعمى قوما عن الحقّ ، فنردّها على أدبارها فى الضلالة والكفر.

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدَّها على أدْبارِها) : فنردّها عن الصراط الحقّ ، فنردّها على أدبارها قال : فى الضلالة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (أنْ نَطْمِسَ وُجُوها) عن صراط الحقّ ، فنردّها على أدبارها فى الضلالة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك قراءة عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال الحسن : نطمس وجوها ، يقول : نطمسها عن الحقّ ، فنردّها على أدبارها : على ضلالتها .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ) . . . إلى قوله (كَمَا لَعَنَّا أصحَابَ السَّبْتِ) قال : نزلت فى مالك بن الصيف ورفاعة ابن زيد بن التابوت من بنى قينقاع ، أما أن نطمس وجوها فنردّها على أدبارها ، يقول : فنعميها عن الحقّ ، ونرجعها كفارا .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها) يعنى : أن نردّهم عن الهدى والبصيرة ، فقد ردّهم على أدبارهم فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

وقال آخرون : معنى ذلك: من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التى هم بها ، وناحيتهم التى هم بها ، فنردّها على أدبارها من حيث جاءوا منه بدءا من الشام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدَّها على أدْبارِها) قال : كان أبى يقول : إلى الشام .

وقال آخرون : معنى ذلك : من قبل أن نطمس وجوها فنمحو آثارها ونسوّيها ، فنردّها على أدبارها بأن نجعل الوجوه منابت الشعر ، كما وجوه القردة منابت للشعر ، لأن شعور بنى آدم فى أدبار وجوههم ، فقالوا : إذا أنبت الشعر فى وجوههم ، فقد ردّها على أدبارها بتصييره إياها كالأقفاء وأدبار الوجوه .

۞ قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : معنى قوله (مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها) : من قبل أن نطمس أبصارها ، ونمحو آثارها ، فنسوّيها كالأقفاء ، فنردّها على

أدبارها ، فنجعل أبصارها فى أدبارها ، يعنى بذلك : فنجعل الوجوه فى أدبار الوجوه ، فيكون معناه : فنحوّل الوجوه أقفاء ، والأقفاء وجوها ، فيمشون القهقرى ، كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك .

۞ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الله جلّ ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ) ثم حذّرهم جلّ ثناؤه بقوله : (يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها) . . . الآية ، بأسه وسطوته ، وتعجيل عقابه لهم إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به ، ولا شكّ أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارا . وإذ كان ذلك كذلك ، فبيّن فساد قول من قال : تأويل ذلك أن نعميها عن الحقّ فنردّها فى الضلالة ، فما وجه ردّ من هو فى الضلالة فيها ؟ وإنما يرد فى الشيء من كان خارجا منه ، فأما من هو فيه ، فلا وجه لأن يقال : يردّه فيه . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحا أن الله قد تهدّد الذين ذكرهم فى هذه الآية ، بردّه وجوههم على أدبارهم ، كان بينا فساد تأويل من قال : معنى ذلك يهدّدهم بردّهم فى ضلالتهم .

وأما الذين قالوا : معنى ذلك : من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القردة ، فقول لقول أهل التأويل مخالف ، وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهدا .

وأما قول من قال : معناه : من قبل أن نطمس وجوههم التى هم فيها فنردّهم إلى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد ، فإنه وإن كان قولا له وجه ، كما يدلّ عليه ظاهر التنزيل بعيد ، وذلك أن المعروف من الوجوه فى كلام العرب التى هى خلاف الأقفاء ، وكتاب الله يوجه تأويله إلى الأغلب فى كلام من نزل بلسانه ، حتى يدلّ على أنه معنىّ به غير ذلك من الوجوه التى ذكرت دليل يجب التسليم له . وأما الطمس : فهو العفو والدثور فى استواء ؛ ومنه يقال : طمست أعلام الطريق تطمس طموسا ، إذا دثرت وتعفت فاندفنت واستوت بالأرض ، كما قال كعب بن زهير :

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَى إذَا عَرِقَتْ عُرْضَتُها طامِسُ الأعْلامِ مَجْهُولُ [1]

يعنى بطامس الأعلام : داثر الأعلام مندفنها ، ومن ذلك قيل للأعمى الذى قد تعفى ما بين جفنى عينيه فدثر أعمى مطموس وطميس ، كما قال الله جلّ ثناؤه (وَلَوْ نَشاءُ لَطَمَسْنا على أعْيُنِهِمْ) .

۞ قال أبو جعفر : العراسق [2] : الذى بين الخفين .

(١) البيت لكعب بن زهير من لاميته المشهورة التى مدح بها النبى صلى الله عليه وسلم عند ما قدم عليه ليسلم (سيرة ابن هشام طبعة الحلبى : ٤ : ١٤٩) . والنضاخة : كثيرة رشح العرق . والذفرى : النقرة التى خلف أذن الناقة ، وهى أول ما يعرق منها . وعرضتها : ماتتعرض له وتقوى عليه أو همتها ودأبها . وطامس الأعلام : طريق تغيرت أماراته التى تهدى السائر فيه . يريد أنه لايعينه على الرحلة إلى حيث انتأت حبيبته سعاد إلا ناقة قوية كثيرة العرق لشدة سيرها ، عارفة بالطريق التى خفيت معالمها وجهلت مسالكها ، لدربتها على السفر فى المفاوز والمجاهل من الأرضين . وقد مضى تفسير البيت فى الجزء الثانى من هذا التفسير صفحة ٤٠٢ .

(٢) قوله « قال أبو جعفر : العراسق : الذى الخ » كذا بالأصل ، وهو تحريف من النساخ ليس من اللغة فى شىء ، وصوابه : عرضتها : همتها ، كما فى شرح ابن هشام على هذه القصيدة ، وأنشده فى اللسان فى مادة عرض .

﴿؟﴾ فإن قال قائل : فإن كان الأمر كما وصفت من تأويل الآية ، فهل كان ما توعدهم به ؟ قيل : لم يكن لأنه آمن منهم جماعة ، منهم عبدالله بن سلام ، وثعلبة بن سعية ، وأسد بن سعية ، وأسد بن عبيد ، ومخيرق ، وجماعة غيرهم ، فدفع عنهم بإيمانهم .

ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت فى اليهود الذين ذكرنا صفتهم ، ما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس ابن بكير ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة جميعا ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد ، مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود ، منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد ، فقال لهم : يامعشر يهود : اتقوا الله وأسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به لحق ، فقالوا : مانعرف ذلك يا محمد ، وجحدوا ما عرفوا ، وأصروا على الكفر ، فأنزل الله فيهم (يا أيُّها الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدَّها على أدْبارِها) . . . الآية .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن عيسى بن المغيرة ، قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب ، فقال : أسلم كعب فى زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فمر على المدينة ، فخرج إليه عمر ، فقال : ياكعب أسلم ، قال : ألستم تقرءون فى كتابكم (مَثَلُ الَّذينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلوها كَمَثَلِ الحمارِ يَحْمِلُ أسْفارًا) ، وأنا قد حملت التوراة ، قال : فتركه ثم خرج حتى انتهى إلى حمص ، قال : فسمع رجلا من أهلها حزينا ، وهو يقول : (يا أيُّها الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدَّها على أدْبارِها)... الآية ، فقال كعب : يارب آمنت ، يارب أسلمت ، مخافة أن تصيبه الآية ، ثم رجع فأتى أهله باليمن ، ثم جاء بهم مسلمين .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿أوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أصحابَ السَّبْتِ وكانَ أمْرُ اللهِ مَفْعُولا﴾ :

يعنى بقوله جل ثناوه : أو نلعنهم : أو نلعنكم ، فنخزيكم ، ونجعلكم قردة ، كما لعنا أصحاب السبت ، يقول : كما أخزينا الذين اعتدوا فى السبت من أسلافكم ، قيل ذلك على وجه الخطاب فى قوله (آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقا لِمَا مَعَكُمْ) كما قال (حتى إذَا كُنْتُمْ فى الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بها) وقد يحتمل أن يكون معناه : من قبل أن نطمس وجوها ، فنردها على أدبارها ، أو نلعن أصحاب الوجوه ، فجعل الهاء والميم فى قوله (أوْ نَلْعَنَهُمْ) من ذكر أصحاب الوجوه ، إذ كان فى الكلام دلالة على ذلك .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (يا أيُّها الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ) . . . إلى قوله (أوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أصحابَ السَّبْتِ) أى نحولهم قردة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن (أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ) يقول : أو نجعلهم قردة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ) أو نجعلهم قردة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ) قال : هم يهود جميعا ، نلعن هؤلاء كما لعنا الذين لعنا منهم من أصحاب السبت .

وأما قوله (وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولا) فإنه يعنى : وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائنا مخلوقا موجودا ، لايمتنع عليه خلق شىء شاء خلقه ، والأمر فى هذا الموضع المأمور سمى أمر الله لأنه عن أمره كان وبأمره ، والمعنى : وكان ما أمر الله مفعولا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا مصدّقا لما معكم ، وإن الله لايغفر أن يشرك به ، فان الله لايغفر الشرك به والكفر ، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام ، وإذ كان ذلك معنى الكلام ، فان قوله (أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) فى موضع نصب بوقوع يغفر عليها وإن شئت بفقد الخافض الذى كان يخفضها لوكان ظاهرا ، وذلك أن يوجه معناه : إلى أن الله لايغفر بأن يشرك به على تأويل الجزاء ، كأنه قيل : إن الله لايغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك ، وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون « أن » فى موضع خفض فى قول بعض أهل العربية . وذكر أن هذه الآية نزلت فى أقوام ارتابوا فى أمر المشركين حين نزلت (يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لاتَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جميعا ، إنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ) .

ذكر الخبر بذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ثنى مجبر ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لما نزلت (يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ) . . . الآية ، قام رجل فقال : والشرك يا نبىّ الله ، فكره ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال (إنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدِ افْتَرَى إثما عَظِيماً) .

حُدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، فى قوله (إنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) قال : أخبرنى مجبر ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لما نزلت هذه الآية (يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ) . . . الآية ، قام رجل فقال :

والشرك يا نبيّ الله ، فكره ذلك النبيّ ، فقال : (إنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) .

حدثنى محمد بن خلف العسقلانى ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا الهيثم بن حماد ، قال : ثنا بكر بن عبد الله المزنى ، عن ابن عمر ، قال : كنا معشر أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لانشكّ فى قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية (إنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) فأمسكنا عن الشهادة ، وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففى مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة شركا بالله .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿وَمَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدِ افْتَرَى إثْماً عَظِيماً﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ومن يشرك بالله فى عبادته غيره من خلقه ، فقد افترى إثما عظيما ، يقول : فقد اختلق إثما عظيما ، وإنما جعله الله تعالى ذكره مفتريا ، لأنه قال زورا وإفكا بجحوده وحدانية الله ، وإقراره بأن لله شريكا من خلقه وصاحبة أو ولدا ، فقائل ذلك مفترٍ ، وكذلك كلّ كاذب فهو مفترٍ فى كذبه مختلق له .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ألم تر يامحمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرّئونها من الذنوب ، ويطهرونها .

واختلف أهل التأويل فى المعنى الذى كانت اليهود تزكى به أنفسها ، فقال بعضهم : كانت تزكيتهم أنفسهم قولهم (نَحْنُ أبْناءُ اللهِ وأحِبّاؤُه) .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أنْفُسَهُمْ ، بَلِ اللهُ يُزَكّى مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتيلاً) وهم أعداء الله اليهود زكوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه ، فقالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقالوا : لاذنوب لنا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن فى قوله (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أنْفُسَهُمْ) قال : هم اليهود والنصارى ، قالوا (نَحْنُ أبْناءُ اللهِ وأحِبّاؤُهُ) وقالوا : (لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ كانَ هُوداً أوْ نَصارَى) .

وحدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو تميلة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ، قال : قالت يهود : ليست لنا ذنوب إلا كذنوب أولادنا يوم يولدون ، فإن كانت لهم ذنوب ، فإن لنا ذنوبا ،

فانما نحن مثلهم »، قال الله تعالى ذكره (انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ على اللهِ الكَذِبَ ، وكَفَى بِهِ إِثماً مُبِيناً) .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) قال : قال أهل الكتاب (لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى) وقالوا (نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وأَحِبَّاؤُهُ) وقالوا نحن على الذى يحبّ الله ، فقال تبارك وتعالى (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ، بَلِ اللهُ يُزَكِّى مَنْ يَشاءُ) حين زعموا أنهم يدخلون الجنة ، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ، بَلِ اللهُ يُزَكِّى مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) نزلت فى اليهود ، قالوا : إنا نعلّم أبناءنا التوراة صغارا ، فلا تكون لهم ذنوب ، وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا ، ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل .

وقال آخرون : بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديمهم أطفالهم لإمامتهم فى صلاتهم زعما منها أنهم لاذنوب لهم

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) قال : يهود كانوا يقدّمون صبيانهم فى الصلاة فيؤمونهم ، يزعمون أنهم لاذنوب لهم ، فتلك التزكية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن الأعرج ، عن مجاهد ، قال : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم فى الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لاذنوب لهم ، فتلك تزكية . قال ابن جريج : هم اليهود والنصارى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن حصين ، عن أبى مالك فى قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) قال : نزلت فى اليهود كانوا يقدّمون صبيانهم يقولون : ليست لهم ذنوب.

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن أبى مكين ، عن عكرمة ، فى قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) قال : كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم ، يقولون ليس لهم ذنوب ، فأنزل الله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) . . . الآية .

وقال آخرون : بل تزكيتهم أنفسهم كانت قولهم : إن أبناءنا سيشفعون لنا ويزكوننا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) وذلك أن اليهود قالوا : إن أبناءنا قد

توفوا وهم لنا قربة عند الله ، وسيشفعون ويزكوننا ، فقال الله لمحمد (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) . . . إلى (وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) .

وقال آخرون : بل ذلك كان منهم تزكية من بعضهم لبعض .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يحيى بن إبراهيم المسعودى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد الله : إن الرجل ليغدو بدينه ، ثم يرجع ومامعه منه شىء ، يلقى الرجل ليس يملك له نفعا ولا ضرًّا ، فيقول : والله إنك لذيت وذيت ، ويجعله أن يرجع ، ولم يحل من حاجته بشىء ، وقد أسخط الله عليه ، ثم قرأ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) . . . الآية .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى تزكية القوم الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم وصفهم إياها بأنها لاذنوب لها ولا خطايا ، وأنهم لله أبناء وأحباء ، كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه ، لأن ذلك هو أظهر معانيه لإخبار الله عنهم أنها إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها ، وأما الذين قالوا : معنى ذلك : تقديمهم أطفالهم للصلاة ، فتأويل لاتدرك صحته إلا بخبر حجة يوجب العلم . وأما قوله جلّ ثناؤه (بَلِ اللهُ يُزَكِّى مَنْ يَشَاءُ) فانه تكذيب من الله المزكين أنفسهم من اليهود والنصارى ، المبرئيها من الذنوب ، يقول الله لهم : ما الأمر كما زعمتم أنه لاذنوب لكم ولا خطايا ، وإنكم برآء مما يكرهه الله ، ولكنكم أهل فرية وكذب على الله ، وليس المزكى من زكى نفسه ، ولكنه الذى يزكيه الله ، والله يزكى من يشاء من خلقه ، فيطهره ويبرئه من الذنوب بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه إلى مايرضاه من طاعته .

وإنما قلنا إن ذلك كذلك لقوله جلّ ثناؤه (انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ) وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وأن الله قد طهرهم من الذنوب .

القول فى تأويل قوله تعالى : (وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه ، فيبخسهم فى تركه تزكيتهم ، وتزكية من ترك تزكيته ، وفى تزكية من زكى من خلقه شيئا من حقوقهم ولا يضع شيئا فى غير موضعه ، ولكنه يزكى من يشاء من خلقه ، فيوفقه ، ويخذل من يشاء من أهل معاصيه كل ذلك إليه وبيده ، وهو فى كل ذلك غير ظالم أحدا ممن زكاه ، أو لم يزكه فتيلا .

واختلف أهل التأويل فى معنى الفتيل ، فقال بعضهم : هو ماخرج من بين الإصبعين والكفين من الوسخ إذا فتلت إحداهما بالأخرى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى سليمان بن عبد الجبار ، قال : ثنا أبو كدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الفتيل : ماخرج من بين أصبعيك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحاق الهمدانى ، عن التيمى ، قال : سألت ابن عباس ، عن قوله (وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) قال : ما فتلت بين أصبعيك .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن زيد بن درهم أبى العلاء ، قال : سمعت أبا العالية ، عن ابن عباس (وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) قال : الفتيل : هو الذى يخرج من بين إصبعى الرجل .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) والفتيل : هو أن تدلك بين أصبعيك ، فما خرج بينهما فهو ذلك .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبى مالك ، فى قوله (وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) قال : الفتيل : الوسخ الذى يخرج من بين الكفين .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : الفتيل : ما فتلت به يديك فخرج وسخ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، فى قوله (وَلا يُظْلَمُون فَتِيلا) قال : ما تدلكه فى يديك فيخرج بينهما .

وأناس يقولون : الذى يكون فى بطن النواة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس ، قوله (فَتِيلا) قال : الذى فى بطن النواة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال : الفتيل : الذى فى بطن النواة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى طلحة بن عمرو ، أنه سمع عطاء بن أبى رباح يقول ، فذكر مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدا يقول : الفتيل : الذى فى شقّ النواة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الفتيل : فى النوى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، فى قوله (وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) قال : الفتيل : الذى فى شقّ النواة .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : الفتيل : شِقّ النواة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الفتيل : الذى فى بطن النواة .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : الفتيل : الذى يكون فى شقّ النواة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) : فتيل النواة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا قرّة ، عن عطية ، قال : الفتيل : الذى فى بطن النواة.

قال أبو جعفر : وأصل الفتيل : المفتول ، صرف من مفعول إلى فعيل ، كما قيل : صريع ودهين من مصروع ومدهون ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الله جلّ ثناؤه إنما قصد بقوله (وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا) الخبر عن أنه لايظلم عباده أقلّ الأشياء التى لاخطر لها ، فكيف بما له خطر ، وكان الوسخ الذى يخرج من بين أصبعى الرجل ، أو من بين كفيه إذا فتل إحداهما على الأخرى ، كالذى هو فى شقّ النواة وبطنها ، وما أشبه ذلك من الأشياء التى هى مفتولة ، مما لاخطر له ولا قيمة ، فواجب أن يكون كل ذلك داخلا فى معنى الفتيل ، إلا أن يخرج شيئا من ذلك ما يجب التسليم له مما دلّ عليه ظاهر التنزيل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : انظر يا محمد كيف يفترى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وإنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، الزاعمون أنه لاذنوب لهم الكذب والزور من القول ، فيختلقونه على الله ، وكفى به ، يقول : وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله إثما مبينا ، يعنى : إنه يبين كذبهم لسامعيه ، ويوضح لهم أنهم أفكة فجرة .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) قال : هم اليهود والنصارى (انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر بقلبك يا محمد إلى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه يؤمنون بالجبت والطاغوت ، يعنى : يصدّقون بالجبت والطاغوت ، ويكفرون بالله وهم يعلمون أن الإيمان بهما كفر ، والتصديق بهما شرك .

ثم اختلف أهل التأويل فى معنى الجبت والطاغوت ، فقال بعضهم : هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنى أيوب ، عن عكرمة أنه قال : الجبت والطاغوت : صنمان .

وقال آخرون : الجبت : الأصنام ، والطاغوت : تراجمة الأصنام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) الجبت : الأصنام ، والطاغوت : الذين يكونون بين أيدى الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس وزعم رجال أن الجبت : الكاهن والطاغوت : رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف ، وكان سيد اليهود .

وقال آخرون : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن حسان بن فائد ، قال : قال عمر رضى الله عنه : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن حسان بن فائد العنسى ، عن عمر مثله .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عمن حدثه ، عن مجاهد ، قال : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان .

حدثنى يعقوب ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا زكريا ، عن الشعبى ، قال : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله (يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) قال : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان فى صورة إنسان يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن قيس ، عن مجاهد ، قال : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان والكاهن .

وقال آخرون : الجبت : الساحر ، والطاغوت : الشيطان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان أبى يقول : الجبت : الساحر ، والطاغوت : الشيطان .

وقال آخرون : الجبت : الساحر ، والطاغوت : الكاهن .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية : الجبت والطاغوت ، قال : الجبت : الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت : الكاهن .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن رفيع ، قال : الجبت : الساحر ، والطاغوت : الكاهن .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنى عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن أبى العالية ، أنه قال : الطاغوت : الساحر ، والجبت : الكاهن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن أبى العالية فى قوله (الجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) قال : أحدهما السحر ، والآخر الشيطان .

وقال آخرون : الجبت : الشيطان ، والطاغوت : الكاهن .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) كنا نحدّث أن الجبت شيطان ، والطاغوت الكاهن .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : الجبت : الشيطان ، والطاغوت : الكاهن .

وقال آخرون : الجبت : الكاهن ، والطاغوت : الشيطان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير ، قال : الجبت : الكاهن : والطاغوت : الساحر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن محمد، قال فى الجبت والطاغوت . قال : الجبت : الكاهن ، والآخر : الساحر .

وقال آخرون : الجبت : حيى بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن الأشرف .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ ، عن ابن عباس قوله (يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) الطاغوت : كعب بن الأشرف ، والجبت : حيى بن أخطب .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : الجبت : حيى بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن الأشرف .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله (الجِبْتِ والطَّاغُوتِ) قال : الجبت : حيي بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن الأشرف .

وقال آخرون : الجبت : كعب بن الأشرف ، والطاغوت : الشيطان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : الجبت كعب بن الأشرف ، والطاغوت : الشيطان كان في صورة إنسان .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في تأويل (يُؤْمِنونَ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ) أن يقال : يصدّقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين ، وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله ، أو طاعة أو خضوع له ، كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان .

وإذ كان ذلك كذلك وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله ، وكذلك حيي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جبتين وطاغوتين ، وقد بينت الأصل الذي منه قيل للطاغوت طاغوت ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ﴾ :

يعني بذلك جلّ ثناؤه : ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ، ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هؤلاء ، يعني بذلك : هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أهدى ، يعني أقوم وأعدل من الذين آمنوا ، يعني من الذين صدّقوا الله ورسوله ، وأقرّوا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم سبيلا ، يعني : طريقا ، وإنما ذلك مثل .

ومعنى الكلام : إن الله وصف الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما ، وأنهم قالوا : إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به ، وإن دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله ، وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف ، وأنه قائل ذلك .

ذكر الآثار الواردة بما قلنا

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت خير أهل المدينة وسيدهم ؟ قال : نعم ، قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنبور(١) المنبتر من قومه يزعم أنه خيرنا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية؟ قال : أنتم خير منه ، قال : فأنزلت (إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ) ، وأنزلت (أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ) . . . إلى قوله (فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً) .

(١) الصنبور : الرجل الفرد الضعيف الذليل ، بلا أهل وعقب وناصر ، واللئيم . (قاموس) .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة فى هذه الآية (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ) ثم ذكر نحوه .

وحدثنى إسحاق بن شاهين ، قال : أخبرنا خالد الواسطى ، عن داود ، عن عكرمة ، قال : قدم كعب بن الأشرف مكة ، فقال له المشركون : احكم بيننا وبين هذا الصنبور الأبتر ، فأنت سيدنا وسيد قومك ، فقال كعب : أنتم والله خير منه ، فأنزل الله تبارك وتعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتَابِ) . . . إلى آخر الآية :

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنا أيوب ، عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش ، فاستجاشهم[1] على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم أن يغزوه ، وقال : إنا معكم نقاتله ، فقالوا : إنكم أهل كتاب ، وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم ، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ، ففعل ، ثم قالوا : نحن أهدى أم محمد ، فنحن ننحر الكوماء ، ونسقى اللبن على الماء ، ونصل الرحم ، ونقرى الضيف ، ونطوف بهذا البيت ، ومحمد قطع رحمه ، وخرج من بلده ، قال : بل أنتم خير وأهدى ، فنزلت فيه (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلا) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود بنى النضير ما كان حين أتاهم يستعينهم فى دية العامريين ، فهموا به وبأصحابه ، فأطلع الله رسوله على ماهموا به من ذلك ، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فهرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة ، فعاهدهم على محمد ، فقال له أبو سفيان : يا أبا سعد ، إنكم قوم تقرءون الكتاب ، وتعلمون ، ونحن قوم لانعلم ، فأخبرنا : ديننا خير أم دين محمد ؟ قال كعب : اعرضوا علىّ دينكم ، فقال أبو سفيان : نحن قوم ننحر الكوماء ، ونسقى الحجيج الماء ، ونقرى الضيف ، ونعمر بيت ربنا ، ونعبد آلهتنا التى كان يعبد آباؤنا ، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه ، قال : دينكم خير من دين محمد ، فاثبتوا عليه ، ألا ترون أن محمدا يزعم أنه بعث بالتواضع ، وهو ينكح من النساء ماشاء ، وما نعلم ملكا أعظم من ملك النساء ، فذلك حين يقول (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : نزلت فى كعب بن الأشرف وكفار قريش قال : كفار قريش أهدى من محمد عليه الصلاة والسلام . قال ابن جريج : قدم كعب بن الأشرف ، فجاءته قريش ، فسألته عن محمد فصغر أمره ويسره وأخبرهم أنه ضالّ ، قال : ثم قالوا له : ننشدك الله نحن أهدى أم هو ؟ فإنك قد علمت أنا ننحر الكوم ، ونسقى الحجيج ، ونعمر البيت ، ونطعم ما هبت الريح ، قال : أنتم أهدى .

---

(١) استجاشهم : أثارهم وحرضهم .

وقال آخرون : بل هذه الصفة صفة جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب ، وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه لهم .

ذكر الأخبار بذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق عمن قاله ، قال : أخبرنى محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان الذين حزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حيَي بن أخطب، وسلام بن أبى الحُقَيق ، وأبو رافع ،والربيع بن أبى الحُقَيق ، وأبو عامر ، ووحْوح بن عامر ،وهَوْذة بن قيس ؛ فأما وحوح ، وأبو عامر ، وهوذة فمن بنى وائل ، وكان سائرهم من بنى النضير ، فلما قدموا على قريش ، قالوا : هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فاسألوهم أدينكم خير ، أم دين محمد ، فسألوهم ، فقالوا : بل دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه ، وممن اتبعه ، فأنزل الله فيهم (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ) . . . إلى قوله (وآتَيْناهُمْ مُلْكا عَظِيما) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة،قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) . . . الآية ، قال : ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت فى كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ورجلين من اليهود من بنى النضير لقيا قريشا بموسم ، فقال لهم المشركون : أنحن أهدى أم محمد وأصحابه ؟ فإنا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم ، فقالا : لا ، بل أهدى من محمد و أصحابه وهما يعلمان أنهما كاذبان ، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه.

وقال آخرون : بل هذه صفة حيي بن أخطب وحده ، وإياه عنى بقوله : (وَيَقُولُونَ للَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلا) .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ) . . . إلى آخر الآية ، قال : جاء حيي بن أخطب إلى المشركين ، فقالوا : يا حيي إنكم أصحاب كتب ، فنحن خير أم محمد وأصحابه ؟ فقال : نحن وأنتم خير منهم ، فذلك قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبا مِنَ الكِتابِ) . . . إلى قوله (وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) .

وأولى الأقوال بالصحة فى ذلك قول من قال : إن ذلك خبر من الله جلّ ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود ، وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس فى الخبر الذى رواه محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة أو سعيد ، أن يكون حييا وآخر معه ، إما كعبا وإما غيره .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ ٥٢

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم أوتوا نصيبا من الكتاب وهم يؤمنون بالجبت والطاغوت ، هم الذين لعنهم الله ، يقول : أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته بإيمانهم بالجبت والطاغوت وكفرهم بالله ورسوله ، عنادا منهم لله ولرسوله ، وبقولهم (للَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلا - وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ) يقول : ومن يخزه الله فيبعده من رحمته (فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) يقول : فلن تجد له يا محمد ناصرا ينصره من عقوبة الله ولعنته التى تحلّ به ، فيدفع ذلك عنه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : قال كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ما قالا ، يعنى من قولهما : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، وهما يعلمان أنهما كاذبان ، فأنزل الله (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ۝

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ) أم لهم حظّ من الملك ، يقول : ليس لهم حظّ من الملك .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ) يقول : لو كان لهم نصيب من الملك إذا لم يؤتوا محمدا نقيرا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : قال الله (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ) قال : فليس لهم نصيب من الملك (فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) ولو كان لهم نصيب وحظّ من الملك ، لم يكونوا إذا يعطون الناس نقيرا من بخلهم .

واختلف أهل التأويل فى معنى النقير ، فقال بعضهم : هو النقطة التى فى ظهر النواة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنى عبد الله ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (نَقِيرًا) يقول : النقطة التى فى ظهر النواة .

حدثنى سليمان بن عبد الجبار ، قال : ثنا محمد بن الصلت ، قال : ثنا أبو كدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : النقير الذى فى ظهر النواة

حدثنى جعفر بن محمد الكوفى المروزى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : النقير : وسط النواة .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) النقير : نقير النواة : وسطها .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قوله (أَمْ لَهُمْ

نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فإذًا لايُؤْتُونَ النَّاس نَقِيرًا)يقول : لوكان لهم نصيب من الملك إذًا لم يؤتوا محمدا نقيرا ، والنقير : النكتة التى فى وسط النواة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى طلحة بن عمرو أنه سمع عطاء بن أبى رباح ، يقول : : النقير : الذى فى ظهر النواة .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : النقير : النقرة التى تكون فى ظهر النواة .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبى مالك ، قال : النقير : الذى فى ظهر النواة .

وقال آخرون : النقير : الحبة التى تكون فى وسط النواة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فىقول الله (نَقِيرًا) قال : النقير : حبة النواة التى فى وسطها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد(فإذًا لايُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) قال : النقير : حبة النواة التى فى وسطها .

حدثنا محمد بن بشار ،قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عنمجاهد قال : النقير فى النوى .

حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول : النقير : نقير النواة الذى فى وسطها .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : النقير : نقير النواة الذى يكون فى وسط النواة .

وقال آخرون : معنى ذلك : نقر الرجل الشىء بطرف أصابعه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن زيد بن درهم أبى العلاء ، قال : سمعت أبا العالية ، ووضع ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة ثم رفعهما وقال هذا النقير .

۞ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشىء الذى لاخطر له ، ولوكانوا ملوكا وأهل قدرة على الأشياء الجليلة الأقدار . فإذكان ذلك كذلك ، فالذى هو أولى بمعنى النقير أن يكون أصغر ما يكون من النقر ، وإذا كان ذلك أولى به ، فالنقرة التى فى ظهر النواة من صغار النقر ، وقد يدخل فى ذلك كل ما شاكلها من النقر ، ورفع قوله (لايُؤْتُونَ النَّاسَ) ولم ينصب بإذًا ، ومن حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلة إذا ابتدئ الكلام بها ، لأن معها فاء

ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه إلى الابتداء بها مرّة ، وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى ، وهذا الموضع مما أريد بالفاء فيه . النقل عن إذًا إلى مابعدها ، وأن يكون معنى الكلام : أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا إذًا .

القول في تأويل قوله تعالى:

أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾

✿ يعني بقوله جلّ ثناؤه : أم يحسدون الناس ، أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ) قال : اليهود .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله وأما قوله (النَّاسَ) فإن أهل التأويل اختلفوا فيمن عنى الله به ، فقال بعضهم : عنى الله بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، قال : أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) قال : الناس في هذا الموضع : النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثني أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) يعني : محمدا صلى الله عليه وسلم .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) قال : الناس : محمد صلى الله عليه وسلم .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول ، فذكر نحوه .

وقال آخرون : بل عنى الله به العرب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) أولئك اليهود حسدوا هذا الحيّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله .

✿ وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات ،

فقال لهم فى قيلهم للمشركين من عبدة الأوثان إنهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلا على علم منهم بأنهم فى قيلهم ما قالوا من ذلك كذبة ، أم يحسدون محمدا وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله .

❁ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن ما قبل قوله (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) مضى بذمّ القائلين من اليهود للذين كفروا (هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً) ، فإلحاق قوله (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) بذمهم على ذلك ، وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبه وأولى ، ما لم يأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك .

واختلف أهل التأويل فى تأويل الفضل الذى أخبر الله أنه آتى الذين ذكرهم فى قوله (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) فقال بعضهم : ذلك الفضل هو النبوّة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) : حسدوا هذا الحىّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله ، بعث الله منهم نبيا فحسدوهم على ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج (عَلَى ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) قال : النبوّة .

وقال آخرون : بل ذلك الفضل الذى ذكر الله أنه آتاهموه : هو إباحته ما أباح لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ، ينكح منهنّ ما شاء بغير عدد ؛ قالوا : وإنما يعنى بالناس : محمدا صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت قبل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) . . . الآية ، وذلك أن أهل الكتاب قالوا : زعم محمد أنه أوتى ما أوتى فى تواضع وله تسع نسوة ، ليس همه إلا النكاح ، فأىّ ملك أفضل من هذا ؟ فقال الله (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) يعنى محمدا أن ينكح ماشاء من النساء .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) وذلك أن اليهود قالوا : ما شأن محمد أعطى النبوّة كما يزعم وهو جائع عار ، وليس له همّ إلا نكاح النساء ، فحسدوه على تزويج الأزواج ، وأحلّ الله لمحمد أن ينكح منهنّ ما شاء أن ينكح .

❁ وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب قول قتادة وابن جُريج الذى ذكرناه قبلُ أن معنى الفضل فى هذا

الموضع النبوّة التى فضل الله بها محمدا ، وشرّف بها العرب إذ آتاها رجلا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية تدلّ على أنها تقريظ للنبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ، على ما قد بينا قبل ، وليس النكاح وتزويج النساء ، وإن كان من فضل الله جلّ ثناؤه الذى آتاه عباده بتقريظ لهم ومدح.

القول فى تأويل قوله تعالى : (فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الكِتَابَ والحِكْمَةَ وآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) يعنى : بذلك جلّ ثناؤه : أم يحسد هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآيات ، الناس على ما آتاهم الله من فضله ، من أجل أنهم ليسوا منهم ، فكيف لا يحسدون آل إبراهيم ، فقد آتيناهم بالكتاب ، ويعنى بقوله (فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ) : فقد أعطينا آل إبراهيم ، يعنى : أهله وأتباعه على دينه الكتاب ، يعنى : كتاب الله الذى أوحاه إليهم ، وذلك كصحف إبراهيم وموسى والزبور ، وسائر ما آتاهم من الكتب . وأما الحكمة ، فما أوحى إليهم مما لم يكن كتابا مقروءا ، وآتيناهم ملكا عظيما .

واختلف أهل التأويل فى معنى الملك العظيم الذى عناه الله فى هذه الآية ، فقال بعضهم : هو النبوّة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ) قال : يهود (على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب وليسوا منهم ، والحكمة ، وآتيناهم ملكا عظيما ، قال : النبوّة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله ، إلا أنه قال : (مُلْكًا) : النبوّة .

وقال آخرون : بل ذلك تحليل النساء : قالوا : وإنما عنى الله بذلك : أم يحسدون محمدا على ما أحلّ الله له من النساء ، فقد أحلّ الله مثل الذى أحله له منهنّ لداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء ، فكيف لم يحسدوهم على ذلك ، وحسدوا محمدا عليه الصلاة والسلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فقدْ آتَيْنَا آلَ إبراهيمَ) : سليمان وداود الحكمة ، يعنى : النبوّة ، وآتيناهم ملكا عظيما فى النساء ، فما باله حلّ لأولئك وهم أنبياء أن ينكح داود تسعا وتسعين امرأة ، وينكح سليمان مائة ، ولا يحلّ لمحمد أن ينكح كما نكحوا .

وقال آخرون : بل معنى قوله (وآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) الذى آتى سليمان بن داود .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) يعنى : ملك سليمان .

وقال آخرون : بل كانوا أيدوا بالملائكة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن حازم الغفارى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن همام بن الحرث (وآتيناهُمْ مُلْكا عَظِيما) قال : أيدوا بالملائكة والجنود .

❊ وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، وهى قوله (وآتيناهُمْ مُلْكا عَظِيما) القول الذى روى عن ابن عباس أنه قال : يعنى : ملك سليمان ، لأن ذلك هو المعروف فى كلام العرب دون الذى قال : إنه ملك النبوّة ، ودون قول من قال : إنه تحليل النساء والملك عليهن ، لأن كلام الله الذى خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه ، إلا أن تأتى دلالة ، أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها .

القول في تأويل قوله تعالى :

فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

❊ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فمن الذين أوتوا الكتاب من يهود بنى إسرائيل الذين قال لهم جلّ ثناؤه (آمِنوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها) من آمن به يقول : من صدّق بما أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصدّقا لما معهم ، ومنهم من صدّ عنه ، ومنهم من أعرض عن التصديق به .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : (فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ) قال : بما أنزل على محمد من يهود ، ومنهم من صدّ عنه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وفى هذه الآية دلالة على أن الذين صدّوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من يهود بنى إسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رفع عنهم وعيد الله الذى توعدهم به ، فى قوله (آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقا لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدَّها على أدْبارِها ، أوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أصحابَ السَّبْتِ ، وكانَ أمْرُ اللهِ مَفْعُولا) فى الدنيا ، وأخرت عقوبتهم إلى يوم القيامة ، لإيمان من آمن منهم ، وإن الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة فى الدنيا إنما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما آمن بعضهم خرجوا من الوعيد الذى توعده فى عاجل الدنيا ، وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب إلى الآخرة ، فقال لهم : كفاكم بجهنم سعيرا .

ويعنى بقوله (وكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا) : وحسبكم أيها المكذّبون بما أنزلت على محمد نبيى ورسولى بجهنم سعيرا ، يعنى : بنار جهنم تسعر عليكم : أى توقد عليكم وقيل سعيرا ، أصله مسعورا ، من سعرت تسعر فهى مسعورة ، كما قال الله (وَإذَا الجَحِيمُ سُعِّرَتْ) ولكنها صرفت إلى فعيل ، كما قيل : كفّ خضيب ولحية دهين ، بمعنى مخضوبة ومدهونة ، والسعير : الوقود .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾

۞ هذا وعيد من الله جلّ ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بنى إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار برسوله . يقول الله لهم : إن الذين جحدوا ما أنزلت على رسولى محمد صلى الله عليه وسلم من آياتى ، يعنى من آيات تنزيله ، ووحى كتابه ، وهى دلالاته وحججه على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فلم يصدّقوا به من يهود بنى إسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به (سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نارًا) يقول : سوف ننضجهم فى نار يصلون فيها : أى يشوون فيها (كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ) يقول كلما انشوت بها جلودهم ، فاحترقت (بَدَّلْناهُمْ جُلُودًا غيرَها) يعنى : غير الجلود التى قد نضجت فانشوت .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن نويرا ، عن ابن عمر (كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُودًا غيرَها) قال : إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نارًا كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُودًا غيرَها) يقول : كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، فى قوله (كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ) قال : سمعنا أنه مكتوب فى الكتاب الأوّل أن جلد أحدهم أربعون ذراعا ، وسنه سبعون ذراعا ، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه ، فاذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : بلغنى عن الحسن (كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُودًا غيرَها) قال : ننضجهم فى اليوم سبعين ألف مرّة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو عبيدة الحداد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، قوله (كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُودًا غيرَها) قال : تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد ، وغلظ جلد الكافر أربعون ذراعا ، والله أعلم بأىّ ذراع .

۞ فإن سأل سائل ، فقال : وما معنى قوله جلّ ثناؤه (كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُودًا غيرَها) وهل يجوز أن يبدّلوا جلودا غير جلودهم التى كانت لهم فى الدنيا ، فيعذّبوا فيها ، فان جاز ذلك عندك ، فأجز أن يبدّلوا أجساما وأرواحا غير أجسامهم وأرواحهم التى كانت لهم فى الدنيا فتعذّب ، وإن أجزت ذلك ، لزمك أن يكون المعذّبون فى الآخرة بالنار ، غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم إياه ، وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب ؟ قيل : إن الناس اختلفوا فى معنى ذلك ، فقال

(١) نوير : لم أجده فى كتب أسماء الرواة .

بعضهم : العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذى هو غير الجلد واللحم ، وإنما يحرق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب ، وأما الجلد واللحم فلا يألمان ؛ قالوا : فسواء أعيد على الكافر جلده الذى كان له فى الدنيا ، أو جلد غيره ، إذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذّبة ، وإنما الآلمة المعذّبة النفس التى تحسّ الألم ، ويصل إليها الوجع ؛ قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر فى النار فى كل لحظة وساعة من الجلود ما لايحصى عدده ، ويحرق ذلك عليه ، ليصل إلى نفسه ألم العذاب ، إذ كانت الجلود لاتألم .

وقال آخرون : بل الجلود تألم ، واللحم وسائر أجزاء جرم بنى آدم ، وإذا أحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده ، وصل ألم ذلك إلى جميعه : قالوا : ومعنى قوله (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا) : بدلناهم جلودا غير محترقة ، وذلك أنها تعاد جديدة ، والأولى كانت قد احترقت فأعيدت غير محترقة ، فلذلك قيل غيرها ، لأنها غير الجلود التى كانت لهم فى الدنيا التى عصوا الله وهى لهم ؛ قالوا : وذلك نظير قول العرب للصائغ إذا استصاغته خاتما من خاتم مصوغ ، بتحويله عن صياغته التى هو بها إلى صياغة أخرى ، صغ لى من هذا الخاتم خاتما غيره ، فيكسره ويصوغ له منه خاتما غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الأوّل ، ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما ، قيل هو غيره ؛ قالوا : فكذلك معنى قوله (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا) لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق ، قيل هى غيرها على ذلك المعنى .

وقال آخرون : معنى ذلك : كلما نضجت جلودهم : سرابيلهم ، بدلناهم سرابيل من قطران غيرها ، فجعلت السرابيل القطران لهم جلودا ، كما يقال للشىء الخاصّ بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه ووجهه لخصوصه به ؛ قالوا : فكذلك سرابيل القطران التى قال الله فى كتابه (سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ) لما صارت لهم لباسا لاتفارق أجسامهم جعلت لهم جلودا ، فقيل : كلما اشتعل القطران فى أجسامهم واحترق ، بدّلوا سرابيل من قطران آخر . قالوا : وأما جلود أهل الكفر من أهل النار فإنها لاتحرق ، لأن فى احتراقها إلى حال إعادتها فناءها ، وفى فنائها راحتها ؛ قالوا : وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لايموتون ولا يخفف عنهم من عذابها ؛ قالوا : وجلود الكفار أحد أجزاء[1] أجسامهم ، ولو جاز أن يحترق منها شىء فيفنى ثم يعاد بعد الفناء فى النار ، جاز ذلك فى جميع أجزائها ، وإذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزا عليهم الفناء ثم الإعادة والموت ، ثم الإحياء ، وقد أخبر الله عنهم أنهم لايموتون ، قالوا : وفى خبره عنهم أنهم لايموتون دليل واضح أنه لايموت شىء من أجزاء أجسامهم ، والجلود أحد تلك الأجزاء .

وأما معنى قوله (لِيَذُوقُوا العَذَابَ) فإنه يقول : فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدّته بما كانوا فى الدنيا يكذّبون آيات الله ويجحدونها .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ :

يقول : إن الله لم يزل عزيزا فى انتقامه ممن انتقم منه من خلقه ، لايقدر على الامتناع منه أحد أراده بضرّ ، ولا الانتصار منه أحد أحلّ به عقوبة ، حكيما فى تدبيره وقضائه .

(١) فى الأصل : أحد أجسامهم ، والسياق فيما يأتى يقتضى هذه الكلمة .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) : والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وصدّقوا بما أنزل الله على محمد مصدّقا لما معهم من يهود بنى إسرائيل وسائر الأمم غيرهم ، وعملوا الصالحات ، يقول : وأدّوا ما أمرهم الله به من فرائضه ، واجتنبوا ما حرّم الله عليهم من معاصيه ، وذلك هو الصالح من أعمالهم (سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ) يقول : سوف يدخلهم الله يوم القيامة جنات ، يعنى : بساتين تجرى من تحتها الأنهار ، يقول : تجرى من تحت تلك الجنات الأنهار (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) يقول : باقين فيها أبدا بغير نهاية ولا انقطاع ، دائم ذلك لهم فيها أبدا (لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ) يقول : لهم فى تلك الجنات التى وصف صفتها (أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ) يعنى : بريئات من الأدناس والريب والحيض والغائط والبول والحبل والبصاق ، وسائر ما يكون فى نساء أهل الدنيا .

وقد ذكرنا ما فى ذلك من الآثار فيما مضى قبل ، وأغنى ذلك عن إعادتها . وأما قوله (وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا) فانه يقول : وندخلهم ظلا كنينا ، كما قال جلّ ثناؤه (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ) .

وكما حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قالا : جميعا ، ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الضحاك يحدّث عن أبى هريرة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لايَقْطَعُهَا ، شَجَرَةُ الخُلْدِ » .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ، فقال بعضهم : عنى بها : ولاة أمور المسلمين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبى مكين ، عن زيد بن أسلم ، قال : نزلت هذه الآية (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فى ولاة الأمر .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا ليث ، عن شهر ، قال : نزلت فى الأمراء خاصة (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا إسماعيل ، عن مصعب بن سعد ، قال : قال علىّ رضى الله عنه : كلمات أصاب فيهنّ : حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدّى الأمانة ، وإذا فعل ذلك ، فحقّ على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : ثنا إسماعيل عن مصعب بن سعد، عن علىّ بنحوه.

حدثنى محمد بن عبيد المحاربى ، قال : ثنا موسى بن عمير ، عن مكحول ، فى قول الله (وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : هم أهل الآية التى قبلها (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) . . . إلى آخر الآية .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن زيد ، قال : قال أبى : هم الولاة ، أمرهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها .

وقال آخرون : أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) قال : يعنى : السلطان[1] يعطون الناس.

وقال آخرون : الذى خوطب بذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم فى مفاتيح الكعبة أمر بردّها على عثمان بن طلحة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قوله (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) قال : نزلت فى عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، قبض منه النبىّ صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ، ودخل بها البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح ؛ قال : وقال عمر بن الخطاب ، لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية : فداؤه أبى وأمى ، ما سمعته يتلوها قبل ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا الزنجى بن خالد ، عن الزهرى ، قال : دفعه إليه وقال : أعينوه .

❁ وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك عندى قول من قال : هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره فى فيئهم وحقوقهم ، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم فى القضية ، والقسم بينهم بالسوية ، فدلّ على ذلك ما وعظ به الرعية فى (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ) فأمرهم بطاعتهم ، وأوصى الراعى بالرعية ، وأوصى الرعية بالطاعة .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : قال أبى : هم السلاطين ، وقرأ ابن زيد

(١) المراد بالسلطان هنا الجنس : أى السلاطين . وليست أل فيه للعهد ، ولذلك قال بعده : يعطون الناس .

(تُؤْتِى المُلْكَ مَنْ تَشاءُ ، وَتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ) ألا ترى أنه أمر فقال (إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها) والأمانات : هى الفىء الذى استأمنهم على جمعه وقسمه ، والصدقات التى استأمنهم على جمعها وقسمها (وَإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ) . . . الآية كلها فأمر بهذا الولاة ، ثم أقبل علينا نحن ، فقال (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) . وأما الذى قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت فى عثمان بن طلحة فإنه جائز أن تكون نزلت فيه ، وأريد به كلّ مؤتمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة فى دين أو دنيا ، ولذلك قال : من قال عنى به قضاء الدين ، وردّ حقوق الناس .

كالذى حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها) فانه لم يرخص لموسر ولا معسر أن يمسكها .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها) عن الحسن أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : « أدّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ » .

فتأويل الآية إذًا ، إذ كان الأمر على ما وصفنا : إن الله يأمركم يامعشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدّوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم ، وأموالهم وصدقاتهم إليهم على ما أمركم الله ، بأداء كلّ شىء من ذلك إلى من هو له بعد أن تصير فى أيديكم لاتظلموها أهلها ، ولا تستأثروا بشىء منها ، ولا تضعوا شيئا منها فى غير موضعه ، ولاتأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه ، قبل أن تصير فى أيديكم ، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف ، وذلك حكم الله الذى أنزله فى كتابه ، وبينه على لسان رسوله لاتعدوا ذلك فتجوروا عليهم .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ إنَّ اللهَ كانَ سَمِيعا بَصِيرًا ﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا معشر ولاة أمور المسلمين إنّ الله نعم الشىء يعظكم به ، ونعمت العظة يعظكم بها فى أمره إياكم ، أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ، وأن تحكموا بين الناس بالعدل ، إن الله كان سميعا . يقول : إن الله لم يزل سميعا بما تقولون وتنطقون ، وهو سميع لذلك منكم إذا حكمتم بين الناس ولم تجاوزوهم به ، بصيرا بما تفعلون فيما ائتمنتكم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم ، وماتقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون ، أو جور لايخفى عليه شىء من ذلك ، حافظ ذلك كله ، حتى يجازى محسنكم بإحسانه ، ومسيئكم بإساءته ، أو يعفو بفضله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

❊ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، وأطيعوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، فان فى طاعتكم إياه لربكم طاعة ، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أطاعَنِى فَقَدْ أطاعَ اللهَ ، وَمَنْ أطاعَ أمِيرِى فَقَدْ أطاعَنِى ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ عَصَا أمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى » .

❊ واختلف أهل التأويل فى معنى قوله (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ) فقال بعضهم : ذلك أمر من الله باتباع سنته .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، فى قوله (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ) قال : طاعة الرسول : اتباع سنته .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ) قال : طاعة الرسول : اتباع الكتاب والسنة .

وحدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .

وقال آخرون : ذلك أمر من الله بطاعة الرسول فى حياته .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ) إن كان حيا .

❊ والصواب من القول فى ذلك أن يقال : هو أمر من الله بطاعة رسوله فى حياته ، فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته فى اتباع سنته ، وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته ، ولم يخصص ذلك فى حال دون حال ، فهو على العموم حتى يخصّ ذلك ما يجب التسليم له .

واختلف أهل التأويل فى أولى الأمر الذين أمر الله عباده بطاعتهم فى هذه الآية ، فقال بعضهم هم الأمراء .

ذكر من قال ذلك

حدثنى أبو السائب سلم بن جنادة ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة فى قوله (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : هم الأمراء .

حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِى الأمْرِ مِنْكُمْ) ، نزلت فى رجل بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم على سرية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن هذه الآية ، نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى إذ بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى السرية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، قال : سأل مسلمة ميمون بن مهران ، عن قوله (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولى الأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : أصحاب السرايا على عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولى الأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : قال أبى هم السلاطين ، قال : وقال ابن زيد فى قوله (وأُولى الأَمْرِ مِنْكُمْ) قال أبى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعة الطاعة ، وفى الطاعة بلاء ؛ وقال : ولو شاء الله لجعل الأمر فى الأنبياء ، يعنى : لقد جعل إليهم والأنبياء معهم ، ألا ترى حين حكموا فى قتل يحيى بن زكريا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولى الأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد ابن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريبا منهم عرّسوا ، وأتاهم ذو العيينتين ، فأخبرهم فأصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله ، فجمعوا متاعهم ، ثم أقبل يمشى فى ظلمة الليل ، حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه ، فقال : يا أبا اليقظان ، إنى قد أسلمت ، وشهدت أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإن قومى لما سمعوا بكم هربوا ، وإنى بقيت ، فهل إسلامى نافعى غدا وإلا هربت ؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقم ، فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد ، فلم يجد أحدا غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله ، فبلغ عمارا الخبر ، فأتى خالدا فقال : خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم ، وهو فى أمان منى ، فقال خالد : وفيم أنت تجير ، فاستبا وارتفعا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير ، فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يسبنى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالِدُ لاتَسُبَّ عَمَّارًا ، فإنَّهُ مَنْ سَبَّ عَمَّارًا سَبَّهُ اللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ ، وَمَنْ لَعَنَ عَمَّارًا لَعَنَهُ اللهُ » . فغضب عمار ، فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضى عنه ، فأنزل الله تعالى قوله (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولى الأَمْرِ مِنْكُمْ) .

وقال آخرون : هم أهل العلم والفقه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن علىّ بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، فى قوله (أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : أولى الفقه منكم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا ليث ، عن مجاهد ، فى قوله (أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : أولى الفقه والعلم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح (وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : أولى الفقه فى الدين والعقل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) يعنى : أهل الفقه والدين.

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن مجاهد(وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : أهل العلم .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن السائب فى قوله (أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : أولى العلم والفقه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء (وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : الفقهاء والعلماء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن ، فى قوله (وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : هم العلماء . قال : و أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِىّ ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قوله : (وَأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : هم أهل الفقه والعلم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله (وأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : هم أهل العلم ، ألا ترى أنه يقول : (وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى أُولى الأمْرِ مِنْهُمْ ، لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) .

وقال آخرون : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله (أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال : كان مجاهد يقول : أصحاب محمد . قال : وربما قال : أولى الفضل والفقه ودين الله .

وقال آخرون : هم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن عمرو البصرى ، قال : ثنا حفص بن عمر العدنى ، قال : ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة (أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ) قال أبوبكر وعمر .

وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة ، وللمسلمين مصلحة .

كالذى حدثنى علىّ بن مسلم الطوسى قال : ثنا ابن أبى فديك ، قال : ثنى عبدالله بن محمد بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ ، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّه ، والفَاجِر بِفُجُورِه ، فاسْمَعُوا لَهُمْ وأطِيعُوا فِي كلّ ما وَافَقَ الحَقَّ ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ ، فانْ أحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإنْ أساءوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن عبيد الله ، قال : أخبرنى نافع ، عن عبد الله ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « على المَرْءِ المُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيما أحَبَّ وكَرِهَ ، إلاَّ أنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَمَنْ أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا طاعَةَ » .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنى خالد بن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

فإذا كان معلوما أنه لاطاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله (أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأولى الأمْرِ مِنْكُمْ) بطاعة ذوى أمرنا ، كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا هم الأئمة ، ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس ، وإن كان فرضا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ، ودعا إلى طاعة الله،وأنه لاطاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى ، فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية ، فإنّ على من أمروه بذلك طاعتهم ، وكذلك فى كل ما لم يكن لله معصية ، وإذ كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿فإنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فإن اختلفتم أيها المؤمنون فى شىء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم ، فاشتجرتم فيه ، فردُّوه إلى الله ، يعنى بذلك : فارتادوا معرفة حكم الذى اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله ، يعنى بذلك : من كتاب الله ، فاتبعوا ما وجدتم . وأما قوله(وَالرَّسُولِ) فإنه يقول : فإن لم تجدوا إلى علم ذلك فى كتاب الله سبيلا ، فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول إن كان حيا وإن كان ميتا ، فمن سنته (إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) يقول : افعلوا ذلك إن كنتم تصدّقون بالله واليوم الآخر ، يعنى : بالمعاد الذى فيه الثواب والعقاب ، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك ، فلكم من الله الجزيل من الثواب ، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا ليث عن مجاهد ، فى قوله (فإنْ تَنازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ) قال : فان تنازع العلماء ردّوه إلى الله والرسول، قال : يقول : فردّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، ثم قرأ مجاهد هذه الآية(وَلَوْ رَدُّوه إلى الرَّسولِ وإلى أُولى الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُمْ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله (فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُول) قال : كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله (فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ) قال : إلى الله إلى كتابه ، وإلى الرسول : إلى سنة نبيه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، قال : سأل مسلمة ميمون بن مهران ، عن قوله (فانْ تَنازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله والرَّسُول) قال : الله : كتابه ، ورسوله : سنته ، فكأنما ألقمه حجرا .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا جعفر بن مروان ، عن ميمون بن مهران (فإنْ تَنازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ) قال : الردّ إلى الله : الردّ إلى كتابه ، والردّ إلى رسوله إن كان حيا ، فان قبضه الله إليه فالردّ إلى السنة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (فانْ تَنازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ) يقول : ردّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله (إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فإنْ تَنازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ) إن كان الرسول حيا ، وإلى الله قال : إلى كتابه .

القول في تأويل قوله تعالى:﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه ذلك : فردّ ما تنازعتم فيه من شىء إلى الله والرسول ، خير لكم عند الله فى معادكم ، وأصلح لكم فى دنياكم ، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة ، وترك التنازع والفرقة (وأحْسَنُ تَأْوِيلا) يعنى : وأحمد موئلا ومغبة ، وأجمل عاقبة ، وقد بينا فيما مضى أن التأويل : التفعيل من تأوّل ، وأن قول القائل تأوّل : تفعّل ، من قولهم آل هذا الأمر إلى كذا : أى رجع بما أغنى عن إعادته .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وأحْسَنُ تَأْوِيلا) قال : أحسن جزاء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (ذَلِكَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلا) يقول : ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وأحْسَنُ تَأْوِيلا) قال : عاقبة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (ذَلِكَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلا) قال : وأحسن عاقبة ، قال : والتأويل : التصديق .

القول في تأويل قوله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾

❊ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ألم تر يامحمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدّقوا بما أنزل إليك من الكتاب ، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب ، يريدون أن يتحاكموا فى خصومتهم إلى الطاغوت ، يعنى : إلى من يعظمونه ، ويصدرون عن قوله ، ويرضون بحكمه من دون حكم الله (وَقَدْ أُمِرُوا أنْ يَكْفُرُوا بِه) يقول : وقد أمرهم الله أن يكذّبوا بما جاءهم به الطاغوت الذى يتحاكمون إليه ، فتركوا أمر الله ، واتبعوا أمر الشيطان (وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيداً) يعنى أن الشيطان يريد أن يصدّ هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحقّ والهدى ، فيضلهم عنها ضلالا بعيدا ، يعنى : فيجور بهم عنها جورا شديدا ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود فى خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، ، عن عامر فى هذه الآية (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ) قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فكان المنافق يدعو إلى اليهود لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة ، وكان اليهودى يدعو إلى المسلمين ، لأنه يعلم أنهم لايقبلون الرشوة ، فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جهينة ، فأنزل الله فيه هذه الآية (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ) ... حتى بلغ (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما) .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر فى هذه الآية (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ) فذكر نحوه ، وزاد فيه ، فأنزل الله (أَلَمْ تَرَ

إلى الَّذين يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ) يعنى المنافقين (وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) يعنى اليهود (يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ) يقول: إلى الكاهن (وَقَدْ أُمِرُوا أنْ يَكْفُرُوا بِهِ) أمر هذا فى كتابه ، وأمر هذا فى كتابه أن يكفر بالكاهن .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : : حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبى ، قال : كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم ، وبين رجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودى : أحاكمك إلى أهل دينك ، أو قال : إلى النبىّ ، لأنه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايأخذ الرشوة فى الحكم ، فاختلفا ، فاتفقا على أن يأتيا كاهنا فى جهينة ، قال : فنزلت(ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ) يعنى : الذى من الأنصار (وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) يعنى : اليهودى(يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ) إلى الكاهن (وَقَدْ أُمِرُوا أنْ يَكْفُرُوا بِهِ) يعنى : أمر هذا فى كتابه، وأمر هذا فى كتابه، وتلا (ويُرِيدُ الشَّيْطانُ أنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدا)،وقرأ (فلاَ وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ) إلى (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما) .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمىّ أن رجلا من اليهود كان قد أسلم ، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة [1] فى حقّ ، فقال اليهودى له: انطلق إلى نبىّ الله ، فعرف أنه سيقضى عليه ، قال : فأبى ، فانطلقا إلى رجل من الكهان ، فتحاكما إليه ، قال الله (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) . . . الآية ، حتى بلغ (ضَلالاً بَعِيدًا) ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فى رجلين ، رجل من الأنصار يقال له بشر ، وفى رجل من اليهود فى مدارأة كانت بينهما فى حقّ ، فتدارءا بينهما فيه ، فتنافرا إلى كاهن بالمدينة يحكم بينهما ، وتركا نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، فعاب الله عزّ وجلّ ذلك ، وذكر لنا أن اليهودى كان يدعوه إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما ، وقد علم أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم لن يجور عليه ، فجعل الأنصارى يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ، ويدعوه إلى الكاهن ، فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون ، فعاب ذلك على الذى يزعم أنه مسلم ، وعلى اليهودى الذى هو من أهل الكتاب ، فقال (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ) . . . إلى قوله (صُدُودًا) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ) قال : كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم ، وكانت قريظة والنضير فى الجاهلية إذا قتل الرجل من بنى النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم ، فإذا قتل الرجل من بنى قريظة

(١) مدارأة : مدافعة ومخاصمة .

قتله النضير ، أعطوا دينه ستين وَسْقًا من تمر . فلما أسلم ناس من بنى قريظة والنضير ، قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة ، فتحاكموا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم . فقال النضيرى : يا رسول الله إنا كنا نعطيهم فى الجاهلية الدية ، فنحن نعطيهم اليوم ذلك . فقالت قريظة : لا ، ولكنا إخوانكم فى النسب والدين . ودماؤنا مثل دمائكم ، ولكنكم كنتم تغلبوننا فى الجاهلية ، فقد جاء الله بالإسلام فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا ، فقال (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فعيرهم ، ثم ذكر قول النضيرى : كنا نعطيهم فى الجاهلية ستين وسقا ونقتل منهم ولا يقتلون فقال : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟) وأخذ النضيرى فقتله بصاحبه ، فتفاخرت النضير وقريظة ، فقالت النضير : نحن أكرم منكم ، وقالت قريظة : نحن أكرم منكم . ودخلوا المدينة إلى أبى برزة الكاهن الأسلمىّ ، فقال المنافق من قريظة والنضير : انطلقوا إلى أبى برزة ينفّر بيننا ، وقال المسلمون من قريظة والنضير : لا ، بل النبىّ صلى الله عليه وسلم ينفر بيننا ، فتعالوا إليه ، فأبى المنافقون ، وانطلقوا إلى أبى برزة فسألوه ، فقال : أعظموا اللقمة ، يقول : أعظموا الخطر ، فقالوا : لك عشرة أوساق ، قال : لا ، بل مائة وسق ديتى ، فإنى أخاف أن أنفر النضير فتقتلنى قريظة ، أو أنفر قريظة فتقتلنى النضير ، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق ، وأبى أن يحكم بينهم ؛ فأنزل الله عزّ وجلّ (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) وهو أبو برزة ، وقد أمروا أن يكفروا به ، إلى قوله (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

وقال آخرون : الطاغوت فى هذا الموضع : هو كعب بن الأشرف .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) والطاغوت : رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا : بل نحاكمكم إلى كعب ، فذلك قوله (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) . . . الآية .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال . ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) قال : تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود ، فقال المنافق : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف ، وقال اليهودى : اذهب بنا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال الله تبارك وتعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ) . . . الآية والتى تليها فيهم أيضا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) فذكر مثله ، إلا أنه قال : وقال اليهودى : اذهب بنا إلى محمد .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله (أَلَمْ

تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) .. إلى قوله (ضَلالاً بَعِيداً) قال : كان رجلان من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة ، أحدهما مؤمن ، والآخر منافق ، فدعاه المؤمن إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ، فأنزل الله (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللهُ وَإِلى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ) قال : تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود ، فقال اليهودى : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف ، وقال المؤمن : اذهب بنا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال الله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) . . . إلى قوله (صُدُوداً) قال ابن جريج : يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، قال : القرآن ، وما أنزل من قبلك ، قال : التوراة ؛ قال : يكون بين المسلم والمنافق الحقّ ، فيدعوه المسلم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليحاكمه إليه ، فيأبى المنافق ويدعوه إلى الطاغوت . قال ابن جريج : قال مجاهد : الطاغوت : كعب بن الأشرف .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ) هو كعب بن الأشرف ، وقد بينا معنى الطاغوت فى غير هذا الموضع ، فكرهنا إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾

﴿ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ألم تر يا محمد إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك من المنافقين ، وإلى الذى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من أهل الكتاب ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغوت ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله ،يعنى بذلك : وإذا قيل لهم : تعالوا هلموا إلى حكم الله الذى أنزله فى كتابه ، وإلى الرسول ليحكم بيننا ، رأيت المنافقين يصدّون عنك ، يعنى بذلك : يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم ، ويمنعون من المصير إليك كذلك غيرهم صدودا .

وقال ابن جريج فى ذلك بما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلى ماأَنْزَلَ اللهُ وَإِلى الرَّسُولِ) قال : دعا المسلم المنافق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم ، قال : رأيت المنافقين يصدّون عنك صدودا .

وأما على تأويل قول من جعل الداعى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم اليهوديّ ، والمدعو إليه المنافق على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك فى تأويل قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) فإنه على ما بينت قبل .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه: فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك: إذا أصابتهم مصيبة، يعني: إذا نزلت بهم نقمة من الله، بما قدّمت أيديهم، يعني: بذنوبهم التى سلفت منهم، ثم جاءوك يحلفون بالله، يقول: ثم جاءوك يحلفون بالله كذبا وزُورا، إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا، وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لايردعهم عن النفاق العبر والنقم، وأنهم وإن تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت، لم يُنيبوا ولم يتوبوا، ولكنهم يحلفون بالله كذبا وجرأة على الله ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض، والصواب فيما احتكمنا فيه إليه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ۝٦٣﴾

❁ يعنى جلّ ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يامحمد صفتهم، يعلم الله ما فى قلوبهم فى احتكامهم إلى الطاغوت، وتركهم الاحتكام إليك، وصدودهم عنك، من النفاق والزيغ، وإن حلفوا بالله ما أردنا إلا إحسانا وتوفيقا، فأعرض عنهم وعظهم، يقول: فدعهم فلا تعاقبهم فى أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظهم بتخويفك إياهم بأس الله أن يحلّ بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم، وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشكّ فى أمر الله وأمر رسوله، وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا، يقول: مرهم باتقاء الله، والتصديق به وبرسوله، ووعده ووعيده.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه: لم نرسل يا محمد رسولا إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه، يقول تعالى ذكره: فأنت يامحمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته إليه، وإنما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين، الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما

اختصموا فيه إلى الطاغوت ، صدودا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول لهم تعالى ذكره : ماأرسلت رسولا إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه ، فمحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك الرسل ، فمن ترك طاعته والرضا بحكمه ، واحتكم إلى الطاغوت ، فقد خالف أمرى ، وضيع فرضى ، ثم أخبر جلّ ثناؤه أن من أطاع رسله ، فإنما يطيعهم باذنه ، يعنى بتقديره ذلك ، وقضائه السابق فى علمه ومشيئته .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، فى قول الله (إلاَّ ليُطاعَ بإذْنِ اللهِ) واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله ، ولا يطيعهم أحد إلا باذن الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

وإنما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين ، بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضا بحكمه ، إنما هو للسابق لهم من خذلانه ، وغلبة الشقاء عليهم ، ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له فى الرضا بحكمه ، والمسارعة إلى طاعته .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ جاءُوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابا رَحيما﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم فى هاتين الآيتين ، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدودا ، إذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم إياها العظيم من الإثم فى احتكامهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله ، إذا دعوا إليها جاءوك يامحمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك ، جاءوك تائبين منيبين ، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم ، وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وذلك هو معنى قوله (فاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ) .

وأما قوله (لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابا رَحيما) فإنه يقول : لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنوبهم لوجدوا الله توّابا ، يقول : راجعا لهم مما يكرهون إلى ما يحبون ، رحيما بهم فى تركه عقوبتهم على ذنبهم الذى تابوا منه ؛ وقال مجاهد : عنى بذلك : اليهودى والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

حدّثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ) . . . إلى قوله (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما) قال : إن هذا فى الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

القول في تأويل قوله تعالى :

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

يعني جلّ ثناؤه بقوله : فلا ، فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدّون عنك إذا دعوا إليك يامحمد ، واستأنف القسَمَ جلّ ذكره، فقال : وربك يامحمد لايؤمنون ؛ أى لايصدّقون بى وبك ، وبما أنزل إليك ، حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، يقول : حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم ، فالتبس عليهم حكمه ، يقال : شجر يشجر شجورا وشجرا ، وتشاجر القوم إذا اختلفوا فى الكلام والأمر مشاجرة وشجارا ، ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ، يقول : لايجدوا فى أنفسهم ضيقا مما قضيت ، وإنما معناه : ثم لاتحرج أنفسهم مما قضيت : أى لاتأثم بانكارها ماقضيت ، وشكها فى طاعتك ، وأن الذى قضيت به بينهم حق لايجوز لهم خلافه .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد حرجا مما قضيت ، قال : شكا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد فى قوله : حرجا مما قضيت ، يقول : شكا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، فى قوله (ثُمَّ لايَجِدُوا فِى أنْفُسِهِمْ حَرَجا مِمَّا قَضَيْتَ) قال : إثما (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما) يقول : ويسلموا لقضائك وحكمك ، إذعانا منهم بالطاعة ، وإقرارا لك بالنبوّة تسليما .

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ، وفيمن نزلت ، فقال بعضهم : نزلت فى الزبير بن العوّام وخصم له من الأنصار ، اختصما إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فى بعض الأمور .

ذكر الرواية بذلك

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوّام ، أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج[1] من الحرّة كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصارىّ : سرّح الماء يمرّ ، فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أرْسِلِ المَاءَ إلى جارِكَ ، فغضب الأنصارىّ وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتى يَرْجِعَ إلى الجُدُرِ ثُمَّ أرْسِلِ المَاءَ إلى جارِكَ ، واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه » .

قال أبو جعفر : والصواب : استوعب[2] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه الشفقة له وللأنصارىّ ، فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصارى ، استوعب للزبير حقه فى صريح الحكم ، قال : فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك (فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حَتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ) . . . الآية .

---

(١) الشراج : مسايل الماء من الحرار إلى السهولة ، جمع شرج بتسكين الراء . والحرة : حجارة محترقة (بركانية) كحرة واقم وحرة بنى سليم بقرب المدينة . (٢) استوعب : استقصى .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، قال : خاصم الزبير رجل من الأنصار فى شرج من شراج الحرّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا زُبَيْرُ ، اشْرَبْ ثُمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ ، فقال الذى من الأنصار : اعدل يا نبىّ الله وإن كان ابن عمتك ، قال : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف أن قد ساءه ما قال ، ثم قال : يازُبَيْرُ احْبِس المَاءَ إلى الجُدُرِ أوْ إلى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ » ، قال : ونزلت (فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ) .

حدثنى عبد الله بن عمير الرازى ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن سلمة رجل من ولد أمّ سلمة ، عن أمّ سلمة ، أن الزبير خاصم رجلا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقضى النبىّ صلى الله عليه وسلم للزبير ، فقال الرجل لما قضى للزبير : أن كان ابن عمتك ؟ فأنزل الله (فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لايَجِدُوا فِى أنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى المنافق واليهودى اللذين وصف الله صفتهما فى قوله (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ) .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله (فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لايَجِدُوا فِى أنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما)قال : هذا الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبى بنحوه ، إلا أنه قال : إلى الكاهن .

❁ قال أبوجعفر : وهذا القول ، أعنى قول من قال : عنى به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما فى قوله (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) أولى بالصواب ، لأن قوله (فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ) فى سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ) ، ولا دلالة تدلّ على انقطاع قصتهم ، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى .

❁ فإن ظنّ ظانّ أن فى الذى روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصارى فى شراج الحرّة ، وقول من قال فى خبرهما ، فنزلت (فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ) ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها ، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت

فى حصة المحتكمين إلى الطاغوت . ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاريّ ، إذ كانت الآية دالة على ذلك ، وإذ كان ذلك غير مستحيل ، كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى ، ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد ، إلا أن تأتى دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض ، فيعدل به عن معنى ما قبله . . . وأما قوله (وَيُسَلِّمُوا) فإنه منصوب عطفا على قوله(ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ) ، وقوله (ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ) نصب عطفا على قوله (حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾

☆ يعنى جلّ ثناؤه بقوله(وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْكُمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) : ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك المحتكمين إلى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم ، وأمرناهم بذلك ، أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها إلى دار أخرى سواها ما فعلوه ، يقول : ما قتلوا أنفسهم بأيديهم ، ولا هاجروا من ديارهم ، فيخرجوا عنها إلى الله ورسوله ، طاعة لله ولرسوله ، إلا قليل منهم .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) هم يهود ، يعنى : والعرب كما أمر أصحاب موسى عليه السلام .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد(وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ) كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر لم يفعلوا إلا قليل منهم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ) افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود ، فقال اليهودى : والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا ، فقال ثابت : والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا ، فأنزل الله فى هذا (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْرًا لَهُمْ وأَشَدَّ تَثْبِيتا) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن إسماعيل ، عن أبى إسحاق السبيعى ، قال : لما نزلت (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ

إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ) قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذى عافانا ، فبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال « إنَّ مِنْ أُمَّتِى لَرِجالاً الإيمَانُ أثْبَتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجِبالِ الرَّوَاسِي » .

واختلف أهل العربية فى وجه الرفع فى قوله (إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ) فكان بعض نحويى البصرة يزعم أنه رفع قليل لأنه جعل بدلا من الأسماء المضمرة فى قوله (ما فَعَلُوهُ) لأن الفعل لهم . وقال بعض نحويى الكوفة : إنما رفع على نية التكرير ، كأن معناه : مافعلوه مافعله إلا قليل منهم ، كما قال عمرو بن معديكرب

وكُلُّ أخٍ مُفارِقُهُ أخُوهُ لَعَمْرُ أبِيكَ إلاَّ الفَرْقَدَانِ [1]

وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : رفع القليل بالمعنى الذى دلّ عليه قوله (ما فَعَلُوهُ إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ) وذلك أن معنى الكلام : ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ، أو اخرجوا من دياركم ما فعله إلا قليل منهم ، فقيل : ما فعلوه على الخبر عن الذين مضى ذكرهم ، فى قوله (ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) ، ثم استثنى القليل ، فرفع بالمعنى الذى ذكرنا ، إذ كان الفعل منفيا عنه ، وهى فى مصاحف أهل الشام (ما فَعَلُوهُ إلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ) ، وإذا قرئ كذلك ، فلا مردّ به على قارئه فى إعرابه ، لأنه المعروف فى كلام العرب ، إذ كان الفعل مشغولا بما فيه كناية من قد جرى ذكره ، ثم استثنى منهم القليل .

القول فى تأويل قوله تعالى :(وَلَوْ أنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وأشَدَّ تَثْبِيتا) :

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدّون عنك صدودا ، فعلوا ما يوعظون به ، يعنى : ما يذكرون به من طاعة الله ، والانتهاء إلى أمره ، لكان خيرا لهم فى عاجل دنياهم وآجل معادهم ، وأشدّ تثبيتا : وأثبت لهم فى أمورهم ، وأقوم لهم عليها ، وذلك أن المنافق يعمل على شكّ ، فعمله يذهب باطلا ، وعناؤه يضمحلّ فيصير هباء ، وهو بشكه يعمل على وناء وضعف ، ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجرا ، ولكان له عند الله ذخرا ، وكان على عمله الذى يعمل أقوى لنفسه ، وأشدّ تثبيتا لإيمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذى يعمله ، ولذلك قال من قال : معنى قوله (وأشَدَّ تَثْبِيتا) : تصديقا .

كما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وأشَدَّ تَثْبِيتا) قال : تصديقا ، لأنه إذا كان مصدّقا كان لنفسه أشدّ تثبيتا ، ولعزمه فيه أشدّ تصحيحا ؛ وهو نظير قوله جلّ ثناؤه (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أمْوَالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أنْفُسِهِمْ) وقد أتينا على بيان ذلك فى موضعه بما فيه كفاية من إعادته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (وَلَوْ أنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ) لإيتائنا إياهم

(١) البيت فى الكتاب لسيبويه (١ : ٣٧٠) فى باب ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة مثل وغير .

على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا ، والانتهاء إلى أمرنا ، أجرا ، يعني : جزاء وثوابا عظيما ، وأشدّ تثبيتا لعزائمهم وآرائهم ، وأقوى لهم على أعمالهم لهدايتنا إياهم صراطا مستقيما ، يعني : طريقا لااعوجاج فيه ، وهو دين الله القويم الذي اختاره لعباده ، وشرعه لهم ، وذلك الإسلام . ومعنى قوله (وَلَهَدَيْنَاهُمْ) ولوفقناهم للصراط المستقيم ، ثم ذكر جلّ ثناؤه ماوعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام من الكرامة الدائمة لديه ، والمنازل الرفيعة عنده ، فقال (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ) . . . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴿٧٠﴾

❊ يعني بذلك جل ثناؤه : ومن يطع الله والرسول بالتسليم لأمرهما ، وإخلاص الرضا بحكمهما ، والانتهاء إلى أمرهما ، والانزجار عما نهيا عنه من معصية الله ، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته ، والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه ، وفي الآخرة إذا دخل الجنة ، والصدّيقين : وهم جمع صدّيق .

واختلف في معنى الصدّيقين ، فقال بعضهم : الصدّيقون : تباع الأنبياء الذين صدّقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم ، فكان الصدّيق فعيل ، على مذهب قائلي هذه المقالة من الصدق ، كما يقال رجل سكّير من السكر ، إذا كان مدمنا على ذلك ، وشرّيب وخمّير .

وقال آخرون : بل هو فعيل من الصدقة ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو تأويل من قال ذلك .

وهو ما حدثنا به سفيان بن وكيع ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، عن موسى بن يعقوب ، قال : أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضباعة بنت الزبير ، وكانت تحت المقداد عن المقداد ، قال : قلت للنبيّ صلى الله عليه وسلم شيء : سمعته منكْ شككت فيه ، قال : إذا شكّ أحدكم في الأمر فليسألني عنه ، قال : قلت قولك في أزواجك : إني لأرجو لهنّ من بعدي الصدّيقين ، قال : من تعنون الصدّيقين ؟ قلت : أولادنا الذين يهلكون صغارا ، قال : لا ، ولكن الصدّيقين : هم المصدّقون ، وهذا خبر لو كان إسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه إلى غيره ، ولو كان في إسناده بعض ما فيه . فإذ كان ذلك كذلك ، فالذي هو أولى بالصدّيق أن يكون معناه المصدّق قوله بفعله إذ كان الفعيل في كلام العرب إنما يأتي إذا كان مأخوذا من الفعل بمعنى المبالغة ، إما في المدح وإما في الذمّ ، ومنه قوله جلّ ثناؤه في صفة مريم (وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ) . وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا ، كان داخلا من كان موصوفا بما قلنا في صفة المتصدّقين والمصدّقين . والشهداء ، وهم جمع شهيد : وهو المقتول في سبيل

الله ، سمي بذلك لقيامه بشهادة الحقّ فى جنب الله حتى قتل . والصالحين ، وهم جمع صالح : وهو كلّ من صلحت سريرته وعلانيته .

وأما قوله جلّ ثناؤه (وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقا) فانه يعني : وحسن هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم رفقاء فى الجنة . والرفيق فى لفظ الواحد بمعنى الجميع ، كما قال الشاعر :

نَصَبْنَ الهَوَى ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَسْهُمِ أَعْدَاءٍ وَهُنَّ صَدِيقُ[1]

بمعنى : وهنّ صدائق . وأما نصب الرفيق فإن أهل العربية مختلفون فيه ، فكان بعض نحويي البصرة يرى أنه منصوب على الحال ، ويقول : هو كقول الرجل : كرم زيد رجلا ، ويعدل به عن معنى : نعم الرجل ، ويقول : إنّ نعم لاتقع إلا على اسم فيه ألف ولام أو على نكرة . وكان بعض نحويي الكوفة يرى أنه منصوب على التفسير ، وينكر أن يكون حالا ، ويستشهد على ذلك بأن العرب تقول : كرم زيد من رجل ، وحسن أولئك من رفقاء ؛ وأن دخول مِن دلالة على أن الرفيق مفسره . قال : وقد حكى عن العرب : نعمتم رجالا ، فدلّ على أن ذلك نظير قوله : وحَسُنتم رفقاء . وهذا القول أولى بالصواب للعلة التي ذكرنا لقائليه . وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لأن قوما حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا أن لايروه فى الآخرة .

ذكر الرواية بذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يعقوب القمى ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو محزون ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : يا فلانُ ما لى أرَاكَ مَحْزُونا ؟ قال : يانبيّ الله شيء فكرت فيه ، فقال : ما هُوَ ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ، ننظر فى وجهك ونجالسك ، غدا ترفع مع النبيين ، فلا نصل إليك ، فلم يردّ النبيّ صلى الله عليه وسلم شيئا ، فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقا) قال : فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم فبشره .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نفارقك فى الدنيا ، فانك لو قدمتَ رفعت فوقنا فلم نرك ، فأنزل الله (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ) . . . الآية .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ) ذكر لنا أن رجالا قالوا : هذا

(١) البيت لجرير من قصيدة له يمدح الحجاج (ديوانه طبعة الصاوى ص ٣٩٨) وفيه (دعون) فى موضع (نصبن) . وفى (اللسان : صدق) نصبن ، كرواية المؤلف . والشاهد فيه كلمة (صديق) فإنها خبر مفرد غير مطابق للمبتدإ فى الجمعية . ووزن فعيل مستثنى من تلك المطابقة بين المبتدإ وخبره فى التثنية والجمع والتأنيث .

نبيّ الله نراه فى الدنيا ، فأما فى الآخرة فيرفع فلا نراه ، فأنزل الله (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ) . . . إلى قوله (رَفِيقا) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ) . . . الآية ، قال : قال ناس من الأنصار : يا رسول الله ، إذا أدخلك الله الجنة ، فكنت فى أعلاها ونحن نشتاق إليك ، فكيف نصنع ؟ فأنزل الله (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ) . . . الآية ، قال : إن أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم قالوا : قد علمنا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به فى درجات الجنة ممن اتبعه وصدّقه ، فكيف لهم إذا اجتمعوا فى الجنة أن يرى بعضهم بعضا ، فأنزل الله فى ذلك فقال : إن الأعلين ينحدرون إلى من هم أسفل فيجتمعون فى رياضها ، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ، ويُثْنون عليه ، وينزل لهم أهل الدرجات ، فيسعون عليهم بما يشتهون ، وما يدّعون به ، فهم فى روضة يحبرون ويتنعمون فيه .

وأما قوله (ذَلِكَ الفَضْلُ مِنَ اللهِ) فانه يقول : كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، الفضل من الله ، يقول ذلك عطاء الله إياهم وفضله عليهم ، لاباستيجابهم ذلك لسابقة سبقت لهم .

❊ فإن قال قائل : أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله ؟ قيل له : إنهم لم يطيعوه فى الدنيا إلا بفضله الذى تفضل به عليهم ، فهداهم به لطاعته ، فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره .

وقوله (وَكَفَى بِاللهِ عَلِيماً) يقول : وحسب العباد بالله الذى خلقهم ، عليما بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصى ، فإنه لايخفى عليه شىء من ذلك ، ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى يجازى جميعهم ، فيجزى المحسن منهم بالإحسان ، والمسىء منهم بالإساءة ، ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ ٧١

❊ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا صدّقوا الله ورسوله ، خذوا حذركم : خذوا جُنّتكم وأسلحتكم التى تتقون بها من عدوّكم لغزوهم وحربهم ، فانفروا إليهم ثُبات ، وهى جمع ثبة ، والثبة : العصبة ؛ ومعنى الكلام : فانفروا إلى عدوّكم جماعة بعد جماعة متسلحين ، ومن الثُّبة قول زهير :

وَقَدْ أَغْدُو على ثُبَةٍ كِرَامٍ ... نَشاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشاءُ (١)

وقد تجمع الثبة على ثُبين .

---

(١) البيت فى ديوانه (مختار الشعر الجاهلى طبعة الحلبى ص ٢٧٠) من قصيدة له فى هجاء بنى عليم ، ثم ندم عليها بعدم ذلك . والثبة : الجماعة من الناس . والنشاوى : السكارى ، جمع نشوان . واجدين : قادرين على ما نشاء من طعام وشراب وطيب وغناء .

(أَوِ انْفِرُوا جَمِيعا) يقول : أو انفروا جميعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (خُذُوا حِذْرَكُمْ فانْفِرُوا ثُبَاتٍ) يقول : عصبا ، يعنى : سرايا متفرّقين ، (أَوِانْفِرُوا جَمِيعاً) يعنى كلكم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (فانْفِرُوا ثُبَاتٍ) قال : فرقا قليلا قليلا .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (فانْفِرُوا ثُبَاتٍ) قال : الثبات : الفرق .

حدثنا الحسين بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، مثله .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فانْفِرُوا ثُبَاتٍ) فهى العصبة ، وهى الثبة (أَوِ انْفِرُوا جَمِيعا) مع النبىّ صلى الله عليه وسلم .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (فانْفِرُوا ثُبَاتٍ) يعنى : عصبا متفرّقين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾

وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين ، نعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ووصفهم بصفتهم ، فقال : وإن منكم أيها المؤمنون ، يعنى : من عدادكم وقومكم ، ومن يتشبه بكم ، ويظهر أنه من أهل دعوتكم وملتكم ، وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوّكم وقتالهم إذا أنتم نفرتم إليهم ، فإن أصابتكم مصيبة ، يقول : فان أصابتكم هزيمة ، أو نالكم قتل أو جراح من عدوّكم ، قال : قد أنعم الله علىّ إذ لم أكن معهم شهيدا ، فيصيبنى جراح أو ألم أو قتل ، وسرّه تخلفه عنكم شماتة بكم ، لأنه من أهل الشكّ فى وعد الله الذى وعد المؤمنين على ما نالهم فى سبيله من الأجر والثواب ، وفى وعيده ، فهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله

(وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ) . . . إلى قوله (فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) ما بين ذلك فى المنافقين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ) عن الجهاد والغزو فى سبيل الله (فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ : قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا) قال : هذا قول مكذب .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد فى سبيل الله ، قال الله (فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ) قال : بقتل العدو من المسلمين ، (قَالَ : قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا) قال : هذا قول الشامت .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ) قال : هزيمة ، ودخلت اللام فى قوله (لَمَن) وفتحت لأنها اللام التى تدخل توكيدا للخبر مع إن ، كقول القائل : إن فى الدار لمن يكرمك ، وأما اللام الثانية التى فى (لَّيُبَطِّئَنَّ) فدخلت لجواب القسم ، كأن معنى الكلام : وإن منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ *

* يقول جل ثناؤه (وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ) : ولئن أظفركم الله بعدوكم ، فأصبتم منهم غنيمة (لَيَقُولَنَّ) هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم فى سبيل الله المنافق (كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ) بما أصيب معهم من الغنيمة (فَوْزًا عَظِيمًا) ، وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أن شهودهم الحرب مع المسلمين إن شهدوها لطلب الغنيمة ، وإن تخلفوا عنها فللشك الذى فى قلوبهم ، وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ، ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا . وكان قتادة وابن جريج يقولان : إنما قال من قال من المنافقين إذا كان الظفر للمسلمين : يا ليتنى كنت معهم حسدا منهم لهم .

حدثنا بشر بن معاذ قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا) قال : قول حاسد .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قوله (وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ

فَضْلٌ مِنَ اللهِ) قال : ظهور المسلمين على عدوّهم ، فأصابوا الغنيمة (لَيَقُولَنَّ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا) قال : قول الحاسد .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾

❁ وهذا حضّ من الله المؤمنين على جهاد عدوّه من أهل الكفر به على أحايينهم ، غالبين كانوا أو مغلوبين والتهاون بأحوال المنافقين فى جهاد من جاهدوا من المشركين ، وقع جهادهم إياهم ، مغلوبين كانوا أو غالبين منزلة من الله رفيعة ، يقول الله لهم جلّ ثناؤه (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ) يعنى : فى دين الله والدعاء إليه ، والدخول فيما أمر به أهل الكفر به (الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ) يعنى : الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة ، وما وعد الله أهل طاعته فيها ، وبيعهم إياها بها ، إنفاقهم أموالهم فى طلب رضا الله ، كجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه ، وبذلهم مهجهم له فى ذلك ، أخبر جلّ ثناؤه بما لهم فى ذلك إذا فعلوه ، فقال : (وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) يقول : ومن يقاتل فى طلب إقامة دين الله ، وإعلاء كلمة الله أعداء الله ، فيقتل ، يقول : فيقتله أعداء الله أو يغلبهم ، فيظفر بهم (فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) يقول : فسوف نعطيه فى الآخرة ثوابا وأجرا عظيما ، وليس لما سمى جلّ ثناؤه عظيما ، مقدار يعرف مبلغه عباد الله ، وقد دللنا على أن الأغلب على معنى شريت فى كلام العرب بعت بما أغنى .

وقد حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ) يقول: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد (يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ) فيشرى : يبيع ، ويشرى : يأخذ ، وإن الحمقى باعوا الدنيا بالآخرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : وما لكم أيها المؤمنون لاتقاتلون فى سبيل الله ، وفى المستضعفين ، يقول : عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان ، فأما من الرجال فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة ، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم ، وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره فى أبدانهم ، ليفتنوهم عن دينهم ،

فحضّ الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدى من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار ، فقال لهم : وما شأنكم لاتقاتلون فى سبيل الله ، وعن مستضعفى أهل دينكم وملتكم ، الذين قد استضعفهم الكفار ، فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم ، وصدّهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان ، جمع ولد: وهم الصبيان (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) يعنى بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون فى دعائهم ربهم ، بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين : يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، والعرب تسمى كلّ مدينة قرية ، يعنى : التى قد ظلمتنا وأنفسها أهلها ، وهى فى هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل مكة وخفض الظالم ، لأنه من صفة الأهل ، وقد عادت الهاء والألف اللتان فيه على القرية ، وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذى معه عائد لاسم قبلها ، أتبعت إعرابها إعراب الاسم الذى قبلها ، كأنها صفة له ، فتقول : مررت بالرجل الكريم أبوه (وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا) يعنى أنهم يقولون أيضا فى دعائهم : يا ربنا واجعل لنا من عندك وليا ، يلى أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك (واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) يقولون : واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها ، بصدّهم إيانا عن سبيلك ، حتى تظفرنا بهم ، ونعلى دينك .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ وَالوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أخرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها) قال : أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفى المؤمنين كانوا بمكة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ والوِلْدانِ) الصبيان (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها) مكة ، أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَمالَكُمْ لاتُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها) يقول: وما لكم لاتقاتلون فى سبيل الله وفى المستضعفين ؛ وأما القرية : فكة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا المبارك ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، فى قوله (وَما لَكُمْ لاتُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ والمُسْتَضْعَفِينَ) قال : وفى المستضعفين .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن

كثير ، أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول (وَمَا لَكُمْ لاتُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ) قال : فى سبيل الله وسبيل المستضعفين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة ، فى قوله (أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) قالا : خرج رجل من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة ، فأدركه الموت فى الطريق ، فنأى بصدره إلى القرية الصالحة ، فاحتجت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأمروا أن يقدّروا أقرب القريتين إليه ، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر ، وقال بعضهم : قرّب الله إليه القرية الصالحة ، فتوفته ملائكة الرحمة .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ) هم أناس مسلمون كانوا بمكة لايستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا ، فعذرهم الله ، وفيهم نزل قوله (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) فهى مكة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَمَا لَكُمْ لاتُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) قال : وما لكم لاتفعلون ، تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها ، فهم ليس لهم قوّة ، فما لكم لاتقاتلون حتى يسلم لله هؤلاء ودينهم ، قال : والقرية الظالم أهلها : مكة .

القول في تأويل قوله تعالى :

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

يعنى تعالى ذكره : الذين صدّقوا الله ورسوله ، وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به (يقاتلونَ فى سبيل الله) يقول : فى طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التى شرعها لعباده (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) يقول : والذين جحدوا وحدانية الله ، وكذّبوا رسوله ، وما جاءهم به من عند ربهم ، يقاتلون فى سبيل الطاغوت ، يعنى : فى طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه ، الذى شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله ، يقول الله مقوّيا عزم المؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومحرّضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به ، فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان ، يعنى بذلك : الذين يتولونه ، ويطيعون أمره فى خلاف طاعة الله ، والتكذيب به ، وينصرونه . (إنّ كيدَ الشَّيْطَانِ كانَ ضعيفاً) يعنى بكيده : ما كاد به المؤمنين من تحزيبه أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به ، يقول : فلا تهابوا أولياء الشيطان ؛ فإنما هم حزبه وأنصاره ، وحزب الشيطان أهل وهن وضعف ، وإنما وصفهم جلّ ثناؤه

بالضعف ، لأنهم لايقاتلون رجاء ثواب ، ولا يتركون القتال خوف عقاب ، وإنما يقاتلون حمية أو حسدا للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله ، والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله ، ويترك القتال إن تركه على خوف من وعيد الله فى تركه ، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قتل ، وبما له من الغنيمة والظفر إن سلم ، والكافر يقاتل على حذر من القتل ، وإياس من معاد ، فهو ذو ضعف وخوف .

القول فى تأويل قوله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

ﷺ ذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد ، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة ، وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال ، فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك ، وقالوا ما أخبر الله عنهم فى كتابه .

فتأويل قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) : ألم تر بقلبك يامحمد فتعلم إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال : كفوا أيديكم ، فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم ، (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) يقول : وأدوا الصلاه التى فرضها الله عليكم بحدودها ، (وآتُوا الزَّكَاةَ) يقول : وأعطوا الزكاة أهلها ، الذين جعلها الله لهم من أموالكم ، تطهيرا لأبدانكم وأموالكم ، كرهوا ما أمروا به من كف الأيدى عن قتال المشركين ، وشق ذلك عليهم (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ) يقول : فلما فرض عليهم القتال الذى كانوا سألوا أن يفرض عليهم (إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ) يعنى : جماعة منهم (يَخْشَوْنَ النَّاسَ) يقول : يخافون الناس أن يقاتلوهم (كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) أو أشد خوفا (وَقَالُوا) جزعا من القتال الذى فرض الله عليهم (لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ) : لم فرضت علينا القتال ، ركونا منهم إلى الدنيا ، وإيثارا للدعة فيها ، والخفظ عن مكروه لقاء العدو ، ومشقة حربهم وقتالهم (لَوْلَا أَخَّرْتَنَا) يخبر عنهم ، قالوا : هلا أخرتنا (إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ) يعنى : إلى أن يموتوا على فرشهم وفى منازلهم .

وبنحو الذى قلنا إن هذه الآية نزلت فيه ، قال أهل التأويل .

ذكر الآثار بذلك ، والرواية عمن قاله

حدثنا محمد بن على بن الحسين بن شقيق ، قال : سمعت أبى ، قال : أخبرنا الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن عبد الرحمن بن عوف ، وأصحابا له ، أتوا النبى صلى الله

عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، كنا فى عزّ ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ، فقال : «إنّى أُمِرْتُ بالعَفْوِ فَلا تُقاتِلُوا» فلما حوّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا ، فأنزل الله تبارك وتعالى (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) . . . الآية .

حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) عن الناس (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ) نزلت فى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن جريج : وقوله (وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ) قال : إلى أن نموت موتا هو الأجل القريب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ) فقرأ حتى بلغ (إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ) قال : كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة ، تسرعوا إلى القتال ، فقالوا لنبىّ الله صلى الله عليه وسلم : ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة ، فنهاهم نبىّ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال: لم أومر بذلك ؛ فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال ، كره القوم ذلك ، فصنعوا فيه ما تسمعون ، فقال الله تبارك وتعالى (قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلا) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتُوا الزَّكاةَ) قال : هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) . . . الآية (إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ) وهو الموت ، قال الله (قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى)

وقال آخرون : نزلت هذه وآيات بعدها فى اليهود .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ) . . . إلى قوله (لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إلاَّ قَلِيلا) ما بين ذلك فى اليهود .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ) . . . إلى قوله (لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ) : نهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم .

القول فى تأويل قوله تعالى﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ ، والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾:

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ) : قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا (رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ) عيشكم فى الدنيا وتمتعكم بها قليل ، لأنها فانية ،

وما فيها فان ، والآخرة خير ، يعنى : ونعيم الآخرة خير ، لأنها باقية ، ونعيمها باق دائم ، وإنما قيل : والآخرة خير . ومعنى الكلام : ما وصفت من أنه معنىّ به نعيمها ، لدلالة ذكر الآخرة بالذى ذكرت به على المعنى المرادمنه ، لمن اتقى: يعنى : لمن اتقى الله بأداء فرائضه ، واجتناب معاصيه ، فأطاعه فى كل ذلك (وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) يعنى : ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلا ، وقد بينا معنى الفتيل فيا مضى بما أغنى عن إعادته ههنا .

القول في تأويل قوله تعالى :

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : حيثما تكونوا ينلكم الموت فتموتوا ، ولو كنتم فى بروج مشيدة ، يقول : لاتجزعوا من الموت ، ولا تهربوا من القتال وتضعفوا عن لقاء عدوّكم حذرا على أنفسكم من القتل والموت ، فإن الموت بازائكم أين كنتم ، وواصل إلى أنفسكم حيث كنتم ، ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة .

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله (وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ) فقال بعضهم : يعنى به : قصور محصنة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد،عن قتادة(وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ) يقول : فى قصور محصنة .

حدثنى علىّ بن سهل،قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل،قال : ثنا أبو همام ، قال : ثنا كثير أبو الفضل،عن مجاهد ، قال : كان فيمن قبلكم امرأة، وكان لها أجير ،فولدت جارية فقالت لأجيرها : اقتبس لنا نارا ، فخرج فوجد بالباب رجلا ، فقال له الرجل :ما ولدت هذه المرأة ؟ قال : جارية ،قال : أما إن هذه الجارية لاتموت حتى تبغى بمائة ، ويتزوّجها أجيرها ، ويكون موتها بالعنكبوت ، قال : فقال الأجير فى نفسه: فأنا أريد هذه بعد أن تفجر بمائة ، فأخذ شفرة فدخل ، فشقّ بطن الصبية ، وعولجت فبرئت ، فشبت ، وكانت تبغى ، فأتت ساحلا من سواحل البحر ، فأقامت عليه تبغى ، ولبث الرجل ماشاء الله ، ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير ، فقال لامرأة من أهل الساحل : أبغينى امرأة من أجمل امرأة فى القرية أتزوّجها فقالت : ههنا امرأة من أجمل الناس ، ولكنها تبغى ، قال : ائتينى بها ، فأتتها فقالت : قد قدم رجل له مال كثير ، وقد قال لى كذا ، فقلت له كذا ، فقالت : إنى قد تركت البغاء ، ولكن إن أراد تزوّجته ، قال: فتزوّجها ، فوقعت منه موقعا، فبينا هو يوما عندها ، إذ أخبرها بأمره ، فقالت : أنا تلك الجارية وأرته

الشقّ فى بطنها ، وقد كنت أبغى ، فما أدرى بمائة أو أقلّ أو أكثر ، قال : فإنه قال لى : يكون موتها بالعنكبوت ، قال : فبنى لها برجا بالصحراء وشيده ، فبينما هما يوما فى ذلك البرج ، إذا عنكبوت فى السقف فقالت : هذا يقتلنى ؟ لايقتله أحد غيرى ، فحركته فسقط ، فأتته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدخته ، وساح سمه بين ظفرها واللحم ، فاسودّت رجلها فماتت ، فنزلت هذه الآية (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) قال : قصور مشيدة .

وقال آخرون : معنى ذلك : قصور بأعيانها فى السماء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) وهى قصور بيض فى سماء الدنيا مبنية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعيد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع فى قوله (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) يقول : ولو كنتم فى قصور فى السماء .

واختلف أهل العربية فى معنى المشيدة ، فقال بعض أهل البصرة منهم : المشيدة : الطويلة . قال : وأما المَشيد بالتخفيف ، فانه المزين .

وقال آخرون منهم نحو ذلك القول ، غير أنه قال : المَشيد بالتخفيف : المعمول بالشيد ، والشيد : الجصّ . وقال بعض أهل الكوفة : المَشيد والمُشيَّد أصلهما واحد ، غير أن ما شدّد منه فإنما يشدّد لتردد الفعل فيه فى جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة ، وغنم مذبحة ، فشدد لأنها جمع يفرّق فيها الفعل ، وكذلك مثله قصور مُشيَّدة ، لأن القصور كثيرة تردّد فيها التشييد ، ولذلك قيل : بروج مشيدة ، ومنه قوله (وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ) وكما يقال : كسرت العود : إذا جعلته قطعا : أى قطعة بعد قطعة ، وقد يجوز فى ذلك التخفيف ، فإذا أفرد من ذلك الواحد ، فكان الفعل يتردّد فيه ، ويكثر تردّده فى جمع منه ، جاز التشديد عندهم والتخفيف ، فيقال منه : هذا ثوب مخرق وجلد مقطع ، لتردّد الفعل فيه وكثرته بالقطع والخرق ، وإن كان الفعل لايكثر فيه ولا يتردّد لم يجيزوه إلا بالتخفيف ، وذلك نحو قولهم : رأيت كبشا مذبوحا ، ولا يجيزون فيه مذبحا ، لأن الذبح لايتردّد فيه تردّد التخرّق فى الثوب ، وقالوا : فلهذا قيل : قصر مَشيد ، لأنه واحد ، فجعل بمنزلة قولهم : كبش مذبوح ؛ وقالوا : جائز فى القصر أن يقال قصر مُشيَّد بالتشديد ، لتردّد البناء فيه والتشييد ، ولا يجوز ذلك فى كبش مذبوح لما ذكرنا .

القول فى تأويل قوله تعالى : (وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ) :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ) وإن ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة ، يقولوا هذه من عند الله ، يعنى : من قِبَل الله ومن تقديره ، وإن تصبهم سيئة ، يقول : وإن تنلهم شدّة من عيش ، وهزيمة من عدوّ ، وجراح وألم ، يقولوا لك يا محمد : هذه من عندك بخطئك التدبير ، وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر قالا : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية ، فى قوله (وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ) قال : هذه فى السرّاء والضرّاء .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن أبى جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية مثله .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ) فقرأ حتى بلغ (وأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولا) قال : إن هذه الآيات نزلت فى شأن الحرب ، فقرأ (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ، فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعا) فقرأ حتى بلغ (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذه) من عند محمد عليه الصلاة والسلام ، أساء التدبير ، وأساء النظر ، ما أحسن التدبير ولا النظر .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ) قل يا محمد لهؤلاء القائلين إذا أصابتهم حسنة هذه من عند الله ، وإذا أصابتهم سيئة هذه من عندك ، كل ذلك من عند الله دونى ودون غيرى ، من عنده الرخاء والشدّة ، ومنه النصر والظفر ، ومن عنده القتل والهزيمة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ) النعم والمصائب .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، فى قوله (كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ) النصر والهزيمة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثا) يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك بها .

القول في تأويل قوله تعالى : (فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثا) :

يعني جلّ ثناؤه بقوله (فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ) فما شأن هؤلاء القوم الذين إن تصبهم حسنة يقولوا

هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك (لايَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً) يقول : لايكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أن كلّ ما أصابهم من خير أو شرّ أو ضرّ وشدة أو رخاء ، فمن عند الله ، لايقدر على ذلك غيره ، ولا يصيب أحدا سيئة إلا بتقديره ، ولا ينال رخاء ونعمة إلا بمشيئته ، وهذا إعلام من الله عباده أن مفاتح الأشياء كلها بيده ، لايملك شيئا منها أحد غيره .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ، وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) : ما يصيبك يامحمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة ، فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك إحسانا منه إليك . وأما قوله (وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) يعنى : وما أصابك من شدّة ومشقة وأذى ومكروه ، فمن نفسك ، يعنى : بذنب استوجبتها به اكتسبته نفسك .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ، وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) أما من نفسك ، فيقول : من ذنبك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ، وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) عقوبة يا ابن آدم بذنبك ، قال : وذكر لنا أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لايُصِيبُ رَجُلا خَدْشُ عُودٍ وَلا عَثْرَةُ قَدَمٍ وَلا اخْتِلاجُ عِرْقٍ إلاَّ بِذَنْبٍ ، وَما يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ » .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ، وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) يقول : الحسنة : ما فتح الله عليه يوم بدر ، وما أصابه من الغنيمة والفتح والسيئة : ما أصابه يوم أُحد أن شجّ فى وجهه ، وكسرت رباعيته .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ، وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) يقول : بذنبك ، ثم قال : (كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ) النعم والمصيبات .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر ، قالا : ثنا أبوجعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية ، قوله (ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ، وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) قال : هذه فى الحسنات والسيئات .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن أبى جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية مثله

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) قال : عقوبة بذنبك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) بذنبك ، كما قال لأهل أُحد(أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) بذنوبكم .

حدثني يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى صالح ، فى قوله (وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) قال : بذنبك ، وأنا قدرتها عليك .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى صالح ، فى قوله (ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) وأنا الذى قدرتها عليك .

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنيه إسماعيل بن أبى خالد عن أبى صالح ، بمثله .

❊ قال أبو جعفر : فان قال قائل : وما وجه دخول من فى قوله (ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ - و - مِنْ سَيِّئَةٍ)قيل : اختلف فى ذلك أهل العربية ،فقال بعض نحويى البصرة : أدخلت «من» ، لأن «من» تحسن مع النفى ، مثل : ما جاءنى من أحد ، قال : ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة من . وقال بعض نحويى الكوفة : أدخلت«من» مع ما ، كما تدخل على إن فى الجزاء لأنهما حرفا جزاء ، وكذلك تدخل مع مَن إذا كانت جزاء ، فتقول العرب : من يزرك من أحد فتكرمه ، كما تقول : إن يزرك من أحد فتكرمه ، قال : وأدخلوها مع ما ومن ، ليعلم بدخولها معهما أنهما جزاء ، قالوا :وإذا دخلت معهما لم تحذف ، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعا شيئين ، وذلك أن ما فى قوله (ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ) رفع بقوله(أَصَابَكَ) فلو حذفت من رفع قوله(أَصَابَكَ) السيئة ، لأن معناه : إن تصبك سيئة ، فلم يجز حذف من لذلك ، لأن الفعل الذى هو على فَعَل أو يَفعل لايرفع شيئين ، وجاز ذلك مع من ، لأنها تشتبه بالصفات ، وهى فى موضع اسم ، فأما إن ،فان«من»تدخل معها وتخرج ، ولا تخرج مع أى لأنها تعرب ، فيبين فيها الإعراب ، ودخلت مع ما ، لأن الإعراب لايظهر فيها .

القول فى تأويل قوله تعالى:﴿ وأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً ، وكَفَى باللهِ شَهِيداً ﴾ :

يعنى بقوله جل ثناؤه (وأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولا) : إنما جعلناك يامحمد رسولا بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة ، وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة إلى من أرسلت ، فإن قبلوا ماأرسلت به فلأنفسهم ، وإن ردوا فعليها ، وكفى بالله عليك وعليهم شهيدا ، يقول : حسبك الله تعالى ذكره شاهدا عليك فى بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه ،وعلى من أرسلت إليه فى قبولهم منك ما أرسلت به

إليهم ، فإنه لايخفى عليه أمرك وأمرهم ، وهومجازيك ببلاغك ما وعدك ، ومجازيهم ما عملوا من خير وشر جزاء المحسن باحسانه ، والمسيء بإساءته .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾

وهذا إعذار من الله إلى خلقه فى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى ذكره لهم : من يطع منكم أيها الناس محمدا ، فقد أطاعنى بطاعته إياه ، فاسمعوا قوله ، وأطيعوا أمره ، فانه مهما يأمركم به من شيء فمن أمرى يأمركم ، وما نهاكم عنه من شيء فمن نهيي ، فلا يقولن أحدكم : إنما محمد بشر مثلنا ، يريد أن يتفضل علينا ، ثم قال جل ثناؤه لنبيه : ومن تولى عن طاعتك يامحمد ، فأعرض عنه ، فانا لم نرسلك عليهم حفيظا ، يعنى حافظا لما يعملون محاسبا ، بل إنما أرسلناك لتبين لهم ما نزل إليهم ، وكفى بناحافظين لأعمالهم ، ولهم عليها محاسبين ، ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سألت ابن زيد ، عن قول الله (فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) قال : هذا أول ما بعثه ، قال : إن عليك إلا البلاغ ، قال : ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة حتى يسلموا .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه بقوله (وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ) يعنى : الفريق الذى أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال ، خشوا الناس كخشية الله وأشد خشية ، يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر : أمرك طاعة ، ولك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه (فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ) يقول : فإذا خرجوا من عندك يامحمد (بَيَّتَ طائفةٌ منهمْ غيرَ الذي تقولُ) يعنى بذلك جل ثناؤه : غيَّر جماعة منهم ليلا الذى تقول لهم ، وكل عمل عمل ليلا فقد بيت ، ومن ذلك بَيَّتَ العدوَّ وهو الوقوع بهم ليلا ، ومنه قول عبيدة ابن همام :

أتَوْنِي فَلَمْ أرْضَ ما بَيَّتُوا وكانُوا أتَوْنِي بِشَيْءٍ نُكُرْ
لِأُنْكِحَ أيِّمَهُمْ مُنْذِرًا وَهل يُنْكِحُ العَبْدَ حُرٌّ لِحُرّ[1]

(١) البيتان فى (لسان العرب : نكر) ونسبهما إلى الأسود بن يعفر . وبيت الأمر عمله ليلا ، أو دبره ليلا . وقال الزجاج : كل ما فكر فيه أو خيض فيه بليل فقد بيت . ويقال : هذا أمر دبر بليل ، وبيت بليل بمعنى واحد . وقوله تعالى « والله يكتب ما يبيتون » أى يدبرون ويقدرون من السوء ليلا . والنكر بضمتين وبسكون الكاف ، مثل عسر وعسر : المنكر ، نكر نكارة ، والأيم جمع الأيامى ، وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . وحر لحر : أى حر منسوب لأب حر . يريد أن منذرا العبد ليس كفؤاله لأنه عريق فى الحرية .

يعنى بقوله : فلم أرض مابيتوا ليلا : أى ما أبرموه ليلا وعزموا عليه ، ومنه قول النمر بن تولب العكلى :

هَبَّتْ لِتَعْذُلَنِى بلَيْلٍ أسمعِى　　سَفَهًا تَبَيُّتُكِ المَلامةَ فاهْجَعِى[1]

يقول الله جلّ ثناؤه (وَاللهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ) يعنى بذلك جلّ ثناؤه : والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلا فى كتب أعمالهم التى تكتبها حفظته .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَيَقُولُونَ طاعَةٌ ، فاذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الَّذِى تَقُولُ) قال : يغيرون ماعهد نبىّ الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا يوسف بن خالد ، قال : ثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله (بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غيرَ الَّذِى تَقُولُ) قال : غيَّر أولئك ما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنى أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَيَقُولُون طاعَةٌ ، فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غيرَ الَّذِى تَقُولُ) قال : غيَّر أولئك ماقال النبىّ صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَيَقُولُونَ طاعَةٌ ، فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيرَ الَّذِى تَقُولُ ، وَاللهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ) قال : هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبىّ صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر ، قالوا : طاعة ، فاذا خرجوا من عنده غيَّرت طائفة منهم ما يقول النبىّ صلى الله عليه وسلم (وَاللهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ) يقول : ما يقولون .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : قوله (وَيَقُولُونَ طاعَةٌ ، فاذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غيرَ الَّذِى تَقُولُ) قال : يغيِّرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (وَيَقُولُونَ طاعَةٌ ، فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غيرَ الَّذِى تَقُولُ) وهم

(١) البيت من عينية النمر بن تولب العكلى المشهورة ، وهو مطلعها (خزانة الأدب للبغدادى ١ : ١٥٢ وما بعدها) . و(شرح شواهد المغنى للسيوطى ١٦١) والرواية فيهما : قالت ، فى موضع : هبت . قال البغدادى : قوله سفه . . . الخ ، هو خبر مقدم ، وتبيتك : مبتدأ مؤخر . وروى : سفها بالنصب ، فيكون كان مقدرة ، وعلى الوجهين ، الجملة مقولة لفعل محذوف ، أى فقلت لها . يقول : لامت من الليل عجلة عن الصبح ، وكان ذلك منها سفها . والسفه : خفة العقل . والتبيت : أراد به التبييت ، لأنه مصدر بيت الأمر ، أى دبره ليلا والهجوع : النوم بالليل .

ناس كانوا يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بالله ورسوله ليأمنوا على دمائهم وأموالهم ، فاذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خالفوا إلى غير ما قالوا عنده ، فعابهم الله ، فقال (بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غيرَ الَّذِى تَقُولُ) يقول : يغيّرون ما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غيرَ الَّذِى تَقُولُ) : هم أهل النفاق ؛ وأما رفع طاعة فانه بالمتروك الذى دلّ عليه الظاهر من القول ، وهو أمرك طاعة ، أو منا طاعة . وأما قوله (بَيَّتَ طَائِفَةٌ) فان التاء من بيَّت تحركها بالفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء ، لأنها لام فعل . وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها فى الطاء لمقاربتها فى المخرج .

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة فى ذلك ، ترك الإدغام ، لأنها أعنى التاء والطاء من حرفين مختلفين ؛ وإذا كان كذلك كان ترك الإدغام أفصح اللغتين عند العرب ، واللغة الأخرى جائزة ، أعنى الإدغام فى ذلك محكية .

القول فى تأويل قوله تعالى:﴿فأعرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ على اللهِ ، وكَفَى باللهِ وَكِيلاً﴾:

يقول جلّ ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم : فأعرض يامحمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم : أمرك طاعة ، فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به ، وغيّروه إلى ما نهيتهم عنه ، وخلهم وما هم عليه من الضلالة ، وارض لهم بى منتقما منهم ، وتوكل أنت يامحمد على الله . يقول : وفوّض أنت أمرك إلى الله ، وثق به فى أمورك ، وولّها إياه ، وكفى بالله وكيلا ، يقول : وكفاك بالله : أى وحسبك بالله وكيلا : أى فيما يأمرك ، ووليا لها ، ودافعا عنك وناصرا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (أفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ) أفلا يتدبر المبيتون غير الذى تقول لهم يا محمد كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذى أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه ، وائتلاف أحكامه ، وتأييد بعضه بعضا بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فان ذلك لو كان من عند غَير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (أفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اخْتِلافاً كَثِيرًا) : أى قول الله لايختلف ، وهو حقّ ليس فيه باطل ، وإن قول الناس يختلف .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : إن القرآن لايكذّب بعضه بعضا ، ولا ينقض بعضه بعضا ، ماجهل الناس من أمره فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم ، وقرأ (وَلَوْ كانَ

مِنْ عِنْدِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اختِلافا كَثِيرًا) قال : فحقٌّ على المؤمن أن يقول : كلٌّ من عند الله ، ويؤمن بالمتشابه ، ولا يضرب بعضه ببعض ، إذا جهل أمرا ولم يعرفه أن يقول : الذى قال الله حقٌّ ، ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولا وينقض ، ينبغى أن يؤمن بحقية ما جاء من الله .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قوله (أفلا يتدبَّرون القرآن) قال : يتدبرون النظر فيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۞

۞ يعنى جلَّ ثناؤه بقوله (وَإِذَا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ) وإذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من الأمن ، فالهاء والميم فى قوله (وَإِذَا جاءَهُمْ) من ذكر الطائفة المبيتة . يقول جلَّ ثناؤه : وإذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد أمنوا من عدوّهم بغلبتهم إياهم أو الخوف ، يقول : أو تخوّفهم من عدوّهم باصابة عدوّهم منهم أذاعوا به ، يقول : أفشوه وبثوه فى الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والهاء فى قوله (أذَاعُوا بِهِ) من ذكر الأمر وتأويله : أذاعوا بالأمر من الأمن أو الخوف الذى جاءهم ، يقال : منه أذاع فلان بهذا الخبر وأذاعه ، ومنه قول أبى الأسود :

أذَاعَ بِهِ فى النَّاسِ حتى كأنَّهُ ... بعَلْيَاءَ نارٌ أُوقِدَتْ بثَقُوبِ[1]

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَإِذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أوِ الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ) يقول : سارعوا به وأفشوه .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَإِذَا جاءَهُمْ

(١) البيت فى (اللسان : ذيع) قال فى تفسير هذه الآية : قال أبو إسحاق : يعنى بهذا جماعة من المنافقين وضعفة من المسلمين . قال : ومعنى أذاعوا به : أى أظهروه ونادوا به فى الناس ، وأنشد . . . البيت . قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أعلم أنه ظاهر على قوم أمن منهم ، أو علم بتجمع قوم يخاف من جمع مثلهم ، أذاع المنافقون ذلك ، ليحذر من يبتغى أن يحذر من الكفار ، وليقوى قلب من يبتغى أن يقوى قلبه على ما أذاع . وكان ضعفة المسلمين يشيعون ذلك معهم ، من غير علم بالضرر فى ذلك ، فقال الله عز وجل ولو ردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قبل الرسول ، ومن قبل أولى الأمر منهم ، لعلم الذين أذاعوا به من المسلمين ما ينبغى أن يذاع أو لا يذاع . وعلياء : رأس كل جبل مشرف . والثقوب : ما تشعل به النار من دقاق العيدان .

أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ) يقول : إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوّهم ، أو أنهم خائفون منهم ، أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوّهم أمرهم .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ) يقول : أفشوه وشنعوا به .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ) قال : هذا فى الأخبار إذا غزت سرية من المسلمين خُبِّر الناس عنها ، فقالوا : أصاب المسلمون من عدوّهم كذا وكذا ، وأصاب العدوّ من المسلمين كذا وكذا ، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم هو الذى يخبرهم به ؛ قال ابن جريج : قال ابن عباس : قوله (أَذَاعُوا بِهِ) قال : أعلنوه وأفشوه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (أَذَاعُوا بِهِ) قال : نشروه ، قال : والذين أذاعوا به قوم ، إما منافقون ، وإما آخرون ضعفاء .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أفْشَوْه وشنعوا به ، وهم أهل النفاق .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ولو ردّوه : الأمر الذى نالهم من عدوّهم والمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى أولى أمرهم ، يعنى : وإلى أمرائهم ، وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر ، حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذووأمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك ، بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بطوله ، فيصححوه إن كان صحيحا ، أو يبطلوه إن كان باطلا (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) يقول : لعلم حقيقة ذلك الخبر الذى جاءهم به الذين يبحثون عنه ، ويستخرجونه منهم ، يعنى : أولى الأمر ، والهاء والميم فى قوله (مِنْهُمْ) من ذكر أولى الأمر ، يقول : لعلم ذلك من أولى الأمر من يستنبطه ، وكل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون ، أو عن معارف القلوب ، فهو له مستنبط ، يقال : استنبطت الركية : إذا استخرجت ماءها ونبطتها أنبطها ، والنبط : الماء المستنبط من الأرض ، ومنه قول الشاعر :

قَرِيبٌ ثَرَاهُ مَا يَنَالُ عَدُوُّهُ ... لَهُ نَبَطًا آبِى الهَوَانِ قَطُوبُ[1]

يعنى بالنبط : الماء المستنبط .

(١) البيت لكعب بن سعد الغنوى من قصيدة يرثى بها أخاه هرما أبا المغوار ، وقيل هى لسهم الغنوى (أنظر أمالى القالى ٢ : ١٤١ - ١٥١) والنبط : كما فى لسان العرب : الماء الذى ينبط من قعر البئر إذا حفرت قال كعب بن سعد الغنوى . . . البيت . قال : ويروى : قريب نداه . ويقال للركية : هى نبط إذا أميهت . ويقال : فلان لايدرك له نبط ، أى لايعلم قدر علمه وغايته. وفى الحديث : من غدا من بينه ينبط علما ، فرشت له الملائكة أجنحتها ، أى يظهره ويفشيه فى الناس . وأصله من نبط الماء ينبط (بضم الباء وكسرها) إذا نبع . وقال ابن سيده : فلان لاينال له نبط : إذا كان داهيا لايدرك له غور .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولى الأمْرِ مِنْهُمْ) يقول : ولو سكتوا وردّوا الحديث إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وإلى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ) يعنى عن الأخبار ، وهم الذين ينفرون عن الأخبار .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولى الأمْرِ مِنْهُمْ) يقول : إلى علمائهم (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) لعلمه الذين يَفْحصُون عنه ، ويهمهم ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ) حتى يكون هو الذى يخبرهم (وإلى أُولى الأمْرِ مِنْهُمْ) : أولى الفقه فى الدين والعقل .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن أبى جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية : (وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولى الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) : يتتبعونه ويتحسسونه

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا ليث ، عن مجاهد (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) قال : الذين يسألون عنه ويتحسسونه .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قوله (يَسْتَنْبِطُونَهُ) قال : قولهم ما كان ؟ ماذا سمعتم ؟

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن أبى جعفر ،عن الربيع ، عن أبى العالية (الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ) قال : يتحسسونه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ،عن أبيه عن ابن عباس (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) يقول : لعلمه الذين يتحسسونه منهم .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) قال : يتتبعونه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أوِ الخَوْفِ أذاعُوا بِهِ) . . . حتى بلغ (وإلى أُولى الأمْرِ مِنْهُمْ) قال : الولاة الذين يكونون فى الحرب عليهم الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب ، باطل فيبطلونه ، أو حقّ

فيحققونه ، قال : وهذا فى الحرب ، وقرأ (أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ) فعلوا غير هذا و(رَدُّوهُ) إلى الله و(إلى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ) ... الآية .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾:

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ولولا إنعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته ، فأنقذكم مما ابتلى هؤلاء المنافقين به ، الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر : طاعة ، فإذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذى تقول ، لكنتم مثلهم ، فاتبعتم الشيطان إلا قليلا ، كما اتبعه الذين وصف صفتهم ،وخاطب بقوله تعالى ذكره(وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ)الذين خاطبهم بقوله جلّ ثناؤه (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً) .

ثم اختلف أهل التأويل فى القليل الذى استثناهم فى هذه الآية ، من هم ، ومن أىّ شىء من الصفات استثناهم ؟ فقال بعضهم : هم المستنبطون من أولى الأمر ، استثناهم من قوله(لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الأمن أو الخوف .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : إنما هو لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا) يقول : لاتبعتم الشيطان كلكم . وأما قوله (إِلاَّ قَلِيلاً) فهو كقوله (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) إلا قليلا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد ، عن قتادة : (وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا) قال : يقول : لاتبعتم الشيطان كلكم ؛ وأما (إِلاَّ قَلِيلا) فهو كقوله (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . . . إِلاَّ قَلِيلا) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج نحوه ، يعنى نحو قول قتادة ، وقال : لعلموه إلا قليلا .

وقال آخرون : بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة ، فاذا برزوا من عنده بيتوا غير الذى قالوا ؛ ومعنى الكلام : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، إلا قليلا منهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ) فانقطع الكلام ، وقوله

(إلاَّ قَلِيلا) فهو فى أوّل الآية يخبر عن المنافقين ، قال (وَإِذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أوِ الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ) إلا قليلا ، يعنى بالقليل المؤمنين ، كقول : الحمد لله الذى أنزل الكتاب عدلا قِيماً ، ولم يجعل له عوجا .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : هذه الآية مقدمة ومؤخرة ، إنما هى أذاعوا به إلا قليلا منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير .

وقال آخرون : بل ذلك استثناء من قوله (لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ) وقالوا الذين استثنوا : هم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به من اتباع الشيطان ، فعرّف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم ، واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم فى ذلك ما كان من الآخرين .

ذكر من قال ذلك

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله (وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إلاَّ قَلِيلا) قال : هم أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، كانوا حدثوا أنفسهم بأمورمن أمور الشيطان ، إلا طائفة منهم.

وقال آخرون : معنى ذلك : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا ؛ قالوا : وقوله (إلاَّ قَلِيلاً) خرج مخرج الاستثناء فى اللفظ ، وهو دليل على الجميع والإحاطة ، وإنه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة ، فجعل قوله (إلاَّ قَلِيلا) دليلا على الإحاطة ، واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم فى مدح يزيد بن المهلب :

أشَمُّ كثيرُ يَدِيِّ النَّوالِ ... قليلُ المَثالِبِ والقادِحَهْ[1]

قالوا : فظاهر هذا القول وصف الممدوح بأن فيه المثالب والمعايب ، ومعلوم أن معناه : أنه لامثالب فيه ولا معايب ، لأن من وصف رجلا بأن فيه معايب وإن وصف الذى فيه المعايب بالقلة ، فانما ذمه ولم يمدحه ، ولكن ذلك على ما وصفنا من نفى جميع المعايب عنه ؛ قالوا : فكذلك قوله (لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إلاَّ قَلِيلا) إنما معناه : لاتبعتم جميعكم الشيطان .

❁ وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك عندى ، قول من قال : عنى باستثناء القليل من الإذاعة ؛ وقال : معنى الكلام : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا ، ولو ردّوه إلى الرسول .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى بالصواب لأنه لايخلو القول فى ذلك من أحد الأقوال التى ذكرنا ، وغير جائز أن يكون من قوله (لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ) لأن من تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان ، وغير جائز أن نحمل معانى كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب فى كلام

(١) البيت فى ديوانه طبع لندن سنة ١٩٢٧ ص ١٣٩ يمدح فى بعض أبيات القصيدة يزيد بن المهلب . وهذا هو البيت ١٤ فى القصيدة : .والأشم ذو الأنفة . واليدى إن كان بضم الياء الأولى فهو جمع يد بمعنى النعمة والإحسان ، على فعول ؛ وإن كان يفتحها فهواسم جمع ليد ، نقله صاحب اللسان عن أبى‌عبيد . وقال ابن برى : هوجمع يد مثل عبد وعبيد . والمثالب : جمع مثلبة بفتح اللام وضمها ، وهي العيب . والقادحة : أصله الدودة التي تأكل السن والشجر ،تقول : أسرعت فى سنه القوادح . والمراد : العيب .

العرب ، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل ، فتوجيهه إلى المعنى الذى وجهه إليه القائلون معنى ذلك : لاتبعتم الشيطان جميعا ، ثم زعم أن قوله (إلاّ قَلِيلاً) دليل على الإحاطة بالجميع ، هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل لاوجه له ، وكذلك لاوجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) لأن علم ذلك إذا ردّ إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ، فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولوا الأمر منهم بعد وضوحه لهم ، استوى فى علم ذلك كل مستنبط حقيقة ، فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم ، وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم فى علمه ، وإذ كان لاقول فى ذلك إلا ماقلنا ، فدخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل ، فبيّن أن الصحيح من القول فى ذلك هو الرابع ، وهو القول الذى قضينا له بالصواب من الاستثناء من الإذاعة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فقاتل فى سبيل الله لاتكلف إلا نفسك ، فجاهد يامحمد أعداء الله من أهل الشرك به فى سبيل الله ، يعنى : فى دينه الذى شرعه لك ، وهو الإسلام ، وقاتلهم فيه بنفسك . فأما قوله (لاتُكَلَّفُ إلاّ نَفْسَكَ) فانه يعنى : لايكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوّه وعدوّك ، إلا ماحملك من ذلك دون ماحمل غيرك منه : أى إنك إنما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك ، وإنما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك ، ثم قال له (وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) يعنى : وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك (عَسَى اللهُ أنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا) يقول : لعلّ الله أن يكفّ قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته ، وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكايتهم ؛ وقد بينا فيما مضى أن عسى من الله واجبة بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع (واللهُ أشَدُّ بَأْسا وأشَدُّ تَنْكِيلا) يقول : والله أشدّ نكاية فى عدوّه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد ، وفى أصحابك فلا تنكلنّ عن قتالهم ، فإنى راصدهم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة ، لأوهن كيدهم ، وأضعف بأسهم ، وأعلى الحقّ عليهم ، والتنكيل مصدر من قول القائل : نكلت بفلان ، فأنا أنكل به تنكيلا : أذا أوجعته عقوبة .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وأشَدُّ تَنْكِيلا) : أى عقوبة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴿٨٥﴾

ﷺ يعنى بقوله جلّ ثناؤه (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) : من يصر يامحمد شفعا لوتر أصحابك ، فيشفعهم فى جهاد عدوّهم وقتالهم فى سبيل الله ، وهو الشفاعة الحسنة ، يكن له نصيب منها ، يقول : يكن له من شفاعته تلك نصيب ، وهو الحظّ من ثواب الله ، وجزيل كرامته (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً) يقول : ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به ، فيقاتلهم معهم ؛ وذلك هو الشفاعة السيئة ، يكن له كفل منها ، يعنى : بالكفل النصيب والحظّ من الوزر والإثم ، وهو مأخوذ من كفل البعير والمركب ، وهو الكساء أو الشىء يهيأ عليه شبيه بالسرج على الدابة ، يقال منه : جاء فلان مكتفلا : إذا جاء على مركب قد وطئ له على ما بينا لركوبه ؛ وقد قيل : إنه عنى بقوله (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) . . . الآية ، شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ، ثم عمّ بذلك كل شافع بخير أو شرّ .

وإنما اخترنا ما قلنا من القول فى ذلك لأنه فى سياق الآية التى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحضّ المؤمنين على القتال ، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوعيد لمن أبى إجابته أشبه منه من الحثّ على شفاعة الناس بعضهم لبعض التى لم يجر لها ذكر قبل ، ولا لها ذكر بعد .

ذكر من قال ذلك فى شفاعة الناس بعضهم لبعض

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً) قال : شفاعة بعض الناس لبعض .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حُدثت عن ابن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : من يشفع شفاعة حسنة كان له أجرها وإن لم يشفع ، لأن الله يقول : من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ولم يقل : يشفع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الحسن ، قال : من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجرها ما جرت منفعتها .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سئل ابن زيد ، عن قول الله (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) قال : الشفاعة الصالحة التى يشفع فيها وعمل بها هى بينك وبينه هما فيها شريكان (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا) قال : هما شريكان فيها كما كان أهلها شريكين .

ذكر من قال : الكفل : النصيب

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا) : أى حظ منها (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا) والكفل : هو الإثم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا) أما الكفل : فالحظّ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع (يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا) قال : حظّ منها ، فبئس الحظّ .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الكفل والنصيب واحد، وقرأ : (يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿وكانَ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتا﴾:

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله (وكانَ اللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتا) فقال بعضهم : تأويله : وكان الله على كل شىء حفيظا وشهيدا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (وكانَ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتا) يقول : حفيظا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد(مُقِيتا)شهيدا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل اسمه مجاهد ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (مُقِيتا) قال : شهيدا ، حسيبا ، حفيظا .

حدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن شريك ، قال : ثنا أبى ، عن خصيف ، عن مجاهد أبى الحجاج (وكانَ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتا) قال : المقيت : الحسيب .

وقال آخرون : معنى ذلك : القائم على كل شىء بالتدبير .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ،قال : ثنا الحسين ، قال:ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عبد الله بن كثير : (وكانَ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتا) قال : المقيت : الواصب .

وقال آخرون : هو القدير .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ((وكانَ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتا) أما المقيت : فالقدير .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وكانَ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتا) قال : على كل شىء قديرا . المقيت : القدير .

۞ قال أبو جعفر : والصواب من هذه الأقوال ، قول من قال : معنى المقيت : القدير ، وذلك أن ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش ، وينشد للزبير بن عبد المطلب عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَذِى ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفسَ عنْهُ   وكُنْتُ على مَسَاءَتِهِ مُقِيتا[1]

أى قديرا ؛ وقد قيل : إن منه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « كَفَى بالمَرْءِ إثْما أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُقِيتُ » فى رواية من رواها : يُقيت : يعنى من هو تحت يديه فى سلطانه من أهله وعياله ، فيقدر له قوته . يقال منه : أقات فلان الشىء يقيته إقاتة ، وقاته يقوته قياتة وقوتا ، والقوت الاسم ، وأما المقيت فى بيت اليهودى الذى يقول فيه :

لَيْتَ شِعْرِى وأشْعُرَنَّ إذَا مَا   قَرَّبُوها مَنْشُورَةً وَدُعِيتُ

أَلِىَ الفَضْلُ أمْ عَلَىَّ إذَا حُو   سِبْتُ إنّى على الحِسابِ مُقِيتُ[2]

فإن معناه : فإنى على الحساب موقوف ، وهو من غير هذا المعنى .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (٨٦)

۞ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَإذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ) : إذا دعى لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة ،

---

(١) البيت فى اللسان (قوت) نسب للزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسب كذلك إلى أبى قيس بن رفاعة . وأنشده الفراء فى معانى القرآن . قال فى اللسان : وأقات على الشىء : اقتدر عليه ، وأنشد البيت .

وفى الإتقان للسيوطى (١ : ١٢٨) طبعة الحلبى أن ابن عباس قال لنافع بن الأزرق حين قال له : أخبرنى عن قوله تعالى : «مقيتا» . قال : قادرا مقتدرا ، أما سمعت قول أحيحة الأنصارى . . . البيت . ونسبه البحترى فى حماسته (الباب الثامن والمئة) إلى عمرو ابن قيس . ولكن قافية البيت « قديرا » وأورد معه بيتا آخر ، والبيتان هما :

وذى ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عنه   وكُنْتُ على مَسَاءَتِه قَدِيرًا

وَلَوْ أنى أشَاءُ كَسَرتُ مِنْها   مَكانا لايُطِيقُ لَهُ جُبورَا

(٢) البيتان للسموءل بن عادياء اليهودى ، أنشدهما صاحب اللسان فى (قوت) ومعهما بيت ثالث عن أحمد بن يحيى ثعلب ، وهو :

رُبَّ شَتْمٍ سَمِعْتُهُ وتَصَامَمْتُ وَعَىٍّ تَرَكْتُهُ فَكُفِيتُ

يقول : ليتنى أعلم إذا ما قربت إلى صحفى فى الآخرة ودعيت لأخذها ، ما تكون عاقبة أمرى ؟ أترجح حسناتى إذا حوسبت على سيئاتى ، إنى على أن أذكر أعمالى عند الحساب لقادر . قال أهل اللغة : المقيت : هو الحفيظ ، وقيل المقتدر ، وهو الذى يعطى أقوات الخلائق ، وهو من أقاته يقيته : إذا أعطاه قوته ، وأقاته أيضا : إذا حفظه . وقال الفراء : المقيت المقتدر والمقدر ، كالذى يعطى كل شىء قوته . وقال الزجاج : المقيت : القدير . وقيل : الحفيظ . قال : وهو بالحفيظ أشبه ، لأنه مشتق من القوت . يقال : قت الرجل أقوته قوتا : إذا حفظت نفسه بما يقوته ، والقوت : اسم الشىء الذى يحفظ نفسه ، ولا فضل فيه على قدر الحفظ . فمعنى المقيت : الحفيظ الذى يعطى الشىء قدر الحاجة من الحفظ . وقول السموءل : إنى على الحساب مقيت . معناه : أعرف ما عملت من السوء ، لأن الإنسان على نفسه بصيرة . وقيل فى تفسيره أيضا : إنى موقوف على الحساب . قال أبو عبيدة : المقيت عند العرب : الموقوف على الشىء (انظر لسان العرب : قوت) .

(فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) يقول : فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم ، أو ردوها ، يقول : أو ردوا التحية .

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة التحية التى هى أحسن مما حيا به المحيى ، والتى هى مثلها ، فقال بعضهم : التى هى أحسن منها أن يقول المسلَّم عليه إذا قيل : السلام عليكم : وعليكم السلام ورحمة الله ، ويزيد على دعاء الداعى له ؛ والرد أن يقول : السلام عليكم مثلها ، كما قيل له ، أو يقول : وعليكم السلام ، فيدعو الداعى له مثل الذى دعا له .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) يقول : إذا سلم عليك أحد ، فقل أنت : وعليك السلام ورحمة الله ، أو تقطع إلى السلام عليك ، كما قال لك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قوله (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) قال : فى أهل الإسلام .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج فيما قرئ عليه ، عن عطاء ، قال : فى أهل الإسلام .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن شريح ، أنه كان يرد : السلام عليكم ، كما يسلم عليه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن ابن عون وإسماعيل بن أبى خالد ، عن إبراهيم ، أنه كان يرد : السلام عليكم ورحمة الله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن عطية ، عن ابن عمر أنه كان يرد : وعليكم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام ، أو ردوها على أهل الكفر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من سلم عليك من خلق الله ، فاردد عليه وإن كان مجوسيا فإن الله يقول (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا سالم بن نوح ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، فى قوله (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) للمسلمين ، (أَوْ رُدُّوهَا) على أهل الكتاب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) للمسلمين ، (أَوْ رُدُّوهَا) على أهل الكتاب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) يقول : حيوا أحسن منها : أى على المسلمين (أَوْ رُدُّوهَا) أى على أهل الكتاب .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال ابن زيد فى قوله (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) قال : قال أبى : حقٌّ على كل مسلم حيا بتحية أن يحى بأحسن منها ، وإذا حياه غير أهل الإسلام أن يردّ عليه مثل ما قال .

❊ قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال ذلك فى أهل الإسلام ، ووجه معناه إلى أنه يردّ السلام على المسلم إذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها ، وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل مسلم ردّ تحية كل كافر أحسن من تحيته ، وقد أمر الله بردّ الأحسن والمثل فى هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب ردّ الأحسن من تحيته عليه ، والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال : عنى بردّ الأحسن المسلم ، وبردّ المثل : أهل الكفر .

والصواب إذا لم يكن فى الآية دلالة على صحة ذلك ، ولا بصحته أثر لازم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الخيار فى ذلك إلى المسلَّم عليه ، بين ردّ الأحسن أو المثل إلا فى الموضع الذى خصّ شيئا من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون مسلما لها ، وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهى عن ردّ الأحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها ، إلا بأن يقال : وعليكم ، فلا ينبغى لأحد أن يتعدّى ما حدّ فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أهل الإسلام ، فان لمن سلم عليه منهم فى الردّ من الخيار ما جعل الله له من ذلك . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تأويل ذلك بنحو الذى قلنا خبر .

وذلك ما حدثنى موسى بن سهل الرملى ، قال : ثنا عبد الله بن السرىّ الأنطاكى ، قال : ثنا هشام بن لاحق ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدىّ ، عن سلمان الفارسى ، قال : « جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال له : وَعَلَيْكَ ، فقال له الرجل : يا نبىّ الله بأبى أنت وأمى ، أتاك فلان وفلان فسلما عليك ، فرددت عليهما أكثر مما رددت علىّ ؟ فقال : إِنَّكَ لَمْ تَدَعْ لَنَا شَيْئًا ، قال الله (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) فرددناها عَلَيْكَ » .

❊ فإن قال قائل : أفواجب ردّ التحية على ماأمر الله به فى كتابه ؟ قيل : نعم وبه كان يقول جماعة من المتقدمين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبوالزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : مارأيته إلا يوجبه قوله (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الحسن ، قال : السلام : تطوّع ، والردّ فريضة .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إن الله كان على كل شيء مما تعملون أيها الناس من الأعمال من طاعة ومعصية حفيظا عليكم ، حتى يجازيكم بها جزاءه .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : حسيبا ، قال : حفيظا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله . وأصل الحسيب فى هذا الموضع عندى فَعيل من الحساب ، الذى هو فى معنى الإحصاء ، يقال منه : حاسبت فلانا على كذا وكذا ، وفلان حاسبه على كذا وهو حسيبه ، وذلك إذا كان صاحب حسابه . وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة ، أن معنى الحسيب فى هذا الموضع : الكافى ، يقال منه : أحسبنى الشيء يُحسبنى إحسابا ، بمعنى : كفانى من قولهم : حسبى كذا وكذا ، وهذا غلط من القول وخطأ ، وذلك أنه لايقال فى أحسبت الشيء : أحسبت على الشيء فهو حسيب عليه ، وإنما يقال : هو حسبه وحسيبه ، والله يقول (إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

❁ يعنى جلّ ثناؤه بقوله(اللهُ لاإِلَهَ إلاّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ) المعبود الذى لاتنبغى العبودة إلا له هو ، الذى له عبادة كل شيء ، وطاعة كل طائع ، وقوله(لَيَجْمَعَنَّكُمْ إلى يَوْمِ القِيامَةِ) يقول : ليبعثنكم من بعد مماتكم ، وليحشرنكم جميعا إلى موقف الحساب الذى يجازى الناس فيه بأعمالهم ، ويقضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الإيمان به والكفر (لارَيْبَ فيه) يقول : لاشكّ فى حقيقة ما أقول لكم من ذلك ، وأخبركم من خبرى : أى جامعكم إلى يوم القيامة بعد مماتكم (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثا) يعنى بذلك : واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر ، فإنى جامعكم إلى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا ، فلا تشكوا فى صحته ، ولا تمتروا فى حقيته ، فان قولى الصدق الذى لاكذب فيه ، ووعدى الصدق الذى لاخلف له (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثا) يقول : وأىّ ناطق أصدق من الله حديثا ، وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب بكذبه إلى نفسه نفعا ، أو يدفع به عنها ضرّا ، والله تعالى ذكره خالق

الضرّ والنفع ، فغير جائز أن يكون منه كذب ، لأنه لايدعوه إلى اجتلاب نفع إلى نفسه ، أو دفع ضرّ عنها سواه تعالى ذكره ، فيجوز أن يكون له فى استحالة الكذب منه نظيرا ، ومن أصدق من الله حديثا وخبرا.

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾

✿ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) : فما شأنكم أيها المؤمنون فى أهل النفاق فئتين مختلفتين (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) يعنى بذلك : والله ردّهم إلى أحكام أهل الشرك فى إباحة دمائهم ، وسبى ذراريهم ؛ والإركاس : الردّ ، ومنه قول أمية بن أبى الصلت :

فَأُرْكِسُوا فِي حَمِيمِ النَّارِ أَنَّهُمُ كانُوا عُصَاةً وقالوا الإفْكَ وَالزُّورَا[١]

يقال منه : أركسهم وركسهم ؛ وقد ذكر أنها فى قراءة عبد الله وأبىّ : والله ركسهم بغير ألف .

✿ واختلف أهل التأويل فى الذين نزلت فيهم هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد ، وانصرفوا إلى المدينة ، وقالوا لرسول الله عليه الصلاه والسلام ولأصحابه : لو نعلم قتالا لاتبعناكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الفضل بن زياد الواسطى ، قال : ثنا أبوداود ، عن شعبة ، عن عدىّ بن ثابت ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارىّ يحدّث عن زيد بن ثابت ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أُحد ، رجعت طائفة ممن كان معه ، فكان أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا ، فنزلت هذه الآية (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا) ... الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة : « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ وإِنَّهَا تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ » .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا أبوأسامة ، قال : ثنا شعبة ، عن عدىّ بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

حدثنى زريق بن السخت ، قال : ثنا شبابة ، عن عدىّ بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : ذكروا المنافقين عند النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال فريق : نقتلهم ، وقال فريق : لانقتلهم فأنزل الله تبارك وتعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) . . . إلى آخر الآية .

---

(١) البيت فى ديوان أمية طبع ليبسج سنة ١٩١١ ص ٤٩ ، وقال شارحه : أركسوا فى جهنم : أنهم كانوا عتاة يقولون مينا وكذبا وزورا .

وقال آخرون: بل نزلت فى اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا قدموا المدينة من مكة ، فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ، ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ) قال : قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدّوا بعد ذلك ، فاستأذنوا النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون ، فقائل يقول :هم منافقون ، وقائل يقول : هم مؤمنون ، فبين الله نفاقهم ، فأمر بقتالهم ، فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة ، فلقيهم هلال بن عويمر الأسلمى ، وبينه وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم حلف ، وهو الذى حصِر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه ، فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا ، وبينه وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم عهد .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله بنحوه ، غير أنه قال : فبين الله نفاقهم ، وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا يومئذ ، فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمى ، وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف .

وقال آخرون : بل كان اختلافهم فى قوم من أهل الشرك ، كانوا أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ) وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ، فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عليكم عدوّكم ؛ وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله ، أو كما قالوا : أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك فكانوا كذلك فئتين ، والرسول عليه الصلاة والسلام عندهم لاينهى واحدا من الفريقين عن شىء فنزلت (فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ) . . . الآية .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ) .. الآية ، ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة ، وكانا قد تكلما بالإسلام ، ولم يهاجرا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلقيهما ناس من أصحاب نبىّ الله ، وهما مقبلان إلى مكة ، فقال بعضهم : إن دماءهما وأموالهما حلال ، وقال بعضهم : لاتحلّ لكم ، فتشاجروا فيهما ، فأنزل الله

فى ذلك (فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ واللهُ أرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) حتى بلغ (وَلَوْ شاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُم) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا أبوسفيان ، عن معمر بن راشد ، قال : بلغنى أن ناسا من أهل مكة كتبوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا ، وكان ذلك منهم كذبا ، فلقوهم ، فاختلف فيهم المسلمون ، فقالت طائفة : دماؤهم حلال ، وقالت طائفة : دماؤهم حرام ، فأنزل الله(فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ) هم ناس تخلفوا عن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا بمكة ،وأعلنوا الإيمان ، ولم يهاجروا ، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ من ولايتهم آخرون ، وقالوا : تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا ، فسماهم الله منافقين ، وبرأ المؤمنين من ولايتهم ، وأمرهم أن لايتولوهم حتى يهاجروا .

وقال آخرون : بل كان اختلافهم فى قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ،قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) قال : كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة ، فقالوا للمؤمنين : إنا قد أصابنا أوجاع فى المدينة وأتخمناها [1] ، فلعلنا أن نخرج إلى الظهر ، حتى نتماثل ثم نرجع ، فانا كنا أصحاب برية ، فانطلقوا .

واختلف فيهم أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداء الله المنافقون ، وددنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم ، وقالت طائفة : لا ، بل إخواننا تخمتهم [2] المدينة فأتخموها ، فخرجوا إلى الظهر يتنزّهون ، فإذا برءوا رجعوا ، فقال الله (فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ) يقول : مالكم تكونون فيهم فئتين ، والله أركسهم بما كسبوا .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فىاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر أهل الإفك

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (فَمَا لَكُمْ فِى المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) حتى بلغ(فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ) قال : هذا فى شأن ابن أبىّ حين تكلم فى عائشة بما تكلم ، فقال سعد بن معاذ ، فإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه ، يريد عبد الله بن أبىّ ابن سلول .

☼ قال أبوجعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك قول من قال : نزلت هذه الآية فى اختلاف

(١) أوخمناها : استوخمناها واستثقلناها . وهو من الوخم . (٢) أصابهم تخمتها أووخمها ، أى لم يوافقهم هواؤها .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا ارتدّوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ؛ لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين : التأويل فى أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ماقد ذكرنا الرواية عنهم ، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة ، وفى قول الله تعالى ذكره (فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا) أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر ، فأما من كان بالمدينة فى دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك ؛ فلم يكن عليه فرض هجرة ، لأنه فى دار الهجرة كان وطنه ومقامه .

واختلف أهل العربية فى نصب قوله (فِئَتَيْنِ) فقال بعضهم : هو منصوب على الحال ، كما تقول : مالك قائما ، يعنى مالك فى حال القيام ، وهذا قول بعض البصريين ، وقال بعض نحويى الكوفيين[1] : هو منصوب على فعل مالك ، قال : ولا يبالى كان المنصوب فى مالك معرفة أو نكرة ؛ قال : ويجوز فى الكلام أن يقول : مالك السائر معنا ، لأنه كالفعل الذى ينصب بكان وأظنّ وما أشبههما ؛ قال : وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة ، كما ينصب كان وأظنّ لأنهنّ نواقص فى المعنى وإن ظننت أنهنّ تامات . وهذا القول أولى بالصواب فى ذلك ، لأن المطلوب فى قول القائل : مالك قائما القيام ، فهو فى مذهب كان وأخواتها وأظنّ وصواحباتها .

القول فى تأويل قوله عزّ وجلّ (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) :

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ) فقال بعضهم : معناه : ردّهم كما قلنا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) ردّهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : والله أوقعهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنى عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) يقول : أوقعهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : أضلهم وأهلكهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ) قال : أهلكهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) : أهلكهم بما عملوا .

(١) هذا معظم كلام الفراء فى معانى القرآن صفحة ٨٤ نسخة الجامعة ، وهو كلام غامض .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) : أهلكهم ، وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن إعادته .

القول فى تأويل قوله تعالى : (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلا) :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ) أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام ، فتوفقوا للإقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه ، يعنى بذلك : من خذله الله عنه ، فلم يوفقه للإقرار به ؛ وإنما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفئة التى دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية ، يقول لهم جلّ ثناؤه : أتبغون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله ، فخذلهم عن الحقّ واتباع الإسلام بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين (وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلا) يقول : ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الإقرار به ، وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من عنده ، فأضله عنه ، فلن تجد له يا محمد سبيلا ، يقول : فلن تجد له طريقا تهديه فيها إلى إدراك ما خذله الله ، ولا منهجا يصل منه إلى الأمر الذى قد حرمه الوصول إليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا) : تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم ، وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ، كما كفروا ، يقول : كما جحدوا هم ذلك (فَتَكُونُونَ سَوَاءً) يقول : فتكونون كفارا مثلهم ، وتستوون أنتم وهم فى الشرك بالله (فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ) يقول : حتى يخرجوا من دار الشرك ، ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها فى سبيل الله ، يعنى فى ابتغاء دين الله ، وهو سبيله ، فيصيروا عند ذلك مثلكم ، ويكون لهم حينئذ حكمكم .

كما حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا) يقول : حتى يصنعوا كما صنعتم ، يعنى : الهجرة فى سبيل الله .

• القول فى تأويل قوله (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله ، وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ، ومن الكفر إلى الإسلام ، فخذوهم أيها المؤمنون ، واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم ، أين أصبتموهم من أرض الله ، ولا تتخذوا منهم وليا ، يقول : ولا تتخذوا منهم خليلا يواليكم على أموركم ، ولا ناصرا ينصركم على أعدائكم ، فإنهم كفار لايألونكم خبالا ، ودّوا ماعنتم ، وهذا الخبر من الله جلّ ثناؤه ، إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون فى أمرهم ، وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (فإنْ تَوَلَّوْا فخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ) : فإن تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فإنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) يقول : إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم.

القول فى تأويل قوله تعالى :

إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

❁ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ) : فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله ، وأبوا الهجرة ، فلم يهاجروا فى سبيل الله ، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة ، وعهد وميثاق ، فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم ، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيا بحكمهم فى حقن دمائهم بدخوله فيهم ، أن لاتسبى نساؤهم وذراريهم ، ولا تغنم أموالهم .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ) يقول : إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ، فإن أحد منهم دخل فى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة .

حدثنى يونس ، عن ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ) يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم ، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) قال : نزلت فى هلال بن عويمر الأسلمى وسراقة بن مالك بن جعشم ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف .

وقد زعم بعض أهل العربية ، أن معنى قوله (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ) : إلا الذين يتصلون فى أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق من قولهم : اتصل الرجل ، بمعنى : انتمى وانتسب ، كما قال الأعشى فى صفة امرأة انتسبت إلى قوم :

إذا اتَّصَلَتْ قالَتْ أَبَكْرَ بْنَ وَائِلٍ وَبَكْرٌ سَبَتْهَا والأُنُوفُ رَوَاغِمُ (١)

يعنى بقوله : اتصلت : انتسبت ، ولا وجه لهذا التأويل فى هذا الموضع ، لأن الانتساب إلى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين إليهم مالهم إذا لم يكن لهم من العهد والأمان مالهم ، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشا ، وهم أنسباء السابقين الأولين ، ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم أكثر مما لأهل العهد بعهدهم ، وفى قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم ، مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم ، الدليل الواضح أن انتساب من لاعهد له إلى ذى العهد منهم ، لم يكن موجبا له من العهد ، ما لذى العهد من انتسابه .

فإن ظن ذو غفلة أن قتال النبى صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركى قريش إنما كان بعد ما نسخ قوله (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ، ودخول قريش فى الإسلام .

القول في تأويل قوله تعالى :(أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ)

يعنى جل ثناؤه بقوله (أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ) فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو : إلا الذين جاءوكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم ، أو يقاتلوا قومهم ، فدخلوا فيكم ؛ ويعنى بقوله (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم ، والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام قد حصر ، ومنه الحصر فى القراءة .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (أَوْ جَاءُوكُمْ

---

(١) البيت فى ديوانه طبع القاهرة (الدكتور محمد حسين) آخر قصيدة له يمدح بها يزيد بن مسهر الشيبانى . وقبل البيت :

وَتُلْفَى حَصَانٌ تَخْدُمُ ابْنَةَ عَمِّهَا كَمَا كَانَ يُلْفَى النَّاصِفَاتُ الخَوَادِمُ

وحصان : سيدة شريفة عفيفة . والناصفات : الخادمات . واتصلت : انتمت وانتسبت ، أى تنتسب إلى بكر بن وائل جد الحيين المتخاصمين تقربا إلى الذين سبوها فى الحرب . يستنكر الحرب بين الحيين من بكر .

حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) يقول : رجعوا فدخلوا فيكم ، حصرت صدورهم ، يقول : ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم. وفى قوله (أَوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ) متروك ترك ذكره لدلالة الكلام عليه ، وذلك أن معناه : أو جاءوكم قد حصرت صدورهم ، فترك ذكر قد ، لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك ، تقول : أتانى فلان ذهب عقله ، بمعنى : قد ذهب عقله ؛ ومسموع منهم : أصبحت نظرت إلى ذات التنانير ، بمعنى : قد نظرت ، ولإضمار قد مع الماضى جاز وضع الماضى من الأفعال فى موضع الحال ، لأن قد إذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الأسماء ، وعلى هذه القراءة ، أعنى (حَصِرَتْ) قرأ القرّاء فى جميع الأمصار ، وبها يقرأ لإجماع الحجة عليها. وقد ذكر عن الحسن البصرى أنه كان يقرأ ذلك (أَوْ جاءُوكُمْ حَصِرَةً صُدُورُهُمْ) نصبا ، وهى صحيحة فى العربية ، فصيحة ، غير أنه غير جائز القراءة بها عندى لشذوذها وخروجها عن قراءة قراء الإسلام .

القول فى تأويل قوله تعالى :(وَلَوْ شاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ ، فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ، فَما جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا) :

يعنى جلّ ثناؤه : ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، ولوشاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فيدخلون فى جوارهم وذمتهم ، والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم أيها المؤمنون ، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ، ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم . يقول جلّ ثناؤه : فأطيعوا الذى أنعم عليكم بكفهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكفّ عنهم إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أوجاءوكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ، ثم قال جلّ ثناؤه (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ) يقول : فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكفّ عن قتالهم من المنافقين بدخولهم فى أهل عهدكم أو مصيرهم إليكم ، حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، يقول : وصالحوكم . والسلم : هو الاستسلام ، وإنما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل : أعطيتك قيادى ، وألقيت إليك خطامى إذا استسلم له وانقاد لأمره ، فكذلك قوله (وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) إنما هو : ألقوا إليكم قيادهم ، واستسلموا لكم صلحا منهم لكم وسلما ، ومن السلم قول الطرماح :

وَذاكَ أَنَّ تَمِيماً غادَرَتْ سَلَماً ... لِلأُسْدِ كُلَّ حَصَانٍ وَعْثَةِ اللِّبَدِ [1]

يعنى بقوله سلما : استسلاما .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

---

(١) البيت السابع عشر فى قصيدة له يهجو بها الفرزدق وبيوت بنى سعد ، (ديوانه طبع لندن سنة ١٩٢٧ ص ١٤٥) . والسلم ، بتحريك اللام : الاستسلام والإذعان قهرا . والحصان والحاصن : المرأة العفيفة ، الخالية من عيوب الأخلاق . والوعثة : كثيرة اللحم كأن الأصابع تسوخ فيها من لينها وكثرة لحمها . قال ابن سيده : ومرة وعثة الأرداف : لينها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) قال : الصلح .

وأما قوله (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) فإنه يقول : إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحا منهم لكم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا : أى فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقا إلى قتل أو سباء أو غنيمة ، بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن ، فلا تعرضوا لهم فى ذلك إلا سبيل خير ، ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتى بعدها بقوله تعالى ذكره (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) . . . إلى قوله (فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

ذكر من قال فى ذلك مثل الذى قلنا

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن ، قالا : قال (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) . . . إلى قوله (وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) وقال فى الممتحنة (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) وقال فيها (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) . . . إلى (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة فى شأن المشركين ، فقال (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِى الْكَافِرِينَ) فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون فى الأرض ، وأبطل ما كان قبل ذلك ، وقال فى التى تليها (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) ثم نسخ واستثنى فقال (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) . . . إلى قوله (ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ) قال : نسختها (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة يقول فى قوله (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) . . . إلى قوله (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) ثم نسخ ذلك بعد فى براءة ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) . . . الآية ، قال : نسخ هذا كله أجمع نسخه الجهاد ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر ، إما أن يسلموا ، وإما أن يكون الجهاد .

القول في تأويل قوله تعالى :

سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

۞ وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء ، وأخذ الأموال وهم كفار ، يعلم ذلك منهم قومهم إذا لقوهم كانوا معهم ، وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم ، يقول الله (كُلَّمَا رُدُّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا) يعنى : كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم .

واختلف أهل التأويل فى الذين عنوا بهذه الآية ، فقال بعضهم : هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار ، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم ، يقول الله (كُلَّمَا رُدُّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا) يعنى : كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا ، فصاروا مشركين مثلهم ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ) قال ناس كانوا يأتون النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ، كُلَّمَا رُدُّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا) يقول : كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها ، وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام ، فيقرّب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء ، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام قل هذا ربى ، للخنفساء والعقرب .

وقال آخرون : بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ) قال : حيّ كانوا بتهامة ، قالوا : يا نبيّ الله لانقاتلك ولا نقاتل قومنا ، وأرادوا أن يأمنوا نبيّ الله ، ويأمنوا قومهم ، فأبى الله ذلك عليهم ، فقال (كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا) يقول : كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية فى نعيم بن مسعود الأشجعى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ، قال : ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعى ، وكان يأمن فى المسلمين والمشركين ، ينقل الحديث بين النبيّ صلى الله عليه وسلم والمشركين ، فقال (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ، كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الفِتْنَةِ) يقول إلى الشرك .

وأما تأويل قوله(كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا) فإنه كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله (كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا) قال : كلما ابتلوا بها عموا فيها .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه .

والقول فى ذلك ما قد بينت قبل ، وذلك أن الفتنة فى كلام العرب : الاختبار ، والأركاس : الرجوع .

فتأويل الكلام : كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ ، فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فإن لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه ، ويلقوا إليكم السلم ، ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقاد ويصالحوكم .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع (فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) قال :الصلح (وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ) يقول : ويكفوا أيديهم عن قتالكم (فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) يقول جلّ ثناؤه : فإن لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ، ولقيتموهم فيها فاقتلوهم ، فإن دماءهم لكم حينئذ حلال (وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً) يقول جلّ ثناؤه : وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، وهم على ماهم عليه من الكفر إن لم يعتزلوكم ، ويلقوا إليكم السلم ، ويكفوا أيديهم ، جعلنا لكم حجة فى قتلهم أينما لقيتموهم، بمقامهم على كفرهم ، وتركهم هجرة دار الشرك . (مُبِيناً) يعنى أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم ، وإصابتكم الحقّ فى قتلهم ، وذلك قوله(سُلْطَاناً مُبِيناً) والسلطان : هو الحجة.

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : ما كان فى القرآن من سلطان فهو حجة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (سُلْطاناً مُبِيناً) أما السلطان المبين : فهو الحجة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

❊ يعنى جلّ ثناؤه بقوله(وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً) : وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا ، يقول : ما كان ذلك له فيما جعل له ربه ، وأذن له فيه من الأشياء البتة .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنا إلاَّ خَطَأً) يقول : ماكان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذى عهد إليه .

وأما قوله (إلاَّ خَطَأً) فإنه يقول : إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ ، وليس له مما جعل له ربه فأباحه له ، وهذا من الاستثناء الذى تسميه أهل العربية : الاستثناء المنقطع ، كما قال جرير بن عطية :

مِنَ البِيدِ لَمْ تَظْعَنْ بَعِيداً ولمْ تَطَأْ ... على الأرْضِ إلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ [1]

يعنى : ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد ، وليس ذيل البرد من الأرض ،

ثم أخبر جلّ ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ ، فقال : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)يقول : فعليه تحرير رقبة مؤمنة فى ماله ، ودية مسلمة يؤدّيها عاقلته إلى أهله ، إلا أن يصدّقوا يقول : إلا أن يصدّق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم ، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه ، فيسقط عنه . وموضع « أن » من قوله (إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا) نصب ، لأن معناه : فعليه ذلك إلا أن يصدّقوا ، وذكر أن هذه الآية نزلت فى عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، وكان قد قتل رجلا مسلما بعد إسلامه ، وهو لايعلم بإسلامه .

---

(١) البيت فى (ديوان جرير طبعة الصاوى ص ٤٥٧) من قصيدة له يهجو عياش بن الزبرقان . وهو الثالث فى القصيدة ، وقبله :

فإنْ يرَ سَلْمَى الجنُّ يستأْنِسُوا بِها ... وَإنْ يرَ سَلْمَى رَاهِبُ الطُّورِ يَنْزِلِ

والريط ، جمع ريطة : وهى كل ثوب لين دقيق . وقال الأزهرى : لاتكونُ الريطة إلا بيضاء ، ورواية الديوان أوضح وهى : إلا نير ، والنير : علم الثوب . والمرحل : الذى فيه صور الرحال . يريد أنها منعمة ، لم تقاس وعثاء السفر ، ولا وطئت إلا رقيق الثياب ناعمها .

ذكر الآثار بذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً) قال : عياش بن أبي ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذّبه مع أبي جهل ، وهو أخوه لأمه ، فاتبع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو ، وكان عياش هاجر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم مؤمنا ، فجاء أبو جهل - وهو أخوه لأمه ، فقال : إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها ، وهي أسماء ابنت مخرمة ، فأقبل معه ، فربطه أبو جهل حتى قدم مكة ؛ فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرا وافتتانا ، وقالوا : إن أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء ، ويأخذ أصحابه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال في حديثه : فاتبع النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعياش يحسبه أنه كافر كما هو ، وكان عياش هاجر إلى المدينة مؤمنا ، فجاءه أبو جهل وهو أخوه لأمه ، فقال : إن أمك تنشدك برحمها وحقها إلا رجعت إليها ، وقال أيضا : فيأخذ أصحابه فيربطهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد بنحوه . قال ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : كان الحارث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤيّ يعذّب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ، ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجرا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلقيه عياش بالحرّة فعلاه بالسيف حتى سكت ، وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره ، ونزلت (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً) . . . الآية ، فقرأها عليه ، ثم قال له : قم فحرّر .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً) قال : نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، فكان أخا لأبي جهل بن هشام لأمه ، وأنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ، ومعهما رجل من بني عامر بن لؤيّ ، فأتوه بالمدينة ، وكان عياش أحبّ إخوته إلى أمه ، فكلموه وقالوا : إن أمك قد حلفت أن لا يظلها بيت حتى تراك وهي مضطجعة في الشمس ، فأتها لتنظر إليك ثم ارجع ، وأعطوه موثقا من الله لا يحجزونه حتى يرجع إلى المدينة ، فأعطاه بعض أصحابه بعيرا له نجيبا ، وقال : إن خفت منهم شيئا فاقعد على النجيب ؛ فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه ، وجلده العامريّ ، فحلف ليقتلنّ العامريّ ، فلم يزل محبوسا بمكة حتى خرج يوم الفتح ، فاستقبله العامريّ وقد أسلم ، ولا يعلم عياش بإسلامه ، فضربه فقتله ، فأنزل الله (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً) يقول : وهو لا يعلم أنه مؤمن (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا) فيتركوا الدية .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في أبي الدرداء .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً) . . . الآية . قال : نزل هذا فى رجل قتله أبوالدرداء كانوا فى سرية ، فعدل أبوالدرداء إلى شعب يريد حاجة له ، فوجد رجلا من القوم فى غنم له ، فحمل عليه بالسيف ، فقال : لاإله إلا الله ، قال : فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ، ثم وجد فى نفسه شيئا ، فأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ فقال : ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء؟ قال : فقد أخبرك بلسانه فلم تصدّقه ، قال : كيف بى يا رسول الله ؟ قال : فَكَيْفَ بِلاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ قال : فكيف بى يا رسول الله ؟ قال : فَكَيْفَ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامى ، قال : ونزل القرآن (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً) . . . حتى بلغ (إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا) قال : إلا أن يضعوها .

☆ قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن الله عرّف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية ؛ وجائز أن تكون الآية نزلت فى عياش بن أبى ربيعة وقتيله ، وفى أبى الدرداء وصاحبه ، وأىّ ذلك كان فالذى عنى الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا ، وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله ، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه .

وأما الرقبة المؤمنة ، فإن أهل العلم مختلفون فى صفتها ، فقال بعضهم : لاتكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها وصلت وصامت ، ولا يستحقّ الطفل هذه الصفة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أبى حيان ، قال : سألت الشعبى ، عن قوله (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) قال : قد صلّت وعرفت الإيمان .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) يعنى بالمؤمنة : من عقل الإيمان وصام وصلى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ما كان فى القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزى إلا من صام وصلى ، وما كان فى القرآن من رقبة ليست مؤمنة ، فالصبىّ يجزى .

حُدثت عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : كل شىء فى كتاب الله (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) فمن صام وصلى وعقل ، وإذا قال : فتحرير رقبة : فما شاء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورىّ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كلّ شىء فى القرآن (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) فالذى قد صلى ، وما لم تكن مؤمنة ، فتحرير من لم يصلّ .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)

والرقبة المؤمنة عند قتادة : من قد صلى . وكان يكره أن يعتق فى هذا الطفل الذى لم يصلّ ، ولم يبلغ ذلك .

حدثنى يحيى بن طلحة اليربوعىّ ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) قال : إذا عقل دينه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال فى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) : لايجزى فيها صبىّ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) يعنى بالمؤمنة : من قد عقل الإيمان وصام وصلى ، فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، وعليه دية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدّقوا بها عليه .

وقال آخرون : إذا كان مولودا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وإن كان طفلا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كلّ رقبة ولدت فى الإسلام فهى تجزى .

۞ قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب فى ذلك ، قول من قال : لايجزى فى قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن ، وهو يعقل الإيمان من الرجال والنساء إذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام وولد يتيما وهو كذلك ، ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق فى كفارة الخطأ ؛ وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حدّ الاختيار والتمييز ، ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الإيمان فى الموارثة والصلاة عليه إن مات ، وما يجب عليه إن جنى ، ويجب له إن جنى عليه ، وفى المناكحة ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا ، فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزى فيه من كفاره الخطأ إن أعتق فيها من حكم أهل الإيمان ، مثل الذى له من حكم الإيمان فى سائر المعانى التى ذكرناها وغيرها . ومن أبى ذلك عكس عليه الأمر فيه ، ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس ، فلن يقول فى شىء من ذلك قولا إلا ألزم فى غيره مثله .

وأما الدية المسلَّمة إلى أهل القتيل فهى المدفوعة إليهم على ماوجب لهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلهم منها ، وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : هى الموفرة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس ، قوله (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) قال : موفرة .

وأما قوله (إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) فإنه يعنى به : إلا أن يتصدّقوا بالدية على القاتل أو على عاقلته فأدغمت التاء من قوله يتصدّقوا فى الصاد فصارتا صادا ، وقد ذكر أن ذلك فى قراءة أبىّ (إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بكر بن الشرود فى حرف أبىّ (إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا) .

القول فى تأويل قوله (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فإن كان هذا القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم عدوّ لكم ، يعنى : من عداد قوم أعداء لكم فى الدين مشركين ، لم يأمنوكم الحرب على خلافكم على الإسلام ، وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ، يقول : فإذا قتل المسلم خطأ رجلا من عداد المشركين والمقتول مؤمن ، والقاتل يحسب أنه على كفره ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة .

واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : معناه : وإن كان المقتول من قوم هم عدوّ لكم وهو مؤمن : أى بين أظهركم لم يهاجر ، فقتله مؤمن ، فلا دية عليه ، وعليه تحرير رقبة مؤمنة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة والمغيرة ، عن إبراهيم فى قوله (فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قال : هو الرجل يسلم فى دار الحرب ، فيقتل ، قال : ليس فيه دية ، وفيه الكفارة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة فى قوله (فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قال : يعنى : المقتول يكون مؤمنا ، وقومه كفار ، قال : فليس له دية ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله (فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قال : يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار ، فلا دية له ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فى دار الكفر ، يقول (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وليس له دية .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ولا دية لأهله من أجل أنهم كفار ، وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عطاء بن السائب ، عن ابن عباس أنه قال فى قول الله (وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) . . . إلى آخر الآية ، قال : كان الرجل يسلم ، ثم يأتى قومه فيقيم فيهم وهم مشركون ، فيمرّ بهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقتل فيمن يقتل ، فيعتق قاتله رقبة ولا دية له .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) قال : هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدوّ لكم : أى ليس لهم عهد يُقتل خطأ ، فإن على من قتله تحرير رقبة مؤمنة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (فإنْ كانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فإن كان فى أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ ، فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولا دية عليه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) القتيل مسلم وقومه كفار (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ولا يؤدّى إليهم الدية فيتقوّون بها عليكم .

وقال آخرون : بل عنى به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب ، فإذا مرّ بهم الجيش من أهل الإسلام هرب قومه ، وأقام ذلك المسلم منهم فيها ، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) فهو المؤمن يكون فى العدوّ من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيفرّون ويثبت المؤمن فيقتل ، ففيه تحرير رقبة مؤمنة .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) وإن كان القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق : أى عهد وذمة ، وليسوا أهل حرب لكم ، فدية مسلّمة إلى أهله ، يقول : فعلى قاتله دية مسلّمة إلى أهله يتحملها عاقلته ، وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله .

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة هذا القتيل الذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو كافر ؟ فقال بعضهم : هو كافر ، إلا أنه لزمت قاتله ديته ، لأن له ولقومه عهدا ، فواجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذى بينهم وبين المؤمنين ، وإنها مال من أموالهم ، ولا يحلّ للمؤمنين شىء من أموالهم بغير طيب أنفسهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) يقول : إذا كان كافرا فى ذمتكم فقتل ، فعلى قاتله الدية مسلّمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : سمعت الزهرى يقول : دية الذمى دية المسلم ، قال : وكان يتأوّل : وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عيسى بن أبى المغيرة ، عن الشعبى

فى قوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) قال : من أهل العهد ، وليس بمؤمن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن مهدى ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) وليس بمؤمن .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) بقتله : أى بالذى أصاب من أهل ذمته وعهده (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ) . . . الآية .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) يقول : فأدّوا إليهم الدية بالميثاق ، قال : وأهل الذمة يدخلون فى هذا ، وتحرير رقبة مومنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وقال آخرون : بل هو مؤمن ، فعلى قاتله دية يؤدّيها إلى قومه من المشركين ، لأنهم أهل ذمة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد ، فتكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين ، ويعقل عنه قومه ولهم ديته .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبى إسحاق الكوفى ، عن جابر بن زيد فى قوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) قال : وهو مؤمن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، فى قوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) قال : هو كافر .

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال : عنى بذلك المقتول من أهل العهد ، لأن الله أبهم ذلك ، فقال (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ) ولم يقل : وهو مؤمن كما قال فى القتيل من المؤمنين وأهل الحرب ، أو عنى المؤمن منهم وهو مؤمن ، فكان فى تركه وصفه بالإيمان الذى وصف به القتيلين الماضى ذكرهما قبل ، الدليل الواضح على صحة ما قلنا فى ذلك .

فإن ظنّ ظانّ أن فى قوله تبارك وتعالى (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) دليلا على أنه من أهل الإيمان ، لأن الدية عنده لاتكون إلا لمؤمن ، فقد ظنّ خطأ ، وذلك أن دية الذمى وأهل الإسلام سواء ، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواء ، فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء ، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا فى ذلك ، فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث ، لم يكن فى ذلك دليل على أن المعنىّ بقوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) من أهل الإيمان ، لأن دية المؤمنة لاخلاف بين الجميع ، إلا من لايعدّ خلافا أنها على النصف من

دية المؤمن ، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية ، فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الإيمان لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات ، فكيف والأمر فى ذلك بخلافه ، ودياتهم وديات المؤمنين سواء .

وأما الميثاق : فإنه العهد والذمة ، وقد بينا فى غير هذا الموضع أن ذلك كذلك ، والأصل الذى منه أخذ بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فى قوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) يقول : عهد .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى فى قوله (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) قال : هو المعاهدة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) : عهد .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، مثله .

فإن قال قائل : وما صفة الخطإ الذى إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهَد لزمته ديته والكفارة؟ قيل : هو ما قال النخعى فى ذلك .

وذلك ما حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الخطأ أن يريد الشىء فيصيب غيره .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الخطأ أن يرمى الشىء فيصيب إنسانا وهو لا يريده ، فهو خطأ ، وهو على العاقلة ، فإن قال : فما الدية الواجبة فى ذلك؟ قيل : أما فى قتل المؤمن فمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله ، لا خلاف بين الجميع فى ذلك ، وإن كان فى مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يقول : هى أرباع : خمس وعشرون منها حقة وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علىّ رضى الله عنه : فى الخطأ شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ؛ وفى الخطأ : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن فراس والشيبانى ، عن الشعبى ، عن علىّ بن أبى طالب ، بمثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علىّ رضى الله عنه ، بنحوه .

حدثنى واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبى ، عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : فى قتل الخطأ الدية مائة أرباعا ، ثم ذكر مثله .

وقال آخرون : هى أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة عن أبى مجلز ، عن أبى عبيدة عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : فى الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض .

حدثنى واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود : فى قتل الخطإ مائة من الإبل أخماسا : خمس جذاع ، وخمس حقاق ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو مخاض .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا سليمان التيمى ، عن أبى مجلز ، عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : الدية أخماس دية الخطأ : خمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس حقاق ، وخمس جذاع ، وخمس بنو مخاض .

واعتلّ قائل هذه المقالة بحديث حدثنا به أبو هشام الرباعى ، قال : ثنا يحيى بن أبى زائدة وأبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن زيد بن جبير ، عن الخشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية فى الخطإ أخماسا ، قال أبو هشام : قال ابن أبى زائدة : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون بنى مخاض .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى ، عن أبيه ، عن أبى إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه قضى بذلك .

وقال آخرون : هى أرباع ، غير أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنى محمد بن بكر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبى عياض ، عن عثمان وزيد بن ثابت قالا : فى الخطإ شبه العمد : أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات مخاض ؛ وفى الخطإ : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد

ابن ثابت فى دية الخطأ : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنولبون ذكور .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن عثمة ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبى عياض ، عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، قال : وحدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت ، مثله .

❊ قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك أن الجميع مجمعون أن فى الخطإ المحض على أهل الإبل مائة من الإبل ، ثم اختلفوا فى مبالغ أسنانها ، وأجمعوا على أنه لايقصر بها فى الذى وجبت له الأسنان عن أقلّ ما ذكرنا من أسنانها التى حدّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها ، وأنه لايجاوز بها الذى وجبت عن أعلاها ، وإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا ، فالواجب أن يكوّن مجزيا من لزمته دية قتل خطأ : أى هذه الأسنان التى اختلف المختلفون فيها أداها إلى من وجبت له ، لأن الله تعالى لم يحدّ ذلك بحدّ لايجاوز به ، ولا يقصر عنه ولا رسوله إلا ماذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه ، فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك فى الحكم بتقصير ولا زيادة ، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين ، وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب فإن لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار ، وعليه علماء الأمصار . وقال بعضهم : ذلك تقويم من عمر رضى الله عنه للإبل على أهل الذهب فى عصره ، والواجب أن يقوّم فى كلّ زمان قيمتها إذا عدم الإبل عاقلة القاتل .

واعتلوا بما حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، قال : كانت الدية ترتفع وتنخفض ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ثمانمائة دينار ، فخشى عمر من بعده ، فجعلها اثنى عشر ألف درهم أو ألف دينار .

وأما الذين أوجبوها فى كل زمان على أهل الذهب ذهبا ألف دينار ، فقالوا : ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله ، كما فرض الإبل على أهل الإبل ، قالوا : وفى إجماع علماء الأمصار فى كل عصر وزمان إلا من شذّ عنهم ، على أنها لاتزاد على ألف دينار ، ولا تنقص عنها ، أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب ، وجوب الإبل على أهل الإبل ، لأنها لو كانت قيمة لمائة من الإبل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل ، وهذا القول هو الحقّ فى ذلك لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه .

وأما من الورِق على أهل الورِق عندنا ، فاثنا عشر ألف درهم ، وقد بينا العلل فى ذلك فى كتابنا « كتاب لطيف القول فى أحكام شرائع الإسلام » .

وقال آخرون : إنما على أهل الورِق من الورِق عشرة آلاف درهم .

وأما دية المعاهد الذى بيننا وبين قومه ميثاق ، فإن أهل العلم اختلفوا فى مبلغها ، فقال بعضهم : ديته ودية الحرّ المسلم سواء .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السرىّ ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرىّ ، أن أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى إذا كانا معاهدين كدية المسلم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السرىّ ، عن الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن الحكم بن عيينة ، أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب إذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، قال : سألني عبد الحميد عن دية أهل الكتاب ، فأخبرته أن إبراهيم قال : إن ديتهم وديتنا سواء .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم وداود عن الشعبىّ أنهما قالا : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية الحرّ المسلم .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى كدية المسلم إذا كانت له ذمة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء أنهما قالا : دية المعاهَد دية المسلم .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا المسعودى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : دية المسلم والمعاهد سواء .

حدثني يعقوب ، قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : سمعت الزهرى يقول : دية الذمى دية المسلم .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن أشعث ، عن عامر قال : دية الذمى مثل دية المسلم .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم مثله .

حدثني أبوالسائب ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر ، وبلغه أن الحسن كان يقول : دية المجوسى ثمانمائة ودية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، فقال : ديتهم واحدة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الشعبى ، قال : دية المعاهد والمسلم فى كفارتهما سواء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : دية المعاهد والمسلم سواء .

وقال آخرون : بل ديته على النصف من دية المسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عمرو بن شعيب فى دية اليهودى والنصرانى قال : جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة ، فقلت

لعمرو بن شعيب : إن الحسن يقول : أربعة آلاف ، قال : لعله كان ذلك قبل ، وقال : إنما جعل دية المجوسى بمنزلة العبد .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا عبد الله الأشجعى ، عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : دية المعاهد على النصف من دية المسلم .

وقال آخرون : بل ديته على الثلث من دية المسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مطرف ، عن أبى عثمان ، قال وكان قاضيا لأهل مرو . قال : جعل عمر رضى الله عنه دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، أربعة آلاف .

حدثنا عمار بن خالد الواسطى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : دية النصرانى أربعة آلاف ، والمجوسى ثمانمائة .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر : دية أهل الكتاب أربعة آلاف ، ودية المجوسى ثمانمائة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ، فذكر مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبى المليح ، أن رجلا من قومه رمى يهوديا أو نصرانيا بسهم فقتله ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأغرمه ديته أربعة آلاف . وبه عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، أربعة آلاف .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر مثله ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عمر مثله ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أنه قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، والمجوسى ثمانمائة .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا خالد بن الحرث ، قال : ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك فى قوله (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ) الصيام لمن لايجد رقبة ، وأما الدية فواجبة لايبطلها شىء .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ، وكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ :

يعنى تعالى ذكره بقوله (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ) فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحرّرها

كفارة لخطئه فى قتله من قتل من مؤمن أو معاهد لعسرته بثمنها ، فصيام شهرين متتابعين ، يقول : فعليه صيام شهرين متتابعين .

واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قال : من لم يجد عتقا أو عتاقة ، شكّ أبوعاصم فى قتل مؤمن خطأ ، قال : وأنزلت فى عياش بن أبى ربيعة قتل مؤمنا خطأ .

وقال آخرون : صوم الشهرين عن الدية والرقبة ، قالوا : وتأويل الآية : فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبى ، عن مسروق أنه سئل عن الآية التى فى سورة النساء (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) صيام الشهرين عن الرقبة وحدها ، أو عن الدية والرقبة ؟ فقال : من لم يجد فهو عن الدية والرقبة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن زكريا ، عن عامر ، عن مسروق بنحوه .

⁂ قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية ، لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل ، والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك ، نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره فى ماله ، والمتابعة صوم الشهرين ، ولا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه ، ثم قال جلّ ثناوه (تَوْبَةً مِنَ اللهِ ، وكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً) يعنى : تجاوزا من الله لكم إلى التيسير عليه بتخفيفه عنكم ماخفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين (وكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً) يقول : ولم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه ، وغير ذلك ، حكيما بما يقضى فيهم ويريد .

القول فى تأويل قوله تعالى

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)

⁂ يعنى بذلك جلّ ثناوه : ومن يقتل مؤمنا عامدا قتله ، مريدا إتلاف نفسه ، فجزاوه جهنم ، يقول : فثوابه من قتله إياه جهنم ، يعنى : عذاب جهنم ، خالدا فيها ، يعنى : باقيا فيها ، والهاء والألف فى قوله فيها من ذكر جهنم ، وغضب الله عليه يقول : وغضب الله عليه بقتله إياه متعمدا ، ولعنه ، يقول : وأبعده من رحمته وأخزاه وأعدّ له عذابا عظيما ، وذلك ما لايعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره .

واختلف أهل التأويل فى صفة القتل الذى يستحقّ صاحبه أن يسمى متعمدا بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجل رجلا بحدّ حديد يجرح بحدّه ، أو يبضع ويقطع ، فلم يقلع عنه ضربا به ، حتى أتلف نفسه ، وهو فى حال ضربه إياه به قاصد ضربه أنه عامد قتله ، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال بعضهم : لاعمد إلا ما كان كذلك على الصفة التى وصفنا .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : العمد : السلاح ، أو قال : الحديد ، قال : وقال سعيد بن المسيب : هو السلاح .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : العمد ما كان بحديدة ، وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد ، لاقود فيه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : العمد ما كان بحديدة ، وشبه العمد : ما كان بخشبة ، وشبه العمد لايكون إلا فى النفس .

حدثنى أحمد بن حماد الدولابى ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : من قتل فى عصبية فى رمى يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالعصىّ فهو خطأ ، ديته دية الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود يديه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ومغيرة ، عن الحارث وأصحابه فى الرجل يضرب الرجل فيكون مريضا حتى يموت ، قال : أسأل الشهود أنه ضربه ، فلم يزل مريضا من ضربته حتى مات ، فإن كان بسلاح فهو قود ، وإن كان بغير ذلك فهو شبه العمد .

وقال آخرون : كل ما عمد الضارب إتلاف نفس المضروب فهو عمد ، إذا كان الذى ضرب الأغلب منه أنه يقتل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبى جبلة عن عبيد بن عمير ، أنه قال : وأىّ عمد هو أعمد من أن يضرب رجلا بعصا ثم لايقلع عنه حتى يموت .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى هاشم ، عن إبراهيم ، قال : إذا خنقه بحبل حتى يموت ، أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود ، وعلة من قال كلّ ماعدا الحديد خطأ : ماحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبى عازب ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ شَىْءٍ خَطَأٌ إلاَّ السَّيْفَ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أرْشٌ » .

وعلة من قال : حكم كلّ ما قتل المضروب به من شىء حكم السيف فى أن من قتل به قتيل عمد ، ما حدثنا به ابن بشار ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين ، فأتى به النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقتله بين حجرين ، قالوا :

فأقاد النبيّ صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد . قالوا : وكذلك حكم كلّ من قتل رجلا بشيء الأغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به ، نظير حكم اليهودى القاتل الجارية بين الحجرين .

قال أبوجعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال : كل من ضرب إنسانا بشيء الأغلب منه أنه يتلفه ، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به أنه قاتل عمد ما كان المضروب به من شيء للذى ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها)فإن أهل التأويل اختلفوا فى معناه ، فقال بعضهم : معناه : فجزاؤه جهنم إن جازاه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن سليمان التيمى ، عن أبى مجلز فى قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال : هو جزاؤه ، وإن شاء تجاوز عنه .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله ، قال : ثنا شعبة ، عن يسار ، عن أبى صالح (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال : جزاؤه جهنم إن جازاه .

وقال آخرون : عنى بذلك رجل بعينه كان أسلم ، فارتدّ عن إسلامه وقتل رجلا مؤمنا ؛ قالوا : فعنى الآية : ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا قتله ، فجزاؤه جهنم خالدا فيها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة أن رجلا من الأنصار قتل أخا مقيس بن ضبابة ، فأعطاه النبيّ صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله . قال ابن جريج وقال غيره : ضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم ديته على بنى النجار ، ثم بعث مقيسا وبعث معه رجلا من بنى فهر فى حاجة للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فاحتمل مقيس الفهرى وكان أيدا ، فضرب به الأرض ، ورضخ رأسه بين حجرين ، ثم ألفى يتغنى :

قَتَلْتُ بِهِ فِهْرًا وحَمَّلْتُ عَقْلَهُ سَرَاةَ بَنِى النَّجَّارِ أرْبابِ فارِعِ [1]

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أظُنُّهُ قَدْ أحْدَثَ حَدَثاً ، أمَا وَالله لَئِنْ كانَ فَعَلَ لا أُؤَمِّنُهُ فِي حِلٍّ وَلا حَرَمٍ ، وَلا سِلْمٍ وَلا حَرْبٍ » فقتل يوم الفتح ؛ قال ابن جريج : وفيه نزلت هذه الآية (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً) . . . الآية .

وقال آخرون : معنى ذلك : إلا من تاب .

(١) البيت لمقيس بن حبابة ، من بنى كلب بن عوف من الديل ، وهو أحد الأربعة الذين لم يؤمنهم النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، قتله نميلة بن عبد الله ، رجل من قومه (عن تاج العروس) . وفى سيرة ابن هشام طبعة أوربة : مقسم بن ضبابة . وفى بعض النسخ : صبابة ، بالمهملة .

والعقل : دية القتيل ، وسراة القوم : أشرافهم ، وأرباب : أصحاب ، يقال للملازم للشيء : هو ربه . وفارع : حصن حسان ابن ثابت بالمدينة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، قال : ثنى سعيد بن جبير ، أو حدثنى الحكم ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عباس عن قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، ولا توبة له ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : إلا من ندم .

وقال آخرون : ذلك إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمدا ، كائنا من كان القاتل على ما وصفه فى كتابه ، ولم يجعل له توبة من فعله ، قالوا : فكلّ قاتل مؤمن عمدا فله ما أوعده الله من العذاب، والخلود فى النار ، ولا توبة له ؛ وقالوا : نزلت هذه الآية بعد التى فى سورة الفرقان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن يحيى الجارى ، عن سالم بن أبى الجعد ، قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كفّ بصره ، فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعدّ له عذابا عظيما ، قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه ، وأنى له التوبة والهدى ، فوالذى نفسى بيده ، لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً ، جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ آخِذاً بِيَمِينِهِ أوْ بِشِمالِهِ ، تَشْخُبُ أوْدَاجُهُ دَماً فِى قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَلْزَمُ قاتِلَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى ، يَقُولُ : سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِى » والذى نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قُبِض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ومانزل بعدها من برهان .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوخالد ، عن عمرو بن قيس ، عن يحيى بن الحارث التيمى ، عن سالم ابن أبى الجعد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) فقيل له : وإن تاب وآمن وعمل صالحا ؟ فقال : وأنى له التوبة .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام عن يحيى ، عن رجل ، عن سالم ، قال كنت جالسا مع ابن عباس ، فسأله رجل ، فقال : أرأيت رجلا قتل مؤمنا متعمدا أين منزله ؟ قال : جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعدّ له عذابا عظيما ، قال : أفرأيت إن هو تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له الهدى ثكلته أمه ، والذى نفسى بيده لسمعته يقول : يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم « : يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ مُعَلِّقًا رأسَهُ باحْدَى يَدَيْهِ ، إمَّا بِيَمِينِهِ أوْ بِشِمالِهِ ، آخِذاً صاحِبَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى تَشْخُبُ أوْدَاجُهُ حِيالَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : يارَبِّ سَلْ عَبْدَكَ هَذَا عَلامَ قَتَلَنِى ؟ » فما جاء نبىّ بعد نبيكم ، ولا نزل كتاب بعد كتابكم .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا عمان بن زريق ، عن عمار الدهنى ، عن سالم بن

أبى الجعد، عن ابن عباس بنحوه، إلا أنه قال فى حديثه: فوالله لقد أنزلت على نبيكم ثم مانسخها شىء، ولقد سمعته يقول «وَيْلٌ لِقاتِلِ المُؤْمِنِ، يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ آخِذًا رأسَهُ بِيَدِهِ» ثم ذكر الحديث نحوه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبى عدىّ، عن سعيد، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قال لى عبدالرحمن بن أبزى: سئل ابن عباس، عن قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ) فقال: لم ينسخها شىء، وقال فى هذه الآية (وَالَّذِينَ لايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاماً) قال: نزلت فى أهل الشرك.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: أمرنى عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين، فذكر نحوه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا طلق بن غنام، عن زائدة، عن منصور، قال: حدثنى سعيد بن جبير، أو حُدثت عن سعيد بن جبير، أن عبد الرحمن بن أبزى أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التى فى النساء (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ) . . . إلى آخر الآية، والتى فى الفرقان (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاما) . . . إلى (وَيَخْلُدْ فيه مُهانا) قال ابن عباس: إذا دخل الرجل فى الإسلام وعلم شرائعه وأمره، ثم قتل مؤمنا متعمدا فلا توبة له. وأما التى فى الفرقان، فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التى حرّم الله بغير الحقّ، وأتينا الفواحش، فما ينفعنا الإسلام؟ قال: فنزلت (إلاَّ مَنْ تابَ) . . . الآية.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال: مانسخها شىء

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هى من آخر ما نزلت ما نسخها شىء.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة فى قتل المؤمن، فدخلت إلى ابن عباس فسألته، فقال: لقد نزلت فى آخر ما نزل من القرآن وما نسخها شىء.

حدثنى المثنى، قال: ثنا آدم العسقلانى، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إياس معاوية بن قرّة، قال: أخبرنى شهر بن حوشب، قال: سمعت ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ) بعد قوله (إلاَّ مَنْ تابَ وآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالحا) بسنة.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا سلم بن قتيبة، قال: ثنا شعبة، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عباس، قال (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال: نزلت بعد (إلاَّ مَنْ تابَ) بسنة.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إياس،

قال : ثنى من سمع ابن عباس يقول : فى قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة ، فقلت لأبى إياس : من أخبرك ؟ فقال : شهر بن حوشب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورىّ ، عن أبى حصين ، عن سعيد ، عن ابن عباس فى قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً) قال : ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله.

حدثنى محمد بن سعد، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً) . . . الآية ، قال عطية : وسئل عنها ابن عباس ، فزعم أنها نزلت بعد الآية التى فى سورة الفرقان بثمان سنين ، وهو قوله(وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ) ... إلى قوله (غَفُوراً رَحِيماً) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن مطرف ، عن أبى السفر ، عن ناجية ، عن ابن عباس ، قال : هما المبهمتان : الشرك ، والقتل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قال : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس التى حرّم الله ، لأن الله سبحانه يقول (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن بعض أشياخه الكوفيين ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود فى قوله(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال : إنها لمحكمة ، وما تزداد إلا شدة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنى هياج بن بسطام ، عن محمد بن عمرو ، عن موسى بن عقبة ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر .

حدثنا ابن الرقى ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : ثنى أبو صخر ، عن أبى معاوية البجلى ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : يأتى المقتول يوم القيامة آخذا رأسه بيمينه وأوداجه تشخب دما ، يقول : يا ربّ دمى عند فلان . فيؤخذان فيسندان إلى العرش ، فما أدرى ما يقضى بينهما ، ثم نزع بهذه الآية (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها) . . . الآية قال ابن عباس : والذى نفسى بيده ما نسخها الله جلّ وعزّ منذ أنزلها على نبيكم عليه الصلاة والسلام .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، قال : سمعت رجلا يحدّث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، قال : سمعت أباك يقول : نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر ، قوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً) . . . إلى آخر الآية ، بعد قوله (وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ) . . . إلى آخر الآية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، قال :

سمعت رجلا يحدّث خارجة بن زيد ، قال : سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول : نزلت الشديدة بعد الهينة ، قال : أراه بستة أشهر ، يعني (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً) بعد (إنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك بن مزاحم ، قال : ما نسخها شيء منذ نزلت ، وليس له توبة .

قال أبو جعفر : وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال : معناه : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه إنْ جزاه جهنم خالدا فيها ، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله ، فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عزّ ذكره ، إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله (يا عِبادِيَ الَّذينَ أسْرَفُوا على أنْفُسِهِمْ لاتَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً) .

فإن ظنّ ظانّ أن القاتل إن وجب أن يكون داخلا في هذه الآية ، فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيه ، لأن الشرك من الذنوب ، فإن الله عزّ ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله (إنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) والقتل دون الشرك .

القول في تأويل قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

يعني جلّ ثناؤه بقوله (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا) : يا أيها الذين صدّقوا الله وصدّقوا رسوله ، فيما جاءهم به من عند ربهم (إذا ضَرَبْتُمْ في سَبِيلِ اللهِ) يقول : إذا سرتم مسيرا لله في جهاد أعدائكم (فَتَبَيَّنُوا) يقول : فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره ، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ) يقول : ولاتقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم ، مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم (لَسْتَ مُؤْمِناً) فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا ، يقول : طلب متاع الحياة الدنيا ، فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه ، وفواضل نعمه ، فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ، ونهاكم عنه ، فأثابكم بها على طاعتكم إياه ، فالتمسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل ، يقول : كما كان هذا الذى ألقى إليكم السلام ، فقلت له : لست مؤمنا فقتلتموه ، كذلك أنتم من قبل ، يعني : من قبل إعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره ، تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذى قتلتموه ، وأخذتم

ماله بدينه من قومه ، أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم ، وقد قيل : إن معنى قوله (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) كنتم كفارا مثلهم (فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ) يقول : فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بأنصاره ، وكثرة تباعه ، وقد قيل : فمنّ الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذى قتلتموه ، وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم السلام فتبينوا ، يقول : فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه ، فلعلّ الله أن يكون قد منّ عليه من الإسلام بمثل الذى منّ به عليكم ، وهداه لمثل الذى هداكم له من الإيمان (إنَّ اللهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) يقول : إن الله كان بقتلكم من تقتلون ، وكفكم عمن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم ، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم خبيرا ، يعنى : ذا خبرة وعلم به ، يحفظه عليكم وعليهم ، حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن باحسانه والمسىء باساءته .

وذكر أن هذه الآية نزلت فى سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال : إنى مسلم ، أو بعد ما شهد شهادة الحقّ ، أو بعد ما سلم عليهم ، لغنيمة كانت معه ، أو غير ذلك من ملكه ، فأخذوه منه .

ذكر الرواية والآثار بذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، أن ابن عمر ، قال : بعث النبىّ صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم إحنة فى الجاهلية ، فرماه محلم بسهم فقتله ، فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يا رسول الله سن اليوم وغير غدا ، فقال عيينة : لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائى ، فجاء محلم فى بردين ، فجلس بين يدى رسول الله ليستغفر له ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لا غَفَرَ اللهُ لَكَ » فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه ، فلفظته الأرض ، فجاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال « : إنَّ الأرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِكُمْ ، وَلَكِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ أرَادَ أنْ يَعِظَكُمْ » ثم طرحوه بين صدفى جبل ، وألقوا عليه من الحجارة ، ونزلت (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا) . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ، عن عبد الله بن قسيط ، عن أبى القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى ، عن أبيه عبد الله بن أبى حدرد ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعى ، ومحلم بن جثامة ابن قيس الليثى ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم ، مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعى على قعود له معه متيع له ووطب من لبن ، فلما مرّ بنا سلم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة الليثى لشىء كان بينه وبينه ، فقتله وأخذ بعيره ومتيعه ؛ فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا ، وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا) . . . الآية .

حدثنى هارون بن إدريس الأصمّ ، قال : ثنا المحاربى عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبى حدرد الأسلمى ، عن أبيه بنحوه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :لحق ناس من المسلمين رجلا فى غنيمة له ، فقال : السلام عليكم فقتلوه ، وأخذوا تلك الغنيمة ، فنزلت هذه الآية (وَلاتَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيا)تلك الغنيمة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، بنحوه .

حدثنى سعيد بن الربيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو سمع عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لحق المسلمون رجلا ، ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مرّ رجل من بنى سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى غنم له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم عليكم إلا ليتعوّذ منكم ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأخذوا غنمه ، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عزّ وجلّ (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُوا) . . . إلى آخر الآية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيدالله ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، مثله .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الرجل يتكلم بالإسلام ويؤمن بالله والرسول ، ويكون فى قومه ، فإذا جاءت سرية محمد صلى الله عليه وسلم أخبر بها حيه ، يعنى قومه ، ففرّوا ، وأقام الرجل لايخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم ، فيلقى إليهم السلام ، فيقول المؤمنون : لست مؤمنا وقد ألقى السلام ، فيقتلونه ، فقال الله جلّ وعزّ (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُوا) . . . إلى (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيا) يعنى : تقتلونه إرادة أن يحلّ لكم ماله الذى وجدتم معه ، وذلك عرض الحياة الدنيا ، فإن عندى مغانم كثيرة ، فالتمسوا من فضل الله ، وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بنى ليث اسمه قليب ، ولم يجامعهم إذا لقيهم مرداس ، فسلم عليهم فقتلوه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته ، وردّ إليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا) . . الآية ، قال : هذا الحديث فى شأن مرداس رجل من غطفان

ذكر لنا أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، بعث جيشا عليهم غالب الليثي إلى أهل فدك ، وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم ، ففرّ أصحابه . فقال مرداس : إنى مؤمن وإنى غير متبعكم ، فصبحته الخيل غدوة ، فلما لقوه سلم عليهم مرداس ، فتلقوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ، وأخذوا ما كان معه من متاع . فأنزل الله جلّ وعزّ فى شأنه (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا) لأن تحية المسلمين السلام ، بها يتعارفون ، وبها يحيى بعضهم بعضا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيا) ... الآية . قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة ابن زيد إلى بنى ضمرة ، فلقوا رجلا منهم يُدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر ، فلما رآهم أوى إلى كهف جبل ، واتبعه أسامة ، فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ، ثم أقبل إليهم فقال : السلام عليكم ، أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فشدّ عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته ، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا بعث أسامة أحبّ أن يثنى عليه خيرا ، ويسأل عنه أصحابه ، فلما رجعوا لم يسألهم عنه ، فجعل القوم يحدّثون النبيّ صلى الله عليه وسلم ويقولون : يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل ، فقال الرجل : لاإله إلا الله محمد رسول الله ، فشدّ عليه فقتله ، وهو معرض عنهم ، فلما أكثروا عليه ، رفع رأسه إلى أسامة فقال : كَيْفَ أنْتَ وَلاإلَهَ إلاَّ اللهُ ؟ قال : يا رسول الله إنما قالها متعوّذا ، تعوّذ بها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إلَيْهِ ؟ قال : يا رسول الله إنما قلبه بضعة من جسده ، فأنزل الله عزّ وجلّ خبر هذا ، وأخبره إنما قتله من أجل جمله وغنمه ، فذلك حين يقول (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيا) فلما بلغ (فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ) يقول : فتاب الله عليكم ، فحلف أسامة أن لايقاتل رجلا يقول : لاإله إلا الله بعد ذلك الرجل ، وما لقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا) قال : بلغنى أن رجلا من المسلمين أغار على رجل من المشركين ، فحمل عليه ، فقال له المشرك : إنى مسلم ، أشهد أن لاإله إلا الله ، فقتله المسلم بعد أن قالها ، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال للذى قتله : أقتلته وقد قال لاإله إلا الله ؟ فقال وهو يعتذر : يا نبيّ الله إنما قالها متعوّذا وليس كذلك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ ثم مات قاتل الرجل فقبر ، فلفظته الأرض ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم أن يقبروه ، ثم لفظته الأرض ، حتى فعل به ذلك ثلاث مرّات ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الأرْضَ أبَتْ أنْ تَقْبَلَهُ فَألْقُوهُ فِى غارٍ مِنَ الغِيرَانِ . قال معمر : وقال بعضهم : إن الأرض تقبل من هو شرّ منه ، ولكن الله جعله لكم عبرة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق : أن قوما من المسلمين لقوا رجلا من المشركين فى غنيمة له ، فقال : السلام عليكم إنى مؤمن ، فظنوا أنه يتعوّذ بذلك ، فقتلوه ، وأخذوا غنيمته ، قال : فأنزل الله جلّ وعزّ (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيا) تلك الغنيمة . (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى عمرة ، عن سعيد بن جبير ، قوله (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا) قال : خرج المقداد بن الأسود فى سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فمرّوا برجل فى غنيمة له ، فقال : إنى مسلم ، فقتله المقداد ، فلما قدموا ذكروا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيا) قال : الغنيمة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : نزل ذلك فى رجل قتله أبو الدرداء ، فذكر من قصة أبى الدرداء نحو القصة التى ذكرت عن أسامة بن زيد ، وقد ذكرت فى تأويل قوله (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطأً) ثم قال فى الخبر : ونزل الفرقان (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطأً) فقرأ حتى بلغ (لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيا) غنمه التى كانت عرض الحياة الدنيا (فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ) خير من تلك الغنم ، إلى قوله (إنَّ اللهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنا) قال : راعى غنم ، لقيه نفر من المؤمنين ، فقتلوه وأخذوا ما معه ، ولم يقبلوا منه : السلام عليكم ، فإنى مؤمن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً) قال : حرّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله ، لست مؤمنا ، كما حرّم عليهم الميتة ، فهو آمن على ماله ودمه ، ولا تردّوا عليه قوله.

واختلفت القرّاء فى قراءة قوله (فَتَبَيَّنُوا) فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين (فَتَبَيَّنُوا) بالباء والنون من التبين ، بمعنى : التأنى والنظر والكشف عنه حتى يتضح ، وقرأ ذلك عظم قرّاء الكوفيين (فَتَثَبَّتُوا) بمعنى التثبت الذى هو خلاف العجلة . والقول عندنا فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة المسلمين بمعنى واحد وإن اختلفت بهما الألفاظ ، لأن المتثبت متبين ، والمتبين متثبت ، فبأىّ القراءتين قرأ القارئ فمصيب صواب القراءة فى ذلك .

واختلفت القرّاء فى قراءة قوله (ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ) فقرأ ذلك عامة قرّاء

المكيين والمدنيين والكوفيين (السَّلَمَ) بغير ألف ، بمعنى الاستسلام ، وقرأه بعض الكوفيين والبصريين (السَّلامَ) بألف ، بمعنى التحية .

والصواب من القراءة فى ذلك عندنا (لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) بمعنى : من استسلم لكم مذعنا لله بالتوحيد مقرّا لكم بملتكم . وإنما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية فى ذلك ، فمن راو روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحقّ وقال : إنى مسلم ؛ ومن راو روى أنه قال : السلام عليكم ، فحياهم تحية الإسلام ، ومن راوٍ روى أنه كان مسلما بإسلام قد تقدم منه قبل قتلهم إياه ، وكل هذه المعانى يجمعها السلم ، لأن المسلم مستسلم ، والمحيِّى بتحية الإسلام مستسلم ، والمتشهد شهادة الحقّ مستسلم لأهل الإسلام ، فمعنى السَّلم جامع جميع المعانى التى رويت فى أمر المقتول الذى نزلت فى شأنه هذه الآية . وليس كذلك فى السلام ، لأن السلام لاوجه له فى هذا الموضع إلا التحية ، فلذلك وصفنا السَّلم بالصواب .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) فقال بعضهم : معناه : كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ماألقى إليكم السلام مستخفيا فى قومه بدينه ، خوفا على نفسه منهم ، كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم ، حذرا على أنفسكم منهم ، فمنّ الله عليكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن كثير ، عن سعيد بن جبير فى قوله (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعى بإيمانه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى عمرة ، عن سعيد بن جبير (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) تكتمون إيمانكم فى المشركين .

وقال آخرون : معنى ذلك : كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السلم كافرا كنتم كفارا ، فهداه كما هداكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ) كفارا مثله (فَتَبَيَّنُوا) .

وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الأوّل ، وهو قول من قال : كذلك كنتم تخفون إيمانكم فى قومكم من المشركين ، وأنتم مقيمين بين أظهرهم ، كما كان هذا الذى قتلتموه مقيما بين أظهر قومه من المشركين ، مستخفيا بدينه منهم .

وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب ، لأن الله عزّ ذكره إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقائه إليهم السلام ، ولم يقد به قاتلوه للبس الذى كان دخل فى أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين ، وظنهم أنه ألقى السلام إلى المؤمنين تعوّذا منهم ، ولم يعاتبهم على قتلهم إياه مشركا ، فيقال :

كما كان كافرا كنتم كفارا ، بل لا وجه لذلك ، لأن الله جلّ ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد إذنه له بقتله .

واختلف أيضا أهل التأويل فى تأويل قوله (فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ) فقال بعضهم : معنى ذلك : فمنّ الله عليكم باظهار دينه ، وإعزاز أهله ، حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتمونه من أهل الشرك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى عمرة ، عن سعيد بن جبير (فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ) فأظهر الإسلام .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمنّ الله عليكم أيها القاتلون الذى ألقى إليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم إياه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ) يقول : تاب الله عليكم .

❁ وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب ، التأويل الذى ذكرته عن سعيد بن جبير لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله (كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) ما وصفنا قبل ، فالواجب أن يكون عقيب ذلك (فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ) فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم باظهار دينه ، وإعزاز أهله ، حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به ، من توحيده وعبادته ، حذرا من أهل الشرك .

القول في تأويل قوله تعالى :

لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾

❁ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (لا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولى الضَّرَرِ وَالمُجاهِدُونَ) : لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد فى سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله ، المؤثرون الدعة والخفض والقعود فى منازلهم ، على مقاساة حزونة الأسفار ، والسير فى الأرض ، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم فى ذات الله ، وقتالهم فى طاعة الله ، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم ، وغير ذلك من العلل التى لا سبيل لأهلها للضرر الذى بهم إلى قتالهم وجهادهم فى سبيل الله والمجاهدون فى سبيل الله ، ومنهاج دينه ، لتكون كلمة الله هى العليا ، المستفرغون طاقتهم فى قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم ، إنفاقا لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الإيمان بالله وبأنفسهم ، مباشرة بها قتالهم ، بما تكون به كلمة الله العالية ، وكلمة الذين كفروا السافلة

واختلفت القراء فى قراءة قوله (غيرَ أُولى الضَّرَرِ) فقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة ومكة والشام (غيرَ أُولى الضَّرَرِ) نصبا ، بمعنى : إلا أولى الضرر ؛ وقرأ ذلك عامة قرّاء أهل العراق والكوفة والبصرة (غيرُ أُولى الضَّرَرِ) برفع غيرُ على مذهب النعت للقاعدين .

والصواب من القراءة فى ذلك عندنا (غيرَ أُولى الضَّرَرِ) بنصب غيرَ ، لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله (غيرُ أُولى الضَّرَرِ) نزل بعد قوله (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ) استثناء من قوله (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ)

ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك

حدثنا نصر بن على الجهضمى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبى إسحاق ، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ائْتُونِى بالكَتِفِ وَاللَّوْحِ ، فَكَتَبَ (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ) وعمرو بن أمّ مكتوم خلف ظهره ، فقال : هل لى من رخصة يا رسول الله ؟ فنزلت (غيرُ أُولى الضَّرَرِ) » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن البراء ، قال : لما نزلت : (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) جاء ابن أمّ مكتوم وكان أعمى ، فقال : يا رسول الله كيف وأنا أعمى ؟ فما برح حتى نزلت (غيرُ أُولى الضَّرَرِ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب فى قوله : (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولى الضَّرَرِ) قال : لما نزلت جاء عمرو بن أمّ مكتوم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وكان ضرير البصر ، فقال : يا رسول الله ما تأمرنى ، فإنى ضرير البصر ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال « ائتُونِى بالكَتِفِ والدَّوَاةِ ، أوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ » .

حدثنى محمد بن إسماعيل بن إسرائيل الدلال الرملى ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا مسعر ، عن أبى إسحاق ، عن البراء أنه لما نزلت (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) كلمه ابن أمّ مكتوم ، فأنزلت (غيرُ أُولى الضَّرَرِ) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن إسحاق أنه سمع البراء يقول فى هذه الآية (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ، فجاء بكتف فكتبها ، قال : فشكى إليه ابن أمّ مكتوم ضرارته ، فنزلت (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولى الضَّرَرِ) .

قال شعبة : وأخبرنى سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن زيد فى هذه الآية (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ) مثل حديث البراء .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبى سنان الشيبانى ، عن ابن إسحاق ، عن زيد بن أرقم ، قال : لما نزلت (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) جاء

ابن أمّ مكتوم ، فقال : يا رسول الله مالى رخصة ؟ قال : لا ، قال ابن أمّ مكتوم : اللهمّ إنى ضرير فرخّص ، فأنزل الله (غيرُ أُولى الضَّرَرِ) ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها ، يعنى الكاتب .

حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، قال : رأيت مروان بن الحكم جالسا ، فجئت حتى جلست إليه ، فحدثنا ، عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه (لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) قال : فجاء ابن أمّ مكتوم وهو يمليها علىّ ، فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، قال : فأنزل عليه وفخذه على فخذى ، فثقلت ، فظننت أن ترض فخذى ، ثم سرّى عنه ، فقال (غيرُ أُولى الضَّرَرِ) » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن قبيصة ابن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : « كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اكتب (لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) فجاء عبد الله بن أمّ مكتوم ، فقال : يا رسول الله إنى أحبّ الجهاد فى سبيل الله ، ولكن بى من الزمانة ما قد ترى ، قد ذهب بصرى ، قال زيد : فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى حتى خشيت أن يرضها ، ثم قال : اكتب (لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولى الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبدالكريم أن مقسما مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره ، قال : (لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) عن بدر والخارجون إلى بدر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا حسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : أخبرنى عبد الكريم أنه سمع مقسما يحدّث عن ابن عباس أنه سمعه يقول (لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) عن بدر والخارجون إلى بدر . لما نزلت غزوة بدر ، قال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش [1] بن قيس الأسدى : يا رسول الله ، إننا أعميان ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت (لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولى الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً) .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) فسمع بذلك عبد الله بن أمّ مكتوم الأعمى ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، قد أنزل

(١) قوله « وأبو أحمد بن جحش » قال ابن حجر : هذا هو الصواب فى ابن جحش ، واسمه عبد بغير إضافة ، وهو مشهور بكنيته ، واسم أخيه عبد الله بالإضافة ، اهـ . فما وقع فى الترمذى والدر المنثور وابن كثير قال عبد الله بن جحش ، صوابه : عبد ابن جحش فتنبه .

الله فى الجهاد ماقد علمت وأنا رجل ضرير البصر لاأستطيع الجهاد ، فهل لى من رخصة عند الله إن قعدت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أُمِرْتُ فِى شأْنِكَ بِشَىْءٍ وَما أَدْرِى هَلْ يَكُونُ لَكَ ولأصحابِكَ مِنْ رُخْصَةٍ ؟» فقال ابن أمّ مكتوم : اللهمّ إنى أنشدك بصرى ، فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) . . . إلى قوله (على القاعِدِينَ دَرَجَةً) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال : نزلت (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) فقال رجل أعمى : يا نبىّ الله فأنا أحبّ الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد ، فنزلت (غيرُ أُولِى الضَّرَرِ) .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن عبد الله بن شداد ، قال : لما نزلت هذه الآية فى الجهاد (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) قال عبد الله بن أمّ مكتوم : يا رسول الله إنى ضرير كما ترى ، فنزلت (غيرُ أُولِى الضَّرَرِ) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولِى الضَّرَرِ) عذر الله أهل العذر من الناس ، فقال (غيرُ أُولِى الضَّرَرِ) كان منهم ابن أمّ مكتوم (وَالمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) . . . إلى قوله (وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى) لما ذكر فضل الجهاد ، قال ابن أمّ مكتوم : يا رسول الله إنى أعمى ولا أطيق الجهاد فأنزل الله فيه (غيرُ أُولِى الضَّرَرِ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا محمد بن عبدالله النفيلى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء ، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ادْعُ لِى زَيْداً وَقُلْ لَهُ يَأْتِى أَوْ يَجِيءُ بِالكَتِفِ والدَّوَاةِ ، أو اللَّوْحِ والدَّواةِ ، الشكّ من زهير ، اكتب (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) فقال ابن أمّ مكتوم : يا رسول الله إن بعينىّ ضررا ، فنزلت قبل أن يبرح (غير أُولِى الضَّرَرِ) » .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء البصرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بنحوه ، إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادْعُ لِى زَيْداً وَلْيَجِئْنِى مَعَهُ بِكَتِفٍ وَدَوَاةٍ ، أو لَوْحٍ وَدَوَاةٍ » .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن زياد بن فياض ، عن أبى عبد الرحمن ، قال : لما نزلت (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ) قال عمرو بن أمّ مكتوم : يا ربّ ابتليتنى

فكيف أصنع ؟ قال : فنزلت (غيرُ أُولى الضَّرَر) . وكان ابن عباس يقول فى معنى (غيرُ أُولى الضَّرَر) نحوا مما قلنا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ عن ابن عباس ، قوله (غيرُ أُولى الضَّرَر) قال : أهل الضرر .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ بأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً) فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولى الضرر درجة واحدة ، يعنى فضيلة واحدة ، وذلك بفضل جهاد بنفسه ، فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك أنه سمع ابن جريج يقول فى (فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ بأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً) قال : على أهل الضرر .

القول فى تأويل قوله (وكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً) :

يعنى جلّ ثناؤه (وكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى) : وعد الله الكلّ من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، والقاعدين من أهل الضرر الحسنى ، ويعنى جلّ ثناؤه بالحسنى : الجنة .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى) وهى الجنة ، والله يؤتى كلّ ذى فضل فضله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : الحسنى : الجنة . وأما قوله (وَفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً) فإنه يعنى : وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولى الضرر أجرا عظيما .

كما حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (وَفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً)قال : على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

يعنى جلّ ثناؤه : درجات منه : فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة .

واختلف أهل التأويل فى معنى الدرجات التى قال جلّ ثناؤه (دَرَجاتٍ مِنْهُ) .

فقال بعضهم بما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً) كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة فى الإسلام درجة ، والجهاد فى الهجرة درجة ، والقتل فى الجهاد درجة .

وقال آخرون بما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سألت ابن زيد ، عن قول الله تعالى (وَفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ أجْرًا عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْه) الدرجات : هى السبع التى ذكرها فى سورة براءة (ما كانَ لأهلِ المدينةِ ومَنْ حَوْلَهم مِنَ الأعرابِ أنْ يَتخلَّفُوا عن رَسُولِ اللهِ ولا يَرْغَبُوا بأنفُسِهِم عن نَفسِهِ ذلكَ بأنَّهم لا يُصيبُهُم ظَمأٌ ولا نَصَبٌ) فقرأ حتى بلغ (أحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ) قال هذه السبع الدرجات قال : وكان أوّل شىء ، فكانت درجة الجهاد مجملة ، فكان الذى جاهد بماله له اسم فى هذه ، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها ، فلم يكن له منها إلا النفقة ، فقرأ (لا يُصيبُهُم ظَمأٌ وَلا نَصَبٌ) وقال : ليس هذا لصاحب النفقة ، ثم قرأ (ولا يُنفِقُونَ نفقةً) قال : وهذه نفقة القاعد .

وقال آخرون : عنى بذلك درجات الجنة .

ذكر من قال ذلك -

حدثنا علىّ بن الحسن الأزدى ، قال : ثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن جبلة ابن سُحيم ، عن ابن محيريز فى قوله (فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ) . . . إلى قوله (دَرَجاتٍ) قال : الدرجات : سبعون درجة ، ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمَّر سبعين سنة .

وأولى التأويلات بتأويل قوله (دَرَجاتٍ مِنْه) أن يكون معنيا به درجات الجنة ، كما قال ابن محيريز لأن قوله تعالى ذكره (دَرَجاتٍ مِنْهُ) ترجمة وبيان عن قوله (أجْرًا عَظِيماً) ، ومعلوم أن الأجر إنما هو الثواب والجزاء ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه ، كان معلوما أن لا وجه لقول من وجه معنى قوله (دَرَجاتٍ مِنْه) إلى الأعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا ، فبيِّن أن معنى الكلام : وفضل الله المجاهدين فى سبيل الله على القاعدين من غير أولى الضرر أجرا عظيما ، وثوابا جزيلا ، وهو درجات أعطاهموها فى الآخرة من درجات الجنة ، رفعهم بها على القاعدين بما أبلوا فى ذات الله ، (وَمغفرةً) يقول : وصفح لهم عن ذنوبهم ، فتفضل عليهم بترك عقوبتهم عليها (ورحمةً) يقول : ورأفة بهم (وكانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيماً) يقول : ولم يزل الله غفورا لذنوب عباده المؤمنين ، فيصفح لهم عن العقوبة عليها رحيما بهم ، يتفضل عليهم بنعمه ، مع خلافهم أمره ونهيه ، وركوبهم معاصيه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

☼ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ) : إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة (ظالِمِي أنْفُسِهِمْ)يعنى : مكسبى أنفسهم غضب الله وسخطه ، وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل (قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ) يقول : قالت الملائكة لهم : فيم كنتم ، فى أىّ شىء كنتم من دينكم (قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأرْضِ) يعنى : قال الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم : كنا مستضعفين فى الأرض ، يستضعفنا أهل الشرك بالله فى أرضنا وبلادنا ، بكثرة عددهم وقوّتهم فيمنعونا من الإيمان بالله ، واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، معذرة ضعيفة ، وحجة واهية (قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها) يقول : فتخرجوا من أرضكم ودوركم ، وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله ، واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض التى يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله ، فتوحدوا الله فيها وتعبدوه ، وتتبعوا نبيه ، يقول الله جلّ ثناؤه (فأُولئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ) : أى فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم ، الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، مأواهم جهنم ، يقول : مصيرهم فى الآخرة جهنم ، وهى مسكنهم (وَساءَتْ مَصِيراً) يعنى : وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها مصيرا ومسكنا ومأوى ؛ ثم استثنى جلّ ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان ، وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم ، أرض الشرك إلى أرض الإسلام من القوم الذين أخبر جلّ ثناؤه أن مأواهم جهنم أن تكون جهنم مأواهم ، للعذر الذى هم فيه ، على ما بينه تعالى ذكره ، ونصب المستضعفين على الاستثناء من الهاء والميم اللتين فى قوله (فأُولئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ) يقول الله جلّ ثناؤه (فَأُولئِكَ عَسَى اللهُ أنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) يعنى : هؤلاء المستضعفين ، يقول : لعلّ الله أن يعفو عنهم للعذر الذى هم فيه وهم مؤمنون ، فيتفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة ، إذ لم يتركوها اختيارا ، ولا إيثارا منهم لدار الكفر على دار الإسلام ، ولكن للعجز الذى هم فيه عن النقلة عنها (وكانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوراً) يقول : ولم يزل الله عفوّا ، يعنى ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده ، بتركه العقوبة عليها ، غفورا ساترا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها . وذكر أن هاتين الآيتين والتى بعدهما نزلت فى أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله ، وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر ، وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن ، وشهد مع المشركين حرب المسلمين ، فأبى الله قبول معذرتهم التى اعتذروا بها ، التى بينها فى قوله خبرا عنهم (قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأرْضِ) .

ذكر الأخبار الواردة بصحة ماذكرنا من نزول الآية فى الذين ذكرنا أنها نزلت فيهم :

حدثنا أبو هشام الرفاعى ، قال : ثنا ابن فضيل ، قال : ثنا أشعث ، عن عكرمة (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ) قال : كان ناس من أهل مكة أسلموا ، فمن مات منهم بها هلك ، قال الله (فأُولئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً . إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ) إلى قوله (عَفُوًّا غَفُوراً) قال ابن عباس : فأنا منهم وأمى منهم ، قال عكرمة : وكان العباس منهم .

حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا محمد بن شريك ، عن عمرو

ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا ، فاستغفروا لهم ، فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ) . . . الآية ، قال : فكتب إلى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية ، وأنه لا عذر لهم ، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون ، فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ) . . . إلى آخر الآية ، فكتب المسلمون إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَافُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) فكتبوا إليهم بذلك : إن الله قد جعل لكم مخرجا ، فخرجوا ، فأدركهم المشركون ، فقاتلوهم حتى نجا من نجا ، وقُتل من قتل .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى حيوة أو ابن لهيعة الشكّ من يونس ، عن أبي الأسود أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس أن ناسا مسلمين كانوا مع المشركين يكثّرون سواد المشركين على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فيأتى السهم يرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أويضرب فيقتل ، فأنزل الله فيهم (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) . حتى بلغ (فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ ، قال : قطع على أهل المدينة بعث [1] ، فاكتتبتُ فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس ، فنهانى عن ذلك أشدّ النهى ، ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناسا مسلمين كانوا مع المشركين ، ثم ذكر مثل حديث يونس ، عن ابن وهب .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) هم قوم تخلفوا بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه ، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره.

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ) . . . إلى قوله (وَسَاءَتْ مَصِيرًا) قال : نزلت فى قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبى العاص بن منبه بن الحجاج ، وعليّ بن أمية بن خلف ، قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبى سفيان بن حرب ، وعير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة ، خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد ، فقتلوا ببدر كفارا ، ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميناهم .

قال ابن جريج وقال مجاهد : نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش .

---

(١) قال فى الفتح : والمعنى أنهم ألزموا باخراج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة ابن الزبير اه .

قال ابن جريج وقال عكرمة : لما نزل القرآن فى هؤلاء النفر ، إلى قوله (وَساءَتْ مَصيرًا إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدَانِ) قال : يعنى : الشيخ الكبير ، والعجوز والجوارى والصغار والغلمان .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ) . . . إلى قوله (وَساءَتْ مَصيرًا) قال : لما أسر العباس وعقيل ونوفل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : افد نفسكَ وابنَ أخيكَ ، قال : يا رسول الله ألم نصلّ قبلتك ، ونشهد شهادتك ، قال : يا عبَّاسُ إنَّكُمْ خاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ ، ثم تلا هذه الآية (أَلَمْ تَكُنْ أرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها ، فأولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصيرًا) فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر ، إلا المستضعفين الذين لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، حيلة فى المال ، والسبيل : الطريق ، قال ابن عباس : كنت أنا منهم من الولدان .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان ناس بمكة قد شهدوا أن لاإله إلا الله ، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم ، فقتلوا ، فنزلت (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ) . . . إلى قوله (أُولَئِكَ عَسَى اللهُ أنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وكانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا) فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة ، قال : فخرج ناس من المسلمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فأدركوهم ، فمنهم من أعطى الفتنة ، فأنزل الله فيهم (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ ، فإذَا أُوذِيَ فِى اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ) فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة ، وأنزل الله فى أولئك الذين أعطوا الفتنة (ثُمَّ إنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمَّ جاهَدُوا) ... إلى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

قال ابن عيينة : أخبرنى محمد بن إسحاق فى قوله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ) قال : هم خمسة فتية من قريش : علىّ بن أمية ، وأبو قيس بن الفاكه ، وزمعة بن الأسود ، وأبو العاص بن منبه ، ونسيت الخامس .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ) . . . الآية ، حدثنا أن هذه الآية أنزلت فى أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة ، فخرجوا مع عدوّ الله أبى جهل ، فقتلوا يوم بدر ، فاعتذروا بغير عذر ، فأبى الله أن يقبل منهم .

وقوله (إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدَانِ لايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا) أناس من أهل مكة عذرهم الله ، فاستثناهم فقال (أُولَئِكَ عَسَى اللهُ أنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وكانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا) قال : وكان ابن عباس يقول : كنت أنا وأمى من الذين لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ،قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِى أنْفُسِهِمْ) . . . الآية ، قال : أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يخرجوا معه إلى المدينة ، وخرجوا مع مشركى قريش إلى بدر ، فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب ، فأنزل الله فيهم هذه الآية .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : سألته ، يعنى ابن زيد ، عن قول الله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِى أنْفُسِهِمْ) فقرأ حتى بلغ (إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ والوِلْدانِ) فقال : لما بعث النبىّ صلى الله عليه وسلم وظهر ونبع الإيمان نبع النفاق منه ، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالٌ، فقالوا : يا رسول الله ، لولا أنَّا نخاف هؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا ، ولكنا نشهد أن لاإله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فكانوا يقولون ذلك له ، فلما كان يوم بدر قام المشركون ، فقالوا : لايتخلف عنا أحد إلاهدمنا داره ، واستبحنا ماله ، فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبىّ صلى الله عليه وسلم معهم ، فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة ، قال : فأما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِى أنْفُسِهِمْ) . . . الآية كلها (ألَمْ تَكُنْ أرْضُ اللهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيهَا)وتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم (أولئِكَ مَأواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً) قال : ثم عذر الله أهل الصدق فقال (إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ لايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً) يتوجهون له لو خرجوا لهلكوا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم إقامتهم بين ظهرى المشركين ، وقال الذين أسروا : يا رسول الله إنك تعلم أنا كنا نأتيك فنشهد أن لاإله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفا ، فقال الله (يا أيُّها النَّبِىُّ قُلْ لِمَنْ فِى أيْدِيكُمْ مِنَ الأسْرَى إنْ يَعْلَمِ اللهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) صنيعكم الذى صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبىّ صلى الله عليه وسلم (وَإنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ فَقَدْ خانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ)خرجوا مع المشركين (فأمْكَنَ مِنْهُمْ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

حدثنى محمد بن خالد بن خداش ، قال : ثنى أبى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله ابن أبى مليكة عن ابن عباس : أنه قال : كنت أنا وأمى ممن عذر الله إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله (إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ) قال ابن عباس : أنا من المستضعفين .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (ظالِمِى أنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ؟) قال : من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عليّ بن زيد ، عن عبيد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر « اللَّهُمَّ خَلِّصِ الوَلِيدَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبي رَبِيعَةَ وَضَعَفَةَ المُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي المُشْرِكِينَ الَّذِينَ لايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا » .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (لايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا) قال : مؤمنون مستضعفون بمكة ، فقال فيهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش ، فأنزل الله فيهم (لايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا) . . . الآية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

وأما قوله (لايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً) فإن معناه كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة في قوله (لايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً) قال : نهوضا إلى المدينة (وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا) : طريقا إلى المدينة .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا) : طريقا إلى المدينة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا محمد بن الحسن ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ : الحيلة : المال ، والسبيل : الطريق إلى المدينة .

وأما قوله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ) ففيه وجهان : أحدهما أن يكون توفاهم في موضع نصب بمعنى المضيّ ، لأن فعل منصوبة في كلّ حال ، والآخر أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال ، يراد به : إن الذين تتوفاهم الملائكة ، فتكون إحدى التاءين من توفاهم محذوفة ، وهي مرادة في الكلمة ، لأن العرب تفعل ذلك إذا اجتمعت تاءان في أوّل الكلمة ربما حذفت إحداهما وأثبتت الأخرى ، وربما أثبتتهما جميعا .

القول في تأويل قوله تعالى :

* وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

يعني جلّ ثناؤه بقوله (وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ) : ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هربا بدينه منها ومنهم إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين ، فى سبيل الله ، يعنى فى منهاج دين الله وطريقه الذى شرعه لخلقه ، وذلك الدين القيم يجد فى الأرض مراغما كثيرا ، يقول : يجد هذا المهاجر فى سبيل الله مراغما كثيرا ، وهو المضطرب فى البلاد والمذهب ، يقال منه : راغم فلان قومه مراغما ومراغمة مصدران ، ومنه قول نابغة بنى جعدة :

كَطَوْدٍ يُلاذُ بأرْكانِهِ عَزِيزِ المُرَاغَمِ والمَهْـــرَبِ[1]

وقوله (وَسَعَةً) فإنه يحتمل السعة فى أمر دينهم بمكة[2] ، وذلك منعهم إياهم من إظهار دينهم ، وعبادة ربهم علانية ، ثم أخبر جلّ ثناؤه عمن خرج مهاجرا من أرض الشرك فارّا بدينه إلى الله وإلى رسوله ، إن أدركته منيته قبل بلوغه أرض الإسلام ودار الهجرة ، فقال : من كان كذلك فقد وقع أجره على الله ، وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته ، وفراق وطنه وعشيرته إلى دار الإسلام وأهل دينه . يقول جلّ ثناؤه : ومن يخرج مهاجرا من داره إلى الله وإلى رسوله ، فقد استوجب ثواب هجرته إن لم يبلغ دار هجرته باخترام المنية إياه قبل بلوغه إياها على ربه (وكانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا) يقول : ولم يزل الله تعالى ذكره غفورا ، يعنى : ساترا ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها رحيما بهم رفيقا ، وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيما بمكة وهو مسلم ، فخرج لما بلغه أن الله أنزل الآيتين قبلها ، وذلك قوله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ) . . . إلى قوله (وكانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا) فمات فى طريقه قبل بلوغه المدينة .

ذكر الأخبار الواردة بذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِرًا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ) قال : كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع ، قال : فلما أمروا بالهجرة كان مريضا ، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره ويحملوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ففعلوا ، فأتاه الموت وهو بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قال : نزلت هذه الآية (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِرا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُهُ على اللهِ) فى ضمرة بن العيص بن الزنباع ، أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع حين بلغ التنعيم مات فنزلت فيه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام التيمى بنحو حديث يعقوب ، عن هشيم ، قال : وكان رجلا من خزاعة .

(١) البيت فى اللسان (رغم) . والطود : الجبل الضخم . ويلاذ بأركانه : يلجأ إليه ويحتمى به . والمراغم : الحصن . والمهرب : موضع الهرب . وقيل : المراغم : السعة والمضطرب ؛ وقيل : المذهب والمهرب فى الأرض .

(٢) أى الممنوع إظهاره بمكة كما يعلم مما بعده فتأمل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَمَنْ يُهاجِرْ فى سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) . . . الآية ، قال : لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بمكة ، قال : والله إن لى من المال مايبلغنى المدينة وأبعد منها ، وإنى لأهتدى أخرجونى وهو مريض حينئذ ، فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات ، فأنزل الله تبارك وتعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ) . . . الآية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : لما نزلت (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِى أَنْفُسِهِمْ) قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض : والله مالى من عذر إنى لدليل بالطريق ، وإنى لموسر ، فاحملونى ، فحملوه فأدركه الموت بالطريق ، فنزلت فيه (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت عكرمة يقول : لما أنزل الله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِى أَنْفُسِهِمْ) . . . الآيتين ، قال رجل من بنى ضمرة وكان مريضا : أخرجونى إلى الروح ، فأخرجوه ، حتى إذا كان بالحصحاص مات فنزل فيه (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ) . . . الآية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى عن المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر اليشكرى ، قوله (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْت فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ على اللهِ) قال : نزلت فى رجل من خزاعة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا قرّة ، عن الضحاك فى قول الله جلّ وعزّ (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ) قال : لما سمع رجل من أهل مكة أن بنى كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة قال لأهله أخرجونى وقد أدنف للموت ، قال : فاحتمل حتى انتهى إلى عقبة قد سماها ، فتوفى ، فأنزل الله (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِه) . . . الآية .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدّىّ ، قال : لما سمع بهذه ، يعنى بقوله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِى أَنْفُسِهِمْ) . . . إلى قوله (وكانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً) ضمرة بن جندب الضمرى قال لأهله وكان وجعا : أرحلوا راحلتى ، فإن الأخشبين قد غمانى ، يعنى : جبلى مكة ، لعلى أن أخرج فيصيبنى روح ، فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق ، فأنزل الله (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ على اللهِ) وأما حين توجه إلى المدينة ، فإنه قال : اللهمّ إنى مهاجر إليك وإلى رسولك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : لما نزلت هذه الآية ، يعنى قوله (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ) قال جندب بن ضمرة الجندعى : اللهمّ

أبلغت فى المعذرة والحجة ،ولا معذرة لى ولا حجة ، قال : ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات قبل أن يهاجر ، فلا ندرى أعلى ولاية أم لا ؟ فنزلت (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُهُ عَلى اللهِ).

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : لما أنزل الله فى الذين قتلوا مع مشركى قريش ببدر (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِى أنْفُسِهِمْ) . . . الآية سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بنى ليث كان على دين النبىّ صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة . وكان ممن عذر الله كان شيخا كبيرا وضيئا ، فقال لأهله : ما أنا ببائت الليلة بمكة ، فخرجوا به مريضا حتى إذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت ، فنزل فيه (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إلى اللهِ) . . . الآية .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَمَنْ يُهاجِرْ فِى سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِى الأرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) قال : هاجر رجل من بنى كنانة يريد النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فمات فى الطريق ، فسخر به قومه واستهزءوا به ، وقالوا : لاهو بلغ الذى يريد ، ولا هو أقام فى أهله يقومون عليه ويدفن ، قال : فنزل القرآن (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُهُ على اللهِ) .

حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، قال : ثنا أبوأحمد الزبيرى ، قال : ثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِى أنْفُسِهِمْ) وكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بنى بكر وكان مريضا ، فقال لأهله : أخرجونى من مكة ، فانى أجد الحرّ ، فقالوا : أين نخرجك ، فأشار بيده نحو المدينة ، فنزلت هذه الآية (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ) . . . إلى آخر الآية .

حدثنى الحارث بن أبى أسامة ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، قال : ثنا قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما نزلت هذه الآية (لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولِى الضَّرَرِ) قال : رخص فيها قوم من المسلمين ممن كان بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين فقالوا : قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ورخص لأهل الضرر ، حتى نزلت (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِى أنْفُسِهِمْ) . . . إلى قوله (وَساءَتْ مَصِيرًا) قالوا : هذه موجبة ، حتى نزلت (إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ لايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا) ، فقال ضمرة بن العيص[1] الزرقى أحد بنى ليث ، وكان مصاب البصر إنى لذو حيلة لى مال ولى

(١) «قوله ضمرة بن العيص الخ » اختلف فى اسم صاحب القصة هذه على عشرة أقوال كما ذكره ابن حجر فى الإصابة ، وصحح فى الاستيعاب أنه جندب بن ضمرة ، فلا يريبنك اختلاف الروايات فيه .

رقيق ، فاحملونى ، فخرج وهو مريض ، فأدركه الموت عند التنعيم ، فدفن عند مسجد التنعيم ، فنزلت فيه هذه الآية (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِرًا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ) . . . الآية .

واختلف أهل التأويل فى تأويل المراغم ، فقال بعضهم : هو التحوّل من أرض إلى أرض .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (مُرَاغَمًا كَثِيرًا) قال : المراغم : التحوّل من الأرض إلى الأرض .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك ، يقول فى قوله (مُرَاغَمًا كَثِيرًا) يقول : متحوّلا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله (يَجِدْ فى الأرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا) قال : متحوّلا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الحسن أو قتادة (مُرَاغَمًا كَثِيرًا) قال : متحوّلا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عزّ وجلّ (يَجِدْ فِى الأرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا) قال : مندوحة عما يكره .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : (مُرَاغَمًا كَثِيرًا) قال : مزحزحا عما يكره .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (مُرَاغَمًا كَثِيرًا) قال : متزحزحا عما يكره .

وقال آخرون : مبتغى معيشة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يَجِدْ فِى الأرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا) يقول : مبتغى للمعيشة .

وقال آخرون : المراغم : المهاجر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (مُرَاغَمًا) المراغم : المهاجر .

❊ قال أبو جعفر : وقد بينا أولى الأقوال فى ذلك بالصواب فيما مضى قبل .

واختلفوا أيضا فى معنى السَّعَة التى ذكرها الله فى هذا الموضع ، فقال (وَسَعَةً) فقال بعضهم : هى السعة فى الرزق .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) قال : السَّعة فى الرزق .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، فى قوله (مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) قال : السعة فى الرزق .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (وَسَعَةً) يقول : سعة فى الرزق .

وقال آخرون فى ذلك : ما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة (يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) : أى والله من الضلالة إلى الهدى ، ومن العيلة إلى الغنى .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله أخبر أن من هاجر فى سبيله يجد فى الأرض مضطربا ومتسعا ، وقد يدخل فى السَّعة ، السعة فى الرزق ، والغنى من الفقر ؛ ويدخل فيه السعة من ضيق الهم ، والكرب الذى كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة ، وغير ذلك من معانى السَّعة التى هى بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهرى المشركين وفى سلطانهم ، ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله : وسعة بعض معانى السعة التى وصفنا ، فكل معانى السَّعة هى التى بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش ، وغمّ جوار أهل الشرك ، وضيق الصدر ، بتعذّر إظهار الإيمان بالله ، وإخلاص توحيده ، وفراق الأنداد والآلهة داخل فى ذلك .

وقد تأوّل قوم من أهل العلم هذه الآية ، أعنى قوله (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ) أنها فى حكم الغازى يخرج للغزو فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت ، أن له سهمه من المغنم ، وإن لم يكن شهد الوقعة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا يوسف بن عدىّ ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبى حبيب ، أن أهل المدينة يقولون : من خرج فاصلا وجب سهمه ، وتأوّلوا قوله تبارك وتعالى : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) .

القول فى تأويل قوله تعالى

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ) : وإذا سرتم أيها المؤمنون فى الأرض (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) يقول : فليس عليكم حرج ولا إثم (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) : يعنى أن تقصروا من عددها ، فتصلوا ما كان لكم عدده منها فى الحضر وأنتم مقيمون أربعا اثنتين فى قول بعضهم ؛ وقيل :

معناه : لاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقلّ عددها فى حال ضربكم فى الأرض ، أشار إلى واحدة فى قول آخرين .

وقال آخرون : معنى ذلك لاجناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . يعنى : إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم وفتنتهم إياهم فيما حملهم عليهم وهم فيها ساجدون ، حتى يقتلوهم أو يأسروهم ، فيمنعوهم من إقامتها وأدائها ، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له ، ثم أخبرهم جلّ ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال (إنَّ الكافِرينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينا) يعنى : الجاحدون وحدانية الله ، كانوا لكم عدوًّا مبينا ، يقول : عدوًّا قد أبانوا لكم عداوتهم ، بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله وبرسوله ، وتركهم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام ، ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة .

واختلف أهل التأويل فى معنى القصر الذى وضع الله الجناح فيه عن فاعله ، فقال بعضهم : فى السفر من الصلاة التى كان واجبا تمامها فى الحضر أربع ركعات ، وأذن فى قصرها فى السفر إلى اثنتين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبيد بن إسماعيل الهبارى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن بابيه[1] ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة إنْ خِفْتُمْ) وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه حتى سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية ، عن عمر ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، مثله .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، قال : ثنا محمد بن أبى عدىّ ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عبد الرحمن ابن عبدالله بن أبى عمار يحدّث عن عبد الله بن بابيه ، يحدث عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة ، وقد أمنوا ، وقد قال الله تبارك وتعالى (أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقال عمر : عجبت مما عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبى العاليه ، قال : سافرت إلى مكة ، فكنت أصلى ركعتين ، فلقينى قرّاء من أهل هذه الناحية ، فقالوا : كيف تصلى ؟ قلت : ركعتين ، قالوا : أسنة ، أو قرآن ؟ قلت : كل ذلك سنة وقرآن ، قلت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، قالوا : إنه كان فى حرب ، قلت : قال الله (لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بالحَقّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تخافونَ)

(١) عبد الله بن باباة أو ابن بابية المكى ، عن جبير بن مطعم . وعنه أبو الزبير وعمرو بن دينار ؛ وثقه النسائى .

وقال (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) فقرأ حتى بلغ (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هاشم ، قال : أخبرنا يوسف ، عن أبى روق ، عن أبى أيوب ، عن علىّ ، قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله إنّا نضرب فى الأرض ، فكيف نصلى ؟ فأنزل الله (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) ثم انقطع الوحى ، فلما كان بعد ذلك بحول ، غزا النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها فى أثرها ، فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً . وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) . . . إلى قوله (إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً) فنزلت صلاة الخوف .

❊ قال أبو جعفر : وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن فى الكلام « إذا » ، وإذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها ، ولو لم يكن فى الكلام « إذا » كان معنى الكلام على هذا التأويل الذى رواه سيف [1] ، عن أبى روق : إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم ، وكنت فيهم يامحمد ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك ، الآية . وبعد فإن ذلك فيما ذكر فى قراءة أبىّ بن كعب : وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، أن يفتنكم الذين كفروا .

حدثنى بذلك الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا الثورى ، عن واصل بن حيان ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبىّ بن كعب أنه كان يقرأ : أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ، ولا يقرأ : إن خفتم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بكر بن شرود ، عن الثورىّ ، عن واصل الأحدب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبىّ بن كعب أنه قرأ : أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم ، قال بكر : وهى فى الإمام مصحف عثمان رحمه الله (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، وهذه القراءة تنبئ على أن قوله (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) مواصل قوله (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وأن معنى الكلام : وإذا ضربتم فى الأرض فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، وأن قوله (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ) قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية ، وذلك أن تأويل قراءة أبىّ هذه التى ذكرناها عنه : وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لايفتنكم الذين كفروا ، فحذفت « لا » لدلالة الكلام عليها ، كما

(١) قوله « الذى رواه سيف الخ » الذى مر فى السند قريبا يوسف ، وصوبه فى الخلاصة فانظره . وهويوسف بن سليمان .

قال جلّ ثناؤه (يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا) بمعنى : أن لاتضلوا ، ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذى رواه سيف[١] ، عن أبى روق .

وقال آخرون : بل هو القصر فى السفر ، غير أنه إنما أذن جلّ ثناؤه به للمسافر فى حال خوفه من عدوّ يخشى أن يفتنه فى صلاته .

ذكر من قال ذلك

حدثنى أبوعاصم عمران بن محمد الأنصارى ، قال : ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد ، قال : ثنى عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، قال : سمعت أبى ، يقول : سمعت عائشة تقول فى السفر : أتموا صلاتكم ، فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتين ، فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حرب وكان يخاف ، هل تخافون أنتم ؟ .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا ابن أبى فديك ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، أنه قال لعبد الله بن عمر : إنّا نجد فى كتاب الله قصر الصلاة فى الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ، فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به .

حدثنا علىّ بن سهل الرملى ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة كانت تصلى فى السفر ركعتين .

حدثنا سعيد بن يحيى ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أىّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتمّ الصلاة فى السفر ، قال : عائشة وسعد بن أبى وقاص .

وقال آخرون : بل عنى بهذه الآية : قصر صلاة الخوف فى غير حال المسايفة ، قالوا : وفيها نزل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) قال : يوم كان النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان ، والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، فصلى النبىّ صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين أو أربعا ، شكّ أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا ، فهمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم ، فأنزل الله عليه (فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) فصلى العصر ، فصفّ أصحابه صفين ، ثم كبر بهم جميعا ، ثم سجد الأوّلون سجدة والآخرون قيام ، ثم سجد الآخرون حين قام النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا ، فتقدم الصفّ الآخر ، واستأخر الأوّل ، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أوّل مرّة وقصر العصر إلى ركعتين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان ،

(١) الصواب : يوسف بن سليمان . وانظر الخلاصة فى « سيف »

والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، فصلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعا ، فهمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى (فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) فصلى بهم صلاة العصر ، فصفّ أصحابه صفين ، ثم كبر بهم جميعا ، ثم سجد الأوّلون بسجوده ، والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر بهم وركعوا جميعا . فتقدّم الصفّ الآخر ، واستأخر الصفّ المقدّم ، فتعاقبوا السجود كما دخلوا أوّل مرّة ، وقصرت صلاة العصر إلى ركعتين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، قال : فصلينا الظهر ، فقال المشركون : كانوا على حال لو أردنا لأصبنا غرّة ، لأصبنا غفلة ، فأنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فأخذ الناس السلاح ، وصفّوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلى القبلة والمشركون مستقبلهم ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا ، ثم ركع وركعوا جميعا ، ثم رفع رأسه ، فرفعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصفّ الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ، ثم نكص الصفّ الذى يليه وتقدّم الآخرون فقاموا فى مقامهم ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فركعوا جميعا ، ثم رفع رأسه ، فرفعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصفّ الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم ، سجد هؤلاء الآخرون ، ثم استووا معه ، فقعدوا جميعا ، ثم سلم عليهم جميعا ، فصلاها بعسفان ، وصلاها يوم بنى سليم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان النحوىّ ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى . وعن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبى ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكرى ، أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أىّ يوم أنزل ، أو أىّ يوم هو ؟ فقال جابر : انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشأم ، حتى إذا كنا بنخل ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد ، قال : نعم ، قال : هل تخافنى ؟ قال لا ، قال : فمن يمنعك منى ؟ قال : اللهُ يَمْنَعُنِى مِنْكَ ، قال : فسلّ السيف ثم هدّده وأوعده ، ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ، ثم نودى بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم ، وطائفة أخرى يحرسونهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا فى مصافّ أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم ، فكانت للنبىّ صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين ، فيومئذ أنزل الله فى إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

وقال آخرون : بل عنى بها قصر صلاة الخوف فى حال غير شدة الخوف إلا أنه عنى به القصر فى صلاة

السفر ،لافى صلاة الإقامة ، قالوا : وذلك أن صلاة السفر فى غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر ، كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات فى حال الإقامة ، قالوا: فقصرت فى السفر فى حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم ، فجعلت على النصف ، وهى تمام فى السفر ، ثم قصرت فى حال الخوف فى السفر عن صلاة الأمن فيه ، فجعلت على النصف ركعة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا) . . . إلى قوله (عَدُوًّا مُبِينًا) إن الصلاة إذا صليت ركعتين فى السفر فهى تمام ، والتقصير لايحلّ إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة ، يقوم الإمام ، ويقوم جنده جندين ، طائفة خلفه ، وطائفة يوازون العدوّ ، فيصلى بمن معه ركعة ويمشون إليهم على أدبارهم حتى يقوموا فى مقام أصحابهم ، وتلك المشية القهقرى ، ثم تأتى الطائفة الأخرى، فتصلى مع الإمام ركعة أخرى ، ثم يجلس الإمام فيسلم ، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ثم يرجعون إلى صفهم ، ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعتهم ركعة ، والناس يقولون : لا ، بل هى ركعة واحدة ، لايصلى أحد منهم إلى ركعته شيئا ، تجزئه ركعة الإمام ، فيكون للإمام ركعتان ، ولهم ركعة ، فذلك قول الله (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) . . . إلى قوله (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ) .

حدثنى أحمد بن الوليد القرشى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك الحنفى ، قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال : ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة ، فقلت: وما صلاة المخافة ؟ قال : يصلى الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجىء هؤلاء مكان هؤلاء ، ويجىء هؤلاء مكان هؤلاء ، فيصلى بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، قال : كيف تكون قصرا وهم يصلون ركعتين ، إنما هى ركعة .

حدثنى سعيد بن عمرو السكونى ، قال : ثنا بقية ، قال : ثنا المسعودى ، قال : ثنى يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صلاة الخوف ركعة .

حدثنى أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنى عمى عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحرث ، قال : ثنى بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه ، عن كعب ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة ، أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان .

واعتلّ قائلو هذه المقالة من الآثار بما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنى أشعث بن أبى الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ؟

فقال حذيفة : أنا ، فأقامنا خلفه صفا وصفّ موازى العدوّ ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن الركين بن الربيع ، عن القاسم ابن حسان ، قال : سألت زيد بن ثابت عنه ، فحدثنى بنحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى ، عن حذيفة بنحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنى يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى الجهم ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد ، فصفّ الناس خلفه صفين صفا خلفه ، وصفا موازى العدوّ ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن أبى بكر بن صخير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا أبوعوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبوعوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودى ، قال : ثنا المحاربى ، عن أيوب بن عائذ الطائى ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا يعقوب بن ماهان ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن أيوب بن عائذ الطائى ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صفّ بين يديه وصفّ خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم ، فكانت للنبىّ صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنى عمى عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة ، حدثه عن زياد بن نافع ، حدثه عن أبى موسى ، أن جابر بن عبدالله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة ، لكل طائفة ركعة وسجدتين .

حدثنى أحمد بن محمد الطوسى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا سعيد بن عبد الهنائى ، قال : ثنا

عبد الله بن شقيق ، قال : ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هى أحبّ إليهم من أبنائهم وأبكارهم ، وهى العصر ، فأجمعوا أمركم ، فميلوا عليهم ميلة واحدة ، وإن جبريل أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقسم أصحابه شطرين ، فيصلى بعضهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ثم يأمر الأخرى فيصلوا معه ، ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم ، فتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين .

وقال آخرون : عَنَى به القَصْر فى السفَر ، إلا أنه عنى به القصْر فى شدّة الحرب ، وعند المسايفة ، فأبيح عند التحام الحرب للمصلى أن يركع ركعة إيماء برأسه حيث توجه بوجهه ، قالوا : فذلك معنى قوله (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ) . . . الآية ، قصر الصلاة إن لقيت العدوّ وقد حانت الصلاة أن تكبر الله وتخفض رأسك إيماء راكبا كنت أو ماشيا .

⁂ قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال التى ذكرناها بتأويل الآية قول من قال : عَنَى بالقَصْر فيها القصر من حدودها ، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها ، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبا وماشيا ، وذلك فى حال الشبكة والمسايفة والتحام الحرب ، وتزاحف الصفوف ، وهى الحالة التى قال الله تبارك وتعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانا) وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا إيماء بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تأويله ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) لدلالة قول الله تعالى (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) على أن ذلك كذلك ، لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة فى عددها التى لم تكن واجبة فى حال الخوف .

فإن ظنّ ظانّ أن ذلك أمر من الله باتمام عددها الواجب عليه فى حال الأمن بعد زوال الخوف ، فقد يجب أن يكون المسافر فى حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة كانت له فى حال إقامته إلى الركعتين ، فذلك قول إن قاله قائل مخالف لما عليه الأمة مجمعة من أن المسافر لايستحقّ أن يقال له : إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها ، وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين أنه غير مقيم صلاته ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى قد أمر الذى أباح له أن يقصر صلاته خوفا من عدوه أن يفتنه ، أن يقيم صلاته إذا اطمأنّ وزال الخوف ، كان معلوما أن الذى فرض عليه من إقامة ذلك فى حال الطمأنينة ، عين الذى كان أسقط عنه فى حال الخوف ، وإذ كان الذى فرض

عليه فى حال الطمأنينة إقامة صلاته ، فالذى أسقط عنه فى غير حال الطمأنينة ترك إقامتها ، وقد دللنا على أن ترك إقامتها ، إنما هو ترك حدودها على ما بينا .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : وإذا كنت فى الضاربين فى الأرض من أصحابك يامحمد الخائفين عدوّهم أن يفتنهم ، فأقمت لهم الصلاة ، يقول : فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ، ولم تقصرها القصر الذى أبحتلهم أن يقصروها فى حال تلاقيهم وعدوّهم ، وتزاحف بعضهم على بعض ، من ترك إقامة حدودها وركوعها وسجودها ، وسائر فروضها (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) يعنى : فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك فى صلاتك ، وليكن سائرهم فى وجوه العدوّ ، وترك ذكر ما ينبغى لسائر الطوائف غير المصلية مع النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يفعله لدلالة الكلام المذكور على المراد به ، والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) .

واختلف أهل التأويل فى الطائفة المأمورة بأخذ السلاح ، فقال بعضهم : هى الطائفة التى كانت تصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ومعنى الكلام : (وَلْيَأْخُذُوا) يقول : ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم (أَسْلِحَتَهُمْ) ، والسلاح الذى أمروا بأخذه عندهم فى صلاتهم كالسيف يتقلده أحدهم والسكين والخنجر يشدّه إلى درعه وثيابه التى هى عليه ونحو ذلك من سلاحه .

وقال آخرون : بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم ، الطائفة التى كانت بازاء العدوّ ودون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك قول ابن عباس .

حدثنى بذلك المثنى ،قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبىطلحة ، عن ابن عباس (فإذَا سَجَدُوا) يقول : فاذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتك تصلى بصلاتك ، ففرغت من سجودها ،فليكونوا من ورائكم ، يقول : فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافى العدوّ فى المكان الذى فيه سائر الطوائف التى لم تصلّ معك ، ولم تدخل معك فى صلاتك[1] .

---

(١) قال فى الدر قبل هذا الأثر : وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... الخ ، فانه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح ... إلى آخر ما قال ، فراجعه ، فانه أصرح مما هنا فى حمل السلاح .

ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) فقال بعضهم : تأويله : فاذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائكم .

ثم اختلف أهل هذه المقالة ، فقال بعضهم : إذا صلت هذه الطائفة مع الإمام ركعة ، سلمت وانصرفت من صلاتها حتى تأتى مقام أصحابها بازاء العدو ، ولا قضاء عليها وهم الذين قالوا : عنى الله بقوله (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) : أن تجعلوها إذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم ركعة ، ورووا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا ، وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا ، وقد ذكرنا بعض ذلك فيا مضى وفيا ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه .

وقال آخرون منهم : بل الواجب كان على هذه الطائفة التى أمرها الله بالقيام مع نبيها إذا أراد إقامة الصلاة بهم فى حال خوف العدو إذا فرغت من ركعتها التى أمرها الله أن تصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم على ما أمرها به فى كتابه أن تقوم فى مقامها الذى صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتصلى لأنفسها بقية صلاتها وتسلم ، وتأتى مصاف أصحابها ، وكان على النبى صلى الله عليه وسلم أن يثبت قائما فى مقامه حتى تفرغ الطائفة التى صلت معه الركعة الأولى من بقية صلاتها ، إذا كانت صلاتها التى صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذى على المقيمين فى أمن ، وتذهب إلى مصاف أصحابها ، وتأتى الطائفة الأخرى التى كانت مصافة عدوها ، فيصلى بها ركعة أخرى من صلاتها .

ثم هم فى حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون ، فقالت فرقة من أهل هذه المقالة : كان على النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من ركعتيه ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعد للتشهد ، وعلى الطائفة التى صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الأولى لاشتغالها بعدوها أن تقوم فتقضى ركعتها الفائتة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى النبى صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعدا فى تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد ، ثم يسلم بهم .

وقالت فرقة أخرى منهم : بل كان الواجب على الطائفة التى لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قعد النبى صلى الله عليه وسلم للتشهد أن تقعد معه للتشهد فتتشهد بتشهده ، فاذا فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم ، ثم قامت الطائفة التى صلت معه الركعة الثانية حينئذ ، فقضت ركعتها الفائتة ، وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبارا بأنه كما قال فعل .

ذكر من قال : انتظر النبى صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت صلاتهما ولم يخرج من صلاته إلا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، يوم ذات الرقاع ، أن طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ، ثم ثبت جالسا ، فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

حدثنى محمد بن المثنى ، قال : ثنى عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوّات ، عن سهل بن أبى حثمة ، قال : صلى النبىّ صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدم وتخلف الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة ، ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوّات ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صلاة الخوف « تَقُومُ طَائِفَةٌ بينَ يَدَيِ الإمامِ وَطائِفَةٌ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّى بالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكانَهُ حتى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إلى مَكانِ أصحابِهِمْ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أُولَئِكَ إلى مَكانِ هَؤُلاءِ ، فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكانَهُ حتى يُصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ » .

ذكر من قال : كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبىّ صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم تقضى ما بقى عليها بعد .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال: سمعت يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم ، قال : ثنى صالح بن خوّات بن جبير أن سهل بن أبى حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام إلى القبلة يصلى، ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة أخرى مواجهة العدوّ فيصلى ، فيركع الإمام بالذين معه ، ويسجد ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ركع الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلموا فانصرفوا والإمام قائم ، فقاموا إزاء العدوّ ، وأقبل الآخرون فكبروا مكان الإمام ،فركع بهم الإمام وسجد ثم سلم ، فقاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن صالح بن خوّات أخبره عن سهل بن أبى حثمة فى صلاة الخوف ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد وسأله ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصارىّ ، عن القاسم ابن محمد ، عن صالح ، عن سهل بن أبى حثمة فى صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدوّ ، وجوههم إلى العدوّ ، فيركع بهم ركعة ، ثم يركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين فى مكانهم ، ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويجىء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين فهى له ركعتان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ، ويسجدون سجدتين .

قال بندار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فحدثنى عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوّات ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى ابن سعيد ، وقال لى : اكتبه إلى جنبه ، فلست أحفظه ، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد .

حدثنا نصر بن علىّ ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن صالح بن خوّات أن الإمام يقوم فيصف صفين ، طائفة مواجهة العدوّ ، وطائفة خلف الإمام ، فيصلى الإمام بالذين خلفه ركعة ، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ، ثم يسلمون ، ثم ينطلقون فيصفون ، ويجىء الآخرون فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم فيقومون ، فيصلون لأنفسهم ركعة .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت عبيد الله ، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات ، عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام ، وطائفة يلون العدوّ ، فيصلى الإمام بالذين خلفه ركعة ، ويقوم قائما فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ، ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم ، ويجىء أصحابهم والإمام قائم ، فيصلى بهم ركعة فيسلم ، ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم ينصرفون ، قال عبيد الله : فما سمعت فيما نذكره فى صلاة الخوف شيئا هو أحسن عندى من هذا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) فهذا عند الصلاة فى الخوف يقوم الإمام وتقوم معه طائفة منهم ، وطائفة يأخذون أسلحتهم ، ويقفون بازاء العدوّ ، فيصلى الإمام بمن معه ركعة ، ثم يجلس على هيئته ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس ، ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم ، فيقفون موقفهم ، ثم يقبل الآخرون فيصلى بهم الإمام الركعة الثانية ، ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية ، فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة.

وقال آخرون : بل تأويل قوله (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) فاذا سجدت الطائفة التى قامت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، حين دخل فى صلاته ، فدخلت معه فى صلاته السجدة الثانية من ركعتها الأولى فليكونوا من ورائكم ، يعنى : من ورائك يا محمد ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بازاء العدوّ ، قالوا : وكانت هذه الطائفة لاتسلم من ركعتها إذا هى فرغت من سجدتى ركعتها التى صلت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولكنها تمضى إلى موقف أصحابها بازاء العدوّ وعليها بقية صلاتها ، قالوا: وكانت تأتى الطائفة الأخرى التى كانت بازاء العدوّ ، حتى تدخل مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى بقية صلاته ، فيصلى بهم النبىّ صلى الله عليه وسلم الركعة التى كانت قد بقيت عليه ، قالوا : وذلك معنى قول الله عزّ ذكره (وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ، فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) .

ثم اختلف أهل هذه المقالة فى صفة قضاء ما كان يبقى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبىّ صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته على قول قائلى هذه المقالة ، ومتأولى هذا التأويل ، فقال بعضهم : كانت الطائفة الثانية التى صلت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها إذا سلم النبىّ صلى الله عليه وسلم من صلاته ، فقامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى مقامها بعد فراغ النبىّ صلى الله عليه وسلم من صلاته ، والطائفة التى صلت مع النبىّ صلى الله

عليه وسلم الركعة الأولى بإزاء العدوّ بعد لم تتم صلاتها ، فاذا هى فرغت من بقية صلاتها التى فاتتها مع النبىّ صلى الله عليه وسلم مضت إلى مصافّ أصحابها بإزاء العدوّ ، وجاءت الطائفة الأولى التى صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى إلى مقامها التى كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت بقية صلاتها .

ذكر الرواية بذلك

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا خصيف ، قال : ثنا أبو عبيدة بن عبد الله ، قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة منا خلفه ، وطائفة بازاء ، أو مستقبلى العدوّ ، فصلى النبىّ صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه ركعة ، ثم نكصوا فذهبوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء الآخرون فقاموا خلف النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم رسول الله ، ثم قام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلى العدوّ ، ورجع الآخرون إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة .

حدثنا ابن المثنى . قال : ثنا ابن فضيل ، قال : ثنا خصيف ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فذكر نحوه .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن أبى عبيدة ، عن أبيه ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

وقال آخرون : بل كانت الطائفة الثانية التى صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضى بقية صلاتها بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ولكنها كانت تمضى قبل أن تقضى بقية صلاتها ، فتقف موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى ، وتجىء الطائفة الأولى إلى موقفها الذى صلت فيه ركعتها الأولى مع رسول الله فتقضى ركعتها التى كانت بقيت عليها من صلاتها ، فقال بعضهم : كانت تقضى تلك الركعة بغير قراءة .

وقال آخرون : بل كانت تقضى بقراءة ، فاذا قضت ركعتها الباقية عليها هنالك وسلمت مضت إلى مصاف أصحابها بازاء العدوّ ، وأقبلت الطائفة التى صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية . إلى مقامها الذى صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة ، فاذا فرغت وسلمت انصرفت إلى أصحابها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم فى صلاة الخوف ، قال : يصف صفا خلفه ، وصفا بازاء العدوّ فى غير مصلاه ، فيصلى بالصفّ الذى خلفه ركعة ، ثم يذهبون إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك الذين بازاء العدوّ فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم عليهم ، وقد صلى هو ركعتين ، وصلى كلّ صفّ ركعة ، ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصاف أولئك الذين بإزاء العدوّ ،

فقاموا مقامهم ، وجاءوا فقضوا الركعة، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بازاء العدوّ ، وجاء أولئك فصلوا ركعة ، قال سفيان : فيكون لكل إنسان ركعتان ركعتان .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنى علىّ ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ، قال : كان إبراهيم يقول فى صلاة الخوف ، فذكر نحوه .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك .

وقال آخرون: بل كلّ طائفة من الطائفتين تقضى صلاتها على ما أمكنها من غير تضييع منهم بعضها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن علية ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أن أبا موسى الأشعرى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها ، قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس ، فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون ، فقاموا مقامهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، فقامت كلّ طائفة فصلت ركعة ،

حدثنا عمران بن موسى القزّاز ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبى موسى ، بنحوه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبى ، عن قتادة ، عن أبى العالية ويونس ابن جبير ، قالا : صلى أبوموسى الأشعرى بأصحابه بأصبهان، وما بهم يومئذ خوف ،ولكنه أحبّ أن يعلمهم صلاتهم ، فصفهم صفين ، صفا خلفه ، وصفا مواجهة العدوّ مقبلين على عدوّهم ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهبوا إلى مصافّ أصحابهم ،وجاء أولئك فصفهم خلفه ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض، فكانت للإمام ركعتين فى جماعة ولهم ركعة ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن أبى موسى مثله

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال :ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال فى صلاة الخوف : يصلى طائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس ، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ، ثم يجىء أولئك فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلى ركعة .

حدثنا نصر بن علىّ ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .

حدثنى عمران بن بكار الكلاعى ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا ابن عياش ، قال : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف ، فذكر نحوه .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يحدّث أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا ابن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف : « يَقُومُ الأميرُ وطائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَتَكُونُ طائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وبينَ العَدُوِّ » ثم ذكر نحوه .

حدثنا محمد بن هارون الحربى ، قال : ثنا أبو المغيرة الحمصى ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم ذكر نحوه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس . قوله (وَإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) . . . إلى قوله (فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) فانه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح فيقبلون على العدوّ ، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم ، فيستقبلون العدوّ ، ويرجع أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة ، ثم يقضون ركعة أخرى ، وهذا تمام الصلاة .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى صلاة الخوف ، والعدوّ يومئذ فى ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة ، فكانت الصلاة التى صلى بهم يومئذ النبىّ صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، إذ كان العدوّ بين الإمام والقبلة .

ذكر الأخبار المنقولة بذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنى يونس بن بكير ، عن النضر أبى عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ، فلقى المشركين بعسفان ، فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه ، قال بعضهم لبعض يومئذ : كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم ، قال : قائل منهم : فان لهم صلاة أخرى هى أحبّ إليهم من أهلهم وأموالهم ، فاستعدّوا حتى تغيروا عليهم فيها فأنزل الله عزّ وجلّ على نبيه عليه الصلاة والسلام (وَإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) ... إلى آخر الآية ، وأعلمه ما ائتمر به المشركون ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالته فى القبلة فجعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ، ثم ركع وركعوا معه جميعا ؛ فلما سجد سجد معه الصفّ الذين يلونه ، وقام الصفّ الذين خلفهم مقبلين على العدوّ ؛ فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام ، سجد الصفّ الثانى ، ثم قاموا وتأخر الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدّم الآخرون ، فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ركع ركعوا معه جميعا ، ثم رفع فرفعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين يلونه ، وقام الصفّ الثانى مقبلين على العدوّ ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده ، وقعد الذين يلونه سجد الصفّ المؤخر ثم

قعدوا، فتشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم جميعا ، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم ، قالوا : لقد أخبروا بما أردنا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم بن بشير ، قال : ثنا عمر بن ذرّ ، قال : ثنى مجاهد ، قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، والمشركون بضَجنان، بالماء الذى يلى مكة ، فلما صلى النبىّ صلى الله عليه وسلم الظهر ، فرأوه سجد وسجد الناس قالوا : إذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه ، فحذّره الله ذلك ، فقام النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، فكبر وكبر الناس معه ، فذكر نحوه .

حدثنى عمران بن بكار ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا ابن عياش ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عمر ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقينا المشركين بنخل ، فكانوا بيننا وبين القبلة ، فلما حضرت الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن جميع فلما فرغنا تذامر المشركون فقالوا : لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون ، فقال بعضهم : فإن لهم صلاة ينتظرونها تأتى الآن هى أحبّ إليهم من أبنائهم ، فإذا صلوا فميلوا عليهم ، قال : فجاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وعلمه كيف يصلى ، فلما حضرت العصر قام نبىّ الله صلى الله عليه وسلم مما يلى العدوّ ، وقمنا خلفه صفين ، فكبر نبىّ الله وكبرنا معه جميعا ، ثم ذكر نحوه .

حدثنى محمد بن معمر ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، عن هشام بن أبى عبد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا مؤمل بن هشام ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزُّرَقى ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فقال المشركون : لقد أصبنا منهم غرّة ، ولقد أصبنا منهم غفلة ، فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، يعنى فرقتين : فرقة تصلى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وفرقة تصلى خلفهم يحرسونهم ، ثم كبر فكبروا جميعا وركعوا جميعا ، ثم سجد بالذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم قام فركع بهم جميعا ، ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء فقاموا فى مصافّ أصحابهم ، ثم تقدم الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم ، وصلى مرّة أخرى فى أرض بنى سليم

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ، ورووا هذه الرواية : وإذا كنت يا محمد فيهم ، يعنى فى أصحابك خائفا ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك ، يعنى ممن دخل معك فى صلاتك ، فاذا سجدوا ، يقول : فاذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ، ورفعت رءوسها من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول : فليصر من خلفك ، خلف الطائفة التى حرستك وإياهم إذا سجدت بهم وسجدوا

معك ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ، يعنى الطائفة الحارسة التى صلت معه ، غير أنها لم تسجد بسجوده ، فمعنى قوله (لَمْ يُصَلُّوا) على مذهب هؤلاء : لم يسجدوا بسجودك (فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) يقول : فليسجدوا بسجودك إذا سجدت ، ويحرسك وإياهم الذين سجدوا بسجودك فى الركعة الأولى ، (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) يعنى الحارسة .

❁ وأولى الأقوال التى ذكرناها بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك : فاذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتها ، فليكونوا من ورائكم ، يعنى من خلفك وخلف من يدخل فى صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الأولى بإزاء العدوّ بعد فراغها من بقية صلاتها ، ولتأت طائفة أخرى ، وهى الطائفة التى كانت بازاء العدوّ لم يصلوا ، يقول : لم يصلوا معك الركعة الأولى، فليصلوا معك ، يقول : فليصلوا معك الركعة التى بقيت عليك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم لقتال عدوّهم بعد ما يفرغون من صلاتهم ، وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله يوم ذات الرقاع ، والخبر الذى روى سهل بن أبى حثمة .

❁ وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله عزّ ذكره قال : وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، وقد دللنا على أن إقامتها إتمامها بركوعها وسجودها ، ودللنا مع ذلك على أن قوله (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) إنما هو إذن بالقصر من ركوعها وسجودها فى حال شدة الخوف ، فإذا صحّ ذلك كان بينا أن لاوجه لتأويل من تأوّل ذلك أن الطائفة الأولى إذا سجدت مع الإمام ، فقد انقضت صلاتها لقوله (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) لاحتمال ذلك من المعانى ما ذكرت قبل ، ولأنه لادلالة فى الآية على أن القصر الذى ذكر فى الآية قبلها ، عنى به القصر من عدد الركعات . وإذ كان لاوجه لذلك ، فقول من قال : أريد بذلك التقدم والتأخر فى الصلاة على نحو صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم بعسفان أبعد ، وذلك أن الله جلّ ثناؤه يقول (وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) وكلتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ركعته الأولى فى صلاته بعسفان ، ومحال أن تكون التى صلت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم هى التى لم تصل معه

فان ظنّ ظانّ أنه أريد بقوله (لَمْ يُصَلُّوا) : لم يسجدوا ، فان ذلك غير الظاهر المفهوم من معانى الصلاة ، وإنما توجه معانى كلام الله جلّ ثناؤه إلى الأظهر والأشهر من وجوههما ما لم يمنع من ذلك مايجب التسليم له . وإذ كان ذلك كذلك ولم يكن فى الآية أمر من الله عزّ ذكره للطائفة الأولى بتأخير قضاء مابقى عليها من صلاتها إلى فراغ الإمام من بقية صلاته ، ولا على المسلمين الذين بازاء العدوّ فى اشتغالها بقضاء ذلك ضرر ، لم يكن لأمرها بتأخير ذلك وانصرافها قبل قضاء باقى صلاتها عن موضعها معنى ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإنا نرى أن من صلاها من الأئمة ، فوافقت صلاته بعض الوجوه التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ، فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكلّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه من الأمور التى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ثم أباح لهم العمل بأىّ ذلك

شاءوا . وأما قوله (وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وأَمْتِعَتِكُمْ) فإنه يعنى : تمنى الذين كفروا بالله ، لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، يقول : لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التى تقاتلونهم بها ، وعن أمتعتكم التى بها بلاغكم فى أسفاركم فتسهون عنها ، (فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) يقول : فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم جملة واحدة ، فيصيبون منكم غرّة بذلك فيقتلونكم ، ويستبيحون عسكركم . يقول جلّ ثناؤه : فلا تفعلوا ذلك بعد هذا ، فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم إذا حضرتكم صلاتكم وأنتم موافقو العدوّ ، فتمكنوا عدوّكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم ، وخذوا من عدوّكم حذركم وأسلحتكم .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) ولا حرج عليكم ولا إثم (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ) يقول : إن نالكم من مطر تمطرونه وأنتم موافقو عدوّكم (أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى) يقول : جرحى أوْ أعلاء (أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ) إن ضعفتم عن حملها ، ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض ، فخذوا من عدوّكم حذركم ، يقول : احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارّون ، (إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً) يعنى بذلك : أعدّ لهم عذابا مذلا يبقون فيه أبدا ، لايخرجون منه ، وذلك هو عذاب جهنم ، وقد ذكر أن قوله (أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى) نزل فى عبد الرحمن بن عوف ، وكان جريحا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا العباس بن محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى يعلى بن مسلم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى) عبد الرحمن بن عوف كان جريحا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فاذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم ، وأنتم موافقو عدوّكم التى بيناها لكم ، فاذكروا الله على كلّ أحوالكم قياما وقعودا ، ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له ، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوّكم ، لعلّ الله أن يظفركم وينصركم عليهم ، وذلك نظير قوله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا ، وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وكما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس

قوله (فاذْكُرُوا اللهَ قِياماً) يقول : لايفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها جزاءا معلوما ، ثم عذر أهلها فى حال عذر غير الذكر ، فإن الله لم يجعل له حدّا ينتهى إليه ، ولم يعذر أحدا فى تركه إلا مغلوبا على عقله ، فقال : فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ، بالليل والنهار ، فى البرّ والبحر ، وفى السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسرّ والعلانية ، وعلى كلّ حال .

وأما قوله (فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأقِيمُوا الصَّلاةَ) فان أهل التأويل اختلفوا فى تأويله ، فقال بعضهم : معنى قوله (فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) : فإذا استقررتم فى أوطانكم ، وأقمتم فى أمصاركم (فأقِيمُوا) يعنى : فأتموا (الصَّلاةَ) التى أذن لكم بقصرها فى حال خوفكم فى سفركم ، وضربكم فى الأرض .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد فى قوله (فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) قال : الخروج من دار السفر إلى دار الإقامة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، فى قوله (فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ) يقول : إذا اطمأننتم فى أمصاركم فأتموا الصلاة .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا استقررتم فأقيموا الصلاة : أى فأتموا حدودها بركوعها وسجودها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فإذَا اطمأْنَنْتُمْ) قال : فاذا اطمأننتم بعد الخوف .

وحدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فأقِيمُوا الصَّلاةَ) قال : فإذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لاتصلها راكبا ولا ماشيا ولا قاعدا .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (فإذا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأقِيمُوا الصَّلاةَ) قال : أتموها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

۞ قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية ، تأويل من تأوّله : فاذا زال خوفكم من عدوّكم وأمنتم أيها المؤمنون ، واطمأنت أنفسكم بالأمن ، فأقيموا الصلاة ، فأتموها بحدودها المفروضة عليكم ، غير قاصريها عن شيء من حدودها .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية ، لأن الله تعالى ذكره عرّف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين فى حالين : إحداهما شدة حال خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة ، على ما بينت من قصر حدودها عن التمام ، والأخرى حال غير شدّة الخوف أمرهم فيها باقامة حدودها ، وإتمامها على ماوصفه لهم جلّ ثناؤه من معاقبة بعضهم بعضا فى الصلاة خلف أئمتهم ، وحراسة بعضهم بعضا من عدوّهم وهى حالة لاقصر فيها ، لأنه يقول جلّ ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الحال : وإذا كنت فيهم

فأقمت لهم الصلاة ، فعلوم بذلك أن قوله (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) إنما هو : فاذا اطمأننتم من الحال التى لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فأقيموها ، وتلك حالة شدة الخوف ، لأنه قد أمرهم باقامتها فى حال غير شدة الخوف بقوله (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) . . . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾:

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معناه : إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفى فى قوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال : فريضة مفروضة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى على عن ابن عباس (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال : مفروضا ، الموقوت : المفروض .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : أما كتابا موقوتا : فمفروضا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد (كتابا موقوتا) قال : مفروضا .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضا واجبا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أبى رجاء ، عن الحسن فى قوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال : كتابا واجبا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (كتابا موقوتا) قال : واجبا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن معمر بن هشام ، عن أبى جعفر فى قوله (كتابا موقوتا) قال : موجبا .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) والموقوت : الواجب .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا معمر بن يحيى ، قال : سمعت أبا جعفر يقول : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال : وجوبها .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا منجما يؤدونها فى أنجمها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا) قال : قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتا كوقت الحجّ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن زيد بن أسلم فى قوله (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا) قال : منجّما ، كلما مضى نجم جاء نجم آخر ، يقول : كلما مضى وقت جاء وقت آخر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن أبى جعفر الرازى ، عن زيد بن أسلم بمثله .

❁ قال أبو جعفر : وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض ، لأن ما كان مفروضا فواجب ، وما كان واجباء أداؤه فى وقت بعد وقت فمنجم ، غير أن أولى المعانى بتأويل الكلمة قول من قال : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضا منجما ، لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل : وقتَ الله عليك فرضه ، فهو يقته ، ففرضُه عليك موقوت ، إذا أخبر أنه جعل له وقتا يجب عليك أداؤه ، فكذلك معنى قوله (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتابا مَوْقُوتا) إنما هو كانت على المؤمنين فرضا وقت لهم وقت وجوب أدائه ، فبين ذلك لهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

❁ يعنى جل ثناؤه بقوله (وَلا تَهِنُوا) : ولا تضعفوا ، من قولهم : وهن فلان فى هذا الأمر يهن وهنا ووهونا ، وقوله (فِى ابْتِغاءِ القَوْمِ) : يعنى فى التماس القوم وطلبهم ، والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله (إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ) يقول : إن تكونوا أيها المؤمنون تيجعون مما ينالكم من الجراح منهم فى الدنيا (فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ) يقول : فإن المشركين ييجعون مما ينالهم منكم من الجراح والأذى ، مثل ما تيجعون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها (وتَرْجُونَ) أنتم أيها المؤمنون (مِنَ اللهِ) من الثواب على ما ينالكم منهم (ما لا يَرْجُونَ) هم على ما ينالهم منكم ، يقول : فأنتم إن كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذّبون ، أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم ، فإن تجدوا من طلبهم وابتغاءهم لقتالهم على ما يهنون هم فيه ولا يجدون ، فكيف على ما وجدوا فيه ولم يهنوا ؟

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَلا تَهِنُوا فِى ابْتِغاءِ القَوْمِ إِنْ

تكونوا تألمون) منهم (فإنهم يألمون كما تألمون) يقول : لاتضعفوا فى طلب القوم ، فانكم إن تكونوا تيجعون ، فإنهم ييجعون كما تيجعون ، وترجون من الله من الأجر والثواب ما لايرجون .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدّى (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون) قال : يقول : لاتضعفوا فى طلب القوم ، فان تكونوا تيجعون من الجراحات ، فانهم ييجعون كما تيجعون .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم) : لاتضعفوا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله (ولا تهنوا) يقول : لاتضعفوا .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم) قال : يقول : لاتضعفوا عن ابتغائهم (إن تكونوا تألمون) القتال (فإنهم يألمون كما تألمون) قال : وهذا قبل أن تصيبهم الجراح إن كنتم تكرهون القتال فتألمونه فانهم يألمون كما **تألمون** ، (وترجون من الله ما لايرجون) يقول : فلا تضعفوا فى ابتغائهم مكان القتال .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، **قوله** (إن تكونوا تألمون) : توجعون .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (إن تكونوا **تألمون**) قال : توجعون لما يصيبكم منهم ، فانهم يوجعون كما توجعون (وترجون) أنتم من الثواب فيما يصيبكم (ما لا يرجون) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما كان قتال أُحد ، وأصاب المسلمين ما أصاب ، صعد النبىّ صلى الله عليه وسلم الجبل ، فجاء أبوسفيان فقال : يامحمد لاجرح إلا بجرح ، الحرب سجال ، يوم لنا ويوم لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أجيبوه ، فقالوا : لاسواء ، قتلانا فى الجنة ، وقتلاكم فى النار ، فقال أبوسفيان : عزّى لنا ولا عزّى لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : الله مولانا ولا مولى لكم ، قال أبوسفيان : أعل هبل ، أعل هبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : الله أعلى وأجل ، فقال أبوسفيان : موعدنا وموعدكم بدر الصغرى ، ونام المسلمون وبهم الكلوم ؛ قال عكرمة : وفيها أنزلت (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداولها بين الناس) وفيهم أنزلت (إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون ، وترجون من الله ما لايرجون وكان الله عليماً حكيماً) .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله (إن

تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون) قال : ييجعون كما تيجعون . وقد ذكرنا عن بعضهم أنه كان يتأول قوله (وترجون من الله ما لا يرجون) : وتخافون من الله مالايخافون ، من قول الله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لايرجون أيام الله) بمعنى : لايخافون أيام الله ، وغير معروف صرف الرجاء إلى معنى الخوف فى كلام العرب ، إلا مع جحد سابق له ، كما قال جل ثناؤه (ما لكم لاترجون لله وقارا) بمعنى : لاتخافون لله عظمة ، وكما قال الشاعر الهذلى :

لاترتجى حين تلاقى الذائدا أسبعة لاقت معا أم واحدا[1]

وكما قال أبو ذؤيب :

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها فى بيت نوب عواسل[2]

وهى فيما بلغنا لغة أهل الحجاز يقولونها بمعنى : ما أبالى وما أحفل .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿وكان الله عليما حكيما﴾ :

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولم يزل الله عليما بمصالح خلقه، حكيما فى تدبيره وتقديره ، ومن علمه أيها المؤمنون بمصالحكم عرفكم عندحضور صلاتكم ، وواجب فرض الله عليكم ، وأنتم موافقو عدوكم ما يكون به وصولكم إلى أداء فرض الله عليكم ، والسلامة من عدوكم ومن حكمته بصركم بما فيه تأييدكم ، وتوهين كيد عدوكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾

يعنى جل ثناؤه بقوله (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) : إنا أنزلنا إليك يا محمد الكتاب ، يعنى القرآن ، لتحكم بين الناس : لتقضى بين الناس ، فتفصل بينهم بما أراك الله ، يعنى : بما أنزل الله إليك من كتابه (ولا تكن للخائنين خصيما) يقول : ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا فى نفسه أو ماله ، خصيما تخاصم عنه ، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذى خانه فيه (واستغفر الله) يامحمد وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك فى مخاصمتك عن الخائن من خان مالا

(١) البيت فى اللسان (رجا) منسوبا إلى الراجز . ومعنى لا ترتجى : لاتخاف . واستشهد بالرجز عليه . وقال بعده : قال الفراء : وقال بعض المفسرين فى قوله تعالى : « وترجون من الله ما لا يرجون » معناه : تخافون . قال : ولم نجد معنى الخوف يكون رجاء إلا ومعه جحد ، فاذا كان كذلك كان الخوف على جهة الرجاء والخوف ، وكان الرجاء كذلك ، كقوله عز وجل : « لايرجون أيام الله » هذه للذين لايخافون أيام الله . وكذلك قوله تعالى : « لاترجون لله وقارا » ، وأنشد بيت أبى ذؤيب . قال : ولا يجوز رجوتك وأنت تريد خفتك ، ولا خفتك وأنت تريد رجوتك . والذود : السوق والطرد والدفع ، ذاده عن الشىء ذودا وذيادا : دفعه . والذائد : الحامى للشىء .

(٢) البيت فى ديوانه طبع دار الكتب المصرية ص ١٤٣ . وقال شارحه : وربما أنشدت : وحالفها . قوله لم يرج : أى لم يخش لسعها ، والنوب : التى تنوب : تجىء وتذهب . وذكره ابن قتيبة فى كتاب المعانى الكبير وفى روايته (عوامل) فى موضع (عواسل) وفسره : لم يرج : لم يخف ، وخالفها إلى بيوتها ويروى : حالفها ، أى لازمها ولم يتركها . والنوب : النحل التى تنوب : أى تذهب وتجىء . عواسل : تجىء بالشمع .

لغيره (إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً) يقول : إن الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها ، إذا استغفروه منها ، رحيماً بهم ، فافعل ذلك أنت يامحمد ، يغفر الله لك ماسلف من خصومتك عن هذا الخائن ، وقد قيل إن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ، ولكنه همّ بذلك ، فأمره الله بالاستغفار مما همّ به من ذلك ، وذكر أن الخائنين الذين عاتب الله جلّ ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فى خصومته عنهم بنو أُبَيْرِق .

واختلف أهل التأويل فى خيانته التى كانت منه ، فوصفه الله بها ، فقال بعضهم : كانت سرقة سرقها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (إنَّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) . . . إلى قوله (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِ اللهِ) فيما بين ذلك فى طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التى سرق ، وقال أصحابه من المؤمنين للنبيّ : اعذره فى الناس بلسانك ، ورمَوْابالدرع رجلا من يهود بريئا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب أبو مسلم الحرانى ، قال : ثنا محمد بن سلمة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان ، قال : كان أهل بيت منا يقال لهم : بنو أبيرق بِشر وبُشَيرِ ومبشِّر ، وكان بشير رجلا منافقا ، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحله إلى بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر ، قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ، فقال :

أَوَ كُلَّما قالَ الرِّجالُ قَصِيدَةً أَضِمُوا وقالُوا ابنُ الأبيرَقِ قالَهَا[1]

قال : وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة فى الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار ، فقدمت ضافطة من الشام بالدَّرمك[2] ، ابتاع الرجل منهم ، فخصّ به نفسه ، فأما العيال : فإنما طعامهم التمر والشعير ، فقدمت ضافطة من الشام ، فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملا من الدرمك ، فجعله فى مشرَبة[3] له ، وفى المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما ، فعُدِىَ عليه من تحت الليل ، فنقبت المشربة ، وأخذ الطعام والسلاح ، فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال : يا ابن أخى تعلم أنه قد عدى علينا فى ليلتنا هذه ، فنقبت مشربتنا ، فذهب بسلاحنا وطعامنا ، قال : فتجسسنا فى الدار وسألنا ، فقيل لنا : قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا فى هذه الليلة ، ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم ،

(١) لم نعثر على البيت . وانظر قصة بشير بن الأبيرق المنافق فى الروض الأنف للسهيلى (٢ : ٢٨) فقد أشار فيها إلى مراجع أخرى غير السيرة والروض . وأضم من باب فرح أضما بالتحريك ، قال فى اللسان : الأضم : الحقد والحسد والغضب ، وأضم عليه بالكسر : غضب . وأضم الرجل بالكسر يأضم أضما : إذا أضمر حقدا لا يستطيع أن يمضيه .

(٢) الضافطة : الذين يجلبون الأزواد ونحوها . والدرمك . دقيق الحوار . وهو الأبيض الخالص النقى .

(٣) المشربة . الغرفة والعلية . يريد . موضعاً خاصاً من الدار تحفظ فيه الأمتعة والأزواد والسلاح ونحوه .

قال : وقد كان بنو أبيرق قالوا : ونحن نسأل فى الدار ، والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهم رجل منا له صلاح وإسلام ، فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ، ثم أتى بنى أبيرق فقال : والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة ، قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها ، فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال عمى : يا ابن أخى ، لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت : يا رسول الله ، إن أهل بيت منا أهل جفاء ، عمدوا إلى عمى رفاعة فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سأنظر فى ذلك ، فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة ، فكلموه فى ذلك ، واجتمع إليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولاثبت[1] ، قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ، فقال « عَمَدْتَ إلى أهلِ بيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إسْلامٌ وَصَلاحٌ تَرْمِيهِمْ بالسَّرِقَةِ على غيرِ بَيِّنَةٍ وَلا ثَبَتٍ » قال : فرجعت ولوددت أنى خرجت من بعض مالى ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فأتيت عمى رفاعة ، فقال : يا ابن أخى ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان ، فلم نلبث أن نزل القرآن (إنَّا أنزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بمَا أرَاكَ اللهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً) يعنى : بنى أبيرق ، (وَاسْتَغْفِرِ اللهَ) أى مما قلت لقتادة (إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ) أى بنى أبيرق (إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ) . . . إلى قوله (ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ ، يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً) : أى أنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم (وَمَنْ يَكْسِبْ إثْماً فإنَّمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ ، وكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهتاناً وَإثْماً مُبِيناً) قولهم للبيد (وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أنْ يُضِلُّوكَ) يعنى أسيرا وأصحابه (وَما يُضِلُّونَ إلاَّ أنْفُسَهُمْ ، وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وأنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ) . . . إلى قوله (فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْراً عَظِيماً) ، فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح ، فرده إلى رفاعة ، قال قتادة : فلما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخا قد عسا[2] فى الجاهلية ، وكنت أرى إسلامه مدخولا ؛ فلما أتيته بالسلاح ، قال : يا ابن أخى ، هو فى سبيل الله ، قال : فعرفت أن إسلامه كان صحيحا ؛ فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سهل ، فأنزل الله فيه (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ) . . . إلى قوله (وَمَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً) ؛ فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر ، فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمته بالأبطح ، ثم قالت : أهديت إلىّ شعر حسان ما كنت تأتينى بخير .

(١) الثبت ، بالتحريك : الحجة والبينة ، (النهاية لابن الأثير) .

(٢) عسا الشيخ يعسو عسوا وعسوا وعسيا وعساء ، كبر و وهن.

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) يقول : بِمَا أنزل الله عليك وبيَّن لك (وَلا تَكُنْ للْخَائِنِينَ خَصِيما) فقرأ إلى قوله (إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّانا أَثِيماً) ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت فى شأن طعمة بن أبيرق ، وفيما همّ به نبيّ الله صلى الله عليه وسلم من عذره ، وبين الله شأن طعمة ابن أبيرق ، ووعظ نبيه صلى الله عليه وسلم وحذّره أن يكون للخائنين خصيما ، وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الأنصار ، ثم أحد بنى ظَفَر سرق درعا لعمه كانت وديعة عنده ، ثم قذفها على يهوديّ كان يغشاهم ، يقال له زيد بن السمين ، فجاء اليهودى إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يهتف ، فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاءوا إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم ، وكان نبيّ الله عليه الصلاة والسلام قد همّ بعُذره ، حتى أنزل الله فى شأنه ما أنزل ، فقال (وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ) إلى قوله(ها أَنْتُمْ هؤلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيا ، فَمَنْ يُجادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ) يعنى بذلك قومه (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْما ، ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانا وإِثْما مُبِينا) ، وكان طعمة قذف بها بريئا ، فلما بين الله شأن طعمة ، نافق ولحق بالمشركين بمكة ، فأنزل الله فى شأنه (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيرًا) .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً) وذلك أن نفرا من الأنصار غزوا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته ، فسرقت درع لأحدهم ، فأظنّ بها رجلا من الأنصار ، فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن طعمة بن أبيرق سرق درعى ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى السارق ذلك ، عمد إليها فألقاها فى بيت رجل برىء ، وقال لنفر من عشيرته : إنى قد غيبت الدرع وألقيتها فى بيت فلان ، وستوجد عنده ، فانطلقوا إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ليلا ، فقالوا : يا نبيّ الله إن صاحبنا برىء ، وإن سارق الدرع فلان ، وقد أحطنا بذلك علما ، فاعذر صاحبنا على رءوس الناس وجادل عنه ، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رءوس الناس ، فأنزل الله (إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيما) يقول : احكم بينهم بما أنزل الله إليك فى الكتاب ، (و اسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كانَ غَفُورًا رَحِيماً . وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ) . . . الآية ، ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلا (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ، وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ) . . . إلى قوله (أَم مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً) يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ثم قال (وَمَنْ يَكْسِبْ

خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) يعنى : السارق ، والذين يجادلون عن السارق .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ... الآية ، قال : كان رجل سرق درعا من حديد فى زمان النبىّ صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودىّ ، فقال اليهودىّ : والله ماسرقتها يا أباالقاسم ، ولكن طرحت علىّ ، وكان للرجل الذى سرق جيران يبرّئونه ويطرحونه على اليهودىّ ويقولون : يا رسول الله ، إن هذا اليهودىّ الخبيث يكفر بالله وبما جئت به ، قال : حتى مال عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم ببعض القول ، فعاتبه الله عزّ وجلّ فى ذلك ، فقال (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ) بما قلت لهذا اليهودىّ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) ، ثم أقبل على جيرانه فقال : (هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فقرأ حتى بلغ (أَمَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً) قال : ثم عرض التوبة فقال (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً . وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ) فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً) وإن كان مشركا (فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) فقرأ حتى بلغ إلى قوله (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى) قال : أبى أن يقبل التوبة التى عرض الله له ، وخرج إلى المشركين بمكة ، فنقب بيتا ليسرقه ، فهدمه الله عليه فقتله ، فذلك قوله (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى) فقرأ حتى بلغ (وَسَاءَتْ مَصِيراً) ويقال : هو طعمة بن أبيرق ، وكان نازلا فى بنى ظفر .

وقال آخرون : بل الخيانة التى وصف الله بها من وصفه بقوله (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً) جحوده وديعة كان أودعها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً) قال : أمّا ما أراك الله ، فما أوحى الله إليك ، قال : نزلت فى طعمة بن أبيرق ، واستودعه رجل من اليهود درعا ، فانطلق بها إلى داره [1] ، فحفر لها اليهودى ثم دفنها ، فخالف إليها طعمة ، فاحتفر عنها ، فأخذها ، فلما جاء اليهودىّ يطلب درعه كافره عنها ، فانطلق إلى ناس من اليهود من عشيرته ، فقال : انطلقوا معى ، فإنى أعرف موضع الدرع ، فلما علم بهم طعمة ، أخذ الدرع فألقاها فى دار أبى مُلَيْلٍ الأنصارى ، فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها ، وقع به طعمة وأناس من قومه ، فسبوه ، وقال : أتخوّنوننى ، فانطلقوا يطلبونها فى داره ، فأشرفوا على بيت أبى مليل ، فاذا هم بالدرع وقال طعمة : أخذها أبومليل ، وجادلت

(١) يريد : ذهب اليهودى بالدرع إلى دار طعمة ، لا إلى داره هو .

الأنصار دون طعمة ، وقال لهم : انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : ينضح عنى ، ويكذب حجة اليهودى ، فانى إن أكذب كذب على أهل المدينة اليهودى ، فأتاه أناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله جادل عن طعمة ، وأكذب اليهودى ، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، فأنزل الله عليه (وَلا تَكُنْ للخائنينَ خَصيماً . وَاسْتَغْفِرِ اللهَ) مما أردت (إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أثِيماً) ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم عنه ، فقال (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ) يقول : يقولون ما لا يرضى من القول : (ها أَنْتُمْ هؤلاءِ جادلتمْ عنهمْ فى الحياةِ الدُّنْيا ، فمَنْ يجادِلُ اللهَ عنهمْ يومَ القيامة) ثم دعا إلى التوبة ، فقال (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً) ثم ذكر قوله حين قال أخذها أبو مليل فقال (وَمَنْ يَكْسِبْ إثْماً فإنَّمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ ... وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً) ثم ذكر الأنصار وإتيانهم إياه أن ينضح عن صاحبهم ، ويجادل عنه فقال (لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أنْ يُضِلُّوكَ ، وَما يُضِلُّونَ إلاَّ أنْفُسَهُمْ ، وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وأنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ) يقول : النبوّة . ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة ، فقال (لا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ أوْ إصْلاحٍ بينَ النَّاسِ) فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن ، هرب حتى أتى مكة ، فكفر بعد إسلامه ، ونزل على الحجاج بن علاط السلمى ، فنقب بيت الحجاج فأراد أن يسرقه ، فسمع الحجاج خشخشة فى بيته ، وقعقعة جلود كانت عنده ، فنظر فإذا هو بطعمة ، فقال : ضيفى وابن عمى وأردت أن تسرقنى فأخرجه ، فمات بحرّة بنى سليم كافرا ، وأنزل الله فيه (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى) ... إلى (وَساءَتْ مَصِيراً) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : استودع رجل من الأنصار طعمة بن أبيرق مشربة له فيها درع ، وخرج فغاب ، فلما قدم الأنصارىّ فتح مشربته فلم يجد الدرع ، فسأل عنها طعمة بن أبيرق ، فرمى بها رجلا من اليهود ، يقال له زيد بن السمين ، فتعلق صاحب الدرع بطعمة فى درعه ؛ فلما رأى ذلك قومه أتوا النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فكلموه ليدرأ عنه فهم بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى (إنَّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلا تَكُنْ للخائنينَ خَصِيماً . وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ) يعنى طعمة بن أبيرق وقومه (ها أنْتُمْ هَؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فى الحَياةِ الدُّنْيا ، فَمَنْ يُجادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ، أمَّنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ وَكِيلا) محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ ، يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً) محمد وطعمة وقومه ، قال (وَمَنْ يَكْسِبْ إثْماً فإنَّمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ) ...

الآية ، طعمة (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً) يعنى : زيد بن السمين (فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) طعمة بن أبيرق (وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ) يا محمد (لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ . وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ) قوم طعمة ابن أبيرق (وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً) محمد صلى الله عليه وسلم (لاخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ) حتى تنقضى الآية للناس عامة (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) . . . الآية ، قال : لما نزل القرآن فى طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع فى دينه . ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزى ، ثم السلمى حليف لبنى عبد الدار ، فنقبها ، فسقط عليه حجر فلحج ، فلما أصبح أخرجوه من مكة ، فخرج فلقى ركبا من بهراء من قضاعة ، فعرض لهم ، فقال : ابن سبيل منقطع به ، فحملوه حتى إذا جنّ عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ، ثم انطلق فرجعوا فى طلبه فأدركوه ، فقذفوه بالحجارة حتى مات ، قال ابن جريج : فهذه الآيات كلها فيه نزلت ، إلى قوله (إِنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) أنزلت فى طعمة بن أبيرق ، يقولون : إنه رمى بالدرع فى دار أبى مليل بن عبد الله الخزرجى ، فلما نزل القرآن لحق بقريش ، فكان من أمره ما كان .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) يقول : بما أنزل عليك وأراكه فى كتابه ، ونزلت هذه الآية فى رجل من الأنصار استودع درعا فجحد صاحبها ، فخوّنه رجال من أصحاب نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب له قومه ، وأتوا نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : خوّنوا صاحبنا وهو أمين مسلم ، فاعذره يا نبىّ الله وازجرعنه ، فقام نبىّ الله فعذره وكذب عنه ، وهو يرى أنه برىء وأنه مكذوب عليه ، فأنزل الله بيان ذلك فقال (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) ... إلى قوله (أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً) فبين الله خيانته ، فلحق بالمشركين من أهل مكة ، وارتدّ عن الإسلام ، فنزل فيه (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى) ... إلى قوله (وَسَاءَتْ مَصِيراً) .

❁ قال أبو جعفر : وأولى التأويلين فى ذلك بما دلّ عليه ظاهر الآية قول من قال : كانت خيانته التى وصفه الله بها فى هذه الآية ، جحوده ما أودع ، لأن ذلك هو المعروف من معانى الخيانات فى كلام العرب وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معانى كلام العرب ، ما وجد إليه سبيل أولى من غيره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾

﴿ يعنى بذلك جلّ ثناؤه (وَلا تُجادِلْ) يامحمد فتخاصم (عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ) يعنى : يخوّنون أنفسهم ، يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله وهم بنو أبيرق ، يقول : لاتخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم ، وما خانوه فيه من أموالهم (إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أَثِيماً) يقول : إن الله لايحبّ من كان من صفته خيانة الناس فى أموالهم ، وركوب الإثم فى ذلك وغيره ، مما حرّمه الله عليه .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، وقد تقدّم ذكر الرواية عنهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ) قال : اختان رجل عمًّا له درعا ، فقذف بها يهوديا كان يغشاهم ، فجادل عمّ الرجل قومه ، فكان النبىّ صلى الله عليه وسلم عذره ، ثم لحق بأرض الشرك ، فنزلت فيه : (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى) . . . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾

﴿ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ) يستخفى هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أوتوا[1] من الخيانة ، وركبوا من العار والمعصية من الناس الذين لايقدرون لهم على شىء إلا ذكرهم بقبيح ما أوتوا[1] من فعلهم ، وشنيع ما ركبوا من جرمهم إذا اطلعوا عليه حياء منهم ، وحذرا من قبيح الأحدوثة (وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ) الذى هو مطلع عليهم ، لايخفى عليه شىء من أعمالهم ، وبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب ، وهو أحقّ أن يستحيا منه من غيره ، وأولى أن يعظم بأن لايراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه وهو معهم ، يعنى : والله شاهدهم ، إذ يبيتون مالا يرضى من القول ، يقول حين يسوّون ليلا ما لايرضى من القول فيغيرونه عن وجهه ، ويكذبون فيه ، وقد بينا معنى التبييت فى غير هذا الموضع ، وأنه كلّ كلام أو أمر أصلح ليلا . وقد حكى عن بعض الطائيين أن التبييت فى لغتهم التبديل ، وأنشد للأسود بن عامر بن جرير الطائى فى معاتبة رجل :

وَبَيَّتَ قَوْلِىَ عَبْدَ الْمَلِيكِ قاتَلَكَ اللهُ عَبْداً كَنُودَا[2]

بمعنى : بدلت قولى ، وروى عن أبى رزين أنه كان يقول فى معنى قوله : يبيتون : يؤلفون .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى رزين (إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ) قال : يؤلفون ما لايرضى من القول .

(١) كذا فى الأصل : ولعل الصواب : «ما أتوا» ببناء الفعل للمعلوم .

(٢) لم نعثر على الشاعر ولا على البيت . والكنود : صيغة المبالغة من كند يكند كنودا : كفر النعمة . وقيل هو الجحود ، أو هو الذى يكفر المودة . وقد استشهد به المؤلف على أن بيت بمعنى بدل . وهو موافق لمعنى ما فى التنزيل العزيز : « بيت طائفة منهم غير الذى تقول » .

حدثنا أحمد بن سنان الواسطى ، قال : ثنا أبو يحيى الحمانى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى رزين ، بنحوه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى رزين ، مثله .

❁ قال أبو جعفر : وهذا القول شبيه المعنى بالذى قلناه ، وذلك أن التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به وتحويله عن معناه إلى غيره .

وقد قيل : عنى بقوله (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ) : الرهط الذين مشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة المدافعة عن بنى أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره (وكانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحيطاً) يعنى جلّ ثناؤه : وكان الله بما يعمل هؤلاء المستخفون من الناس فيما أوتوا من جرمهم حياء منهم من تبييتهم مالايرضى من القول وغيره ، من أفعالهم محيطا محصيا ، لايخفى عليه شىء منه ، حافظا لذلك عليهم ، حتى يجازيهم عليه جزاءهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

❁ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (ها أنْتُمْ هَؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيا) ها أنتم الذين جادلتم يا معشر من جادل عن بنى أبيرق فى الحياة الدنيا ، والهاء والميم فى قوله (عَنْهُمْ) من ذكر الخائنين (فَمَنْ يُجادِلُ اللهَ عَنْهُمْ) يقول : فمن ذا يخاصم الله عنهم يوم القيامة : أى يوم يقوم الناس من قبورهم لمحشرهم ، فيدافع عنهم ماالله فاعل بهم ، ومعاقبهم به ؛ وإنما يعنى بذلك أنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم ، وإن دافعتم عنهم فى عاجل الدنيا ، فإنهم سيصيرون فى آجل الآخرة إلى من لايدافع عنهم عنده أحد فيما يحلّ بهم من أليم العذاب ، ونكال العقاب . وأما قوله (أمَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً) فإنه يعنى : ومن ذا الذى يكون على هؤلاء الخائنين وكيلا يوم القيامة : أى ومن يتوكل لهم فى خصومة ربهم عنهم يوم القيامة ، وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى ، وأنها القيام بأمر من توكل له .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ومن يعمل ذنبا ، وهو السوء ، أو يظلم نفسه باكسابه إياها ما يستحقّ به عقوبة الله (ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ) يقول : ثم يتوب إلى الله بانابته مما عمل من السوء ، وظلم نفسه ومراجعته

ما يحبه الله من الأعمال الصالحة التي تمحو ذنبه ، وتذهب جُرمه (يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيماً) يقول : يجد ربه ساترا عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبته جرمه ، رحيما به .

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله (وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ) .

وقال آخرون : بل عنى بها الذين يجادلون عن الخائنين الذين قال الله لهم (ها أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) وقد ذكرنا قائلي القولين كليهما فيما مضى .

❊ قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا أنه عنى بها كل من عمل سوءا أو ظلم نفسه ، وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه ، وإذا أصاب البول شيئا منه قرضه بالمقراض ، فقال رجل : لقد آتى الله بني إسرائيل خيرا ، فقال عبد الله : ما آتاكم الله خيرا مما آتاهم ، جعل الله الماء لكم طهورا ، وقال و(الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ) وقال (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيماً) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا ابن عون ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل ، فسألته عن امرأة فجرت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ، فقال ابن مغفل مالها لها النار ، فانصرفت وهي تبكي ، فدعاها ، ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرين (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رحِيماً) قال : فمسحت عينها ثم مضت .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيماً) قال : أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه ، وسعة رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ، ثم يستغفر الله ، يجد الله غفورا رحيما ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾

❊ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ومن يأت ذنبا على عمد منه له ومعرفة به ، فانما يجترح وبال ذلك الذنب وضرّه وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله ، يقول : فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء

الخونة ، فانكم وإن كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التى يتتبعون بها ، فإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم ، فلا تدافعوا عنهم ، ولا تخاصموا .

وأما قوله (وكانَ اللهُ علَيماً حَكِيماً) فانه يعنى : وكان الله عالما بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم فى جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم ، وهو يحصيها عليكم وعليهم ، حتى يجازى جميعكم بها حكيما ، يقول : وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم ، وتدبير جميع خلقه ؛ وقيل : نزلت هذه الآية فى بنى أبيرق ، وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ومن يعمل خطيئة ، وهى الذنب ، أو إثما ، وهو ما لايحلّ من المعصية ، وإنما فرّق بين الخطيئة والإثم ، لأن الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد ، والإثم لايكون إلا من العمد ، ففصل جلّ ثناؤه لذلك بينهما ، فقال : ومن يأت خطيئة على غير عمد منه لها ، أو إثما على عمد منه ثم يرم به بريئا ، يعنى بالذى تعمده بريئا ، يعنى ثم يصف ما أتى من خطئه أو إثمه الذى تعمده بريئا مما أضافه إليه ، ونحله إياه (فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانا وإثْما مُبِيناً) يقول : فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا وإثما عظيما ، يعنى وجرما عظيما على علم منه وعمد لما أتى من معصيته وذنبه .

واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله (بَرِيئاً) بعد إجماع جميعهم على أن الذى رمى البرىء من الإثم الذى كان أتاه ابن أبيرق الذى وصفنا شأنه قبل ، فقال بعضهم : عنى الله عزّ وجلّ بالبرىء رجلا من المسلمين يقال له لبيد بن سهل .

وقال آخرون : بل عنى رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين ، وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى ، وممن قال كان يهوديا ، ابن سيرين .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين (ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً) قال : يهوديا .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا بدل بن المحبر ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، مثله.

وقيل (يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً) بمعنى : ثم يرم بالإثم الذى أتى هذا الخائن من هو برىء مما رماه به ، فالهاء فى قوله به عائدة على الإثم ، ولو جعلت كناية من ذكر الإثم والخطيئة كان جائزا ، لأن الأفعال وإن اختلفت العبارات عنها فراجعة إلى معنى واحد بأنها فعل .

وأما قوله (فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإثْماً مُبِيناً) فان معناه : فقد تحمل هذا الذي رمى بما أتى من المعصية ، وركب من الإثم والخطيئة من هو برىء مما رماه به من ذلك بهتانا ، وهو الفرية والكذب ، وإثما

مبينا ، يعنى وزرا مبينا ، يعنى أنه يبين عن أمر عمله وجراءته على ربه ، وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

﴿ يعنى بقوله جلّ ثناؤه (وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ) ولولا أن الله تفضل عليك يامحمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن ، فكففت لذلك عن الجدال عنه ، ومدافعة أهل الحقّ عن حقهم قبله (لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ) يقول : لهمت فرقة منهم ، يعنى من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم (أنْ يُضِلُّوكَ) يقول : يزلوك عن طريق الحق ، وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم وشهادتهم للخائن عنده بأنه برىء مما ادّعى عليه ، ومسئلتهم إياه أن يعذره ، ويقوم بمعذرته فى أصحابه ، فقال الله تبارك وتعالى : وما يضلّ هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم فى أمر هذا الخائن درع جاره ، إلا أنفسهم .

﴿ فإن قال قائل : ما كان وجه إضلالهم أنفسهم ؟ قيل : وجه إضلالهم أنفسهم : أخذهم بها فى غير ما أباح الله لهم الأخذ بها فيه من سبله ، وذلك أن الله جلّ ثناؤه قد كان تقدم إليهم فيما تقدم فى كتابه على لسان رسوله إلى خلقه ، بالنهى عن أن يتعاونوا على الإثم والعدوان ، والأمر بالتعاون على الحقّ ، فكان من الواجب لله فيمن سعى فى أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله (وَلا تَكُنْ لِلخائِنِينَ خَصِيماً) معاونة من ظلموه دون من خاصمهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلب حقه منهم ، فكان سعيهم فى معونتهم دون معونة من ظلموه ، أخذا منهم فى غير سبيل الله ، وذلك هو إضلالهم أنفسهم ، الذى وصفه الله فقال (وَما يُضِلُّونَ إلاّ أنْفُسَهُمْ ، وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ) وما يضرّك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحقّ فى أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شىء ، لأن الله مثبتك ومسدّدك فى أمورك ومبين لك أمر من سعوا فى ضلالك عن الحقّ فى أمره وأمرهم ، ففاضحه وإياهم .

وقوله (وأنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ) يقول : ومن فضل الله عليك يامحمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه ، أنه أنزل عليك الكتاب ، وهو القرآن الذى فيه بيان كل شىء ، وهدى وموعظة ، والحكمة : يعنى وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة ، وهى ما كان فى الكتاب مجملا ذكره ، من حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه وأحكامه ، ووعده ووعيده ، (وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ) من خبر الأوّلين والآخرين ، وما كان ، وما هو كائن قبل ، ذلك من فضل الله عليك يامحمد مذ خلقك ،

فاشكره على ماأولاك من إحسانه إليك بالتمسك بطاعته ، والمسارعة إلى رضاه ومحبته ، ولزوم العمل بما أنزل إليك فى كتابه وحكمته ، ومخالفة من حاول إضلالك عن طريقه ، ومنهاج دينه ، فإن الله هو الذى يتولاك بفضله ، ويكفيك غائلة من أرادك بسوء ، وحاول صدّك عن سبيله ، كما كفاك أمر الطائفة التى همت أن تضلك عن سبيله فى أمر هذا الخائن ، ولا أحد من دونه ينقذك من سوء إن أراد بك ، إن أنت خالفته فى شىء من أمره ونهيه ، واتبعت هوى من حاول صدّك عن سبيله ، وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على موضع حظه ، وتذكير منه له الواجب عليه من حقه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝

❊ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (لاخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ) : لاخير فى كثير من نجوى الناس جميعا (إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ) والمعروف : هو كل ما أمر الله به ، أو ندب إليه من أعمال البرّ والخير (أوْ إصْلاحٍ بينَ النَّاسِ) وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به ، ، ثم أخبر جلّ ثناؤه بما وعد من فعل ذلك ، فقال (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِ اللهِ ، فَسَوْفَ نُؤْتيهِ أجْرًا عَظِيماً) يقول : ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر ، أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله ، يعنى طلب رضا الله بفعله ذلك (فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْرًا عَظِيماً) يقول : فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيما ، ولا حدّ لمبلغ ما سمى الله عظيما يعلمه سواه .

❊ واختلف أهل العربية فى معنى قوله (لاخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ) فقال بعض نحويى البصرة : معنى ذلك : لاخير فى كثير من نجواهم إلا فى نجوى من أمر بصدقة ، كأنه عطف « من » على الهاء والميم التى فى نجواهم وذلك خطأ عند أهل العربية لأن إلا لاتعطف على الهاء والميم فى مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد . وقال بعض نحويى الكوفة : قد تكون « مَن » فى موضع خفض ونصب ؛ وأما الخفض فعلى قولك (لاخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ) إلا فيمن أمر بصدقة ، فتكون النجوى على هذا التأويل هم الرجال المناجون ، كما قال جلّ ثناؤه (ما يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ) وكما قال (وَإذْ هُمْ نَجْوَى) . وأما النصب ، فعلى أن تجعل النجوى فعلا فيكون نصبا ، لأنه حينئذ يكون استثناء منقطعا ، لأنه من خلاف النجوى ، فيكون ذلك نظير قول الشاعر :

. . . . وَما بالرَّبْعِ مِنْ أحَدِ

إلاَّ أُوَارِىَّ لأْيًا مَا أُبَيِّنُها　　. . .　　. . .　　. . . [1]

وقد يحتمل « من » على هذا التأويل أن يكون رفعا ، كما قال الشاعر :

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِها أنِيسُ　　إلاَّ اليَعافِيرُ وَإلاَّ العِيسُ [2]

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك ، أن تجعل « من » فى موضع خفض بالردّ على النجوى ، وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين ، خرج مخرج السكرى والجرحى والمرضى ، وذلك أن ذلك أظهر معانيه ، فيكون تأويل الكلام : لاخير فى كثير من المتناجين يا محمد من الناس ، إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف ، أو إصلاح بين الناس ، فان أولئك فيهم الخير .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ) : ومن يباين الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم معاديا له ، فيفارقه على العداوة له (مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى) يعنى : من بعد ما تبين له أنه رسول الله ، وأن ما جاء به من عند الله يهدى إلى الحقّ ، وإلى طريق مستقيم (وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ) يقول : ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ، ويسلك منهاجا غير منهاجهم ، وذلك هو الكفر بالله ، لأن الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم (نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى) يقول : نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام ، وهى لاتغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئا ، ولا تنفعه .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى) قال : من آلهة الباطل .

حدثنى ابن المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

(وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ) يقول : ونجعله صَلِىّ نار جهنم ، يعنى نحرقه بها ، وقد بينا معنى الصَّلَى فيما مضى

---

(١) هذا الشاهد من كلام النابغة الذبيانى ، وهومركب من جزأين من بيتين . وهما هاذان بتمامهما (مختار الشعر الجاهلى طبعة الحلبى ص ١٤٩)) من قوله فى مطلع قصيدة :

وَقَفْتُ فِيها أُصَيْلاناً أُسَائِلُها　　عَيَّتْ جَوَاباً وَمَا بالرَّبْعِ مِنْ أحَدِ

إلاَّ الأوَارِىَّ لأْياً ما أُبَيِّنُها　　وَالنُّؤْىُ كالحَوْضِ بِالمَظْلُومَةِ الجَلَدِ

وأصيلانا ، ويروى أصيلا بفتح الهمزة : أى عند الأصيل حين تصفر أشعة الشمس. وعيت : عجزت . والأوارى: جمع آرى: وهو محبس الدابة ومعلفها . واللأى : البطء أو الجهد . والنؤى : حفير يجعل حول البيت أو الخيمة ، لئلا يصل إليها المطر . والمظلومة : الأرض التى حفرفيها حوض، وليست موضع تحويض . والجلد: الأرض الغليظة الصلبة .

(٢) الشطر الأول من البيت فى الكتاب لسيبويه (١ : ١٣٣) والبيت كله فى (١ : ٣٦٥) فى كلامه على استثناء المنقطع : إن نصب ما بعد إلا ، فهو على الاستثناء المنقطع ، وإن رفع فهو بدل مما قبله كما فى البيت .

قبل ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع (وَساءَتْ مَصيرًا) يقول : وساءت جهنم مصيرا : موضعا يصير إليه من صار إليه ، ونزلت هذه الآية فى الخائنين الذين ذكرهم الله فى قوله (وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً) لما أبى التوبة من أبى منهم ، وهو طعمة بن الأبيرق ، ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدًا مفارقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إن الله لايغفر لطعمة إذ أشرك ومات على شركه بالله ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به (وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) يقول : ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء ، يعنى بذلك جلّ ثناؤه : أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه لكان فى مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته ، وكان إلى الله أمره فى عذابه والعفو عنه ، وكذلك حكم كل من اجترم جرما ، فإلى الله أمره ، إلا أن يكون جرمه شركا بالله وكفرا ، فانه ممن حتّم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه ، فاذا مات على شركه ، فقد حرّم الله عليه الجنة ، ومأواه النار .

وقال السدىّ فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (إنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِه وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) يقول : من يجتنب الكبائر من المسلمين .

وأما قوله (وَمَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا) فانه يعنى : ومن يجعل لله فى عبادته شريكا ، فقد ذهب عن طريق الحقّ ، وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا ، وزوالا شديدا ، وذلك أنه باشراكه بالله فى عبادته ، فقد أطاع الشيطان ، وسلك طريقه ، وترك طاعة الله ومنهاج دينه ، فذاك هو الضلال البعيد ، والخسران المبين .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلا اللات والعزّى ومناة ، فسماهنّ الله إناثا بتسمية المشركين إياهنّ بتسمية الإناث .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبى مالك فى قوله (إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ إناثاً) قال : اللات والعزّى ومناة ، كلها مؤنث .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن أبى مالك بنحوه ، إلا أنه قال : كلهنّ مؤنث .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط عن السدىّ (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً) يقول : يسمونهم إناثا : لات ، ومناة ، وعزّى .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً) قال : آلهتهم : اللات ، والعزّى ، ويساف ، ونائلة ، هم إناث يدعونهم من دون الله ، وقرأ (وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطاناً مَرِيداً) .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلا مواتا لاروح فيه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً) يقول : ميتا .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً) : أى إلا ميتا لاروح فيه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً) قال : والإناث : كل شىء ميت ليس فيه روح خشبة يابسة ، أو حجر يابس ، قال الله تعالى (وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطاناً مَرِيداً) . . . إلى قوله (فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأَنْعامِ) .

وقال آخرون : عنى بذلك أن المشركين كانوا يقولون : إن الملائكة بنات الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً) قال : الملائكة يزعمون أنهم بنات الله .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم إناثا ، فأنزل الله ذلك كذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن نوح بن قيس ، عن أبى رجاء ، عن الحسن قال : كان لكلّ حىّ من أحياء العرب صنم يسمونها أنثى بنى فلان ، فأنزل الله (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دونِهِ إِلاَّ إِناثاً) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا نوح بن قيس ، قال : ثنا محمد بن سيف أبورجاء الحرانى ، قال : سمعت الحسن يقول : كان لكل حىّ من العرب ، فذكر نحوه .

وقال آخرون : الإناث فى هذا الموضع : الأوثان .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (إناثاً) قال : أوثانا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كان فى مصحف عائشة (إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ أوْثاناً) .

❊ قال أبو جعفر : روى عن ابن عباس أنه كان يقرؤها : إن يدعون من دونه إلا أُثنا ، بمعنى جمع وثن ، فكأنه جمع وثنا وُثُنا ، ثم قلب الواو همزة مضمومة ، كما قيل : ما أحسن هذه الأجوه ، بمعنى الوجوه ، وكما قيل (وَإذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ) بمعنى : وقتت ، وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : إن يدعون من دونه إلا أُنثا ، كأنه أراد جمع الإناث ، فجمعها أُنُثا ، كما تُجمع الثمار ثُمُرًا ، والقراءة التى لاأستجيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ (إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ إناثاً) بمعنى جمع أنثى ، لأنها كذلك فى مصاحف المسلمين ، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك .

❊ وأولى التأويلات التى ذكرت بتأويل ذلك : إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت ، تأويل من قال : عنى بذلك الآلهة التى كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ، ويسمونها بالإناث من الأسماء كاللات والعزّى ونائلة ومناة ، وما أشبه ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الأظهر من معانى الإناث فى كلام العرب ماعرف بالتأنيث دون غيره ، فإذ كان ذلك كذلك ، فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه ، وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيرا ، إن يدعون من دونه إلا إناثا ، يقول : ما يدعو الذين يشاقون الرسول ، ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئا من دون الله بعد الله وسواه ، إلا إناثا ، يعنى : إلا ما سموه بأسماء الإناث كاللات والعزّى وما أشبه ذلك ، يقول جلّ ثناؤه : فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله ، وعبدوا ما عبدوا من دونه من الأوثان والأنداد ، حجة عليهم فى ضلالتهم وكفرهم ، وذهابهم عن قصد السبيل ، أنهم يعبدون إناثا ويدعونها آلهة وأربابا ، والإناث من كلّ شىء أخسه ؛ فهم يقرّون للخسيس من الأشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته ، ويمتنعون من إخلاص العبودية للذى له ملك كل شىء ، وبيده الخلق والأمر .

القول فى تأويل قوله تعالى :(وَإنْ يَدْعُونَ إلاَّ شَيْطاناً مَرِيداً) :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَإنْ يَدْعُونَ إلاَّ شَيْطاناً مَرِيداً) : وما يدعو هؤلاء الذين يدعون هذه الأوثان الإناث من دون الله بدعائهم إياها إلا شيطانا مريدا ، يعنى متمرّدا على الله فى خلافه فيما أمره به ، وفيما نهاه عنه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَإنْ يَدْعُونَ إلاَّ شَيْطاناً مَرِيداً) قال تمرّد على معاصى الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

يعني جلّ ثناؤه بقوله (لَعَنَهُ اللّهُ) : أخزاه وأقصاه وأبعده ، ومعنى الكلام : وإن يدعون إلا شيطانا مريدا قد لعنه الله ، وأبعده من كل خير ، وقال (لَأَتَّخِذَنَّ) يعني بذلك أن الشيطان المريد قال لربه إذ لعنه (لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيبا مَفْرُوضًا) يعني بالمفروض : المعلوم .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن جويبر ، عن الضحاك (نَصِيباً مَفْرُوضًا) قال : معلوما .

فإن قال قائل : وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا ؟ قيل : يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائه إياهم عن قصد السبيل ، ودعائه إياهم إلى طاعته ، وتزيينه لهم الضلال والكفر ، حتى يزيلهم عن منهج الطريق ، فمن أجاب دعاءه ، واتبع ما زينه له ، فهو من نصيبه المعلوم ، وحظه المقسوم ، وإنما أخبر جلّ ثناوه فى هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قيله (لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضًا) ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذى لعنه الله المفروض ، وأنه ممن صدق عليهم ظنه ، وقد دللنا على معنى اللعنة فيما مضى ، فكرهنا إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾

يعني بقوله جلّ ثناؤه مخبرا عن قيل الشيطان المَريد ، الذى وصف صفته فى هذه الآية : ولأضلهم ولأصدنّ النصيب المفروض الذى أتخذه من عبادك عن محجة الهدى إلى الضلال ، ومن الإسلام إلى الكفر ، ولأمنينهم ، يقول : لأزيغنهم بما أجعل فى نفوسهم من الأمانى عن طاعتك وتوحيدك إلى طاعتى ، والشرك بك (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعامِ) يقول : ولآمرنّ النصيب المفروض لى من عبادك بعبادة غيرك من الأوثان والأنداد ، حتى يَنْسُكوا له ،ويحرّموا ، ويحللوا له ، ويشرعوا غير الذى شرعته لهم فيتبعونى ويخالفوك ،والبَتْك : القطع ، وهو فى هذا الموضع : قطع أذن البَحيرة ليعلم أنها بحيرة ،وإنما أراد بذلك الخبيث ، أنه يدعوهم إلى البَحيرة ،فيستجيبون له ، ويعملون بها طاعة له .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : (فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ)قال : البتك فى البحيرة والسائبة ، كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ،قوله(ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ)أما يبتكن آذان الأنعام : فيشقونها فيجعلونها بحيرة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى القاسم بن أبى بزّة ، عن عكرمة (فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ)قال : دين شرعه لهم إبليس كهيئة البحائر والسوائب .

القول فى تأويل قوله ((وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) :

اختلف أهل التأويل فى معنى قوله (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) فقال بعضهم : معنى ذلك : ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله من البهائم باخصائهم إياها [١] .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس ، أنه كره الإخصاء ، وقال فيه نزلت (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الله بن داود ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، أنه كره الإخصاء ، وقال فيه نزلت (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) .

حدثنا ابن وكيع ،قال : ثناأبى،عن أبى جعفر ،عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ، قال : هو الإخصاء ، يعنى قول الله (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مطرف ، قال : ثنى رجل ، عن ابن عباس ، قال : إخصاء البهائم مثلة ، ثم قرأ (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : من تغيير خلق الله الإخصاء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا جعفر بن سليمان ، قال : أخبرنى شبل ، أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : الخصاء ، قال : فأمرت أبا التياح ، فسأل الحسن عن خصاء الغنم ، فقال : لابأس به .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا عمى وهب بن نافع ، عن القاسم بن أبى بزّة ، قال : أمرنى مجاهد أن أسأل عكرمة ، عن قوله (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) فسألته ، فقال : هو الخصاء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبى ، عن عبد الجبار بن ورد ، عن القاسم بن أبى بزة ، قال : قال لى مجاهد : سل عنها عكرمة (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) فسألته ، فقال : الإخصاء ، قال مجاهد ماله لعنه الله ، فوالله لقد علم أنه غير الإخصاء ، ثم قال سله ، فسألته ، فقال عكرمة : ألم تسمع إلى قول

(١) تكرر ذكر الخصاء والإخصاء ثلاثيا ورباعيا فى عبارة المحدثين والرواة ، وليس فى كتب اللغة التى بأيدينا إلا الخصاء ثلاثيا .

الله تبارك وتعالى(فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها ، لاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ) قال : لدين الله ، فحدثت به مجاهدا فقال : ماله أخزاه الله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن ليث ، قال : قال عكرمة (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : الإخصاء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هارون النحوى ، قال : ثنا مطر الورّاق ، قال : سئل عكرمة ، عن قوله (ولآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : هو الإخصاء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى صالح ، قال : الإخصاء .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول فى قوله (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : منه الخصاء .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمثله .

حدثنا ابن سلمة ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس ، بمثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنى أبى ، عن قتادة ، عن عكرمة أنه كره الإخصاء قال : وفيه نزلت (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولآمرنهم فليغيرنّ دين الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن وأبوأحمد ، قالا : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنى قيس بن مسلم ، عن إبراهيم مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا عمى ، عن القاسم بن أبى بزة ، قال : أخبرت مجاهدا بقول عكرمة فى قوله (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هارون النحوى ، قال : ثنا مطر الوراق ، قال :

ذكرت لمجاهد قول عكرمة في قوله (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) فقال : كذب العبد (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله .

حدثنا ابن وكيع وعمرو بن عليّ ، قالا : ثنا أبومعاوية ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بَزَّة ، عن مجاهد وعكرمة ، قالا : دين الله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا المحاربي وحفص ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : دين الله ، ثم قرأ : (ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ) .

حدثنا محمد بن عمرو وعمرو بن عليّ ، قالا : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : الفطرة دين الله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : الفطرة : الدين .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدا يقول (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) أي دين الله في قول الحسن و قتادة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك ، عن عثمان بن الأسود ، عن االقاسم ابن أبي بَزَة في قوله (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : أما خلق الله : فدين الله .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله ، وهو قول الله (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ) يقول : لدين الله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله ، وقرأ (لاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ) قال : لدين الله .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا قيس بن مسلم ، عن إبراهيم (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : دين الله .

حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا عمران بن حُدَير ، عن عيسى بن هلال ، قال :

كتب كثير ولى ابن سمرة إلى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) فكتب : إنه دين الله .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله بالوشم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن فى قوله (ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : الوشم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن نوح ، عن قيس ، عن خالد بن قيس ، عن الحسن (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : الوشم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى هشيم ، قال : أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره ، عن الحسن (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) قال : الوشم .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو هلال الراسبىّ ، قال : سأل رجل الحسن : ما تقول فى امرأة قشرت وجهها؟ قال : مالها لعنها الله ، غيَّرت خلق الله .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : لعن الله المتفلّجات ، والمتنمّصات ، والمستوشمات المغيِّرات خلق الله .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لعن الله الواشرات ، والمستوشمات ، والمتنمّصات ، والمتفلّجات للحسن ، المغيِّرات خلق الله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله ، قال : لعن الله المتنمّصات ، والمتفلّجات ، قال شعبة : وأحسبه قال : المغيرات خلق الله .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك قول من قال : معناه : ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله ، قال : دين الله ، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه ، وهى قوله (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) وإذا كان ذلك معناه دخل فى ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء مالايجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشمه ووَشْره ، وغير ذلك من المعاصى ، ودخل فيه ترك كلّ ماأمر الله به ، لأن الشيطان لاشكّ أنه يدعو إلى جميع معاصى الله ، وينهى عن جميع طاعته ، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه ، ولا معنى لتوجيه من وجه قوله (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ) إلى أنه وعد الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض ، أو بعض ما أمر به دون بعض . فإذ كان الذى وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره ، إنما فعل ذلك لأن معناه : كان عنده أنه عنى به تغيير الأجسام ، فانّ فى قوله جلّ ثناؤه إخبارا عن قيل الشيطان (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ) مايبئ أن معنى ذلك على غير ماذهب إليه ،

لأن تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله ، الذى هو أجسام ، وقد مضى الخبر عنه أنه وعد الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسر ، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملا ، إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالخاصّ عن العامّ دون الترجمة عن المفسر بالمجمل ، وبالعامّ عن الخاص ، وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام أولى من توجيهه إلى غيره ما وجد إليه السبيل .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ، وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾ :

وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقّوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى ، يقول الله : ومن يتبع الشيطان فيطيعه فى معصية الله ، وخلاف أمره ، ويواليه فيتخذه وليًّا لنفسه ، ونصيرا دون الله ، فقد خسر خسرانا مبينا ، يقول : فقد هلك هلاكا ، وبَخَس نفسه حظها فأوبقها بَخْسا مبينا يبين عن عطبه وهلاكه ، لأن الشيطان لايملك له نصرا من الله ، إذا عاقبه على معصيته إياه ، فى خلافه أمرَه ، بل يخذله عند حاجته إليه ، وإنما حاله معه ما دام حيا ممهلا بالعقوبة ، كما وصفه الله جلّ ثناؤه بقوله (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا) يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يَعِد الشيطان المَرِيدُ أولياءه ، الذين هم نصيبه المفروض أن يكون لهم نصيرا ممن أرادهم بسوء ، وظهيرا لهم عليه ، يمنعهم منه ، ويدافع عنهم ، ويمنيهم الظفر على من حاول مكروههم ، والفلج عليهم ، ثم قال (وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا) يقول : وما يعد الشيطان أولياءه الذين اتخذوه وليا من دون الله إلا غرورا ، يعنى : إلا باطلا ، وإنما جعل عدّته إياهم جلّ ثناؤه ما وعدهم غرورا ، لأنهم كانوا يحسبون أنهم فى اتخاذهم إياه وليا على حقيقته من عدَاته الكاذبة وأمانيه الباطلة ، حتى إذا حصحص الحقّ وصاروا إلى الحاجة إليه ، قال لهم عدوّ الله (إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ ، وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ ، إِنِّى كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ) ، وكما قال للمشركين ببدر ، وقد زين لهم أعمالهم (لاغَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَكُمْ ، فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ) وحصحص الحق ، وعاين حدّ الأمر ، ونزول عذاب الله بحزبه (نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ ، وَقَالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنْكُمْ إِنِّى أَرَى مَا لاتَرَوْنَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ ، وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، فصارت عداته عدوّ الله إياهم عند حاجتهم إليه غرورا (كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ، وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾

❊ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (أُولَٰئِكَ) : هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله (مَأْوَاهُمْ

جَهَنَّمُ) يعنى : مصيرهم الذى يصيرون إليه جهنم (وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا)يقول : لايجدون عن جهنم إذا صيرهم الله إليها يوم القيامة ، معدلا يعدلون إليه ، يقال منه:حاص فلان عن هذا الأمر يَحِيص حَيْصا وحُيُوصا : إذا عدل عنه ، ومنه خبر ابن عمر أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم ، فلقينا المشركين فحِصنا حَيْصَة ؛ وقال بعضهم: فجاصوا جيصة ، والحيص والجيص متقاربا المعنى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

⁂ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) : والذين صدّقوا الله ورسوله ، وأقرّوا له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوّة وعملوا الصالحات ، يقول : وأدّوا فرائض الله التى فرضها عليهم (سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ) يقول : سوف ندخلهم يوم القيامة إذا صاروا إلى الله جزاء بما عملوا فى الدنيا من الصالحات جنات : يعنى بساتين تجرى من تحتها الأنهار (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) يقول : باقين فى هذه الجنات التى وصفها أبدا دائما ، وقوله (وَعْدَ اللهِ حَقًّا) يعنى : عدة من الله لهم ذلك فى الدنيا حقا ، يعنى : يقينا صادقا، لا كَعِدَة الشيطان الكاذبة التى هى غرور من وعدها من أوليائه ، ولكن عِدة ممن لايكذب ولايكون منه الكذب ولا يخلف وعده ، وإنما وصف جلّ ثناؤه وعده بالصدق والحقّ فى هذه لما سبق من خبره جلّ ثناؤه ، عن قول الشيطان الذى قصه فى قوله ، وقال (لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً . وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعامِ) ثم قال جلّ ثناؤه (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إلاَّ غُرُورًا) ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، وعدا منه حقا ، لا كوعد الشيطان الذى وصف صفته ، فوصف جلّ ثناؤه الوعدين والواعدين ، وأخبر بحكم أهل كل وعد منهما تنبيها منه جلّ ثناؤه خلقه ، على مافيه مصلحتهم ، وخلاصهم من الهلكة والعطب ، لينزجروا عن معصيته، ويعلموا بطاعته ، فيفوزوا بما أعدّ لهم فى جنانه من ثوابه ، ثم قال لهم جلّ ثناؤه: (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً؟)يقول : ومن أصدق أيها الناس من الله قيلا : أى لاأحد أصدق منه قيلا، فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، وتكفرون به ، وتخالفون أمره ، وأنتم تعلمون أنه لاأحد أصدق منه قيلا ، وتعملون بما يأمركم به الشيطان، رجاء لإدراك ما يعدكم من عِداته الكاذبة ، وأمانيه الباطلة ، وقد علمتم أن عداته غرور لاصحة لها ، ولا حقيقة ، وتتخذونه وليا من دون الله ، وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به ، وينهاكم عنه ، فتكونوا له أولياء؟ ومعنى القِيل والقول : واحد .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ ﴿١٢٣﴾

اختلف أهل التأويل فى الذين عُنُوا بقوله (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ) فقال بعضهم : عنى بقوله (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ) أهل الإسلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، قال : تفاخر النصارى وأهل الإسلام ، فقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ، وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ، قال : فأنزل الله (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتابِ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، قال : لما نزلت (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتابِ) قال أهل الكتاب : نحن وأنتم سواء ، فنزلت هذه الآية (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .

حدثنى أبو السائب وابن وكيع ، قالا : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق فى قوله (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتابِ) قال : احتجّ المسلمون وأهل الكتاب ، فقال المسلمون : نحن أهدى منكم ، وقال أهل الكتاب : نحن أهدى منكم ، فأنزل الله (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتابِ) قال : ففلج عليهم المسلمون بهذه الآية (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ) . . . إلى آخر الآيتين .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، نبيّنا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله ، فأنزل الله (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ)... إلى قوله (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال: ثنا أسباط ، عن السدىّ (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) قال : التقى ناس من اليهود والنصارى ، فقالت اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ، ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ، ونحن على دين إبراهيم ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا . وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ، ونبينا بعد نبيكم ، وقد أمرتم أن تتبعوا ، وتتركوا أمركم ، فنحن خير منكم ، نحن على دين

إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا ، فردّ الله عليهم قولهم ، فقال (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) ثم فضل الله المؤمنين عليهم ، فقال (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) تخاصم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابُنا أوّل كتاب وخيرها ، ونبينا خير الأنبياء ؛ وقال أهل الإنجيل نحواً من ذلك ؛ وقال أهل الإسلام : لادين إلا دين الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأُمرنا أن نعمل بكتابنا ، ونؤمن بكتابكم ، فقضى الله بينهم ، فقال (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) ، ثم خير بين أهل الأديان ، ففضل أهل الفضل ، فقال (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) . . . إلى قوله (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ) . . . إلى (وَلَا نَصِيرًا) تحاكم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا خير من الكتب ، أنزل قبل كتابكم ، ونبيُّنا خير الأنبياء ؛ وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ؛ وقال أهل الإسلام : لادين إلا الإسلام ، كتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأُمرنا أن نؤمن بكتابكم ، ونعمل بكتابنا ، فقضى الله بينهم فقال (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) وخير بين أهل الأديان فقال (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى صالح ، قال : جلس ناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان ، فقال هؤلاء : نحن أفضل ، وقال هؤلاء : نحن أفضل ، فأنزل الله (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) ، ثم خصّ الله أهل الإيمان فقال (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبى صالح ، قال : جلس أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الزبور وأهل الإيمان ، فتفاخروا ، فقال هؤلاء : نحن أفضل ، وهؤلاء نحن أفضل فأنزل الله (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) .

حدثنا يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ) قال : افتخر أهل الأديان ، فقالت اليهود : كتابنا خير الكتب

وأكرمها على الله ، ونبينا أكرم الأنبياء على الله موسى ، كلمه الله قيلا ، وخلا به نجيا ، وديننا خير الأديان ، وقالت النصارى : عيسى بن مريم خاتم الرسل ، وآتاه الله التوراة والإنجيل ، ولو أدركه موسى لاتَّبَعَهُ ، وديننا خير الأديان ، وقالت المجوس وكفار العرب : ديننا أقدم الأديان وخيرها ، وقال المسلمون : محمد نبينا خاتم النبيين ، وسيد الأنبياء ، والفرقان آخر ما أنزل من الكتب من عند الله ، وهو أمين على كلّ كتاب ، والإسلام خير الأديان ، فخير الله بينهم ، فقال (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ) .

وقال آخرون : بل عنى الله بقوله (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ) : أهل الشرك به من عبدة الأوثان .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ) قال : قريش قالت : لن نُبعث ولن نُعذَّب .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ) قال : قالت قريش : لن نُبعث ولن نُعذَّب ، فأنزل الله (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) .

حدثني يعقوب إبن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : ثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) قال : قالت العرب : لن نبعث ولن نعذَّب ، وقالت اليهود والنصارى : (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارَى) ، أو قالوا (لَنْ تَمَسَّنا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً) شكّ أبو بشر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ) قال قريش وكعب بن الأشرف (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول فى قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ) . . . إلى آخر الآية ، قال : جاء حيي بن أخطب إلى المشركين ، فقالوا له : يا حُيَيُّ إنكم أصحاب كتب ، فنحن خير ، أم محمد وأصحابه ؟ فقال : أنتم خير منه ، فذلك قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ) . . . إلى قوله (وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً) ، ثم قال للمشركين (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ ، فقرأ حتى بلغ (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً) قال : ووعد الله المؤمنين أن يكفِّرعنهم سيئاتهم ، ولم يَعِد أولئك ، وقرأ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كانُوا يَعْمَلُونَ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بَزَّة ،

عن مجاهد فى قوله(لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الْكِتابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : قالت قريش : لن نُبعث ولن نُعذَّب .

وقال آخرون : عنى به أهل الكتاب خاصة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن أبى أسيد ، قال : سمعت الضحاك يقول : (لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الْكِتابِ) . . . الآية ، قال : نزلت فى أهل الكتاب حين خالفوا النبىّ صلى الله عليه وسلم

❊ قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك ، ما قال مجاهد من أنه عنى بقوله (لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ) مشركى قريش . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن المسلمين لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآى قبل قوله (لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ) وإنما جرى ذكر أمانىّ نصيب الشيطان المفروض ، وذلك فى قوله (وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنْعامِ) وقوله (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ) فإلحاق معنى قوله (لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ) بما قد جرى ذكره قبل أحقّ وأولى من ادّعاء تأويل فيه ، لادلالة عليه من ظاهر التنزيل ، ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع من أهل التأويل . وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية إذن : ليس الأمر بأمانيكم يامعشر أولياء الشيطان وحزبه التى يمنيكموها وليكم عدوّ الله من إنقاذكم ممن أرادكم بسوء ، ونصرتكم عليه ، وإظفاركم به ، ولا أمانى أهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم : لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، فان الله مجازى كل عامل منكم جزاء عمله ، من يعمل منكم سوء ، أو من غيركم يجز به ، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة .

ومما يدلّ أيضا على صحة ما قلنا فى تأويل ذلك ، وأنه عُنى بقوله (لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ) مشركو العرب كما قال مجاهد : إن الله وصف وعد الشيطان ما وعد أولياءه ، وأخبر بحال وعده ، ثم أتبع ذلك بصفة وعده الصادق بقوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِها الأنْهارُ خالِدِينَ فِيها أبَدًا ، وَعْدَ اللهِ حَقًّا) وقد ذكر جلّ ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه ، وتمنيته إياهم الأمانى بقوله (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ) كما ذكر وعده إياهم ، فالذى هو أشبه أن يتبع تمنيته إياهم من الصفة ، بمثل الذى أتبع عدّته إياهم به من الصفة ، وإذ كان ذلك كذلك صحّ أن قوله (لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الْكِتابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) . . . الآية ، إنما هو خبر من الله عن أمانىّ أولياء الشيطان وما إليه صائرة أمانيهم مع سيئ أعمالهم من سوء الجزاء ، وما إليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء ، وإنما ضمّ جلّ ثناؤه أهل الكتاب إلى المشركين فى قوله (لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الْكِتابِ) لأن أمانى الفريقين من تمنية الشيطان إياهم التى وعدهم أن يمنيهموها بقوله : (وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ) .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : عنى بالسوء كلّ معصية لله ، وقالوا : معنى الآية : من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصى الله ، يجازه الله بها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أن زياد بن الربيع سأل أبىّ بن كعب عن هذه الآية (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) فقال : ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى : النكبة والعود والخدش .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا غندر ، عن هشام الدستوائى ، قال : ثنا قتادة ، عن الربيع بن زياد ، قال : قلت لأبىّ بن كعب ، قول الله تبارك وتعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) والله إن كان كل ما عملنا جزينا به هلكنا ، قال : والله إن كنت لأراك أفقه مما أرى ، لايصيب رجلا خدش ولا عثرة إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر ، حتى اللدغة والنفحة .

حدثنا القاسم بن بشر بن معرور ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصوّاف ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، قال : دخلت على عائشة كى أسألها عن هذه الآية (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قالت : ذاك ما يصيبكم فى الدنيا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى خالد أنه سمع مجاهدا يقول فى قوله (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : يجز به فى الدنيا ، قال : قلت : وما تبلغ المصيبات ؟ قال : ما تكره .

وقال آخرون : معنى ذلك : من يعمل سوءا من أهل الكفر يجز به .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : الكافر ، ثم قرأ (وَهَلْ يُجَازَى إِلاَّ الْكَفُورُ) قال : من الكفار .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سهل ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبوهمام الأهوازىّ ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أنه كان يقول (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَهَلْ يُجَازَى إِلاَّ الْكَفُورُ) يعنى بذلك : الكفار ، لايعنى بذلك أهل الصلاة .

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا مبارك ، عن الحسن ، فى قوله (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : والله ماجازى الله عبدا بالخير والشرّ إلا عذّبه ، قال : (لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا ، وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى) قال : أما والله لقد كانت لهم ذنوب ، ولكنه غفرها لهم ، ولم يجازهم بها ، إن الله لايجازى عبده المؤمن بذنب إذًا توبقه ذنوبه .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول فى قوله (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ، ولم يعد أولئك ، يعنى المشركين .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن عاصم ، عن الحسن (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : إنما ذلك لمن أراد الله هوانه ؛ فأما من أراد كرامته ، فانه من أهل الجنة ، وعد الصدق الذى كانوا يوعدون .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) يعنى بذلك : اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ، ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا .

وقال آخرون : معنى السوء فى هذا الموضع : الشرك ، قالوا : وتأويل قوله (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) : من يشرك بالله يجز بشركه ، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) يقول : من يشرك يجز به ، وهو السوء ، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ، إلا أن يتوب قبل موته ، فيتوب الله عليه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد ابن جبير (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : الشرك .

⁂ قال أبو جعفر : وأولى التأويلات التى ذكرناها بتأويل الآية ، التأويل الذى ذكرناه عن أُبىّ بن كعب وعائشة ، وهو أن كل من عمل سوءًا ، صغيرا أو كبيرا من مؤمن أو كافر جوزى به . وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لعموم الآية كل عامل سوء ، من غير أن يخصّ أو يستثنى منهم أحد ، فهى على عمومها إذ لم يكن فى الآية دلالة على خصوصها ، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

⁂ فإن قال قائل : وأين ذلك من قول الله (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعد تكفيره ؟ قيل : إنه لم يعد بقوله (نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) ترك المجازاة عليها ، وإنما وَعَد التكفير بترك الفضيحة منه لأهلها فى معادهم ، كما فضح أهل الشرك والنفاق ، فأما إذا جازاهم فى الدنيا عليها بالمصائب ليكفرها عنهم بها ليوافوه ولا ذنب لهم ، يستحقون المجازاة عليه ، فانما وفى لهم بما وعدهم بقوله (نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ) .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر الأخبار الواردة بذلك

حدثنا أبوكريب وسفيان بن وكيع ونصر بن علىّ وعبد الله بن أبي زياد القَطَوانى ، قالوا : ثنا سفيان ابن عيينة ، عن ابن محيصن ، عن محمد بن قيس ، عن مخرمة ، عن أبي هريرة ، قال : لما نزلت هذه

الآية (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) شقت على المسلمين ، وبلغت منهم ماشاء الله أن تبلغ ، فشكَوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قاربوا وسدّدوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينكبها ، أو الشوكة يشاكها » .

حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور الرمادى ، قالا : ثنا يزيد بن حين ، قالا : حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي ، قال : ثنا محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عائشة ، عن أبي بكر ، قال : لما نزلت (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال أبو بكر : يا رسول الله ، كلّ ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : « يا أبا بَكْرٍ أَلَيْسَ يُصِيبُكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ » .

حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهريّ ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن عليّ بن زيد ، عن مجاهد ، قال : ثني عبد الله بن عمر ، أنه سمع أبا بكر يقول : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيا » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن إسماعيل ، عن أبي بكر بن أبي زهير ، عن أبي بكر الصديق أنه قال : يا نبيّ الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أيَّةُ آيَةٍ ؟ قال : يقول الله (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) فما عملناه جزينا به ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : غَفَرَ اللهُ لكَ يا أبا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ ؟ قال : فَهُوَ ما تُجْزَوْنَ بِهِ » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : أظنه عن أبي بكر الثقفي ، عن أبي بكر قال : لما نزلت هذه الآية (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال أبو بكر : كيف الصلاح ، ثم ذكر نحوه ، إلا أنه زاد فيه « أَلَسْتَ تَنْكَبُ ؟ » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير ، أن أبا بكر قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : كيف الصلاح ، فذكر نحوه .

حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا أبو مالك الجنبيّ[1] ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر ابن أبي زهير الثقفي ، قال : قال أبوبكر : يارسول الله ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : فكلّ سوء عملناه جزينا به ، وقال أيضا : « أَلَسْتَ تَمْرَضُ ، ألست تنصب ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ، أَلَيْسَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ ؟ قال : بلى ، قال : هُوَ ما تُجْزَوْنَ بِهِ » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي ، قال : لما نزلت هذه الآية (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، وإنا لنجزى بكلّ شيء نعمله ؟ قال : يا أبا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصَبُ ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ ؟ فَهَذَا مِمَّا تُجْزَوْنَ بِهِ » .

---

(١) هو عمرو بن هاشم الجنبي (بفتح الجيم ، وإسكان النون) أبومالك الكوفي . عن هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعنه ابن معين ، ويعقوب الدورقي . قال أحمد : صدوق . ولم يكن صاحب حديث . وقال أبو حاتم : لين الحديث ، يكتب حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . (التهذيب والخلاصة) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن أبى خالد ، قال : ثنى أبو بكر بن أبى زهير الثقفى ، عن أبى بكر ، فذكر مثل ذلك .

حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشدّ هذه الآية (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : يا أبا بَكْرٍ إنَّ المُصِيبَةَ فِى الدُّنْيا جَزَاءٌ » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أبو عامر الخراز ، عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : قلت : إنى لأعلم أىّ آية فى كتاب الله أشدّ ، فقال لى النبىّ صلى الله عليه وسلم : أىّ آية ؟ فقلت (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قال : إن المؤمن ليجازى بأسوإ عمله فى الدنيا ، ثم ذكر أشياء منهنّ المرض والنصب ، فكان آخره أن ذكر النكبة، فقال: «كُلّ ذِى عَمَلٍ يُجْزَى بِعَمَلِهِ يا عائِشَةُ ، إنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ يُحاسَبُ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ يُعَذَّبُ ، فقلت : أليس يقول الله (فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيرًا) ؟ فقالَ : ذَاكِ عِنْدَ العَرْضِ ، إنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ ، وقال بيده على إصبعه كأنه ينكت » .

حدثنى القاسم بن بشر بن معرور ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علىّ بن زيد ، عن أمية ، قالت : سألت عائشة عن هذه الآية (وَإنْ تُبْدُوا ما فِى أنْفُسِكُمْ أوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) ، و(لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ وَلاَ أمانِيِّ أهْلِ الْكِتابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) قالت : ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : يا عائِشَةُ ذَاكِ مُثابَةُ اللهِ العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى والكِبَرِ ، وَالبِضَاعَةِ يَضَعُها فِى كُمِّهِ فَيَفْقِدُها ، فَيَفْزَعُ لَهَا فَيَجِدُها فِى كُمِّهِ ، حتى إنَّ المُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأحْمَرُ مِنَ الكِيرِ » .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو عامر الخراز ، قال : ثنا ابن أبى مليكة عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إنى لأعلم أشدّ آية فى القرآن ، فقال : ماهى يا عائشة ؟ قلت : هى هذه الآية يا رسول الله (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) فقال : هُوَ ما يُصِيبُ العَبْدَ المُؤْمِنَ ، حتى النَّكْبَةَ يُنْكَبُها » .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن الربيع بن صبح ، عن عطاء ، قال : « لما نزلت (لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الْكِتابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءا يُجْزَ بِهِ) قال أبوبكر : يا رسول الله ، ما أشدّ هذه الآية ، قال: يا أبا بَكْرٍ إنَّكَ تَمْرَضُ ، وَإنَّكَ تَحْزَنُ ، وَإنَّكَ يُصِيبُكَ أذًى ، فَذَاكَ بِذَاكَ » .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء بن

أبى رباح ، قال : لما نزلت ، قال أبو بكر : جاءت قاصمة الظهر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا هِيَ المُصِيبَاتُ فِى الدُّنْيا » .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (وَلا يَجِدْ) الذى يعمل سوءا من معاصى الله وخلاف ما أمره به (مِنْ دُونِ اللهِ) يعنى : من بعد الله وسواه (وَلِيًّا) يلى أمره ، ويحمى عنه ما ينزل به من عقوبة الله (وَلا نَصِيرًا) يعنى : ولا ناصرا ينصره مما يحلّ به من عقوبة الله وأليم نكاله .

القول فى تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : الذين قال لهم : ليس بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب ، يقول الله لهم : إنما يدخل الجنة وينعم فيها فى الآخرة ، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم ، وذكور عبادى وإناثهم وهو مؤمن بى وبرسولى محمد ، مصدّق بوحدانيتى ، ونبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به من عندى ، لاأنتم أيها المشركون بى المكذّبون رسولى ، فلا تطمعوا أن تحلوا وأنتم كفار محلّ المؤمنين بى ، وتدخلوا مداخلهم فى القيامة ، وأنتم مكذّبون برسولى .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قال : أبى أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح ، وأبى أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان .

وأما قوله (وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) فإنه يعنى : ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التى تكون فى ظهر النواة فى القلة ، فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر ، وإنما يخبر بذلك جلّ ثناؤه عباده أنه لايبخسهم من جزاء أعمالهم قليلا ولا كثيرا ، ولكن يوفيهم ذلك كما وعدهم .

وبالذى قلنا فى معنى النقير ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد، (وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) قال : النقير : الذى يكون فى ظهر النواة .

حدثنا ابن بشار، قال : ثنا أبوعامر ، قال : ثنا قرة ، عن عطية ، قال : النقير : الذى فى وسط النواة .

فإن قال لنا قائل : وما وجه دخول « من » فى قوله (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ) ، ولم يقل : ومن يعمل الصالحات ؟ قيل : لدخولها وجهان : أحدهما أن يكون الله قد علم أن عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع الأعمال الصالحات ، فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ، ولم يحرمه من فضله ،

بسبب ما عجزت عن عمله منها قواه ؛ والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدّى الفرائض ، وإن قصر فى بعض الواجب له عليه ، تفضلا منه على عباده المؤمنين ، إذ كان الفضل به أولى ، والصفح عن أهل الإيمان به أحرى ، وقد تقوّل قوم من أهل العربية أنها أدخلت فى هذا الموضع بمعنى الحذف ، ويتأوّله : ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، وذلك عندى غير جائز ، لأن دخولها المعنى ، فغير جائز أن يكون معناها الحذف .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

وهذا قضاء من الله جلّ ثناؤه للإسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها ، يقول الله (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً) أيها الناس ، وأصوب طريقا ، وأهدى سبيلا (مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ) يقول : ممن استسلم وجهه لله ، فانقاد له بالطاعة ، مصدّقا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه (وَهُوَ مُحْسِنٌ) يعنى : وهو عامل بما أمره به ربه ، محرّم حرامه ، ومحلل حلاله (وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) يعنى بذلك : واتبع الدين الذى كان عليه إبراهيم خليل الرحمن ، وأمر به نبيه من بعده ، وأوصاهم به حنيفا ، يعنى : مستقيما على منهاجه وسبيله . وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى معنى الحنيف ، والدليل على الصحيح من القول فى ذلك بما أغنى عن إعادته .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل . وممن قال ذلك أيضا الضحاك .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد قال : أخبرنا جويبر عن الضحاك ، قال : فضل الله الإسلام على كلّ دين ، فقال (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) . . . إلى قوله (وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) وليس يقبل فيه عمل غير الإسلام ، وهى الحنيفية .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : واتخذ الله إبراهيم وليًّا .

فإن قال قائل : وما معنى الخُلة التى أعطيها إبراهيم ؟ قيل : ذلك من إبراهيم عليه السلام العداوة فى الله والبغض فيه ، والولاية فى الله ، والحبّ فيه ، على ما يُعرف من معانى الخلة ؛ وأما من الله لإبراهيم ، فنصرته على من حاوله بسوء ، كالذى فعل به إذ أراده نمروذ بما أراده به من الإحراق بالنار ، فأنقذه منها ، وأعلى حجته عليه إذ حاجه ، وكما فعل ملك مصر إذ أراده عن أهله ، وتمكينه مما أحبّ ، وتصييره إماما لمن بعده من عباده وقدوة لمن خلقه فى طاعته وعبادته ، فذلك معنى مخالته إياه ، وقد قيل : سماه الله خليلا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب ، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل ؛ وقال بعضهم : من أهل مصر

فى امتيار طعام لأهله من قبَله فلم يصب عنده حاجته ، فلما قرب من أهله مرّ بمفازة ذات رمل ، فقال : لو ملأت غرائرى من هذا الرمل لئلا أغمّ أهلى برجوعى إليهم بغير ميرة ، وليظنوا أنى قد أتيتهم بما يحبون، ففعل ذلك ، فتحوّل ما فى غرائره من الرمل دقيقا ، فلما صار إلى منزله نام وقام أهله ، ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا ، فعجنوا منه وخبزوا ، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا ، فقالوا : من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك ، فعلم ، فقال : نعم هو من خليلى الله ، قالوا : فسماه الله بذلك خليلا .

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ ١٢٦

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : واتخذ الله إبراهيم خليلا لطاعته ربه ، وإخلاصه العبادة له ، والمسارعة إلى رضاه ومحبته ، لا من حاجة به إليه وإلى خلته ، وكيف يحتاج إليه وإلى خلته ، وله ما فى السموات وما فى الأرض من قليل وكثير ملكا ، والمالك الذى إليه حاجة ملكه دون حاجته إليه ، فكذلك حاجة إبراهيم إليه ، لا حاجته إليه ، فيتخذه من أجل حاجته إليه خليلا ، ولكنه اتخذه خليلا لمسارعته إلى رضاه ومحبته ، يقول : فكذلك فسارعوا إلى رضاى ومحبتى لأتخذكم لى أولياء (وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً) ولم يزل الله محصيا لكل ما هو فاعله عباده من خير وشرّ ، عالما بذلك ، لا يخفى عليه شىء منه ، ولا يعزب عنه مثقال ذرّة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ ١٢٧

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم فى أمر النساء ، والواجب لهنّ وعليهنّ ، فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهنّ ، لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قل لهم يا محمد : الله يفتيكم فيهنّ ، يعنى فى النساء (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ) .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) فقال بعضهم : يعنى بقوله : (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) قل الله يفتيكم فيهنّ ، وفيما يتلى عليكم ، قالوا : والذى يتلى عليهم هو آيات الفرائض ، التى فى أوّل هذه السورة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) قال : كان أهل الجاهلية لايورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون المرأة ؛ فلما كان الإسلام قال : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ،وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) فى أوّل السورة فى الفرائض اللاتى لاتؤتونهن ما كتب الله لهن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قالت : هذا فى اليتيمة تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته فى ماله ، وهو أولى بها من غيره ، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها ولا ينكحها غيره ، كراهية أن يشركه أحد فى مالها .

حدثنا ابن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، قال : كانوا لايورّثون فى الجاهلية النساء والصبىّ حتى يحتلم ، فأنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) فى أوّل سورة النساء من الفرائض .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن شعبة ، قال : كانوا فى الجاهلية لايورثون اليتيمة ولا ينكحونها ويعضلونها ، فنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) . . . إلى آخر الآية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : أخبرنى الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله ابن كثير أنه سمع سعيد بن جبير يقول فى قوله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) . . . الآية ، قال : كان لايرث إلا الرجل الذى قد بلغ ، لايرث الرجل الصغير ، ولا المرأة ؛ فلما نزلت آية المواريث فى سورة النساء ، شقّ ذلك على الناس ، وقالوا : يرث الصغير الذى لايعمل فى المال ولا يقوم فيه ، والمرأة هى كذلك فيرثان كما يرث الرجل الذى يعمل فى المال ، فرجوا أن يأتى فى ذلك حدث من السماء ، فانتظروا فلما رأوا أنه لايأتى حدث ، قالوا : لئن تمّ هذا إنه لواجب مامنه بدّ ، ثم قالوا : سلوا ، فسألوا النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) فى أوّل السورة (فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قال سعيد بن جبير : وكان الولى إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها ، وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ

لهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قال : كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها عن التزويج حتى تموت ، فيرثوها ، فأنزل الله هذا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قال : كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامة ، والأمر الذى يرغب عنها فيه ولها مال ، قال : فلا يتزوجها ولا يزوجها حتى تموت فيرثها ، قال : فنهاهم الله عن ذلك .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبى مالك (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الكِتابِ فى يَتَامَى النِّساءِ اللاَّتِى لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قال : كانت المرأة إذا كانت عند ولى يرغب عنها حبسها إن لم يتزوجها ولم يدع أحدا يتزوجها .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (فِى يَتَامَى النِّساءِ اللاَّتِى لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ) قال : كان أهل الجاهلية لايورثون النساء ولا الصبيان شيئا ، كانوا يقولون : لا يغزون ولا يغنمون خيرا ، ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا ، ليتنافس أو لينفس الرجل فى مال يتيمته إن تكن حسنة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الكِتابِ) يعنى الفرائض التى افترض فى أمر النساء اللاتى لاتؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ، قال : كانت اليتيمة تكون فى حجر الرجل ، فيرغب أن ينكحها ، أو يجامعها ولا يعطيها مالها ، رجاء أن تموت فيرثها ، وإن مات لها حميم لم تعط من الميراث شيئا ، وكان ذلك فى الجاهلية ، فبين الله لهم ذلك .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) حتى بلغ (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) فكان الرجل تكون فى حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال ، فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها ، فأنزل الله فيه ما تسمعون .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قال : كانت اليتيمة تكون فى حجر الرجل فيها دمامة ، فيرغب عنها أن ينكحها ، ولا يُنكحها رغبة فى مالها .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قوله (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الكِتابِ فِى يَتَامَى النِّساءِ اللاَّتِى لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) . . . إلى قوله (بِالقِسْطِ) قال : كان جابر بن عبد الله الأنصارى ثم السلمى له ابنة عم عمياء ، وكانت دميمة ، وكانت قد ورثت عن أبيها مالا ، فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رهبة

أن يذهب الزوج بمالها ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وكان ناس فى حجورهم جوار أيضا مثل ذلك ، فجعل جابر يسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أترث الجارية إذا كانت قبيحة عمياء ؟ فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول نعم ، فأنزل الله فيهنّ هذا .

وقال آخرون : معنى ذلك : ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهنّ ، وفيما يتلى عليكم فى الكتاب فى آخر سورة النساء ، وذلك قوله (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) ... إلى آخر السورة.

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سلام بن سليم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير قال : كان أهل الجاهلية لايورثون الولدان حتى يحتلموا ، فأنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ) إلى قوله (فَإِنَّ اللهَ كانَ بِهِ عَلِيماً) قال : ونزلت هذه الآية (إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) . . . الآية كلها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهنّ وفيما يتلى عليكم فى الكتاب ، يعنى فى أوّل هذه السورة ، وذلك قوله (وَإِنْ خِفْتُمْ ألاّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، عن قول الله (وَإِنْ خِفْتُمْ ألاّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ) قالت : يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوّجها بغير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ ، ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهنّ ، فأنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ فِي يَتَامَى النِّساءِ اللاَّتِي لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى فى الكتاب الآية الأولى التى قال فيها (وَإِنْ خِفْتُمْ ألاّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ)

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

فعلى هذه الأقوال الثلاثة التى ذكرناها « ما » التى فى قوله (وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ) فى موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التى فى قوله (يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) فكأنهم وجهوا تأويل الآية : قل الله يفتيكم أيها الناس فى النساء ، وفيما يتلى عليكم فى الكتاب .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم من أصحابه سألوه عن أشياء من أمر النساء ، وتركوا المسئلة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها ، فأفتاهم الله فيما سألوا عنه ، وفيما تركوا المسئلة عنه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع ، قال سفيان : ثنا عبد الأعلى ، وقال ابن المثنى : ثنى عبد الأعلى قال : ثنا داود ، عن محمد بن أبى موسى فى هذه الآية (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ) قال : استفتوا نبىّ الله صلى الله عليه وسلم فى النساء ، وسكتوا عن شىء كانوا يفعلونه ، فأنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الكِتَابِ) ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه ، قال : كانوا لايتزوجون اليتيمة إذا كان بها دمامة ، ولا يدفعون إليها مالها فتنفق ، فنزلت (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى النِّسَاءِ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى لاتُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قال : والمستضعفين من الولدان ، قال : كانوا يورثون الأكابر ولا يورثون الأصاغر ، ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه ، فقال (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ، ولفظ الحديث لابن المثنى

۞ قال أبو جعفر : فعلى هذا القول الذى يتلى علينا فى الكتاب الذى قال الله جل ثناؤه (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ — وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) . . الآية ، والذى سأل القوم فأجيبوا عنه فى يتامى النساء اللاتى كانوا لايؤتونهنّ ما كتب الله لهنّ من الميراث عمن ورثنه عنه .

۞ وأولى هذه الأقوال التى ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال : معنى قوله (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الكِتَابِ) : وما يتلى عليكم من آيات الفرائض فى أوّل هذه السورة وآخرها .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الصداق ليس مما كتب للنساء إلا بالنكاح ، فما لم تنكح فلا صداق لها قِبَلَ أحَد ، وإذا لم يكن ذلك لها قِبَل أحد لم يكن مما كتب لها ، وإذا لم يكن مما كتب لها ، لم يكن لقول قائل عنى بقوله (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الكِتَابِ) : الإقساط فى صدقات يتامى النساء وجه ، لأن الله قال فى سياق الآية مبينا عن الفتيا التى وعدنا أن يفتيناها فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهنّ ما كتب لهنّ ، فأخبر أن بعض الذى يفتينا فيه من أمر النساء أمر اليتيمة المحول بينها وبين ما كتب الله لها ، والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد ، فكان معلوما بذلك أن التى عنيت بهذه الآية هى التى قد حيل بينها وبين الذى كتب لها مما يتلى علينا فى كتاب الله . فإذا كان ذلك كذلك ، كان معلوما أن ذلك هو الميراث الذى يوجبه الله لهن فى كتابه ، فأما الذى ذكر عن محمد بن أبى موسى ، فانه مع خروجه من قول أهل التأويل ، بعيد مما يدلّ عليه ظاهر التنزيل ، وذلك أنه زعم أن الذى عنى الله بقوله (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الكِتَابِ) هو (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) ، وإذا وجه الكلام إلى المعنى الذى تأوّله صار الكلام مبتدأ من قوله (فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى لاتُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ) ترجمة

بذلك عن قوله (فِيهِنَّ) ويصير معنى الكلام : قل الله يفتيكم فيهن فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ، ولا دلالة فى الآية على ما قاله ، ولا أثر عمن يعلم بقوله صحة ذلك ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، كان وصل معانى الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد إليه سبيل ، فإذا كان الأمر على ما وصفنا . فقوله (فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) بأن يكون صلة لقوله (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) أولى من أن يكون ترجمة عن قوله (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) لقربه من قوله (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) ، وانقطاعه عن قوله (يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ، وفيما يتلى عليكم فى كتاب الله الذى أنزله على نبيه فى أمر يتامى النساء اللاتى لاتعطونهن ما كتب لهن ، يعنى : مافرض الله لهن من الميراث عمن ورثنه .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : لاتؤتونهن ما كتب لهن ، قال : لاتورثونهن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قوله لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ) قال : من الميراث ، قال : كانوا لايورثون النساء ، وترغبون أن تنكحوهن .

☼ واختلف أهل التأويل فى معنى قوله (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) فقال بعضهم : معنى ذلك : وترغبون عن نكاحهن ، وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك ، وسنذكر قول آخرين لم نذكرهم .

حدثنا حميد بن مسعدة الشامى ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبيد الله بن عون ، عن الحسن (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قال : ترغبون عنهن .

حدثنا يعقوب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن الحسن ، مثله .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، قال : قالت عائشة فى قول الله (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) : رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، يعنى ابن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال عروة ، قالت عائشة ، فذكر مثله .

وقال آخرون : معنى ذلك : وترغبون فى نكاحهن ، وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ، ونحن ذاكرو قول من لم نذكر منهم .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون عن محمد ، عن عبيدة : (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قال : وترغبون فيهن .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : قلت لعبيدة (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قال : ترغبون فيهن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس فى قوله (فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) فكان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه ، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوّجها أبدا ، فإن كانت جميلة وهويها ، تزوّجها وأكل مالها . وإن كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت فاذا ماتت ورثها، فحرّم الله ذلك ، ونهى عنه .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال : معنى ذلك : وتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، لأن حبسهم أموالهن عنهنّ ، مع عضلهم إياهنّ إنما كان ليرثوا أموالهن دون زوج إن تزوّجن ، ولو كان الذين حبسوا عنهنّ أموالهنّ إنما حبسوها عنهنّ رغبة فى نكاحهنّ ، لم يكن للحبس عنهنّ وجه معروف ، لأنهم كانوا أولياءهن ، ولم يكن يمنعهم من نكاحهنّ مانع ، فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سببا إلى إنكاحها نفسها منه .

القول فى تأويل قوله (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ، وأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهنّ وفيما يتلى عليكم فى الكتاب ، وفى المستضعفين من الولدان ، وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط ، وقد ذكرنا الرواية بذلك عمن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى ، والذى أفتاهم فى أمر المستضعفين من الولدان ، أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث لأنهم كانوا لايورثون الصغار من أولاد الميت ، وأمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ، ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم فى كتابه .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ) كانوا لايورثون جارية ولا غلاما صغيرا ، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط ، والقسط : أن يعطى كلّ ذى حقّ منهم حقه ، ذكرا كان أو أنثى ، الصغير منهم بمنزلة الكبير .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ) قال : لاتورثونهنّ مالا ، (وأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) قال : فدخل النساء والصغير والكبير فى المواريث ، ونسخت المواريث ذلك الأوّل .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) أمروا لليتامى بالقسط : بالعدل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدىّ ، عن أبى مالك (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ، وأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) قال : كانوا لايورثون إلا الأكبر فالأكبر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : (والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ) فكانوا في الجاهلية لايورّثون الصغار ولا البنات ، فذلك قوله : (لاتُؤْتُونَهُنَّ ماكُتِبَ لَهُنَّ) فنهى الله عن ذلك، وبين لكل ذي سهم سهمه ، فقال : (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) صغيرا كان أو كبيرا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس، قال (والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ ، وأنْ تَقُومُوا لليَتَامَى بالقِسْطِ) وذلك أنهم كانوا لايورّثون الصغير والضعيف شيئا ، فأمر الله أن يعطيه نصيبه من الميراث .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه وليّ اليتيمة فإن كانت حسنة غنية قال له عمر : زوّجها غيرك ، والتمس لها مَن هو خير منك ؛ وإذا كانت بها دَمامة ولا مال لها ، قال : تزوّجها فأنت أحقّ بها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين ماأمري ، وما أمر يتيمتي ، قال : في أيٍّ بالكما[1] قال : ثم قال عليّ : أمتزوّجها أنت غنية جميلة ؟ قال : نعم والإله ، قال: فتزوّجها دميمة لامال لها ، ثم قال عليٌّ : تزوّجها إن كنت خيرا لها ، فان كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير .

❊ قال أبو جعفر : فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم .

القول في تأويل قوله (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فإنَّ اللهَ كانَ بِهِ عَلِيماً) :

يعني بذلك جلّ ثناؤه : ومهما يكن منكم أيها المؤمنون من عدل في أموال اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط ، والانتهاء إلى أمر الله في ذلك ، وفي غيره ، وإلى طاعته ، فان الله كان به عليما لم يزل عالما بما هو كائن منكم ، وهو محصٍ ذلك كله عليكم ، حافظ له ، حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيامة .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

❊ يعني بذلك جلّ ثناؤه (وَإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها) يقول : علمت من زوجها (نُشُوزاً) يعني استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها ، أَثَرَةً عليها ، وارتفاعا بها عنها ، إما لبغضة ، وإما لكراهة منه بعض أشياء بها ، إما دمامتها ، وإما سنها وكِبَرها ، أو غير ذلك من أمورها (أوْ إعْرَاضاً) يعني : انصرافا عنها بوجهه

(١) كذا في الأصول . والعبارة غامضة . ولعل المراد: في أي الأمرين فكرتما . والخطاب للرجل واليتيمة معا ، ثم أفرد الرجل بالسؤال . وفي بقية الحديث مايوضح بعض الغموض .

أو ببعض منافعه ، التي كانت لها منه (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) يقول فلا حرج عليهما ، يعنى : على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضَه عنها ، أن يصلحا بينهما صلحا ، وهو أن تترك له يومها ، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقٍّ عليه ، تستعطفه بذلك ، وتستديم المُقام فى حباله ، والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ، يقول (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) يعنى : والصلح بترك بعض الحقِّ استدامة للحرمة ، وتماسكا بعقد النكاح ، خير من طلب الفرقة والطلاق .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هنَّاد بن السرىّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن خالد بن عرْعرة أن رجلا أتى عليا رضى الله عنه يستفتيه فى امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ، فقال : قد تكون المرأة عند الرجل ، فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها ، فتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئا حلّ له ، وإن جعلت له من أيامها شيئا فلا حرج .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن خالد ، عن عرْعرة ، قال : سئل علىّ رضى الله عنه (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) قال : المرأة الكبيرة أو الدميمة أو لا يحبها زوجها فيصطلحان.

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص ، كلهم عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرْعرة ، عن علىّ رضى الله عنه بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى عن إسرائيل ، عن سماك ، عن خالد بن عرعرة ، أن رجلا سأل عليًّا رضى الله عنه عن قوله (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) قال : تكون المرأة عند الرجل دميمة فتنبو عينه عنها من دمامتها أو كبرها ، فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئا فليس عليه جناح .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، قال : جاء رجل إلى عمر ، فسأله عن آية ، فكره ذلك وضربه بالدرّة ، فسأله آخر عن هذه الآية (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) فقال : عن مثل هذا فسلوا ، ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها ، فيتزوّج المرأة الشابة يلتمس ولدها ، فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، قال : ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال : هى المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر ، فيريد أن يتزوّج عليها ، فيتصالحا بينهما صلحا ، على أن لها يوما ولهذه يومان أو ثلاثة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عمران ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس بنحوه ، إلا أنه قال : حتى تلد أو تكبر ، وقال أيضا : فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة ، والأخرى ليلتين .

حدثنا ابن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، قال : هى المرأة

تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت ، فيريد أن يستبدل بها فتكره أن تفارقه ، فيتزوّج عليها ، فيصالحها على أن يجعل لها أياما ، وللأخرى الأيام والشهر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً) قال : هى المرأة تكون عند الرجل ، فيريد أن يفارقها ، فتكره أن يفارقها ، ويريد أن يتزوّج ، فيقول : إنى لاأستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها ، فتصالحه على أن يكون لها فى الأيام يوم ، فيتراضيان على ذلك ، فيكونان على ما اصطلحا عليه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) قالت هذا فى المرأة تكون عند الرجل ، فلعله لايكون يستكثر منها ، ولا يكون لها ولد ولها صحبة ، فتقول : لاتطلقنى وأنت فى حلّ من شأنى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة فى قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قالت : هذا الرجل يكون له امرأتان : إحداهما قد عجزت ، أو هى دميمة وهو لايستكثر منها ، فتقول : لاتطلقنى وأنت فى حلّ من شأنى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بنحوه ، غير أنه قال : فتقول : أجعلك من شأنى فى حلّ ، فنزلت هذه الآية فى ذلك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) فتلك المرأة تكون عند الرجل لايرى منها كثير ما يحب ، وله امرأة غيرها أحبّ إليه منها ، فيؤثرها عليها ، فأمره الله إذا كان ذلك أن يقول لها : ياهذه إن شئت أن تقيمى على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمى ، وإن كرهت خليت سبيلك فإن هى رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه ، وهو قوله (والصُّلْحُ خَيْرٌ) وهو التخيير .

حدثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر ، قالا : ثنا ابن وهب ، قال : ثنى ابن أبى الزناد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أنزل الله هذه الآية فى المرأة إذا دخلت فى السنّ ، فتجعل يومها لامرأة أخرى ، قالت : ففى ذلك أنزلت (فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً) .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال سألته عن قول الله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال : هى المرأة تكون مع زوجها ، فيريد أن يتزوّج عليها فتصالحه من يومها على صلح ، قال : فهما على ما اصطلحا عليه ، فان انتقضت به فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن مجاهد أنه كان يقول ذلك .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة في قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) . . . إلى آخر الآية ، قال : يصالحها على مارضيت دون حقها ، فله ذلك ما رضيت ، فاذا أنكرت أو قالت : غرت ، فلها أن يعدل عليها أو يرضيها أو يطلقها.

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة ، عن قول الله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال : هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سنها ، فتصالحه عن حقها على شيء، فهو له مارضيت ، فاذا كرهت ، فلها أن يعدل عليها أو يرضيها من حقها ، أو يطلقها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا) فذكر نحو ذلك ، إلا أنه قال : فان سخطت فله أن يرضيها ، أو يوفيها حقها كله ، أو يطلقها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : قال إبراهيم : إذا شاءت كانت على حقها ، وإن شاءت أبت ، فردّت الصلح فذاك بيدها ، فان شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها على حقها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما) قال : قال عليّ : تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير ، فتخاف أن يطلقها ، فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت ، يبيت عندها في كذا وكذا ليلة ، وعند أخرى ماتراضيا عليه ، وأن تكون نفقتها دون ما كانت وما صالحته عليه من شيء فهو جائز .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن الحكم (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال : هي المرأة تكون عند الرجل ، فيريد أن يخلي سبيلها ، فاذا خافت ذلك منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، تدع من أيامها إذا تزوّج .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) . . . إلى قوله (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فينكح عليها المرأة الشابة ، فيكره أن يفارق أم ولده ، فيصالحها على عطية من ماله ونفسه ، فيطيب له ذلك الصلح .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) فقرأ حتى بلغ (فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سنها وهان عليه بعض أمرها ، فيقول : إن كنتِ راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت

ترضين به قبل اليوم، فان اصطلحا من ذلك على أمر الله فقد أحلّ لهما ذلك، وإن أبت فانه لايصلح له أنْ يحبسها على الخسف .

حُدثت عن الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قدخلا من سنها ، فتزوّج عليها شابة ، فآثر الشابة عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقيم على ذلك، فطلقها تطليقة ، حتى إذا بقى من أجلها يسير ، قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ، قالت: بل راجعنى وأصبر على الأثرة فراجعها، ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى، وآثر عليها الشابة ، قال: فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله أنزل فيه(وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحًا) قال الحسن: قال عبد الرزاق : قال معمر : وأخبرنى أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة بمثل حديث الزهرى، وزاد فيه ، فان أضرّ بها الثالثة فإن عليه أن يوفيها حقها، أو يطلقها .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال : قول الرجل لامرأته : أنت كبيرة ، وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئة ، فقرّى على ولدك، فلاأقسم لك من نفسى شيئا ، فذلك الصلح بينهما ، وهو أبوالسنابل بن بعكك [1] .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح (مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) ثم ذكر نحوه ، قال شبل ، فقلت له : فان كانت لك امرأة فتقسم لها ، ولم تقسم لهذه ، قال : إذا صالحته على ذلك فليس عليه شيء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، قال : سألت عامرا عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها فتقول : لاتطلقنى ، واقسم لى يوما ، وللتى تزوّج يومين ، قال : لابأس به هو صلح .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) قال : المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء وتكون قد كبرت ، أو لاتلد ، فيريد زوجها أن ينكح غيرها فيأتيها ، فيقول : إنى أريد أن أنكح امرأة شابة أنسب منك ، لعلها أن تلد لى وأوثرها فى الأيام والنفقة فان رضيت بذلك وإلا طلقها ، فيصطلحان على ما أحبا .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قال : نشوزا عنها، عرض بهاالرجل تكون له المرأتان ، أو إعراضا يتركها ،

(١) أبوالسنابل بن بعكك بن الحارث بن السباق بن عبد الدار القرشى العبدرى : من مسلمة الفتح ، له أحاديث . وعنه زفر بن أوس . قال البخارى : لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وخالفه ابن سعد (عن الخلاصة للخزرجى وفى هامشها عن التهذيب : قيل اسمه عمر ، وقيل : عبيد ربه . وقيل : حبة . وقيل : جنة . وقال فى الدر المنثور : الآية نزلت فى أبى السنابل بن بعكك . اه .

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) إما أن يرضيها فتحلله، وإما أن ترضيه فتعطفه على نفسها

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) يعنى : البغض .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فيتزوّج عليها المرأة الشابة ، فيميل إليها ، وتكون أعجب إليه من الكبيرة ، فيصالح الكبيرة على أن يعطيها من ماله ، ويقسم لها من نفسه نصيبا معلوما .

حدثنا عمرو بن علىّ وزيد بن أخرم ، قالا : ثنا أبوداود ، قال : ثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : لاتطلقنى على نسائك ، ولا تقسم لى ، ففعل ، فنزلت (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) .

واختلفت القراء فى قراءة قوله (أَنْ يَصَّالَحا بَيْنَهُما صُلْحا) فقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد ، بمعنى : أن يتصالحا بينهما صلحا ، ثم أدغمت التاء فى الصاد فصيرتا صادا مشددة ، وقرأ ذلك عامة قرّاء أهل الكوفة (أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا) بضم الياء وتخفيف الصاد ، بمعنى : اصلح الزوج والمرأة بينهما . وأعجب القراءتين فى ذلك إلىّ ، قراءة من قرأ (إلاّ أَنْ يَصَّالَحا بَيْنَهُما صُلْحا) بفتح الياء وتشديد الصاد ، بمعنى : يتصالحا ، لأن التصالح فى هذا الموضع أشهر وأوضح معنى ، وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الإصلاح ، والإصلاح فى خلاف الإفساد أشهر منه فى معنى التصالح ، فإن ظنّ ظانّ أن فى قوله (صُلْحا) دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك (يُصْلِحا) بضمّ الياء أولى بالصواب ، فان الأمر فى ذلك بخلاف ما ظنّ ، وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل ، فيستدلّ به على أولى القراءتين بالصواب فى قوله (يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ :

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معناه : وأحضرت أنفس النساء الشحّ على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهن .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ) قال : نصيبها منه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبوأحمد ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن يمان ، قالا : جميعا ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير (وأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ) قال : فى الأيام .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء (وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ) قال : فى الأيام والنفقة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن مهدى وابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : فى النفقة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا رَوْح ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : فى النفقة .

وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء (وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ) قال : فى الأيام .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية (وأحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ) قال : نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، بمثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر عن سعيد بن جبير ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن يمان عن سفيان ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير : فى النفقة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن مهدىّ ، عن سفيان ، عن الشيبانىّ ، عن بكير بن الأخنس ، عن سعيد بن جبير ، قال : فى الأيام والنفقة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن مهدىّ ، عن سفيان ، عن الشيبانىّ ، عن سعيد بن جبير ، قال : فى الأيام والنفقة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله (وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ) قال : المرأة تشحّ على مال زوجها ونفسه .

حدثنا المثنى ، قال : أخبرنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية (وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أوْ إعْرَاضًا) قالت : إنى أريد أن تقسم لى من نفسك ، وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها ، ولا يأتيها فأنزل الله (وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ) قال : تطلع نفسها إلى زوجها وإلى نفقته . قال : وزعم أنها نزلت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى سودة بنت زمعة كانت قد كبرت ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، فاصطلحا على أن يمسكها ، ويجعل يومها لعائشة ، فشحت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : معنى ذلك : وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشحّ بحقه قبَل صاحبه .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله (وأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ) قال : لاتطيب نفسه أن يعطيها شيئا فتحلله ، ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئا من مالها ، فتعطفه عليها .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : عنى بذلك : أحضرت أنفس النساء الشحّ بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة . والشحّ : الإفراط في الحرص على الشيء ، وهو في هذا الموضع : إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها .

فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهنّ من أزواجهنّ ، والشحّ بذلك على ضرائرهن .

وبنحو ما قلنا في معنى الشحّ ، ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله (وأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ) والشحّ : هواه في الشيء يحرص عليه .

وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من قال : عنى بذلك : وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشحّ ، على ما قاله ابن زيد ، لأن مصالحة الرجل امرأته باعطائه إياها من ماله ، جعلا على أن تصفح له عن القسم لها غير جائزة ، وذلك أنه غير معتاض عوضا من جعله الذي بذله لها ، والجعل لايصحّ إلا على عوض : إماعين ، وإمامنفعة ، والرجل متى جعَل للمرأة جُعْلا ، على أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم يملك عليها عينا ولا منفعة ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان ذلك من معاني أكل المال بالباطل ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه لاوجه لقول من قال : عنى بذلك : الرجل والمرأة . فان ظنّ ظانّ أن ذلك إذ كان حقا للمرأة ، ولها المطالبة به ، فللرجل افتداؤه منها بجعل ، فإن شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حقّ ، له المطالبة بها ، فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه بجعل ، وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عوض غير جائز ، إذ كان غير معتاض منه المطلوب في الشفعة عينا ولا نفعا ، ما يدلّ على بطول صلح الرجل امرأته على عوض ، على أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسمة لها ، وإذا فسد ذلك صحّ أن تأويل الآية ما قلنا . وقد أبان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، أن قوله (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) . . . الآية ، نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته ، إذ تزوّج عليها شابة ، فآثر الشابة عليها ، فأبت الكبيرة أن تقرّ على الأثرة ، فطلقها تطليقة وتركها ، فلما قارب انقضاء عدتها ، خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة ، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة ، فراجعها وآثر عليها ، فلم تصبر فطلقها ، ففي ذلك دليل واضح على أن قوله (وأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ) إنما عنى به : وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهنّ من أزواجهن على ما وصفنا .

وأما قوله (وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا) فانه يعني : وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهنّ دمامة أو خُلُقا ، أو بعض ماتكرهون منهنّ بالصبر عليهنّ ، وإيفائهنّ حقوقهنّ ، وعشرتهنّ

بالمعروف ، وتتقوا ، يقول : وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف (فإنَّ اللهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) يقول : فإن الله كان بما تعملون فى أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن ، والعشرة بالمعروف ، والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب ، خبيرا : يعنى عالما خابرا ، لايخفى عليه منه شيء ، بل هو به عالم ، وله محص عليكم ، حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم باحسانه ، والمسيء باساءته .

القول فى تأويل قوله تعالى

وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

يعنى جل ثناؤه بقوله (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ) : لن تطيقوا أيها الرجال أن تسوّوا بين نسائكم وأزواجكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك ، فلا يكون فى قلوبكم لبعضهن من المحبة ، إلا مثل ما لصواحبها ، لأن ذلك مما لاتملكونه ، وليس إليكم (وَلَوْ حَرَصْتُمْ) يقول : ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) قال : واجب أن لاتستطيعوا العدل بينهن (فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ) يقول : فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل ، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها فى ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فى القسم لهن ، والنفقة عليهن ، والعشرة بالمعروف (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) يقول : فتذروا التى هى سوى التى ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة ، يعنى : كالتى لاهى ذات زوج ، ولا هى أيم .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ماقلنا فى قوله (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) قال : بنفسه فى الحبّ والجماع .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) قال بنفسه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : سألته عن قوله (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) فقال : فى الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : فى الحبّ والجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سهل ، عن عمرو ، عن الحسن : فى الحبّ .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : فى الحبّ والجماع .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : قال أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن قوله (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) قال : فى المودة كأنه يعنى الحبّ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) يقول : لاتستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهنّ ولو حرصت .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهمّ أما قلبى فلا أملك ، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) يعنى : فى الحبّ والجماع .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قالا جميعا : ثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ ، فَلا تَلُمْني فِيما تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حسين بن علىّ ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبى مليكة قال : نزلت هذه الآية فى عائشة (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : فى الشهوة والجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا المحاربى ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : فى الجماع .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا زيد بن أبى الزرقاء ، قال : قال سفيان فى قوله (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) قال : فى الحبّ والجماع .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) قال : ما يكون من بدنه وقلبه ، فذلك شىء لايستطيع يملكه .

ذكر من قال ما قلنا فى تأويل قوله (فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ) :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد ، قال : قلت لعبيدة : (فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ) قال : بنفسه .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) قال هشام : أظنه قال : فى الحبّ والجماع .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة فى قوله (كُلَّ الْمَيْلِ) قال : بنفسه .

حدثنا بحر بن نصر الخولانى ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعى ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قول الله (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) قال : بنفسه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) قال : فى الغشيان والقسم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) : لاتعمدوا الإساءة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : بلغنى عن مجاهد (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) قال : يتعمد أن يسىء ويظلم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى بن ميمون ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله.

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) قال : هذا فى العمل فى مبيته عندها ، وفيما تصيب من خيره .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) يقول : يميل عليها فلا ينفق عليها ، ولا يقسم لها يوما .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد :(فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) قال : يتعمد الإساءة ، يقول : لاتميلوا كل الميل ، قال : بلغنى أنه الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ، فيعدل ويقول : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِى فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن زيد ، عن عائشة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بمثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال :« مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ » .

ذكر من قال ما قلنا فى تأويل قوله (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) :

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ،قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) قال : تذروها لاهى أيم ، ولا ذات زوج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) قال : لاأيما ولا ذات بعل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن يمان ، عن مبارك ، عن الحسن (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) قال : لامطلقة ، ولا ذات بعل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) : أى كالمحبوسة أو كالمسجونة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال :أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) قال : كالمسجونة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، عن أبى جعفر ، عن الربيع فى قوله(فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) يقول : لامطلقة ، ولا ذات بعل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنى إسحاق ، قال : ثنا عبدالرحمن بن سعد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع ابن أنس فى قوله (فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) لامطلقة ، ولا ذات بعل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : بلغنى عن مجاهد (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) قال : لاأيما ، ولا ذات بعل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) ليست بأيم ، ولا ذات زوج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا المحاربى وأبوخالد وأبومعاوية ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : لاتدعها ، كأنها ليس لها زوج .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) قال : لا أيِّما ، ولاذات بعل .

حدثنى يونس ، قال . أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) قال : المعلقة : التى ليست بمخلاّة ونفسها ، فتبتغى لها ، وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها ، لاهى عند زوجها ولا مفارقة فتبتغى لنفسها ، فتلك المعلقة .

❊ قال أبو جعفر : وإنما أمر الله جلّ ثناؤه بقوله (فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ) الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهنّ من القسمة بينهنّ والنفقة ، وترك الجور فى ذلك

بإيثار إحداهنّ على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه ، إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن ، مما فى القلوب من المحبة والهوى .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس ، فتعدلوا فى قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض الله لهنّ عليكم من النفقة ، والعشرة بالمعروف ، فلا تجوروا فى ذلك وتتقوا ، يقول : وتتقوا الله فى الميل الذى نهاكم عنه ، بأن تميلوا لإحداهنّ على الأخرى ، فتظلموها حقها ، مما أوجبها الله له عليكم ، (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا) يقول : فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهنّ قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه ، ويغطى ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم فى ذلك قبل (رَحِيمًا) يقول : وكان رحيما بكم إذا تاب عليكم ، فقبل توبتكم من الذى سلف منكم من جوركم فى ذلك عليهنّ ، وفى ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن ، بصفحهن عن حقوقهنّ لكم من القسم على أن لا يطلقن .

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فإن أبت المرأة التى قد نشز عليها زوجها ، أو أعرض عنها بالميل منه إلى ضرّتها لجمالها أو شبابها ، أو غير ذلك ، مما تميل النفوس به إليها الصلح ، لصفحها لزوجها عن يومها وليلتها ، وطلبت حقها منه من القسم والنفقة ، وما أوجب الله لها عليه ، وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان الذى ندبه الله إليه بقوله (وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وإلحاقها فى القسم لها والنفقة ، والعشرة بالتى هو إليها مائل ، فتفرّقا بطلاق الزوج إياها (يُغْنِ اللَّهَ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله ، أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأوّل ، أو برزق واسع وعصمة ؛ وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هى أصلح له من المطلقة أو عفة (وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا) يعنى : وكان الله واسعا لهما فى رزقه إياهما وغيرهما من خلقه (حَكِيمًا) فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق ، وسائر المعانى التى عرفناها من الحكم بينهما فى هذه الآيات وغيرها ، وفى غير ذلك من أحكامه وتدبيره وقضاياه فى خلقه .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) قال : الطلاق يغنى الله كلا من سعته .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولله ملك جميع ما حوته السموات السبع والأرضون السبع من الأشياء كلها، وإنما ذكر جلّ ثناؤه بعقب ذلك قوله (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) تنبيها منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته، ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجته وتذكيرا منه له أنه الذى له الأشياء كلها، وأن من كان له ملك جميع الأشياء فغير متعذّر عليه أن يغنيه، وكل ذى فاقة وحاجة، ويؤنس كل ذى وحشة، ثم رجع جلّ ثناؤه إلى عذل من سعى فى أمر بنى أبيرق وتوبيخهم، ووعيد من فعل ما فعل المرتدّ منهم، فقال (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ) يقول: ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل وإياكم، يقول: وأمرناكم وقلنا لكم ولهم (اتَّقُوا اللهَ) يقول: احذروا أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه (وإنْ تَكْفُرُوا) يقول: وإن تجحدوا وصيته إياكم أيها المؤمنون فتخالفوها (فإنَّ لِلّهِ ما فِي السَّمَوَاتِ وَما فِي الأَرْضِ) يقول: فإنكم لاتضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم، ولا تعدون فى كفركم ذلك أن تكونوا أمثال اليهود والنصارى فى نزول عقوبته بكم، وحلول غضبه عليكم، كما حلّ بهم، إذ بدلوا عهده ونقضوا ميثاقه، فغير بهم ما كانوا فيه من خفض العيش وأمن الشرب، وجعل منهم القردة والخنازير، وذلك أن له ملك جميع ما حوته السموات والأرض لايمتنع عليه شىء أراده بجميعه، وبشىء منه من إعزاز من أراد إعزازه وإذلال من أراد إذلاله، وغير ذلك من الأمور كلها، لأن الخلق خلقه بهم إليه الفاقة والحاجة، وبه قواهم وبقاؤهم، وهلاكهم وفناؤهم، وهو الغنىّ الذى لاحاجة تحلّ به إلى شىء، ولا فاقة تنزل به، تضطره إليكم أيها الناس، ولا إلى غيركم، والحميد الذى استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الحميدة إليكم، وآلائه الجميلة لديكم، فاستديموا ذلك أيها الناس باتقائه، والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به، وينهاكم عنه.

كما حدثنى المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هاشم، قال: أخبرنا سيف، عن أبى روق عن علىّ رضى الله عنه (وكانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) قال: غنيا عن خلقه حميدا، قال: مستحمدا إليهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ولله ملك جميع ما حوته السموات والأرض ، وهو القيم بجميعه ، والحافظ لذلك كله ، لايعزب عنه علم شيء منه ، ولا يئوده حفظه وتدبيره .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا هشام ، عن عمرو ، عن سعيد ، عن قتادة (وكَفَى بِاللهِ وَكيلا) قال : حفيظا .

فإن قال قائل : وما وجه تكرار قوله (وَلِلهِ ما فِي السَّمَوَاتِ وما فِي الأرْضِ) فى آيتين إحداهما فى إثر الأخرى ؟ قيل : كرّر ذلك لاختلاف معنى الخبرين عما فى السموات والأرض فى الآيتين ، وذلك أن الخبر عنه فى إحدى الآيتين ذكر حاجته إلى بارئه ، وغنى بارئه عنه ، وفى الأخرى حفظ بارئه إياه به وعلمه به وتدبيره ، فان قال : أفلا قيل : وكان الله غنيا حميدا وكفى بالله وكيلا ؟ قيل : إن الذى فى الآية التى قال فيها (وكانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) مما صلح أن يختم ما ختم به من وصف الله بالغنى ، وأنه محمود ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير ، فلذلك كرّر قوله (وَلِلهِ ما فِي السَّمَوَاتِ وَما فِي الأرْضِ) .

القول في تأويل قوله تعالى:

إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (إنْ يَشَأْ) الله أيها الناس (يُذْهِبْكُمْ) أى يذهبكم باهلاككم وإفنائكم (وَيَأْتِ بِآخَرِينَ) يقول : ويأت بناس آخرين غيركم ، لمؤازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته ، (وكانَ اللهُ على ذَلِكَ قَدِيرًا) يقول : وكان الله على إهلاككم وإفنائكم ، واستبدال آخرين غيركم بكم قديرا ، يعنى : ذا قدرة على ذلك ، وإنما وبخ جلّ ثناؤه بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع التى وضفنا شأنها ، الذين ذكرهم الله فى قوله (وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً) وحذّر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم ، وأن يفعلوا فعل المرتدّ منهم فى ارتداده ولحاقه بالمشركين ، وعرّفهم أن من فعل فعله منهم ، فلن يضرّ إلا نفسه ، ولن يوبق بردّته غير نفسه ، لأنه المحتاج مع جميع ما فى السموات وما فى الأرض إلى الله ، والله الغنىّ عنهم ، ثم توعدهم فى قوله (إنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أيُّها النَّاسُ وَيَأْتِ بآخَرِينَ) بالهلاك والاستئصال إن هم فعلوا فعل ابن أبيرق طعمة المرتدّ ، وباستبدال آخرين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصحبته ، ومؤازرته على دينه ، كما قال فى الآية الأخرى (وَإنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْما غَيْرَكُمْ ثُمَّ لايَكُونُوا أمْثالَكُمْ) .

وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت ، ضرب بيده على ظهر سلمان ، فقال : هم قوم هذا ، يعنى عجم الفرس .

كذلك حُدثت عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ وقال قتادة فى ذلك بما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ،

عن قتادة فى قوله (إنْ يَشأْ يُذْهِبْكُمْ أيُّها النَّاسُ ويَأْتِ بآخَرِينَ ، وكانَ اللهُ على ذَلِكَ قَدِيرًا) قادر والله ربنا على ذلك ، أن يهلك من يشاء من خلقه ، ويأتى بآخرين من بعدهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (مَنْ كانَ يُرِيدُ) ممن أظهر الإيمان لمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر ، وهم مع ذلك يظهرون الإيمان (ثَوَابَ الدُّنْيا) يعنى : عرض الدنيا ، باظهار ما أظهر من الإيمان بلسانه ، (فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيا) يعنى : جزاؤه فى الدنيا منها وثوابه فيها ، هو ما يصيب من المغنم إذا شهد مع النبىّ مشهدا ، وأمنه على نفسه وذرّيته وماله ، وما أشبه ذلك . وأما ثوابه فى الآخرة فنار جهنم ، فمعنى الآية : من كان من العاملين فى الدنيا من المنافقين ، يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله : فإن الله مجازيه جزاءه فى الدنيا من الدنيا ، وجزاءه فى الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال ، وذلك أن الله قادر على ذلك كله ، وهو مالك جميعه ، كما قال فى الآية الأخرى (مَنْ كانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيا وَزِينَتَهَا ، نُوَفِّ إليْهِمْ أعْمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ إلاّ النَّارُ ، وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فيها ، وَبَاطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ) . وإنما عنى بذلك جلّ ثناؤه الذين سعوا فى أمر بنى أبيرق ، والذين وصفهم فى قوله (وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّانًا أثِيماً ، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ) ومن كان من نظرائهم فى أفعالهم ونفاقهم .

وقوله (وكانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيرًا) يعنى : وكان الله سميعا لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم ، وإظهارهم للمؤمنين مايظهرون لهم ، إذا لقوا المؤمنين ، وقولهم لهم آمنا (بَصِيراً) : يعنى : وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغشّ والغلّ الذى فى صدورهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

وهذا تقدّمٌ من الله تعالى ذكره إلى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعل الذين سعوا إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فى أمر بنى أبيرق ، أن يقوم بالعذر لهم فى أصحابه ، وذبهم عنهم ، وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر ، يقول الله لهم : (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ) يقول : ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط ، يعنى بالعدل (شُهَدَاءَ لِلهِ) والشهداء : جمع شهيد ، ونصبت الشهداء على القطع مما فى قوله قوامين ، من ذكر الذين آمنوا ، ومعناه : قوموا بالقسط لله عند شهادتكم ، أو حين شهادتكم (وَلَوْ على أنْفُسِكُمْ) يقول : ولو كانت شهادتكم على أنفسكم ، أو على والديكم أو أقربيكم ، فقوموا فيها بالقسط والعدل ، وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ، ولا تميلوا فيها لغنى لغناه على فقير ، ولا لفقير لفقره على غنى فتجوروا ، فان الله الذى سوى بين حكم الغنى والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما ، وأحق منكم ، لأنه مالكهما ، وأولى بهما دونكم ، فهوأعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما فى ذلك وفى غيره من الأمور كلها منكم ، فلذلك أمركم بالتسوية بينهما فى الشهادة لهما وعليهما (فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا) يقول : فلا تتبعوا أهواء أنفسكم فى الميل فى شهادتكم إذا قمتم بها ، لغنى على فقير ، أو لفقير على غنى إلى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ، ولكن قوموا فيه بالقسط ، وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله .

☆ فإن قال قائل : وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط ، وهل يشهد الشاهد على نفسه ؟ قيل : نعم ، وذلك أن يكون عليه حق لغيره ، فيقر له به ، فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه ، وهذه الآية عندى تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بنى أبيرق فى سرقتهم ماسرقوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهادتهم لهم عنده بالصلاح ، فقال لهم : إذا قمتم بالشهادة لإنسان أو عليه ، فقوموا فيها بالعدل ،ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم ، فلا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمه منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمانها ، وقد قيل : إنها نزلت تأديبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن حسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فى قوله (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ) قال : نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم ، واختصم إليه رجلان غنى وفقير ، وكان ضلعه مع الفقير ، يرى أن الفقير لايظلم الغنى ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير ، فقال (إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أوْ فَقِيرًا فالله أوْلى بِهِما ، فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا) . . . الآية .

وقال آخرون فى ذلك نحو قولنا إنها نزلت فى الشهادة أمرا من الله المؤمنين أن يسووا فى قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا له بها بين الغنى والفقير .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ على أنْفُسِكُمْ أو الوَالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ) قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحقّ ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ، ولا يحابوا غنيا لغناه ، ولا يرحموا مسكينا لمسكنته ، وذلك قوله (إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أوْ فَقِيرًا فاللهُ أوْلى بِهِمَا ، فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا) فتذروا الحقّ فتجورُوا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب فى شهادة الوالد لولده وذى القرابة ، قال : كان ذلك فيما مضى من السنة فى سلف المسلمين ، وكانوا يتأوّلون فى ذلك قول الله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ على أنْفُسِكُمْ أوِ الوَالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أوْ فَقِيرًا فاللهُ أوْلى بِهِما) . . . الآية ، فلم يكن يُتّهم سلف المسلمين الصالح فى شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الرجل لامرأته ، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء فى آخر الزمان .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ) . . . إلى آخر الآية ، قال : لايحملك فقر هذا على أن ترحمه فلا تقيم عليه الشهادة ، قال : يقول هذا للشاهد .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ) . . . الآية ، هذا فى الشهادة ، فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك ، أو الوالدين ، أو على ذوى قرابتك ، أو أشراف قومك ، فانما الشهادة لله وليست للناس ، وإن الله رضى العدل لنفسه ، والإقساط والعدل ميزان الله فى الأرض ، به يردّ الله من الشديد على الضعيف ، ومن الكاذب على الصادق ، ومن المبطل على المحقّ ، وبالعدل يصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويردّ المعتدى ، ويوبخه تعالى ربنا وتبارك ، وبالعدل يصلح الناس ، يا ابن آدم إن يكن غنيا أو فقيرا ، فالله أولى بهما ، يقول : أولى بغنيكم وفقيركم ؛ قال : وذكر لنا أن نبىّ الله موسى عليه السلام قال : يا ربّ أىّ شىء وضعت فى الأرض أقلّ ؟ قال : العدل أقلّ ما وضعت فى الأرض ، فلا يمنعك غنى غنىّ ، ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم ، فان ذلك عليك من الحقّ ، وقال جلّ ثناؤه (فاللهُ أوْلى بِهِما) وقد قيل : (إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أوْ فَقِيرًا) . . . الآية ، أريد : فالله أولى بغنى الغنىّ ، وفقر الفقير ، لأن ذلك منه لا من غيره ، فلذلك قال بهما ، ولم يقل به .

وقال آخرون : إنما قيل بهما لأنه قال : (إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أوْ فَقِيرًا) فلم يقصد فقيرا بعينه ، ولا غنيا بعينه ، وهو مجهول ، وإذا كان مجهولا جاز الردّ عليه بالتوحيد والتثنية والجمع ، وذكر قائلو هذا القول أنه فى قراءة أبىّ (فاللهُ أوْلى بِهِمْ) .

وقال آخرون : أو ، بمعنى الواو فى هذا الموضع .

وقال آخرون : جاز تثنية قوله «بهما» ، لأنهما قد ذكرا كما قيل (ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) ، وقيل : جاز لأنه أضمر فيه « مَن » كأنه قيل : إن يكن من خاصم غنيا أوفقيرا ، بمعنى : غنيين أو فقيرين ، فالله أولى بهما .

وتأويل قوله (فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا) أى عن الحقّ ، فتجوروا بترك إقامة الشهادة بالحقّ ، ولو وجه إلى أن معناه : فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هربا من أن تعدلوا عن الحقّ فى إقامة الشهادة بالقسط كان وجها ، وقد قيل : معنى ذلك : فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا ، كما يقال : لاتتبع هواك لترضى ربك ، بمعنى : أنهاك عنه كيما ترضى ربك بتركه .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : عنى : وإن تلووا أيها الحكام فى الحكم لأحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا ، فان الله كان بما تعملون خبيرا ، ووجهوا معنى الآية إلى أنها نزلت فى الحكام على نحو القول الذى ذكرنا عن السدىّ من قوله : إن الآية نزلت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكرنا قبل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس فى قول الله (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا) قال : هما الرجلان يجلسان بين يدى القاضى ، فيكون لىّ القاضى وإعراضه لأحدهما على الآخر .

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن تلووا أيها الشهداء فى شهاداتكم فتحرّفوها ولا تقيموها ، أو تعرضوا عنها فتتركوها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا) يقول : إن تلووا بألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ) . . . إلى قوله (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا) يقول : تلوى لسانك بغير الحقّ ، وهى اللجلجة ، فلا تقيم الشهادة على وجهها . والإعراض الترك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (وَإِنْ تَلْوُوا) : أى تبدّلوا الشهادة (أَوْ تُعْرِضُوا) قال : تكتموها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَإِنْ تَلْوُوا) قال : بتبديل الشهادة ، والإعراض : كتمانها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا) قال : إن تحرّفوا ، أو تتركوا .

حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا) قال: تلجلجوا أو تكتموا ، وهذا فى الشهادة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا) أما تلووا : فتلوى للشهادة فتحرّفها حتى لاتقيمها ؛ وأما تعرضوا : فتعرض عنها فتكتمها ، وتقول : ليس عندى شهادة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال: قال ابن زيد (وَإِنْ تَلْوُوا) فتكتموا الشهادة ، تلوى: تنقص منها ، أو تعرض عنها فتكتمها ، فتأبى أن تشهد عليه ، تقول : أكتم عنه لأنه مسكين أرحمه فتقول : لاأقيم الشهادة عليه ، وتقول : هذا غنىّ أبقيه وأرجو ماقبله ، فلا أشهد عليه ، فذلك قوله(إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَإِنْ تَلْوُوا) : تحرّفوا (أَوْ تُعْرِضُوا) : تتركوا .

حدثنا محمد بن عمارة ، قال : ثنا حسن بن عطية ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية فى قوله (وَإِنْ تَلْوُوا) قال : إن تلجلجوا فى الشهادة فتفسدوها (أَوْ تُعْرِضُوا) قال : فتتركوها .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، فى قوله (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا) قال : إن تلووا فى الشهادة ، أن لاتقيموها على وجهها ، أو تعرضوا ، قال : تكتموا الشهادة .

حدثني المثنى ، قال: ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، قال : ثنا شيبان ، عن قتادة أنه كان يقول (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا) يعنى : تلجلجوا ، أو تعرضوا : قال : تدعها فلا تشهد .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا) أما تلووا : فهو أن يلوى الرجل لسانه بغير الحقّ ، يعنى فى الشهادة .

❊ قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك تأويل من تأوّله : أنه لىّ الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه ، وذلك تحريفه إياها لسانه ، وتركه إقامتها ليبطل بذلك شهادته لمن شهد له وعمن شهد عليه ؛ وأما إعراضه عنها ، فانه تركه أداءها والقيام بها ، فلا يشهد بها . وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب ، لأن

الله جلّ ثناؤه قال : (كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ) فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء ، وأظهر معانى الشهداء ، ماذكرنا من وصفهم بالشهادة .

واختلفت القرّاء فى قراءة قوله (وَإنْ تَلْوُوا) فقرأ ذلك عامة قرّاء الأمصار سوى الكوفة (وَإنْ تَلْوُوا) بواوين من لوانى الرجل حقى ، والقوم يلووننى دينى ، وذلك إذا مطلوه ليا . وقرأ ذلك جماعة من قرّاء أهل الكوفة (وَإنْ تَلُوا) بواو واحدة ، ولقراءة من قرأ ذلك كذلك وجهان : أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو لانضمامها ، ثم أسقط الهمز ، فصار إعراب الهمز فى اللام إذ أسقطه ، وبقيت واو واحدة ، كأنه أراد : تلوؤا ، ثم حذف الهمز ، وإذا عنى هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ (وَإنْ تَلْوُوا) بواوين غير أنه خالف المعروف من كلام العرب ، وذلك أن الواو الثانية من قوله (تَلْوُوا) واو جمع ، وهى علم لمعنى ، فلا يصحّ همزها ثم حذفها بعد همزها ، فيبطل علم المعنى الذى له أدخلت الواو المحذوفة . والوجه الآخر : أن يكون قارئها كذلك ، أراد : إن تلوا من الولاية ، فيكون معناه : وإن تلوا أمور الناس ، أو تتركوا ، وهذا معنى إذا وجه القارئُ قراءته على ما وصفنا إليه ، خارج عن معانى أهل التأويل ، وما وجه إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية ، فاذا كان فساد ذلك واضحا من كلا وجهيه ، فالصواب من القراءة الذى لايصلح غيره أن يقرأ به عندنا (وَإنْ تَلْوُوا أوْ تُعْرِضُوا) بمعنى اللىّ : الذى هو مطل ، فيكون تأويل الكلام : وإن تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيام له بها ، فتغيروها ، وتبدّلوا ، أو تعرضوا عنها ، فتتركوا القيام له بها ، كما يلوى الرجل دين الرجل ، فيدافعه بأدائه إليه على ما أوجب عليه له مطلا منه له ، كما قال الأعشى :

يَلْوِينَنِي دَيْنِي النَّهارَ وأقْتَضِي ... دَيْنِي إذا وَقَذَ النُّعاسُ الرُّقَّدَا[1]

وأما تأويل قوله (فانّ اللهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) فانه أراد : فان الله كان بما تعملون من إقامتكم الشهادة ، وتحريفكم إياها ، وإعراضكم عنها بكتمانكموها خبيرا ، يعنى : ذا خبرة وعلم به ، يحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاءكم فى الآخرة ، المحسن منكم باحسانه ، والمسيء باساءته ، يقول : فاتقوا ربكم فى ذلك :

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

(١) البيت فى ديوانه طبعة القاهرة (الدكتور محمد حسين) ص ٣٤ من قصيدة قالها لكسرى حين أراد منهم رهائن ، لما أغار الحارث بن وعلة على بعض السواد . والنون فى يلويننى ضمير الغوانى فى بيت سابق على هذا ، وفيه : (أجتزى) فى مكان : (أقتضى) ووقذ : صرع . يقول : إن صواحباته لايفين له بمابينه وبينهن من عهد إلا إذا نام الناس . وأورد البيت فى اللسان كما رواه المؤلف هنا ، وقال . اللى : المطل . لواه غريمه بدينه يلويه ليا .

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا) بمن قبل محمد من الأنبياء والرسل ، وصدّقوا بما جاءوهم به من عند الله (آمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ) يقول: صدّقوا بالله ، وبمحمد رسوله ، أنه لله رسول مرسل إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم (والكِتابِ الَّذِى نَزَّلَ على رَسُولِهِ) يقول: وصدّقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذى نزله الله عليه ، وذلك القرآن (وَالكتابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ) يقول : وآمنوا بالكتاب الذى أنزل الله من قبل الكتاب الذى نزّله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والإنجيل.

❁ فإن قال قائل: وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان بالله ورسوله وكتبه ، وقد سماهم مؤمنين ؟ قيل : إنه جلّ ثناؤه لم يسمهم مؤمنين ، وإنما وصفهم بأنهم آمنوا ، وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق ؛ وذلك أنهم كانوا صنفين : أهل توراة مصدّقين بها وبمن جاء بها ، وهم مكذّبون بالإنجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما ؛ وصنف أهل إنجيل وهم مصدّقون به وبالتوراة وسائر الكتب ، مكذّبون بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فقال جلّ ثناؤه لهم : (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا) يعنى : بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل (آمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ) محمد صلى الله عليه وسلم (والكِتابِ الَّذِى نَزَّلَ على رَسُولِهِ) فانكم قد علمتم أن محمدا رسول الله تجدون صفته فى كتبكم (وَبالكتابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ) الذى تزعمون أنكم به مؤمنون ، فانكم لن تكونوا به مؤمنين ، وأنتم بمحمد مكذّبون ، لأن كتابكم يأمركم بالتصديق به ، وبما جاءكم به ، فآمنوا بكتابكم فى اتباعكم محمدا ، وإلا فأنتم به كافرون ، فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به ، بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا)

وأما قوله (وَمَنْ يَكْفُرْ باللهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) فان معناه : ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيجحد نبوّته ، فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، لأن جحود الشىء من ذلك ، بمعنى جحوده جميعه ، وذلك لأنه لايصحّ إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به ، والكفر بشىء منه كفر بجميعه ، فلذلك قال (وَمَنْ يَكْفُرْ باللهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) بعقب خطابه أهل الكتاب ، وأمره إياهم بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم تهديدا منه لهم ، وهم مقرّون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ، سوى محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من الفرقان . وأما قوله (فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً) فانه يعنى : فقد ذهب عن قصد السبيل ، وجار عن محجة الطريق إلى المهالك ذهابا وجورا بعيدا ، لأن كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذى شرعه لعباده ، والخروج عن دين الله : الهلاك الذى فيه البوار ، والضلال عن الهدى هو الضلال .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : تأويله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) بموسى (ثُمَّ كَفَرُوا) به (ثُمَّ آمَنُوا) يعنى النصارى بعيسى (ثُمَّ كَفَرُوا) به (ثُمَّ ازدادوا كُفْرًا) بمحمد (لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً) .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كفرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) وهم اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بالتوراة ، ثم كفرت ؛ وآمنت النصارى بالإنجيل ، ثم كفرت ؛ وكفرهم به : تركهم إياه ، ثم ازدادوا كفرا بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، فقال الله (لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً) يقول : لم يكن الله ليغفرلهم ، ولا ليهديهم طريق هدى ، وقد كفروا بكتاب الله ، وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) قال . هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ، ثم كفروا ، ثم ذكر النصارى ، ثم قال : (ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : بل عنى بذلك : أهل النفاق أنهم آمنوا ثم ارتدّوا ، ثم آمنوا ثم ارتدّوا ، ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) قال : كنا نحسبهم المنافقين ويدخل فى ذلك من كان مثلهم (ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) قال : تموا على كفرهم حتى ماتوا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) قال : ماتوا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) قال : حتى ماتوا .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) . . . الآية ، قال : هؤلاء المنافقون آمنوا مرّتين ، وكفروا مرّتين ، ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك .

وقال آخرون : بل هم أهل الكتابين : التوراة ، والإنجيل ، أتوا ذنوبا فى كفرهم فتابوا ، فلم تقبل منهم التوبة فيها ، مع إقامتهم على كفرهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوخالد ، عن داود بن أبى هند ، عن أبى العالية (إِنَّ الَّذِينَ امنُوا

ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) قال : هم اليهود والنصارى أذنبوا فى شركهم ، ثم تابوا ، فلم تقبل توبتهم ، ولو تابوا من الشرك لقبل منهم .

قال أبوجعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عنى بذلك أهل الكتاب الذين أقرّوا بحكم التوراة ، ثم كذبوا بخلافهم إياه ، ثم أقرّ من أقرّ منهم بعيسى والإنجيل ، ثم كذب به بخلافه إياه ، ثم كذّب بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فازداد بتكذيبه به كفرا على كفره .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب فى تأويل هذه الآية ، لأن الآية قبلها فى قصص أهل الكتابين ، أعنى قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ) ولادلالة تدلّ على أن قوله (إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) منقطع معناه من معنى ما قبله ، فإلحاقه بما قبله أولى ، حتى تأتى دلالة دالة على انقطاعه منه .

وأما قوله (لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ) فانه يعنى : لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة لهم عليه ، ولكنه يفضحهم على رءوس الأشهاد (وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً) يقول: ولم يكن ليسدّدهم لإصابة طريق الحقّ فيوفقهم لها ، ولكنه يخذلهم عنها عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجراءتهم على ربهم ، وقد ذهب قوم إلى أن المرتدّ يستتاب ثلاثا انتزاعا منهم بهذه الآية ، وخالفهم على ذلك آخرون .

ذكر من قال : يستتاب ثلاثا

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبىّ ، عن علىّ عليه السلام ، قال : إن كنت لمستتيب المرتدّ ثلاثا ، ثم قرأ هذه الآية (إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن علىّ رضى الله عنه : يستتاب المرتدّ ثلاثا ، ثم قرأ (إنَّ الَّذِين آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ ازْدادوا كُفْرًا) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن ابن عمر ، قال : يستتاب المرتدّ ثلاثا .

وقال آخرون : يستتاب كلما ارتدّ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عمن سمع إبراهيم ، قال : يستتاب المرتدّ كلما ارتد .

قال أبو جعفر : وفى قيام الحجة بأن المرتدّ يستتاب المرة الأولى ، الدليل الواضح على أن حكم كل مرّة ارتدّ فيها عن الإسلام حكم المرّة الأولى فى أن توبته مقبولة ، وأن إسلامه حقن له دمه ، لأن العلة التى حقنت دمه فى المرة الأولى إسلامه ، فغير جائز أن توجد العلة التى من أجلها كان دمه محقونا فى الحالة الأولى ، ثم يكون دمه مباحا مع وجودها إلا أن يفرق بين حكم المرّة الأولى وسائر المرّات غيرها ، ما يجب التسليم له من أصل محكم ، فيخرج من حكم القياس حينئذ .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه (وَبَشِّرِ المُنافِقِينَ): أخبر المنافقين، وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما أغنى عن إعادته (بأنَّ لَهُمْ عَذَابا أليماً) يعنى: بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم، عذابا أليما، وهو الموجع، وذلك عذاب جهنم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝١٣٩﴾

❁ أما قوله جلّ ثناؤه (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ) فمن صفة المنافقين يقول الله لنبيه: يامحمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بى، والإلحاد فى دينى أولياء: يعنى أنصارا وأخلاء من دون المؤمنين، يعنى: من غير المؤمنين (أيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ) يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوّة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بى (فإنَّ العِزَّةَ لِلهِ جَمِيعاً) يقول: فان الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزّة عندهم، هم الأذلاء الأقلاء، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين، فيلتمسوا العزّة والمنعة والنصرة من عند الله، الذى له العزّة والمنعة، الذى يعزّ من يشاء، ويذلّ من يشاء فيعزّهم ويمنعهم، وأصل العزّة: الشدّة؛ ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة: عزاز، وقيل: قد استعزّ على المريض: إذا اشتدّ مرضه وكاد يشفى، ويقال: تعزّز اللحم: إذا اشتدّ؛ ومنه قيل: عزّ علىّ أن يكون كذا وكذا، بمعنى: اشتدّ علىّ.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٤٠﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه: بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ) يقول: أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء بعد مانزل عليهم من القرآن (أنْ إذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بِها، وَيُسْتَهْزَأُ بِها، فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) يعنى: بعد ما علموا نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآى

كتابه ، ويستهزئون بها ، حتى يخوضوا فى حديث غيره ، يعنى بقوله (يَخُوضُوا) : يتحدثوا حديثا غيره بأن لهم عذابا أليما . وقوله (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) يعنى : وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ، ويستهزئ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثله ، يعنى : فأنتم إن لم تقوموا عنهم فى تلك الحال مثلهم فى فعلهم ، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم ، وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ، ويستهزأ بها ، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله ، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذى أتوه منها ، فأنتم إذًا مثلهم فى ركوبكم معصية الله ، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه ؛ وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على النهى عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم فى باطلهم .

وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأولا منهم هذه الآية ، إنه مراد بها النهى عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبى وائل ، قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة فى المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه ، فيسخط الله عليهم ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى ، فقال : صدق أبو وائل ، أو ليس ذلك فى كتاب الله (أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن العلاء بن المنهال ، عن هشام بن عروة ، قال : أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب ، فضربهم وفيهم صائم ، فقالوا : إن هذا صائم ، فتلا (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . قال : ثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا) ، وقوله (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ، وقوله (أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) ، ونحو هذا من القرآن ، قال : أمر الله المؤمنين بالجماعة ، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة ، وأخبرهم : إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات فى دين الله ، وقوله (إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِى جَهَنَّمَ)يقول : إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق فى القيامة فى النار ، فموفق بينهم فى عقابه فى جهنم ، وأليم عذابه ، كما اتفقوا فى الدنيا ، فاجتمعوا على عداوة المؤمنين ، وتوازروا على التخذيل عن دين الله ، وعن الذى ارتضاه وأمر به أهله .

واختلفت القراء فى قراءة قوله : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ) فقرأ ذلك عامة القراء بضم النون ، وتثقيل الزاى وتشديدها على وجه ما لم يسم فاعله . وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الزاى على

معنى : وقد نزّل الله عليكم . وقرأ ذلك بعض المكيين (وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ) بفتح النون وتخفيف الزاى ، بمعنى : وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم .

قال أبو جعفر : وليس فى هذه القراءات الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام ، غير أن الذى أختار القراءة به ، قراءة من قرأ (وَقَدْ نُزِّلَ) بضمّ النون وتشديد الزاى ، على وجه ما لم يسمّ فاعله ، لأن معنى الكلام فيه : التقديم على ما وصلت قبل ، على معنى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين (وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِى الكِتابِ أَنْ إذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بها) . . . إلى قوله(حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ) ، فقوله (فإنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعاً) يعنى التأخير ، فلذلك كان ضمّ النون من قوله (نُزِّلَ) أصوب عندنا فى هذا الموضع ، وكذا اختلفوا فى قراءة قوله (والكتابِ الَّذِى نَزَّلَ على رَسُولِهِ ، والكِتابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ) فقرأه بفتح نَزَّلَ وأَنْزَلَ أكثر القراء ، بمعنى : والكتاب الذى نزّل الله على رسوله ، والكتاب الذى أنزل من قبل . وقرأ ذلك بعض قرّاء البصرة بضمه فى الحرفين كلاهما ، بمعنى : مالم يسمّ فاعله ، وهما متقاربتا المعنى ، غير أن الفتح فى ذلك أعجب إلىّ من الضمّ ، لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك فى قوله (آمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١)

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ) الَّذِينَ ينتظرون أيها المؤمنون بكم (فإنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ) يعنى : فان فتح الله عليكم فتحا من عدوّكم ، فأفاء عليكم فيئا من المغانم ،(قَالُوا) لكم (أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ) نجاهد عدوّكم ، ونغزوهم معكم ، فأعطونا نصيبا من الغنيمة ، فانا قد شهدنا القتال معكم (وَإِنْ كانَ للكافرينَ نَصِيبٌ) يعنى : وإن كان لأعدائكم من الكافرين حظّ منكم باصابتهم منكم (قالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ) يعنى : قال هؤلاء المنافقون للكافرين : (أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ) : ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنن ، ونمنعكم منهم بتخذيلنا إياهم ، حتى امتنعوا منكم فانصرفوا (فاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ) يعنى : فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة ، فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بادخال أهل الإيمان جنته ، وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار ناره (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) يعنى : حجة يوم القيامة ، وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ، ولا المؤمنين مدخل المنافقين ، فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة ، بأن يقولوا لهم : أن ادخلوا مدخلهم ، هاأنتم كنتم فى الدنيا أعداءنا ، وكان المنافقون أولياءنا ،

وقد اجتمعتم فى النار فجمع بينكم وبين أوليائنا ، فأين الذين كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله فى الدنيا ؟ فذلك هو السبيل الذى وعد الله المؤمنين أن لايجعلها عليهم للكافرين .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قوله (فإنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ) قال : المنافقون يتربصون بالمسلمين ، فإن كان لكم فتح قال : إن أصاب المسلمون من عدوّهم غنيمة ، قال المنافقون : ألم نكن معكم ، قد كنا معكم فأعطونا غنيمة مثل ماتأخذون ، وإن كان للكافرين نصيب يصيبونه من المسلمين ، قال المنافقون للكافرين : ألم نستحوذ عليكم ، ونمنعكم من المؤمنين؟ قد كنا نثبطهم عنكم .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله (أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ) فقال بعضهم : معناه : ألم نغلب عليكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ فى قوله (أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ) قال : نغلب عليكم .

وقال آخرون : معنى ذلك : ألم نبين لكم أنّا معكم على ما أنتم عليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ) ألم نبين لكم أنّا معكم على ما أنتم عليه .

☆ قال أبو جعفر : وهذان القولان متقاربا المعنى ، وذلك أن من تأوّله بمعنى : ألم نبين لكم إنما أراد إن شاء الله ألم نغلب عليكم بما كان منا من البيان لكم أنّا معكم . وأصل الاستحواذ فى كلام العرب فيما بلغنا الغلبة ، ومنه قول الله جلّ ثناؤه (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِكْرَ اللهِ) بمعنى غلب عليهم ، يقال منه : حاذ عليه ، واستحاذ يحيذ ويستحيذ ، وأحاذ يحيذ ، ومن لغة من قال حاذ ، قول العجاج فى صفة ثور وكلب :

يَحُوذُهُنَّ وَلَهُ حُوذِىُّ

وقد أنشد بعضهم : يَحُوزُهُنَّ وَلَهُ حُوزِى [1]

(١) البيت فى ديوان العجاج طبع ليبسج ص ٧١ ، وترتيبه ال (١٧٨) من أرجوزة مطولة بلغت (٢٩٨) بيتا من مشطور الرجز . وروايته فيها « يحوذها وهو لها حوذى » . وأورده صاحب اللسان كرواية المؤلف . وقال قبله : الحوذ والإحواذ : السير الشديد . وحاذ إبله يحوذها حوذا : ساقها سوقا شديدا كحازها حوزا . وفسر ثعلب البيت بأن معنى قوله « حوذى » : امتناع فى نفسه. قال ابن سيده : ولا أعرف هذا إلا هاهنا . والمعروف : « يحوزهن وله حوذى » وفى حديث الصلاة « فن فرغ لها قلبه وحاذ عليها فهو مؤمن » أى حافظ عليها ، من حاذ الإبل يحوذها : إذا حازها وجمعها ليسوقها يصف ثورا يسوق بقرة سوقا شديداً .

وهما متقاربا المعنى . ومن لغة من قال أحاذ ، قول لبيد فى صفة عير وأتُن :

إذَا اجْتَمَعَتْ وأحوذَ جانِبَيْها		وأوْرَدَها على عُوجٍ طِوَالِ [1]

يعنى بقوله : وأحوذ جانبيها : غلبها وقهرها حتى حاذ كلا جانبيها ، فلم يشذّ منها شىء ، وكان القياس فى قوله (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ) أن يأتى استحاذ عليهم ، لأن الواو إذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن ، جعلت العرب حركتها فى فاء الفعل قبلها ، وحوّلوها ألفا متبعة حركة ما قبلها ، كقولهم : استحال هذا الشىء عما كان عليه من حال يحول ، واستنار فلان بنور الله من النور ، واستعاذ بالله من عاذ يعوذ ، وربما تركوا ذلك على أصله ، كما قال لبيد : وأحوذ ، ولم يقل : وأحاذ ، وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ) .

وأما قوله (فاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) فلا خلاف بينهم فى أن معناه : ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلا .

ذكر الخبر عمن قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن ذرّ ، عن نسيع الحضرمىّ ، قال : كنت عند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون ، قال له علىّ : ادنه ادنه ، ثم قال : (فاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) يوم القيامة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورىّ ، عن الأعمش ، عن ذرّ ، عن نسيع الكندى فى قوله (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) قال : جاء رجل إلى علىّ بن أبى طالب ، فقال : كيف هذه الآية (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) فقال علىّ : ادنه (فاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ) يوم القيامة (للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ذرّ ، عن نسيع الحضرمىّ ، عن علىّ بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، قال : سمعت سليمان يحدّث عن ذرّ ، عن رجل ، عن علىّ رضى الله عنه أنه قال فى هذه الآية (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) قال : فى الآخرة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدىّ ، عن أبى مالك (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) يوم القيامة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن

(١) لم أجد البيت فى ديوانه وهو فى لسان العرب (حوذ) منسوبا إليه وقال فى شرحه يعنى ضمها ، ولم يفته منها شىء . وعنى بالعوج : القوائم . وأحوذ الشىء المتفرق : جمعه وضمه .

ابن عباس (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) قال : ذاك يوم القيامة ؛ وأما السبيل فى هذا الموضع فالحجة .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ فى قوله : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) قال : حجة .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾

﴿ قد دللنا فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربه ، ووجه خداع الله إياهم ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع ، مع اختلاف المختلفين فى ذلك .

فتأويل ذلك : إن المنافقين يخادعون الله باحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم ، والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمائهم بما أظهروا بألسنتهم من الإيمان ، مع علمه بباطن ضمائرهم ،واعتقادهم الكفر ، استدراجا منه لهم فى الدنيا حتى يلقوه فى الآخرة ، فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نار جهنم .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (إنَّ المُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ) قال : يعطيهم يوم القيامة نورا يمشون به مع المسلمين ، كما كانوا معهم فى الدنيا ، ثم يسلبهم ذلك النور فيطفئه ، فيقومون فى ظلمتهم ويضرب بينهم بالسور .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج (إنَّ المُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ) قال : نزلت فى عبد الله بن أبىّ ، وأبى عامر بن النعمان ، وفى المنافقين يخادعون الله ، وهو خادعهم ، قال : مثل قوله فى البقرة (يُخادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَما يُخادِعُونَ إلاَّ أنْفُسَهُمْ) قال : وأما قوله (وَهُوَ خادِعُهُمْ) فيقول : فى النور الذى يعطى المنافقون مع المؤمنين ، فيعطون النور ، فاذا بلغوا السور سلب ، وما ذكر الله من قوله (انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ) قال : قوله (وَهُوَ خادِعُهُمْ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن ، أنه كان إذا قرأ (إنَّ المُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ) قال : يلقى على كلّ مؤمن ومنافق نور يمشون به ، حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفئ نور المنافقين ، ومضى المؤمنون بنورهم ، فينادونهم (انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ) . . . إلى قوله (وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أنْفُسَكُمْ) قال الحسن : فتلك خديعة الله إياهم .

وأما قوله (وَإذَا قامُوا إلى الصَّلاةِ قامُوا كُسالَى يُراءُونَ النَّاسَ) فانه يعنى : أن المنافقين لايعملون شيئا من الأعمال التى فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها إلى الله ، لأنهم غير موقنين بمعاد ، ولا ثواب ، ولا عقاب ، وإنما يعملون ما عملوا من الأعمال الظاهرة بقاء على أنفسهم ، وحذارا

من المؤمنين عليها أن يقتلوا أو يسلبوا أموالهم ، فهم إذا قاموا إلى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة ، قاموا كسالى إليها ، رياء للمؤمنين ، ليحسبوهم منهم ، وليسوا منهم ، لأنهم غير معتقدي فرضها ووجوبها عليهم ، فهم في قيامهم إليها كسالى .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى) قال : والله لولا الناس ماصلى المنافق ، ولا يصلى إلا رياء وسمعة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ) قال : هم المنافقون ، لولا الرياء ما صلوا .

وأما قوله (وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً) فلعلّ قائلا أن يقول : وهل من ذكر الله شيء قليل ؟ قيل له : إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهبت ، إنما معناه : ولا يذكرون الله إلا ذكرا رياء ، ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسباء وسلب الأموال ، لاذكر موقن مصدّق بتوحيد الله ، مخلص له الربوبية ، فلذلك سماه الله قليلا ، لأنه غير مقصود به الله ، ولا مبتغى به التقرّب إلى الله ، ولا مرادا به ثواب الله ، وما عنده فهو وإن كثر من وجه نصب عامله ، وذاكره في معنى السراب الذى له ظاهر بغير حقيقة ماء .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن أبي الأشهب ، قال : قرأ الحسن (وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً) قال : إنما قلّ لأنه كان لغير الله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة(وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً) قال : إنما قلّ ذكر المنافق ، لأن الله لم يقبله ، وكلّ ماردّ الله قليل ، وكلّ ما قبل الله كثير .

القول في تأويل قوله تعالى :

مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

يعني جلّ ثناؤه بقوله (مُذَبْذَبِينَ) : مردّدين ، وأصل التذبذب: التحرّك والاضطراب ، كما قال : النابغة :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَاكَ سُورَةً　　　تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبْذَبُ (١)

وإنما عنى بذلك : أن المنافقين متحيرون في دينهم ،لايرجعون إلى اعتقاد شيء على صحة فهم لامع المؤمنين

(١) البيت في ديوانه (مختار الشعر الجاهلي طبعة الحلبي ص ١٧٥) من قصيدة له يعتذر فيها إلى النعمان بن المنذر ويمدحه والسورة : تروى بفتح السين و ضمها . ومعناها على الأول : السطوة ، وعلى الثاني : المنزلة والرفعة والشرف . ويتذبذب : يضطرب ويتعلق . يقول : إن منازل الملوك دون منزلتك ، فهم لايبلغون مبلغك ، ولا يرتقون إلى ذروتك ، وإنما يتعلقون دون سمائك .

على بصيرة ، ولا مع المشركين على جهالة ، ولكنهم حيارى بين ذلك ، فمثلهم المثل الذى ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى حدثنا به محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَثَلُ المُنافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ العائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ ، تَعِيرُ إلى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإلى هَذِهِ مَرَّةً لاتَدْرِى أيَّتَهُما تَتْبَعُ » .

وحدثنا به محمد بن المثنى مرّة أخرى عن عبد الوهاب ، فوقفه على ابن عمر ولم يرفعه ، قال : ثنا عبد الوهاب مرّتين كذلك ثنى عمران بن بكار ، قال : ثنا أبو روح ، قال : ثنا ابن عباس ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (مُذَبْذَبِينَ بينَ ذَلِكَ ، لاإلى هَؤُلاءِ وَلا إلى هَؤُلاءِ) يقول : ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك ، وليسوا بمؤمنين .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (مُذَبْذَبِينَ بينَ ذَلِكَ ، لاإلى هَؤُلاءِ وَلا إلى هَؤُلاءِ) يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرّحين بالشرك ، قال : وذكر لنا أن نبىّ الله عليه الصلاة والسلام كان يضرب مثلا للمؤمن والمنافق والكافر ، كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر ، فوقع المؤمن فقطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ، ناداه الكافر : أن هلمّ إلىّ فانى أخشى عليك وناداه المؤمن : أن هلمّ إلىّ فان عندى وعندى ، يحصى له ماعنده ، فمازال المنافق يتردّد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرّقه ، وإن المنافق لم يزل فى شكّ وشبهة ، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك . قال : وذكر لنا أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: « مَثَلُ المُنافِقِ كَمَثَلِ ثاغِيَةٍ بينَ غَنَمَيْنِ ، رأتْ غَنَمًا عَلَى نَشَزٍ ، فَأتَتْها فَلَمْ تُعْرَفْ ، ثمَّ رأتْ غَنَمًا على نَشَزٍ فَأتَتْها وَشامَتْها فَلَمْ تُعْرَفْ » .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (مُذَبْذَبِينَ) قال : المنافقون .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (مُذَبْذَبِينَ بينَ ذَلِكَ ، لاإلى هَؤُلاءِ وَلا إلى هَؤُلاءِ) يقول : لاإلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى هؤلاء اليهود .

حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قوله (مُذَبْذَبِينَ بينَ ذَلِكَ) قال : لم يخلصوا الإيمان فيكونوا مع المؤمنين ، وليسوا مع أهل الشرك .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (مذَبْذَبِين بينَ ذلكَ) : بين الإسلام والكفر (لاإلى هَؤُلاءِ وَلا إلى هَؤُلاءِ) .

وأما قوله (وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) فإنه يعنى : من يخذله الله عن طريق الرشاد

وذلك هو الإسلام الذى دعا الله إليه عباده ، يقول : من يخذله الله عنه فلم يوفقه له ، فلن تجد له يامحمد سبيلا : يعنى طريقا يسلكه إلى الحقّ غيره ، وأىّ سبيل يكون له إلى الحقّ غير الإسلام ، وقد أخبر الله جل ثناؤه : أنه من يتبع غيره دينا فلن يُقبل منه ، ومن أضله الله عنه فقد غوى ، فلا هادى له غيره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾

وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فيكونوا مثلهم فى ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه ، يقول لهم جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، لاتوالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين ، فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين ، ثم قال جلّ ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين إن هو لم يرتدع عن موالاته ، وينزجر عن مخالته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذابا أليما ، أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ممن قد آمن بى وبرسولى أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ، يقول : حجة باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم ، وأخبركم بمحلهم عنده مبينا ، يعنى : عن صحتها وحقيتها ، يقول : لاتعرضوا لغضب الله بإيجابكم الحجة على أنفسكم ، فى تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا الكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً) قال : إن لله السلطان على خلقه ، ولكنه يقول عذرا مبينا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : ماكان فى القرآن من سلطان فهو حجة .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (سُلْطانا مُبِينا) قال : حجة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾

﴿ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (إنّ المُنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ) : إن المنافقين فى الطبق الأسفل من أطباق جهنم ، وكل طبق من أطباق جهنم درَك ، وفيه لغتان : درَك بفتح الراء ، ودَرْك بتسكينها ، فمن فتح الراء جمعه فى القلة أدراك ، وإن شاء جمعه فى الكثرة الدروك ، ومن سكن الراء قال : ثلاثة أدرُك ، وللكثير : الدروك . وقد اختلفت القرّاء فى قراءة ذلك ، فقرأته عامة قرّاء المدينة والبصرة (فِى الدَّرَكِ) بفتح الراء ، وقرأته عامة قرّاء الكوفة بتسكين الراء ، وهما قراءتان معروفتان ، فبأيّتهما قرأ القارئ فمصيب ، لاتفاق معنى ذلك ، واستفاضة القراءة بكلّ واحدة منهما فى قراءة الإسلام ، غير أنى رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه فى العرب أشهر من تسكينها ، وحكوا سماعا منهم : أعطنى دركا أصل به حبلى ، وذلك إذا سأل ما يصل به حبله الذى قد عجز عن بلوغ الركية .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله (إنّ المُنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ) قال : فى توابيت من حديد مبهمة عليهم .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن خيثمة ، عن عبد الله قال : إنّ المنافقين فى توابيت من حديد مقفلة عليهم فى النار .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن ذكوان ، عن أبى هريرة (إنّ المنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الاسْفَلِ مِنَ النَّارِ) قال : فى توابيت تُرْتَجُ عليهم .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (إنّ المُنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ) يعنى : فى أسفل النار .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال لى عبد الله بن كثير ، قوله (فِى الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ) قال : سمعنا أن جهنم أدراك : منازل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله (إنّ المُنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ) قال : توابيت من نار تطبق عليهم .

وأما قوله (وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) فانه يعنى : ولن تجد لهؤلاء المنافقين يامحمد من الله إذا جعلهم فى الدّرك الأسفل من النار ناصرا ينصرهم منه ، فينقذهم من عذابه ، ويدفع عنهم أليم عقابه .

القول فى تأويل قوله تعالى

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

وهذا استثناء من الله جل ثناؤه ، استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا وأخلصوا الدين لله وحده ، وتبرّءوا من الآلهة والأنداد ، وصدّقوا رسوله أن يكونوا مع المصرّين على نفاقهم ، حتى يوفيهم مناياهم فى الآخرة ، وأن يدخلوا مداخلهم من جهنم ، بل وعدهم جلّ ثناؤه أن يُحلهم مع المؤمنين محلّ الكرامة ، يسكنهم معهم مساكنهم فى الجنة ، ووعدهم من الجزاء على توبتهم ، الجزيل من العطاء ، فقال (وَسَوْفَ يُؤْتِى اللهُ المُؤْمِنِينَ أجْرًا عَظِيماً) .

فتأويل الآية : إلا الذين تابوا : أى راجعوا الحقّ ، وأبوا إلا الإقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه ، من نفاقهم ، وأصلحوا : يعنى وأصلحوا أعمالهم ، فعملوا بما أمرهم الله به ، وأدّوا فرائضه ، وانتهوا عما نهاهم عنه ، وانزجروا عن معاصيه ، واعتصموا بالله ، يقول : وتمسكوا بعهد الله . وقد دللنا فيما مضى قبل ، على أن الاعتصام : التمسك والتعلق ، فالاعتصام بالله : التمسك بعهده وميثاقه الذى عهد فى كتابه إلى خلقه من طاعته ، وترك معصيته (وأخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ) يقول : وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التى يعملونها لله ، فأرادوه بها ، ولم يعملوها رئاء الناس ، ولا على شكّ منهم فى دينهم ، وامتراء منهم ، فى أن الله محصٍ عليهم ما عملوا، فيجازى المحسن باحسانه ، والمسىء باساءته ، ولكنهم عملوها على يقين منهم فى ثواب المحسن على إحسانه ، وجزاء المسىء على إساءته ، أو يتفضل عليه ربه ، فيعفو ، متقرّبين بها إلى الله ، مريدين بها وجه الله ، فذلك معنى إخلاصهم لله دينهم ، ثم قال جلّ ثناؤه (فَأُولَئِكَ مَعَ المُؤْمِنِينَ) يقول : فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم وإصلاحهم ، واعتصامهم بالله ، وإخلاصهم له مع المؤمنين فى الجنة ، لامع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم ، الذين أوعدهم الدَّرْكَ الأسفل من النار ، ثم قال (وَسَوْفَ يُؤْتِى اللهُ المُؤْمِنِينَ أجْرًا عَظِيماً) يقول : وسوف يعطى الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم وإصلاحهم ، واعتصامهم بالله ، وإخلاصهم دينهم له على إيمانهم ، ثوابا عظيما ، وذلك درجات فى الجنة ، كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل فى النار ، وهى السفلى منها ، لأن الله جلّ ثناؤه ، وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك ، كما أوعد المنافقين على نفاقهم ما ذكر فى كتابه .

وهذا القول ، هو معنى قول حذيفة بن اليمان الذى حدثنا به ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال حذيفة : ليدخلنّ الجنة قوم كانوا منافقين ، فقال عبد الله : وما علمك بذلك ؟ فغضب حذيفة ، ثم قام فتنحى ، فلما تفرّقوا مرّ به علقمة فدعاه ، فقال : أما إن صاحبك يعلم الذى قلت ، ثم قرأ (إلاَّ الَّذِينَ تابُوا وأصْلَحُوا واعْتَصَمُوا باللهِ ، وأخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ ، فَأُولَئِكَ مَعَ المُؤْمِنِينَ ، وسَوْفَ يُؤْتِى اللهُ المُؤْمِنِينَ أجْرًا عَظِيماً) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

ﷺ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ) : ما يصنع الله أيها المنافقون بعذابكم ، إن أنتم تبتم إلى الله ، ورجعتم إلى الحقّ الواجب لله عليكم ، فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه فى أنفسكم وأهاليكم وأولادكم ، بالإنابة إلى توحيده ، والاعتصام به ، وإخلاصكم أعمالكم لوجهه . وترك رياء الناس بها ، وآمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدّقتموه ، وأقررتم بما جاءكم به من عنده ، فعملتم به ، يقول : لاحاجة بالله أن يجعلكم فى الدرك الأسفل من النار إن أنتم أنبتم إلى طاعته وراجعتم العمل بما أمركم به ، وترك ما نهاكم عنه ، لأنه لايجتلب بعذابكم إلى نفسه نفعا ، ولا يدفع عنها ضرّا وإنما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له على جراءته عليه ، وعلى خلافه أمره ونهيه ، وكفرانه شكر نعمه عليه ، فان أنتم شكرتم له على نعمه ، وأطعتموه فى أمره ونهيه ؛ فلا حاجة به إلى تعذيبكم ؛ بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعة له ، وشكر ، بمجازاتكم على ذلك بما تقصر عنه أمانيكم ، فلم تبلغه آمالكم ، وكان الله شاكرا لكم ولعباده على طاعتهم إياه باجزاله لهم الثواب عليها ، وإعظامه لهم العوض منها ، عليما بما تعملون أيها المنافقون وغيركم من خير وشرّ ، وصالح وطالح ، محصٍ ذلك كله عليكم ، محيط بجميعه ، حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة ، المحسن باحسانه ، والمسىء باساءته .

وقد حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ، وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيماً) قال : إن الله جلّ ثناؤه لايعذّب شاكرا ولا مؤمنا .

تمّ الجزء الخامس من تفسير ابن جرير الطبرى

ويليه الجزء السادس

وأوله القول فى تأويل قوله (لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ)

جامع البيان

عن

تأويل آي القرآن

تأليف

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

المتوفى سنة ٣١٠ هـ

الجزء السادس

دار الفكر

تأليف

١ — فهرس الآيات

سورة المائدة

٢ — فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

٣ ـــ فهرس القوافى

٤ ـ فهرس الأحاديث

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾

اختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأته عامة قرّاء الأمصار بضمّ الظاء . وقرأه بعضهم (إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ) بفتح الظاء . ثم اختلف الذين قرءوا ذلك بضمّ الظاء فى تأويله ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : لا يحبّ الله تعالى ذكره أن يجهر أحدنا بالدعاء على أحد ، وذلك عندهم هو الجهر بالسوء (إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ) يقول : إلا من ظُلم فيدعو على ظالمه ، فإن الله جلّ ثناؤه لا يكره له ذلك ، لأنه قد رخص له فى ذلك :

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ) يقول : لا يحبّ الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما ، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله (إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ) وإن صبر فهو خير له .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ) فانه يحبّ الجهر بالسوء من القول :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ ، وكانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً) عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : هو الرجل يظلم الرجل ، فلا يدْعُ عليه ، ولكن ليقل : اللهمّ أعنى عليه ، اللهمّ استخرج لى حقى ، اللهمّ حل بينه وبين ما يريد ونحوه من الدعاء . فمَن على قول ابن عباس هذا فى موضع رفع ، لأنه وجهه إلى أن الجهر بالسوء فى معنى الدعاء ، واستثنى المظلوم منه ، فكان معنى الكلام على قوله : لا يحبّ الله أن يجهر بالسوء من القول ، إلا المظلوم فلا حرج عليه فى الجهر به ، وهذا مذهب يراه أهل العربية خطأ فى العربية ، وذلك أن « مَنْ » لا يجوز أن يكون رفعا عندهم بالجهر ، لأنها فى صلة أن[1] ، وأنْ لم ينله الجحد فلا يجوز العطف عليه ،

(١) يريد أن « الجهر » مصدر صريح ، أصله مؤول من أن والفعل ، أى أن يجهر .

من الخطإ عندهم أن يقال : لايعجبنى أن يقوم إلا زيد ، وقد يحتمل أن تكون «مَنْ» نصبا على تأويل قول ابن عباس . ويكون قوله (لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ) كلاما تاما ، ثم قيل (إلاَّ مَنْ ظُلِمَ) فلا حرج عليه . فيكون « مَنْ » استثناء من الفعل ، وإن لم يكن قبل الاستثناء شىء ظاهر يستثنى منه ، كما قال جل ثناؤه (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ . إلاَّ مَنْ تَوَلَّى وكَفَرَ) وكقولهم : إنى لأكره الخصومة والمراء ، اللهمَّ إلا رجلا يريد الله بذلك . ولم يذكر قبله شىء من الأسماء[١] . و«مَنْ» على قول الحسن هذا نصب على أنه مستثنى من معنى الكلام ، لامن الاسم كما ذكرنا قبلُ فى تأويل قول ابن عباس إذا وجه «مَنْ» إلى النصب ، وكقول القائل : كان من الأمر كذا وكذا ، اللهمَّ إلا أنَّ فلانا جزاه الله خيرا فعل كذا وكذا .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لايحبّ الله الجهر بالسوء من القول ، إلا من ظُلِم ، فيخبر بما نيل منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : هو الرجل ينزل بالرجل ، فلا يحسن ضيافته ، فيخرج من عنده ، فيقول : أساء ضيافتى ولم يحسن .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (إلاَّ مَنْ ظُلِمَ) قال : إلا من آثر ما قيل له .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى نجيح ، عن مجاهد (لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ) قال : هو الضيف المحوّل رحله ، فانه يجهر لصاحبه بالسوء من القول .

وقال آخرون : عنى بذلك : الرجل ينزل بالرجل فلا يَقْرِيه ، فينال من الذى لم يقره :

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (إلاَّ مَنْ ظُلِمَ) قال : إلا من ظُلِم فانتصر يجهر بالسوء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، مثله .

وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن إبراهيم بن أبى بكر ، عن مجاهد وعن حميد الأعرج ، عن مجاهد (لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ) قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه ، فقد رخص الله له أن يقول فيه .

حدثنى أحمد بن حماد الدّولابىّ ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن إبراهيم بن أبى بكر ، عن مجاهد (لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ) قال : هو فى الضيافة يأتى الرجل القوم فينزل عليهم فلا يضيفونه ، رخص الله له أن يقول فيهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا المثنى بن الصباح ، عن مجاهد فى قوله (لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ) . . . الآية ، قال : ضاف رجل رجلا ، فلم يؤدّ

(١) كلام المؤلف فى هذا المقام من كلام الفراء فى معانى القرآن (الورقة ٨٧ من مخطوطه الجامعة رقم ٢٤٠٥٩) .

إليه حقّ ضيافته ، فلما خرج أخبر الناس ، فقال : ضفت فلانا فلم يود حقّ ضيافتى ، فذلك جهر بالسوء (إلاّ مَنْ ظُلِمَ) حين لم يودّ إليه ضيافته .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد : إلا من ظلم فانتصر يجهر بسوء . قال مجاهد : نزلت فى رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يضفه ، فنزلت (إلاّ مَنْ ظُلِمَ) ذكر أنه لم يضفه ، لايزيد على ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : إلا من ظُلم فانتصر من ظالمه ، فإن الله قد أذن له فى ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ) يقول : إن الله لايحبّ الجهر بالسوء من أحدٍ من الخلق ، ولكن من ظلم فانتصر بمثل ما ظلم ، فليس عليه جناح . فمن على هذه الأقوال التى ذكرناها سوى قول ابن عباس فى موضع نصب ، على انقطاعه من الأول ، والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد إلا فى الاستثناء المنقطع ؛ فكان معنى الكلام على هذه الأقوال سوى قول ابن عباس : لايحبّ الله الجهر بالسوء من القول ، ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما نيل منه أو ينتصر ممن ظلمه .

وقرأ ذلك آخرون بفتح الظاء (إلاّ مَنْ ظَلَمَ) وتأوّلوه : لايحبّ الله الجهر بالسوء من القول ، إلا من ظَلَم ، فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان أبى يقرأ (لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظَلَمَ) قال ابن زيد : يقول : إلا من أقام على ذلك النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع ، قال : وهذه مثل (وَلاَ تَنَابَزُوا بالألْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ) أن تسميه بالفسق (بَعْدَ الإيمانِ) بعد إذ كان مؤمنا (وَمَنْ لَمْ يَتُبْ) من ذلك العمل الذى قيل له (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) قال : هو أشرّ ممن قال ذلك له .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظَلَمَ) فقرأ (إنَّ المُنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ) حتى بلغ (وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ المُؤْمِنِينَ أجْرًا عَظِيماً) ثم قال بعد ما قال : هم فى الدرك الأسفل من النار (ما يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إنْ شَكَرْتُمْ وآمَنْتُمْ ، وكانَ اللهُ شاكِرًا عَلِيماً . لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظَلَمَ) قال : لايحبّ الله أن يقول لهذا : ألست نافقت ؟ ألست المنافق الذى ظلمت ؟ وفعلت وفعلت ؟ من بعد ما تاب ، إلا من ظَلَم ، إلا من أقام على النفاق . قال : وكان أبى يقول ذلك له ويقرؤها (إلاّ مَنْ ظَلَمَ) فَمَنْ على هذا التأويل نصب لتعلقه بالجهر . وتأويل الكلام على قول قائل هذا

القول : لايحبّ الله أن يجهر أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول (إلاّ مَنْ ظَلَمَ) منهم ، فأقام على نفاقه فإنه لابأس بالجهر له بالسوء من القول .

❁ قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ (إلاّ مَنْ ظُلِمَ) بضم الظاء لإجماع الحجة من القرّاء وأهل التأويل على صحتها ، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح . فإذ كان ذلك أولى القراءتين بالصواب ، فالصواب فى تأويل ذلك : لايحبّ الله أيها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول (إلاّ مَنْ ظُلِمَ) بمعنى : إلا من ظُلم فلاحرج عليه أن يخبر بما أسىء إليه ، وإذا كان ذلك معناه : دخل فيه إخبار من لم يُقْرَ أو أسىء قراه ، أو نيل بظلم فى نفسه أوماله عَنوة من سائر الناس ، وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم أن ينصره الله عليه ، لأن فى دعائه عليه إعلاما منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له ، وإذ كان ذلك كذلك ، فَمَنْ فى موضع نصب ، لأنه منقطع عما قبله ، وأنه لاأسماء قبله يستثنى منها ، فهو نظير قوله (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ. إلاّ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ) .

وأما قوله (وكانَ اللهُ سَميعاً عَليماً) فإنه يعنى : وكان الله سميعا لما يجهرون به من سوء القول لمن يجهرون له به ، وغير ذلك من أصواتكم وكلامكم ، عليما بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن تخفون له به ، فلا تجهرون له به ، محص كلّ ذلك عليكم حتى يجازيكم على ذلك كله جزاءكم المسىء باساءته والمحسن بإحسانه .

القول فى تأويل قوله تعالى

إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه (إنْ تُبْدُوا) أيها الناس خيرا يقول : إن تقولوا جميلا من القول لمن أحسن إليكم ، فتظهروا ذلك شكرا منكم له على ما كان منه من حسن إليكم (أوْ تُخْفُوهُ) يقول : أو تتركوا إظهار ذلك فلا تبدوه (أوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ) يقول : أو تصفحوا لمن أساء إليكم عن إساءته ، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذى قد أذنت لكم أن تجهروا له به (فإنّ اللهَ كانَ عَفُوًّا) يقول : لم يزل ذا عفو عن خلقه ، يصفح لهم عمن عصاه وخالف أمره (قَديرًا) يقول : ذا قدرة على الانتقام منهم ، وإنما يعنى بذلك : أن الله لم يزل ذا عفو عن عباده مع قدرته على عقابهم على معصيتهم إياه . يقول : فاعفوا أنتم أيضا أيها الناس عمن أتى إليكم ظلما ، ولا تجهروا له بالسوء من القول ، وإن قدرتم على الإساءة إليه ، كما يعفو عنكم ربكم ، مع قدرته على عقابكم ، وأنتم تعصونه وتخالفون أمره . وفى قوله جلّ ثناؤه (إنْ تُبْدُوا خَيْرًا أوْ تُخْفُوهُ ، أوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ ، فإنّ اللهَ كانَ عَفُوًّا قَديرًا) الدلالة الواضحة على أن تأويل قوله (لايُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ) بخلاف التأويل الذى تأوّله زيد ابن أسلم فى زعمه أن معناه : لايحبّ الله الجهر بالسوء من القول لأهل النفاق ، إلا من أقام على نفاقه ، فانه لابأس بالجهر له بالسوء من القول ، وذلك أنه جلّ ثناؤه ، قال عقيب ذلك : (إنْ تُبْدُوا خَيْرًا أوْ

تخفوه، أو تعفوا عن سوء) ومعقول أن الله جل ثناؤه لم يأمر المؤمنين بالعفو عن المنافقين على نفاقهم، ولا نهاهم أن يسمّوا من كان منهم معلن النفاق منافقا، بل العفو عن ذلك مما لا وجه له معقول، لأن العفو المفهوم إنما هو صفح المرء عما له قبَل غيره من حق، وتسمية المنافق باسمه ليس بحق لأحد قبله، فيؤمر بعفوه عنه، وإنما هو اسم له، وغير مفهوم الأمر بالعفو عن تسمية الشيء بما هو اسمه.

القول في تأويل قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾

يعني بذلك جل ثناؤه (إن الذين يكفرون بالله ورسله) من اليهود والنصارى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه بوحيه، ويزعمون أنهم افتروا على ربهم، وذلك هو معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله، بنحلتهم إياهم الكذب والفرية على الله، وادعائهم عليهم الأباطيل (ويقولون: نؤمن ببعض) يعني أنهم يقولون: نصدق بهذا، ونكذب بهذا، كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمدا صلى الله عليهما وسلم وتصديقهم بموسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم، وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم وتصديقهم بعيسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) يقول: ويريد المفرقون بين الله ورسله، الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض، أن يتخذوا بين أضعاف قولهم: نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض. سبيلا: يعني طريقا إلى الضلالة التي أحدثوها، والبدعة التي ابتدعوها، يدعون أهل الجهر من الناس إليه، فقال جل ثناؤه لعباده، منبها لهم على ضلالتهم وكفرهم (أولئك هم الكافرون حقا) يقول: أيها الناس هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم هم أهل الكفر بي، المستحقون عذابي، والخلود في ناري حقا، فاستيقنوا ذلك، ولا يشككنكم في أمرهم انتحالهم الكذب، ودعواهم أنهم يقرّون بما زعموا أنهم به مقرون من الكتب والرسل، فإنهم في دعواهم ما ادعوا من ذلك كذبة، وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل، هو المصدّق بجميع ما في الكتاب الذي يزعم أنه به مصدّق، وبما جاء به الرسول الذي يزعم أنه به مؤمن، فأما من صدّق ببعض ذلك، وكذّب ببعض، فهو لنبوّة من كذّب ببعض ما جاء به جاحد، ومن جحد نبوّة نبيّ فهو به مكذّب، وهؤلاء الذين جحدوا نبوّة بعض الأنبياء، وزعموا أنهم مصدّقون ببعض، مكذّبون من زعموا أنهم به مؤمنون، لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم، فهم بالله وبرسله، الذين يزعمون أنهم بهم مصدّقون، والذين يزعمون أنهم بهم مكذّبون كافرون، فهم

الجاحدون وحدانية الله ونبوّة أنبيائه ، حقّ الجحود المكذّبون بذلك حقّ التكذيب ، فاحذروا أن تغترّوا بهم وببدعتهم ، فإنا قد أعتدنا لهم عذاباً مهينا .

وأما قوله (وَأَعْتَدْنا للكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً) فإنه يعني : وأعتدنا لمن جحد بالله ورسوله جحود هؤلاء الذين وصفت لكم أيها الناس أمرهم من أهل الكتاب ، ولغيرهم من سائر أجناس الكفار عذاباً في الآخرة مهينا ، يعني : يهين من عذّب به بخلوده فيه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (إنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بالله وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أنْ يُفَرِّقُوا بينَ الله وَرُسُلِهِ ، وَيَقُولُونَ : نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ ، وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ، وَيُرِيدُونَ أنْ يَتَّخِذُوا بينَ ذَلِكَ سَبِيلاً . أُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ حَقّاً ، وأعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً) أولئك أعداء الله اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بالتوراة وموسى ، وكفروا بالإنجيل وعيسى ؛ وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى ، وكفروا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، فاتخذوا اليهودية والنصرانية ، وهما بدعتان ليستا من الله ، وتركوا الإسلام وهو دين الله الذي بعث به رسله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ (إنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بالله وَرُسُلِهِ ، وَيُرِيدُونَ أنْ يُفَرِّقُوا بينَ الله وَرُسُلِهِ) يقولون : محمد ليس برسول الله وتقول اليهود : عيسى ليس برسول الله ، فقد فرّقوا بين الله وبين رسله (وَيَقُولُونَ : نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ) فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : قوله (إنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بالله وَرُسُلِهِ) . . . إلى قوله (بينَ ذَلِكَ سَبِيلاً) قال : اليهود والنصارى : آمنت اليهود بعزير ، وكفرت بعيسى ، وآمنت النصارى بعيسى ، وكفرت بعُزَيْر ، وكانوا يؤمنون بالنبيّ ، ويكفرون بالآخر ، (وَيُرِيدُونَ أنْ يَتَّخِذُوا بينَ ذَلِكَ سَبِيلاً) قال : دينا يدينون به الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

۞ يعني بذلك جلّ ثناؤه : والذين صدّقوا بوحدانية الله ، وأقرّوا بنبوّة رسله أجمعين ، وصدّقوهم فيما جاءوهم به من عند الله من شرائع دينه (وَلَمْ يُفَرِّقُوا بينَ أحَدٍ مِنْهُمْ) يقول : ولم يكذّبوا بعضهم ، ويصدّقوا بعضهم ، ولكنهم أقرّوا أن كلّ ما جاءوا به من عند ربهم حقّ ، (أُولَئِكَ) يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم من المؤمنين بالله ورسله (سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ) يقول : سوف يعطيهم (أُجُورَهُمْ)

يعنى : جزاءهم ، وثوابهم على تصديقهم الرسل فى توحيد الله وشرائع دينه ، وما جاءت به من عند الله ، (وكانَ اللهُ غَفُورًا) يقول : يغفر لمن فعل ذلك من خلقه ، ماسلف له من آثامه ، فيستر عليه بعفوه له عنه ، وتركه العقوبة عليه ، فإنه لم يزل لذنوب المنيبين إليه من خلقه (غَفُورًا رَحِيماً) ، يعنى : ولم يزل بهم رحيما بتفضله عليهم بالهداية إلى سبيل الحقّ وتوفيقه إياهم لما فيه خلاص رقابهم من النار .

القول فى تأويل قوله تعالى :

يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (يَسْـَٔلُكَ) يامحمد (أَهْلُ الكِتابِ) يعنى بذلك : أهل التوراة من اليهود ، (أنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتابا مِنَ السَّماءِ) .

واختلف أهل التأويل فى الكتاب الذى سأل اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم من السماء : فقال بعضهم : سألوه أن ينزل عليهم كتابا من السماء مكتوبا ، كما جاء موسى بنى إسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الكِتابِ أنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتابا مِنَ السَّماءِ) قالت اليهود : إن كنتَ صادقا أنك رسول الله ، فأتنا كتابا مكتوبا من السماء ، كما جاء به موسى .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظى ، قال : جاء أناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن موسى جاء بالألواح من عند الله ، فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدّقك ، فأنزل الله (يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الكِتابِ أنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتابا مِنَ السَّماءِ) ... إلى قوله (وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتانا عَظِيماً) .

وقال آخرون : بل سألوه أن ينزّل عليهم كتابا خاصة لهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الكِتابِ أن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتابا مِنَ السَّماءِ) أى كتابا خاصة (فَقَدْ سأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقالُوا أرِنا اللهَ جَهْرَةً) .

وقال آخرون : بل سألوه أن ينزّل على رجال منهم بأعيانهم كتبا بالأمر بتصديقه واتباعه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قوله (يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتابا مِنَ السَّماءِ) وذلك أن اليهود والنصارى أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : لن نتابعك على ما تدعونا إليه ، حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان ، أنك رسول الله ، وإلى فلان بكتاب أنك رسول الله ، قال الله جلّ ثناؤه(يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتابا مِنَ السَّماءِ ، فَقَدْ سأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فقالُوا أَرِنا الله جَهْرَةً) .

قال أبوجعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن أهل التوراة ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه أن ينزّل عليهم كتابا من السماء آية ، معجزة جميع الخلق عن أن يأتوا بمثلها ، شاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق ، آمرة لهم باتباعه ، وجائز أن يكون الذى سألوه من ذلك كتابا مكتوبا ينزل عليهم من السماء إلى جماعتهم ، وجائز أن يكون ذلك كتبا إلى أشخاص بأعينهم ، بل الذى هو أولى بظاهر التلاوة أن تكون مسألتهم إياه ذلك كانت مسئلة ، لينزل الكتاب الواحد إلى جماعتهم لذكر الله تعالى فى خبره عنهم الكتاب بلفظ الواحد ، يقول : (يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتابا مِنَ السَّماءِ) ولم يقل : كتبا .

وأما قوله (فَقَدْ سأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ) فانه توبيخ من الله جلّ ثناؤه سائلى الكتاب الذى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزّله عليهم من السماء فى مسئلتهم إياه ذلك ، وتقريع منه لهم . يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم : يا محمد لايعظمنّ عليك مسألتهم ذلك ، فإنهم من جهلهم بالله وجراءتهم عليه ، واغترارهم بحلمه ، لو أنزلتُ عليهم الكتاب الذى سألوك أن تنزله عليهم ، لخالفوا أمر الله ، كما خالفوه بعد إحياء الله أوائلهم من صَعْقتهم ، فعبدوا العجل ، واتخذوه إلها يعبدونه من دون خالقهم وبارئهم الذى أراهم من قدرته وعظيم سلطانه ما أراهم ، لأنهم لن يعدوا أن يكونوا كأوائلهم وأسلافهم ، ثم قصّ الله من قصتهم وقصة موسى ما قصّ ، يقول الله (فَقَدْ سأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ) يعنى : فقد سأل أسلاف هؤلاء اليهود وأوائلهم موسى عليه السلام أعظم مما سألوك من تنزيل كتاب عليهم من السماء فقالوا له (أرنا اللهَ جَهْرَةً) : أى عيانا نعاينه وننظر إليه ، وقد أتينا على معنى الجهرة بما فى ذلك من الرواية ، والشواهد على صحة ما قلنا فى معناه فيما مضى بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول فى ذلك بما حدثنى به الحرث ، قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون بن موسى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن عباس فى هذه الآية ، قال : إنهم إذا رأوه فقد رأوه ، إنما قالوا (جَهْرَةً أرنا اللهَ) قال : هو مقدّم ومؤخّر ، وكان ابن عباس يتأوّل ذلك أن سؤالهم موسى كان جهرة .

وأما قوله (فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ) فإنه يقول : فصعقوا بظلمهم أنفسهم ، وظلمهم أنفسهم كان

مسألتهم موسى أن يريهم ربهم جهرة ، لأن ذلك مما لم يكن لهم مسألته . وقد بينا معنى الصاعقة فيما مضى باختلاف المختلفين فى تأويلها ، والدليل على أولى ما قيل فيها بالصواب .

وأما قوله (ثُمَّ اتَّخَذُوا العِجْلَ) فإنه يعنى : ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ماسألوه من رؤية ربهم جهرة ، بعد ما أحياهم الله ، فبعثهم من صعقتهم ، العجل الذى كان السامرىّ نبذ فيه ما نبذ من القبضة التى قبضها من أثر فرس جبريل عليه السلام ، إلها يعبدونه من دون الله ، وقد أتينا على ذكر السبب الذى من أجله اتخذوا العجل ، وكيف كان أمرهم وأمره ، فيما مضى بما فيه الكفاية .

وقوله (مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ البَيِّناتُ) يعنى : من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا البيناتُ من الله ، والدلالاتُ الواضحات بأنهم لن يروا الله عيانا جهارا ، وإنما عنى بالبينات : أنها آيات تبين عن أنهم لن يروا الله فى أيام حياتهم فى الدنيا جهرة ، وكانت تلك الآيات البينات لهم على أن ذلك كذلك ، إصعاق الله إياهم عند مسألتهم موسى أن يريهم ربه جهرة ، ثم إحياءه إياهم بعد مماتهم مع سائر الآيات التى أراهم الله دلالة على ذلك . يقول الله مقبحا إليهم فعلهم ذلك ، وموضحا لعباده جهلهم ونقصَ عقولهم وأحلامهم ، ثم أقرّوا للعجل بأنه لهم إله ، وهم يرونه عيانا ، وينظرون إليه جهارا بعد ما أراهم ربهم من الآيات البينات ما أراهم ، أنهم لايرون ربهم جهرة وعيانا فى حياتهم الدنيا ، فعكفوا على عبادته ، مصدّقين بألوهته .

وقوله (فَعَفَوْنا عَنْ ذَلِكَ) يقول : فعفونا لعَبَدَة العجل عن عبادتهم إياه ، وللمصدّقين منهم بأنه إلههم ، بعد الذى أراهم الله ، أنهم لايرون ربهم فى حياتهم من الآيات ، ما أراهم عن تصديقهم بذلك بالتوبة التى تابوها إلى ربهم ، بقتلهم أنفسهم ، وصبرهم فى ذلك على أمر ربهم (وآتَيْنا مُوسَى سُلْطانا مُبِيناً) يقول : وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه وحقية نبوّته ، وتلك الحجة هى الآيات البينات التى آتاه الله إياها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ ﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَرَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ) يعنى : الجبل ، وذلك لما امتنعوا من العمل بما فى التوراة ، وقبول ما جاءهم به موسى فيها (بِمِيثاقِهِمْ) يعنى : بما أعطوا الله الميثاق والعهد ، لنعملنّ بما فى التوراة (وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا البابَ سُجَّداً) يعنى : باب حطة ، حين أُمروا أن يدخلوا منه سجودا ، فدخلوا يزحفون على أستاههم (وَقُلْنا لَهُمْ لاتَعْدُوا فِى السَّبْتِ) يعنى بقوله (لاتَعْدُوا فِى السَّبْتِ) : لاتتجاوزوا فى يوم السبت ما أبيح لكم إلى ما لم يبح لكم .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا

الباب سُجَّدًا) قال : كنا نحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس (وَقُلْنَا لَهُمْ لاتَعْدُوا فِي السَّبْتِ) أمر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت . ولا يعرضوا لها ، وأحل لهم ما وراء ذلك .

واختلفت القرّاء فى قراءة ذلك . فقرأته عامة قرّاء أمصار الإسلام : (لاتَعْدُوا فِي السَّبْتِ) بتخفيف العين . من قول القائل : عدوت فى الأمر : إذا تجاوزت الحق فيه . أعدو عَدْوا وعُدْوانا وعَدَاء . وقرأ ذلك بعض قرّاء أهل المدينة (وَقُلْنَا لَهُمْ لاتَعْدُّوا) بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين بمعنى : تعتدوا . ثم تدغم التاء فى الدال فتصير دالا مشددة مضمومة . كما قرأ من قرأ (أَمْ مَنْ لا يَهْدِّى) بتسكين الهاء . وقوله (وأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً) يعنى : عهدا مؤكدا شديدا ، بأنهم يعملون بما أمرهم الله به ، وينتهون عما نهاهم الله عنه مما ذكر فى هذه الآية ، ومما فى التوراة . وقد بينا فيما مضى السبب الذى من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجدا ، وما كان من أمرهم فى ذلك ، وخبرهم وقصتهم ، وقصة السبت ، وما كان اعتداؤهم فيه بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى :

فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾

❁ يعنى جل ثناؤه : فبنقض هؤلاء الذين وصفت صفتهم من أهل الكتاب ميثاقهم ، يعنى عهودهم التى عاهدوا الله أن يعملوا بما فى التوراة (وَكُفْرِهِمْ بآياتِ اللهِ) يقول : وجحودهم بآيات الله ، يعنى : بأعلام الله وأدلته التى احتج بها عليهم فى صدق أنبيائه ورسله ، وحقية ما جاءوهم به من عنده (وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِياءَ بِغيرِ حَقٍّ) يقول : وبقتلهم الأنبياء بعد قيام الحجة عليهم بنبوتهم بغير حق ، يعنى : بغير استحقاق منهم ذلك ، لكبيرة أتوها ، ولا خطيئة استوجبوا القتل عليها . وقولهم (قُلُوبُنا غُلْفٌ) يعنى : وبقولهم : قلوبنا غلف ، يعنى يقولون : عليها غشاوة وأغطية عما تدعونا إليه ، فلا نفقه ما تقول ، ولا نعقله . وقد بينا معنى الغلف ، وذكرنا ما فى ذلك من الرواية فيما مضى قبل (بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ) يقول جل ثناؤه : كذبوا فى قولهم : قلوبنا غلف ، ما هى بغلف ، ولا عليها أغطية ، ولكن الله جل ثناؤه ، جعل عليها طابعا بكفرهم بالله ، وقد بينا صفة الطبع على القلب فيما مضى بما أغنى عن إعادته (فَلا يُؤْمِنونَ إلاَّ قَلِيلاً) يقول : فلا يؤمن هؤلاء الذين وصف الله صفتهم لطبعه على قلوبهم ، فيصدقوا بالله ورسله وما جاءتهم به من عند الله إلا إيمانا قليلا ، يعنى : تصديقا قليلا ، وإنما صار قليلا ، لأنهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به ، ولكن صدقوا ببعض الأنبياء وببعض الكتب ، وكذبوا ببعض ، فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلا ، لأنهم وإن صدقوا به من وجه ، فهم به مكذبون من وجه آخر ، وذلك من وجه تكذيبهم من كذبوا به من الأنبياء ، وما جاءوا به من كتب الله ، ورسل الله ، يصدق بعضهم بعضا ، وبذلك أمر كل نبى أمته ، وكذلك كتب الله يصدق بعضها بعضا ، ويحقق بعض

بعضا ، فالمكذّب ببعضها مكذّب بجميعها من جهة جحوده ما صدّقه الكتاب الذى يقرّ بصحته . فلذلك صار إيمانهم بما آمنوا من ذلك قليلا .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ) يقول : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ؛ (وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ) : أى لا نفقه (بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) ولعنهم حين فعلوا ذلك .

واختلف فى معنى قوله (فَبِمَا نَقْضِهِمْ) . . . الآية ، هل هو مواصل لما قبله من الكلام ، أو هو منفصل منه ؟ فقال بعضهم : هو منفصل مما قبله ، ومعناه : فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حقّ ، (وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) ولعنهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) لما ترك القوم أمر الله ، وقتلوا رسله ، وكفروا بآياته ، ونقضوا الميثاق الذى أخذ عليهم (طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) ولعنهم .

وقال آخرون : بل هو مواصل لما قبله ، قالوا : ومعنى الكلام : فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ، فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وبقتلهم الأنبياء بغير حقّ ، وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة ، قالوا : فتبع الكلام بعضه بعضا ، ومعناه مردود إلى أوّله ، وتفسير ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة من أجله بما فسر به تعالى ذكره من نقضهم الميثاق ، وقتلهم الأنبياء ، وسائر ما بين من أمرهم الذى ظلموا فيه أنفسهم .

☆ والصواب من القول فى ذلك أن قوله (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ) وما بعده منفصل معناه من معنى ما قبله ؛ وأنّ معنى الكلام : فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله ، وبكذا وبكذا ، لعناهم ، وغضبنا عليهم ، فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله (بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) على معنى ذلك ، إذ كان مَن طبع على قلبه فقد لُعن وسخط عليه .

☆ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الذين أخذتهم الصاعقة إنما كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ، والذين رَمَوْا مريم بالبهتان العظيم ، وقالوا : قتلنا المسيحَ ، كانوا بعد موسى بدهر طويل ، ولم يدرك الذين رَمَوْا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى ، ولا مَن صُعِق من قومه . وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة ، لم تأخذهم عقوبة ، لِرَميهم مريم بالبهتان العظيم ، ولا لقولهم : إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم ؛ وإذ كان ذلك كذلك ، فبين أن القوم الذين قالوا هذه المقالة ، غير الذين عوقبوا بالصاعقة ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، كان بينا انفصال معنى قوله (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ) من معنى قوله : (فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ)

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ ١٥٦

يعنى بذلك جل ثناؤه : وبكفر هؤلاء الذين وصف صفتهم (وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً) يعنى : بفريتهم عليها . ورميهم إياها بالزنا . وهو البهتان العظيم . لأنهم رموها بذلك ، وهى مما رموها به بغير ثبت ولا برهان بريئة ، فبهتوها بالباطل من القول .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك . قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى . قال : ثنا عبد الله بن صالح . قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتانا عَظِيما) يعنى أنهم رموها بالزنا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط عن السدىّ ، قوله (وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتانا عَظِيما) حين قذفوها بالزنا .

حدثنى المثنى . قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن جويبر فى قوله (وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً) قال : قالوا زنت .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ ١٥٧

يعنى بذلك جل ثناؤه : وبقولهم (إِنَّا قَتَلْنا المَسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ) ثم كذّبهم الله فى قيلهم ، فقال (وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) يعنى : وما قتلوا عيسى ، وما صلبوه ، ولكن شبه لهم .

واختلف أهل التأويل فى صفة التشبيه الذى شُبّه لليهود فى أمر عيسى ، فقال بعضهم : لما أحاطت اليهود به وبأصحابه ، أحاطوا بهم ، وهم لا يثبتون معرفة عيسى بعينه ، وذلك أنهم جميعا حُوّلوا فى صورة عيسى ، فأشكل على الذين كانوا يريدون قتل عيسى ، عيسى من غيره منهم ، وخرج إليهم بعض من كان فى البيت مع عيسى ، فقتلوه وهم يحسبونه عيسى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يعقوب القمىّ ، عن هارون بن عنترة ، عن وهب بن منبه ، قال : أتى عيسى ، ومعه سبعة عشر من الحواريين فى بيت ، وأحاطوا بهم ، فلما دخلوا عليهم ، صوّرهم الله كلهم على صورة عيسى ، فقالوا لهم : سحرتمونا لتبرزنّ لنا عيسى ، أو لنقتلنّكم جميعا ، فقال عيسى لأصحابه :

من يشترى نفسه منكم اليوم بالجنة ، فقال رجل منهم : أنا ، فخرج إليهم فقال : أنا عيسى ، وقد صوّره الله على صورة عيسى ، فأخذوه فقتلوه وصلبوه ، فمن ثمّ شُبّه لهم ، وظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك .

وقد روى عن وهب بن منبه غير هذا القول ، وهو ما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : ثنى عبد الصمد بن مَعْقِل ، أنه سمع وهبا يقول : إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا جزع من الموت وشقّ عليه ، فدعا الحواريين وصنع لهم طعاما ، فقال : احضُرونى الليلة ، فإن لى إليكم حاجة ، فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشّاهم ، وقام يخدمهم ، فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ، ويوضّئهُم بيده ، ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاظموا ذلك وتكارهوه ، فقال : ألا من ردّ علىّ شيئا الليلة مما أصنع ، فليس منى ، ولا أنا منه ، فأقرّوه ، حتى إذا فرغ من ذلك ، قال : أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام ، وغسلت أيديكم بيدى ، فليكن لكم بى أسوة ، فإنكم ترون أنى خيركم ، فلا يتعظم بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم لبعض نفسه ، كما بذلت نفسى لكم ، وأما حاجتى التى استعنتكم عليها ، فتدعون لى الله ، وتجتهدون فى الدعاء ، أن يؤخّر أجلى ، فلما نصبوا أنفسهم للدعاء ، وأرادوا أن يجتهدوا ، أخذهم النوم ، حتى لم يستطيعوا دعاء ، فجعل يوقظهم ويقول : سبحان الله أما تصبرون لى ليلة واحدة تعينونى فيها ؟ قالوا : والله ماندرى مالنا ، لقد كنا نسمُر فنكثر السمر ، وما نطيق الليلة سمرا ، وما نريد دعاء ، إلا حِيل بيننا وبينه ، فقال : يُذْهَب بالراعى وتتفرّق الغنم ، وجعل يأتى بكلام نحو هذا ينعَى به نفسه ، ثم قال : الحقّ ليكفرنّ بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرّات ، وليَبيعنّى أحدكم بدراهم يسيرة ، وليأكلنّ ثمنى ، فخرجوا وتفرّقوا ، وكانت اليهود تطلبه ، فأخذوا شمعون أحد الحواريين ، فقالوا : هذا من أصحابه ، فجحد ، وقال : ما أنا بصاحبه ، فتركوه ، ثم أخذه آخرون ، فجحد كذلك ، ثم سمع صوت ديك ، فبكى وأحزنه ؛ فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود ، فقال : ماتجعلون لى إن دللتكم على المسيح ؟ فجعلوا له ثلاثين درهما ، فأخذها ودلّهم عليه ، وكان شُبّه عليهم قبل ذلك ، فأخذوه ، فاستوثقوا منه ، وربطوه بالحبل ، فجعلوا يقودونه ويقولون له : أنت كنت تحيى الموتى ، وتنتهر الشيطان ، وتبرئ المجنون ، أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل ؟ ويبصقون عليه ، ويلقون عليه الشوك ، حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها ، فرفعه الله إليه ، وصلبوا ما شُبّه لهم ، فمكث سبعا ، ثم إن أمه والمرأة التى كان يداويها عيسى فأبرأها الله من الجنون جاءتا تبكيان حيث كان المصلوب ، فجاءهما عيسى ، فقال : علام تبكيان ؟ قالتا عليك ، فقال : إنى قد رفعنى الله إليه ، ولم يصبنى إلا خير ، وإن هذا شىء شبه لهم ، فأمَرا الحواريين أن يَلْقَونى إلى مكان كذا وكذا ، فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر ، وفُقِد الذى كان باعه ، ودلّ عليه اليهود ، فسأل عنه أصحابه ، فقالوا : إنه ندم على ماصنع ، فاختنق وقتل نفسه ، فقال : لو تاب لتاب الله عليه ، ثم سألهم عن غلام يتبعهم يقال له : يُحَنّا ، فقال : هومعكم فانطلقوا فإنه سيصبح كل إنسان منكم يحدّث بلغة قوم ، فلينذرهم وليدعهم .

وقال اخرون: بل سأل عيسى من كان معه فى البيت أن يُلْقَى على بعضهم شبهه، فانتدب لذلك رجل، فأُلقى عليه شبهه، فقُتل ذلك الرجل ورُفع عيسى بن مريم عليه السلام.

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ) . . . إلى قوله (وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) أولئك أعداء الله اليهود اشتهروا بقتل عيسى بن مريم رسول الله، وزعموا أنهم قتلوه وصلبوه، وذُكر لنا أن نبيّ الله عيسى بن مريم قال لأصحابه: أيكم يُقذف عليه شبهى فإنه مقتول؛ فقال رجل من أصحابه: أنا يا نبيّ الله، فقُتل ذلك الرجل؛ ومنع الله نبيه، ورفعه إليه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة فى قوله (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) قال: أُلقِى شبهه على رجل من الحواريين فقُتل، وكان عيسى ابن مريم عرَض ذلك عليهم، فقال: أيكم أُلقِى شبهى عليه وله الجنة؟ فقال رجل: علىّ.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدىّ: أن بنى إسرائيل حَصَروا عيسى وتسعة عشر رجلا من الحواريين فى بيت. فقال عيسى لأصحابه: من يأخذ صورتى فيُقتل وله الجنة، فأخذها رجل منهم، وصُعِد بعيسى إلى السماء، فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر، فأخبروهم أن عيسى عليه السلام قد صُعِد به إلى السماء، فجعلوا يعدّون القوم فيجدونهم ينقصون رجلا من العِدّة، ويرون صورة عيسى فيهم، فشكّوا فيه؛ وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلبوه، فذلك قول الله تبارك وتعالى (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) . . . إلى قوله (وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا).

حدثنى المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن القاسم بن أبى بزّة، أن عيسى بن مريم، قال: أيكم يُلقَى عليه شبهى فيُقتل مكانى؟ فقال رجل من أصحابه: أنا يا رسول الله، فأُلقِى عليه شبهه، فقتلوه، فذلك قوله (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملك بنى إسرائيل الذى بعث إلى عيسى ليقتله، رجلا منهم يقال له: داودا، فلما أجمعوا لذلك منه لم يَفْظَع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لى فَظَعَه، ولم يجزع منه جزعه، ولم يدع الله فى صرفه عنه دعاءه حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهمّ إن كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من خلقك، فاصرفها عنى، وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دماً، فدخل المدخل الذى أجمعوا أن يدخل عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى، فلما أيقن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الحواريين وكانوا اثنى عشر رجلا: بُطْرُس[1]، ويَعْقُوب بن

(١) فى المصادر العربية خلاف فى أسماء الحواريين، ولذلك رأينا أن ننقل هذه الأسماء بترتيبها ورسمها من إنجيل متى (الإصحاح العاشر: ٢ — ٤) قال: وأما أسماء الاثنى عشر رسولا فهى هذه: الأول سمعان الذى يقال له بطرس؛ وأندراوس أخوه يعقوب بن زبدى؛ ويوحنا أخوه. فيلبس وبرثولماوس. توما ومتى العشار. يعقوب بن حلفى؛ ولباوس الملقب تداوس. سمعان القانوى؛ ويهوذا الأسخريوطى الذى أسلمه» اﻫ.

ابن زَبْدِى ، ويُحَنَّس أخو يعقوب ، وأَنْدَرَاوُس ، وفيلِبُّس ، وأَبْرَثَلْمَا ، ومَتَّى وتُوماس ، ويعقوب بن حَلْقِيا ، وتُدَّاوس ، وفتاتيا[1] ، ويُودُس زَكَرِيايُوطا[2] ؛ قال ابن حميد : قال سلمة : قال ابن إسحاق : وكان فيهم فيما ذكر لى رجل اسمه سرجس ، فكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى جحدته النصارى ، وذلك أنه هو الذى شبه لليهود مكان عيسى ؛ قال : فلا أدرى ما هو من هؤلاء الاثنى عشر ، أم كانوا ثالث عشر ، فجحدوه حين أقرّوا لليهود بصلب عيسى ؛ وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه ، فإن كانوا ثلاثة عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا ، وهم بعيسى أربعة عشر ، وإن كان اثنى عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى رجل كان نصرانيا فأسلم أن عيسى حين جاءه من الله (إِنِّى رَافِعُكَ إِلَىَّ) قال : يامعشر الحواريين : أيكم يحبّ أن يكون رفيقى فى الجنة حتى يشبه للقوم فى صورتى فيقتلوه مكانى ؟ فقال سرجس : أنا ياروح الله ، قال : فاجلس فى مجلسى ، فيه ، ورُفع عيسى صلوات الله عليه ، فدخلوا عليه فأخذوه ، فصلبوه ، فكان هو الذى صلبوه ، وشُبِّه لهم به . وكانت عدّتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة ، قد رأوهم فأحصوا عدّتهم ، فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابه ، وفقدوا رجلا من العدّة ، فهو الذى اختلفوا فيه . وكانوا لايعرفون عيسى ، حتى جعلوا ليودس زكريايوطا ثلاثين درهما على أن يدلهم عليه ، ويعرّفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه ، فانى سأقبّله ، وهو الذى أُقَبِّل فخذوه ؛ فلما دخلوا عليه ، وقد رُفع عيسى ، رأى سَرْجِس فى صورة عيسى ، فلم يشكّ أنه هو عيسى ، فأكبّ عليه فقبله ، فأخذوه فصلبوه ، ثم إن يُودُس زكَرِيا يوطا[1] ندم على ما صنع ، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه ، وهو ملعون فى النصارى ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه ؛ وبعض النصارى يزعم أن يُودُس زكريا يوطا[2] هو الذى شُبِّه لهم فصلبوه ، وهو يقول : إنى لست بصاحبكم ، أنا الذى دللتكم عليه ، والله أعلم أىّ ذلك كان .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : بلغنا أن عيسى بن مريم قال لأصحابه : أيكم ينتدب فيلقى عليه شبهى فيقتل ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا يا نبىّ الله ، فألقى عليه شبهه فقُتل ، ورفع الله نبيه إليه .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (شُبِّهَ لَهُمْ) قال : صلبوا رجلا غير عيسى يحسبونه إياه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) فذكر مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : صلبوا رجلا شبهوه بعيسى ، يحسبونه إياه ، ورفع الله إليه عيسى عليه السلام حيا .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب أحد القولين اللذين ذكرناهما عن وهب بن منبه ، من

(١) كذا فى الأصل . وفى عرائس المجالس للثعلبى : شمعون القنانى .

(٢) كذا فى الأصل . وفى عرائس المجالس : يهوذا الأسخريوطى .

أن شبه عيسى ألقى على جميع من كان فى البيت مع عيسى حين أحيط به وبهم ، من غير مسألة عيسى إياهم ذلك ، ولكن ليخزى الله بذلك اليهود ، وينقذ به نبيه عليه السلام من مكروه ما أرادوا به من القتل ، ويبتلى به من أراد ابتلاءه من عباده فى قيله فى عيسى ، وصدق الخبر عن أمره ، أو القول الذى رواه عبدالعزيز عنه ﷺ وإنما قلنا : ذلك أولى القولين بالصواب ، لأن الذين شهدوا عيسى من الحواريين لو كانوا فى حال مارفع عيسى ، وألقى شبهه على من ألقى عليه شبهه ، كانوا قد عاينوا عيسى هو يرفع من بينهم ، وأثبتوا الذى ألقى عليه شبهه ، وعاينوه متحوّلا فى صورته بعد الذى كان به من صورة نفسه بمحضر منهم ، لم يخف ذلك من أمر عيسى ، وأمر من ألقى عليه شبهه عليهم ، مع معاينتهم ذلك كله ، ولم يلتبس ولم يشكل عليهم ، وإن أشكل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أن المقتول والمصلوب كان غير عيسى ، وأن عيسى رفع من بينهم حيا ، وكيف يجوز أن يكون كان أشكل ذلك عليهم ،وقد سمعوا من عيسى مقالته : من يُلْقَى عليه شبهى ، ويكون رفيقى فى الجنة ؟ إن كان قال لهم ذلك ، وسمعوا جواب مجيبه منهم : أنا ، وعاينوا تحوّل المجيب فى صورة عيسى بعقب جوابه ، ولكن ذلك كان إن شاء الله على نحو ما وصف وهب بن منبه ، إما أن يكون القوم الذين كانوا مع عيسى فى البيت الذى رفع منه من حواريه حوّلهم الله جميعا فى صورة عيسى حين أراد الله رفعه ، فلم يثبتوا عيسى معرفة بعينه من غيره ، لتشابه صُوَر جميعهم ، فقتلت اليهود منهم من قتلت ، وهم يرونه بصورة عيسى ، ويحسبونه إياه ، لأنهم كانوا به عارفين قبل ذلك ، وظنّ الذين كانوا فى البيت مع عيسى ، مثل الذى ظنت اليهود ، لأنهم لم يميزوا شخص عيسى من شخص غيره لتشابه شخصه وشخص غيره ، ممن كان معه فى البيت ، فاتفقوا جميعهم ، أعنى اليهود والنصارى من أجل ذلك ، على أن المقتول كان عيسى ، ولم يكن به ، ولكنه شبه لهم ، كما قال الله جلّ ثناؤه (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) أو يكون الأمر فى ذلك كان على نحو ما روى عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، أن القوم الذين كانوا مع عيسى فى البيت تفرّقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود ، وبقى عيسى ، وألقى شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا معه فى البيت بعد ما تفرّق القوم غير عيسى وغير ألقى عليه شبهه ، ورُفع عيسى ، فقُتل الذى تحوّل فى صورة عيسى من أصحابه ، وظنّ أصحابه واليهود أن الذى قُتل وصلب هو عيسى ، لما رأوا من شبهه به ، وخفاء أمرعيسى عليهم ، لأن رفعه وتحوّل المقتول فى صورته ، كان بعد تفرّق أصحابه عنه ، وقد كانوا سمعوا عيسى من الليل ينعى نفسه ، ويحزن لما قد ظنّ أنه نازل به من الموت ، فحكوا ما كان عندهم حقا ، والأمر عند الله فى الحقيقة بخلاف ما حكوا ، فلم يستحقّ الذين حكوا ذلك من حوارييه أن يكونوا كذبة ، أو حكوا ما كان حقا عندهم فى الظاهر ، وإن كان الأمر عند الله فى الحقيقة ، بخلاف الذى حكوا .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ) اليهود الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حين أرادوا قتله ، وذلك أنهم كانوا قد عرفوا عدّة من فى البيت قبل دخولهم فيما ذكر ؛ فلما دخلوا عليهم ،

فقدوا واحدا منهم ، فالتبس أمر عيسى عليهم بفقدهم واحدا من العدّة التى كانوا قد أحصوها ، وقتلوا من قتلوا على شكّ منهم فى أمر عيسى ، وهذا التأويل على قول من قال : لم يفارق الحواريون عيسى ، حتى رُفع ودخل عليهم اليهود .

وأما تأويله على قول من قال : تفرّقوا عنه من الليل ، فإنه : وإن الذين اختلفوا فى عيسى ، هل هو الذى بقى فى البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدّة التى كانت فيه أم لا ؟ لفى شكّ منه ، يعنى : من قتله ، لأنهم كانوا أحصوا من العدّة حين دخلوا البيت أكثر ممن خرج منه ، ومن وجد فيه ، فشكوا فى الذى قتلوه ، هل هو عيسى أم لا؟ من أجل فقدهم من فقدوا من العدد الذى كانوا أحصوه ، ولكنهم قالوا : قتلنا عيسى لمشابهة المقتول عيسى فى الصورة . يقول الله جلّ ثناؤه (ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ) يعنى : أنهم قتلوا من قتلوه على شكّ منهم فيه واختلاف ، هل هو عيسى أم غيره ؟ من غير أن يكون لهم بمن قتلوه علم من هو ؟ هوعيسى ، أم هو غيره ؟ (إلاّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ) يعنى جلّ ثناؤه : ما كان لهم بمن قتلوه من علم ، ولكنهم اتبعوا ظنهم ، فقتلوه ظنا منهم أنه عيسى ، وأنه الذى يريدون قتله ، ولم يكن به (وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينا) يقول : وما قتلوا هذا الذى اتبعوه فى المقتول الذى قتلوه ، وهم يحسبونه عيسى يقينا أنه عيسى ، ولا أنه غيره ، ولكنهم كانوا منه على ظنّ وشبهة ، وهذا كقول الرجل للرجل : ما قتلت هذا الأمر علما ، وما قتلته يقينا إذا تكلم فيه بالظنّ على غير يقين علم ؛ فالهاء فى قوله (وَمَا قَتَلُوهُ) عائدة على الظنّ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينا) قال : يعنى : لم يقتلوا ظنهم يقينا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن جويبر فى قوله (وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا) قال : ما قتلوا ظنهم يقينا .

وقال السدىّ فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينا) : وما قتلوا أمره يقينا أن الرجل هو عيسى ، بل رفعه الله إليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ﴿١٥٨﴾

❁ أما قوله جلّ ثناؤه (بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ) فانه يعنى : بل رفع الله المسيح إليه ، يقول : لم يقتلوه ولم يصلبوه ، ولكن الله رفعه إليه ، فطهره من الذين كفروا . وقد بينا كيف كان رفع الله إياه فيما مضى ، وذكرنا اختلاف المختلفين فى ذلك ، والصحيح من القول فيه بالأدلة الشاهدة على صحته بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله (وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيماً) فانه يعنى : ولم يزل الله منتقما من أعدائه ، كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم ، وكلعنه الذين قص قصتهم بقوله (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ)حكيما ، يقول : ذا حكمة فى تدبيره وتصريفه خلقه فى قضائه ، يقول : فاحذروا أيها السائلون محمداً أن ينزل عليكم كتابا من السماء من حلول عقوبتى بكم ، كما حل بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم فى تكذيبهم رسلى ، وافترائهم على أوليائى .

وقد حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا محمد بن إسحاق بن أبى سارة الرُّوَاسىّ ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله (وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيماً) قال : معنى ذلك : أنه كذلك .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ) يعنى بعيسى (قَبْلَ مَوْتِهِ) يعنى : قبل موت عيسى ، يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدّقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهى ملة الإسلام الحنيفية ، دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : قبل موت عيسى ابن مريم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : قبل موت عيسى .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبى مالك فى قوله (إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : ذلك عند نزول عيسى بن مريم لايبقى أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : (قَبْلَ مَوْتِه) قال : قبل أن يموت عيسى بن مريم .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أبى رجاء ، عن الحسن فى قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)قال : قبل موت عيسى ، والله إنه الآن لحىّ عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) يقول : قبل موت عيسى ه

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : قبل موت عيسى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال: قبل موت عيسى إذا نزل آمنت به الأديان كلها .

حدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبى ، عن أبى جعفر الرازىّ ، عن الربيع بن أنس ، عن الحسن ، قال : قبل موت عيسى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن الحسن (إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : عيسى ولم يمت بعد ، .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، عن حصين ، عن أبى مالك ، قال : لايبقى أحد منهم عند نزول عيسى إلا آمن به .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن حصين ، عن أبى مالك ، قال : قبل موت عيسى .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : إذا نزل عيسى بن مريم ، فقتل الدجال لم يبق يهودىّ فى الأرض إلا آمن به ، قال : وذلك حين لاينفعهم الإيمان .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه عن ابن عباس ، قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) يعنى : أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى ، فيؤمنون به ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن أنه قال فى هذه الآية (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) .

قال أبوجعفر : أظنه إنما قال : إذا خرج عيسى آمنت به اليهود .

وقال آخرون : يعنى بذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت الكتابى :

ذكر من كان يوجه ذلك ، إلى أنه إذا عاين علم الحقّ من الباطل ، لأن كلّ من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحقّ من الباطل فى دينه :

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لايموت يهودىّ ، حتى يؤمن بعيسى .

حدثنا ابن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لاتخرج نفسه ، حتى يؤمن بعيسى ، وإن غرق ، أو تردّى من حائط ، أو أىّ ميتة كانت .

حدثني محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله (إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) كلّ صاحب كتاب ليؤمننّ به بعيسى قبل موته ، موت صاحب الكتاب .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ) كلّ صاحب كتاب يومن بعيسى قبل قوته ، قبل موت صاحب الكتاب ؛ قال ابن عباس : لو ضربت عنقه ، لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحويّ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لايموت اليهوديّ ، حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ، ولو عجل عليه بالسلاح .

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : هي في قراءة أبيّ : قبل موتهم : ليس يهوديّ يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى ؛ قيل لابن عباس : أرأيت إن خرّ من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به في الهويّ ، فقيل : أرأيت إن ضربت عنق أحد منهم ، قال : يتلجلج بها لسانه .

حدثني المثنى ، قال : ثني أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن جبير عن ابن عباس (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لايموت يهوديّ حتى يؤمن بعيسى بن مريم ، قيل : وإن ضرب بالسيف ؟ قال : يتكلم به ، قيل : وإن هوى ؟ قال : يتكلم به وهو يهوى .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثني محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه قال في هذه الآية (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لو أنّ يهوديا وقع من فوق هذا البيت لم يمت حتى يؤمن به ، يعني : بعيسى .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثني عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن مولى لقريش ، قال : سمعت عكرمة يقول : لو وقع يهوديّ من فوق القصر ، لم يبلغ إلى الأرض ، حتى يؤمن بعيسى .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي هاشم الرُّماني ، عن مجاهد (لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : وإن وقع من فوق البيت لايموت ، حتى يؤمن به .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن منصور ، عن مجاهد (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لايموت رجل من أهل الكتاب ، حتى يؤمن به ، وإن غرق ، أو تردّى ، أو مات بشيء .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لاتخرج نفسه ، حتى يؤمن به .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ

إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لايموت أحدهم حتى يؤمن به ، يعنى : بعيسى ، وإن خرّ من فوق بيت يؤمن به وهو يهوى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوخالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : ليس أحد من اليهود يخرج من الدنيا ، حتى يؤمن بعيسى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن فرات القزاز ، عن الحسن فى قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لايموت أحد منهم ، حتى يومن بعيسى ، يعنى : اليهود والنصارى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن فرات ، عن الحسن فى قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لايموت أحد منهم ، حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا الحكم بن عطية ، عن محمد بن سيرين (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : موت الرجل من أهل الكتاب .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : قال ابن عباس : ليس من يهودىّ ولا نصرانىّ يموت ، حتى يؤمن بعيسى بن مريم ، فقال له رجل من أصحابه : كيف والرجل يغرق ، أو يحترق ، أو يسقط عليه الجدار ، أو يأكله السبع ؟ فقال : لاتخرج روحه من جسده حتى يقذف فيه الإيمان بعيسى .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : لايموت أحد من اليهود حتى يشهد أن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى ، عن جويبر فى قوله (لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) قال : فى قراءة أبىّ : قبل موتهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، قال : قال عكرمة : لايموت النصرانىّ واليهودىّ ، حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، يعنى فى قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) .

❊ قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال : تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جلّ ثناوه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الإيمان فى الموارثة ، والصلاة عليه ، وإلحاق صغار أولاده بحكمه فى الملة ، فلو كان

كلّ كتابىّ يومن بعيسى قبل موته ، لوجب أن لايرث الكتابىّ إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام ، إن كان له ولد صغير ، أو بالغ مسلم ، وإن لم يكن له ولد صغير ، ولا بالغ مسلم ، كان ميراثه مصروفا ، حيث يصرف مال المسلم ، يموت ولا وارث له ، وأن يكون حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه وغسله وتقبيره ، لأن من مات مؤمنا بعيسى ، فقد مات مؤمنا بمحمد وبجميع الرسل وذلك أن عيسى صلوات الله عليه جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين ، فالمصدّق بعيسى والمؤمن به ، مصدّق بمحمد ، وبجميع أنبياء الله ورسله ، كما أن المؤمن بمحمد مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله ، فغير جائز أن يكون مؤمنا بعيسى من كان بمحمد مكذّبا .

فإن ظنّ ظانّ أن معنى إيمان اليهودىّ بعيسى ، الذى ذكره الله فى قوله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) إنما هو إقراره بأنه لله نبىّ مبعوث دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله ، فقد ظنّ خطأ ، وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوبا إلى الإقرار بنبوّة نبىّ ، من كان له مكذّبا فى بعض ما جاء به من وحى الله وتنزيله ، بل غير جائز أن يكون منسوبا إلى الإقرار بنبوّة أحد من أنبياء الله لأن الأنبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله ؛ فالمكذب بعض أنبياء الله فيما أتى به أمته من عند الله مكذب جميع أنبياء الله فيما دعوا إليه من دين عباد الله ؛ وإذ كان ذلك كذلك ، كان فى إجماع الجميع من أهل الإسلام ، على أن كل كتابى مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله عليه ، وما جاء به من عند الله ، محكوم له بحكم المسألة التى كان عليها أيام حياته ، غير منقول شىء من أحكامه فى نفسه وماله وولده ، صغارهم وكبارهم بموته ، عما كان عليه فى حياته ، أدلّ الدليل على أن معنى قول الله (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) إنما معناه : إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى ، وأن ذلك فى خاصّ من أهل الكتاب ، ومعنىّ به أهل زمان منهم دون أهل كل الأزمنة التى كانت بعد عيسى ، وأن ذلك كائن عند نزوله .

كالذى حدثنى بشر بن معاذ ، قال : ثنى يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبى هريرة ، أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأَنْبِياءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ أُمَّهاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ[1] ، وإِنِّى أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ نَبِىٌّ ، وَإِنَّهُ نازِلٌ ، فإِذَا رأَيْتُمُوهُ فاعْرِفُوهُ ، فإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الخَلْقِ ، إلى الحُمْرَةِ وَالبَياضِ ، سَبْطُ الشَّعْرِ ، كأَنَّ رأسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ بينَ مُمَصَّرَتَيْنِ[2] ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ ، وَيُفِيضُ المَالُ ، وَيُقاتِلُ النَّاسَ على الإِسْلامِ حتى يُهْلِكَ اللهُ فِى زَمانِهِ المِلَلَ كُلَّها غيرَ الإِسْلامِ ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِى زَمانِهِ مَسِيحَ الضَّلالَةِ الكَذَّابَ الدَّجَّالَ وَتَقَعُ الأَمَنَةُ فِى الأَرْضِ فِى زَمانِهِ حتى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ ، والنُّمُورُ مَعَ البَقَرِ ، وَالذِّئابُ

(١) أولاد العلات : هم الإخوة لأب ، من أمهات شتى . وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان : أى أن أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ، فهم متفقون فى أصول التوحيد ، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف .

(٢) الممصرة من الثياب : التى فيها صفرة خفيفة (النهاية لابن الأثير) .

مَعَ الغَنَمِ ، وَتَلْعَبُ الغِلْمانُ وَالصِّبْيانُ بالحَيَّاتِ لا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ يَلْبَثُ فى الأرْضِ ما شاء الله ، وربما قال : أربعين سنة ، ثم يُتوفى ويصلى عليه المسلمون ويَدفنونه » .

وأما الذى قال : عنى بقوله (لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) ليؤمننّ بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابى ، فمما لا وجه له مفهوم ، لأنه مع فساده من الوجه الذى دللنا على فساد قول من قال : عنى به : ليؤمننّ بعيسى قبل موت الكتابىّ يزيده فسادا ، أنه لم يجر لمحمد عليه الصلاة والسلام فى الآيات التى قبل ذلك ذكر ، فيجوز صرف الهاء التى فى قوله (لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ) إلى أنها من ذكره ، وإنما قوله (لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ) فى سياق ذكر عيسى وأمه واليهود ، فغير جائز صرف الكلام عما هو فى سياقه إلى غيره ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة . فأما الدعاوى فلا تتعذّر على أحد . فتأويل الآية إذ كان الأمر على ما وصفت : وما من أهل الكتاب إلا من ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى ، وحذف من بعد إلا لدلالة الكلام عليه ، فاستغنى بدلالته عن إظهاره كسائر ما قد تقدّم من أمثاله التى قد أتينا على البيان عنها .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُ) عيسى على أهل الكتاب (شَهِيدًا) يعنى : شاهدا عليهم بتكذيب من كذّبه منهم ، وتصديق من صدّقه منهم فيما أتاهم به من عند الله ، وبإبلاغه رسالة ربه .

كالذى حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج (وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) أنه قد أبلغهم ما أرسله به إليهم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) يقول : يكون عليهم شهيدا يوم القيامة ، على أنه قد بلّغ رسالة ربه ، وأقرّ بالعبودية على نفسه .

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذى واثقوا ربهم ، وكفروا بآيات الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وقالوا البهتان على مريم ، وفعلوا ما وصفهم الله فى كتابه طيبات من المآكل وغيرها كانت لهم حلالا ، عقوبة لهم بظلمهم الذى أخبر الله عنهم فى كتابه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) ... الآية ، عوقب القوم بظلم ظلموه ، وبغى بغوه

حرّمت عليهم أشياء ببغيهم وبظلمهم ، وقوله (وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا) يعنى : وبصدّهم عباد الله عن دينه وسبله التى شرحها لعباده صدّا كثيرا ، وكان صدّهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل ، وادّعائهم أن ذلك عن الله ، وتبديلهم كتاب الله ، وتحريف معانيه عن وجوهه ، وكان من عظيم ذلك جحودهم نبوّة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وتركهم بيان ما قد علموا من أمره لمن جهل أمره من الناس . وبنحو ذلك كان مجاهد يقول .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنى أبوعاصم ، قال : ثنى عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا) قال : أنفسهم وغيرهم عن الحقّ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

وقوله (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا) وهو أخذهم ما أفضلوا على رءوس أموالهم لفضل تأخير فى الأجل بعد مَحِلها ، وقد بينت معنى الربا فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته ، وقد نُهوا عنه : يعنى عن أخذ الربا .

وقوله (وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) يعنى : ما كانوا يأخذون من الرشا على الحكم ، كما وصفهم الله به فى قوله (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التى كانوا يكتبونها بأيديهم ، ثم يقولون : هذا من عند الله ، وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة ، فعاقبهم الله على جميع ذلك بتحريمه ما حرّم عليهم من الطيبات التى كانت لهم حلالا قبل ذلك ، وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل بأنهم أكلوه بغير استحقاق ، وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب ، فقوله (وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) يعنى : وجعلنا للكافرين بالله وبرسوله محمد من هؤلاء اليهود العذاب الأليم ، وهو الموجع من عذاب جهنم ، عدة يصلونها فى الآخرة ، إذا وردوا على ربهم فيعاقبهم بها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

❊ هذا من الله جلّ ثناؤه استثناء ، استثنى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآيات التى مضت من قوله (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ) ثم قال جلّ ثناؤه لعباده ، مبينا لهم حكم من قد هداه لدينه منهم ، ووفقه لرشده ما كُلّ أهل الكتاب صفتهم الصفة التى وصفت لكم (لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ) وهم الذين قد رسخوا فى العلم بأحكام الله التى جاءت

بها أنبياؤه ، وأتقنوا ذلك ، وعرفوا حقيقته ، وقد بينا معنى الرسوخ فى العلم بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع (وَالْمُؤْمِنُونَ) يعنى : والمؤمنون بالله ورسله ، وهم يؤمنون بالقرآن الذى أنزل الله إليك يامحمد ، وبالكتب التى أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل ، ولا يسألونك كما سأل هؤلاء الجهلة منهم ، أن تنزل عليهم كتابا من السماء ، لأنهم قد علموا بما قرءوا من كتب الله ، وأتتهم به أنبياؤهم ، أنك لله رسول واجب عليهم اتباعك ، لا يسعهم غير ذلك ، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة ، ولا دلالة غير الذى قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ فى قلوبهم من أخبار أنبيائهم إياهم بذلك ، وبما أعطيتك من الأدلة على نبوّتك ، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه (يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) من الكتاب (و) بـ(ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) من سائر الكتب .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) استثنى الله ثَنِيَّةً[1] من أهل الكتاب ، وكان منهم من يؤمن بالله ، وما أنزل عليهم ، وما أنزل على نبىّ الله ، يؤمنون به ، ويصدّقون به ، ويعلمون أنه الحقّ من ربهم .

ثم اختلف فى المقيمين الصلاة ، أهم الراسخون فى العلم ، أم هم غيرهم ؟ فقال بعضهم : هم هم . ثم اختلف قائلو ذلك فى سبب مخالفة إعرابهم إعراب الراسخون فى العلم ، وهما من صفة نوع من الناس ، فقال بعضهم : ذلك غلط من الكاتب ، وإنما هو : لكن الراسخون فى العلم منهم ، والمقيمون الصلاة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الزبير ، قال : قلت لأبان بن عثمان بن عفان : ماشأنها كتبت (لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ) قال : إن الكاتب لما كتب (لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ) حتى إذا بلغ ، قال : ما أكتب ؟ قيل له اكتب (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ) فكتب ما قيل له .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه سأل عائشة ، عن قوله (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ) ، وعن قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ) ، وعن قوله (إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ) فقالت : يا ابن أختى هذا عمل الكتاب أخطئوا فى الكتاب ، وذكر أن ذلك فى قراءة ابن مسعود (وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) .

وقال آخرون : وهو قول بعض نحويى الكوفة والبصرة : والمقيمون الصلاة من صفة الراسخون فى العلم ، ولكن الكلام لما تطاول ، واعترض بين الراسخين فى العلم والمقيمين الصلاة ما اعترض من الكلام ، فطال نصب المقيمين على وجه المدح ، قالوا : والعرب تفعل ذلك فى صفة الشىء الواحد ونعته إذا تطاولت بمدح أو ذمّ خالفوا بين إعراب أوّله وأوسطه أحيانا ، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوّله ، وربما أجروا إعراب

(١) الثنية : ما استثنى من الشىء ، والمراد : جماعة من أهل الكتاب آمنوا بما أنزل إلى رسول الله ، لأنهم عرفوا أنه الحق .

آخره على إعراب أوسطه ، وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب ، واستشهدوا لقولهم ذلك بالآيات التى ذكرناها فى قوله (والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عَاهَدُوا ، والصَّابِرِينَ فِى البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ)

وقال آخرون : بل المقيمون الصلاة من صفة غير الراسخين فى العلم فى هذا الموضع وإن كان الراسخون فى العلم من المقيمين الصلاة ؛ وقال قائلو هذه المقالة جميعا : موضع المقيمين فى الإعراب خفض ، فقال بعضهم : موضعه خفض على العطف على « ما » التى فى قوله (يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) ويؤمنون بالمقيمين الصلاة .

ثم اختلف متأوّلو ذلك فى هذا التأويل فى معنى الكلام ، فقال بعضهم : معنى ذلك : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، وباقام الصلاة ، قالوا : ثم ارتفع قوله : والمؤتون الزكاة ، عطفا على ما فى يؤمنون من ذكر المؤمنين ، كأنه قيل : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك هم والمؤتون الزكاة .

وقال آخرون : بل المقيمون الصلاة : الملائكة ؛ قالوا : وإقامتهم الصلاة : تسبيحهم ربهم ، واستغفارهم لمن فى الأرض ؛ قالوا : ومعنى الكلام : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة .

وقال آخرون منهم : بل معنى ذلك : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ، هم والمؤتون الزكاة ، كما قال جلّ ثناؤه (يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) ، وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون المقيمين منصوبا على المدح ؛ وقالوا : إنما تنصب العرب على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره ؛ قالوا : وخبر الراسخين فى العلم قوله (أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيما) قال : فغير جائز نصب المقيمين على المدح ، وهو فى وسط الكلام ولما يتمّ خبر الابتداء .

وقال آخرون : معنى ذلك : لكن الراسخون فى العلم منهم ، ومن المقيمين الصلاة ، وقالوا : موضع المقيمين خفض .

☼ وقال آخرون : معناه : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة .

قال أبوجعفر : وهذا الوجه والذى قبله منكر عند العرب ، ولا تكاد العرب تعطف لظاهر على مكنىّ فى حال الخفض وإن كان ذلك قد جاء فى بعض أشعارها .

☼ وأولى الأقوال عندى بالصواب ، أن يكون المقيمين فى موضع خفض نسقا على « ما » التى فى قوله (بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) وأن يوجه معنى المقيمين الصلاة إلى الملائكة ، فيكون تأويل الكلام : والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك يامحمد من الكتاب ، وبما أنزل من قبلك من كتبى ، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة ؛ ثم نرجع إلى صفة الراسخين فى العلم فنقول : لكن الراسخون فى العلم منهم ، والمؤمنون بالكتب ، والمؤتون الزكاة ، والمؤمنون بالله واليوم الآخر . وإنما اخترنا هذا على غيره ، لأنه قد ذكر أن ذلك فى قراءة أبىّ بن كعب : والمقيمين ، وكذلك هو فى مصحفه فيما ذكروا ، فلو كان ذلك خطأ من الكاتب لكان الواجب أن يكون فى كل المصاحف غير مصحفنا الذى كتبه لنا الكاتب الذى أخطأ فى كتابه ، بخلاف ما هو فى مصحفنا ، وفى اتفاق مصحفنا ومصحف أبىّ فى ذلك ، ما يدلّ على أن الذى

فى مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ ، مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط ، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن ، ولأصلحوه بألسنتهم ، ولقنوه للأمة تعليما على وجه الصواب ، وفى نقل المسلمين جميعا ذلك قراءة على ماهو به فى الخط مرسوما أدلّ الدليل على صحة ذلك وصوابه ، وأن لاصنع فى ذلك للكاتب .

وأما من وجه ذلك إلى النصب على وجه المدح للراسخين فى العلم وإن كان ذلك قد يحتمل على بعد من كلام العرب لما قد ذكرنا قبل من العلة ، وهو أن العرب لاتعدل عن إعراب الاسم المنعوت بنعت فى نعته إلا بعد تمام خبره ، وكلام الله جلّ ثناؤه أفصح الكلام ، فغير جائز توجيهه إلا إلى الذى هو به من الفصاحة .

وأما توجيه من وجه ذلك إلى العطف به على الهاء والميم فى قوله (لَـٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِى العِلْمِ مِنْهُمْ) أو إلى العطف به على الكاف من قوله (بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ) أو إلى الكاف من قوله (وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) فانه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح لما قد ذكرت قبل من قبح ردّ الظاهر على المكنى فى الخفض .

وأما توجيه من وجه المقيمين إلى الإقامة ، فانه دعوى لابرهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل ، ولا خبر تثبت حجته ، وغير جائز نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان .

وأما قوله(وَالمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) فانه معطوف به على قوله (وَالمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ) وهو من صفتهم. وتأويله : والذين يعطون زكاة أموالهم من جعلها الله له وصرفها إليه (والمُؤْمِنُونَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) يعنى : والمصدّقون بوحدانية الله وألوهيته ، والبعث بعد الممات ، والثواب والعقاب ، أولئك سَنُؤْتِيهِمْ أجْرًا عَظِيماً) يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم سنؤتيهم ، يقول : سنعطيهم أجرا عظيما ، ، يعنى : جزاء على ما كان منهم من طاعة الله ، واتباع أمره ، وثوابا عظيما ، وذلك الجنة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (إنَّا أوْحَيْنا إلَيْكَ كَمَا أوْحَيْنا إلى نُوحٍ) : إنا أرسلنا إليك يامحمد بالنبوّة كما أرسلنا إلى نوح وإلى سائر الأنبياء الذين سميتهم لك من بعده ، والذين لم أسمهم لك .

كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن منذر الثورىّ ، عن الربيع بن خيثم فىقوله (إنَّا أوْحَيْنا إلَيْكَ كَمَا أوْحَيْنا إلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) قال : أوحى إليه ، كما أوحى إلى جميع النبيين من قبله ، وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التى أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك من قوله (يَسْئَلُكَ أهْلُ الكِتَابِ أنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابا مِنَ السَّماءِ) فتلا ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما أنزل

الله على بشر من شىء بعد موسى ، فأنزل الله هذه الآيات تكذيبا لهم ، وأخبر نبيه والمؤمنين به ، أنه قد أنزل عليه بعد موسى وعلى من سماهم فى هذه الآية ، وعلى آخرين لم يسمهم .

كما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال سكين وعدىّ بن ثابت : يامحمد مانعلم الله أنزل على بشر من شىء بعد موسى ، فأنزل الله فى ذلك من قولهما (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) . . . إلى آخر الآيات .

وقال آخرون : بل قالوا : لما أنزل الله الآيات التى قبل هذه فى ذكرهم ما أنزل الله على بشر من شىء ، ولا على موسى ، ولا على عيسى ، فأنزل الله جلّ ثناؤه (وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا : مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ) ولا على موسى ، ولا على عيسى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القُرَظىّ ، قال : أنزل الله (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ) . . . إلى قوله (وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا) ، فلما تلاها عليهم ، يعنى على اليهود ، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة ، جحدوا كلّ ما أنزل الله ، وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شىء ، ولا على موسى ، ولا على عيسى ، وما أنزل الله على نبىّ من شىء ، قال : فحل حُبوته ، وقال : ولا على أحد ، فأنزل الله جلّ ثناؤه (وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا : مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ) .

وأما قوله (وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) فإن القراء اختلفت فى قراءته ، فقرأته عامة قرّاء أمصار الإسلام غير نفر من قرّاء الكوفة (وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) بفتح الزاى على التوحيد ، بمعنى : وآتينا داود الكتاب المسمى زبورا ، وقرأ ذلك بعض قرّاء الكوفيين (وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا) بضمّ الزاى جمع زُبُر ، كأنهم وجهوا تأويله : وآتينا داود كتبا وصحفا مزبورة ، من قولهم : زَبَرْتُ الكتاب أَزْبُرُه زَبْرا ، وزَبَرْته أَزْبِرُه زَبْرا : إذا كتبته .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين فى ذلك بالصواب عندنا ، قراءة من قرأ (وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) بفتح الزاى على أنه اسم الكتاب الذى أوتيه داود ، كما سمى الكتاب الذى أوتيه موسى التوراة ، والذى أوتيه عيسى الإنجيل ، والذى أوتيه محمد الفرقان ، لأن ذلك هو الاسم المعروف به ما أوتى داود ، وإنما تقول العرب زَبور داود ، وبذلك يعرف كتابه سائر الأمم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إنا أوحينا إليك ، كما أوحينا إلى نوح ، وإلى رسل قد قصصناهم عليك ، ورسل لم نقصصهم عليك ، فلعل قائلا أن يقول : فإذا كان ذلك معناه ، فما بال قوله (وَرُسُلاً) منصوبا غير مخفوض ؟ قيل : نصب ذلك إذ لم تعد عليه « إلى » التى خفضت الأسماء قبله ،وكانت الأسماء قبلها وإن كانت مخفوضة ، فإنها فى معنى النصب ، لأن معنى الكلام : إنا أرسلناك رسولا ، كما أرسلنا نوحا والنبيين من بعده ، فعطفت الرسل على معنى الأسماء قبلها فى الإعراب ، لانقطاعها عنها دون ألفاظها ، إذ لم يعد عليها ما خفضها ، كما قال الشاعر :

لَوْ جِئْتَ بالخُبْزِ لَهُ مُنَشَّرَا والبَيْضِ مَطْبُوخا مَعاً والسُّكَّرَا
لمْ يُرْضِهِ ذَلِكَ حتى يَسْكَرَا (١)

وقد يحتمل أن يكون نصب الرسل ، لتعلق الواو بالفعل ، بمعنى : وقصصنا رسلا عليك من قبل ، كما قال جلّ ثناؤه (يُدْخِلُ مَنْ يَشاءُ فى رَحْمَتِهِ ، والظَّالِمِينَ أعَدَّ لَهُمْ عَذَابا أليما) ، وقد ذكر أن ذلك فى قراءة أُبَىّ (وَرُسُلٌ قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ،وَرُسُلٌ لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ) فرفع ذلك إذا قرئ كذلك بعائد الذكر فى قوله (قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ) .

وأما قوله (وكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيما) فإنه يعنى بذلك جلّ ثناؤه : وخاطب الله بكلامه موسى خطابا .

وقد حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا نوح بن أبى مريم ، وسئل : كيف كلّم الله موسى تكليما ، فقال : مشافهة .

وقد حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن ابن مبارك ، عن معمر ويونس ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، قال : أخبرنى جزء بن جابر الخثعمى ، قال : سمعت كعبا يقول : إن الله جلّ ثناؤه لمَّا كلم موسى ، كلمه بالألسنة كلها قبل كلامه ، يعنى كلام موسى ، فجعل يقول : يا ربّ لاأفهم حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة ، فقال : يارب هكذا كلامك ، قال : لا ، ولو سمعت كلامى ، أى على وجهه لم تك شيئا .

قال ابن وكيع ، قال أبوأسامة : وزادنى أبو بكر الصغانى فى هذا الحديث : أن موسى قال : ياربّ هل فى خلقك شىء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقى شبها بكلامى ، أشدّ ماتسمع الناس من الصواعق .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت محمد بن كعب القُرَظىّ ، يقول : سئل موسى : ما شبَّهتَ كلام ربك مما خلق ؟ فقال موسى : الرعد الساكن .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبوبكر بن عبد الرحمن ، أنه أخبره عن جزء بن جابر الخثعمى ، قال : لما كلم الله موسى

---

(١) استشهد المؤلف بهذا الرجز على أن البيض والسكر منصوبان لسقوط حروف الجر قبلهما ، وهما معطوفان على الخبز ، وهو مجرور باللام . ولم نعرف قائل الرجز .

بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق يقول : والله يا ربّ ما أفقه هذا ، حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة بمثل صوته ، فقال موسى : يا ربّ هذا كلامك ؟ قال : لا ، قال : هل فى خلقك شىء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقى شبها بكلامى ، أشدّ ما يسمع الناس من الصواعق .

حدثنى أبو يونس المكىّ ، قال : ثنا ابن أبى أُوَيس ، قال : أخبرنى أخى ، عن سليمان ، عن محمد بن أبى عتيق ، عن ابن شهاب . عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، أنه أخبره جزْء بن جابر الخثعمى ، أنه سمع الأحبار تقول : لمَّا كلم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق موسى يقول : أى ربّ ، والله ما أفقه هذا ، حتى كلمه آخر الألسنة بلسانه بمثل صوته ، فقال موسى : أى ربّ ، أهكذا كلامك ؟ فقال : لو كلمتك بكلامى لم تكن شيئا ، قال : أى ربّ هل فى خلقك شىء يشبه كلامك ؟ فقال : لا ، وأقرب خلقى شبها بكلامى ، أشدّ ما يسمع من الصواعق .

حدثنا ابن عبد الرحيم ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا زهير ، عن يحيى ، عن الزهرىّ ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن جزء بن جابر ، أنه سمع كعبا يقول : لما كلم الله موسى بالألسنة قبل لسانه ، طفق موسى يقول : أى ربّ ، إنى لا أفقه هذا ، حتى كلمه الله آخر الألسنة بمثل لسانه ، فقال موسى : أى ربّ هذا كلامك ؟ قال الله : لو كلمتك بكلامى لم تكن شيئا ، قال : يا ربّ ، فهل من خلقك شىء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلْقى شبها بكلامى ، أشدّ مايسمع من الصواعق .

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ١٦٥

❁ يعنى جلّ ثناؤه بذلك (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) ومن ذكر من الرسل (رُسُلًا) فنصب به الرسل على القطع من أسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم (مُبَشِّرِينَ) يقول أرسلتهم رسلا إلى خلقى وعبادى مبشرين بثوابى من أطاعنى ، واتبع أمرى ، وصدّق رسلى (وَمُنْذِرِينَ) عقابى من عصانى ، وخالف أمرى ، وكذّب رسلى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) يقول : أرسلت رسلى إلى عبادى مبشرين ومنذرين ، لئلا يحتجّ من كفر بى وعبد الأنداد من دونى ، أو ضلّ عن سبيلى بأن يقول إن أردت عقابه : (لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ، فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى) ، فقطع حجة كل مبطل ألحد فى توحيده ، وخالف أمره بجميع معانى الحجج القاطعة عذره ، إعذارا منه بذلك إليهم ، لتكون لله الحجة البالغة عليهم ، وعلى جميع خلقه .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (لِئَلَّا يَكُونَ

للنّاس على الله حُجّةٌ بعْدَ الرُّسُل) فيقولوا : ما أرسلت إلينا رسلا (وكانَ اللهُ عزيزًا حكيماً) يقول : ولم يزل الله ذا عزّة فى انتقامه ممن انتقم من خلقه على كفره به ومعصيته إياه بعد تثبيته حجته عليه برسله وأدلته ، حكيما فى تدبيره فيهم ما دبره .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ ١٦٦

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إن يكفر بالذى أوحينا إليك يامحمد اليهود الذين سألوك أن تنزل عليهم كتابا من السماء ، وقالوا لك : ما أنزل الله على بشر من شىء فكذّبوك ، فقد كذّبوا ما الأمر ، كما قالوا : لكن الله يشهد بتنزيله إليك ما أنزله من كتابه ووحيه ، أنزل ذلك إليك بعلم منه بأنك خيرته من خلقه ، وصفيه من عباده ، ويشهد لك بذلك ملائكته ، فلا يحزنك تكذيب من كذّبك ، وخلاف من خالفك (وكفَى بالله شهيدًا) يقول : وحسبك بالله شاهدا على صدقك دون ما سواه من خلقه ، فإنه إذا شهد لك بالصدق ربك لم يضرّك تكذيب من كذّبك ، وقد قيل : إن هذه الآية نزلت فى قوم من اليهود دعاهم النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى اتباعه ، وأخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوّته ، فجحدوا نبوّته ، وأنكروا معرفته .

ذكر الخبر بذلك

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا يونس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد ابن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من يهود ، فقال لهم : إنى والله أعلم أنكم لتعلمون أنى رسول الله ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل الله (لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، وكفَى بالله شهيدًا) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنى ابن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : دخلتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من اليهود ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ، وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، وكفَى بالله شهيدًا) شهود والله غير متهمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ ١٦٧

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إن الذين جحدوا يامحمد نبوّتك بعد علمهم بها من أهل الكتاب الذين اقتصصت عليك قصتهم ، وأنكروا أن يكون الله جلّ ثناؤه أوحى إليك كتابه ، وصدّوا عن سبيل الله ،

يعنى عن الدين الذى بعثك الله به إلى خلقه وهو الإسلام ، وكان صدّهم عنه : قيلهم للناس الذين يسألونهم عن محمد من أهل الشرك : ما نجد صفة محمد فى كتابنا ، وادّعاءهم أنهم عهد إليهم أن النبوّة لاتكون إلا فى ولد هارون ، ومن ذرية داود ، وما أشبه ذلك من الأمور التى كانوا يثبطون الناس بها عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتصديق به ، وبما جاء به من عند الله . وقوله (قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً) يعنى : قد جاروا عن قصد الطريق جَوْرا شديدا ، وزالوا عن المحجة ، وإنما يعنى جلّ ثناؤه بجورهم عن المحجة ، وضلالهم عنها : إخطاءهم دين الله الذى ارتضاه لعباده ، وابتعث به رسله ، يقول : من جحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وصدّ عما بعث به من الملة من قبل منه ، فقد ضلّ فذهب عن الدين الذى هو دين الله الذى ابتعث به أنبياءه ضلالا بعيدا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾

❁ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إنّ الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وكفروا بالله بجحود ذلك وظلموا بمقامهم على الكفر ، على علم منهم بظلمهم عباد الله ، وحسدا للعرب ، وبغيا على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، (لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ) يعنى : لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بتركه عقوبتهم عليها ، ولكنه يفضحهم بها بعقوبته إياهم عليها (وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقا) يقول : ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدى هؤلاء الذين كفروا وظلموا ، الذين وصفنا صفتهم ، فيوفقهم لطريق من الطرق التى ينالون بها ثواب الله ، ويصلون بلزومهم إياه إلى الجنة ، ولكنه يخذلهم عن ذلك ، حتى يسلكوا طريق جهنم ، وإنما كنى بذكر الطريق عن الدين ؛ وإنما معنى الكلام : لم يكن الله ليوفقهم للإسلام ، ولكنه يخذلهم عنه إلى طريق جهنم ، وهو الكفر ، يعنى : حتى يكفروا بالله ورسله ، فيدخلوا جهنم خالدين فيها أبدا ، يقول : مقيمين فيها أبدا (وكانَ ذَلِكَ على اللهِ يَسِيرًا) يقول : وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم فى جهنم على الله يسيرا ، لأنه لايقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه ، ولاله أحد يمنعه منه ، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك ، وكان ذلك على الله يسيرا ، لأن الخلق خلقه ، والأمر أمره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

❁ يعنى بقوله جلّ ثناؤه (يا أَيُّها النَّاسُ) مشركى العرب ، وسائر أصناف الكفر (قَدْ جاءَكُمُ

الرَّسُولُ) يعنى : محمدا صلى الله عليه وسلم، قد جاءكم (بالحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ) يقول : بالإسلام الذى ارتضاه الله لعباده دينا ، يقول : من ربكم : يعنى من عند ربكم (فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ) يقول: فصدقوه وصدّقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين، فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر به (وَإِنْ تَكْفُرُوا) يقول : وإن تجحدوا رسالته ، وتكذّبوا به ، وبما جاءكم به من عند ربكم ، فإن جحودكم ذلك وتكذيبكم به لن يضرّ غيركم ، وإنما مكروه ذلك عائد عليكم دون الذى الله أمركم بالذى بعث به إليكم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن (لِلَّهِ ما فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) ملكا وخلقا ، لاينقص كفركم بما كفرتم به من أمره ، وعصيانكم إياه فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئا (وَكانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) يقول: وكان الله عليما بما أنتم صائرون إليه من ، طاعته فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ومعصيته فى ذلك ، وعلى علم منه بذلك منكم أمركم ونهاكم حكيما ، يعنى : حكيما فى أمره إياكم بما أمركم به وفى نهيه إياكم عما نهاكم عنه ، وفى غير ذلك من تدبيره فيكم وفى غيركم من خلقه .

واختلف أهل العربية فى المعنى الذى من أجله نصب قوله (خَيْرًا لَكُمْ) فقال بعض نحويى الكوفة : نصب خيرا على الخروج مما قبله من الكلام ، لأن ما قبله من الكلام ، قد تم ، وذلك قوله (فَآمِنُوا) وقال : قد سمعت العرب تفعل ذلك فى كل خبر كان تاما ثم اتصل به كلام بعد تمامه على نحو اتصال خير بما قبله ، فتقول : لتقومنّ خيرا لك ، ولو فعلت ذلك خيرا لك ، واتق الله خيرا لك . قال : وأما إذا كان الكلام ناقصا ، فلا يكون إلا بالرفع كقولك : إن تتق الله خير لك ، (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) .

وقال آخر منهم : جاء النصب فى خير ، لأن أصل الكلام : فآمنوا هو خير لكم ، فلما سقط هو الذى هو مصدر اتصل الكلام بما قبله ، والذى قبله معرفة وخير نكرة ، فانتصب لاتصاله بالمعرفة ، لأن الإضمار من الفعل قم ، فالقيام خير لك ، ولا تقم فترك القيام خير لك ؛ فلما سقط اتصل بالأوّل ، وقال : ألا ترى أنك ترى الكناية عن الأمر تصلح قبل الخبر ، فتقول للرجل : اتق الله هو خير لك : أى الاتقاء خير لك . وقال : ليس نصبه على إضمار يكن ، لأن ذلك يأتى بقياس يبطل هذا ، ألا ترى أنك تقول : اتق الله تكن محسنا ، ولا يجوز أن تقول : اتق الله محسنا ، وأنت تضمر كان ، ولا يصلح أن تقول : انصرنا أخانا ، وأنت تريد: تكن أخانا . وزعم قائل هذا القول أنه لا يجيز ذلك إلا فى أَفْعَلَ[1] خاصة ، فتقول : افعل هذا خيرا لك ، ولا تفعل هذا خيرا لك ، وأفضلَ لك ؛ ولا تقول : صلاحا لك . وزعم أنه إنما قيل مع أفعل ، لأن أفعل يدلّ على أن هذا أصلح من ذلك . وقال بعض نحويى البصرة : نصب خيرا لأنه حين قال لهم : آمنوا ، أمرهم بما هو خير لهم ، فكأنه قال : اعملوا خيرا لكم ، وكذلك انتهوا خيرا لكم ، قال : وهذا إنما يكون فى الأمر والنهى خاصة ، ولا يكون فى الخبر ، لاتقول : أنا أنتهى خيرا لى ، ولكن يرفع على كلامين لأن الأمر والنهى يضمر فيهما ، فكأنك أخرجته من شىء إلى شىء ، لأنك حين قلت له اتقه ، كأنك قلت له : اخرج من ذا ، وادخل فى آخر ؛ واستشهد بقول الشاعر عمر بن أبى ربيعة :

(١) أى ما كان أفعل تفضيل ، ومنه خير وشر : أصلهما أخير وأشر ، حذف همزتهما لكثرة الاستعمال .

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَيْ مَالِكٍ أَوِ الرُّبَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلَا[١]

كما تقول : واعديه خيرا لك ، قال : وقد سمعت نصب هذا فى الخبر ، تقول العرب : آتى البيت خيرا لى وأتركه خيرا لى ، وهو على ما فسرت لك فى الأمر والنهى . وقال آخر منهم : نصب خيرا بفعل مضمر ، واكتفى من ذلك المضمر كقوله : لاتفعل هذا وافعل الخير ، وأجازه فى غير أفعل ، فقال : لاتفعل ذاك صلاحا لك . وقال آخر منهم : نصب خيرا على ضمير جواب : يكن خيرا لكم ، وقال : كذلك كل أمر ونهى .

القول في تأويل قوله تعالى:

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

❊ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (يا أهْلَ الكتابِ) : يا أهل الإنجيل من النصارى (لاتَغْلُوا فى دِينِكُمْ) يقول : لاتجاوزوا الحقّ فى دينكم فتفرطوا فيه ، ولا تقولوا فى عيسى غير الحقّ ، فإنّ قيلكم فى عيسى إنه ابن الله قول منكم على الله غير الحقّ ، لأن الله لم يتخذ ولدا ، فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابنا (وَلا تَقُولُوا على اللهِ إلاّ الحَقّ) وأصل الغلوّ فى كلّ شيء : مجاوزة حده الذى هو حده ، يقال منه فى الدين قد غلا فهو يغلو غلوّا ، وغلا بالجارية : عظمُها ، ولحمُها : إذا أسرعت الشباب ، فجاوزت لداتها يغلو بها غلوّا وغلاء ، ومن ذلك قول الحارث بن خالد المخزومى :

خُمْصَانَةٌ قَلِقٌ مُوَشَّحُها رُؤْدُ الشَّبابِ غَلا بِها عَظْمُ[٢]

وقد حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : صاروا

(١) هذا البيت لعمر ، وهو من شواهد النحويين (الخزانة ١ : ٢٨٠) قيل إن عشيقته أرسلت إليه امرأة تعين له موضع الملاقاة ، وأمرتها أن تواعده أحد هذين الموضعين . أى ويلتمس مكانا سهلا يقرب من ذلك الموضع ؛ لأنهما إذا علوا الربا عرف مكانهما ، وشنع أمرهما . وهو شاهد على أن أسهل منصوب بإضمار فعل دل عليه ماقبله . كأنها قالت : ائت أسهل الأمرين عليك . ويؤيده قوله بعده :

إن جاء فليأت على بغلة إنى أخاف المهر أن يصهلا

وقال الأعلم : إنه هو الذى أرسل إليها امرأة . والسرحة : الشجرة العظيمة لا شوك لها . والربوة : المكان المرتفع .

(٢) البيت فى اللسان (غلا) ولم ينسبه . وقال : غلا بالجارية والغلام عظم غلوا ، وذلك سرعة شبابهما ، وسبقهما لداتهما ، وهو من التجاوز . وغلوان الشباب وغلواؤه : سرعته وأوله . وأنشدوا قول ابن قيس الرقيات :

لم تلتفت للداتها ومضت على غلوائها

الخمصانة : التى ليست عظيمة البطن ، ولذلك يجول ويتحرك وشاحها . ورؤد الشباب : حسنة الشباب سريعته .

فريقين : فريق غلَوا فى الدين ،فكان غلوّهم فيه : الشكّ فيه ، والرغبة عنه . وفريق منهم قصروا عنه ففسقوا عن أمر ربهم .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ) : ما المسيح أيها الغالون فى دينهم من أهل الكتاب بابن الله كما تزعمون ، ولكنه عيسى بن مريم دون غيرها من الخلق ، لانسب له غير ذلك ، ثم نعته الله جلّ ثناؤه بنعته ، ووصفه بصفته ، فقال : هو رسول الله، أرسله الله بالحق إلى من أرسله إليه من خلقه ، وأصل المسيح : الممسوح ، صرف من مفعول إلى فعيل ، وسماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب ، وقيل : مسح من الذنوب والأدناس التى تكون فى الآدميين ، كما يمسح الشيء من الأذى الذى يكون فيه ، فيطهر منه ، ولذلك قال مجاهد : ومن قال مثل قوله : المسيح : الصديق . وقد زعم بعض الناس أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية مَشيحَا فعرّبت ، فقيل المسيح ، كما عرّب سائر أسماء الأنبياء التى فى القرآن مثل إسماعيل وإسحاق وموسى وعيسى .

⁂ قال أبو جعفر : وليس ما مثل به من ذلك للمسيح بنظير ؛ وذلك أن إسماعيل وإسحاق وما أشبه ذلك ، أسماء لاصفات ، والمسيح صفة ، وغير جائز أن تخاطب العرب وغيرها من أجناس الخلق فى صفة شيء إلا بمثل ما يفهم عمن خاطبها ، ولو كان المسيح من غير كلام العرب ولم تكن العرب تعقل معناه ماخوطبت به ، وقد أتينا من البيان عن نظائر ذلك فيما مضى بما فيه الكفاية عن إعادته . وأما المسيح الدجال ، فإنه أيضا بمعنى الممسوح العين ، صرف من مفعول إلى فعيل ، فمعنى المسيح فى عيسى صلى الله عليه وسلم : الممسوح البدن من الأدناس والآثام ، ومعنى المسيح فى الدجال : الممسوح العين اليمنى أو اليسرى كالذى رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

وأما قوله (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) فإنه يعنى بالكلمة : الرسالة التى أمر الله ملائكته أن تأتى مريم بها ، بشارة من الله لها التى ذكر الله جلّ ثناؤه فى قوله (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ) يعنى : برسالة منه ، وبشارة من عنده .

وقد قال قتادة فى ذلك ، ما حدثنا به الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) قال : هو قوله : كن فكان . وقد بيّنا اختلاف المختلفين من أهل الإسلام فى ذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . وقوله (أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) يعنى : أعلمها بها وأخبرها ، كما يقال : ألقيت إليك كلمة حسنة ، بمعنى أخبرتك بها ، وكلمتك بها .

وأما قوله (وَرُوحٌ مِنْهُ) فإن أهل العلم اختلفوا فى تأويله ، فقال بعضهم : معنى قوله (وَرُوحٌ مِنْهُ) : ونفخة منه ، لأنه حدّث عن نفخة جبريل عليه السلام فى درع مريم بأمر الله إياه بذلك ، فنسب

إلى أنه رُوح من الله ، لأنه بأمره كان ، قال : وإنما سمى النفخ رُوحا لأنها ريح تخرج من الروح ، واستشهدوا على ذلك من قولهم بقول ذى الرمة فى صفة نار نعتها :

فلمَّا بَدَتْ كَفَّنْتُها وَهْىَ طِفْلَةٌ ... بطَلْساء لم تَكْمُل ذِرَاعا وَلا شِبْرَا
وقُلْتُ لَهُ ارْفَعْها إلَيْكَ وأحْيِها ... برَوْحِكَ واقْتَتْهُ لَهَا قِيتَةً قَدْرَا
وظاهِرْ لها مِن يابِسِ الشَّخْتِ واستعن ... علَيها الصَّبا واجْعَلْ يدَيْكَ لَها سِتْرا
فَلَمَّا جرَتْ للجَزْلِ جَرْيا كأنَّهُ ... سَنا البرْقِ أحدَثْنا لخالِقِها شُكْرَا(١)

وقالوا : يعنى بقوله : أحيها برَوحك : أى أحيْها بنفخك .

وقال بعضهم : يعنى بقوله (وَرُوحٌ مِنْهُ) : أنه كان إنسانا بإحياء الله له بقوله : كن ، قالوا : وإنما معنى قوله (وَرُوحٌ مِنْهُ) : وحياة منه ، بمعنى : إحياء الله إياه بتكوينه .

وقال بعضهم : معنى قوله (وَرُوحٌ مِنْهُ) ورحمة منه كما قال جل ثناؤه فى موضع آخر (وأيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ) قال : ومعناه فى هذا الموضع : ورحمة منه . قال : فجعل الله عيسى رحمة منه على من اتبعه وآمن به وصدّقه ، لأنه هداهم إلى سبيل الرشاد .

وقال آخرون : معنى ذلك : وروح من الله خلقها فصوّرها ، ثم أرسلها إلى مريم ، فدخلت فى فيها ، فصيرها الله تعالى روح عيسى عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، قال : أخبرنى أبوجعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية ، عن أبىّ بن كعب فى قوله (وَإذْ أخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) قال : أخذهم فجعلهم أرواحا ، ثم صوّرهم ، ثم استنطقهم ، فكان روح عيسى من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهد والميثاق ، فأرسل ذلك الروح إلى مريم ، فدخل فى فيها فحملت ، والذى خاطبها هو روح عيسى عليه السلام .

وقال آخرون : معنى الروح ههنا : جبريل عليه السلام . قالوا : ومعنى الكلام : وكلمته ألقاها إلى مريم ، وألقاها أيضا إليها روح من الله ، قالوا : فالروح معطوف به على ما فى قوله ألقاها ، من ذكر الله ، بمعنى : أن إلقاء الكلمة إلى مريم كان من الله ، ثم من جبريل عليه السلام ، ولكلّ هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيد من الصواب .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ ، انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ :

(١) هذه الأبيات الأربعة لذى الرمة فى وصف نار ، من قصيدة له فى ديوانه (طبعة كيمبردج سنة ١٩١٩ ص ٢٤) . وقوله لما بدت : يعنى النار . وكفنتها : حطتها . وهى طفلة : صغيرة . والطلساء : التى فيها حمرة تضرب إلى السواد ، يريد الوقود الذى لم يتم إحراقه ويروى : سخلة ، فى محل طفلة . شبهها أول أمرها وهى ضعيفة بالسخلة و « بروحك » : أى بنفخك نفخا رفيقا ، واجعل فوقها من الحطب قليلا قليلا وهومعنى واقتت لها قيتة قدرا . و « المظاهرة » أن تجعل شيئا فوق شىء و « الشخت » : الدقيق . و « الجزل » : ما غلظ من الحطب . وفى اللسان : اقتت لنارك قيتة : أى أطعمها وأنشد البيت « فقلت له خذها » .

يعنى بقوله جل ثناؤه (فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ) فصدقوا يا أهل الكتاب بوحدانية الله وربوبيته، وأنه لا ولد له، وصدقوا رسله فيما جاءوكم به من عند الله، وفيما أخبرتكم به أن الله واحد لا شريك له، ولا صاحبة له، ولا ولد له (وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ) يعنى: ولا تقولوا الأرباب ثلاثة، ورفعت الثلاثة بمحذوف دل عليه الظاهر، وهو هم، ومعنى الكلام: ولا تقولوا هم ثلاثة، وإنما جاز ذلك، لأن القول حكاية، والعرب تفعل ذلك فى الحكاية، ومنه قول الله (سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ) وكذلك كل ما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم؛ ثم قال لهم جل ثناؤه متوعدا لهم فى قولهم العظيم الذى قالوه فى الله: انتهوا أيها القائلون: الله ثالث ثلاثة، عما تقولون من الزور والشرك بالله، فإن الانتهاء عن ذلك خير لكم من قيله، لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قيلكم ذلك، إن أقمتم عليه، ولم تنيبوا إلى الحق الذى أمرتكم بالإنابة إليه، والآجل فى معادكم.

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ، وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا﴾:

يعنى بقوله (إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ): ما الله أيها القائلون: الله ثالث ثلاثة كما تقولون، لأن من كان له ولد فليس بإله، وكذلك من كان له صاحبة، فغير جائز أن يكون إلها معبودا، ولكن الله الذى له الألوهة والعبادة، إله واحد معبود، لا ولد له، ولا والد، ولا صاحبة، ولا شريك؛ ثم نزه جل ثناؤه نفسه، وعظمها، ورفعها عما قال فيه أعداؤه الكفرة به، فقال: (سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ) يقول: علا الله، وجل وعز وتعظم وتنزه عن أن يكون له ولد أو صاحبة؛ ثم أخبر جل ثناؤه عباده أن عيسى وأمه، ومن فى السموات ومن فى الأرض، عبيده، وملكه، وخلقه، وأنه رازقهم وخالقهم، وأنهم أهل حاجة وفاقة إليه، احتجاجا منه بذلك على من ادعى أن المسيح ابنه، وأنه لو كان ابنه كما قالوا لم يكن ذا حاجة إليه، ولا كان له عبدا مملوكا، فقال (لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ) يعنى: لله ما فى السموات وما فى الأرض من الأشياء كلها، ملكا وخلقا، وهو يرزقهم ويقوتهم ويدبرهم، فكيف يكون المسيح ابنا لله، وهو فى الأرض أو فى السموات، غير خارج من أن يكون فى بعض هذه الأماكن.

وقوله (وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا) يقول: وحسب ما فى السموات وما فى الأرض بالله قيما ومدبرا ورازقا من الحاجة معه إلى غيره.

القول فى تأويل قوله تعالى:

لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾

يعنى جل ثناؤه بقوله (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ): لن يأنف ولن يستكبر المسيح أن يكون عبدا لله يعنى: من أن يكون عبدا لله.

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ أنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا المَلائِكَةُ المُقَرَّبُونَ) : لن يحتشم المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة .

وأما قوله (وَلا المَلائِكَةُ المُقَرَّبُونَ) فإنه يعني : ولن يستنكف أيضا من الإقرار لله بالعبودية ، والإذعان له بذلك رُسُله المقرّبون الذين قرّبهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه .

وروى عن الضحاك أنه كان يقول فى ذلك ما حدثنى به جعفر بن محمد البزورى ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن الأجلح ، قال : قلت للضحاك : ما المقرّبون ؟ قال : أقربهم إلى السماء الثانية .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إلَيْهِ جَمِيعاً﴾

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : ومن يتعظم عن عبادة ربه ، ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ، ويستكبر عن ذلك ، فسيحشرهم إليه جميعا ، يقول : فسيبعثهم يوم القيامة جميعا ، فيجمعهم لموعدهم عنده .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : فأما المؤمنون المقرّون بوحدانية الله ، الخاضعون له بالطاعة ، المتذللون له بالعبودية ، والعاملون الصالحات من الأعمال ، وذلك أن يردوا على ربهم ، قد آمنوا به وبرسله ، وعملوا بما أتاهم به رسله من عند ربهم ، من فعل ما أمرهم به ، واجتناب ما أمرهم باجتنابه (فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ) يقول : فيؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافيا تاما (وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) يعنى جلّ ثناؤه : ويزيدهم على ما وعدهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة ، والثواب عليها من الفضل والزيادة ما لم يعرّفهم مبلغه ولم يحدّ لهم منتهاه ، وذلك أن الله وعد من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة الواحدة عشر أمثالها من الثواب والجزاء ، فذلك هو أجر كل عامل على عمله الصالح من أهل الإيمان المحدود مبلغه ، والزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم ، وإن كان كل ذلك من فضله على عباده ، غير أن الذى وعد عباده المؤمنين أن يوفيهم فلا ينقصهم من الثواب على أعمالهم الصالحة ، هو ما حدّ مبلغه من العشر ، والزيادة على ذلك غير محدود مبلغها ، فيزيد من شاء من خلقه على ذلك قدر ما يشاء ، لاحدّ لقدره يوقف عليه . وقد قال بعضهم : الزيادة إلى سبعمائة ضعف . وقال آخرون : إلى ألفين . وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

وقوله (وأمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا) فإنه يعنى : وأما الذين تعظموا عن الإقرار لله

بالعبودة ، والإذعان له بالطاعة ، واستكبروا عن التذلل لألوهته وعبادته ، وتسليم الربوبية والوحدانية له (فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) يعنى : عذابا موجعا (وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) يقول : ولا يجد المستنكفون من عبادته ، والمستكبرون عنها إذا عذبهم الله الأليم من عذابه سوى الله لأنفسهم وليا ينجيهم من عذابه ، وينقذهم منه ؛ ولا نصيرا : يعنى : ولا ناصرا ينصرهم ، فيستنقذهم من ربهم ، ويدفع عنهم بقوّته ما أحلّ بهم من نقمته ، كالذى كانوا يفعلون بهم إذا أرادهم غيرهم من أهل الدنيا فى الدنيا بسوء من نصرتهم ، والمدافعة عنهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (يا أَيُّها النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ) : يا أيها الناس من جميع أصناف الملل ، يهودها ونصاراها ومشركيها ، الذين قصّ الله جلّ ثناؤة قصصهم فى هذه السورة (قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ) يقول : قد جاءتكم حجة من الله تبرهن لكم بطول ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم ومللكم ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى جعله الله عليكم حجة قطع بها عذركم ، وأبلغ إليكم فى المعذرة بارساله إليكم ، مع تعريفه إياكم صحة نبوّته ، وتحقيق رسالته (وأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً) يقول : وأنزلنا إليكم معه نورا مبينا ، يعنى : يبين لكم المحجة الواضحة ، والسبل الهادية إلى مافيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه إن سلكتموها ، واستنرتم بضوئه ، وذلك النور المبين هو القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ) قال : حجة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (يا أَيُّها النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ) : أى بينة من ربكم (وأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً) ، وهو هذا القرآن.

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ) يقول : حجة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : برهان ، قال : بينة (وأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً) قال : القرآن .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

❁ يعني بذلك جلّ ثناؤه: فأما الذين صدّقوا بالله، وأقرّوا بوحدانيته، وما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم من أهل الملل (وَاعْتَصَمُوا بِهِ) يقول: وتمسكوا بالنور المبين الذى أنزله إلى نبيه.

كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج (وَاعْتَصَمُوا بِهِ) قال: بالقرآن (فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ) يقول: فسوف تنالهم رحمته التى تنجيهم من عقابه، وتوجب لهم ثوابه ورحمته وجنته، ويلحقهم من فضله ما ألحق أهل الإيمان به والتصديق برسله (وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) يقول: ويوفقهم لإصابة فضله الذى تفضل به على أوليائه، ويسدّدهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته، ولاقتفاء آثارهم، واتباع دينهم، وذلك هو الصراط المستقيم، وهو دين الله الذى ارتضاه لعباده، وهو الإسلام، ونصب الصراط المستقيم على القطع من الهاء التى فى قوله إليه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

❁ يعني تعالى ذكره بقوله (يَسْتَفْتُونَكَ) يسألونك يامحمد أن تفتيهم فى الكلالة، وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد الدالة على صحته، وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه، فأغنى ذلك عن إعادته وبينا أن الكلالة عندنا ما عدا الولد والوالد (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) يعني بقوله (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ): إن إنسان من الناس مات.

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدىّ (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ) يقول: مات ليس له ولد ذكر ولا أنثى وله أخت، يعني: وللميت أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه، (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) يقول: فلأخته التى تركها بعده بالصفة التى وصفنا نصف تركته ميراثا عنه دون سائر عصبته، وما بقى فلعصبته.

وذُكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همّهم شأن الكلالة، فأنزل الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية.

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) فسألوا عنها نبيّ الله ، فأنزل الله فى ذلك القرآن (إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) فقرأ حتى بلغ (وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قال : وذكر لنا أن أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه قال فى خطبته : ألا إن الآية التى أنزل الله فى أوّل سورة النساء فى شأن الفرائض ، أنزلها الله فى الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء ، أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها فى (أُولِى الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) مما جرت الرحم من العصبة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن الشيبانى ، عن عمرو بن مرّة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سأل عمر بن الخطاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال « أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللهُ ذَلِكَ » ؟ قال فنزلت (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) .

حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدّستوائىّ ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : اشتكيت وعندى تسع أخوات لى أو سبع ، (أبو جعفر الذى يشكّ) فدخل علىّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فنفخ فى وجهى ، فأفقت وقلت : يارسول الله ، ألا أوصى لأخواتى بالثلث ؟ قال : أَحْسَنُ ، قلت : الشطر ؟ قال : أَحْسَنُ ، ثم خرج وتركنى ، ثم رجع إلىّ فقال : يا جابِرُ إنّى لا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا ، وإنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الَّذِي لأَخَوَاتِكَ ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ ، قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فىّ (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهِ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن هشام ، يعنى الدّستوائىّ ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : مرضت فأتانى النبيّ صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر ، وهما ماشيان ، فوجدونى قد أغمى علىّ ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صبّ علىّ من وَضوئه ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أقضى فى مالى ، أو كيف أصنع فى مالى ؟ وكان لى تسع أخوات ، (ولم يكن له والد ولا ولد) ؟ قال : فلم يجبنى شيئا حتى نزلت آية الميراث (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) . . . إلى آخر السورة . قال ابن المنكدر : قال جابر : إنما أنزلت هذه الآية فىّ ، وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذه الآية هى آخر آية أنزلت من القرآن .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن أبى إسحاق ، عن البراء

٦ — ٦

ابن عازب ، قال : سمعته يقول : إن آخر آية نزلت من القرآن (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : آخر آية نزلت من القرآن (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) .

حدثنا محمد بن خلف ، قال : ثنا عبدالصمد بن النعمان ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن أبي السَّفَر ، عن البراء ، قال : آخر آية نزلت من القرآن (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) .

حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ ، قال : ثنا مصعب بن المقدام ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) .

واختلف فى المكان الذى نزلت فيه الآية ، فقال جابر بن عبد الله : نزلت فى المدينة ، وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى بعضها فى أوّل السورة عند فاتحة آية المواريث ، وبعضها فى مبتدإ الإخبار عن السبب الذى نزلت فيه هذه الآية .

وقال آخرون : بل أنزلت فى مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن حميد ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : نزلت (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) والنبيّ فى مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلَّغها النبيّ صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه ، فلما استخلف عمر سأل عنها حذيفة ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملنى أن أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ ، فقال عمر : لم أرد هذا رحمك الله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين بنحوه ، إلا أنه قال فى حديثه : فقال له حذيفة ، والله إنك لأحمق إن ظننت .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيّة ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا فى مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة ، قال : ونزلت (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) فلقَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ، فلقاها حذيفة عمر ، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة ، فقال والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ، فلقنتكها كما لقانيها ، والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا ؛ قال : وكان عمر يقول : اللهمّ إن كنت بينتّها له ، فإنها لم تبين لى .

واختلف عن عمر فى الكلالة ، فروى عنه أنه قال فيها عند وفاته : هو من لا ولد له ولا والد : وقد

ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في أول هذه السورة فى آية الميراث . وروى عنه أنه قال قبل وفاته : هو ما خلا الأب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مَعْدان بن أبى طلحة اليعمرىّ ، قال : قال عمر بن الخطاب : ما أغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ، مانازعته فى آية الكلالة ، حتى ضرب صدرى ، وقال يكفيك منها آية الصيف التى أنزلت فى آخر سورة النساء (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلالَةِ) وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ، ومن لايقرأ : هو ماخلا الأب ، كذا أحسب . قال ابن عرفة : قال شبابة : الشكّ من شعبة . وروى عنه أنه قال : إنى لأستحيى أن أخالف فيه أبا بكر ، وكان أبوبكر يقول : هو ماخلا الولد والوالد ، وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه فيما مضى فى أوّل السورة . وروى عنه أنه قال عند وفاته : قد كنت كتبت فى الكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، وقد رأيت أن أترككم على ما كنتم عليه ، وأنه كان يتمنى فى حياته أن يكون له بها علم .

ذكر الرواية عنه بذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن حميد المعمرى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب فى الجدّ والكلالة كتابا ، فمكث يستخير الله فيه ، يقول : اللهمّ إن علمت فيه خيرا ، فأمضه ، حتى إذا طُعِنَ دعا بالكتاب فمحى ، فلم يدر أحد ماكتب فيه ، فقال : إنى كنت كتبت فى الجدّ والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، قال : ثنا عمرو بن مرّة ، عن مرّة الهمدانىّ ، قال : قال عمر : ثلاث لأن يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَهن لنا ، أحبّ إلىّ من الدنيا ومافيها : الكلالة ، والخلافة ، وأبواب الربا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعتهم يذكرون ، ولا أرى إبراهيم إلا فيهم عن عمر ، قال : لأن أكون أعلم الكلالة أحبّ إلىّ من أن يكون لى مثل جزية قصور الروم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، قال : ثنا الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أخذ عمر كتفا ، وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لأقضينّ فى الكلالة قضاء تحدّث به النساء فى خدورهنّ ، فخرجت حينئذ حية من البيت ، فتفرّقوا ، فقال : لوأراد الله أن يتمّ هذا الأمر لأتمه .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أبوحيان ، قال : ثنى الشعبىّ ، عن ابن

عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة ، فقال : أيها الناس : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدا يُنْتَهَى إليه : الجدّ ، والكلالة ، وأبواب الربا .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، أن عمر بن الخطاب ، قال : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه فى صدرى ، وقال : تكفيك آية الصيف ، التى فى آخر سورة النساء .

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، عن عمر ، قال : لم أدع شيئا أهمّ عندى من أمر الكلالة ، فما أغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما أغلظ لى فيها ، حتى طعن بأصبعه فى صدرى ، أو قال فى جنبى ، فقال : تكفيك الآية التى أنزلت فى آخر النساء .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : إنى والله ما أدع بعدى شيئا هو أهمّ إلىّ من أمر الكلالة ، وقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أغلظ لى فى شيء ما أغلظ لى فيها ، حتى طعن فى نحرى وقال : تكفيك آية الصيف، التى أنزلت فى آخر سورة النساء ، وإن أعش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد قرأ القرآن .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن عمر بن الخطاب ، بنحوه .

حدثنا محمد بن علىّ بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الحسن بن مسروق ، عن أبيه ، قال : سألت عمر ، وهو يخطب الناس عن ذى قرابة لى ورث كلالة، فقال : الكلالة ، الكلالة ، الكلالة ، وأخذ بلحيته ، ثم قال : والله لأن أعلمها أحبّ إلىّ من أن يكون لى ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ألم تسمع الآية التى أنزلت فى الصيف ؟ فأعادها ثلاث مرّات .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة ، قال : جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن الكلالة ، فقال : أَلَمْ تَسْمَعِ الآيَةَ الَّتِى أُنْزِلَتْ فِى الصَّيْفِ ، (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً) . . . إلى آخر الآية .

حدثنى محمد بن خلف ، قال : ثنا إسحاق بن عيسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أن رجلا سأل عقبة عن الكلالة ، فقال : ألا تعجبون من هذا ؟ يسألنى عن الكلالة ، وما عضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : فما وجه قوله جلّ ثناؤه (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير ، على أن الميت لو ترك ابنة وأختا ، أن لابنته النصف ، وما بقى فلأخته إذا كانت أخته لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، وأين ذلك من قوله (إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) وقد ورّثوها النصف مع الولد ؟ قيل : إن الأمر فى ذلك بخلاف ما ذهبت إليه ، إنما جعل الله جلّ ثناؤه بقوله (إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثا كلالة ، النصف من تركته فريضة لها مسماة ؛ فأما إذا كان للميت ولد أنثى فهى مع عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها لو لم تكن ، وذلك غير محدود بحدّ ، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم ، ولم يقل الله فى كتابه : فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه ، فيكون لما روى عن ابن عباس وابن الزبير فى ذلك وجه يوجه إليه ، وإنما بين جلّ ثناؤه مبلغ حقها إذا ورث الميت كلالة ، وترك بيان مالها من حقّ إذا لم يورث كلالة فى كتابه ، وبينه بوحيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت ، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت إذا كان موروثا كلالة .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : وأخو المرأة يرثها إن ماتت قبله إذا ورث كلالة ولم يكن لها ولد ولا والد .

القول فى تأويل قوله (فإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإنْ كَانُوا إخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (فإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ) : فإن كانت المتروكة من الأخوات لأبيه وأمه ، أو لأبيه اثنتين ، فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت إذا لم يكن له ولد وورث كلالة (وَإنْ كَانُوا إخْوَةً) يعنى : وإن كان المتروكون من إخوته رجالا ونساء (فَلِلذَّكَرِ) منهم بميراثهم عنه من تركته (مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) يعنى : مثل نصيب اثنتين من أخواته ، وذلك إذا ورث كلالة ، والإخوة والأخوات إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، أو لأبيه .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا﴾:

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يبين الله لكم قسمة مواريثكم ، وحكم الكلالة ، وكيف فرائضهم ، أن تضلوا ، بمعنى : لئلا تضلوا فى أمر المواريث وقسمتها : أى لئلا تجوروا عن الحقّ فى ذلك ، وتخطئوا الحكم فيه ، فتضلوا عن قصد السبيل .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قوله (يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا) قال : فى شأن المواريث .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن حميد المعمرى ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق قالا جميعا : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كان عمر إذا قرأ (يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا) قال : اللهمّ من بينتَ له الكلالة فلم تبين لى .

قال أبو جعفر : وموضع أن فى قوله (يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا) نصب فى قول بعض أهل العربية لاتصالها بالفعل ، وفى قول بعضهم خفض ، بمعنى : يبين الله لكم بأن لاتضلوا ، ولئلا تضلوا ، وأسقطت« لا »من اللفظ ،وهى مطلوبة فى المعنى ،لدلالة الكلام عليها ، والعرب تفعل ذلك ، تقول : جئتك أن تلومنى ، بمعنى : جئتك أن لاتلومنى ، كما قال القطامىّ فى صفة ناقة :

رأَيْنا ما يَرَى البُصَرَاءُ فِيها فَآلَيْنا عَلَيْها أَنْ تُباعَا(١)

بمعنى : ألا تباع .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه(وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ) من مصالح عباده فى قسمة مواريثهم وغيرها وجميع الأشياء (عَلِيمٌ) يقول : هو بذلك كله ذو علم .

آخر تفسير سورة النساء ، والحمد لله ربّ العالمين

(٥) سورة المائدة مدنية وآياتها عشرون ومائة

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۞﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا) : يا أيها الذين أقرّوا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية ، وسلموا له الألوهية ، وصدّقوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فى نبوّته ، وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه (أَوْفُوا بالعُقُودِ) يعنى : أوفوا بالعهود التى عاهدتموها ربكم ، والعقود التى عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا ، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا ، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله ، بما ألزمكم بها ، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها .

واختلف أهل التأويل فى العقود التى أمر الله جلّ ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية ، بعد إجماع جميعهم على

---

(١) البيت للقطامى (ديوانه طبعة ليدن سنة ١٩٠٢ ص ٤٣) يقول فى وصف ناقته : صارت حقة وهى فى جسم الجذعة : أى لما رأينا كرمها حلفنا عليها ألا تباع . وقبل هذا البيت بيت آخر ، وهو :

فلما أن مضت سنتان عنها وصارت حقة تعلو الجذاعا

أن معنى العقود : العهود ؛ فقال بعضهم : هي العقود التي كان أهل الجاهلية ، عاقد بعضهم بعضا على النصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه ، أو بغاه سوءا ، وذلك هو معنى الحلف ، الذى كانوا يتعاقدونه بينهم .

ذكر من قال : معنى العقود : العهود

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ ، عن ابن عباس قوله (أَوْفُوا بالعُقُودِ) يعني : بالعهود .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله جلّ وعزّ (أَوْفُوا بالعُقُودِ) قال : العهود .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيدالله ، عن ابن أبي جعفر الرازىّ ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشِّخِّير وعنده رجل يحدثهم ، فقال (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعُقُودِ) قال : هي العهود .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع (أَوْفُوا بالعُقُودِ) قال : العهود .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوخالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعُقُودِ) قال : هي العهود .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : (أَوْفُوا بالعُقُودِ) بالعهود .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة فى قوله (أَوْفُوا بالعُقُودِ) قال : بالعهود .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أَوْفُوا بالعُقود) قال : هي العهود .

حدثني الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : سمعت الثورى يقول (أَوْفُوا بالعُقُودِ) قال : بالعهود .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

❊ قال أبوجعفر : والعقود : جمع عقد ، وأصل العقد : عقد الشيء بغيره ، وهو وصله به ، كما تعقد الحبل بالحبل : إذا وُصِل به شدًّا ، يقال منه : عقد فلان بينه وبين فلان عقدا ، فهو يعقده ، ومنه قول الحطيئة :

قَوْمٌ إذَا عَقَدُوا عَقْدًا لجارِهِمُ شَدُّوا العِناجَ وشَدُّوا فوْقَهُ الكَرَبا[١]

وذلك إذا واثقه على أمر، وعاهده عليه عهدا بالوفاء له بما عاقده عليه، من أمان وذمة، أو نصرة، أو نكاح، أو بيع، أو شركة، أو غير ذلك من العقود.

ذكر من قال المعنى الذى ذكرنا عمن قاله فى المراد من قوله (أَوْفُوا بالعُقُودِ).

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة فى قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعُقُودِ) أى بعقد الجاهلية، ذكر لنا أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول «أَوْفُوا بعَقْدِ الجاهِلِيَّةِ، ولا تُحْدِثُوا عَقْدًا فى الإسْلامِ». وذكر لنا أن فرات بن حيان العجلىّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية، فقال نبىّ الله صلى الله عليه وسلم: لَعَلَّكَ تَسْأَلُ عَنْ حِلْفِ لَخْمٍ وتَيْمِ اللهِ؟ فقال: نعم يا نبىّ الله، قال: لايَزِيدُهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً».

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن قتادة (أَوْفُوا بالعُقُودِ) قال: عقود الجاهلية: الحلف.

وقال آخرون: بل هى الحلف التى أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحلّ لهم وحرم عليهم.

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علىّ بن أبى طلحة، عن ابن عباس، قوله (أَوْفُوا بالعُقُودِ) يعنى: ما أُحِلّ، وما حرّم، وما فُرِض، وما حدّ فى القرآن كله، فلا تغدروا، ولا تنكُثُوا؛ ثم شدّد ذلك فقال (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ، وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ) . . . إلى قوله (سُوءُ الدَّارِ).

حدثنى المثنى، قال: ثنا أبوحذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد (أَوْفُوا بالعُقُودِ) ما عقد الله على العباد مما أحلّ لهم وحرّم عليهم.

وقال آخرون: بل هى العقود التى يتعاقدها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه.

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنى أبى، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، قال: العقود خمس: عُقدة الإيمان، وعقدة النكاح، وعقدة العهد، وعقدة البيع، وعقدة الحلف.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا وكيع. عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القُرَظىّ أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة، نحوه.

---

(١) البيت للحطيئة فى ديوانه، وأورده صاحب اللسان فى (عنج). وأصل العناج: خيط أو سير يشد فى أسفل الدلو، ثم يشد فى عروتها أو عرقوتها، وربما شد فى إحدى آذانها. فإذا انقطع الحبل أمسك العناج الدلو أن تقع فى البئر. والكرب: حبل يشد على عراقى الدلو ثم يثنى ثم يثلث، والجمع أكراب (اللسان: كرب). يريد أنهم قوم إذا عاهدوا أوفوا بعهودهم، وحافظوا عليها، وجعل العناج والكراب مثلين لتأكيدهم الوفاء بالعهد.

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ) قال : عقد العهد وعقد اليمين ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد النكاح ، قال : هذه العقود خمس .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عتبة بن سعيد الحمصى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : ثنا أبى فى قول الله جلّ وعزّ (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ) قال : العقود خمس : عقدة النكاح ، وعقد الشركة ، وعقد اليمين ، وعقدة العهد ، وعقدة الحلف .

وقال آخرون : بل هذه الآية أمر من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما فى التوراة والإنجيل فى تصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاءهم به من عند الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (أَوْفُوا بِالعُقُودِ) قال : العهود التى أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يونس ، قال: قال محمد بن مسلم: قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلى نجران ، فكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ، فيه : هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ) فكتب الآيات منها ، حتى بلغ (إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسابِ) .

❊ وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس ، وأن معناه : أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التى أوجبها عليكم وعقدها ، فيما أحلّ لكم وحرّم عليكم ، وألزمكم فرضه ، وبين لكم حدوده .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جلّ وعزّ ، أتبع ذلك البيان عما أحلّ لعباده ، وحرّم عليهم ، وما أوجب عليهم من فرائضه ، فكان معلوما بذلك أن قوله (أَوْفُوا بِالعُقُودِ) أمر منه عباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك ، ونهى منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه ، مع أن قوله (أَوْفُوا بِالعُقُودِ) أمر منه بالوفاء بكلّ عقد أذن فيه ، فغير جائز أن يخصّ منه شىء حتى تقوم حجة بخصوص شىء منه يجب التسليم لها ، فإذ كان الأمر فى ذلك كما وصفنا ، فلا معنى لقول من وجّه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التى أمر الله بالوفاء بها دون بعض .

وأما قوله (أَوْفُوا) فإن للعرب فيه لغتين : إحداهما : أوفوا من قول القائل : أوفيت لفلان بعهده أوفى له به ،والأخرى من قولهم : وَفَيْتُ له بعهده أفى ،والإيفاء بالعهد : إتمامه على ما عُقد عليه من شروطه الجائزة .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى بهيمة الأنعام التى ذكر الله عزّ ذكره فى هذه الآية ، أنه أحلها لنا ، فقال بعضهم : هى الأنعام كلها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : بهيمة الأنعام : هى الإبل والبقر والغنم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ) قال : الأنعام كلها .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا ابن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ) قال : الأنعام كلها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ) قال : الأنعام كلها .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال: سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (بَهِيمَةُ الأَنْعامِ) : هى الأنعام .

وقال آخرون : بل عنى بقوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ) : أجنة الأنعام التى توجد فى بطون أمهاتها إذا نُحِرت أو ذبحت ميتة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحرث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزارى ، عن عطية العوفىّ ، عن ابن عمر فى قوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ) قال : ما فى بطونها ، قال : قلت : إن خرج ميتاً آكلُه ؟ قال : نعم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ، عن إدريس الأودى ، عن عطية ، عن ابن عمر نحوه ، وزاد فيه ، قال : نعم ، هو بمنزلة رئتها وكبدها .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الجنين من بهيمة الأنعام فكلوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن مِسْعر وسفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن بقرة نُحِرت ، فوجد فى بطنها جنين ، فأخذ ابن عباس بذَنَب الجنين ، فقال : هذا من بهيمة الأنعام التى أحلت لكم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : هو من بهيمة الأنعام .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ومؤمَّل ، قالا : ثنا سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : ذبحنا بقرة ، فإذا فى بطنها جنين ، فسألنا ابن عباس ، فقال : هذه بهيمة الأنعام .

⁂ وأولى القولين بالصواب فى ذلك قول من قال : عَنَى بقوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ) :

الأنعام كلها، أجِنّتها وسخالها وكبارها ، لأن العرب لاتمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم ، ولم يخصص الله منها شيئا دون شيء ، فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتى حجة بخصوصه ، يجب التسليم لها . وأما النعم فإنها عند العرب : اسم للإبل والبقر والغنم خاصة ، كما قال جلّ ثناؤه (وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) ثم قال (وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان . وأما بهائمها فإنها أولادها. وإنما قلنا : يلزم الكبار منها اسم بهيمة ، كما يلزم الصغار ، لأن معنى قول القائل: بهيمة الأنعام ، نظير قوله : ولد الأنعام ؛ فلما كان لايسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر ، فكذلك لايسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر .

وقد قال قوم : بهيمة الأنعام : وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى الذى عناه الله بقوله (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) فقال بعضهم : عنى الله بذلك: أحلت لكم أولاد الإبل والبقر والغنم ، إلا ما بين الله لكم فيما يتلى عليكم بقوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ) . . . الآية .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : (بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) : إلا الميتة وما ذكر معها .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) : أى من الميتة التى نهى الله عنها وقدّم فيها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة(إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) قال : إلا الميتة ، ومالم يذكر اسم الله عليه .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) : الميتة ولحم الخنزير .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) : هى الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهلّ لغير الله به .

وقال آخرون : بل الذى استثنى الله بقوله (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) الخنزير.

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبد الله بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ) قال : الخنزير .

حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبامعاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ) يعنى : الخنزير .

❊ وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب تأويل من قال : عنى بذلك : إلا مايتلى عليكم من تحريم الله ماحرّم عليكم بقوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ) . . . الآية ، لأن الله عزّ وجلّ استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام ماحرّم عليهم منها ، والذى حرّم عليهم منها ما بينه فى قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ) وإن كان حرّمه الله علينا فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها ، فاستثناء ماحرّم علينا مما دخل فى جملة ما قبل الاستثناء أشبه من استثناء ما حرّم ، مما لم يدخل فى جملة ما قبل الاستثناء .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ، إنَّ اللهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حرم ، أحلت لكم بهيمة الأنعام ، فذلك على قولهم من المؤخر الذى معناه التقديم ، فغيرَ منصوب على قول قائلى هذه المقالة على الحال مما فى قوله : أوفوا ، من ذكر الذين آمنوا . وتأويل الكلام على مذهبهم : أوفوا أيها المؤمنون بعقود الله التى عقدها عليكم فى كتابه ، لامحلين الصيد وأنتم حرم .

وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية ، من الظباء والبقر والحمر ، غير محلى الصيد : غير مستحلى اصطيادها ، وأنتم حرم ، إلا ما يتلى عليكم ، فغير على قول هؤلاء منصوب على الحال من الكاف والميم اللتين فى قوله (لَكُمْ) بتأويل : أحلت لكم أيها الذين آمنوا بهيمة الأنعام ، لامستحلِّى اصطيادها فى حال إحرامكم .

وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها ، إلا ما يتلى عليكم ، إلا ما كان منها وحشيا ، فإنه صيد فلا يحلّ لكم وأنتم حرم ، فكأنّ من قال ذلك ، وجه الكلام إلى معنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها ، إلا ما يتلى عليكم ، إلا مايُبَيَّن لكم من وحشيها ، غير مستحلى اصطيادها فى حال إحرامكم ، فتكون غير منصوبة على قولهم على الحال من الكاف والميم فى قوله (إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ) .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مُطَرِّفَ بن الشِّخِّير وعنده رجل ، فحدثهم فقال : أحلت لكم بهيمة الأنعام صيدا ، غير محلى الصيد وأنتم حرم ، فهو عليكم حرام ، يعنى : بقر الوحش والظباء وأشباهه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عنْ الربيع بن أنس فى قوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعامِ إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ غيرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وأنتُمْ حُرُمٌ) قال : الأنعام كلها حِلّ إلا ما كان منها وحشيًّا ، فإنه صيد ، فلا يحلّ إذا كان محرما .

❊ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب على ما تظاهر به تأويل أهل التأويل فى قوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ) من أنها الأنعام وأجنتها وسخالها ، وعلى دلالة ظاهر التنزيل قول من قال : معنى ذلك : أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حرم ، فقد أحلت لكم بهيمة الأنعام فى حال إحرامكم أو غيرها من أحوالكم ، إلا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم ، وما أهلّ لغير الله به ، وذلك أن قوله (إلاَّ ما يُتْلَى عليْكُمْ) لو كان معناه إلا الصيد ، لقيل : إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه ، وفى ترك الله وصْل قوله (إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ) بما ذكرت ، وإظهار ذكر الصيد فى قوله (غيرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ) أوضح الدليل على أن قوله (إلاَّ مايُتْلَى عَلَيْكُمْ) خبر متناهيةٌ قصته ، وأن معنى قوله (غيرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ) منفصل منه ، وكذلك لو كان قوله (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ) مقصودا به قصد الوحش ، لم يكن أيضا لإعادة ذكر الصيد فى قوله (غيرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ) وجه ، وقد مضى ذكره قبل ، ولقيل : أحلت لكم بهيمة الأنعام ، إلا ما يتلى عليكم، غير محليه وأنتم حرم ؛ وفى إظهاره ذكر الصيد فى قوله (غيرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ) أبين الدلالة على صحة ماقلنا فى معنى ذلك .

❊ فإن قال قائل : فان العرب ربما أظهرت ذكر الشىء باسمه ، وقد جرى ذكره باسمه ؟ قيل : ذلك من فعلها ضرورةَ شعر ، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم ، وتوجيه كلام الله إلى الأفصح من لغات من نزل كلامه بلغته أولى ما وجد إلى ذلك سبيل من صرفه إلى غير ذلك .

فمعنى الكلام إذن : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التى عقدّ عليكم ، مما حرّم وأحلّ ، لامحلين الصيد فى حَرَمكم ، ففيما أحلّ لكم من بهيمة الأنعام المذكّاة دون ميتتها متسع لكم ، ومستغنى عن الصيد فى حال إحرامكم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يَحْكُمُ ما يُرِيد ﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : إن الله يقضى فى خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله ، وتحريم ما أراد تحريمه ، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم ، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه ، فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحلّ لكم ، وتحريم ما حرّم عليكم ، وغير ذلك من عقوده فلا تنكثُوها ، ولا تنقضوها .

كما حدثنا بشر، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد، عن قتادة قوله (إنَّ اللهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ) : إن الله يحكم ما أراد فى خلقه ، وبين لعباده ، وفرض فرائضه ، وحدّ حدوده ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن

صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝

اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله (لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) فقال بعضهم: معناه: لاتحلوا حُرُماتِ الله. ولا تتعدّوا حدوده، كأنهم وجهوا الشعائر إلى المعالم، وتأوّلوا لاتحلوا شعائر الله: معالم حدود الله، وأمره، ونهيه، وفرائضه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله، فقال: حرمات الله: اجتناب سخط الله، واتباع طاعته، فذلك شعائر الله.

وقال آخرون: معنى قوله (لاَ تُحِلُّوا) حُرُمَ الله، فكأنهم وجهوا معنى قوله (شَعَائِرَ اللهِ): أى معالم حَرَم الله من البلاد.

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدىّ (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) قال: أما شعائر الله: فحُرُمَ الله.

وقال آخرون: معنى ذلك: لاتحلوا مناسك الحجّ فتضيعوها، وكأنهم وجهوا تأويل ذلك إلى: لاتحلوا معالم حدود الله التى حدّها لكم فى حجكم.

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، قال: قال ابن جريج، قال ابن عباس: قوله (لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) قال: مناسك الحجّ.

حدثنى المثنى، قال: ثنا أبوصالح، قال: ثنا معاوية، عن علىّ ابن أبى طلحة، عن ابن عباس، قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، ويتجرون فى حجهم، فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم، فقال الله عزّ وجلّ (لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ).

حدثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبوعاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قول الله (شَعَائِرَ اللهِ): الصفا والمروة، والهدى، والبدن، كل هذا من شعائر الله.

حدثنى المثنى، قال: ثنى أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، مثله.

وقال آخرون: معنى ذلك: لاتحلوا ماحرّم الله عليكم فى حال إحرامكم.

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن سعد، قال: ثنى أبى، قال: ثنى عمى، قال: ثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس،

قوله (لاتحلوا شعائر الله) قال : شعائر الله : مانهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم ، وكأن الذين قالوا هذه المقالة ، وجهوا تأويل ذلك إلى : لاتحلوا معالم حدود الله التى حرمها عليكم فى إحرامكم .

وأولى التأويلات بقوله (لاتحلوا شعائر الله) قول عطاء الذى ذكرناه من توجيهه معنى ذلك إلى : لاتحلوا حرمات الله ، ولا تضيعوا فرائضه ، لأن الشعائر جمع شعيرة ، والشعيرة : فعيلة من قول القائل : قد شعر فلان بهذا الأمر : إذا علم به ، فالشعائر : المعالم من ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى الكلام : لاتستحلوا أيها الذين آمنوا معالم الله ، فيدخل فى ذلك معالم الله كلها فى مناسك الحج ، من تحريم ماحرم الله إصابته فيها على المحرم ، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها ، وفيما حرم من استحلال حرمات حرمه ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه ، وحلاله وحرامه ، لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التى جعلها أمارات بين الحق والباطل ، يعلم بها حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه .

وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى (لاتحلوا شعائر الله) لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده ، وإحلالها نهيا عاما من غير اختصاص شىء من ذلك دون شىء ، فلم يجز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها ، ولا حجة بذلك كذلك .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ولا الشهر الحرام﴾ :

يعنى جل ثناؤه بقوله (ولا الشهر الحرام) : ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم به أعداءكم من المشركين ، وهو كقوله (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير) .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال ابن عباس وغيره .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قوله (ولا الشهر الحرام) يعنى : لاتستحلوا قتالا فيه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كان المشرك يومئذ لايصد عن البيت ، فأمروا أن لايقاتلوا فى الشهر الحرام ولا عند البيت .

وأما الشهر الحرام الذى عناه الله بقوله (ولا الشهر الحرام) فرجب مضر ، وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال ، وقد قيل : هو فى هذا الموضع ذو القعدة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : هو ذو القعدة . وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا فى ذلك فيما مضى ، وذلك فى تأويل قوله (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ولا الهدى ولا القلائد﴾ :

أما الهدى : فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله ، تقربا به إلى الله ،

وطاب ثوابه . يقول الله عزّوجلّ : فلا تستحلوا ذلك فتغضبوا أهله عليه ، ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحلّ الذى جعله الله مَحِله من كعبته . وقد روى عن ابن عباس ، أن الهدى إنما يكون هديا مالم يقلَّد .

حدثنى بذلك محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (وَلا الهَدْىَ) قال : الهدى : ما لم يقلد ، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده .

وأما قوله (وَلا القَلائِدَ) فإنه يعنى : ولا تحلوا أيضا القلائد .

ثم اختلف أهل التأويل فى القلائد التى نهى الله عزّ وجلّ عن إحلالها ، فقال بعضهم : عنى بالقلائد : قلائد الهدى ؛ وقالوا : إنما أراد الله بقوله (وَلا الهَدْىَ وَلا القَلائِدَ) : ولا تحلوا الهدايا المقلدات منها وغير المقلدات ؛ فقوله (وَلا الهَدْىَ) ما لم يقلد من الهدايا ، ولا القلائد المقلد منها ؛ قالوا : ودلّ بقوله (وَلا القَلائِدَ) على معنى ما أراد من النهى عن استحلال الهدايا المقلدة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (وَلا القَلائِدَ) القلائد : مقلدات الهدى ، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم ، فإن فعل ذلك وعليه قميصه فليخلعه .

وقال آخرون : يعنى بذلك : القلائد التى كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحجّ مقبلين إلى مكة من لحاء السَّمُر ، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها من الشعر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ) قال : كان الرجل فى الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجّ ، تقلد من السمر فلم يعرض له أحد ، فإذا رجع تقلد قلادة شعر ، فلم يعرض له أحد .

وقال آخرون : بل كان الرجل منهم يتقلد إذا أراد الخروج من الحرم ، أو خرج من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء (وَلا القَلائِدَ) قال : كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم ، يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت (لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) ... الآية (وَلا الهَدْىَ وَلا القَلائِدَ) .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَلا القَلائِدَ) قال : القلائد : اللحاء فى رقاب الناس والبهائم أمن لهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (وَلا الْهَدْىَ وَلا الْقَلائِدَ) قال : إن العرب كانوا يتقلدون من لحاء شجر مكة ، فيقيم الرجل بمكانه ، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم فأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتى أهله .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال ابن زيد فى قوله (وَلا الْقَلائِدَ) قال : القلائد : كان الرجل يأخذ لحاء شجرة من شجر الحرم فيتقلدها ، ثم يذهب حيث شاء ، فيأمن بذلك ، فذلك القلائد .

وقال آخرون : إنما نهى الله المؤمنين بقوله (وَلا الْقَلائِدَ) أن ينزعوا شيئا من شجر الحرم فيتقلدوه ، كما كان المشركون يفعلون فى جاهليتهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء فى قوله (وَلا الْهَدْىَ وَلا الْقَلائِدَ) كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السَّمُر ، فيتقلدونها ، فيأمنون بها من الناس ، فنهى الله أن يُنزع شجرها فيُتقلد .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير ، وعنده رجل ، فحدثهم فى قوله (وَلا الْقَلائِدَ) قال : كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السمر فيتقلدون ، فيأمنون بها فى الناس ، فنهى الله عزّ ذكره أن ينزع شجرها فيتقلد .

والذى هو أولى بتأويل قوله (وَلا الْقَلائِدَ) إذ كانت معطوفة على أوّل الكلام ، ولم يكن فى الكلام ما يدلّ على انقطاعها عن أوله ، ولا أنه عنى بها النهى عن التقلد أو اتخاذ القلائد من شىء ، أن يكون معناه : ولا تحلوا القلائد . فإذ كان ذلك بتأويله أولى ، فمعلوم أنه نهى من الله جلّ ذكره عن استحلال حرمة المقلد هديا كان ذلك أو إنسانا ، دون حرمة القلادة ؛ وأن الله عزّ ذكره ، إنما دلّ بتحريمه حرمة القلادة على ما ذكرنا من حرمة المقلد ، فاجتزأ بذكره القلائد من ذكر المقلد ، إذ كان مفهوما عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به .

فمعنى الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدى ، ولا المقلد بقسميه بقلائد الحرم .

وقد ذكر بعض الشعراء فى شعره ، ما ذكرنا عمن تأوّل القلائد أنها قلائد لحاء شجر الحرم الذى كان أهل الجاهلية يتقلدونه ، فقال وهو يعيب رجلين قتلا رجلين كانا تقلدا ذلك :

أَلَمْ تَقْتُلا الحِرْجَيْنِ إِذْ أَعْوَرَا كُما   يُمِرَّانِ بالأيْدِى اللِّحاءَ المُضَفَّرَا[1]

والحرجان : المقتولان كذلك . ومعنى قوله : أعوراكما : أمكنا كما من عورتهما .

(١) البيت لبعض الهذليين كما فى (اللسان : حرج) . والرواية فيه : « ألم تقتلوا الحرجين إذ أعرضا لكم » ، بضمير الجماعة لا التثنية . والحرج بكسر الحاء : الودعة . والجمع أحراج وحراج . وأنشد البيت . ثم قال : إنما عنى بالحرجين : رجلين أبيضين كالودعة ؛ فإما أن يكون البياض لونهما ، وإما أن يكون كنى بذلك عن شرفهما . وكان هذان الرجلان قد قشرا لحاء شجر الكعبة ، ليتخفرا بذلك . والمضفر : المفتول كالضفيرة . وأعور الشىء : ظهر . وأعور الفارس : إذا كان فيه موضع خلل للضرب .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ ﴾ :

يعنى بقوله عزّ ذكره : (وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) : ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام العامدية ، تقول منه : أممت كذا : إذا قصدته وعمّدته ، وبعضهم يقول : يممته ، كما قال الشاعر :

إنّى كَذَاكَ إذَا ما ساءَنِى بَلَدٌ يَمَّمْتُ صدْرَ بَعِيرِى غيرَهُ بَلَدَا[١]

والبيت الحرام : بيت الله الذى بمكة ؛ وقد بينت فيما مضى : لم قيل له الحرام (يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ) يعنى : يلتمسون أرباحا فى تجاراتهم من الله (وَرِضْوَانا) يقول : وأن يرضى الله عنهم بنسكهم ، وقد قيل : إن هذه الآية نزلت فى رجل من بنى ربيعة يقال له الحُطَم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : أقبل الحطَم بن هند البكرىّ ، ثم أحد بنى قيس بن ثعلبة ، حتى أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم وحده ، وخلّف خيله خارجة من المدينة ، فدعاه فقال : إلامَ تدعو ، فأخبره ، وقد كان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة ، يتكلم بلسان شيطان ، فلما أخبره النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : انظروا لعلّى أُسلم ، ولى من أشاوره ، فخرج من عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ كافِرٍ ، وَخَرَجَ بِعَقِبِ غادِرٍ » فمرّ بسرح من سرح المدينة ، فساقه ، فانطلق به وهو يرتجز :

قَدْ لَفَّها اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ لَيْسَ بِرَاعِى إبِلٍ وَلا غَنَمْ
وَلا بِجَزَّارٍ عَلَى ظَهْرِ الوَضَمْ باتُوا نِياما وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ
باتَ يُقاسِيها غُلامٌ كالزُّلَمْ خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ مَمْسُوحُ القَدَمْ[٢]

ثم أقبل من عام قابل حاجا ، قد قلد وأهدى ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه ، فنزلت هذه الآية ، حتى بلغ (وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) قال له ناس من أصحابه : يا رسول الله خلّ بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا ، قال : إنَّهُ قَدْ قَلَّدَ ، قالوا : إنما هو شىء كنا نصنعه فى الجاهلية ، فأبى عليهم ، فنزلت هذه الآية .

---

(١) البيت غير منسوب . وقد أورده المؤلف شاهدا على أن يممت أصله أممت بالهمز ، وبعضهم يقوله بالياء بدلا من الهمزة . وقال صاحب اللسان (أم) : الأم بالفتح : القصد ، أمه يؤمه أما : إذا قصده . وأممه وتأممه ويممه وتيممه ، الأخيرتان على البدل ويممته وتيممته : قصدته .

(٢) هذه الأبيات من الرجز ، نسبتها الرواة كما فى التفسير إلى الحطم بن هند البكرى من بنى قيس بن ثعلبة . وجاء فى اللسان (حطم) : قال ابن برى فى قوله « قد لفها الليل بسواق حطم » : هو للحطم القيسى ، كما فى رواية التفسير . ويروى لأبى زغبة الخزرجى يوم احد ، وفيها (وذكر معه عدة أبيات) . ثم قال : ويروى البيت لرشيد بن رميض العنزى من أبيات وساق الأبيات التى جاءت فى التفسير مع اختلاف فى ترتيبها . ومع اختلاف فى بعض الألفاظ ككلمة « وضم » فى موضع « الوضم » ، و « خفاق » فى موضع « ممسوح » . والسواق : الحطم ، والحطمة : هو القليل الرحمة للماشية ، لايمكنها من المراعى الخصيبة ، ويقبضها ولا يدعها تنتشر فى المرعى ، فهو عسوف عنيف بها . والوضم : كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوق به من الأرض . والزلم بضم الزاى وفتحها : القدح لا ريش عليه ، وجمعه أزلام ، وهى السهام التى كان يستقسم بها أهل الجاهلية ، أى أنه ضامر كالعود .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : قدم الحطم أخو بنى ضبيعة بن ثعلبة البكرى المدينة فى عير له يحمل طعاما ، فباعه ، ثم دخل على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فبايعه ، وأسلم ؛ فلما ولى خارجا نظر إليه ، فقال لمن عنده : لقد دخل علىّ بوجه فاجر ، وولى بقفا غادر ؛ فلما قدم اليمامة ارتدّ عن الإسلام ، وخرج فى عير له تحمل الطعام فى ذى القعدة ، يريد مكة ؛ فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه فى عيره ، فأنزل الله (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) . . . الآية ، فانتهى القوم .

قال ابن جريج : قوله (وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) قال : ينهى عن الحجاج أن تقطع سبلهم ، قال : وذلك أن الحطم قدم على النبىّ صلى الله عليه وسلم ليرتاد وينظر ، فقال : إنى داعية قومى ، فاعرض علىّ ما تقول ، قال له : أدعوك إلى الله أن تعبده ، ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحجّ البيت ، قال : الحطم : فى أمرك هذا غلظة ، أرجع إلى قومى فأذكر لهم ما ذكرت ، فإن قبلوه أقبلت معهم ، وإن أدبروا كنت معهم ، قال له : ارجع ؛ فلما خرج ، قال : لقد دخل علىّ بوجه كافر ، وخرج من عندى بعقبى غادر ، وما الرجل بمسلم ، فمرّ على سرح لأهل المدينة ، فانطلق به فطلبه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففاتهم ، وقدم اليمامة ، وحضر الحجّ ، فجهز خارجا ، وكان عظيم التجارة ، فاستأذنوا أن يتلقوه ويأخذوا ما معه ، فأنزل الله عزّ وجلّ (لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلا الْهَدْيَ ، وَلا الْقَلائِدَ ، وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) . . . الآية ، قال : هذا يوم الفتح جاء ناس يؤمُّون البيت من المشركين ، يُهلون بعمرة ، فقال المسلمون : يا رسول الله ، إنما هؤلاء مشركون ، فمثل هؤلاء فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم ، فنزل القرآن (وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامِ) .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) يقول : من توجَّهَ حاجا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عوف ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله (ولا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) يعنى : الحاج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير وعنده رجل ، فحدثهم فقال (وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) قال : الذين يريدون البيت .

ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن منها منسوخا ، فقال بعضهم : نسخ جميعها

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر ، قال : لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية (لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ ، وَلا الهَدْيَ ، وَلا القَلائِدَ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) نسختها (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن بيان ، عن الشعبيّ ، قال : لم ينسخ من سورة المائدة غير هذه الآية (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ) . . . الآية ، قال : منسوخ ، قال : كان المشرك يومئذ لا يصدّ عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا فى الأشهر الحرم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن جويبر ، عن الضحاك (لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) . . . إلى قوله (وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) قال : نسختها براءة (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن الضحاك ، مثله :

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جويبر ، عن منصور ، عن حبيب بن أبى ثابت (لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ولا الشَّهْرَ الحَرَامَ ، وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ) قال : هذا شىء نهى عنه ، فترك كما هو .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ ، وَلا الهَدْيَ ، وَلا القَلائِدَ ، وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) قال : هذا كله منسوخ ، نسخ هذا أمره بجهادهم كافة :

وقال آخرون : الذى نَسخَ من هذه الآية ، قوله (وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ ، وَلا الهَدْيَ ، وَلا القَلائِدَ وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) :

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبى عروبة ، فقال : هكذا سمعته من قتادة نسخ من المائدة (آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) نسختها براءة ، قال الله (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ، وقال (ماكان لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ ، شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالكُفْرِ) ، وقال (إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذَا) وهو العام الذى حجّ فيه أبوبكر ، فنادى فيه بالأذان .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، قوله (يا أَيُّهاالَّذِين آمَنُوا لا تُحِلُّواشَعَائِرَ اللهِ) . .. الآية ، قال : فنسخ منها (آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) نسختها براءة ، فقال (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ، فذكر نحو حديث عبدة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : نزل فى شأن الحُطَم (وَلا الهَدْىَ ، وَلا القَلائِدَ ، وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) ثم نسخه الله فقال (اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) . . . إلى قوله (وَلا آمِّينَ البَيْتَ) جميعا ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا أن يحجّ البيت ، أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا (إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا) ، وقال (ماكانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ) ، وقال (إِنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) فنفى المشركين من المسجد الحرام .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : (لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ) . . . الآية ، قال : منسوخ ، كان الرجل فى الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجّ ، تقلد من السمر ، فلم يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة شعر ، فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يُصَدّ عن البيت ، وأمروا أن لايقاتلوا فى الأشهر الحُرم ، ولاعند البيت ، فنسخها قوله (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

وقال آخرون : لم ينسخ من ذلك شىء إلا القلائد التى كانت فى الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فىقوله (لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ) . . . الآية ، قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : هذا كله من عمل الجاهلية ، فعله وإقامته ، فحرّم الله ذلك كله بالإسلام ، إلا لحاء القلائد ، فترك ذلك (وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) فحرّم الله على كل أحد إخافتهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وأولى الأقوال فى ذلك بالصحة ، قول من قال : نسخ الله من هذه الآية قوله (وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ ، وَلا الهَدْىَ ، وَلا القَلائِدَ ، وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) لإجماع الجميع على أن الله قد أحلّ قتال أهل الشرك فى الأشهر الحُرم وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عَقْد ذمة من المسلمين أو أمان . وقد بينا فيما مضى معنى القلائد فى غير هذا الموضع .

وأما قوله (وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ) فإنه محتمل ظاهره : ولا تُحِلُّوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام ، لعمومه جميع من أمّ البيت ، وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين فى جملتهم ، فلا شكّ أن قوله (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ناسخ له ، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم ، وترك قتلهم فى حال واحدة ، ووقت واحد ؛ وفى إجماع الجميع على أن حكم الله فى أهل الحرب

من المشركين قتلهم ، أمُّوا البيت الحرام أو البيت المقدس فى أشهر الحرم وغيرها ، ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أمُّوا البيت الحرام منسوخ ، ومحتمل أيضا : ولا آمين البيت الحرام من أهل شرك ، وأكثر أهل التأويل على ذلك . وإن كان عُنِى بذلك المشركون من أهل الحرب . فهو أيضا لاشكّ منسوخ ؛ وإذ كان ذلك كذلك وكان لااختلاف فى ذلك بينهم ظاهر ، وكان ما كان مستفيضا فيهم ظاهر الحجة ، فالواجب وإن احتمل ذلك معنى غير الذى قالوا : التسليم لما استفاض بصحته نقلهم .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ :

يعنى بقوله (يَبْتَغُونَ) : يطلبون ويلتمسون ، والفضل : الإرباح فى التجارة ؛ والرضوان : رضا الله عنهم ، فلا يحلّ بهم من العقوبة فى الدنيا ، ما أحلّ بغيرهم من الأمم فى عاجل دنياهم بحجهم بيته .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن قتادة فى قوله (يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) قال : هم المشركون يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبى عروبة ، فقال : هكذا سمعته من قتادة فى قوله (يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) والفضل والرضوان : اللذان يبتغون أن يصلح معايشهم فى الدنيا ، وأن لايعجل لهم العقوبة فيها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) يعنى : أنهم يترضون الله بحجهم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير ، وعنده رجل ، فحدثهم فى قوله (يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) قال : التجارة فى الحجّ ، والرضوان فى الحجّ .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى أميمة ، قال : قال ابن عمر فى الرجل يحجّ ، ويحمل معه متاعا ، قال : لابأس به ، وتلا هذه الآية (يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : (يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) قال : يبتغون الأجر والتجارة .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) الصيد الذى نهيتكم أن تحلوه وأنتم حُرُم ، يقول : فلا حرج عليكم فى اصطياده ، واصطادوا إن شئتم حينئذ ، لأن المعنى الذى من أجله كنت حرّمته عليكم فى حال إحرامكم قد زال .

وبما قلنا فى ذلك ، قال جميع أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ، عن مجاهد ، أنه قال : هى رخصة ، يعنى قوله (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوخالد الأحمر ، عن حجاج ، عن القاسم ، عن مجاهد ، قال : خمس فى كتاب الله رخصة ، وليست بعَزْمة ، فذكر (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا) قال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوخالد ، عن حجاج ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن حصين ، عن مجاهد (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا) قال : إذا حلّ ، فإن شاء صاد ، وإن شاء لم يصطد .

حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن مجاهد ، أنه كان لايرى الأكل من هَدْى المتعة واجبا ، وكان يتأوّل هذه الآية (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا ـ فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا فِى الأرْضِ) .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ) ولا يحملنكم .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ) يقول : لايحملنكم شنآن قوم .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ) أى لايحملنكم . وأما أهل المعرفة باللغة ، فإنهم اختلفوا فى تأويلها ، فقال بعض البصريين : معنى قوله (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ) : لايحقنّ لكم ، لأن قوله (لاجَرَمَ أنَّ لَهُمُ النَّارَ) : هو حقّ أن لهم النار . وقال بعض الكوفيين معناه : لايحملنكم . وقال : يقال : جرمنى فلان على أن صنعت كذا وكذا : أى حملنى عليه ، واحتجّ جميعهم ، ببيت الشاعر :

وَلَقَدْ طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمَتْ فَزَارَةَ بعدَها أنْ يغْضَبوا[1]

فتأوّل ذلك كل فريق منهم على المعنى الذى تأوّله من القرآن ، فقال الذين قالوا (لا يَجْرِمَنَّكُمْ) : لايحقن لكم معنى قول الشاعر : جرمت فزارةَ : أحقت الطعنة لفزارة الغضب . وقال الذين قالوا معناه :

(١) البيت لأبى أسماء بن الضريبة أو لعطية بن عفيف ، يخاطب كرزا العقيلى ويرثيه . وقبل البيت :

يا كرز إنك قد قتلت بفارس بطل إذا هاب الكماة وجببوا

وكان كرز قد طعن أبا عيينة ، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى . قال : ولا جرم : أى لابد ولا محالة . وقيل معناه حقا ، وأورد البيت : أى حقت لها الغضب . وقيل : معناه : كسبتها الغضب .

وقال الفراء : فزارة منصوب فى البيت . والمعنى جرمتهم الطعنة الغضب : أى كسبتهم . (اللسان : جرم . والخزانة ٤ : ٣١٠ . والاقتضاب ٣١٣) .

لايحملنكم ، معناه فى البيت : جرمت فزارة أن يغضبوا : حملت فزارة على أن يغضبوا . وقال آخر من الكوفيين : معنى قوله (لا يَجْرِمَنَّكُمْ) : لايكسبنكم شنآن قوم . وتأويل قائل هذا القول ، قول الشاعر فى البيت : جرمت فزارةُ : كسبت فزارة أن يغضبوا . قال : وسمعت العرب تقول : فلان جريمة أهله ، بمعنى : كاسبهم ، وخرج يجرمهم : يكسبهم . وهذه الأقوال التى حكيناها عمن حكيناها عنه ، متقاربة المعنى . وذلك أن من حمل رجلا على بغض رجل ، فقد أكسبه بغضه ، ومن أكسبه بغضه ، فقد أحقه له .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أحسن فى الإبانة عن معنى الحرف ، ما قاله ابن عباس وقتادة ، وذلك توجيههما معنى قوله (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ) : ولا يحملنكم شنآن قوم على العدوان .

واختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء الأمصار (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ) بفتح الياء من جرمته أجرِمه . وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين ، وهويحيى بن وثاب والأعمش ، ما حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، أنه قرأ (وَلا يُجْرِمَنَّكُمْ) مرتفعة الياء من أجرمته أجرمه وهو يجرمنى .

☼ والذى هو أولى بالصواب من القراءتين ، قراءة من قرأ ذلك (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ) بفتح الياء ، لاستفاضة القراءة بذلك فى قرّاء الأمصار ، وشذوذ ما خالفها ، وأنها اللغة المعروفة السائرة فى العرب ، وإن كان مسموعا من بعضها : أجرم يجرم ، على شذوذه ، وقراءة القرآن بأفصح اللغات أولى وأحقّ منها بغير ذلك ، ومن لغة من قال : جرمت ، قول الشاعر :

يا أيُّها المُشْتَكِى عُكْلاً وَما جَرَمَتْ إلى القَبائِلِ مِنْ قَتْلٍ وَإبْآسِ[1]

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ :

اختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم (شَنَآنُ) بتحريك الشين والنون إلى الفتح ، بمعنى : بغض قوم توجيها منهم ذلك إلى المصدر ، الذى يأتى على فَعَلان نظير الطَّيَران ، والنَّسَلان ، والعسلان ، والرملان .

وقرأ ذلك آخرون : (شَنْآنُ قَوْمٍ) بتسكين النون وفتح الشين ، بمعنى الاسم توجيها منهم معناه إلى : لا يحملنكم بغض قوم ، فيخرج شنآن على تقدير فعلان ، لأن فعل منه على فعل ، كما يقال : سكران من سكر ، وعطشان من عطش ، وما أشبه ذلك من الأسماء .

☼ والذى هو أولى القراءتين فى ذلك بالصواب ، قراءة من قرأ (شَنَآن) قَوْمٍ بفتح النون محرّكة ، لشائع تأويل أهل التأويل ، على أن معناه : بغض قوم وتوجيههم ذلك إلى معنى المصدر دون معنى الاسم . وإذ كان ذلك موجها إلى معنى المصدر ، فالفصيح من كلام العرب ، فيما جاء من المصادر على الفعلان بفتح الفاء تحريك ثانيه دون تسكينه ، كما وصفت من قولهم : الدَّرَجان ، والرملان من دَرَجَ وَرَمَل ، فكذلك

(١) فى التاج : وعكل بالضم : أبو قبيلة فيهم غباوة ، وقلة فهم ، ولذلك يقال لكل من فيه غفلة ويستحمق : عكلى . واسمه عوف بن عبد مناة ، من الرباب ، حضنته أمة تدعى عكل ، فلقب به . وجرمت : اجترمت وجنت . وأبأسه إبآسا : جر عليه البؤس والشدة ، والحزن ، وسوء الحال .

الشنآن من شَنِئته أشنؤه شَنآنا، ومن العرب من يقول: شَنَان على تقدير فَعَال، ولا أعلم قارئا قرأ ذلك كذلك، ومن ذلك قول الشاعر:

وَمَا العَيْشُ إلاَّ ما يَلَذُّ وَيُشْتَهَى وَإنْ لامَ فيه ذُو الشَّنَانِ وَفَنَّدَا(١)

وهذا فى لغة من ترك الهمز من الشنآن، فصار على تقدير فَعَال، وهو فى الأصل فَعَلان.

ذكر من قال من أهل التأويل (شَنَآنُ قَوْمٍ): بغض قوم.

حدثنى المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن علىّ، عن ابن عباس، قوله (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ): لايحملنكم بُغض قوم.

وحدثنى به المثنى مرّة أخرى بإسناده، عن ابن عباس، فقال: لايحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ): لايجرمنكم بغض قوم.

حدثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فى قوله (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ) قال: بغضاؤهم أن تعتدوا.

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿أنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ أنْ تَعْتَدُوا﴾:

اختلفت القراء فى قراءة ذلك، فقرأه بعض أهل المدينة، وعامة قرّاء الكوفيين: أن صدوكم، بفتح الألف من «أَنْ» بمعنى: لايجرمنكم بغض قوم بصدّهم إياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا. وكان بعض قرّاء الحجاز والبصرة يقرأ ذلك (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ إنْ صَدُّوكُمْ) بكسر الألف من «إن» بمعنى: ولا يجرمنكم شنآن قوم، إن هم أحدثوا لكم صدّا عن المسجد الحرام، أن تعتدوا، فزعموا أنها فى قراءة ابن مسعود (إنْ يَصُدُّوكُمْ) فقرءوا ذلك كذلك اعتبارا بقراءته.

والصواب من القول فى ذلك عندى، أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان فى قراءة الأمصار، صحيح معنى كلّ واحدة منهما، وذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صدّ عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية، وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك، فمن قرأ (أنْ صَدُّوكُمْ) بفتح الألف من «أن» فمعناه: لايحملنكم بغض قوم أيها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام، أن تعتدوا عليهم. ومن قرأ (إنْ صَدُّوكُمْ) بكسر الألف، فمعناه: لايجرمنكم شنآن قوم إن صَدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله، لأن الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا صَدّهم عن المسجد الحرام، فتقدّم الله إلى المؤمنين فى قول من قرأ ذلك بكسر إن بالنهى عن الاعتداء عليهم إن هم صدّوهم عن المسجد الحرام قبل أن يكون ذلك من الصادّين، غير أن الأمر وإن كان كما وصفت، فإن قراءة ذلك بفتح الألف أبين معنى، لأن هذه السورة لاتَدَافُعَ بين أهل العلم فى أنها نزلت بعد يوم

(١) البيت للأحوص (اللسان: شنأ) وروايته: تلذ وتشتهى بالتاء فيهما شنأ الشىء بفتح النون وكسرها فى الماضى، وبفتحهما فقط فى المضارع: أبغضه، ومن مصادره الشنآن كالنزوان والضربان. وقد تسكن نونه فيكون مصدرا أو صفة. وقد تحذف الهمزة منه فيصير فعالا. وفنده: لامه وأضعف رأيه.

الحُدَيْبِيَة . وإذ كان ذلك كذلك، فالصدّ قد كان تقدّم من المشركين ، فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادين من أجل صدّهم إياهم عن المسجد الحرام . وأما قوله (أنْ تَعْتَدُوا) فإنه يعنى : أن تجاوزوا الحدّ الذى حدّه الله لكم فى أمرهم .

فتأويل الآية إذن : ولا يحملنكم بُغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم ، فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه ، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم، وذُكِر أنها نزلت فى النهى عن الطلب بذحول الجاهلية .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (أنْ تَعْتَدُوا) رجل مؤمن من حلفاء محمد ، قتل حليفا لأبى سفيان من هُذَيل يوم الفتح بعرفة ، لأنه كان يقتل حلفاء محمد ، فقال محمد صلى الله عليه وسلم « لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَ بِذَحْلِ الجاهِلِيَّةِ » .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وقال آخرون : هذا منسوخ .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أنْ تَعْتَدُوا) قال : بَغْضاؤهم ، حتى تأتوا ما لا يحلّ لكم . وقرأ (أنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ أنْ تَعْتَدُوا) وتعاونوا ، وقال : هذا كله قد نسخ ، نسخه الجهاد .

☆ وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول مجاهد : إنه غير منسوخ لاحتماله أن تعتدوا الحقّ فيما أمرتكم به ، وإذا احتمل ذلك ، لم يجز أن يقال : هو منسوخ ، إلا بحجة يجب التسليم لها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَتَعاوَنُوا على البِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ :

يعنى جلّ ثناوه بقوله (وَتَعاوَنُوا على البِرِّ وَالتَّقْوَى) وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البرّ ، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به والتقوى : هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه ، وقوله (وَلا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ) يعنى : ولا يُعِين بعضكم بعضا على الإثم ، يعنى : على ترك ما أمركم الله بفعله ؛ والعدوان : يقول : ولا على أن تتجاوزوا ما حدّ الله لكم فى دينكم ، وفرض لكم فى أنفسكم وفى غيركم . وإنما معنى الكلام : ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، ولكن ليعن بعضكم بعضا بالأمر بالانتهاء إلى ما حدّه الله لكم فى القوم الذين صدّوكم عن المسجد الحرام ، وفى غيرهم ، والانتهاء عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفى غيرهم ، وفى سائر ما نهاكم عنه ، ولا يعن بعضكم بعضا على خلاف ذلك . وبما قلنا فى البرّ والتقوى ، قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبدالله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (وَتَعاوَنُوا على البِرّ والتَّقْوَى) البرّ : ما أُمرتَ به ، والتقوى : ما نهيتَ عنه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله (وَتَعاوَنُوا على البِرّ والتَّقْوَى) قال : البرّ : ما أمرت به ، والتقوى : ما نهيتَ عنه :

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقابِ﴾ :

وهذا وعيد من الله جلّ ثناؤه ، وتهديد لمن اعتدى حدّه ، وتجاوز أمره ، يقول عزّ ذكره (وَاتَّقُوا اللهَ) يعني : واحذروا الله أيها المؤمنون أن تلقوه في معادكم ، وقد اعتديتم حدّه فيما حدّ لكم ، وخالفتم أمره فيما أمركم به ، أو نهيه فيما نهاكم عنه ، فتستوجبوا عقابه ، وتستحقوا أليم عذابه ؛ ثم وصف عقابه بالشدة ، فقال عزّ ذكره : إن الله شديد عقابه لمن عاقبه من خلقه ، لأنها نار لا يُطْفأ حرّها ، ولا يَخْمُد جمرها ، ولا يسكن لهبها ، نعوذ بالله منها ، ومن عمل يقرّبنا منها .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

❁ يعني بذلك جلّ ثناؤه : حرّم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة ، والميتة : كلّ ماله نَفْس[1] سائلة من دوابّ البرّ وطيره ، مما أباح الله أكلها ، أهليها ووحشيها ، فارقتها روحها بغير تذكية ، وقد قال بعضهم : الميتة : هو كلّ ما فارقته الحياة من دوابّ البرّ وطيره بغير تذكية مما أحلّ الله أكله . وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بما قلنا في ذلك في كتابنا : كتاب « لطيف القول في الأحكام » وأما الدم ، فإنه الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح ، لأن الله جلّ ثناؤه ، قال (قُلْ لا أجِدُ فِيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّما على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَما مَسْفُوحا ، أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبد والطّحال ، وما كان في اللحم غير منسفح ، فإن ذلك غير حرام ، لإجماع الجميع على ذلك .

وأما قوله (وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ) فإنه يعني : وحرّم عليكم لحم الخنزير ، أهليه ، وبرّيه . فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم ، والمراد منهما الخصوص ؛ وأما لحم الخنزير ، فإن ظاهره كباطنه ، وباطنه كظاهره ، حرام جميعه لم يخصص منه شيء .

(١) يريد بالنفس هنا : الدم ونحوه .

وأما قوله (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) فإنه يعنى : وما ذكر عليه غير اسم الله ، وأصله من استهلال الصبىّ وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه ، ومنه إهلال المحرّم بالحجّ إذا لبّى به ، ومنه قول ابن أحمر :

يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبانُها كما يُهِلُّ الرّاكِبُ المُعْتَمِرُ[1]

وإنما عنى بقوله (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) : وما ذُبح للآلهة وللأوثان ، يسمى عليه غير اسم الله ، وبالذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل ، وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى صفة الانخناق الذى عَنَى الله جلّ ثناؤه بقوله (وَالْمُنْخَنِقَةُ) .

فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَالْمُنْخَنِقَةُ) قال : التى تُدخل رأسها بين شعبتين من شجرة ، فتختنق فتموت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، فى المنخنقة ، قال : التى تختنق فتموت .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن قتادة فى قوله : (وَالْمُنْخَنِقَةُ) التى تموت فى خناقها .

وقال آخرون : هى التى تُوثَق فيقتلها بالخناق وثاقها .

ذكر من قال ذلك

حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (وَالْمُنْخَنِقَةُ) قال : الشاة توثق ، فيقتلها خناقها ، فهى حرام .

وقال آخرون : بل هى البهيمة من النَّعم ، كان المشركون يخنقونها حتى تموت ، فحرّم الله أكلها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس : (وَالْمُنْخَنِقَةُ) : التى تختنق فتموت .

حدثنا أنس ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَالْمُنْخَنِقَةُ) : كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها .

وأولى هذه الأقوال بالصواب . قول من قال : هى التى تختنق ، إما فى وِثاقها ، وإما بإدخال رأسها فى الموضع الذى لاتقدر على التخلص منه ، فتختنق حتى تموت .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب فى تأويل ذلك من غيره ، لأن المنخنقة : هى الموصوفة بالانخناق

(١) البيت فى اللسان (هلل) ونسبه للراجز . والإهلال بالحج أو العمرة : رفع الصوت بالتلبية ، وكل متكلم رفع صوته فقد أهل واستهل . والعمرة : زيارة البيت الحرام فى أى وقت ، وليس معها وقوف بعرفة . والفرقد : ولد البقرة الوحشية ، والنجم الذى يهتدى به ، ولعل المراد الثانى .

دون خنق غيرها لها ، ولو كان معنيا بذلك أنها مفعول بها لقيل : والمخنوقة ، حتى يكون معنى الكلام ماقالوا

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ :

يعني جل ثناؤه بقوله (وَالْمَوْقُوذَةُ) : والميتة وقيذا ، يقال منه : وقذه يقذه وقذا : إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك ، ومنه قول الفرزدق :

شَغَّارَةً تَقِذُ الفَصِيلَ بِرِجْلِها ... فَطَّارَةً لِقَوَادِمِ الأبْكارِ[1]

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس (وَالْمَوْقُوذَةُ) قال : الموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يقذها فتموت .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَالْمَوْقُوذَةُ) كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا ، حتى إذا ماتت أكلوها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة في قوله (وَالْمَوْقُوذَةُ) قال : كانوا يضربونها حتى يقذوها ، ثم يأكلوها .

حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : (وَالْمَوْقُوذَةُ) التي توقذ فتموت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال (الْمَوْقُوذَةُ) : التي تضرب حتى تموت .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (وَالْمَوْقُوذَةُ) قال : هي التي تضرب فتموت .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله (وَالْمَوْقُوذَةُ) : كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها .

---

(١) البيت للفرزدق (اللسان : شغر) . وديوانه (طبعة الصاوي ٤٥٢ وخزانة الأدب للبغدادي ٣ : ١٣٠) ، وقبله :

كم عمة لك يا جرير وخالة ... فدعاء قد حلبت على عشاري

والشغارة : التي ترفع رجلها ضاربة للفصيل ، لتمنعه من الرضاع عند الحلب ، يقال : شغر الكلب : إذا رفع رجله ليبول . وهو منصوب على الذم . وقيل في معنى الشغارة انها التي ترفع رجلها عند ما يزني بها الراعي . والوقذ : أشد الضرب . والموقوذة : التي نهكت ضربا بالخشب حتى تموت ولم تذك فتؤكل ، وكان يفعله قوم ، فنهى الله عنه . يقال : شاة موقوذة ووقيذ . والفطارة : الحاذقة بحلب الفطر ، وهو القبض على الخلف بأطراف الأصابع في النوق الكبار لصغره . وهو خلاف الضف أو الضب ، وهو القبض عليه بالكف لعظمه في النوق الكبار . والأبكار : جمع بكر بالكسر ، وهي التي نتجت أول بطن ، وقوادمها : أخلافها ، وهي أربعة قادمان وآخران ، فسماها كلها قوادم ، اتساعا ومجازا ؛ يصف قريبات جرير بأنهن عارفات بضروب الحلب ، صعبها وسهلها ، لأنهن نشأن عليه ، ويعيره بأنهن راعيات ، وذلك مما تعير به العرب النساء .

حدثنا العباس بن الوليد ، قال : أخبر نى عقبة بن علقمة ، ثنى إبراهيم بن أبى عبلة ، قال : ثنى نعيم بن سلامة ، عن أبى عبد الله الصنابحى ، قال : ليست الموقوذة إلا فى مالك ، وليس فى الصيد وقيذ .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿والمُتَرَدِّيَةُ﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : وحرّمت عليكم الميتة تردّيا من جبل ، أو فى بئر ، أو غير ذلك ، وتردّيها : رمْيُها بنفسها من مكان عالٍ مشرف إلى سفله .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (والمُتَرَدِّيَةُ) قال : التى تتردّى من الجبل .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (والمُتَرَدِّيَةُ) : كانت تتردّى فى البئر فتموت فيأكلونها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (والمُتَرَدِّيَةُ) قال : التى تردّت فى البئر :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ فى قوله : (والمُتَرَدِّيَةُ) قال : هى التى تَرَدَّى من الجبل ، أو فى البئر ، فتموت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك (المُتَرَدِّيَةُ) : التى تردى من الجبل فتموت .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : ثنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (والمُتَرَدِّيَةُ) قال : التى تخرّ فى ركىّ ، أو من رأس جبل فتموت .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ :

يعنى بقوله (النَّطِيحَةُ) : الشاة التى تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية ، فحرّم الله جلّ ثناؤه ذلك على المؤمنين إن لم يدركوا ذكاته قبل موته . وأصل النطيحة : المنطوحة ، صرفت من مفعولة إلى فعيلة .

۞ فإن قال قائل : وكيف أثبتت الهاء هاء التأنيث فيها ، وأنت تعلم أن العرب لاتكاد تثبت الهاء فى نظائرها إذا صرفوها صرف النطيحة من مفعول إلى فعيل ، إنما تقول : لحية دهين ، وعين كحيل ، وكفّ خضيب ، ولا يقولون كفّ خضيبة ، ولا عين كحيلة ؟ قيل : قد اختلف أهل العربية فى ذلك ، فقال بعض نحويى البصرة : أثبتت فيها الهاء ، أعنى فى النطيحة ، لأنها جعلت كالاسم مثل الطويلة والطريقة ، فكأنّ قائل هذا القول ، وجه النطيحة إلى معنى الناطحة .

فتأويل الكلام على مذهبه : وحرمت عليكم الميتة نطاحا ، كأنه عنى : وحرّمت عليكم الناطحة التى

تموت من نطاحها . وقال بعض نحويى الكوفة : إنما تحذف العرب الهاء من الفعيلة المصروفة عن المفعول إذا جعلتها صفة لاسم ، قد تقدمها ، فتقول : رأينا كفا خضيبا ، وعينا كحيلا . فأما إذا حذفت الكف والعين والاسم الذى يكون فعيل نعتا لها ، واجتزءوا بفعيل منها ، أثبتوا فيه هاء التأنيث ، ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر ، فتقول : رأينا كحيلة وخضيبة ، وأكيلة السبع ، قالوا : ولذلك أدخلت الهاء فى النطيحة ، لأنها صفة المؤنث ، ولو أسقطت منها لم يدر أهى صفة مؤنث أو مذكر ، وهذا القول هو أولى القولين فى ذلك بالصواب الشائع من أقوال أهل التأويل ، بأن معنى النطيحة : المنطوحة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قوله (وَالنَّطِيحَةَ) قال : الشاة تنطح الشاة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، عن قيس ، عن أبى إسحاق ، عن أبى ميسرة ، قال : كان يقرأ : والمنطوحة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك (وَالنَّطِيحَةُ) : الشاتان تنتطحان فتموتان .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (وَالنَّطِيحَةَ) : هى التى تنطحها الغنم والبقر فتموت ، يقول : هذا حرام ، لأن ناسا من العرب كانوا يأكلونه .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (والنَّطِيحَةُ) كان الكبشان ينتطحان ، فيموت أحدهما ، فيأكلونه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (والنَّطِيحَةَ) الكبشان ينتطحان فيقتل أحدهما الآخر ، فيأكلونه .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (وَالنَّطِيحَةُ) قال : الشاة تنطح الشاة فتموت .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ :

يعنى جل ثناؤه بقوله (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) : وحرم عليكم ما أكل السبع غير المعلم من الصوائد ، وكذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) يقول : ما أخذ السبع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) يقول : ما أخذ السبع .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) قال : كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا ، أو أكل منه ، أكلوا ما بقي .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، عن قيس ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الربيع ، عن ابن عباس أنه قرأ (وأكيلُ السَّبُعِ) .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿ إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ ﴾ :

يعني جلّ ثناؤه بقوله (إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ) : إلا ما طهرتموه بالذبح الذى جعله الله طهورا .

ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله (إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ) فقال بعضهم : استثنى من جميع ماسمى الله تحريمه ، من قوله (وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ . والمُنْخَنِقَةُ وَالمَوقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ) .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ) يقول : ما أدركت ذكاته من هذا كله ، يتحرّك له ذنب ، أو تطرف له عين ، فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن الحسن (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ ، وَما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ ، والمُنْخَنِقَةُ وَالمَوقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ ، إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ) قال الحسن : أىّ هذا أدركت ذكاته فذكه وكُلْ ، فقلت : يا أباسعيد كيف أعرف ؟ قال : إذا طَرَفت بعينها ، أو ضربت بذَنَبها .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ) قال : فكلّ هذا الذى سماه الله عزّ وجلّ ههنا ما خلا لحم الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف ، أوذنبا يتحرّك ، أو قائمة تركُض ، فذكيتَه ، فقد أحلّ الله لك ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (إلاَّ ماذَكَّيْتُمْ) من هذا كله ، فإذا وجدتها تطرف عينها ، أو تحرّك أذنها من هذا كله ، فهى لك حلال .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى هشيم وعباد ، قالا : أخبرنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن الحرث ، عن علىّ ، قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرّك يدا أو رجلا فكلها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنامعمر ، عن إبراهيم ، قال : إذا أكل السبع من الصيد أو الوقيذة ، أو النطيحة ، أو المتردية فأدركت ذكاته ، فكل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب بن سلام التميمى ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علىّ بن أبي طالب ، قال : إذا ركضت برجلها ، أو طَرَفت بعينها ، أو حرّكت ذنبها فقد أجزأ .

حدثنا ابن المثنى وابن بشار ، قالا : ثنا أبوعاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : إذا ذبحتَ فمصعتْ بذنبها أو تحرّكت فقد حلت لك ، أو قال : فحسب .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : إذا كانت الموقوذة تطرف ببصرها ، أو تركض برجلها ، أو تمصع بذنبها ، فاذبح وكل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، بمثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، أنه سمع عبيد بن عمير ، يقول : إذا طرفت بعينها ، أو مصعت بذنبها ، أو تحرّكت ، فقد حلت لك .

حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبامعاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا ، فحرّم الله فى الإسلام إلا ماذكى منه ، فما أدرك فتحرّك منه رجل أو ذنب أو طرف فذكى ، فهو حلال .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) وقوله (وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ) . . . الآية (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) هذا كله محرّم ، إلا ما ذكى من هذا .

فتأويل الآية على قول هؤلاء : حرّمت الموقوذة والمتردية ، إن ماتت من التردّى والوقذ والنطح وفرس السبع ، إلا أن تدركوا ذكاتها ، فتدركوها قبل موتها ، فتكون حينئذ حلالا أكلها .

وقال آخرون : هو استثناء من التحريم ، وليس باستثناء من المحرّمات التى ذكرها الله تعالى فى قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) لأن الميتة لاذكاة لها ولاللخنزير ، قالوا : وإنما معنى الآية : حرّمت عليكم الميتة والدم ، وسائر ما سمينا مع ذلك ، إلا ما ذكّيتم مما أحله الله لكم بالتذكية ، فإنه لكم حلال ، وممن قال ذلك جماعة من أهل المدينة .

ذكر بعض من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك : وسئل عن الشاة التى يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاوها ، فقال : مالك ، لاأرى أن تذكى ولا يؤكل أىّ شىء يذكى منها .

حدثنى يونس ، عن أشهب ، قال : سئل مالك ، عن السَّبُع يعدو على الكبش ، فيدقّ ظهره ، أترى أن يذكّى قبل أن يموت فيؤكل ؟ قال : إن كان بلغ السَّحَر[1] ، فلا أرى أن يؤكل ، وإن كان إنما أصاب أطرافه ، فلا أرى بذلك بأسا ، قيل له : وثب عليه فدقّ ظهره ، قال : لايعجبنى أن يؤكل ، هذا لايعيش منه ، قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيشقّ بطنها ، ولا يشقّ الأمعاء ، قال : إذا شقّ بطنها فلا أرى أن تؤكل .

۞ وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) استثناء منقطعا ، فيكون تأويل الآية : حرّمت عليكم الميتة والدم ، وسائر ماذكرنا ، ولكن ماذكّيتم من الحيوانات التى أحللتها لكم بالتذكية حلال .

وأولى القولين فى ذلك عندنا بالصواب ، القول الأوّل : وهوأن قوله (إلا ما ذكّيتم) استثناء من

(١) السحر ، بفتح السين : الرئة ومايجاورها مما فى الجوف من الكبد والقلب (انظر اللسان) .

قوله (وَمَا أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ والمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَما أكَلَ السَّبُعُ) لأن كلَّ ذلك مستحقٌ الصفة التى هو بها قبل حال موته ، فيقال : لما قرَّب المشركون لآلهتهم ، فسموه لهم . هو (ما أهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ) بمعنى : سمى قربانا لغير الله ، وكذلك المنخنقة : إذا انخنقت ، وإن لم تمت فهى منخنقة ، وكذلك سائر ماحرَّمه الله جلَّ وعزَّ بعد قوله (وَما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ) إلا بالتذكية فإنه يوصف بالصفة التى هو بها قبل موته ؛ فحرَّمه الله على عباده إلا بالتذكية المحللة دون الموت بالسبب الذى كان به موصوفا . فإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية : وحرَّم عليكم عليكم ماأهل لغير الله به ، والمنخنقة ، وكذا وكذا وكذا ، إلا ماذكَّيتم من ذلك ، « فما » إذ كان ذلك تأويله فى موضع نصب بالاستثناء مما قبلها ، وقد يجوز فيه الرفع ؛ وإذ كان الأمر على ما وصفنا ، فكلُّ ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده ، فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده .

❁ فإن قال لنا قائل : فإذ كان ذلك معناه عندك ، فما وجه تكريره ماكرَّر بقوله (وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ) وسائر ماعدَّد تحريمه فى هذه الآية . وقد افتتح الآية بقوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ) وقد علمت أن قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ) شامل كل ميتة كان موته حتف أنفه ، من علة به من غير جناية أحد عليه ، أو كان موته من ضرب ضارب إياه ، أو انخناق منه أو انتطاح أو فرس سبع ، وهلا كان قوله ، إن كان الأمر على ما وصفت فى ذلك من أنه معنىٌّ بالتحريم فى كلِّ ذلك الميتة بالانخناق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك ، دون أن يكون معنيا به تحريمه إذا تردَّى أو انخنق ، أو فرسه السبع ، فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لايعايش مما أصابه منه إلا باليسير من الحياة حرِّمت عليكم الميتة مغنيا من تكرير ما كرَّر بقوله (وَما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ ، والمُنْخَنِقَةُ) وسائر ماذكر مع ذلك وتعداده ما عدد . قيل وجه تكراره ذلك وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب التى هو بها موصوف ، وقد تقدم بقوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ) أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لايعدُّون الميتة من الحيوان ، إلا ما مات من علة عارضة به ، غير الانخناق والتردِّى والانتطاح ، وفرْس السبع ، فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم ما مات من العلل العارضة ، وأن العلة الموجبة تحريم الميتة ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها ، ولكن العلة فى ذلك أنها لم يذبحها من أحلَّ ذبيحته بالمعنى الذى أحلها به .

كالذى حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىِّ فى قوله (وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَما أكَلَ السَّبُعُ ، إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ) يقول : هذا حرام ، لأن ناسا من العرب كانوا يأكلونه ، ولا يَعُدُّونه ميتا ، إنما يعدُّون الميت الذى يموت من الوجع ، فحرَّمه الله عليهم ؛ إلا ما ذكروا اسم الله عليه ، وأدركوا ذكاته وفيه الروح .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَما ذُبِحَ على النُّصُبِ ﴾ :

يعنى بقوله جلَّ ثناؤه (وَما ذُبِحَ على النُّصُبِ) : وحرَّم عليكم أيضا الذى ذبح على النصب ، فما

فى قوله (وَمَا ذُبِحَ) رفع عطفا على «ما» التى فى قوله (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ)، والنُّصُب: الأوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع فى الموضع من الأرض، فكان المشركون يقربون لها، وليست بأصنام.

وكان ابن جريج يقول فى صفته: ماحدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، قال: قال ابن جريج: النُّصُب: ليست بأصنام، الصنم يصوّر ويُنقش، وهذه حجارة تنصب ثلثمائة وستون حجرا، منهم من يقول: ثلثمائة منها بخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا، نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرّحوا اللحم، وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون: يارسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحقّ أن نعظمه، فكان النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك، فأنزل الله (لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا).

ومما يحقق قول ابن جريج فى أن الأنصاب غير الأصنام، ما حدثنا به ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) قال: حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية.

حدثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبوعاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قول الله (النُّصُبُ) قال: حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدّلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها.

حدثنى المثنى، قال: ثنا أبوحذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) والنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة فى قوله (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) يعنى: أنصاب الجاهلية.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علىّ بن أبى طلحة، عن ابن عباس (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) والنصب: أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبى بزة، عن مجاهد، قوله (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) قال: كان حول الكعبة حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ويبدّلونها إذا شاءوا بحجر هو أحبّ إليهم منها.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: الأنصاب حجارة كانوا يهلون لها، ويذبحون عليها.

حدثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فى قوله (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) قال: ما ذبح على النصب، وما أهل لغير الله به، هو واحد.

• القول فى تأويل قوله (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ):

يعنى بقوله (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ): وأن تطلبوا علم ما قسم لكم، أو لم يقسم بالأزلام،

وهو استفعلت من القسم : قسم الرزق والحاجات ، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزوًا ، أو نحو ذلك ، أجال القِداح ، وهى الأزلام ، وكانت قداحا مكتوبا على بعضها : نهانى ربى ، وعلى بعضها : أمرنى ربى ، فإن خرج القِدح الذى هومكتوب عليه : أمرنى ربى ، مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك ؛ وإن خرج الذى عليه مكتوب : نهانى ربى ، كفَّ عن المضىّ لذلك وأمسك فقيل (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزلامِ) لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم . ومنه قول الشاعر مفتخرا بترك الاستقسام بها :

وَلَمْ أَقْسِمْ فَتَرْبِثَنِى القُسُومُ [١]

وأما الأزلام ، فإن واحدها زَلَم ، ويقال زُلَمَ ، وهى القِداح التى وصفنا أمرها .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزلامِ) قال : القداح ، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا فى سفر ، جعلوا قداحا للجلوس والخروج ، فإن وقع الخروج خرجوا ، وإن وقع الجلوس جلسوا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن شريك ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزلامِ) قال : حصى بيض كانوا يضربون بها .

* قال أبو جعفر : قال لنا سفيان بن وكيع : هو الشطرنج .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عباد بن راشد البزار ، عن الحسن فى قوله (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ) قال : كانوا إذا أرادوا أمرا أوسفرا ، يعمدون إلى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب : اُؤمرنى ، وعلى الآخر : انهنى ، ويتركون الآخر محللا بينهما ، ليس عليه شىء ، ثم يجيلونها ، فإن خرج الذى عليه أُؤمرنى ، مضوا لأمرهم ؛ وإن خرج الذى عليه انهنى ، كفوا ، وإن خرج الذى ليس عليه شىء أعادوها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ) حجارة كانوا يكتبون عليها يسمونها القداح .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (بالأزْلامِ) قال : القِداح ، يضربون لكل سفر وغزو وتجارة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ) قال : كِعاب فارس التى يقمرون بها ، وسهام العرب .

(١) تربثنى : من باب قتل : تصرفنى عن عزمى وتمنعنى من المضى فيه . يريد أنه لايعول على الاستقسام بالأزلام فى أموره .

حدثنى أحمد بن حازم الغفارى ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ) قال : سهام العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون بها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ) قال : كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافرا ، كتب فى قداح : هذا يأمرنى بالمكث ، وهذا يأمرنى بالخروج ، وجعل معها منيحا ، شىء لم يكتب فيه شيئا ، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج ، فإن خرج الذى يأمر بالمكث مكث ، وإن خرج الذى يأمر بالخروج خرج ، وإن خرج الآخر أجالها ثانية ، حتى يخرج أحد القِدحين .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ) وكان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم خروجا ، أخذ قِدحا فقال : هذا يأمر بالخروج ، فإن خرج فهو مصيب فى سفره خيرا ؛ ويأخذ قدحا آخر فيقول : هذا يأمر بالمكوث ، فليس يصيب فى سفره خيرا ؛ والمنيح بينهما ، فنهى الله عن ذلك ، وقدم فيه .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ) قال : كانوا يستقسمون بها فى الأمور .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد (الأزْلامُ) : قِداح لهم كان أحدهم إذا أراد شيئا من تلك الأمور كتب فى تلك القداح ما أراد ، فيضرب بها ، فأىّ قدح خرج وإن كان أبغض تلك ، ارتكبه وعمل به .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ) قال : الأزلام : قِداح كانت فى الجاهلية عند الكهنة ، فاذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوّج ، أو يحدِث أمرا ، أتى الكاهن ، فأعطاه شيئا ، فضرب له بها ، فإن خرج منها شىء يعجبه أمره ففعل ، وإن خرج منها شىء يكرهه نهاه فانتهى ، كما ضرب عبد المطلب على زمزم وعلى عبدالله والإبل.

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقداح فى الظَّعن والإقامة ، أو الشىء يريدونه ، فيخرج سهم الظعن فيظعنون ، والإقامة فيقيمون .

وقال ابن إسحاق فى الأزلام ما حدثنى به ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : كانت هُبَل أعظم أصنام قريش بمكة ، وكانت على بئر فى جوف الكعبة ، وكانت تلك البئر هى التى يجمع فيها ما يُهدى للكعبة ، وكانت عند هُبَل سبعة أقداح ، كل قدح منها فيه كتاب : قدح فيه العقل إذا اختلفوا فى العقل من يحمله منهم ؟ ضربوا بالقداح السبعة ، وقدح فيه : نَعَم ، للأمر إذا أرادوه يُضرب به ، فإن خرج قِدح « نَعَم » عملوا به ؛ وقدح فيه لا ، فاذا أرادوا أمرا ضربوا به فى القداح ، فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر ، وقدح فيه : منكم ، وقدح فيه : مُلْصق ، وقدح فيه : من غيركم ، وقدح فيه :

المياه ، إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القِدْح ، فحيثما خرج عملوا به . وكانوا إذا أرادوا أن يختِنوا غلاما ، أو أن ينكحوا مَنْكحا ، أو أن يدفنوا ميتا ، أو يشكُّوا فى نسب واحد منهم ، ذهبوا به إلى هُبَل ، وبمائة درهم وبجَزُور ، فأعطوها صاحب القداح الذى يضربها ، ثم قرّبوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا ، هذا فلان بن فلان ، قد أردنا به كذا وكذا ، فأخرج الحقّ فيه ، ثم يقولون لصاحب القداح : اضرب ، فيضرب ، فإن خرج عليه : من غيركم ، كان حليفا ، وإن خرج : مُلْصَق ، كان على منزلته منهم ، لانسب له ولاحِلف ؛ وإن خرج فيه شىء سوى هذا مما يعملون به : نعم عملوا به ؛ وإن خرج : لا ، أخّروه عامَهم ذلك ، حتى يأتوا به مرة أخرى ينتهون فى أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القِداح .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأَزْلامِ) يعنى : القداح ، كانوا يستقسمون بها فى الأمور .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (ذَلِكُمْ) : هذه الأمور التى ذكرها ، وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وسائر ما ذكر فى هذه الآية مما حرّم أكله ، والاستقسام بالأزلام (فِسْقٌ) يعنى : خروج عن أمر الله وطاعته إلى ما نهى عنه وزجر ، وإلى معصيته .

كما حدثنى المثنى : قال ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (ذَلِكُمْ فِسْقٌ) يعنى : من أكل من ذلك كله ، فهو فسق .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) : الآن انقطع طمع الأحزاب وأهل الكفر والجحود أيها المؤمنون من دينكم ، يقول : من دينكم أن تتركوه ، فترتدّوا عنه راجعين إلى الشرك .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) يعنى : أن ترجعوا إلى دينهم أبدا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) قال : أظنّ يئسوا أن ترجعوا عن دينكم .

⁂ فإن قال قائل : وأىّ يوم هذا اليوم الذى أخبر الله ، أن الذين كفروا يئسوا فيه من دين المؤمنين ؟ قيل : ذُكر أن ذلك كان يوم عرفة ، عام حجّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وذلك بعد دخول العرب فى الإسلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال مجاهد (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) اليوم أكملت لكم دينكم هذا حين فعلت قال ابن جريج [١] .

وقال آخرون : ذلك يوم عرفة فى يوم جمعة لما نظر النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلم ير إلا موحِّدا ، ولم ير مشركا حمد الله ، فنزل عليه جبريل عليه السلام (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) أن يعودوا كما كانوا .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ) قال : هذا يوم عرفة .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾ :

يعنى بذلك : فلا تخشوا أيها المؤمنون هؤلاء الذين قد يئسوا من دينكم أن ترجعوا عنه من الكفار ، ولا تخافوهم أن يظهروا عليكم ، فيقهروكم ويردّوكم عن دينكم ، واخشَوْن ، يقول : ولكن خافون إن أنتم خالفتم أمرى ، واجترأتم على معصيتى ، وتعديتم حدودى ، أن أحلّ بكم عقابى ، وأنزل بكم عذابى .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ) : فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : يعنى جلّ ثناؤه بقوله (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) : اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضى عليكم وحدودى ، وأمرى إياكم ونهيى ، وحلالى وحرامى ، وتنزيلى من ذلك ما أنزلت منه فى كتابى ، وتبيانى ما بينت لكم منه بوحيى على لسان رسولى ، والأدلة التى نصبتها لكم على جميع مابكم الحاجة إليه من أمر دينكم ، فأتممت لكم جميع ذلك ، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم . قالوا : وكان ذلك فى يوم عرفة ، عام حجّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . وقالوا : لم ينزل على النبىّ صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شىء من الفرائض ، ولا تحليل شىء ولا تحريمه ، وإن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وهو الإسلام ، قال : أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ، وقد أتمه الله عزّ ذكره ، فلا ينقصه أبدا ، وقد رضيه الله فلا يسخَطُه أبدا .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) هذا نزل يوم عرفة ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ورجع رسول الله

(١) قوله «قال ابن جريج» : كذا فى النسخ ، ولم يذكر المقول ، ولعله سقط من قلم الناسخ ، وليست هذه الزيادة فى الدر المنثور .

صلى الله عليه وسلم فمات . فقالت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة ، فبينما نحن نسير ، إذ تجلّى له جبريل صلى الله عليه وسلم على الراحلة ، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن ، فبركت ، فأتيته فسجّيت عليه برداء كان عليّ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : مكث النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة ، قوله (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، قال : لمّا نزلت (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وذلك يوم الحجّ الأكبر . بكى عمر فقال له النبيّ صلّى الله عليه وسلم : « ما يُبْكِيكَ ؟ قال أبكانى أنا كنا فى زيادة منْ ديننا ، فأما إذ كمَل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص ، فقال : صَدَقْتَ » .

حدثنا ابن وكيع . قال : ثنا أحمد بن بشير ، عن هارون بن أبى وكيع ، عن أبيه ، فذكر نحو ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) : حجكم ، فأفردتم بالبلد الحرام تحجونه أنتم أيها المؤمنون دون المشركين لا يخالطكم فى حجكم مشرك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن أبى عتبة ، عن أبيه ، عن الحكم (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) قال : أكمل لهم دينهم أن حجوا ولم يحجّ معهم مشرك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) قال : أخلص الله لهم دينهم ، ونفى المشركين عن البيت .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا قيس ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) قال : تمام الحجّ ، ونفى المشركين عن البيت .

⁂ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عزّ وجلّ أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أنه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم ، بإفرادهم بالبلد الحرام ، وإجلائه عنه المشركين ، حتى حجه المسلمون دونهم ، لا يخالطونهم المشركون ، فأما الفرائض والأحكام ، فإنه قد اختلف فيها ، هل كانت أكملت ذلك اليوم أم لا ؟ فروى عن ابن عباس والسديّ ما ذكرنا عنهما قبل . ورُوى عن البراء بن عازب ، أن آخر آية نزلت من القرآن (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ) ولا يدفع ذو علم أن الوحى لم ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، بل كان الوحى قبل وفاته أكثر ما كان تتابعا . فإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ) آخرها نزولا وكان ذلك من الأحكام والفرائض ، كان معلوما أن معنى قوله (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) على خلاف الوجه الذى تأوّله مَن تأوّله ، أعنى : كمال العبادات والأحكام والفرائض .

⁂ فإن قال قائل : فما جعل قول من قال : قد نزل بعد ذلك فرض أولى من قول من قال : لم ينزل ، قيل

لأن الذى قال لم ينزل ، مخبر أنه لا يعلم نزول فرض ، والنفى لا يكون شهادة ، والشهادة قول من قال : نزل ، وغير جائز دفع خبر الصادق فيما أمكن أن يكون فيه صادقا .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : وأتممت نعمتى أيها المؤمنون بإظهاركم على عدوّى وعدوّكم من المشركين ، ونفيى إياهم عن بلادكم ، وقطعى طمعهم من رجوعكم ، وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قال : كان المشركون والمسلمون يحجون جميعا ، فلما نزلت براءة ، فنفى المشركين عن البيت ، وحجّ المسلمون لا يشاركهم فى البيت الحرام أحد من المشركين ، فكأنّ ذلك من تمام النعمة (وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) . . . الآية ، ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة يوم جمعة ، حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام ، وأخلص للمسلمين حجهم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا داود ، عن الشعبىّ ، قال : نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم منار الجاهلية ، واضمحلّ الشرك ، ولم يحجّ معهم فى ذلك العام مشرك .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر فى هذه الآية (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) قال : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، وتهدّمت منار الجاهلية ومناسكهم ، واضمحلّ الشرك ، ولم يطف حول البيت عُرْيان ، فأنزل الله (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيّة ، عن داود ، عن الشعبى ، بنحوه .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ورضيت لكم الاستسلام لأمرى ، والانقياد لطاعتى ، على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعالمه ، دينا ، يعنى بذلك : طاعة منكم لى .

فإن قال قائل : أَوَ ما كان الله راضيا الإسلام لعباده ، إلا يوم أنزل هذه الآية ؟ قيل : لم يزل الله راضيا لخلقه الإسلام دينا ، ولكنه جلّ ثناؤه لم يزل يصرّف نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى درجات ومراتبه درجة بعد درجة ، ومرتبة بعد مرتبة ، وحالا بعد حال ، حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه ، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه ، ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) بالصفة التى هو بها اليوم ، والحال التى أنتم عليها اليوم منه دينا ، فالزموه ولا تفارقوه .

وكان قتادة يقول فى ذلك ما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر

لنا أنه يمثّل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة . فأما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله ، ويعدهم فى الخير حتى يجىء الإسلام . فيقول : ربّ أنت السلام وأنا الإسلام . فيقول : إياك اليوم أقبل ، وبك اليوم أجزى .

وأحسب أن قتادة وجّه معنى الإيمان بهذا الخبر إلى معنى التصديق والإقرار باللسان ، لأن ذلك معنى الإيمان عند العرب . ووجه معنى الإسلام إلى استسلام القلب وخضوعه لله بالتوحيد . وانقياد الجسد له بالطاعة فيما أمر ونهى . فلذلك قيل للإسلام : إياك اليوم أقبل . وبك اليوم أجزى .

ذكر من قال : نزلت هذه الآية بعرفة فى حجة الوداع على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع ، قالا : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرءون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيدا ، فقال عمر : إنى لأعلم حين أنزلت . وأين نزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ؟ أنزلت يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة ، قال سفيان : وأشكّ ، كان يوم الجمعة أم لا (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا) .

حدثنا أبو كريب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال يهودىّ لعمر : لو علمنا معشر اليهود حين نزلت هذه الآية (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا) لو نعلم ذلك اليوم اتخذنا ذلك اليوم عيدا ، فقال عمر : قد علمت اليوم الذى نزلت فيه ، والساعة ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت . نزلت ليلة الجمعة . ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات . لفظ الحديث لأبى كريب ، وحديث ابن وكيع نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جعفر بن عون ، عن أبى العُمَيْس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، عن عمر ، نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم ، قال : قرأ ابن عباس (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وعنده رجل من أهل الكتاب ، فقال : لو علمنا أىّ يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا ، فقال ابن عباس : فإنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار أن ابن عباس قرأ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا) فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا ، فقال ابن عباس : فإنها نزلت فى يوم عيدين اثنين : يوم عيد ، ويوم جمعة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس نحوه .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا رجاء بن أبى سلمة ، قال : أخبرنا عبادة ابن نسىّ ، قال : ثنا أمير نا إسحاق ، قال أبو جعفر إسحاق ، هو ابن حرشة[1] ، عن قبيصة قال : قال كعب :

(١) كذا بالحاء المهملة فى النسخ .

لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه، فقال عمر : أىّ آية يا كعب ؟ فقال : (اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فقال عمر : قد علمت اليوم الذى أنزلت فيه ، والمكان الذى أنزلت فيه ، يوم جمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عيسى بن حارثة الأنصارىّ ، قال : كنا جلوسا فى الديوان ، فقال لنا نصرانى : يا أهل الإسلام : لقد نزلت عليكم آية لو نزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيدا ، ما بقى منا اثنان (اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فلم يجبه أحد منا ، فلقيت محمد ابن كعب القرظىّ ، فسألته عن ذلك ، فقال : ألا رددتم عليه ؟ فقال : قال عمر بن الخطاب : أنزلت على النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم عرفة ، فلا يزال ذلك اليوم عيدا للمسلمين مابقى منهم أحد .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، قال : أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِينا) عشية عرفة وهو فى الموقف .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبدالوهاب ، قال : ثنا داود ، قال : قلت لعامر : إن اليهود تقول : كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذى أكمل الله لها دينها فيه ، فقال عامر : أو ما حفظته ؟ قلت له : فأىّ يوم ؟ قال : يوم عرفة ، أنزل الله فى يوم عرفة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : بلغنا أنها نزلت يوم عرفة ، ووافق يوم الجمعة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن حبيب ، عن ابن أبى نجيح ، عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب ، قال : نزلت سورة المائدة يوم عرفة ، ووافق يوم الجمعة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن شهر ابن حوشب ، قال : نزلت سورة المائدة على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف بعرفة على راحلته ، فتَنَوَّخَتْ (١) لأن يُدق ذراعها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : نزلت سورة المائدة جميعا وأنا آخذة بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء ، قالت : فكادت من ثقلها أن يدقّ عضُدُ الناقة .

حدثنى أبو عامر إسماعيل بن عمرو السَّكونى ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا ابن عياش ، قال : ثنا عمرو بن قيس السكونى أنه سمع معاوية بن أبى سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية (اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) حتى ختمها ، فقال : نزلت فى يوم عرفة ، فى يوم جمعة .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية ، أعنى قوله (اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) يوم الاثنين ، وقالوا : أنزلت سورة المائدة بالمدينة .

(١) فى اللسان : أنخت البعير ، فاستناخ ، ونوخته فتنوخ ، وأناخ الإبل : أبركها .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن حرب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن ابن عباس : ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ورفع الذكر[1] يوم الاثنين :

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، قال : المائدة مدنية .

وقال آخرون : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره فى حجة الوداع .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، قال : نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسير فى حجة الوداع ، وهو راكب راحلته ، فبركت به راحلته من ثقلها .

وقال آخرون : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، وإنما معناه اليوم الذى أعلمه أنا دون خلقى ، أكملت لكم دينكم .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) يقول : ليس بيوم معلوم يعلمه الناس .

❊ وأولى الأقوال فى وقت نزول الآية ، القول الذى روى عن عمر بن الخطاب ، أنها نزلت يوم عرفة ، يوم جمعة ، لصحة سنده ، ووهى أسانيد غيره .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ :

يعنى تعالى ذكره بقوله (فَمَنِ اضْطُرَّ) : فمن أصابه ضرّ فى مخمصة ، يعنى فى مجاعة ، وهى مفعلة مثل المَجْبنة والمَبْخلة والمَنْجبة ، من خَمص البطن ، وهو اضطماره ، وأظنه هو فى هذا الموضع معنىّ به اضطماره من الجوع وشدة السغب ، وقد يكون فى غير هذا الموضع اضطمارا من غير الجوع والسغب ، ولكن من خلقة ، كما قال نابغة بنى ذبيان فى صفة امرأة بخمص البطن :

والبَطْنُ ذو عُكَنٍ خَمِيصٌ لَيِّنٌ والنَّحرُ تَنْفُجُهُ بثدىٍ مُقْعَدِ[2]

---

(١) لعل مراده برفع الذكر : انقطاع الوحى ، ورواية الدر المنثور : وتوفى يوم الاثنين .

(٢) البيت للنابغة الذبيانى (مختار الشعر الجاهلى ، طبعة الحلبى ص ١٨٤) والرواية فيه وفى اللسان (قعد) : « لطيف طيه » فى مكان « خميص لين » و « الإتب » فى مكان : « والنحر » والعكن والأعكان : الأطواء فى البطن من السمن ، يقال : جارية عكناء ومعكنة : ذات عكن والخميص : الضامر . يريد أن بطنها مع أنه ذو عكن ليس متسعا ، وإنما هو دقيق لطيف . والإتب : ثوب تلبسه المرأة ، وتنفجه : ترفعه ، ورواية الإتب ، أليق من رواية النحر . والمقعد : الذى قد برز حجمه وارتفع إلى النحر ، ولم ينثن بعد من كبر أو إرضاع .

فعلوم أنه لم يرد صفتها بقوله خميص بالهزال والضرّ من الجوع ، ولكنه أراد وصفها بلطافة طيّ ماعلى الأوراك والأفخاذ من جسدها ، لأن ذلك مما يحمد من النساء ، ولكن الذى فى معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضرّ ، من ذلك قول أعشى بنى ثعلبة :

تَبِيتُونَ فى المَشْتَى مِلاءً بطونُكُمْ　　　وجاراتُكمْ غَرْثَى يَبِتْنَ خَمائِصَا[1]

يعنى بذلك : يبتن مضطمرات البطون من الجوع والسّغب والضرّ ، فمن هذا المعنى قوله : فى مخمصة . وكان بعض نحويى البصرة يقول : المخمصة : المصدر من خَمَصه الجوع ، وكان غيره من أهل العربية يرى أنها اسم للمصدر وليست بمصدر ، ولذلك تقع المفعلة اسما فى المصادر للتأنيث والتذكير .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (فَمَنِ اضْطُرَّ فى مَخْمَصَةٍ) يعنى فى مجاعة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ) أى فى مجاعة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، مثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ) قال : ذكر الميتة وما فيها ، وأحلها فى الاضطرار (فى مَخْمَصَةٍ) يقول : فى مجاعة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول فى قوله (فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ) قال : المخمصة : الجوع .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿غيرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه (فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ) إلى أكل ماحرمت عليه منكم أيها المؤمنون من الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرّمت عليه بهذه الآية (غيرَ متَجانِفٍ لِإِثْمٍ) يقول : إلا متجانفا لإثم ، فلذلك نصب غيرَ لخروجها من الاسم الذى فى قوله (فَمَنِ اضْطُرَّ) وهى بمعنى إلا ، فنصب بالمعنى الذى كان به منصوبا المتجانف لو جاء الكلام : إلا متجانفا ؛ وأما المتجانف للإثم ، فإنه المتمايل له ، المنحرف إليه ، وهو فى هذا الموضع مراد به المتعمِّد له ، القاصد إليه من جَنَف القوم علىّ إذا مالوا ، وكلّ أعوج فهو أجنف عند العرب . وقد بينا معنى الجنف بشواهده فى قوله (فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفا) بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . وأما تجانف آكل الميتة فى أكلها ، وفى غيرها مما حرّم الله أكله على

(١) البيت لأعشى بنى ثعلبة ميمون بن قيس (ديوانه طبعة القاهرة ص ١٩) والمشتى : زمن الشتاء ، وهو زمن الجهد والجوع عندهم ، وملاء جمع ملىء ، وامرأة غرثى وغرثانة ، وجمعه غرثى وغراثى وغراث والخمائص : جمع خميصة ، وهى الجائعة يعيرهم بأنهم بخلاء قساة لا يعطفون على جاراتهم فى زمن الجهد والبلاء والشدة .

المؤمنين بهذه الآية للإثم فى حال أكله ، فهو تعمده الأكل لغير دفع الضرورة النازلة به ، ولكن لمعصية الله ، وخلاف أمره فيما أمره به من ترك أكل ذلك .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) يعنى : إلى ماحرم مما سمى فى صدر هذه الآية (غيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) يقول : غير متعمد لإثم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (غيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) : غير متعمد لإثم ، قال : إلى حرم الله ماحرم ، رخص للمضطرّ إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله من جهد ، فمن بغى أو عدا ، أو خرج فى معصية الله ، فإنه محرّم عليه أن يأكله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (غيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) : أى غير متعرّض لمعصية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (غيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) : غير متعمد لإثم غير متعرّض .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (غيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) يقول : غير متعرّض لإثم : أى يبتغى فيه شهوة ، أو يعتدى فى أكله .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (غيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) : لا يأكل ذلك ابتغاء الإثم ، ولا جراءة عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ :

وفى هذا الكلام متروك اكتفى بدلالة ما ذكر عليه منه ، وذلك أن معنى الكلام فمن اضطرّ فى مخمصة إلى ماحرّمت عليه مما ذكرت فى هذه الآية (غيرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) فأكله (فإن اللهَ غَفُور رَحِيمٌ) ، فترك ذكر : فأكله ، وذكر : له ، لدلالة سائر ما ذكر من الكلام عليهما .

وأما قوله (فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فإن معناه : فإن الله لمن أكل ماحرّمت عليه بهذه الآية أكله فى مخمصة ، غير متجانف لإثم ، غفور رحيم ، يقول : يستر له عن أكله ما أكل من ذلك بعفوه عن مؤاخذته إياه ، وصفحه عنه ، وعن عقوبته عليه . رحيم : يقول : وهو به رفيق ، من رحمته ورفقه به ، أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة ، وسائر ما ذكر معها فى هذه الآية ، فى حال خوفه على نفسه ، من كَلَب الجوع ، وضُرّ الحاجة العارضة ببدنه .

☼ فإن قال قائل : وما الأكل الذى وعد الله المضطرّ إلى الميتة وسائر المحرّمات معها بهذه الآية ، غفرانه إذا أكل منها ؟ قيل : ما حدثنى عبد الأعلى بن واصل الأسدىّ ، قال : ثنا محمد بن القاسم الأسدىّ ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن أبى واقد الليثى ، قال : قلنا يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا فيها

مخمصة ، فما يصلح لنا من الميتة ؟ قال : « إذا لم تصطبحوا ، أو تغتبقوا ، أو تحتفئوا بقلاً[1] ، فشأنكم بها » :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن الخصيب بن زيد التميمى ، قال : ثنا الحسن ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إلى متى يحل لى الحرام ، قال : فقال : «إلى أن يروى أهلك من اللبن ، أو تجيء ميرتهم » .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا خصيب بن زيد التميمى ، قال : ثنا الحسن أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، إلا أنه قال : « أو تحيا ميرتهم » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة بن الزبير ، عمن حدثه ، أن رجلا من الأعراب ، أتى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه فى الذى حرم الله عليه ، والذى أحل له ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « يحل لك الطيبات ، ويحرم عليك الخبائث ، إلا أن تفتقر إلى طعام لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه » ، فقال الرجل : وما فقرى الذى يحل لى ، وما غناى الذى يغنينى عن ذلك ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا كنت ترجو نتاجا فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتاجك ، أو كنت ترجو غنى تطلبه فتبلغ من ذلك شيئا ، فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغنى عنه ، فقال الأعرابى : ما غناى الذى أدعه إذا وجدته ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا أرويت أهلك غبوقاً من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام مالك ، فإنه ميسور كله ، ليس فيه حرام » .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، قال : وجدت عند الحسن كتاب سمرة ، فقرأته عليه ، وكان فيه : ويجزى من الاضطرار غبوق أو صبوح .

حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعى ، قالا : ثنا يحيى بن أبى زائدة ، عن ابن عون ، قال : قرأت فى كتاب سمرة بن جندب : يكفى من الاضطرار (أو من الضرورة) ، غبوق أو صبوح .

حدثنى على بن سعيد الكندى وأبو كريب ، قالا : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل منها قوته ، يعنى : مسكته .

حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا ابن مبارك ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، قال : قال رجل : يارسول الله إنا بأرض مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ ومتى تحل لنا الميتة ؟ قال : « إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها » .

حدثنا هناد بن السرى[1] ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن رجل قد سمى لنا ، أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا نكون بأرض مخمصة ، فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : « إذا لم تغتبقوا ولم تصطبحوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها » .

(١) احتفأ البقل : اقتلعه من منبته بأطراف أصابعه ، من قصره وقلته . وليس هو من الحفأ ، وهو أصل البردى الأبيض الذى يؤكل ، لأنه ليس من البقول . ويروى : ما لم تحتفوا ، بتشديد الفاء ، من احتففت الشيء : إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر (اللسان) .

☼ قال أبو جعفر : يروى هذا على أربعة أوجه : تحتفئوا بالهمزة ، وتحتفيوا بتخفيف الياء والحاء ، وتحتفُّوا بتشديد الفاء ، وتحتفوا بالحاء والتخفيف ، ويحتمل الهمز .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

☼ يعني بذلك جلّ ثناؤه : يسألك يامحمد أصحابك ما الذى أُحلّ لهم أكله من المطاعم والمآكل ؛ فقل لهم : أحلّ لكم منها الطيبات ، وهى الحلال الذى أذن لكم ربكم فى أكله من الذبائح ، وأحلّ لكم أيضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح ، وهن الكواسب من سباع البهائم والطير ، سميت جوارح لجرحها لأربابها ، وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد ، يقال منه : جرح فلان لأهله خيرا : إذا أكسبهم خيرا ، وفلان جارحة أهله : يعنى بذلك : كاسبهم ، ولا جارحة لفلانة إذا لم يكن لها كاسب ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

ذَاتَ خَدَّ مُنْضِجٍ مِيسَمُهُ يُذْكِرُ الجارحَ ماكانَ اجْتَرَحْ[1]

يعنى : اكتسب . وترك من قوله (وَمَا عَلَّمْتُمْ) : وصيد ما علمتم من الجوارح اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما ترك ذكره ، وذلك أن القوم فيما بلغنا كانوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحلّ لهم اتخاذه منها وصيده ، فأنزل الله عزّ ذكره فيما سألوا عنه من ذلك هذه الآية فاستثنى مما كان حرم اتخاذه منها ، وأمر بقنية كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرث ، وأذن لهم باتخاذ ذلك .

ذكر الخبر بذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا زيد بن حباب العكلى ، قال : ثنا موسى بن عبيدة ، قال : أخبرنا صالح عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبى رافع ، قال : جاء جبريل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه ، فأذن له ، فقال : قد أذنا لك يا رسول الله ، قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتا فيه

(١) البيت للأعشى ميمون أيضا (ديوانه طبعة القاهرة ص ٢٤٥) من قصيدة مطولة يمدح بها إياس بن قبيصة الطائى . ومنها البيتان :

وَلَقَدْ أَمْنَحُ مَنْ عادَيْتُهُ كلَّ ما يَحْسِمُ من داءِ الكَشَحْ

ذَا جُبارٍ مُنْضِجا مِيسَمُهُ يُذْكِرُ الجارمَ ماكانَ اجْتَرَحْ

والكشح : العداوة والحقد . والجبار : المهدر ، أى أمنحه انتقاما مهلكا منضجا لجلده لايطالبنى فيه أحد بقود أو دية . والميسم : ما يكوى به من آلات الحديد ونحوه . والجارم : الآثم .

يفخر الشاعر فى آخر أبيات القصيدة بأنه يكوى أعداءه بميسم هجائه فيحرقهم ، ولا يستطيعون أن يهجوه بمثل هجائه ، فيكون كلامهم هدرا ، لاينالهمنه سوء ، ويورثهم الندم على تعرضهم له أولا ، لأنهم غير أكفاء له فى القول .

كلب ، قال أبو رافع : فأمرنى أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأمرنى ، فرجعت إلى الكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحلّ لنا من هذه الأمة التى أمرتَ بقتلها ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله (يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ، وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بعث أبا رافع فى قتل الكلاب ، فقتل حتى بلغ العوالى ، فدخل عاصم بن عدىّ وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أُحِلّ لنا يا رسول الله ؟ فنزلت (يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ، وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مكَلِّبِينَ) » .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، قال : حدثونا عن محمد بن كعب القرظىّ ، قال : لما أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، قالوا : يا رسول الله ، فماذا يحلّ لنا من هذه الأمة ، فنزلت (يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ) . . . الآية .

ثم اختلف أهل التأويل فى الجوارح التى عنى الله بقوله (وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ) فقال بعضهم هو كلّ ما علّم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن فى قوله (وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ) قال : كل ما عُلِّم فصاد : من كلب ، أو صقر ، أو فَهد ، أو غيره .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن مكلبين : قال : كلّ ما علم فصاد من كلب أو فهد أو غيره .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى صيد الفهد ، قال : هو من الجوارح .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزّة ، عن مجاهد فى قوله (وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ) قال : الطير ، والكلاب .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبوخالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن القاسم بن أبى بزّة ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن حميد ، عن مجاهد (مُكَلِّبِينَ) قال : من الكلاب والطير .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ) قال : من الطير والكلاب .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا شعبة (ح) وثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن شعبة ، عن الهيثم ، عن طلحة بن مصرف[1] ، قال : قال خيثمة بن عبد الرحمن : هذا ما قد بينت لك أن الصقر والبازى من الجوارح .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الهيثم يحدّث عن طلحة الإيامى ، عن خيثمة ، قال: أنبئت أن الصقر ، والباز ، والكلب : من الجوارح .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عليّ بن حسين ، قال : الباز والصقر من الجوارح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : الباز والصقر من الجوارح المكلبين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) يعني بالجوارح : الكلاب الضوارى والفهود والصقور وأشباهها.

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) قال : من الكلاب وغيرها ، من الصقور والبيزان وأشباه ذلك مما يعلَّم .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) الجوارح : الكلاب والصقور المعلمة .

حدثني سعيد بن الربيع الرازى ، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع عبيد بن عمير يقول في قوله (مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) قال : الكلاب والطير .

وقال آخرون : إنما عنى الله جلّ ثناؤه بقوله (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) الكلاب دون غيرها من السباع .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا أبو تميلة ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) قال : هي الكلاب .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) يقول : أحلّ لكم صيد الكلاب التى علمتموهن .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أما ما صاد من الطير والبُزاة من الطير ، فما أدركت فهو لك ، وإلا فلا تطعَمه .

۞ وأولى القولين بتأويل الآية ، قول من قال : كلّ ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح ، وإن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم ، لأن الله جلّ ثناؤه عمّ بقوله (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ

(١) في الخلاصة للخزرجي: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى ، بتحتانية ، أبو محمد الكوفي . وفي التاج وبنو إيام ككتاب : بطن . ويقال أيضا : يام بحذف الألف واللام ، وهي قبيلة من همدان ، ومنهم طلحة بن مصرف الإيامى الفقيه .

مُكَلِّبِينَ) : كلّ جارحة ، ولم يخصص منها شيئا ، فكل جارحة كانت بالصفة التى وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها .

وقد روىَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بنحو ما قلنا فى ذلك خبر ، مع ما فى الآية من الدلالة التى ذكرنا على صحة ما قلنا فى ذلك ، وهو ما حدثنا به هناد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبىّ عن عدىّ بن حاتم ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن صيد البازىّ ، فقال : ما أمسك عليك فكل ، فأباح صلى الله عليه وسلم صيد البازى وجعله من الجوارح ، ففى ذلك دلالة بينة على فساد قول من قال : عنى الله بقوله (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) : ما علمنا من الكلاب خاصة دون غيرها من سائر الجوارح .

فإن ظنّ ظانّ أن فى قوله (مُكَلِّبِينَ) دلالة على أن الجوارح التى ذكرت فى قوله (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) : هى الكلاب خاصة ، فقد ظنّ غير الصواب ، وذلك أن معنى الآية : قل أحلّ لكم أيها الناس فى حال مصيركم أصحاب كلاب الطيبات وصيد ما علمتموه الصيد من كواسب السباع والطير ، فقوله (مُكَلِّبِينَ) صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب فى بعض أحيانه ، وهو نظير قول القائل يخاطب قوما : أحلّ لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين مؤمنين ؛ فمعلوم أنه إنما عنى قائل ذلك إخبار القوم أن الله جلّ ذكره أحلّ لهم فى حال كونهم أهل إيمان الطيبات ، وصيد الجوارح التى أعلمهم أنه لايحلّ لهم منه إلا ما صادوه بها ، فكذلك قوله (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) لذلك نظيره فى أن التكليب للقانص بالكلاب كان صيده أو بغيرها ، لاأنه إعلام من الله عزّ ذكره ، أنه لايحلّ من الصيد إلا ما صادته الكلاب .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (تُعَلِّمُونَهُنَّ) : تؤدّبون الجوارح ، فتعلمونهنّ طلب الصيد لكم مما علمكم الله ، يعنى بذلك : من التأديب الذى أدّبكم الله ، والعلم الذى علمكم .

وقد قال بعض أهل التأويل : معنى قوله (مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ) : كما علمكم الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ) يقول : تعلمونهنّ من الطلب كما علمكم الله ، ولسنا نعرف فى كلام العرب « من » بمعنى الكاف ، لأن «من » تدخل فى كلامهم بمعنى التبعيض ، والكاف بمعنى التشبيه ، وإنما يوضع الحرف مكان آخر غيره إذا تقارب معنياهما . فأما إذا اختلفت معانيهما ، فغير موجود فى كلامهم وضع أحدهما عقيب الآخر ، وكتاب الله وتنزيله أحرى الكلام أن يجنب ما خرج عن المفهوم والغاية فى الفصاحة من كلام من نزل بلسانه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا إسماعيل بن صبيح ، قال : ثنا أبوهانئ ، عن أبى بشر ، قال : ثنا عامر

أن عديّ بن حاتم الطائى . قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن صيد الكلاب . فلم يدر ما يقول له ، حتى نزلت هذه الآية (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ) .

قيل : اختلف أهل التأويل فى ذلك . فقال بعضهم : هو أن يُسْتَشْلَى[1] لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ، ويمسك عليه إذا أخذه ، فلا يأكل منه . ويستجيب له إذا دعاه ، ولا يفرّ منه إذا أراده ، فاذا تتابع ذلك منه مرارا كان معلّما ، وهذا قول جماعة من أهل الحجاز ، وبعض أهل العراق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : كل شيء قتله صائدك ، قبل أن يعلَّم ويمسك ويصيد فهو ميّتة ، ولا يكون قتله إياه ذكاة ، حتى يعلَّم ويُمسك ويصيد ، فإن كان ذلك ثم قَتَل فهو ذكاته .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى . قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : إن المعلَّم من الكلاب أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه ، فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه .

حدثنا أبوكريب ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوالمعلى ، عن سعيد ابن جبير ، قال : قال ابن عباس : إذا أرسل الرجل الكلب ، فأكل من صيده ، فقد أفسده ، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله ، فزعم أنه إنما أمسك على نفسه ، والله يقول (مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ) فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلم ، وأنه ينبغى أن يضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معمر الرقى ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا أخذ الكلب فقتل فأكل ، فهو سبع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنى عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن ابن عباس ، قال : لا يأكل منه ، فإنه لو كان معلما لم يأكل منه ، ولم يتعلم ما علمته ، إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود ، عن الشعبىّ ، عن ابن عباس ، بنحوه .

حدثنا محمد بن ابشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس ، قال : إذا أكلت الكلاب فلا تأكل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الشعبى ، عن ابن عباس ، بمثله .

(١) يريد أن يستجيب الكلب وينبعث لطلب الصيد إذا سلطه عليه صاحبه ، فذلك تعليمه . وأشلى كلبه واستشلاه : دعاه باسمه . (انظر اللسان) .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون ، قال : قلت لعامر الشعبيّ : الرجل يرسل كلبه فيأكل منه ، أنأكل منه ؟ قال : لا ، لم يتعلم الذى علمته .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : إذا أكل الكلب من صيد فاضربه ، فإنه ليس بمعلَّم .

حدثنا سوّار بن عبد الله ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : إذا أكل الكلب فهو ميتة ، فلا تأكله .

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير وسيار ، عن الشعبيّ ومغيرة ، عن إبراهيم أنهم قالوا فى الكلب : إذا أكل من صيده فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : إن وجدت الكلب قد أكل من الصيد ، فما وجدته ميتا فدعه ، فإنه مما لم يمسك عليك صيدا ، إنما هو سبع أمسك على نفسه ولم يمسك عليك ، وإن كان قد علم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، بنحوه .

وقال آخرون نحو هذه المقالة ، غير أنهم حدّوا لمعرفة الكلاب بأن كلبه قد قبل التعليم ، وصار من الجوارح الحلال صيدها أن يفعل ذلك كلبه مرّات ثلاثا ، وهذا قول محكىّ عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال آخرون ممن قال هذه المقالة : لاحدّ لعلم الكلاب بذلك ، من كلبه أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا أنه له تعليم ، قالوا : فإذا فعل ذلك فقد صار معلَّما حلالا صيده ، وهذا قول بعض المتأخرين .

وفرّق بعض قائلى هذه المقالة بين تعليم البازى وسائر الطيور الجارحة ، وتعليم الكلب وضارى السباع الجارحة ، فقال : جائز أكل ما أكل منه البازى من الصيد ، قالوا : وإنما تعليم البازى أن يطير إذا استُشْلِى ، ويجيب إذا دُعى ، ولا ينفر من صاحبه إذا أراد أخذه ، قالوا : وليس من شروط تعليمه أن لا يأكل من الصيد .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وحجاج ، عن عطاء ، قال : لا بأس بصيد البازى وإن أكل منه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أسباط ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانىّ ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس أنه قال فى الطير : إذا أرسلته فقتل فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعُد وإن تعليم الطير : أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضرب ، فإذا أكل من الصيد ونتف من الريش فكل .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الشعبى ، قال : ليس البازى والصقر كالكلب ، فإذا أرسلتهما فأمسكا فأكلا فدعوتهما ، فأتياك ، فكل منه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو زبيد ، عن مطرّف ، عن حماد ، قال إبراهيم : كُل صيد البازى وإن أكل منه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم وجابر ، عن الشعبىّ ، قالا : كل من صيد البازى وإن أكل .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم : إذا أكل البازى والصقر من الصيد ، فكل ، فإنه لايعلَّم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : لابأس بما أكل منه البازى .

حدثنا ابن المثنى . قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، أنه قال فى البازى : إذا أكل منه فكل .

وقال آخرون منهم : سواء تعليم الطير والبهائم والسباع ، لايكون نوع من ذلك معلّما إلا بما يكون به سائر الأنواع معلما . وقالوا : لايحلّ أكل شىء من الصيد، الذى صادته جارحة ، فأكلت منه، كائنة ماكانت تلك الجارحة بهيمة، أو طائرا ، قالوا : لأن من شروط تعليمها، الذى يحلّ به صيدها، أن تمسك ماصادت على صاحبها ، فلا تأكل منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد وأبوكريب ، قالا : ثنا ابن أبى زائدة ، قال : ثنا محمد بن سالم ، عن عامر ، قال : قال علىّ : إذا أكل البازى من صيده فلا تأكل .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن جعفر ، عن شعبة ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبى ، قال : إذا أكل البازى منه فلا تأكل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : إذا أكل البازى فلا تأكل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع عن عمرو بن الوليد السهمىّ ، قال : سمعت عكرمة ، قال : إذا أكل البازى فلا تأكل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الكلب والبازى كله واحد، لاتأكل ما أكل منه من الصيد، إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه، قال : قلت لعطاء : البازى ينتف الريش ، قال : فما أدركته ولم يأكل ، فكل ، قال ذلك غير مرّة .

وقال آخرون : تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد ، قالوا : وتعليمه الذى يحلّ به صيده أن يُشلَى على الصيد فيَستَشلِى [١] ، ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيب ، أو لايفرّ منه إذا أخذه ، قال : فإذا فعل الجارح ذلك كان معلما داخلا فى المعنى الذى قال الله (وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) قالوا : وليس من شرط تعلم ذلك أن لايأكل من الصيد ، قالوا : وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه وهو يؤدّب بأكله .

(١) أى يستجيب وينبعث لطلبه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن أبى الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد أو سعد عن سلمان ، قال : إذا أرسلت كلبك على صيد ، وذكرت اسم الله فأكل ثلثيه وبقى ثلثه فكل مابقى .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنى القاسم بن ربيعة ، عمن حدثه ، عن سلمان وبكر بن عبد الله ، عمن حدثه ، عن سلمان أن الكلب يأخذ الصيد فيأكل منه ، قال : كُل وإن أكل ثلثيه إذا أرسلته وذكرت اسم الله وكان معلّما .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدّث عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان : كل وإن أكل ثلثيه ، يعنى : الصيد إذا أكل منه الكلب .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، نحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ وعبد العزيز بن عبد الصمد ، عن شعبة (ح) وحدثنا هناد قال : ثنا عبدة جميعا ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فأكل ثلثه فكل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان ، نحوه .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، عن بكر بن عبد الله المزنى والقاسم ، أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل ، وإن أكل ثلثيه .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود بن أبى الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك ، فسميتَ ، فأكَل نصفه أو ثلثيه ، فكل بقيته .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلى ، أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كل وإن لم يبق منه إلا حِذْية ، يعنى بَضْعه .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنى عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : سمعت بكير بن الأشج يحدّث عن سعد ، قال : كل وإن أكل ثلثيه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا سعيد بن الربيع ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : سمعت بكير بن الأشجّ ، عن سعيد بن المسيب ، قال شعبة ، قلت : سمعته من سعيد ، قال : لا ، قال : كل وإن أكل ثلثيه ، قال : ثم إن شعبة قال فى حديثه عن سعد ، قال : كل وإن أكل نصفه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنى عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن أبى هريرة ، قال : إذا أرسلت كلبك فأكل منه ، فإن أكل ثلثيه وبقى ثلثه فكُل .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود بن أبى هند ، عن الشعبىّ ، عن أبى هريرة ، بنحوه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبىّ ، عن أبى هريرة ، نحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنى سالم بن نوح العطار ، عن عمر ، يعنى ابن عامر ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب . عن سلمان . قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل ، فكل وإن أكل ثلثيه .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت عبد الله (ح) وحدثنا هناد، قال : ثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ماأمسك عليك ، أكل أو لم يأكل .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان لايرى بأكل الصيد بأسا ، إذا قتله الكلب أكل منه .

حدثنى يونس به مرة أخرى ، فقال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى عبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب وغير واحد ، أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن حميد، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا محمد بن أبى ذئب، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لايرى بأسا بما أكل الكلب الضارى .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن حميد بن عبد الله ، عن سعد ، قال : قلت : لنا كلاب ضوار يأكلن ويبقين ، قال : كل وإن لم يبق إلا بضعة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن أبى ذئب ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ ، عن حميد ، قال : سألت سعدا ، فذكر نحوه .

☆ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب عندنا فى تأويل قوله : (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ) أن التعليم الذى ذكره الله فى هذه الآية للجوارح ، إنما هو أن يعلم الرجل جارحه الاستشلاء إذا أشلى على الصيد، وطلبه إياه إذا أغرى ، أو إمساكه عليه إذا أخذ من غير أن يأكل منه شيئا ، وألا يفرّ منه إذا أراده ، وأن يجيبه إذا دعاه ، فذلك هو تعليم جميع الجوارح طيرها وبهائمها ، وإن أكل من الصيد جارحة صائد ، فجارحه حينئذ غير معلم ، فإن أدرك صاحبه حيا فذكاه حلّ له أكله ، وإن أدركه ميتا لم يحلّ له ، لأنه مما أكله السبع الذى حرّمه الله تعالى بقوله (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) ولم يدرك ذكاته .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالصواب لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما حدثنا به ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن الشعبىّ ، عن عدىّ بن حاتم ، أنه سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الصيد ، فقال : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أدركته وقد قتل وأكل منه ، فلا تأكل منه شيئا ، فإنما أمسك على نفسه .

حدثنا أبو كريب ، وأبو هشام الرفاعى ، قالا : ثنا محمد بن فضيل ، عن بيان بن بشر ، عن عامر ، عن عدىّ بن حاتم ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا ، فَكُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ ، فإنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فإنى أخافُ أنْ يَكُونَ إِنَّمَا حَبَسَهُ على نَفْسِهِ » .

☆ فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثك به عمران بن بكار الكلاعى ، قال : ثنا عبدالعزيز بن موسى ، قال : ثنا محمد بن دينار ، عن أبى إياس ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسى ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ على الصَّيْدِ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلْيأكُلْ ما بَقِيَ » قيل : هذا خبر فى إسناده نظر ، فان سعيدا غير معلوم له سماع من سلمان ، والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ، ويروونه عنه من قِبَله غير مرفوع إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة ، فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثبات أحقّ بصحة ما نقلوا من الفرد الذى ليس له حفظهم ؛ وإذا كان الأمر فى الكلب على ما ذكرت من أنه إذا أكل من الصيد فغير معلم ، فكذلك حكم كلّ جارحة فى أن ما أكل منها من الصيد فغير معلَّم ، لايحلّ له أكل صيده ، إلا أن يدرك ذكاته .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ :

يعنى بقوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) : فكلوا أيها الناس مما أمسكتْ عليكم جوارحكم .

☆ واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : ذلك على الظاهر والعموم ، كما عممه الله حلال أكل كل ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلمة من الصيد الحلال أكله ، أكل منه الجارح والكلاب أو لم يأكل منه ، أدركت ذكاته فذكى أو لم تدرك ذكاته حتى قتلته الجوارح بجرحها إياه أو بغير جرح ، وهذا قول الذين قالوا : تعليم الجوارح الذى يحلّ به صيدها أن تعلَّم الاستشلاء على الصيد وطلبه إذا أشليت عليه وأخذَه ، وترك الهرب من صاحبها دون ترك الأكل من صيدها إذا صادته ؛ وقد ذكرنا قول قائلى هذه المقالة والرواية عنهم بأسانيدها الواردة آنفا .

وقال آخرون : بل ذلك على الخصوص دون العموم ، قالوا : ومعناه : فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه ؛ قالوا : فإن أكلت الجوارح منه بعضا ، وأمسكت بعضا ، فالذى أمسكت منه غير جائز أكله ، وقد أكلت بعضه لأنها إنما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذى أكلت منه على أنفسها لاعلينا ، والله تعالى ذكره إنما أباح لنا كل ما أمسكته جوارحنا المعلَّمة عليه بقوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) دون ما أمسكته على أنفسها ، وهذا قول من قال : تعليم الجوارح الذى يحلّ به صيدها ، أن تستشلى للصيد إذا أشليت فتطلبه وتأخذه ، فتمسكه على صاحبها ، فلا تأكل منه شيئا ، ولا تفرّ

من صاحبها ، وقد ذكرنا ممن قال ذلك فيما مضى منهم جماعة كثيرة ، ونذكر منهم جماعة آخرين فى هذا الموضع .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) يقول : كلوا مما قتلن ، قال على : وكان ابن عباس يقول : إن قتل وأكل فلا تأكل ، وإن أمسك فأدركته حيا فذكه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن أكل المعلم من الكلاب من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) إذا صاد الكلب فأمسكه وقد قتله ولم يأكل منه ، فهو حل ، فإن أكل منه ، فيقال : إنما أمسك على نفسه ، فلا تأكل منه شيئا ، إنه ليس بمعلَّم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ) إلى قوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) قال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، أو طيرك أو سهمك ، فذكرت اسم الله ، فأخذ أو قتل فكل .

حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : إذا أرسلت كلبك المعلَّم ، فذكرت اسم الله حين ترسله فأمسك أو قتل فهو حلال ، فإذا أكل منه فلا تأكله ، فإنما أمسكه على نفسه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن عدى ، قوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) قال : قلت يا رسول الله إن أرضى أرض صيد ، قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل مما أمسك عليك كلبك ، وإن قتل ، فإن أكل فلا تأكل ، فانه إنما أمسك على نفسه .

وقد بينا أولى القولين فى ذلك بالصواب قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره .

☆ فإن قال قائل : وما وجه دخول « من » فى قوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ، وقد أحل الله لنا صيد جوارحنا الحلال ، « ومن » إنما تدخل فى الكلام مبعضة لما دخلت فيه ؟ قيل : قد اختلف فى معنى دخولها فى هذا الموضع أهل العربية ، فقال بعض نحويى البصرة حين دخلت « من » فى هذا الموضع لغير معنى ، كما تدخله العرب فى قولهم : كان من مطر ، وكان من حديث ، قال : ومن ذلك قوله (وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) ، وقوله (وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ) قال : وهو فيما فسر : وينزل من السماء جبالا فيها برد ، قال : وقال بعضهم : وينزّل من السماء من جبال فيها من برد : أى من السماء من برد ، يجعل الجبال من برد فى السماء ، ويجعل الإنزال منها . وكان غيره من أهل العربية يُنكر ذلك ويقول : لم تدخل « من » إلا لمعنى مفهوم لايجوز الكلام ولا يصلح إلا به ، وذلك أنها دالة على التبعيض ، وكان يقول معنى قولهم : قد كان من مطر ، وكان من حديث : هل كان من مطر

مطر عندكم ، وهل من حديث حديث عندكم ، ويقول : معنى (وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) أى ويكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاء ويريد ، وفى قوله (وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ) فيجيز حذف من (مِنْ بَرَدٍ) ولا يجيز حذفها من الجبال ، ويتأوّل معنى ذلك : وينزّل من السماء أمثال جبال برَد ، ثم أدخلت « من » فى البرَد ، لأن البرَد مفسر عنده عن الأمثال : أعنى : أمثال الجبال ، وقد أقيمت الجبال مقام الأمثال ، والجبال وهى جبال برَد ، فلا يجيز حذف « من » من الجبال ، لأنها دالة على أن الذى فى السماء الذى أنزل منه البرد ، أمثال جبال برد ، وأجاز حذف « مِنْ » من البرد ، لأن البرد مفسر عن الأمثال ، كما تقول : عندى رطلان زيتا ، وعندى رطلان من زيت ، وليس عندك الرطل ، وإنما عندك المقدار ، فمن تدخل فى المفسر وتخرج منه ، وكذلك عند قائل هذا القول من السماء من أمثال جبال ، وليس بجبال ، وقال : وإن كان أنزل من جبال فى السماء من برد جبالا ، ثم حذف الجبال الثانية ، والجبال الأوّل فى السماء جاز ، تقول : أكلت من الطعام ، تريد : أكلت من الطعام طعاما ، ثم تحذف الطعام ، ولا تسقط « من » .

۞ والصواب من القول فى ذلك ، أن « مِنْ » لاتدخل فى الكلام إلا لمعنى مفهوم ، وقد يجوز حذفها فى بعض الكلام ، وبالكلام إليها حاجة ، لدلالة ما يظهر من الكلام عليها ، فأما أن تكون فى الكلام لغير معنى أفادته بدخولها ، فذلك قد بينا فيما مضى أنه غير جائز أن يكون فيما صحّ من الكلام ، ومعنى دخولها فى قوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) للتبعيض إذ كانت الجوارح تمسك على أصحابها ما أحلّ الله لهم لحومه ، وحرم عليهم فرثه ودمه ، فقال جلّ ثناؤه (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) جوارحكم الطيبات التى أحللت لكم من لحومها دون ما حرّمت عليكم من خبائثه من الفَرْث والدم وما أشبه ذلك ، مما لم أطيبه لكم ، فذلك معنى دخول « من » فى ذلك .

وأما قوله (وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) فقد بينا وجه دخولها فيه فيما مضى بما أغنى عن إعادته . وأما دخولها فى قوله (وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ) فسنبينه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : واذكروا اسم الله على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد .

كما حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قوله (واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) يقول : إذا أرسلت جوارحك فقل : بسم الله ، وإن نسيت فلا حرج :

حدثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) قال : إذا أرسلته فسمّ عليه حين ترسله على الصيد :

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه : واتقوا الله أيها الناس فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، فاحذروه فى ذلك أن تقدموا على خلافه ، وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلّمة ، أو مما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على أنفسها

أو تطعموا ما لم يسم الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الأوثان وعبدة الأصنام، ومن لم يوحد الله من خلقه، أو ذبحوه. فإن قد حرّم ذلك عليكم فاجتنبوه؛ ثم خوّفهم إن هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره فقال: اعلموا أن الله سريع حسابه لمن حاسبه على نعمته عليه منكم، وشكر الشاكر منكم ربه، على ما أنعم به عليه بطاعته إياه فيما أمر ونهى؛ لأنه حافظ لجميع ذلك فيكم، فيحيط به، لا يخفى عليه منه شيء، فيجازي المطيع منكم بطاعته، والعاصي بمعصيته، وقد بين لكم جزاء الفريقين.

القول في تأويل قوله تعالى

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝﴾

❁ يعني جلّ ثناؤه بقوله (اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ): اليوم أحلّ لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح، والمطاعم، دون الخبائث منها. وقوله (وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل، وأنزل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما حلّ لكم، يقول: حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب، وعبدة الأوثان والأصنام؛ فإن من لم يكن منهم ممن أقرّ بتوحيد الله عزّ ذكره، ودان دين أهل الكتاب. فحرام عليكم ذبائحهم.

❁ ثم اختلف فيمن عنى الله عزّ ذكره بقوله (وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابِ) من أهل الكتاب، فقال بعضهم: عنى الله بذلك ذبيحة كلّ كتابيّ ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل، أو ممن دخل في ملتهم، فدان دينهم، وحرّم ما حرّموا، وحلل ما حللوا منهم، ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم.

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا خَصيف، قال: ثنا عكرمة، قال: سئل ابن عباس، عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقرأ هذه الآية: (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ)... إلى قوله (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ)... الآية.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن عثمة، قال: ثنا سعيد بن بشر، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة

أنهما كانا لا يريان بأسا بذبائح نصارى بنى تغلب ، وبتزوّج نسائهم ، ويتلوان (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بنى تغلب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى حصين ، عن الشعبىّ أنه كان لا يرى بأسا بذبائح نصارى بنى تغلب ، وقرأ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) .

حدثنى ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا أبوعاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : ثنى ابن شهاب عن ذبيحة نصارى العرب ، قال : تؤكل من أجل أنهم فى الدين أهل كتاب ، ويذكرون اسم الله .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا ابن جريج : قال : قال عطاء : إنما يقرءون ذلك الكتاب .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادا وقتادة عن ذبائح نصارى بنى تغلب ، فقالوا : لا بأس بها ، قال : وقرأ الحكم (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كلوا من ذبائح بنى تغلب ، وتزوّجوا من نسائهم ، فإن الله قال فى كتابه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة أن الحسن كان لا يرى بأسا بذبائح نصارى بنى تغلب ، وكان يقول : انتحلوا دينا فذاك دينهم .

وقال آخرون : إنما عَنَى بالذين أوتوا الكتاب فى هذه الآية ، الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل ، من بنى إسرائيل وأبنائهم ، فأما من كان دخيلا فيهم من سائر الأمم ، ممن دان بدينهم ، وهم من غير بنى إسرائيل ، فلم يُعْنَ بهذه الآية ، وليس هو ممن يحلّ أكل ذبائحه ، لأنه ليس ممن أوتى الكتاب من قَبْل المسلمين ، وهذا قول كان محمد بن إدريس الشافعىّ يقوله ، حدثنا بذلك عنه الربيع ، ويتأوّل فى ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب ، من الصحابة والتابعين .

ذكر من حرّم ذبائح نصارى العرب

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة قال : قال علىّ رضوان الله عليه : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علىّ ، قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فانهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية إلا بشرب الخمر .

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال: ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، قال : سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لاتؤكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

حدثني علي بن سعيد الكندي ، قال : ثنا عليّ بن عابس ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، قال : نهانا عليّ ، عن ذبائح نصارى العرب .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة القصاب ، قال : سمعت محمد بن عليّ يحدّث عن عليّ : أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لاتأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية . وهذه الأخبار عن عليّ رضوان الله عليه ، إنما تدلّ على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية ، لتركهم تحليل ما تحلل النصارى ، وتحريم ماتحرّم غير الخمر ، من كان منتحلا ملة هو غير متمسك منها بشيء ، فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاق بها وبأهلها ، فلذلك نهى عليّ عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب ، لامن أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان إجماعا من الحجة إحلال ذبيحة كلّ نصرانيّ ويهوديّ ، إن انتحل دين النصارى أواليهود ، فأحلّ ماأحلوا ، وحرّم ما حرّموا من بني إسرائيل كان أو من غيرهم ، فبيّن خطأ ماقال الشافعي في ذلك ، وتأويله الذي تأوّله في قوله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) : إنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل ، وصواب ماخالف تأويله ذلك ، وقول من قال : إن كل يهوديّ ونصرانيّ فحلال ذبيحته ، من أيّ أجناس بني آدم كان .

وأما الطعام الذي قال الله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ) فإنه الذبائح .

وبمثل ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : الذبائح .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : ذبائحهم .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبونعيم وقبيصة ، قالا : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، عن أبي سنان ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : ذبيحة أهل الكتاب .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : ذبائحهم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان عن المغيرة ، عن إبراهيم ، بمثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبونعيم وقبيصة ، قالا : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : ذبائحهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) : أى ذبائحهم .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) أما طعامهم فهو الذبائح .

حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبامعاذ يقول : ثنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال : أحلّ الله لنا طعامهم ونساءهم .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس أما قوله (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) فإنه أحلّ لنا طعامهم ونساءهم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سألته ، يعنى ابن يزيد عما ذبح للكنائس وسمى عليها فقال : أحلّ الله لنا طعام أهل الكتاب ، ولم يستثن منه شيئا .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى معاوية ، عن أبى الزاهرية حدير بن كريب ، عن أبى الأسود ، عن عمير بن الأسود ، أنه سأل أبا الدرداء ، عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس أهدوه لها ، أنأكل منه ؟ فقال أبوالدرداء : اللهمّ عفوا ، إنما هم أهل كتاب ، طعامهم حلّ لنا ، وطعامنا حلّ لهم ، وأمره بأكله . وأما قوله (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) فإنه يعنى : ذبائحكم أيها المؤمنون حلّ لأهل الكتاب .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ ، وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقول : والمحصنات من المؤمنات أحلّ لكم أيها المؤمنون المحصنات من المؤمنات ، وهنّ

الحرائر منهنّ أن تنكحوهنّ ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، يعنى : والحرائر من الذين أعطوا الكتاب ، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما فى التوراة والإنجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، من العرب وسائر الناس ، أن تنكحوهنّ أيضا إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ، يعنى : إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهنّ ، وهى مهورهن .

واختلف أهل التأويل فى المحصنات اللاتى عناهنّ الله عزّ ذكره بقوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فقال بعضهم : عنى بذلك الحرائر خاصة ، فاجرة كانت أو عفيفة . وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرّة مؤمنة كانت أو كتابية ، من اليهود والنصارى من أىّ أجناس كانت . بعد أن تكون كتابية فاجرة كانت أو عفيفة ، وحرّموا إماء أهل الكتاب أن نتزوّجهنّ بكل حال ، لأن الله جلّ ثناؤه شرط فى نكاح الإماء الإيمان ، بقوله (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) قال : الحرائر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : من الحرائر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن رجلا طلق امرأته ، وخطبت إليه أخته ، وكانت قد أحدثت ، فأتى عمر فذكر ذلك له منها ، فقال عمر : ما رأيتَ منها ؟ قال : ما رأيت منها إلا خيرا ، فقال : زوّجها ولا تخبر .

حدثنا ابن أبى الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا سليمان الشيبانىّ ، قال : ثنا عامر ، قال : زَنَت امرأة منا من هَمْدان ، قال : فجلدها مصدّق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدّ ، ثم تابت ، فأتَوا عمر ، فقالوا : نزوّجها وبئس ما كان من أمرها ؟ قال عمر : لئن بلغنى أنكم ذكرتم شيئا من ذلك لأعاقبنكم عقوبة شديدة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن رجلا أراد أن يزوّج أخته ، فقالت : إنى أخشى أن أفضح أبى ، فقد بغيت ، فأتى عمر فقال : أليس قد تابت ؟ قال : بلى ، قال : فزوّجها .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبىّ أن نبيشة امرأة من همدان بغت ، فأرادت أن تذبح نفسها ، قال : فأدركوها فداووها فبرئت ، فذكروا ذلك لعمر ، فقال : أنكحوها نكاح العفيفة المسلمة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، أن رجلا من أهل اليمن

أصابت أخته فاحشة ، فأمرّت الشفرة على أوداجها ، فأدركت ، فدووى جرحها حتى برئت ، ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم ،فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يفشى على ابنة أخيه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوّجها إياه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر أن جارية باليمن يقال لها نبيشة ، أصابت فاحشة ، فذكر نحوه .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا إسماعيل عن عامر ، قال : أتى رجل عمر فقال : إن ابنة لى كانت وئدت فى الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت حدّا من حدود الله ، فعمدت إلى الشفرة ، لتذبح بها نفسها ، فأدركتها ، وقد قطعت بعض أوداجها ، فداويتها حتى برئت ، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهى تخطب إلىّ يا أمير المؤمنين ، فأخبر من شأنها بالذى كان ، فقال عمر : أتخبر بشأنها ، تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس ، لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .

حدثنا أحمد بن منيع ، قال : ثنا مروان ، عن إسماعيل ، عن الشعبىّ ، قال : جاء رجل إلى عمر ، فذكر نحوه .

حدثنا مجاهد ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، أن رجلا خطب من رجل أخته ، فأخبره أنها قد أحدثت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضرب الرجل، وقال : مالك والخبر ؟ أنكح واسكت .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة فى الإسلام أن يتزوّج محصنة ، فقال له أبىّ بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب .

وقال آخرون : إنما عنى الله بقوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) : العفائف من الفريقين ، إماء كنّ أو حرائر ، فأجاز قائلو هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية ، وحرّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : العفائف .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن مطرف ، عن عامر (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : إحصان اليهودية والنصرانية أن لا تزنى ، وأن تغتسل من الجنابة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مطرف ، عن عامر (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : إحصان اليهودية والنصرانية : أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن مطرف ، عن رجل ، عن الشعبيّ فى قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : إحصان اليهودية والنصرانية أن لا تزنى ، وأن تغتسل من الجنابة .

حدثنا المثنى قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مطرّف ، عن الشعبى فى قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : إحصانها أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجها من الزنا .

حدثنى المثنى : قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، قال : أخبرنا مطرف عن عامر ، بنحوه .

حدثنا المثنى : قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول فى قوله : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) قال : العفائف :

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) قال : أما المحصنات : فهنّ العفائف .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، أن امرأة اتخذت مملوكها وقالت : تأوّلت كتاب الله وما ملكت أيمانكم ، قال : فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له ناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم : تأوّلت آية من كتاب الله على غير وجهها ، قال : فقرب العبد وجزّ رأسه ، وقال : أنت بعده حرام على كلّ مسلم .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قال فى التى تسرى قبل أن يدخل بها ، قال : ليس لها صداق ويفرّق بينهما .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبيّ فى البكر تفجر ، قال : تضرب مائة سوط ، وتنفى سنة ، وترد على زوجها ما أخذت منه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا أشعث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، مثل ذلك .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا أشعث ، عن الحسن ، مثل ذلك .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس أن الحسن كان يقول : إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة ، فاستيقن فإنه لا يمسكها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبى ميسرة ، قال : مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم .

ثم اختلف أهل التأويل فى حكم قوله عزّ ذكره (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلِكُمْ) أعامٌّ أم خاصٌّ ، فقال بعضهم : هو عامٌّ فى العفائف منهنّ ، لأن المحصنات العفائف ، وللمسلم أن يتزوّج كلّ حرّة وأمة كتابية ، حربية كانت أو ذمية . واعتلوا فى ذلك بظاهر قوله تعالى (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) وأن المعنىّ بهنّ العفائف كائنة من كانت منهن ، وهذا قول من قال : عنى بالمحصنات فى هذا الموضع : العفائف .

وقال آخرون : بل اللواتى عنى بقوله جلّ ثناؤه (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) : الحرائر منهنّ ، والآية عامة فى جميعهنّ ، فنكاح جميع الحرائر ، اليهود والنصارى جائز ، حربيات كنّ أو ذميات ، من أىّ أجناس اليهود والنصارى كنّ ، وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لايريان بأسا بنكاح نساء اليهود والنصارى ، وقالا : أحله الله على علم .

وقال آخرون منهم : بل عنى بذلك : نكاح بنى إسرائيل الكتابيات منهنّ خاصة ، دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية ، وذلك قول الشافعى ومن قال بقوله .

وقال آخرون : بل ذلك معنىّ به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد . فأما أهل الحرب فإن نساءهم حرام على المسلمين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا محمد بن عقبة ، قال : ثنا الفزارى ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : من نساء أهل الكتاب من يحلّ لنا ، ومنهم من لايحلّ لنا ، ثم قرأ (قاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ ، ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ) فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤه ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه . قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم فأعجبه .

وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب قول من قال : عنى بقوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) حرائر المؤمنين وأهل الكتاب ، لأن الله جلّ ثناؤه لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار فى الحال التى أباحهنّ لهم ، إلا أن يكنّ مؤمنات ، فقال عزّ ذكره : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِناتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِناتِ) فلم يبح منهنّ إلا المؤمنات ، فلو كان مرادا بقوله (والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ) : العفائف ، لدخل العفائف من إمائهم فى الإباحة ، وخرج منها غير العفائف من حرائرهم ، وحرائر أهل الإيمان ، وقد أحلّ الله لنا حرائر المؤمنات ، وإن كنّ قد أتين بفاحشة بقوله (وأنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمائكم) ، وقد دللنا على فساد قول من قال : لايحلّ نكاح من أتى الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين فى موضع غير

هذا ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع ، فنكاح حرائر المسلمين ، وأهل الكتاب حلال للمؤمنين ، كنّ قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة ، ذمية كانت أو حربية ، بعد أن تكون بموضع لايخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر بظاهر قول الله جلّ وعزّ (والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فأما قول الذى قال : عنى بذلك نساء بنى إسرائيل الكتابيات منهن خاصة ، فقول لايوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى . وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة من جهة القياس فى غير هذا الموضع بما فيه الكفاية فكرهنا إعادته .

وأما قوله (إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فإن الأجر : العوض الذى يبذله الزوج للمرأة للاستمتاع بها ، وهو المهر .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس فى قوله (آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) يعنى مهورهنّ .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غيرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِى أخْدَانٍ ﴾ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : أحلّ لكم المحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، وأنتم محصنون غير مسافحين ، ولا متخذى أخدان ، ويعنى بقوله جلّ ثناؤه (مُحْصِنِين) : أعفاء (غيرَ مُسافِحِينَ) يعنى : لامعالنين بالسفاح بكل فاجرة وهو الفجور (وَلا مُتَّخِذِى أخْدَانٍ) يقول : ولا منفردين ببغية واحدة قد خادنها وخادنته ، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها ، وقد بينا معنى الإحصان ووجوهه ، ومعنى السفاح والخدن فى غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

وهو كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (مُحْصِنِينَ غيرَ مُسافِحِينَ) يعنى : ينكحوهن بالمهر والبينة ، غير مسافحين ، متعالنين بالزنا ، (وَلا مُتَّخِذِى أخْدَانٍ) يعنى : يُسرّون بالزنا .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : أحلّ الله لنا محصنتين : محصنة مؤمنة ، ومحصنة من أهل الكتاب (وَلا مُتَّخِذِى أخْدَانٍ) ذات الخدن : ذات الخليل الواحد .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن الحسن ، قال : سأله رجل : أيتزوّج الرجل المرأة من أهل الكتاب ، قال : ماله ولأهل الكتاب ، وقد أكثر الله المسلمات ، فإن كان لابدّ فاعلا ، فليعمد إليها حصانا غير مسافحة ، قال الرجل : وما المسافحة ؟ قال : هى التى إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته .

● القول فى تأويل قوله عزّ ذكره (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ) :

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ) ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به من توحيد الله

ونبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من عند الله ، وهو الإيمان ، الذى قال الله جلّ ثناؤه (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) يقول : فقد بطل ثواب عمله الذى كان يعمله فى الدنيا ، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله (وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ) يقول : وهو فى الآخرة من الهالكين الذين غبنوا أنفسهم حظوظها من ثواب الله بكفرهم بمحمد ، وعملهم بغير طاعة الله ، وقد ذكر أن قوله (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ) عنى به أهل الكتاب ، وأنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قوم تحرّجوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم : أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ، وطعامكم حلّ لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوّج نساءهم ؟ يعنى نساء أهل الكتاب ، وهم على غير ديننا ، فأنزل الله عزّ ذكره (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ) فأحلّ الله تزويجهنّ على علم .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل الإيمان ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) قال : بالإيمان بالله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن واصل ، عن عطاء (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ) قال : الإيمان : التوحيد .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ) قال : بالله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزّة ، عن مجاهد فى قوله (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) قال : من يكفر بالله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ) قال : من يكفر بالله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ) قال : الكفر بالله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (وَمَنْ

يَكْفُرْ بالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) قال : أخبر الله سبحانه أن الإيمان ، هو العروة الوثقى ، وأنه لايقبل عملا إلا به ، ولا يحرّم الجنة إلا على من تركه .

فإن قال لنا قائل: وما وجّه تأويل من وجّه قوله(وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ) إلى معنى : ومن يكفر بالله ، قيل وجه تأويله ذلك كذلك أن الإيمان هوالتصديق بالله وبرسله ، وما ابتعثهم به من دينه والكفر: جحود ذلك ؛ قالوا : فمعنى الكفر بالإيمان، هو جحود الله وجحود توحيده ، ففسروا معنى الكلمة بما أريد بها . وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها فى التلاوة .

فإن قال قائل : فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها ؟ قيل: تأويلها: ومن يأب الإيمان بالله ،ويمتنع من توحيده والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه ، فقد حبط عمله ، وذلك أن الكفر هو الجحود فى كلام العرب ، والإيمان: التصديق والإقرار ، ومن أبى التصديق بتوحيد الله والإقرار به ، فهو من الكافرين ، فذلك تأويل الكلام على وجهه .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم بالماء ، وأيديكم إلى المرافق .

ثم اختلف أهل التأويل فى قوله (إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ) أمراد به كلّ حال قام إليها ، أو بعضها ؟ وأىّ أحوال القيام إليها ؟ فقال بعضهم فى ذلك بنحو ما قلنا فيه من أنه معنىّ به بعض أحوال القيام إليها دون كلّ الأحوال ، وأن الحال التى عنى بها حال القيام إليها على غير طهر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : سئل عكرمة عن قول الله (إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ) فكلّ ساعة يتوضأ ، فقال : قال ابن عباس : لا وضوء إلا من حدث .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت مسعود بن علىّ الشيبانى ، قال : سمعت عكرمة ، قال : كان سعد بن أبي وقّاص يصلى الصلوات بوضوء واحد .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن مسعود بن علىّ ، عن عكرمة ، قال : كان سعد بن أبي وقاص يقول : صلّ بطهورك مالم تحدث .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، قال : أخبرنا سليم بن أخضر ، قال : أخبرنا ابن عون عن محمد ، قال : قلت لعبيدة السلمانى : ما يوجب الوضوء ؟ قال : الحدث .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن واقع بن سحبان ، عن يزيد ابن طريف ، أو طريف بن يزيد ، أنهم كانوا مع أبى موسى على شاطئ دجلة ، فتوضئوا فصلوا الظهر ؛ فلما نودى بالعصر ، قام رجال يتوضئون من دجلة ، فقال : إنه لا وضوء إلا على من أحدث .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن طريف بن زياد ، أو زياد ابن طريف ، عن واقع بن سحبان ، أنه شهد أباموسى صلى بأصحابه الظهر ، ثم جلسوا حلقا على شاطئ دجلة ، فنودى بالعصر ، فقام رجال يتوضئون ، فقال أبو موسى : لا وضوء إلا على من أحدث .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثناشعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن واقع بن سحبان ، عن طريف بن يزيد ، أو يزيد بن طريف ، قال : كنت مع أبى موسى بشاطئ دجلة فذكر نحوه .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن واقع ابن سحبان ، عن طريف بن يزيد ، أو يزيد بن طريف ، عن أبى موسى ، مثله .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا أبوخالد ، قال : توضأت عند أبى العالية الظهر أو العصر ، فقلت : أصلى بوضوئى هذا ، فإنى لا أرجع إلى أهلى إلى العتمة ، قال أبوالعالية : لا حرج . وعلمنا إذا توضأ الإنسان فهو فى وضوئه حتى يحدث حدثا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : الوضوء من غير حدث اعتداء .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبوداود ، ثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن سعيد ، مثله .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا أبومعاوية عن الأعمش ، قال : رأيت إبراهيم صلى بوضوء واحد ، الظهر والعصر والمغرب .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا عثام ، قال : ثنا الأعمش ، قال : كنت مع يحيى ، فأصلى الصلوات بوضوء واحد ، قال : وإبراهيم مثل ذلك .

حدثنا سوّار بن عبد الله ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : سمعت الحسن سئل عن الرجل يتوضأ فيصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال : لا بأس به ما لم يحدث .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك ، قال : يصلى الصلوات بالوضوء الواحد مالم يحدث .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا زائدة عن الأعمش ، عن عمارة ، قال : كان الأسود يصلي الصلوات بوضوء واحد .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ) يقول : قمتم وأنتم على غير طهر .

حدثنا أبو السائب . قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود أنه كان له قعب قدر ريّ رجل ، فكان يتوضأ ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها .

حدثنا محمد بن عباد بن موسى ، قال : أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي ، قال : ثنا الفضل ابن المبشر ، قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فإذا بال أو أحدث ، توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين ، فقلت : أبا عبد الله أشيء تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه ، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

وقال آخرون : معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني من سمع مالك بن أنس ، يحدّث عن زيد بن أسلم ، قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ) قال : يعني : إذا قمتم من النوم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس ، أخبره عن زيد بن أسلم ، بمثله .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) قال : فقال : قمتم إلى الصلاة من النوم .

وقال آخرون : بل ذلك معنيّ به كل حال : قيام المرء إلى صلاته أن يجدّد لها طهرا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن مسعود بن علىّ ، قال : سألت عكرمة ، قال : قلت يا أبا عبد الله ، أتوضأ لصلاة الغد ، ثم آتي السوق ، فتحضر صلاة الظهر فأصلي ؟ قال : كان علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت مسعود بن علىّ الشيباني ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان علىّ رضى الله عنه يتوضأ عند كلّ صلاة ، ويقرأ هذه الآية (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) . . . الآية .

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكلّ صلاة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن حميد ، عن أنس ، قال : توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تجوّز خفيفا ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنى وهب بن جرير ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال[1] ، قال : رأيت عليا صلى الظهر ، ثم قعد للناس فى الرحبة ، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عليا اكتال من حُبّ[2] فتوضأ وضوءا فيه تجوّز ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث .

وقال آخرون : بل كان هذا أمرا من الله عزّ ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أن يتوضئوا لكلّ صلاة ، ثم نسخ ذلك بالتخفيف :

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبد الله بن أبى زياد القطوانى ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبى ، عن أبى إسحاق قال : ثنى محمد بن يحيى بن حبان الأنصاريّ ثم المازنىّ ، مازن بنى النجار ، فقال لعبيد الله بن عبد الله ابن عمر ، أخبرنى عن وضوء عبد الله لكل صلاة ، طاهرا كان أو غير طاهر ، عمن هو ، قال : حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن زيد بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل حدثها « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كلّ صلاة ، فشقّ ذلك عليه ، فأمر بالسواك ، ورفع عنه الوضوء إلا من حدث » فكان عبد الله يرى أن به قوّة عليه ، فكان يتوضأ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : ثنى محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى ، قال : قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، أخبرنى عن وضوء عبد الله لكل صلاة ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة ، عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح ، صلى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ، قال : عَمْدًا فَعَلْتُهُ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكلّ صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة ، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن محارب ، بن دثار ، عن سليمان ، ابن بريدة « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ، فذكر نحوه » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ،

(١) النزال ، كشداد : من أسماء الرواة والمراد هنا : النزال بن سبرة العامرى الهلالى ، قيل له رؤية . روى عن أبى بكر وابن مسعود ؛ وعنه الشعبى ، وعبد الملك بن ميسرة . ثقة . (عن تاج العروس : نزل) .

(٢) الحب ، بضم الحاء : الجرة الكبيرة ، وهو الذى يقال له (الزير) بلسان أهل مصر . جمعه : حباب .

عن أبيه . قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال له عمر : يارسول الله . صنعت شيئا لم تكن تصنعه ؟ فقال : «عَمْدًا فعلتُه يا عُمَرُ» .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما فتح مكة : صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد» .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا الحكم بن ظهير ، عن مسعر ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد» .

❊ وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، قول من قال : إن الله عني بقوله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة ، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقض طهارته ، وقبل إحداث الوضوء منه ، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ليعلم أمته أن ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام من تجديد الطهر لكل صلاة إنما كان منه أخذا بالفضل ، وإيثارا منه لأحب الأمرين إلى الله ، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه ، لا على أن ذلك كان عليه فرضا واجبا .

❊ فإن ظن ظان أن في الحديث الذي ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة ، دلالة على خلاف ما قلنا من أن ذلك كان ندبا للنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، وخيل إليه أن ذلك كان على الوجوب ، فقد ظن غير الصواب ، وذلك أن قول القائل : أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ، محتمل من وجوه لأمر الإيجاب والإرشاد والندب والإباحة والإطلاق ، وإذ كان محتملا ما ذكرنا من الأوجه ، كان أولى وجوهه به ما على صحته الحجة مجمعة دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقية مدعيه ، وقد أجمعت الحجة على أن الله عز وجل لم يوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا على عباده فرض الوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك ، ففي إجماعها على ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل من ذلك ، كان على ما وصفنا من إيثاره فعل ما ندبه الله عز ذكره إلى فعله ، وندب إليه عباده المؤمنين بقوله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ) . . . الآية ، وأن تركه في ذلك الحال التي تركه كان ترخيصا لأمته ، وإعلاما منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم ، إلا من حدث يوجب نقض الطهر . وقد روي بنحو ما قلنا في ذلك أخبار .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثني وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقعب صغير ، فتوضأ ، قال : قلت لأنس : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم ، قلت : فأنتم ، قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد» .

حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقى ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، عن أبى غطيف[١] ، قال : صليت مع ابن عمر الظهر ، فأتى مجلسا فى داره ، فجلس وجلست معه ، فلما نودى بالعصر دعا بوَضوء فتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة ، ثم رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودى بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ ، فقلت : أسنة ما أراك تصنع ؟ قال : لا ، وإن كان وضوئى لصلاة الصبح كافيا للصلوات كلها ما لم أُحدث ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ تَوَضَّأ على طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » ، فأنا رغبت فى ذلك .

حدثنى أبو سعيد البغدادى ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، عن هريم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبى غطيف[١] ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأ على طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » وقد قال قوم : إن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلاما من الله له بها أن لاوضوء عليه ، إلا إذا قام إلى صلاته دون غيرها من الأعمال كلها ، وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ ، فأذن له بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث عدا الصلاة توضأ أو لم يتوضأ ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة قبل الدخول فيها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر بن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن أبيه ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يردّ علينا حتى يأتى منزله ، فيتوضأ كوضوئه للصلاة ، فقلنا : يا رسول الله نكلمك ، فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا تردّ علينا ، قال : حتى نزلت آية الرخصة : (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ) . . . الآية » .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى حدّ الوجه الذى أمر الله بغسله ، القائم إلى الصلاة بقوله (إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فقال بعضهم : هو ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه ، منحدرا إلى منقطع ذقنه طولا ، وما بين الأذنين عرضا ، قالوا : فأما الأذن وما بطن من داخل الفم والأنف والعين فليس من الوجه ولا غيره ، ولا أحبّ غسل ذلك ، ولا غسل شىء منه فى الوضوء ؛ قالوا : وأما ما غطاه الشعر منه كالذقن الذى غطاه شعر اللحية والصدغين اللذين قد غطاهما عذر[٢] اللحية ، فان إمرار الماء على ما على ذلك من الشعر مجزئ عن غسل ما بطن منه من بشرة الوجه ، لأن الوجه عندهم هو ما ظهر لعين الناظر من ذلك ، فقابلها دون غيره .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عمر بن عبيد ، عن معمر ، عن إبراهيم ، قال : يجزئ اللحية ما سال عليها من الماء .

(١) أبو غطيف الهذلى : تابعى ، ويقال : غضيف ، ويقال : عطيف . لايعرف اسمه . روى عن عبد الله بن عمر ، وعنه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقى .
(٢) جمع عذار ، والعذار : جانب اللحية .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبوداود ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة في تخليل اللحية ، قال : يجزيك ما مرّ على لحيتك .

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : ثنا مصعب بن المقدام ، قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، قال : رأيت إبراهيم يتوضأ ، فلم يخلل لحيته .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن سعيد الزبيدي ، عن إبراهيم ، قال : يجزيك ماسال عليها من أن تخللها .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يونس ، قال : كان الحسن إذا توضأ مسح لحيته مع وجهه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، أنه كان لايخلل لحيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان لايخلل لحيته إذا توضأ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، مثله .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، قال : ليس غسل اللحية من السنة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عيسى بن يزيد ، عن عمرو ، عن الحسن أنه كان إذا توضأ لم يبلغ الماء في أصول لحيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن أبي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ، قال : سألت إبراهيم أخلل لحيتي عند الوضوء بالماء ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك ما مرّت عليه يدك .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : سألت شعبة عن تخليل اللحية في الوضوء ، فقال : قال المغيرة : قال إبراهيم : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا حجاج بن رشدين ، قال : ثنا عبد الجبار بن عمر أن ابن شهاب وربيعة توضئا ، فأمرّا الماء على لحاهما ، ولم أر واحدا منهما خلل لحيته .

حدثنا أبوالوليد الدمشقيّ ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : سألت سعيد بن عبد العزيز ، عن عرْك العارضين في الوضوء ، فقال : ليس ذلك بواجب ، رأيت مكحولا يتوضأ فلا يفعل ذلك .

حدثنا أبوالوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشيّ ، قال : ثناالوليد ، قال : أخبرني سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرنى إبراهيم بن محمد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يكفيه ما مرّ من الماء على لحيته .

حدثنا أبو الوليد القرشى ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن سلمان بن أبى زينب ، قال : سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتى إذا توضأت ؟ قال : لست من الذين يغسلون لحاهم .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال أبو عمرو : ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب فى الوضوء .

ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة فى غسل ما بطن من الفم والأنف .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن أبى بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لولا التلمظ فى الصلاة ما مضمضت .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت عبد الملك يقول : سئل عطاء ، عن رجل صلى ولم يتمضمض ؟ قال : ما لم يسمّ فى الكتاب يجزئه .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح ، عن أبى سنان ، قال : كان الضحاك ينهانا عن المضمضة والاستنشاق فى الوضوء فى رمضان .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت هشاما ، عن الحسن ، قال : إذا نسى المضمضة والاستنشاق ، قال : إن ذكر وقد دخل فى الصلاة فليمض فى صلاته ، وإن كان لم يدخل تمضمض واستنشق .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وقتادة ، عن رجل ذكر وهو فى الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق ، فقال : يمضى فى صلاته .

ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن الأذنين ليستا من الوجه :

حدثنى يزيد بن مخلد الواسطى ، قال : ثنا هشيم ، عن غيلان ، قال : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .

حدثنا عبد الكريم بن أبى عمير ، قال : ثنا أبو مطرف ، قال : ثنا غيلان مولى بنى مخزوم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا محمد بن يزيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الأذنان من الرأس ، فإذا مسحت الرأس فامسحهما .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنى غيلان بن عبد الله مولى قريش ، قال : سمعت ابن

عمر سأله سائل ، قال : إنه توضأ ونسى أن يمسح أذنيه ، قال : فقال ابن عمر : الأذنان من الرأس ، ولم ير عليه بأسا .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أيوب بن سويد .ح ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن جميعا ، عن سفيان ، عن سالم أبى النضر ، عن سعيد بن مرجانة ، عن ابن عمر ، أنه قال : الأذنان من الرأس .

حدثنى ابن المثنى ، قال : ثنى وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن رجل ، عن ابن عمر ، قال : الأذنان من الرأس .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علىّ بن زيد ، عن يوسف ابن مهران ، عن ابن عباس ، قال : الأذنان من الرأس .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد ابن المسيب ، قالا : الأذنان من الرأس .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : الأذنان من الرأس عن الحسن وسعيد .

حدثنا أبو الوليد الدمشقى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنى أبو عمرو ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ابن عمر ، قال : الأذنان من الرأس .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن أبى النضر ، عن ابن عمر ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عيسى بن يزيد ، عن عمرو ، عن الحسن ، قال : الأذنان من الرأس .

حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، أو عن أبى هريرة ، شكّ ابن بزيع ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « الأُذُنانِ مِنَ الرأسِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معلى بن منصور ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة ، قال : الأذنان من الرأس ، قال حماد : لا أدرى هذا عن أبى أمامة ، أو عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنى حماد بن زيد ، قال : ثنى سنان بن ربيعة أبو ربيعة عن شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأُذُنانِ مِنَ الرأسِ » .

حدثنا أبو الوليد الدمشقى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنى ابن جريج وغيره ، عن سليمان بن موسى ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « الأُذُنانِ مِنَ الرأسِ » .

حدثنا الحسن بن شبيب ، قال : ثنا علىّ بن هاشم بن البريد ، قال : ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأُذُنانِ مِنَ الرأسِ » .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن يونس ، أن الحسن ، قال : الأذنان من الرأس.

وقال آخرون : الوجه : كلّ ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، ما ظهر من ذلك لعين الناظر ، وما بطن منه من منابت شعر اللحية النابت على الذقن وعلى العارضين وما كان منه داخل الفم والأنف ، وما أقبل من الأذنين على الوجه ، كلّ ذلك عندهم من الوجه الذى أمر الله بغسله بقوله (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) وقالوا : إن ترك شيئا من ذلك المتوضئ فلم يغسله لم تجزه صلاته بوضوئه ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنى محمد بن بكر وأبوعاصم ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى نافع ، أنّ ابن عمر كان يبلّ أصول شعر لحيته ، ويغلغل بيده فى أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يغلغل يديه فى لحيته حتى تكثر منها القطرات .

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن سعيد ، قال : ثنا ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان إذا توضأ خلل لحيته ، حتى يبلغ أصول الشعر .

حدثنا ابن أبى الشوارب ، قال : يزيد ، قال : ثنا معلى بن جابر اللقيطى ، قال : أخبرنى الأزرق ابن قيس ، قال : رأيت ابن عمر توضأ فخلل لحيته .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا ليث ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يخلل لحيته بالماء حتى يبلغ أصول الشعر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد ابن عمير أن أباه عبيد بن عمير كان إذا توضأ غلغل أصابعه فى أصول شعر الوجه يغلغلها بين الشعر فى أصوله يدلك بأصابعه البشرة فأشار لى عبد الله كما أخبره الرجل ، كما وصف عنه .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه أحيانا ويترك أحيانا .

حدثنا أبو الوليد ، وعلىّ بن سهل ، قالا : ثنا الوليد ، قال : قال ثنا أبو عمرو ، وأخبرنى عبدة ، عن أبى موسى الأشعرى نحو ذلك .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن مسلم ، قال : رأيت ابن أبى ليلى توضأ فغسل لحيته وقال : من استطاع منكم أن يبلغ الماء أصول الشعر فليفعل

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : حُقّ عليه أن يبلّ أصول الشعر .

حدثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : كان مجاهد يخلل لحيته .

حدثنا حميد ، قال : ثنا سفيان ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو داود الحفرى ، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن سعيد بن جبير ، قال : ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت ، فاذا نبتت لم تغسل ؟ .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن طاوس ، أنه كان يخلل لحيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن إسماعيل ، عن ابن سيرين ، أنه كان يخلل لحيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، مثله .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : سألت شعبة ، عن تخليل اللحية في الوضوء ، فذكر عن الحكم بن عتيبة ، أن مجاهدا كان يخلل لحيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو عن معروف ، قال : رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام ، عن ابن سيرين ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن الزبير بن عديّ ، عن الضحاك ، قال : رأيته يخلل لحيته .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن أبي الأشهب ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن زيد الخدرى ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، قال : «رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته ، فقلت : لم تفعل هذا يا نبيّ الله ، قال : أمَرَني بِذَلِكَ رَبّي » .

حدثنا تميم ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن سلام بن سليم ، عن زيد العمى ، عن معاوية بن قرة أو يزيد الرقاشي ، عن أنس ، قال : « وضأت النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأدخل أصابعه من تحت حنكه ، فخلل لحيته ، وقال : بِهَذَا أمَرَني رَبّي جَلّ وعزّ » .

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ، قال : ثنا المحاربى ، عن سلام بن سليم المدينى ، قال : ثنا زيد العمى ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوعبيدة الحدّاد ، قال : ثنا موسى بن شروان ، عن يزيد الرقاشىّ ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَكَذَا أمَرَنِي رَبِّي ، وأدخل أصابعه فى لحيته ، فخللها » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام وعبيد الله بن موسى ، عن خالد بن إلياس ، عن عبد الله ابن رافع ، عن أمّ سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فخلل لحيته .

حدثنا علىّ بن الحسين بن الحر ، قال : ثنا محمد بن ربيعة ، عن واصل بن السائب ، عن أبى سورة ، عن أبى أيوب ، قال « رأينا النبىّ صلى الله عليه وسلم توضأ ، وخلل لحيته » .

حدثنا أبوهشام الرفاعى ، قال : ثنا زيد بن حبان ، قال : ثنا عمر بن سليمان ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، خلل لحيته .

حدثنا محمد بن عيسى الدامغانى ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم أبى أمية « أن حسان بن ثابت المزنى رأى عمار بن ياسر ، توضأ وخلل لحيته ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

حدثنا أبوالوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا أبوعمرو ، قال : أخبرنى عبد الواحد بن قيس ، عن يزيد الرقاشى وقتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا توضأ عرك عارضيه ، وشبك لحيته بأصابعه »

حدثنا أبوالوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرنى أبومهدى سعيد بن سنان ، عن أبى الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ، قال : ثنا محمد بن عبيد الطنافسى أبوعبد الله ، قال : ثنى واصل الرقاشى ، عن أبى سورة هكذا ، قال الأحمسى عن أبى أيوب ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ، تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء » .

ذكر من قال : ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة فى غسل ما بطن من الأنف والفم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، قال : سمعت مجاهدا يقول : الاستنشاق شطر الوضوء .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن شعبة ، قال : سألت حمادا عن رجل ذكر وهو فى الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق ، قال حماد : ينصرف فيتمضمض ويستنشق .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح ، عن أبى سنان ، قال : قدمت الكوفة فأتيت حمادا فسألته عن ذلك ، يعنى عمن ترك المضمضة والاستنشاق وصلى فقال : أرى عليه إعادة الصلاة .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، قال : كان قتادة يقول : إذا

ترك المضمضة أو الاستنشاق أو أذنه أو طائفة من رجله حتى يدخل فى صلاته ، فانه ينتقل ويتوضأ ، ويعيد صلاته .

ذكر من قال : ماحكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن ماأقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس .

حدثنا أبوالسائب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبىّ ، قال : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنى شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن الشعبى فى الأذنين باطنهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبى ، قال : مقدّم الأذنين من الوجه ، ومؤخرهما من الرأس .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد ، عن الشعبى بمثله ، إلا أنه قال : باطن الأذنين .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبى بمثله ، إلا أنه قال : باطن الأذنين .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبى ، بمثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبىّ ، قال : باطن الأذنين من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبوتميلة .ح ، وحدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قالا : جميعا ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله الخولانى ، عن ابن عباس قال : قال علىّ بن أبى طالب : ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلنا نعم ، فتوضأ ، فلما غسل وجهه ، ألقم إبهاميه ماأقبل من أذنيه ، قال : ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما.

⁂ وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك عندنا قول من قال : الوجه الذى أمر الله جلّ ذكره بغسله ، القائم إلى صلاته ، كلّ ما انحدر عن منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولا ، وما بين الأذنين عرضا مما هو ظاهر لعين الناظر ، دون ما بطن من الفم والأنف والعين ، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين ، فستره عن أبصار الناظرين ، ودون الأذنين .

⁂ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب وإن كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان وجها يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين ، على القائم إلى صلاته ، لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه ، ثم هم مع إجماعهم على ذلك ، مجمعون على أن غسل ماعلاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مجزئ ؛ فإذا كان ذلك منهم إجماعا بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك ،

فنظير ذلك كلّ ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقة ساتره لا يصل الماء إليه إلا بكلفة ومئونة وعلاج ، قياسا لما ذكرنا من حكم العينين فى ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شكّ أن مثل العينين فى مؤنة إيصال الماء إليهما عند الوضوء، ما بطن من الأنف والفم وشعر اللحية والصدغين والشاربين ، لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلا بعلاج لإيصال الماء إليه ، نحو كلفة علاج الحدقتين لإيصال الماء إليهما أو أشدّ . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيّنا أن غسل من غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين ، وما بطن من الأنف والفم ، إنما كان إيثارا منه لأشقّ الأمرين عليه ، من غسل ذلك ، وترك غسله ، كما آثر ابن عمر غسل ما تحت أجفان العينين بالماء ، بصبه الماء فى ذلك ، لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضا واجبا . فأما من ظنّ أن ذلك من فعلهم ، كان على وجه الإيجاب والفرض ، فإنه خالف فى ذلك بقوله منهاجهم ، وأغفل سبيل القياس ، لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك بالأصل المجمع عليه من حكم العينين ، وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أوجب على تارك إيصال الماء فى وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه ، وتارك المضمضة والاستنشاق إعادة صلاته إذا صلى بطهره ذلك ، ففى ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان إيثارا منهم لأفضل الفعلين من الترك والغسل .

فإن ظنّ ظانّ أن فى الأخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ » دليلا على وجوب الاستنثار ، فان فى إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض ، يجب على من تركه إعادة الصلاة التى صلاها قبل غسله ، ما يغنى عن إكثار القول فيه . وأما الأذنان فإن فى إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما ، أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه ، غير مفسد صلاة من صلى بطهره الذى ترك فيه غسلهما ، مع إجماعهم جميعا على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه فى وضوئه أن صلاته لا تجزئه بطهوره ذلك ، ما ينبئ عن القول فى ذلك ، مما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرنا قولهم ، إنهما ليسا من الوجه دون ما قاله الشعبى .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى المرافق ، هل هى من اليد الواجب غسلها ، أم لا ؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب ، فقال مالك بن أنس : وسئل عن قول الله (فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ) أترى أن يخلف المرفقين فى الوضوء؟[1] قال الذى أمر به أن يبلغ المرفقين ، قال تبارك وتعالى (فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) مذهب هذا يغسل[2] خلفه ، فقيل له : فانما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما فقال : لا أدرى ما لا يجاوزهما ؛ أما الذى أمر به أن يبلغ به ، فهذا إلى المرفقين والكعبين .

حدثنا يونس ، عن أشهب عنه ، وقال الشافعى : لم أعلم مخالفا فى أن المرافق فيما يغسل كأنه يذهب إلى أن معناها (فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى) أن تغسل (المَرَافِق) .

(١) يخلف المرفقين : يتركهما بلا غسل .

(٢) قوله « مذهب هذا يغسل الخ » هذه العبارة هكذا بالأصل ، والمشار إليه بهذا غير معروف . والظاهر أنها بقية من كلام سقط صدره .

حدثنا بذلك عنه الربيع .

وقال آخرون : إنما أوجب الله بقوله (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) غسل اليدين إلى المرفقين ، فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد ، والغاية غير داخلة فى الحدّ ، كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) لأن الليل غاية لصوم الصائم . إذا بلغه فقد قضى ما عليه . قالوا : فكذلك المرافق فى قوله (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) غاية لما أوجب الله غسله من اليد ، وهذا قول زفر بن الهذيل .

۞ والصواب من القول فى ذلك عندنا : أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض ، الذى إن تركه أو شيئا منه تارك ، لم تجزه الصلاة مع تركه غسله . فأما المرفقان وما وراءهما ، فإن غسل ذلك من الندب ، الذى ندب إليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله : « أُمَّتِى الغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما لما قد بينا قبل فيما مضى : من أن كلّ غاية حدت بإلى فقد تحتمل فى كلام العرب دخول الغاية فى الحدّ وخروجها منه . وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه ، إلا لمن لا يجوّز خلافه فيما بين وحكم ، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ :

اختلف أهل التأويل فى صفة المسح الذى أمر الله به بقوله (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فقال بعضهم : وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رءوسكم بالماء إذا قمتم إلى الصلاة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا نصر بن علىّ الجهضمى ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، عن عيسى بن حفص ، قال : ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس ، فقال : يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال : مسحة واحدة ، ووصف أنه مسح مقدّم رأسه إلى وجهه ، فقال القاسم : ابن عمر أفقهنا وأعلمنا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ردّ كفيه إلى الماء ووضعهما فيه ، ثم مسح بيديه مقدّم رأسه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكير ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفيه على الماء ثم لا ينفضهما ثم يمسح بهما ما بين قرنيه إلى الجبين واحدة ، ثم لا يزيد عليها فى كلّ ذلك مسحة واحدة ، مقبلة من الجبين إلى القرن .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا شريك ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأ مسح مقدم رأسه .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : أخبرنا شريك ، عن عبد الأعلى الثعلبىّ ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : يجزيك أن تمسح مقدّم رأسك إذا كنت معتمرا ، وكذلك تفعل المرأة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبدالله الأشجعى ، عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر مسح بيافوخه مسحة ؛ وقال سفيان : إن مسح شعرة أجزأه ، يعنى واحدة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : أىّ[1] جوانب رأسك مسست الماء أجزأك .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا لىّ بن ظبيان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبىّ ، مثله .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يمسح رأسه هكذا ، فوضع أيوب كفه وسط رأسه ، ثم أمرّها على مقدّم رأسه .

حدثنا الرفاعى ، قال : ثنا وكيع ، عن إسماعيل الأزرق ، عن الشعبىّ ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يزيد بن الحباب ، عن سفيان ، قال : إن مسح رأسه بأصبع واحدة أجزأه .

حدثنا أبو الوليد الدمشقى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قلت لأبى عمرو : ما يجزئ من مسح الرأس ؟ قال : أن تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحبّ إلىّ .

حدثنى العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عنه ، نحوه .

وقال آخرون : معنى ذلك : فامسحوا بجميع رءوسكم ، قالوا : إن لم يمسح بجميع رأسه بالماء لم تجزه الصلاة بوضوئه ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا أشهب ، قال : قال مالك : من مسح بعض رأسه ولم يعمّ أعاد الصلاة بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه ، قال : وسئل مالك عن مسح الرأس ، قال : يبدأ من مقدّم وجهه ، فيدير يديه إلى قفاه ، ثم يردّهما إلى حيث بدأ منه .

وقال آخرون : لا يجزئ مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

⁂ والصواب من القول فى ذلك عندنا ، أن الله جلّ ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ، ولم يحدّ ذلك بحدّ لا يجوز التقصير عنه ، ولا يجاوزه . وإذ كان ذلك كذلك . فما مسح به المتوضئ من رأسه ، فاستحقّ بمسحه ذلك أن يقال : مسح برأسه ، فقد أدّى مافرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم مامسح برأسه إذا قام إلى صلاته .

⁂ فإن قال لنا قائل : فإن الله قد قال فى التيمم (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) أفيجزئ المسح ببعض الوجه واليدين فى التيمم ؟ قيل له : كلّ ما مسح من ذلك بالتراب فيما تنازعت فيه العلماء ، فقال بعضهم : يجزيه ذلك من التيمم ، وقال بعضهم : لا يجزئه ، فهو مجزئه ، لدخوله فى اسم الماسحين به ، وما كان من ذلك مجمعا على أنه غير مجزئه ، فسلم لما جاءت به الحجة نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة لأحد علينا فى ذلك إذ كان من قولنا : إن ما جاء فى آى الكتاب عاما فى معنى فالواجب الحكم به على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له ، فإذا خصّ منه شىء ، كان ما خصّ منه خارجا من ظاهره ، وحكم سائره

(١) كذا فى الأصل . ولعل الأوضح أن يقول : بأى . أو يقول : مسست به الماء ، أو أمسست بالهمز .

على العموم . وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بذلك في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع ، والرأس الذى أمر الله جلّ وعزّ بالمسح بقوله به (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) هو منابت شعر الرأس دون ما جاوز ذلك إلى القفا ، مما استدبر ، ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبل من قِبَل وجهه إلى الجبهة .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ ﴾ :

اختلفت القرّاء فى قراءة ذلك ، فقرأه جماعة من قرّاء الحجاز والعراق (وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) نصبا ، فتأويله : إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برءوسكم . وإذا قرئ كذلك ، كان من المؤخر الذى معناه التقديم ، وتكون الأرجل منصوبة ، عطفا على الأيدى . وتأوّل قارئو ذلك كذلك : أن الله جلّ ثناؤه ، إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها .

ذكر من قال : عنى الله بقوله (وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) الغسل .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، أن رجلا صلى وعلى ظهر قدمه موضع ظفر [1] ، فلما قضى صلاته ، قال له عمر : أعد وضوءك وصلاتك .

حدثنا حميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا عبدالله بن حسن ، قال : ثنا هزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قال : خللوا الأصابع بالماء لاتخللها النار .

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، قال : ثنا حفص بن عمر الحوضى [2] ، قال : ثنا مرجى ، يعنى ابن رجاء اليشكرى ، قال : ثنا أبوروح عمارة بن أبى حفصة ، عن المغيرة بن حنين « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا يتوضأ وهو يغسل رجليه ، فقال : بهذا أمرت » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن واقد مولى زيد بن خليدة ، قال : سمعت مصعب بن سعيد ، يقول : رأى عمر بن الخطاب قوما يتوضئون ، فقال : خللوا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى ، قال : سمعت القاسم ، قال : كان ابن عمر يخلع خفيه ، ثم يتوضأ فيغسل رجليه ، ثم يخلل أصابعه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير بن عدىّ ، عن إبراهيم ، قال : قلت للأسود : رأيت عمر يغسل قدميه غسلا ؟ قال : نعم .

حدثنى محمد بن خلف ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لابن أبى سويد : بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبىّ صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلا أدناهم ابن عمك المغيرة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح ، عن محمد ، وهو ابن أبان ، عن أبى إسحاق ، عن الحرث ، عن علىّ ، قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .

(١) أى مثل الظفر . وسيجىء التصريح بلفظة مثل فى الرواية قريبا .

(٢) حفص الحوضى : ثقة مشهور من أهل البصرة منسوب إلى الحوض ، وقيل إلى حوضى : مدينة باليمن .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر ، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، عن شيبة بن نصاح ، قال : صحبت القاسم ابن محمد إلى مكة ، فرأيته إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع رجليه يصبّ عليها الماء ، قلت : ياأبا محمد ، لم تصنع هذا ؟ قال : رأيت ابن عمر يصنعه .

حدثنا أبو كريب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله (فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ ، وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) قال : عاد الأمر إلى الغسل .

حدثني الحسين بن عليّ الصدائي ، قال : ثنا أبي ، عن حفص الغاضري ، عن عامر بن كليب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قرأ عليّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما ، فقرءا (وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) فسمع عليّ رضى الله عنه ذلك ، وكان يقضى بين الناس ، فقال : وأرجلكم ، هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه قرأها (فامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ) بالنصب ، وقال : عاد الأمر إلى الغسل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبدة وأبومعاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قرأها (وأَرْجُلَكُمْ) وقال : عاد الأمر إلى الغسل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن قيس ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عبد الله ، أنه كان يقرأ (وأَرْجُلَكُمْ) بالنصب .

حدثنا محمد بن الحسين قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ، قوله (فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ ، وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) أما (وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) فيقول : اغسلوا وجوهكم ، واغسلوا أرجلكم ، وامسحوا برءوسكم . فهذا من التقديم والتأخير .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حسين بن عليّ ، عن شيبان ، قال : أثبت لى عن عليّ أنه قرأ (وأَرْجُلَكم) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (وأَرْجُلَكُمْ) رجع الأمر إلى الغسل .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن خالد ، عن عكرمة ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن الأعمش ، قال : كان أصحاب عبد الله يقرءونها (وأَرْجُلَكُمْ) فيغسلون .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث ، عن عليّ ، قال : اغسل القدمين إلى الكعبين .

حدثني عبد الله بن محمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال : رأيت عليا توضأ ، فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ظننت أن بطن القدم أحقّ من ظاهرها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، قال : ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، قال : لم أر أحدا يمسح على القدمين .

حدثني المثنى ، قال : ثني الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد أنه قرأ (وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) فنصبها ، وقال : رجع إلى الغسل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : سمعت الأعمش يقرأ (وأرْجُلَكُمْ) بالنصب .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا أشهب ، قال : سئل مالك ، عن قول الله (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) أهي أرجلِكم أو أرجلَكم ، فقال : إنما هو الغسل وليس بالمسح لا تمسح الأرجل ، إنما تغسل ، قيل له : أفرأيت من مسح أيجزيه ذلك ؟ قال لا .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سلمة ، عن الضحاك (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ) قال : اغسلوها غسلا .

وقرأ ذلك آخرون من قرّاء الحجاز والعراق (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلِكُمْ) بخفض الأرجل وتأوّل قارئو ذلك كذلك ، أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها ، وجعلوا الأرجل عطفا على الرأس . فخفضوها لذلك .

ذكر من قال ذلك من أهل التأويل

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا محمد بن قيس الخراساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الوضوء غسلتان ومسحتان .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن حميد . ح ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا حميد ، قال : قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده : يا أباحمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ) قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما .

حدثنا ابن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أنس ، قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغَسل :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، قال : خطب الحجاج ، فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما ، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم ، قال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا عبد الله العتكى ، عن عكرمة ، قال : ليس على الرجلين غسل ، إنما نزل فيهما المسح .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن جابر ، عن أبى جعفر ، قال : امسح على رأسك وقدميك .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبىّ ، قال : نزل جبريل بالمسح ، قال : ثم قال الشعبى : ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ، ويلغى ما كان مسحا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبىّ ، قال : أمر بالتيمم فيما أمر به الغسل .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبىّ ، أنه قال : إنما هو المسح على الرجلين ، ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل ، جعل عليه المسح ؛ وما كان عليه المسح أهمل .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر أنه قال : أمر أن يمسح فى التيمم ما أمر أن يغسل فى الوضوء ، وأبطل ما أمر أن يمسح فى الوضوء الرأس والرجلان .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن داود ، عن الشعبىّ ، قال : أمر أن يمسح بالصعيد فى التيمم ما أمر أن يغسل بالماء ، وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء .

حدثنا ابن أبى زياد ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : قلت لعامر : إن ناسا يقولون : إن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل بغسل الرجلين ، فقال : نزل جبريل بالمسح .

حدثنا أبو بشر الواسطى إسحاق بن شاهين ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس ، قال : ثنى من صحب عكرمة إلى واسط ، قال : فما رأيته غسل رجليه إنما يمسح عليهما حتى خرج منها .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) افترض الله غسلتين ومسحتين .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، عن علقمة أنه قرأ (وأَرْجُلِكُمْ) مخفوضة اللام .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو الحسن العكلى ، عن عبد الوارث ، عن حميد ، عن مجاهد أنه كان يقرأ (وأَرْجُلِكُمْ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : كان الشعبيّ يقرأ (وأرْجُلِكُمْ) بالخفض .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الحسن بن صالح ، عن غالب ، عن أبي جعفر ، أنه قرأ (وأرْجُلِكُمْ) بالخفض :

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة ، عن الضحاك ، أنه قرأ (وأرْجُلِكُمْ) بالكسر .

⁂ والصواب من القول عندنا فى ذلك ، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء فى الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب فى التيمم . وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم ماسح غاسل ، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء . ومسحهما : إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما . فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح ، ولذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض ، والآخر مسح بالجميع ، اختلفت قراءة القرّاء فى قوله (وأرْجُلَكُمْ) فنصبها بعضهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل ، وإنكارا منه المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء ، وخفضها بعضهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح . ولما قلنا فى تأويل ذلك إنه معنيّ به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه فى الماء دون مسحهما بيده ، أو بما قام مقام اليد توجيها منه ، قوله (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) إلى مسح جميعهما عاما باليد ، أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء .

كما حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر .

وعن الأحول ، عن طاوس ، أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه فى الماء ، قال : ما أعدّ ذلك طائلا . وأجاز ذلك من أجاز توجيهه منه إلى أنه معنيّ به الغسل .

كما حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت هشاما يذكر عن الحسن فى الرجل يتوضأ فى السفينة ، قال : لا بأس أن يغمس رجليه غمسا .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنى أبو حمزة ، عن الحسن فى الرجل إذا توضأ على حرف السفينة ، قال : يخضخض قدميه فى الماء ، فإذا كان فى المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء ، وخصوص بعضهما به ، وكان صحيحا بالأدلة الدالة التى سنذكرها بعد ، أن مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح ، فبين صواب القراءتين جميعا ، أعنى النصب فى الأرجل والخفض ، لأن فى عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفى إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما ، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا لما فى ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما .

ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا لما فى ذلك من إمرار اليد عليهما ، أو ما قام مقام اليد مسحا بهما ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صوابا ، فأعجب القراءتين إلىّ أن أقرأها قراءة

من قرأ ذلك خفضا لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت ، ولأنه بعد قوله (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فالعطف به على الرءوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدى ، وقد حيل بينه وبينها بقوله (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) .

فإن قال قائل : وما الدليل على أن المراد بالمسح فى الرجلين العموم دون أن يكون خصوصا نظير قولك فى المسح بالرأس ؟ قيل : الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَيْلٌ للأَعْقابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النارِ » ، ولو كان مسح بعض القدم مجزيا عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء ، بعد أن يمسح بعضها ، لأن من أدّى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحقّ الويل ، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل ، فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه فى وضوئه ، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم ، بمسح جميع القدم بالماء ، وصحة ما قلنا فى ذلك ، وفساد ما خالفه .

ذكر بعض الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : كان أبو هريرة يمرّ ونحن نتوضأ من المطهرة ، فيقول : أسبغوا الوضوء ، أسبغوا الوضوء ، قال أبو القاسم : « وَيْلٌ للعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، إلا أنه قال : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : كان أبو هريرة يمرّ بأناس يتوضئون مسرعين الطهور ، فيقول : أسبغوا الوضوء ، فإنى سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول « وَيْلٌ للعَقِبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، قال : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، قال : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنى سليمان بن بلال ، قال : ثنى سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ » .

حدثنى إسحاق بن شاهين وإسماعيل بن موسى ، قالا : ثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل بن أبى صالح ،

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » ، وقال إسماعيل فى حديثه : « وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، قال : دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة ، فدعا بوَضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عمر بن يونس الحنفي ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن ، قال : ثنى أبوسالم مولى المهدى ، هكذا قال عمر بن يونس قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر فى جنازة سعد بن أبي وقاص ، قال : فمررت أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة أخت عبد الرحمن ، فدعا عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبوعامر ، قال : ثنا عليّ بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس ، قال : سمعت عائشة ، تقول لأخيها عبد الرحمن : ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثني يعقوب وسوّار بن عبد الله ، قالا : ثنا يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة ، أن عائشة رأت عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، قال : رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا أبو رواحة وعبد الله بن راشد ، قالا : أخبرنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرنا أبو الأسود ، أخبرنا عبد الله مولى شدّاد بن الهاد ، حدّثه أنه دخل على عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن ، فتوضأ عبد الرحمن ، ثم قام فأدبر ، فنادته عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، فأقبل عليها ، فقالت : له إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : ثنى أبو إسحاق ، عن سعد أو سعيد بن أبي كرب ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا خلاد بن أسلم ، قال : ثنا النضر ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت ابن

أبى كرب ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ لِلْعَقِبِ أو العَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنى إسماعيل بن محمود الحجيرى ، قال : ثنا خالد بن الحرث ، قال : ثنا شعبة ، عن ابى إسحاق ، قال : سمعت سعيدا يقول : سمعت جابرا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن أبى كرب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح بن محارب ، عن محمد بن أبان ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن أبى كرب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمع أذنى من النبىّ صلى الله عليه وسلم : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الصباح بن محارب ، عن محمد بن أبان ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن أبى كرب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمع أذنى من النبىّ صلى الله عليه وسلم : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

حدثنى الحسين بن علىّ الصدائى ، قال : ثنا الوليد بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أبصر النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ ، وبقى من عقبه شىء ، فقال : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنى علىّ بن مسلم ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى قوما يتوضئون ، لم يصب أعقابهم الماء فقال : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبوسفيان الغنوى يزيد بن عمرو ، قال : ثنا خلف بن الوليد ، قال : ثنى أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن معيقيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبى يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضئون ، فرأى أعقابهم تلوح ، فقال : « وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبى يحيى الأعرج ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : أبصر رسول الله صلى الله عله وسلم قوما يتوضئون لم يتموا الوضوء ، فقال : « أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ أو الأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن رجل من أهل مكة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضئون ، فلم يتموا الوضوء ، فقال : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح ، فقال : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ، فسبقنا ناس فتوضئوا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أقدامهم بيضا من أثر الوضوء ، فقال : « وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

حدثني عليّ بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المحاربي ، عن مطرّح[1] بن يزيد ، عن عبيد الله بن زَحر ، عن عليّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » قال : فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه ، يقلب عرقوبيه ، ينظر إليهما .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حسين ، عن زائدة ، عن ليث ، قال : ثني عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ، أو أخي أبي أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أقواما يتوضئون ، وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم ، مثل موضع الدرهم ، أو موضع الظفر ، لم يمسه الماء ، فقال : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ » قال : فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئا لم يصبه الماء أعاد وضوءه .

⁂ فإن قال قائل : فما أنت قائل فيم حدّثكم به محمد بن المثنى ؟ قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى ، وما حدّثك به عبد الله بن الحجاج بن المنهال ، قال : ثني أبي ، قال : ثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم ، فبال عليها قائما ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه » وما حدّثك به الحرث ، قال : ثنا القاسم بن سلام ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ، فتوضأ ومسح على قدميه » وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ ؟ قيل له : أما حديث أوس بن أبي أوس فإنه لا دلالة فيه على صحة ذلك ، إذ لم يكن في الخبر الذي رُوي عنه ذكر أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته ، فمسح على نعليه ، أو على قدميه ، وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه ، وجب عليه من أجله تجديد وضوئه ، لأن الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا توضأ لغير حدث ، كذلك يفعل .

(١) مطرح بن يزيد الأسدي ، أبو المهلب الكوفي عن عبيد الله بن زحر ، وعنه ابن عيينة . ضعفه أبو زرعة .

يدل على ذلك ما حدثنى محمد بن عبيد المحاربى ، قال : ثنا أبو مالك الجنبى ، عن مسلم ، عن حبة العرنى ، قال : رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه شرب فى الرحبة قائما ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث ، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا فى معنى حديث أوس .

فإن قال : فإن حديث أوس ، وإن كان محتملا من المعنى ما قلت ، فإنه محتمل أيضا ما قاله من قال : إنه معنى به المسح على النعلين أو القدمين فى وضوء توضأه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث ؟ قيل : أحسن حالات الخبر ، ما احتمل ما قلت ، إن سلم له ما ادعى من احتماله ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث وإن كان ذلك غير محتمله عندنا ، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ، متنافية متعارضة ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه . وإذا كان ذلك عنه صحيحا ، فغير جائز أن يكون صحيحا عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضا غسله فى حال واحدة ، ووقت واحد ، لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله فى حال واحدة ، وذلك عن أحكام الله ، وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتف . غير أنا إذا سلمنا لمن ادعى فى حديث أوس ما ادعى من احتماله مسح النبى صلى الله عليه وسلم على قدمه فى حال وضوء من حدث ، ففيه نبأ بالفلْج عليه[1] ، فإنه لاحجة له فى ذلك . قلنا : فإذا كان محتملا ما ادعيت ، أفمحتمل هو ما قلناه إن ذلك كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى حال وضوئه ، لامن حدث فإن قال : لا ثبتت مكابرته لأنه لابيان فى خبر أوس أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى وضوء من حدث وإن قال : بل هو محتمل ما قلت ، ومحتمل ما قلنا قيل له فما البرهان على أن تأويلك الذى ادعيت فيه أولى به من تأويلنا ؟ فلن يدعى برهانا على صحة دعواه فى ذلك إلا عورض بمثله فى خلاف دعواه . وأما حديث حذيفة ، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش ، حدثوا به عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى سباطة[2] قوم ، فبال قائما ، ثم توضأ ومسح على خفيه .

حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة (ح)[3] . وحدثنى المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبى وائل ، عن حذيفة (ح) . وحدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة (ح) . وحدثنى أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة (ح) . وحدثنى عيسى ابن عثمان بن عيسى الرملى ، قال : ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة (ح) . وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة ، وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش ، بالإسناد الذى ذكرنا عن حذيفة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ، وهم أصحاب الأعمش ، ولم ينقل هذا الحديث ، عن الأعمش ، غير جرير بن حازم ، ولو لم يخالفه فى ذلك مخالف

(١) أى إذا سلمنا له ذلك الاحتمال ففيه نبأ بالفلج والظفر عليه فإنه الخ .
(٢) السباطة : الموضع يرمى فيه الأوساخ ، وما يكنس من المنازل . (التاج) .
(٣) (ح) : رمز لتحويل سند الحديث .

لوجب التثبت فيه لشذوذه ، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش، يخالفونه فى روايته ما روى من ذلك ، ولو صحّ ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان جائزا أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين ، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعانى المحتملها الخبر ، إلا بحجة يجب التسليم لها

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إلى الكَعْبَيْنِ﴾:

واختلف أهل التأويل فى الكعب ، فقال بعضهم بما حدثنى أحمد بن حازم الغفارىّ ، قال : ثنا أبونعيم، قال : ثنا القاسم بن الفضل الحُدّانى ، قال: قال أبوجعفر : أين الكعبان ؟ فقال : القوم ههنا ، فقال: هذا رأس الساق ، ولكن الكعبين هما عند المفصل .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا أشهب ، قال: قال مالك : الكعب الذى يجب الوضوء إليه ، هو الكعب الملتصق بالساق المحاذى العقب ، وليس بالظاهر فى ظاهر القدم .

وقال آخرون بما حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعى : لم أعلم مخالفا فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان وهما مجمع فصل الساق والقدم .

٭ والصواب من القول فى ذلك أن الكعبين هما العظمان اللذان فى مفصل الساق والقدم تسميهما العرب المنجمين ، وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول : هما عظما الساق فى طرفها .

واختلف أهل العلم فى وجوب غسلهما فى الوضوء وفى الحدّ الذى ينبغى أن يبلغ بالغسل إليه من الرجلين نحو اختلافهم فى وجوب غسل المرفقين ، وفى الحدّ الذى ينبغى أن يبلغ بالغسل إليه من اليدين ، وقد ذكرنا ذلك ودللنا على الصحيح من القول فيه بعلله فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا﴾

يعنى بقوله جلّ ثناؤه (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا) : وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فاطهروا ، يقول : فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم فى صلاتكم التى قمتم إليها ، ووحد الجنب وهو خبر عن الجميع ، لأنه اسم خرج مخرج الفعل ، كما قيل : رجل عدل وقوم عدل ، ورجل زَوْر وقوم زور ، وما أشبه ذلك لفظ الواحد والجميع والاثنين والذكر الأنثى فيه واحد، يقال منه : أجنب الرجل وجنب واجتنب والفعل الجنابة والإجناب ، وقد سمع فى جمعه أجناب ، وليس ذلك بالمستفيض الفاشى فى كلام العرب ، بل الفصيح من كلامهم ما جاء به القرآن .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ ، أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ ، أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾:

يعنى بقوله جلّ ثناؤه : وإن كنتم جرحى أو مجدرين وأنتم جنب ، وقد بينا أن ذلك كذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته . وأما قوله (أَوْ على سَفَرٍ) فإنه يقول : وإن كنتم مسافرين وأنتم جنب (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ) يقول : أو جاء أحدكم من الغائط بعد قضاء حاجته فيه وهو مسافر ، وإنما عني بذكر مجيئه منه قضاء حاجته فيه (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) يقول : أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون ،

وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى اللمس ، وبينا أولى الأقوال فى ذلك بالصواب فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته .

☼ فإن قال قائل : وما وجه تكرير قوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) إن كان معنى اللمس الجماع ، وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا) قيل : وجه تكرير ذلك أن المعنى الذى ذكره تعالى من فرضه بقوله(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا) غير المعنى الذى ألزمه بقوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) وذلك أنه بين حكمه فى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا) إذا كان له السبيل إلى الماء الذى يطهره فرض عليه الاغتسال به ثم بين حكمه إذا أعوزه الماء فلم يجد إليه السبيل وهو مسافر غير مريض مقيم ، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ :

يعنى جل ثناؤه بقوله(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فإن لم تجدوا أيها المؤمنون إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مرضى مقيمون ، أو على سفر أصحاء ، أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته ، أو جامع أهله فى سفره ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، يقول : فتعمدوا واقصدوا وجه الأرض طيبا ، يعنى طاهرا نظيفا غير قذر ولا نجس ، جائزا لكم حلالا (فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)يقول : فاضربوا بأيديكم الصعيد الذى تيممتموه وتعمدتموه بأيديكم ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مما علق بأيديكم منه ، يعنى : من الصعيد الذى ضربتموه بأيديكم من ترابه وغباره ، وقد بينا فيما مضى كيفية المسح بالوجوه والأيدى منه ، واختلاف المختلفين فى ذلك ، والقول فى معنى الصعيد والتيمم ، ودللنا على الصحيح من كل القول فى ذلك بما أغنى عن تكريره فى هذا الموضع .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾:

يعنى جل ثناؤه بقوله (ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى صلاتكم ، والغسل من جنابتكم والتيمم صعيدا طيبا عند عدمكم الماء ، ليجعل عليكم من حرج ، ليلزمكم فى دينكم من ضيق ، ولا ليعنتكم فيه ، وبما قلنا فى معنى الحرج ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن خالد بن دينار ، عن أبى العالية ، وعن أبى مكين ، عن عكرمة فى قوله (مِنْ حَرَجٍ) قالا : من ضيق .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (مِنْ حَرَجٍ) : من ضيق .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾:

يعني جلّ ثناؤه بقوله (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ): ولكن الله يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث والغسل من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء، فتنظّفوا وتطهروا بذلك أجسامكم من الذنوب.

كما حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا قتادة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنَّ الوُضُوءَ يُكَفِّرُ ما قَبْلَهُ، ثم تصير الصلاة نافلة، قال: قلت: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، لامرّة، ولا مرّتين. ولا ثلاثَ، ولا أربعَ، ولاخمسَ »[1].

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة صديّ بن عجلان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا أبوكريب، ومحمد بن المثنى ويحيى بن داود الواسطي، قالوا: ثنا إبراهيم بن يزيد يَزرانيه[2] القرشيّ، قال: أخبرنا رقبة بن مصقلة العبديّ، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وبَصَرِهِ ويَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ».

حدثنا أبوكريب، قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مامِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، إلاَّ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَوْ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، فإذَا مَسَحَ رأسَهُ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ رأسِهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ رِجْلَيْهِ ».

حدثنا أبوكريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد. قال: ثنا حاتم، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عمرو بن عبسة، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذَا غَسَلَ المُؤْمِنُ كَفَّيْهِ انْتَثَرَتِ الخَطايا مِنْ كَفَّيْهِ، وإذَا تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ فِيهِ وَمِنْخَرَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ حتى تَخْرُجَ مِنْ أشْفارِ عَيْنَيْهِ، فإذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ، فإذَا مَسَحَ رأسَهُ وأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ رأسِهِ وأُذُنَيْهِ، فإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ حتى تَخْرُجَ مِنْ أظْفارِ قَدَمَيْهِ، فإذَا انْتَهَى إلى ذَلِكَ مِنْ وُضُوئِهِ كانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ، فإنْ قامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً فِيهِما بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ على رَبِّهِ كانَ مِنْ خَطاياهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

حدثنا أبوالوليد الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن سهيل بن

(١) معطوف بالنصب على مرة ومرتين، على نية المضاف إليه لفظا، أي ولاخمس مرات.

(٢) مولى عمرو بن حريث، كوفي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولايحتج به. (الخلاصة).

أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا توضأ العَبْدُ المُسْلِمُ أوِ المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ المَاءِ ، أوْ نَحْوِ هَذَا ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْ بِهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

حدثنا عمران بن بكار الكلاعى ، قال : ثنا علىّ بن عياش ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن حُمران مولى عثمان ، قال : أتيت عثمان بن عفان بوَضوء ، وهو قاعد ، فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كوضوئى هذا ، ثم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِى هَذَا كانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وكانَتْ خُطاهُ إلى المَساجِدِ نافِلَةً » .

وقوله (وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) فإنه يقول : ويريد ربكم مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة بالماء إن وجدتموه ، وتيممكم إذا لم تجدوه ، أن يتمّ نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم ، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا ، رخصة منه لكم فى ذلك مع سائر نعمه التى أنعم بها عليكم أيها المومنون (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) يقول : تشكرون الله على نعمه التى أنعمها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ) أيها المؤمنون بالعقود التى عقدتموها لله على أنفسكم ، واذكروا نعمته عليكم فى ذلكم ، بأن هداكم من العقود لما فيه الرضا ، ووفقكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والردى فى نعم غيرها جمة .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ) قال : النعم : آلاء الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وأما قوله (وَمِيثاقَهُ الَّذِى وَاثَقَكُمْ بِهِ) فإنه يعنى : واذكروا أيضا أيها المؤمنون فى نعم الله التى أنعم عليكم ميثاقه الذى واثقكم به ، وهو عهده الذى عاهدكم به .

واختلف أهل التأويل فى الميثاق الذى ذكر الله فى هذه الآية ، أىّ مواثيقه عنى ؟ فقال بعضهم : عنى به ميثاق الله الذى واثق به المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له ، فيما أحبوا وكرهوا ، والعمل بكلّ ما أمرهم الله به ورسوله .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) . . . الآية ، يعنى : حيث بعث الله النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأنزل عليه الكتاب ، فقالوا : آمنا بالنبىّ وبالكتاب ، وأقررنا بما فى التوراة ، فذكّرهم الله ميثاقه الذى أقرّوا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاء به .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فإنه أخذ ميثاقنا ، فقلنا سمعنا وأطعنا على الإيمان والإقرار به وبرسوله .

وقال آخرون : بل عنى به جلّ ثناؤه : ميثاقه الذى أخذ على عباده حين أخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه وسلم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ فقالوا : بلى شهدنا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ) قال : الذى واثق به بنى آدم فى ظهر آدم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

⁂ وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك : قول ابن عباس ، وهو أن معناه : واذكروا أيها المؤمنون نعمة الله عليكم التى أنعمها عليكم بهدايته إياكم للإسلام وميثاقه الذى واثقكم به ، يعنى : وعهده الذى عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له فى المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، إذ قلتم سمعنا ماقلت لنا . وأخذت علينا من المواثيق وأطعناك فيما أمرتنا به ونهيتنا عنه ، وأنعم عليكم أيضا بتوفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له سمعنا وأطعنا ، يقول : ففوا لله أيها المؤمنون بميثاقه الذى واثقكم به ، ونعمته التى أنعم عليكم فى ذلك بإقراركم على أنفسكم بالسمع له والطاعة فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، يف لكم بما ضمن لكم الوفاء به إذا أنتم وفيتم له بميثاقه من إتمام نعمته عليكم ، وبادخالكم جنته وبانعامكم بالخلود فى دار كرامته ، وإنقاذكم من عقابه وأليم عذابه .

⁂ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال : عنى به الميثاق الذى أخذ عليهم فى صلب آدم صلوات الله عليه ، لأن الله جلّ ثناؤه ، ذكر بعقب تذكرة المؤمنين ، ميثاقه الذى واثق به أهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم فيها ، فقال (وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا) . . . الآيات بعدها ، منبها بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه ، ومعرّفهم سوء عاقبة أهل الكتاب فى تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذى واثقهم به فى أمره ونهيه ، وتعزير أنبيائه ورسله ، زاجرا لهم عن نكث عهودهم ، فيحلّ بهم ما أحلّ بالناكثين عهوده من أهل الكتاب قبلهم ، فكان إذ كان الذى

ذكَّرهم فوعظهم به ، ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثله ميثاق قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم ، وإنزال الكتاب عليهم واجبا ، أن يكون الحال التى أخذ فيها الميثاق والموعوظين نظير حال الذين وعظوا بهم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيِّنا صحة ما قلنا فى ذلك وفساد خلافه .

وأما قوله (وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) فانه وعيد من الله جل اسمه للمؤمنين الذين أطافوا برسوله صلى الله عليه وسلم من أصحابه ، وتهديدا لهم أن ينقضوا ميثاق الله الذى واثقهم به فى رسوله وعهدهم الذى عاهدوه فيه ، بأن يضمروا له خلاف ما أبدوا له بألسنتهم . يقول لهم جل ثناؤه : واتقوا الله أيها المؤمنون ، فخافوه ، أن تبدّلوا عهده ، وتنقضوا ميثاقه الذى واثقكم به ، أوتخالفوا ما ضمنتم له بقولكم : سمعنا وأطعنا ، بأن تضمروا له غير الوفاء بذلك فى أنفسكم ، فإن الله مطلع على ضمائر صدوركم ، وعالم بما تخفيه نفوسكم لا يخفى عليه شىء من ذلك ، فيحلّ بكم من عقوبته مالاقبل لكم به ، كالذى حلّ بمن قبلكم من اليهود من المسخ وصنوف النقم ، وتصيروا فى معادكم إلى سخط الله ، وأليم عقابه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝

❊ يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله ، شهداء بالعدل فى أوليائكم وأعدائكم ، ولا تجوروا فى أحكامكم وأفعالكم ، فتجاوزوا ما حددت لكم فى أعدائكم لعداوتهم لكم ، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامى وحدودى فى أوليائكم لولايتهم . ولكن انتهوا فى جميعهم إلى حدّى ، واعملوا فيه بأمرى .

وأما قوله (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا) فإنه يقول : ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا فى حكمكم فيهم ، وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة .

وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل فى معنى قوله « كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ) وفى قوله (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ) ، واختلاف المختلفين فى قراءة ذلك . والذى هو أولى بالصواب من القول فيه ، والقراءة بالأدلة الدالة على صحته بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين همت اليهود بقتله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير : (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بالقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتَّقْوَى) نزلت فى يهود خيبر ، أرادوا قتل النبىّ صلى الله عليه وسلم

وقال ابن جريج : قال عبد الله بن كثير : ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود يستعينهم فى دية ، فهموا أن يقتلوه . فذلك قوله (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على ألاَّ تَعْدِلُوا) . . . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾:

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : اعدلوا أيها المؤمنون على كلّ أحد من الناس ، وليًّا لكم كان أوعدوًّا ، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامى ، ولا تجوروا بأحد منهم عنه .

وأما قوله (هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) فإنه يعنى بقوله : هو العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى ، يعنى : إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى ، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه فى شىء من أمره ، أو يأتوا شيئا من معاصيه ، وإنما وصف جلّ ثناؤه العدل بما وصف به من أنه أقرب للتقوى من الجور ، لأن من كان عادلا ، كان لله بعدله مطيعا ، ومن كان لله مطيعا ، كان لاشكّ من أهل التقوى ؛ ومن كان جائرا ، كان لله عاصيا ، ومن كان لله عاصيا كان بعيدا من تقواه ، وإنما كنى بقوله (هُوَ أَقْرَبُ) عن الفعل ، والعرب تكنى عن الأفعال إذا كنّت عنها بهو وبذلك ، كما قال جلّ ثناؤه (هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ - وَذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ) ولو لم يكن فى الكلام هو ، لكان أقرب نصبا ، ولقيل : اعدلوا أقربَ للتقوى ، كما قيل (انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ) .

وأما قوله (وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فإنه يعنى: واحذروا أيها المؤمنون أن تجوروا فى عباده ، فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاءه الذى بين لكم ، فيحلّ بكم عقوبته ، وتستوجبوا منه أليم نكاله (إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) يقول : إن الله ذوخبرة وعلم بما تعملون أيها المؤمنون فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه من عمل به أوخلاف له ، محص ذلكم عليكم كله ، حتى يجازيكم به جزاءكم المحسن منكم بإحسانه ، والمسىء باساءته ، فاتقوا أن تسيئوا .

القول في تأويل قوله تعالى

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝﴾

☼ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) وعد الله أيها الناس الذين صدّقوا الله ورسوله ، وأقرّوا بما جاءهم به من عند ربهم ، وعملوا بما واثقهم الله به ، وأوفوْا بالعقود التى عاقدهم عليها بقولهم : لنسمعنّ ولنطيعنّ الله ورسوله ، فسمعوا أمر الله ونهيه ، وأطاعوه فعملوا بما أمرهم الله به ، وانتهوا عما نهاهم عنه . ويعنى بقوله (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ) : لهؤلاء الذين وَفَّوْا بالعقود والميثاق الذى واثقهم به ربهم مغفرة ، وهى ستر ذنوبهم السالفة منهم عليهم ، وتغطيتها بعفوه لهم عنها ، وتركه عقوبتهم عليها ، وفضيحتهم بها ، (وأَجْرٌ عَظِيمٌ) يقول : ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم جزاء على أعمالهم التى عملوها ، ووفائهم بالعقود التى عاقدوا ربهم عليها أجر عظيم ، والعظيم من خير غير محدود مبلغه ولا يعرف منتهاه غيره تعالى ذكره .

۞ فإن قال قائل : إن الله جلّ ثناؤه أخبر فى هذه الآية أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولم يخبر بما وعدهم ، فأين الخبر عن الموعود ؟ قيل : بلى ، إنه قد أخبر عن الموعود ، والموعود هو قوله (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وأجْرٌ عَظِيمٌ) .

۞ فإن قال قائل : فإن قوله (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وأجْرٌ عَظِيمٌ)خبر مبتدإ، ولو كان هو الموعود لقيل : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجرا عظيما ، ولم يدخل فى ذلك لهم ، وفى دخول ذلك فيه دلالة على ابتداء الكلام ، وانقضاء الخبر عن الوعد ؟ قيل : إن ذلك وإن كان ظاهره ما ذكرت فإنه مما اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلام على ما بطن من معناه ، من ذكر بعض قد ترك ذكره فيه ، وذلك أن معنى الكلام : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يغفر لهم ، ويأجرهم أجرا عظيما ، لأن من شأن العرب أن يصحبوا الوعد و«أن» يعملوه فيها ، فتركت «أن» إذ كان الوعد قولا ، ومن شأن القول أن يكون ما بعده من جمل الأخبار مبتدأ ، وذكر بعده جملة الخبر اجتزاء بدلالة ظاهر الكلام على معناه ، وصرفا للوعد الموافق للقول فى معناه وإن كان للفظه مخالفا إلى معناه ، فكأنه قيل : قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجر عظيم . وكان بعض نحويي البصرة يقول : إنما قيل (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وأجْرٌ عَظِيمٌ) الوعد الذى وعدوا ، فكان معنى الكلام على تأويل قائل هذا القول : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

۞ يعنى بقوله جلّ ثناؤه (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) : والذين جحدوا وحدانية الله ، ونقضوا ميثاقه وعقوده التى عاقدوها إياه (وكَذَّبُوا بآياتنا) يقول : وكذّبوا بأدلة الله ، وحججه الدالة على وحدانيته ، التى جاءت بها الرسل وغيرها ، أولئك أصحاب الجحيم ، يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم أهل الجحيم ، يعنى : أهل النار الذين يخلدون فيها ، ولا يخرجون منها أبدا .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

۞ يعنى بذلك جلّ ثناؤه (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا) : أقرّوا بتوحيد الله ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم (اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ) : اذكروا النعمة التى أنعم الله بها عليكم ، فاشكروه عليها بالوفاء له بميثاقه الذى واثقكم به ، والعقود التى عاقدتم نبيكم صلى الله عليه وسلم عليها ، ثم

وصف نعمته التي أمرهم جلّ ثناؤه بالشكر عليها مع سائر نعمه ، فقال : هي كفه عنكم أيدي القوم الذين هموا بالبطش بكم ، فصرفهم عنكم ، وحال بينهم وبين ما أرادوه بكم .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذه النعمة التي ذكّر الله جلّ ثناؤه أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بها ، وأمرهم بالشكر له عليها ، فقال بعضهم : هو استنقاذ الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما كانت اليهود من بني النضير هموا به يوم أتوهم يستحملونهم دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ؛ فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض ، فقالوا : إنكم لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن ، فمروا رجلا يظهر على هذا البيت ، فيطرح عليه صخرة ، فيريحنا منه ، فقام عمرو بن جحاش بن كعب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ، وانصرف عنهم ، فأنزل الله عزّ ذكره فيهم ، وفيما أراد هو وقومه (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ) . . . الآية .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ) قال اليهود : دخل عليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم حائطا لهم ، وأصحابه من وراء جداره ، فاستعانهم في مغرم دية غرمها ، ثم قام من عندهم ، فائتمروا بينهم بقتله ؛ فخرج يمشي القهقرى ينظر إليهم ، ثم دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تتاموا إليه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ، فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) يهود حين دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم حائطا لهم ، وأصحابه من وراء جدار لهم ، فاستعانهم في مغرم في دية غرمها ، ثم قام من عندهم ، فائتمروا بينهم بقتله ، فخرج يمشي معترضا ، ينظر إليهم خيفتهم ، ثم دعا أصحابه رجلا رجلا ، حتى تتاموا إليه ، قال الله جلّ وعزّ (فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعلى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) .

حدثنا هناد بن السريّ ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثني أبو معشر ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير يستعينهم في عقل أصابه ومعه أبو بكر وعمر وعليّ فقال : أعينوني في عقل أصابني ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم، قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة ، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينتظرونه ، وجاء حيي ابن أخطب وهو رأس القوم ، وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال ، فقال حيي لأصحابه : لاترونه أقرب منه الآن ، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ، ولا ترون شرّا أبدا ، فجاءوا إلى رحى لهم عظيمة

ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فأقامه من ثم فأنزل الله جل وعز (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللهَ ، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ) ، فأخبر الله عز ذكره ، نبيه صلى الله عليه وسلم ما أرادوا به .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ) . . . الآية ، قال : يهود دخل عليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم حائطا ، فاستعانهم فى مغرم غرمه ، فائتمروا بينهم بقتله ، فقام من عندهم ، فخرج معترضا ينظر إليهم خيفتهم ، ثم دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تتاموا إليه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الأنصارى أحد بنى النجار ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، فبعثه فى ثلاثين راكبا من المهاجرين والأنصار ، فخرجوا ، فلقوا عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر على بئر معونة ، وهى من مياه بنى عامر ، فاقتتلوا ، فقتل المنذر وأصحابه إلا ثلاثة نفر كانوا فى طلب ضالَّة لهم فلم يَرُعْهُم إلا والطير تحوم فى السماء ، يسقط من بين خراطيمها عَلَق الدم ، فقال أحد النفر : قتل أصحابنا والرحمن ، ثم تولى يشتدّ حتى لقى رجلا ، فاختلفا ضربتين ، فلما خالطته الضربة ، رفع رأسه إلى السماء ففتح عينيه ، ثم قال : الله أكبر ، الجنة وربّ العالمين ، فكان يدعى أعْنَق ليموت [1] ، ورجع صاحباه ، فلقيا رجلين من بنى سليم ، وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم وبين قومهما موادعة ، فانتسبا لهما إلى بنى عامر ، فقتلاهما ، وقدم قومهما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يطلبون الدية ، فخرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود بنى النَّضير ، فاستعانهم فى عقلهما ، قال : فاجتمعت اليهود لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واعتلوا بصنيعة الطعام ، فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم بالذى اجتمعت عليه يهود من الغدر ، فخرج ثم دعا عليا ، فقال : لا تبرح مقامك ، فمن خرج عليك من أصحابى فسألك عنى ، فقل وجه إلى المدينة فأدركوه ، قال : فجعلوا يمرّون على علىّ ، فيأمرهم بالذى أمره حتى أتى عليه آخرهم ، ثم تبعهم ، فذلك قوله (وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خائِنَةٍ مِنْهُمْ) .

حدثني الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا إسرائيل ، عن السدىّ ، عن أبى مالك فى قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) . قال : نزلت فى كعب بن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : بل النعمة التى ذكرها الله فى هذه الآية ، فأمر المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) أى كان يدعى بعد ذلك أعنق ليموت : أى أن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه ، كما فى لسان العرب ، وفيه أن ذلك الرجل هو حرام بن ملحان ، وقاتله عامر بن الطفيل .

عليه وسلم بالشكر له عليها . أن اليهود كانت همت بقتل النبيّ صلى الله عليه وسلم فى طعام دعوه إليه ، فأعلم الله عزّ وجلّ نبيه صلى الله عليه وسلم ماهموا به ، فانتهى هو وأصحابه عن إجابتهم إليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ) . . . إلى قوله (فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) وذلك أن قوما من اليهود صنعوا لرسول الله وأصحابه طعاما ليقتلوه إذا أتى الطعام ، فأوحى الله إليه بشأنهم ، فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فأبوه .

وقال آخرون : عنى الله جلّ ثناؤه بذلك ، النعمة التى أنعمها على المؤمنين باطلاع نبيه صلى الله عليه وسلم على ما همّ به عدوّه وعدوّهم من المشركين يوم بطن نخل من اغترارهم إياهم ، والإيقاع بهم إذا هم اشتغلوا عنهم بصلاتهم ، فسجدوا فيها ، وتعريفه نبيه صلى الله عليه وسلم الحذار من عدوّه فى صلاته بتعليمه إياه صلاة الخوف .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ) . . . الآية ، ذكر لنا أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ببطن نخل فى الغزوة السابعة ، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا به ، فأطلعه الله على ذلك . ذكر لنا أن رجلا انتدب لقتله ، فأتى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، وسيفه موضوع ، فقال : آخذه يانبيّ الله ؟ قال : خذه ، قال : أستله ، قال : نعم ، فسلّه ، فقال : من يمنعك منى ؟ قال الله : يَمْنَعُنِي مِنْكَ ، فهدّده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأغلظوا له القول ، فشام[1] السيف ، وأمر نبيّ الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرحيل ، فأنزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، ذكره عن ابن أبى سلمة ، عن جابر ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نزل منزلا ، وتفرّق الناس فى العضاه يستظلون تحتها ، فعلق النبيّ صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه فسله ، ثم أقبل على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يمنعك منى ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : اللهُ ، فشام[1] الأعرابىّ السيف ، فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فأخبرهم خبر الأعرابى وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه . قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا ، وذكر أن قوما من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا هذا الأعرابىّ ، وتأوّل (اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ) . . . الآية .

☆ وأولى الأقوال بالصحة فى تأويل ذلك ، قول من قال : عنى الله بالنعمة التى ذكر فى هذه الآية ،

(١) شام السيف : أغمده فى غمده .

نعمته على المؤمنين به وبرسوله ، التى أنعم بها عليهم فى استنقاذه نبيهم محمدا صلى الله عليه وسلم ، مما كانت يهود بنى النضير همت به من قتله وقتل من معه ، يوم سار إليهم نبىّ الله صلى الله عليه وسلم فى الدية التى كان تحملها عن قتيلى عمرو بن أمية .

۞ وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة فى تأويل ذلك ، لأن الله عقب ذكر ذلك برمى اليهود بصنائعها ، وقبيح أفعالها ، وخيانتها ربها وأنبياءها ، ثم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو عنهم ، والصفح عن عظيم جهلهم ، فكان معلوما بذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالعفو عنهم والصفح ، عقيب قوله (إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ) ومن غيرهم كان يبسط الأيدى إليهم ، لأنه لو كان الذين هموا ببسط الأيدى إليهم غيرهم ، لكان حريا أن يكون الأمر بالعفو والصفح عنهم ، لاعمن لم يجر لهم بذلك ذكر ، ولكان الوصف بالخيانة فى وصفهم فى هذا الموضع ، لافى وصف من لم يجرِ لخيانته ذكر ، ففى ذلك ماينبئ عن صحة ما قضينا له بالصحة من التأويلات فى ذلك دون ما خالفه .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه : واحذروا الله أيها المؤمنون أن تخالفوه فيما أمركم ونهاكم أن تنقضوا الميثاق الذى واثقكم به فتستوجبوا منه العقاب الذى لاقبل لكم به (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) يقول : وإلى الله فليلق أزمة أمورهم ، ويستسلم لقضائه ، ويثق بنصرته وعونه ، المقرّون بوحدانية الله ورسالة رسوله ، العاملون بأمره ونهيه ، فإن ذلك من كمال دينهم وتمام إيمانهم ، وأنهم إذا فعلوا ذلك كلأهم ورعاهم ، وحفظهم ممن أرادهم بسوء ، كما حفظكم ودافع عنكم أيها المؤمنون اليهود ، الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم إليكم ، كلاءة منه لكم ، إذ كنتم من أهل الإيمان به وبرسوله دون غيره ، فإن غيره لايطيق دفع سوء أراد بكم ربكم ، ولا اجتلاب نفع لكم لم يقضه لكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

* وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾

۞ وهذه الآية أنزلت إعلاما من الله جلّ ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أخلاق الذين هموا ببسط أيديهم إليهم من اليهود .

كالذى حدثنا الحرث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا مبارك ، عن الحسن فى قوله (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) قال : اليهود من أهل الكتاب ، وأن الذى هموا به من الغدر ونقض

العهد الذى بينهم وبينه من صفاتهم وصفات أوائلهم وأخلاقهم وأخلاق أسلافهم قديما ، واحتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على اليهود باطلاعه إياه على ما كان علمه عندهم دون العرب من خفىّ أمورهم ، ومكنون علومهم ؛ وتوبيخا لليهود فى تماديهم فى الغىّ ؛ وإصرارهم على الكفر مع علمهم بخطإ ما هم عليه مقيمون . يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : لاتستعظموا أمر الذين هموا ببسط أيديهم إليكم من هؤلاء اليهود بما هموا به لكم ، ولا أمر الغدر الذى حاولوه وأرادوه بكم ، فإن ذلك من أخلاق أوائلهم وأسلافهم ،لا يعدُون أن يكونوا على منهاج أوّلهم وطريق سلفهم ، ثم ابتدأ الخبر عزّ ذكره ، عن بعض غدراتهم وخياناتهم ، وجراءتهم على ربهم ، ونقضهم ميثاقهم الذى واثقهم عليه بأدائهم ، مع نعمه التى خصهم بها ، وكراماته التى طوّقهم شكرها ؛ فقال : ولقد أخذ الله ميثاق سلف من همّ ببسط يده إليكم من يهود بنى إسرائيل يامعشر المؤمنين بالوفاء له بعهوده وطاعته ، فيما أمرهم ونهاهم .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلانى ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله(وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِى إِسْرَائِيلَ) قال : أخذ الله مواثيقهم أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره (وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبا) يعنى بذلك : وبعثنا منهم اثنى عشر كفيلا ، كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به ،وفيما نهاهم عنه . والنقيب فى كلام العرب ، كالعريف على القوم ، غير أنه فوق العريف ،يقال منه : نقب فلان على بنى فلان فهو يَنْقُب نقبا ،فاذا أريد أنه لم يكن نقيبا فصار نقيبا ، قيل : قد نَقُب فهو ينقُب نِقابة ، ومن العريف عَرَف عليهم يعرُف عِرافة . فأما المناكب فإنهم كالأعوان يكونون مع العرفاء،واحدهم منكب ،وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول : هو الأمين الضامن على القوم ، فأما أهل التأويل ، فإنهم قد اختلفوا بينهم فى تأويله ، فقال بعضهم : هو الشاهد على قومه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِى إِسْرائيل وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبا) : من كلّ سبط رجل شاهد على قومه .

وقال آخرون : النقيب : الأمين .

ذكر من قال ذلك

حُدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : النقباء: الأمناء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله وإنما كان الله أمر موسى نبيه صلى الله عليه وسلم ببعثه النقباء الاثنى عشر من قومه بنى إسرائيل إلى أرض الجبابرة بالشام ليتجسسوا لموسى أخبارهم إذ أراد هلاكهم ، وأن يورّث أرضهم وديارهم موسى وقومه ، وأن يجعلها مساكن لبنى إسرائيل بعد ما أنجاهم من فرعون وقومه ، وأخرجهم من أرض مصر ، فبعث موسى الذين أمره الله ببعثهم إليها من النقباء .

كما حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : أمر الله بنى إسرائيل بالسير إلى أريحاء ، وهى أرض بيت المقدس ، فساروا حتى إذا كانوا قريبا منهم بعث موسى اثنى عشر نقيبا من جميع أسباط بنى إسرائيل ، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبابرة ، فلقيهم رجل من الجبارين ، يقال له عاج [1] ، فأخذ الاثنى عشر ، فجعلهم فى حُجْزته [2] ، وعلى رأسه حزمة حطب ، فانطلق بهم إلى امرأته ، فقال : انظرى إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحنهم برجلى ، فقالت امرأته ، بل خلّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك ؛ فلما خرج القوم ، قال بعضهم لبعض : يا قوم إنكم إن أخبرتم بنى إسرائيل خبر القوم ، ارتدّوا عن نبىّ الله عليه السلام ، لكن اكتموه وأخبروا نَبِيَّ الله ، فيكونان فيما يريان رأيهما [3] ، فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتموه ، ثم رجعوا فانطلق عشرة منهم ، فنكثوا العهد ، فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى من عاج ، وكتم رجلان منهم ، فأتوا موسى وهارون ، فأخبروهما الخبر ، فذلك حين يقول الله (وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ بَنِى إِسْرائِيلَ وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبا) .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبا) من كلّ سبط من بنى إسرائيل رجل أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدوهم يدخل فى كمّ أحدهم اثنان منهم يلفونهم [4] لفا ، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم فى خشبة ، ويدخل فى شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربع [5] فرجع النقباء كلّ منهم ينهى سبطه عن قتالهم إلا يُوشَع ابن نون وكالب بن يوقنا يأمران الأسباط بقتال الجبابرة وبجهادهم ، فعصوا هذين وأطاعوا الآخرين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : من بنى إسرائيل رجال ، وقال أيضا : يلففونهما [4] .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : أمر موسى أن يسير ببنى إسرائيل إلى الأرض المقدسة ، وقال : إنى قد كتبتها لكم دارا وقرارا ومنزلا ، فاخرج إليها وجاهد من فيها من العدوّ ، فإنى ناصركم عليهم ، وخذ من قومك اثنى عشر نقيبا من كلّ سبط نقيبا يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به ، وقل لهم إن الله يقول لكم : (إِنِّى معكُمْ لَئِنْ أقمتمُ الصَّلاةَ ، وآتيتمُ الزكاةَ) ... إلى قوله : (فقدْ ضلّ سواءَ السَّبيلِ) ، وأخذ موسى منهم اثنى عشر نقيبا اختارهم من الأسباط كُفلاء على قومهم بما هم فيه على الوفاء بعهده وميثاقه ، وأخذ من كلّ سبط منهم خيرهم ، وأوفاهم رجلا ، يقول الله عزّ وجلّ : (ولَقَدْ أَخَذَ اللهُ ميثاقَ بَنِى إسْرائِيلَ ، وبَعَثْنا مِنهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبا) فسار بهم موسى إلى الأرض المقدسة بأمر الله ، حتى إذا نزل التيه بين مصر والشام ، وهى بلاد ليس فيها شجر ولا ظلّ ، دعا موسى ربه حين آذاهم الحرّ ، فظلّل عليهم بالغمام ، ودعا لهم بالرزق ، فأنزل الله عليهم المنّ والسلوى ، وأمر الله موسى ، فقال :

(١) فى تاج العروس : عوج بن عوق ، بضم العينين . ولا يقال : عوج بن عنق ، بالنون .
(٢) فى عرائس المجالس للثعلبى (قصص الأنبياء ، طبعة الحلبى ص ٢٤١) : وجعلهم فى حزمته .
(٣) فى الثعلبى (عرائس المجالس ص ٢٤٢) : وأخبروا موسى وهارون فيريان رأيهم فى ذلك .
(٤) كذا فى الأصل : ولعل الصواب : يلفهما لفا . (٥) فى الثعلبى : خمسة نفر .

أرسل رجالا يتجسسون إلى أرض كنعان ، التي وهبت لبني إسرائيل، من كلّ سبط رجلا ، فأرسل موسى الرءوس كلهم الذين فيهم ، وهذه أسماء الرهط الذين بعث الله من بني إسرائيل إلى أرض الشام ، فيما يذكر أهل التوراة ليجوسوها لبني إسرائيل من سبط روبيل شامون بن ركون ، ومن سبط شمعون سافاط بن حرني ، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبط كاذ ميخائيل بن يوسف ، ومن سبط يوسف وهو سبط إفرائيم يوشع بن نون ، ومن سبط بنيامين فلط بن ذنون ، ومن سبط ربالون كرابيل بن سودى ، ومن سبط منشا بن يوسف حدى بن سوشا ، ومن سبط دان حملائل بن حمل ، ومن سبط أشار سابور بن ملكيل ، ومن سبط نفتالي محرّ بن وقسى ، ومن سبط يساخر حولايل بن منكد [1] ، فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتجسسون له الأرض ، ويومئذ سُمّي يوشع بن نون : يوشع بن نون ، فأرسلهم وقال لهم : ارتفعوا قبل الشمس ، فارقوا الجبل ، وانظروا ما في الأرض ، وما الشعب الذي يسكنونه ، أقوياء هم أم ضعفاء ، أقليل هم أم كثير ، وانظروا أرضهم التي يسكنون أشمسة هي أم ذات شجر ، واحملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض ، وكان في أوّل ما سُمّي لهم من ذلك ثمرة العنب .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا) فهم من بني إسرائيل ، بعثهم موسى لينظروا له إلى المدينة ، فانطلقوا فنظروا إلى المدينة ، فجاءوا بحبة من فاكهتهم وِقر رجل ، فقالوا : قدروا قوّة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم ، فعند ذلك فتنوا ، فقالوا : لانستطيع القتال (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ)

حُدثت عن الحسين بن الفرج المروزى ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول في قوله (وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا) أمر الله بني إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدّسة مع نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ؛ فلما كانوا قريبا من المدينة ، قال لهم موسى : ادخلوها ، فأبوا وجبنوا ، وبعثوا اثني عشر نقيبا لينظروا إليهم ، فانطلقوا فنظروا ، فجاءوا بحبة من فاكهتهم بوقر الرجل ، فقالوا : قدِّروا قوّة قوم وبأسهم ، هذه فاكهتهم ، فعند ذلك قالوا لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي ، وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ، وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ :

يقول الله تعالى ذكره (وَقَالَ اللَّهُ) لبني إسرائيل (إِنِّي مَعَكُمْ) يقول : إني ناصركم على عدوّكم وعدوى ، الذين أمرتكم بقتالهم إن قاتلتموهم ، ووفيتم بعهدى وميثاقى ، الذى أخذته عليكم ، وفي الكلام محذوف استُغني بما ظهر من الكلام عما حذف منه ، وذلك أن معنى الكلام : وقال الله لهم : إني معكم ، فترك ذكر لهم ، استغناء بقوله (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) إذ كان متقدم الخبر عن قوم مسمَّين بأعيانهم كان معلوما أن سياق ما في الكلام من الخبر عنهم ، إذ لم يكن الكلام مصروفا عنهم إلى

---

(١) في المصادر العربية كتفسير القرطبي وعرائس المجالس للثعلبي ، اختلاف كثير في أسماء الأسباط ، وفي أسماء النقباء ، عما ذكره المؤلف هنا . وفي الكتاب المقدس سفر العدد ص ٢٠٦ ذكر أسماء هؤلاء جميعا باختلاف قليل أو كثير عما في كتب العرب ، فلتراجع ثمة .

غيرهم ، ثم ابتدأ ربنا جل ثناؤه القسم ، فقال : قسم (لَئِنْ أَقَمْتُمْ) معشر بنى إسرائيل (الصَّلاةَ ، وآتَيْتُمُ الزَّكاةَ) : أى أعطيتموها من أمرتكم باعطائها (وآمَنْتُمْ بِرُسُلِي) يقول : وصدقتم بما آتاكم به رسلى من شرائع دينى ؛ وكان الربيع بن أنس يقول : هذا خطاب من الله للنقباء الاثنى عشر .

حُدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس أن موسى صلى الله عليه وسلم قال للنقباء الاثنى عشر : سيروا إليهم ، يعنى إلى الجبارين ، فحدثونى حديثهم ، وما أمرهم ، ولا تخافوا إن الله معكم ما أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسلى ، وعزرتموهم ، وأقرضتم الله قرضا حسنا ، وليس الذى قاله الربيع فى ذلك ببعيد من الصواب ، غير أن من قضاء الله فى جميع خلقه أنه ناصرٌ من أطاعه ، وولىٌّ من اتبع أمره ، وتجنب معصيته ، وجافى ذنوبه . فإذ كان ذلك كذلك ، وكان من طاعته : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والإيمان بالرسل ، وسائر ما ندب القوم إليه ، كان معلوما أن تكفير السيئات بذلك ، وإدخال الجنات به لم يخصص به النقباء دون سائر بنى إسرائيل غيرهم ، فكان ذلك بأن يكون ندبا للقوم جميعا ، وحضا لهم على ما حضهم عليه أحقّ وأولى ، من أن يكون ندبا لبعض ، وحضا لخاصّ دون عام .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله (وَعَزَّرْتُمُوهُمْ) فقال بعضهم : تأويل ذلك : ونصرتموهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (وَعَزَّرْتُمُوهُمْ) قال : نصرتموهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله : (وَعَزَّرْتُمُوهُمْ) قال : نصرتموهم بالسيف .

وقال آخرون : هو الطاعة والنصرة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد يقول فى قوله (وَعَزَّرْتُمُوهُمْ) قال : التعزير والتوقير : الطاعة والنصرة .

واختلف أهل العربية فى تأويله ، فذكر عن يونس الحرمزى[١] أنه كان يقول : تأويل ذلك : أثنيتم عليهم .

حُدثت بذلك عن أبى عبيدة معمر بن المثنى عنه ، وكان أبو عبيدة يقول : معنى ذلك نصرتموهم وأعنتموهم ووقرتموهم وعظمتموهم وأيدتموهم ، وأنشد فى ذلك :

---

(١) لعله محرف عن : النحوى . أو لعله الحرمزى ، وحرمز أبو قبيلة . والمعروف أن يونس بن حبيب منسوب إلى ضبة بالولاء . ولعل حرمز من ضبة . توفى سنة ١٨٣ هـ .

وكَمْ مِنْ ماجِدٍ لهُمٍ كَرِيمٍ ومِنْ لَيْثٍ يُعَزَّرُ في النَّدِيّ [١]

وكان الفرّاء يقول : العزر الردّ عزرته رددته : إذا رأيته يظلم ، فقلت : اتق الله أو نهيته ، فذلك العزر.

☆ وأولى هذه الأقوال عندى فى ذلك بالصواب قول من قال : معنى ذلك : نصرتموهم ، وذلك أن الله جلّ ثناؤه قال فى سورة الفتح (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . لِتُؤْمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ ، وتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) فالتوقير : هو التعظيم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان القول فى ذلك إنما هو بعض ما ذكرنا من الأقوال التى حكيناها عمن حكينا عنه ، وإذا فسد أن يكون معناه التعظيم ، وكان النصر قد يكون باليد واللسان ؛ فأما باليد فالذبّ بها عنه بالسيف وغيره ؛ وأما باللسان ، فحسن الثناء ، والذبّ عن العرض ، صحّ أنه النصر إذ كان النصر يحوى معنى كلّ قائل قال فيه قولا مما حكينا عنه .

وأما قوله (وأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا) فإنه يقول : وأنفقتم فى سبيل الله ، وذلك فى جهاد عدوّه وعدوّكم ، قرضا حسنا . يقول : وأنفقتم ما أنفقتم فى سبيله ، فأصبتم الحقّ فى إنفاقكم ما أنفقتم فى ذلك ، ولم تتعدّوا فيه حدود الله ، وما ندبكم إليه وحثكم عليه إلى غيره .

فإن قال لنا قائل : وكيف قال (وأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا) ولم يقل : إقراضا حسنا ، وقد علمت أن مصدر أقرضت : الإقراض ؟ قيل : لو قيل ذلك كان صوابا ، ولكن قوله (قَرْضًا حَسَنًا) أخرج مصدرا من معناه لامن لفظه ، وذلك أن فى قوله : أقرض معنى قرض ، كما فى معنى أعطى أخذ ، فكان معنى الكلام : وقرضتم الله قرضا حسنا ، ونظير ذلك : (واللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتا) إذ كان فى أنبتكم معنى فنبتم ، وكما قال امرؤ القيس :

وَرُضْتُ فَذَلَّتْ صَعْبَةً أىَّ إذْلالِ [٢]

إذ كان فى رضت معنى أذللت ، فخرج الإذلال مصدرا من معناه لامن لفظه .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ، ولأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بذلك بنى إسرائيل ، يقول لهم جلّ ثناؤه : لئن أقمتم الصلاة أيها القوم الذين أعطونى ميثاقهم بالوفاء بطاعتى ، واتباع أمرى ، وآتيتم الزكاة ، وفعلتم سائر ما وعدتكم عليه جنتى ، لأكفرنّ عنكم سيئاتكم ، يقول : لأغطينّ بعفوى عنكم وصفحى عن عقوبتكم ، على سالف إجرامكم التى أجرمتموها فيما بينى وبينكم على ذنوبكم التى سلفت منكم من عبادة العجل وغيرها من موبقات ذنوبكم ، ولأدخلنكم مع تغطيتى على ذلك منكم بفضلى يوم القيامة ، جنات تجرى من تحتها الأنهار ، فالجنات : البساتين .

(١) يعزر : أى ينصر باللسان. والندى : مجلس القوم ماداموا مجتمعين فيه ، أو هو مجلسهم نهارا . وقد يراد به القوم المجتمعون أنفسهم. واللهم ، بكسر اللام وسكون الهاء : الثور المسن ، أو المسن من كل شىء . ولعل الكلمة محرفة فى البيت عن كلمة شهم . والشهم : الذكى الفؤاد ، المتوقد الجلد . والسيد النجد النافذ فى الأمور . ولم أعرف قائل البيت .

(٢) هذا عجز بيت لامرئ القيس (مختار الشعر الجاهلى ص ٣٨) ، وصدره :

وَصِرْنا إلى الحُسْنَى وَرَقَّ كَلامُنا

وإنما قلت : معنى قوله (لَأُكَفِّرَنَّ) : لأغطينّ ، لأن الكفر معناه الجحود والتغطية والستر ، كما قال لبيد :

فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا[1]

يعنى : غطاها ، فالتكفير : التفعيل من الكفر .

واختلف أهل العربية فى معنى اللام التى فى قوله (لَأُكَفِّرَنَّ) فقال بعض نحوىّ البصرة : اللام الأولى على معنى القَسَم ، يعنى اللام التى فى قوله (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ) قال : والثانية معنى قسم آخر .

وقال بعض نحويّ الكوفة : بل اللام الأولى وقعت موقع اليمين ، فاكتفى بها عن اليمين ، يعنى باللام الأولى : لئن أقمتم الصلاة ، قال : واللام الثانية ، يعنى قوله (لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) جواب لها ، يعنى للام التى فى قوله (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ) . واعتلّ لقيله ذلك بأن قوله (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ) غير تام ولا مستغن عن قوله (لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) . وإذ كان ذلك كذلك ، فغير جائز أن يكون قوله (لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) قسما مبتدأ ، بل الواجب أن يكون جوابا لليمين إذ كانت غير مستغنية عنه ، وقوله (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) يقول : يجرى من تحت أشجار هذه البساتين التى أدخلكموها الأنهار .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ :

يقول عزّ ذكره : فمن جحد منكم يا معشر بنى إسرائيل شيئا مما أمرته به ، فتركه ، أو ركب ما نهيته عنه فعمله بعد أخذى الميثاق عليه بالوفاء لى بطاعتى واجتناب معصيتى ، فقد ضلّ سواء السبيل ، يقول : فقد أخطأ قصد الطريق الواضح ، وزلّ عن منهج السبيل القاصد . والضلال : الركوب على غير هدى . وقد بينا ذلك بشواهده فى غير هذا الموضع . وقوله (سَوَاءَ) يعنى به : وسط السبيل ، وقد بينا تأويل ذلك كله فى غير هذا الموضع ، فأغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يامحمد ، لاتعجبنّ من هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك ، ونكثوا العهد الذى بينك وبينهم ، غدرا منهم بك وبأصحابك ، فإن ذلك

(١) هذا صدر بيت من معلقة لبيد ، وصدره :

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ

وطريقة المتن : خطة ممتدة من ذنبها إلى عنقها . والكفر : التغطية والستر ، أى يعلو صلبها مطر متواتر ، فى ليلة ستر غمامها نجومها .

من عاداتهم ، وعادات سلفهم ؛ ومن ذلك أنى أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى صلى الله عليه وسلم على طاعتى ، وبعثت منهم اثنى عشر نقيبا ، قد تُخيروا من جميعهم ليتجسسوا أخبار الجبابرة ، ووعدتهم النصر عليهم ، وأن أورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم ، بعد ماأريتهم من العبر والآيات بإهلاك فرعون وقومه فى البحر ، وفلق البحر لهم ، وسائر العبر ما أريتهم ، فنقضوا ميثاقهم الذى واثقونى ونكثوا عهدى ، فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم ؛ فإذا كان ذلك من فعل خيارهم مع أياديّ عندهم ، فلا تستنكروا مثله من فعل أراذلهم ؛ وفى الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه ، وذلك أن معنى الكلام : فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل ، فنقضوا الميثاق ، فلعنتهم ، فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم ، فاكتفى بقوله (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ) من ذكر فنقضوا ، ويعنى بقوله جلّ ثناؤه : فبما نقضهم ميثاقهم : فبنقضهم ميثاقهم .

كما قال قتادة حدثنا كثير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ) يقول : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ) قال : هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه ؛ وقد ذكرنا معنى اللعن فى غير هذا الموضع ، والهاء والميم من قوله (فَبِمَا نَقْضِهِمْ) عائدتان على ذكر بنى إسرائيل قبل .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ :

اختلفت القرّاء فى قراءة ذلك ، فقرأته عامة قرّاء أهل المدينة ، وبعض أهل مكة والبصرة والكوفة : (قَاسِيَةً) بالألف ، على تقدير فاعلة ، من قسوة القلب ، من قول القائل : قسا قلبه ، فهو يقسو ، وهو قاس ، وذلك إذا غلظ واشتدّ وصار يابسا صلبا كما قال الراجز :

وَقَدْ قَسَوْتُ وَقَسَتْ لِدَاتِى[1]

فتأويل الكلام على هذه القراءة : فلعنا الذين نقضوا عهدى ، ولم يفوا بميثاقى من بنى إسرائيل بنقضهم ميثاقهم ، الذى واثقونى ، وجعلنا قلوبهم قاسية غليظة يابسة عن الإيمان بى ، والتوفيق لطاعتى ، منزوعة منها الرأفة والرحمة ؛ وقرأ ذلك عامة قرّاء الكوفيين (وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً) .

ثم اختلف الذين قرءوا ذلك كذلك فى تأويله ، فقال بعضهم : معنى ذلك : معنى القسوة ، لأن فعيلة فى الذمّ أبلغ من فاعلة ، فاخترنا قراءتها قسيّة على قاسية لذلك .

وقال آخرون منهم : بل معنى قسية ، غير معنى القسوة . وإنما القسية فى هذا الموضع القلوب التى لم يخلص إيمانها بالله ، ولكن يخالط إيمانها كفر كالدراهم القَسِية ، وهى التى يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص وغير ذلك ، كما قال أبو زبيد الطائى :

(١) هذا بيت من الرجز لم نعثر على قائله ، وقد مر فى الجزء الأول محرفا هكذا :
وقدْ قَسَوْتُ وَقَسا لدنى
وقسوت : كبرت ويبس عودى بعد أن فارقت طراء الشباب أنا وأمثالى فى السن . ولدة الرجل : تربه ، والجامع : لدات :

لَهَا صَوَاهِلُ فى صُمِّ السِّلامِ كَمَا صاحَ القَسِيَّاتُ فى أيدِى الصَّيارِيفِ [١]

يصف بذلك وقع مساحى الذين حفروا قبر عثمان على الصخور ، وهى السِّلام .

وأعجب القراءتين إلىّ فى ذلك قراءة من قرأ (وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً) على فعيلة ، لأنها أبلغ فى ذمّ القوم من قاسية .

وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب تأويل من تأوّله فعيلة من القسوة ، كما قيل : نفس زكية وزاكية ، وامرأة شاهدة وشهيدة ، لأن الله جلّ ثناؤه وصف القوم بنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم به ، ولم يصفهم بشىء من الإيمان ، فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها يخالطه كفر كالدراهم القسية ، التى يخالط فضتها غشّ .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾:

يقول عزّ ذكره : وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهودنا من بنى إسرائيل ، قسية ، منزوعا منها الخير ، مرفوعا منها التوفيق ، فلا يؤمنون ، ولا يهتدون ، فهم لنزع الله عزّ وجلّ التوفيق من قلوبهم والإيمان ، يحرّفون كلام ربهم الذى أنزله على نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ، وهو التوراة ، فيبدّلونه ويكتبون بأيديهم غير الذى أنزله الله جلّ وعزّ على نبيهم ويقولون لجهال الناس : هذا هو كلام الله الذى أنزله على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ، والتوراة التى أوحاها إليه ، وهذا من صفة القرون التى كانت بعد موسى من اليهود ، ممن أدرك بعضهم عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن الله عزّ ذكره ، أدخلهم فى عداد الذين ابتدأ الخبر عنهم ، ممن أدرك موسى منهم ، إذ كانوا من أبنائهم ، وعلى منهاجهم فى الكذب على الله ، والفرية عليه ، ونقض المواثيق التى أخذها عليهم فى التوراة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) يعنى : حدود الله فى التوراة ، ويقولون : إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه ، وإن خالفكم فاحذروا .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ :

يعنى تعالى ذكره بقوله (وَنَسُوا حَظًّا) : وتركوا نصيبا ، وهو كقوله (نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ) أى تركوا أمر الله فتركهم الله ؛ وقد مضى بيان ذلك بشواهده فى غير هذا الموضع ، فأغنى ذلك عن إعادته وبالذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) يقول : تركوا نصيبا .

(١) البيت لأبى زبيد الطائى (اللسان : قسا) ، يذكر المساحى . والصواهل : جمع صاهل : أى مصوت . والسلام : جمع سلمة ، وهى الحجر . والقسيات : جمع قسى بوزن شقى ، وهو الزائف ، الذى تكون فضته صلبة رديئة ليست بلينة .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن في قوله (وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) قال : تركوا عرى دينهم ووظائف الله جلّ ثناؤه التي لا تقبل الأعمال إلا بها :

القول في تأويل قوله تعالى :﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ :

يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ولا تزال يا محمد تطلع من اليهود الذين أنبأتك نبأهم من نقضهم ميثاقي ، ونكثهم عهدي ، مع أياديّ عندهم ، ونعمتي عليهم ، على مثل ذلك من الغدر والخيانة ، إلا قليلا منهم . والخائنة في هذا الموضع : الخيانة ، وهو اسم وضع موضع المصدر ، كما قيل خاطئة للخطأة ، وقائلة : للقيلولة .

وقوله (إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) استثناء من الهاء والميم اللتين في قوله (على خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتاده، في قوله (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) قال : على خيانة وكذب وفجور .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) قال : هم يهود مثل الذي همّوا به من النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم دخل حائطهم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد وعكرمة : قوله (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) من يهود مثل الذي همّوا بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، يوم دخل عليهم .

وقال بعض القائلين : معنى ذلك : ولا تزال تطلع على خائن منهم ، قال : والعرب تزيد الهاء في آخر المذكر كقولهم : هو راوية للشعر ، ورجل علامة ، وأنشد :

حَدَّثْتَ نفسَكَ بالوَفاءِ ولم تكُنْ للغَدْرِ خائنةً مُغِلَّ الإصْبَعِ[1]

فقال خائنة ، وهو يخاطب رجلا .

---

(١) هذا أحد بيتين نقلهما صاحب اللسان (خون) عن أبي عبيد ، قال : وأنشد أبو عبيد للكلابي : يخاطب قريناً أخا عبير الحنفي ، وكان له عنده دم :

أقُرَيْنُ إنَّكَ لَوْ رأيْتَ فَوَارِسِي نَعَماً يَبِتْنَ إلى جَوَانِبِ صَلْفَعِ

حدَّثْتَ نفسَكَ . . . . البيت

وقال قبلهما : ورجل خائن وخائنة أيضا ، والهاء للمبالغة مثل علامة ونسابة . ثم أورد البيتين . ومغل : اسم فاعل من الإغلال ، وهو الخيانة . وفي حديث الحديبية أنه صلى الله عليه وسلم أملى في كتاب الصلح : لا إغلال ولا إسلال . قال أبو عبيدة : الإغلال : الخيانة . والإسلال : السرقة . وضلفع : قارة ببلاد بني أسد . وفي اللسان : صلقع . وهو تحريف . (انظر التاج) .

ﷺ والصواب من التأويل فى ذلك القول الذى رويناه عن أهل التأويل ، لأن الله عنى بهذه الآية ، القوم من يهود بنى النضير الذين هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، إذ أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية العامريين ، فأطلعه الله عزّ ذكره ، على ما قد همُّوا به ، ثم قال جلّ ثناؤه بعد تعريفه أخبار أوائلهم ، وإعلامه منهج أسلافهم ، وأن آخرهم على منهاج أوّلهم فى الغدر والخيانة ، لئلا يكبر فعلهم ذلك على نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال جلّ ثناؤه : ولا تزال تطلع من اليهود على خيانة وغدر ، ونقض عهد ، ولم يرد أنه لايزال يطّلع على رجل منهم خائن ، وذلك أن الخبر ابتدئ به عن جماعتهم ، فقيل (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ ، إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ) ، ثم قيل (وَلا تَزَالَ تَطَّلِعُ على خائِنَةٍ مِنْهُمْ) ، فإذ كان الابتداء عن الجماعة فلتختم بالجماعة أولى .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ .

وهذا أمر من الله عزّ ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالعفو عن هؤلاء القوم ، الذين همّوا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود ، يقول الله جلّ وعزّ له : اعف يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين همّوا بما همّوا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل ، واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرّض لمكروههم ، فإنى أحبّ من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه ، وكان قتادة يقول : هذه منسوخة ، ويقول : نسختها آية براءة (قاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ) . . . الآية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (فاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ) قال : نسختها (قاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ ، وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة (فاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ) ولم يؤمر يؤمئذ بقتالهم ، فأمره الله عزّ ذكره أن يعفو عنهم ويصفح ، ثم نسخ ذلك فى براءة ، فقال (قاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ ، وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ) وهم أهل الكتاب ، فأمر الله جلّ ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم حتى يسلموا ، أو يقرّوا بالجزية .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبدة بن سليم ، قال : قرأت على بن أبى عروبة ، عن قتادة نحوه ، والذى قاله قتادة غير مدفوع إمكانه ، غير أن الناسخ الذى لاشكّ فيه من الأمر ، هو ما كان نافيا كلّ معانى خلافه ، الذى كان قبله . فأما ما كان غير ناف جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جلّ وعزّ ، أومن رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس فى قوله (قاتِلُوا الَّذِينَ لايُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ) دلالة على الأمر بنفى معانى الصفح ، والعفو عن اليهود . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان

جائزا مع إقرارهم بالصَّغار ، وأدائهم الجزية بعد القتال ، الأمر بالعفو عنهم فى غدرة هموا بها ، أو نكثة عزموا عليها ، مالم يصيبوا حربا دون أداء الجزية ، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم ، لم يكن واجبا أن يحكم لقوله (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ) . . . الآية ، بأنه ناسخ قوله (فاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

☼ يقول عزَّ ذكره : وأخذنا من النصارى الميثاق على طاعتى ، وأداء فرائضى ، واتباع رسلى ، والتصديق بهم ، فسلكوا فى ميثاقى ، الذى أخذته عليهم منهاج الأمة الضالة من اليهود ، فبدَّلوا كذلك دينهم ، ونقضوا نقضهم ، وتركوا حظهم من ميثاقى الذى أخذته عليهم بالوفاء بعهدى ، وضيعوا أمرى .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّا نَصَارَى أخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) : نسوا كتاب الله بين أظهرهم ، وعهد الله الذى عهده إليهم ، وأمر الله الذى أمرهم به .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : قالت النصارى مثل ما قالت اليهود ، ونسوا حظا مما ذكِّروا به .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾ :

يعنى تعالى ذكره بقوله (فَأغْرَيْنا بَيْنَهُمْ) : حرشنا بينهم وألقينا ، كما تُغرى الشىءَ بالشىء . يقول جلَّ ثناؤه : لما ترك هؤلاء النصارى الذين أخذت ميثاقهم بالوفاء بعهدى حظهم ، مما عهدت إليهم من أمرى ونهيى ، أغريت بينهم العداوة والبغضاء .

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة إغراء الله بينهم العداوة والبغضاء ، فقال بعضهم : كان إغراؤه بينهم بالأهواء التى حدثت بينهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا العوّام بن حوشب ، عن إبراهيم النخعى فى قوله (فَأغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ) قال : هذه الأهواء المختلفة ، والتباغض فهو الإغراء :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن العوّام بن حوشب ، قال : سمعت النخعى يقول (فَأغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ) قال : أغرى بعضهم ببعض ، بخصومات بالجدال فى الدين .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى هشيم ، قال : أخبرنا العوّام بن حوشب ، عن إبراهيم

النخعى والتيمى ، قوله (فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ) قال : ما أرى الإغراء فى هذه الآية ، إلا الأهواء المختلفة . وقال معاوية بن قرة : الخصومات فى الدين تحبط الأعمال .

وقال آخرون : بل ذلك هو العداوة التى بينهم والبغضاء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ) . . . الآية . إن القوم لما تركوا كتاب الله ، وعصوا رسله ، وضيعوا فرائضه ، وعطلوا حدوده ، ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة بأعمالهم أعمال السوء ، ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره ، ما افترقوا ولا تباغضوا .

❊ وأولى التأويلين فى ذلك عندنا بالحقّ ، تأويل من قال : أغرى بينهم بالأهواء التى حدثت بينهم ، كما قال إبراهيم النخعى ، لأن عداوة النصارى بينهم ، إنما هى باختلافهم فى قولهم فى المسيح ، وذلك أهواء لاوحى من الله .

واختلف أهل التأويل فى المعنىّ بالهاء والميم اللتين فى قوله (فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ) فقال بعضهم : عنى بذلك : اليهود والنصارى ؛ فمعنى الكلام على قولهم وتأويلهم : فأغرينا بين اليهود والنصارى، لنسيانهم حظا مما ذكِّروا به .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل، وقال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال فى النصارى أيضا : فنسوا حظا مما ذكِّروا به ، فلما فعلوا ذلك، أغرى الله عزّ وجلّ بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ) قال : هم اليهود والنصارى . قال ابن زيد : كما تغرى بين اثنين من البهائم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ) قال : اليهود والنصارى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : هم اليهود والنصارى ، أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة .

وقال آخرون : بل عنى الله بذلك : النصارى وحدها ، وقالوا : معنى ذلك : فأغرينا بين النصارى عقوبة لها بنسيانها حظا مما ذكرت به ، قالوا : وعليها عادت الهاء والميم فى بينهم دون اليهود .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبيد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع

قال : إن الله عزّ ذكره تقدّم إلى بنى إسرائيل ، أن لاتشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ، وعلّموا الحكمة ولا تأخذوا عليها أجرا . فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم ، فأخذوا الرشوة فى الحكم ، وجاوزوا الحدود ، فقال فى اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ) وقال فى النصارى (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، فأغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ)

وأولى التأويلين بالآية عندى ما قاله الربيع بن أنس ، وهو أن المعنىّ بالإغراء بينهم : النصارى فى هذه الآية خاصة ، وأن الهاء والميم عائدتان على النصارى دون اليهود ، لأن ذكر الإغراء فى خبر الله عن النصارى بعد تقضى خبره عن اليهود ، وبعد ابتدائه خبره عن النصارى ، فأن لايكون ذلك معنيا به إلا النصارى خاصة أولى من أن يكون معنيا به الحزبان جميعا لما ذكرنا .

فإن قال قائل : وما العداوة التى بين النصارى ، فتكون مخصوصة بمعنى ذلك ؟ قيل : ذلك عداوة النّسطورية واليعقوبية والملكية النسطورية واليعقوبية ، وليس الذى قاله من قال معنى بذلك : إغراء الله بين اليهود والنصارى ببعيد ، غير أن هذا أقرب عندى وأشبه بتأويل الآية لما ذكرنا .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ :

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : اعف عن هؤلاء الذين هموا ببسط أيديهم إليك وإلى أصحابك ، واصفحْ فإن الله من وراء الانتقام منهم ، وسينبئهم الله عند ورودهم الله عليه فى معادهم بما كانوا فى الدنيا يصنعون من نقضهم ميثاقه ، ونكثهم عهده ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم أمره ونهيه ، فيعاقبهم على ذلك حسب استحقاقهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥﴾

يقول عزّ ذكره لجماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين كانوا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، قد جاءكم رسولنا ، يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم.

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (يَاأَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا) وهو محمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله (يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ) يقول : يبين لكم محمد رسولنا كثيرا مما كنتم تكتمونه الناس ، ولا تبينونه لهم مما فى كتابكم . وكان مما يخفونه من كتابهم ، فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس رجم الزانيين المحصنين ، وقيل : إن هذه الآية نزلت فى تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للناس من إخفائهم ذلك من كتابهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله (يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتابِ) فكان الرجم مما أخفَوْا.

حدثنا عبدالله بن أحمد بن شَبُّويَه، أخبرنا علىّ بن الحسين، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

حدثنى المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة فى قوله (يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ) . . . إلى قوله (صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) قال: إن نبىّ الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم، واجتمعوا فى بيت، قال: أيكم أعلم؟ فأشاروا إلى ابن صُوريا، فقال: أنْتَ أعْلَمُهُمْ؟ قال: سل عما شئت، قال: أنْتَ أعْلَمُهُمْ؟ قال: إنهم ليزعمون ذلك، قال: فناشده بالذى أنزل التوراة على موسى، والذى رفع الطور، وناشده بالمواثيق التى أُخذت عليهم، حتى أخذه أَفْكَلٌ[1]، فقال: إن نساءنا نساء حسان، فكثر فينا القتل، فاختصرنا أُخْصُورة[2]، فجلدنا مِئةً، وحلقنا الرءوس، وخالفنا بين الرءوس إلى الدّوابّ، أحسبه قال: الإبل، قال: فحكُم عليهم بالرجْم، فأنزل الله فيهم (يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ) . . . الآية، وهذه الآية (وَإِذا خَلا بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، قالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِما فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ، لِيُحاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ)، وقوله (وَيَعْفُوعَنْ كَثِيرٍ) يعنى بقوله ويعفو: ويترك أخذكم بكثير مما كنتم تخفون من كتابكم الذى أنزله الله إليكم، وهو التوراة، فلا تعملون به حتى يأمره الله بأخذكم به

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكِتابٌ مُبِينٌ﴾:

يقول جلّ ثناؤه لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب: قد جاءكم يا أهل التوراة والإنجيل من الله نور، يعنى بالنور محمدا صلى الله عليه وسلم، الذى أنار الله به الحقّ، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك فهو نور لمن استنار به يبين الحقّ، ومن إنارته الحقّ تبيينه لليهود كثيرا مما كانوا يخفون من الكتاب، وقوله (وكِتابٌ مُبِينٌ) يقول جلّ ثناؤه: قد جاءكم من الله تعالى النور الذى أنار لكم به معالم الحقّ، وكتاب مبين، يعنى: كتابا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله وحلاله وحرامه وشرائع دينه، وهو القرآن الذى أنزله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، يبين للناس جميع ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ويوضحه لهم، حتى يعرفوا حقه من باطله.

القول فى تأويل قوله تعالى:

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝﴾

(١) الأفكل بوزن أرنب: الرعدة. (٢) الاختصار: حذف الفضول من الشىء عامة، والأخصورة: كالأقصوصة: الشىء المختصر، ولم أجد اللفظة فى المعاجم، وإنما توجد الخصيرى، بمعنى الشىء المختصر. كأنه يريد أنهم استبدلوا بأحكام التوراة فى الرجم صورة مختصرة من العقاب، وأبطلوا الرجم وأخفوه، حتى بينه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ففضحهم.

يعنى عزّ ذكره : يهدى بهذا الكتاب المبين الذى جاء من الله جلّ جلاله ، ويعنى بقوله (يَهْدِى بِهِ اللهُ) يرشد به الله ويسدّد به ، والهاء فى قوله به عائدة على الكتاب (مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ) يقول : من اتبع رضا الله .

واختلف فى معنى الرضا من الله جلّ وعزّ ، فقال بعضهم : الرضا منه بالشى : القبول له ، والمدح والثناء ؛ قالوا : فهو قابل الإيمان ومزكٍّ له ، ومثن على المؤمن بالإيمان ، وواصف الإيمان بأنه نور وهدًى وفضل .

وقال آخرون : معنى الرضا من الله جلّ وعزّ معنى مفهوم ، هو خلاف السُّخْط ، وهو صفة من صفاته على ما يعقل من معانى الرضا ، الذى هو خلاف السخط ، وليس ذلك بالمدح ، لأن المدح والثناء قول ، وإنما يثنى ويمدح ما قد رُضِىَ ؛ قالوا : فالرضا معنى ، والثناء والمدح معنى ليس به .

ويعنى بقوله (سُبُلَ السَّلَامِ) : طرق السلام ، والسلام هو الله عزّ ذكره .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ) : سبيل الله الذى شرعه لعباده ، ودعاهم إليه ، وابتعث به رسله ؛ وهو الإسلام الذى لا يَقبَل من أحد عملا إلا به ، لا اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا المجوسية .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ :

يقول عزّ ذكره : يهدى الله بهذا الكتاب المبين من اتبع رضوان الله إلى سبل السلام ، وشرائع دينه ، ويخرجهم ؛ يقول : ومن يخرج من اتبع رضوانه ، والهاء والميم فى : ويخرجهم إلى من ذكر من الظلمات إلى النور ؛ يعنى : من ظلمات الكفر والشرك ، إلى نور الإسلام وضيائه بإذنه ، يعنى : بإذن الله جلّ وعزّ ، وإذنه فى هذا الموضع : تحبيبه إياه الإيمان برفع طابعَ الكفر عن قلبه ، وخاتَم الشرك عنه ، وتوفيقه لإبصار سبل السلام .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ :

يعنى عزّ ذكره بقوله (وَيَهْدِيهِمْ) : ويرشدهم ويسدّدهم (إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) يقول : إلى طريق مستقيم ، وهو دين الله القويم الذى لا اعوجاج فيه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾

هذا ذمّ من الله عزّ ذكره للنصارى والنصرانية ، الذين ضلوا عن سبل السلام ، واحتجاج منه لنبيه

محمد صلى الله عليه وسلم فى فريتهم عليه بادعائهم له ولدا ، يقول جلّ ثناؤه : أقسم لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح بن مريم ، وكفرهم فى ذلك تغطيتهم الحقّ فى تركهم نفى الولد عن الله جلّ وعزّ ، وادّعائهم أن المسيح هو الله فرية وكذبا عليه ، وقد بينا معنى المسيح فيما مضى بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ :

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد للنصارى الذين افتروا علىّ ، وضلوا عن سواء السبيل ، بقيلهم : إن الله هو المسيح بن مريم (مَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا) يقول : من الذى يطيق أن يدفع من أمر الله جلّ وعزّ شيئا ، فيردّه إذا قضاه من قول القائل : ملكت على فلان أمره : إذا صار لايقدر أن ينفذ أمرا إلا به ، وقوله (إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا) يقول : من ذا الذى يقدر أن يردّ من أمر الله شيئا إن شاء أن يهلك المسيح بن مريم باعدامه من الأرض وإعدام أمه مريم ، وإعدام جميع من فى الأرض من الخلق جميعا ، يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء الجهلة من النصارى لو كان المسيح كما يزعمون أنه هو الله ، وليس كذلك لقدر أن يردّ أمر الله إذا جاءه باهلاكه وإهلاك أمه ، وقد أهلك أمه فلم يقدر على دفع أمره فيها إذ نزل ذلك ، ففى ذلك لكم معتبر إن اعتبرتم ، وحجة عليكم إن عقلتم فى أن المسيح بشر كسائر بنى آدم ، وأن الله عزّ وجلّ هو الذى لايغلب ولا يقهر ، ولا يردّ له أمر ، بل هو الحىّ الدائم القيوم الذى يحيى ويميت ، وينشئ ويفنى ، وهو حىّ لايموت .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ :

يعنى تبارك وتعالى بذلك : والله له تصريف ما فى السموات والأرض وما بينهما ، يعنى : وما بين السماء والأرض ، يهلك من يشاء من ذلك ، ويبقى ما يشاء منه ، ويوجد ما أراد ، ويعدم ما أحبّ ، لايمنعه من شىء أراد من ذلك مانع ، ولا يدفعه عنه دافع ؛ ينفذ فيهم حكمه ، ويمضى فيهم قضاءه ، لا المسيح الذى إن أراد إهلاكه ربه ، وإهلاك أمه ، لم يملك دفع ما أراد به ربه من ذلك ، يقول جلّ وعزّ : كيف يكون إلها يُعبد من كان عاجزا عن دفع ما أراد به غيره من السوء ، وغير قادر على صرف ما نزل به من الهلاك ، بل الإله المعبود الذى له ملك كلّ شىء ، وبيده تصريف كلّ من فى السماء والأرض وما بينهما ، فقال جلّ ثناؤه (وَمَا بَيْنَهُمَا) ، وقد ذكر السموات بلفظ الجمع ، ولم يقل : وما بينهنّ ، لأن المعنى : وما بين هذين النوعين من الأشياء ، كما قال الراعى :

طَرَقَا فَتِلْكَ هَمَاهِمِى أَقْرِيهِمَا ... قُلُصًا لَوَاقِحَ كَالْقِسِىِّ وَحُوَّلَا (١)

فقال : طرقا ، مخبرا عن شيئين ، ثم قال : فتلك هماهمى ، فرجع إلى معنى الكلام .

(١) البيت للراعى (اللسان : هم) وهو شاهد على أن الهماهم بمعنى الهموم . وأصل الهمهمة : الكلام الخفى . أو هى ترديد الصوت فى الصدر من الهم والحزن . والقلص : جمع قلوص : للفتية من النوق . واللواقح : جمع لاقح ، وهى الحامل . والحول : جمع حائل ، وهى غير الحامل . وقوله طرقا : الألف عائدة على الهمين اللذين ذكرهما فى بيت قبل هذا . قال يخاطب ابنه خليدا :

أخليد إن أباك ضاف وساده ... همان باتا جنبه ودخيلا

ومعنى بيت الشاهد : أن الهمين حين نزلا به ، استعان عليهما برحلة على نوقه اللواقح وغير اللواقح . ولعله يريد أنه خرج لانتجاع الكرماء والسادة لشعره . والدخيل : المداخل المباطن . فكأنه يحضره ثلاثة هموم : أحدها قديم ، واثنان طارئان .

وقوله (يَخْلُقُ مايَشاءُ) يقول : جلّ ثناؤه : وينشئُ ما يشاء ويوجده ، ويخرجه من حال العدم إلى حال الوجود ، ولن يقدر على ذلك غير الله الواحد القهار ، وإنما يعنى بذلك أن له تدبير السموات والأرض وما بينهما ، وتصريفه وإفناءه وإعدامه ، وإيجاد مايشاء مما هو غير موجود ولا منشأ ، يقول : فليس ذلك لأحد سواى ، فكيف زعمتم أيها الكذبة أن المسيح إله ، وهولايطيق شيئا من ذلك ، بل لايقدر على دفع الضرر عن نفسه ، ولا عن أمه ، ولا اجتلاب نفع إليها ، إلا بإذنى .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿وَاللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ :

يقول عزّ ذكره : الله المعبود هو القادر على كلّ شىء ، والمالك كل شىء ، الذى لايعجزه شىء أراده ، ولا يغلبه شىء طلبه ، المقتدر على هلاك المسيح وأمه ، ومن فى الأرض جميعا ؛ لا العاجز الذى لايقدر على منع نفسه من ضرّ نزل به من الله ، ولا منع أمه من الهلاك .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

وهذا خبر من الله جلّ وعزّ ، عن قوم من اليهود والنصارى أنهم قالوا هذا القول ، وقد ذكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير ، أوعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضا ، وبحرى بن عمرو ، وشاس بن عدىّ ، فكلموه ، فكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم إلى الله ، وحذّرهم نقمته ، فقالوا : ما تخوّفنا يا محمد ، نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى ، فأنزل الله جلّ وعزّ فيهم (وَقالَتِ اليَهُودُ وَالنَّصارَى نَحْنُ أَبْناءُ اللهِ وأحِبَّاؤُهُ) . . . إلى آخر الآية ،

وكان السدىّ يقول فى ذلك بما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَقالَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى نَحْنُ أبْناءُ اللهِ وأحِبَّاؤُهُ) أما أبناء الله فإنهم قالوا : إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدا من ولدك أدخلهم النار ، فيكونون فيها أربعين يوما حتى تطهرهم ، وتأكل خطاياهم ، ثم ينادى مناد : أن أخرجوا كلّ مختون من ولد إسرائيل ، فأُخْرِجهم ، فذلك قوله (لَنْ تَمَسَّنا النَّارُ إلاّ أيّاما مَعْدُوداتٍ) . وأما النصارى ، فإن فريقا منهم قال للمسيح : ابن الله ، والعرب قد تخرج الخبر

إذا افتخرت مُخْرج الخبر عن الجماعة ، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم ، فتقول : نحن الأجواد الكرام ، وإنما الجواد فيهم واحد منهم ، وغير المتكلم الفاعل ذلك ، كما قال جرير :

نَدسْنا أبا مَندوسة القينَ بالقَنَا ... وَما رَدَمٌ من جارِ بَيْبَةَ ناقِعُ [١]

فقال : ندسنا ، وإنما النادس : رجل من قوم جرير غيره ، فأخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة هو أحدهم ، فكذا أخبر الله عزّ ذكره عن النصارى أنها قالت ذلك على هذا الوجه إن شاء الله . وقوله (وأحِبَّاؤُهُ) وهو جمع حَبيب ، يقول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم (فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ رَبُّكُمْ) يقول : فلأىّ شىء يعذّبكم ربكم بذنوبكم ، إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحباؤه ، فان الحبيب لايعذّب حبيبه ، وأنتم مقرّون أنه معذّبكم ، وذلك أن اليهود قالت : إن الله معذّبنا أربعين يوما ، عدد الأيام التى عبدنا فيها العجل ، ثم يخرجنا جميعا منها ، فقال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم : قل لهم : إن كنتم كما تقولون أبناءُ الله وأحباؤه ، فلم يعذّبكم بذنوبكم ؟ يُعلمهم عزّ ذكره أنهم أهل فرية وكذب على الله جلّ وعزّ .

القول فى تأويل قوله تعالى:﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يشاءُ﴾:

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهم : ليس الأمر كما زعمتم أنكم أبناء الله وأحباؤه بل أنتم بشر ممن خلق ، يقول : خلق من بنى آدم ، خلقكم الله مثل سائر بنى آدم ، إن أحسنتم جُوزيتم بإحسانكم كما سائر بنى آدمَ مجْزِيُّون بإحسانهم ، وإن أسأتم جوزيتم بإساءتكم ، كما غيركم مجزىّ بها ، ليس لكم عند الله إلا ما لغيركم من خلقه ، فانه يغفر لمن يشاء من أهل الإيمان به ذنوبه ، فيصفح عنه بفضله ، ويستّرها عليه برحمته ، فلا يعاقبه بها . وقد بينا معنى المغفرة فى موضع غير هذا بشواهده ، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع (وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ) يقول : ويعدل على من يشاء من خلقه ، فيعاقبه على ذنوبه ، ويفضحه بها على رءوس الأشهاد ، فلا يسترها عليه ، وإنما هذا من الله عزّ وجلّ وعيد لهؤلاء اليهود والنصارى ، المتكلين على منازل سلفهم الخيار عند الله ، الذين فضلهم الله بطاعتهم إياه ، واجتنابهم معصيته ، لمسارعتهم إلى رضاه ، واصطبارهم على ما نابهم فيه ، يقول لهم : لاتغتروا بمكان أولئك منى ، ومنازلهم عندى ، فإنهم إنما نالوا مانالوا منى بالطاعة لى ، وإيثار رضاى على محابهم ، لابالأمانى ، فجِدّوا فى طاعتى ، وانتهوا إلى أمرى ، وانزجروا عما نهيتهم عنه ، فإنى إنما أغفر ذنوب من أشاء أن أغفر ذنوبه من أهل طاعتى ، وأعذّب من أشاء تعذيبه من أهل معصيتى ، لالمن قرُبت زلفة آبائه منى ، وهو لى عدوّ ولأمرى ونهيى مخالف .

وكان السدىّ يقول فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ،

---

(١) هذا البيت لجرير (اللسان : ندس) وهو من قصيدة له فى ديوانه (ص ٣٧٢) قالها للفرزدق والبعيث . وندسنا : طعنا بومندوسة : مرة بن سفيان ، قتله بنو يربوع فى الكلاب الأول . وجاربيبة : هو الصمة بن الحارث الجشمى . ومار : أريق فجاء ذهب على الأرض . وبيبة : كعيبة : اسم رجل ، وهو بيبة بن قرط بن سفيان بن مجاشع . وابنه الحارث بن بيبة سيد مجاشع من بنى تميم . كان من أرداف الملوك ، مدحه الفرزدق . ودم ناقع طرى : ضد الجاسد . وهو القديم (تاج العروس) .

عن السدىّ ، قوله (يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ) يقول : يهدى منكم من يشاء فى الدنيا فيغفر له ، ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذّبه .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾:

يقول : لله تدبير ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما، وتصريفه ، وبيده أمره ، وله ملكه ، يصرّفه كيف يشاء ، ويدبره كيف أحبه ، لاشريك له فى شىء منه ، ولا لأحد معه فيه ملك ، فاعلموا أيها القائلون : نحن أبناء الله وأحباؤه ، أنه إن عذّبكم بذنوبكم ، لم يكن لكم منه مانع ،ولا لكم عنه دافع ، لأنه لانسب بين أحد وبينه فيحابيَه لسبب ذلك ، ولا لأحد فى شىء دونه ملك ، فيحول بينه وبينه إن أراد تعذيبه بذنبه ، وإليه مصير كلّ شىء ومرجعه ؛ فاتقوا أيها المفترون عقابه إياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم إليه ، ولا تغترّوا بالأمانى وفضائل الآباء والأسلاف .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

۞ يعنى جلّ ثناؤه بقوله (يا أهْلَ الكِتابِ) اليهود الذين كانوا بين ظهرانىْ مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يوم نزلت هذه الآية ، وذلك أنهم أو بعضهم فيما ذُكِر لما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به ، وبما جاءهم به من عند الله ، قالوا : ما بعث الله من نبىّ بعد موسى ، ولا أنزل بعد التوراة كتابا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود: يا معشر اليهود ، اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ، فقال رافع بن حَرْملة[١] ووهب بن يهودا : أما قلنا هذا لكم ، وما أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا بعده ، فأنزل الله عزّ وجلّ فى قولهما (يا أهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ ، فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) .

ويعنى بقوله جلّ ثناؤه (قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا :) قدجاءكم محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا ، يبين لكم ، يقول : يعرّفكم الحقّ ، ويوضح لكم أعلام الهدى ، ويرشدكم إلى دين الله المرتضى .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، جاء بالفرقان الذى فرق الله به بين الحقّ والباطل ، فيه بيان الله ونوره وهداه ، وعصمة لمن أخذ به على فترة من الرسل ، يقول : على

(١) فى الدر المنثور : رافع بن حريملة ، بالتصغير .

انقطاع من الرسل ، والفَتْرة فى هذا الموضع : الانقطاع ، يقول : قد جاءكم رسولنا يبين لكم الحقّ والهدى على انقطاع من الرسل . والفترة : الفَعْلة ، من قول القائل : فَتَر هذا الأمر يَفْتُر فتورا ، وذلك إذا هدأ وسكن ، وكذلك الفَتْرة فى هذا الموضع معناها : السكون ، يراد به سكون مجيء الرسل ، وذلك انقطاعها .

ثم اختلف أهل التأويل فى قدر مدة تلك الفترة ، فاختُلف فى الرواية فى ذلك عن قتادة .

فروى معمر عنه ، ما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) قال : كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم خمسمائة وستون سنة .

وروى سعيد بن أبى عَرُوبة عنه ، ما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، ذكر لنا أنها كانت ستمائة سنة ، أو ماشاء من ذلك الله أعلم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن أصحابه ، قوله (قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) قال : كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم خمسمائة سنة وأربعون سنة ، قال معمر : قال قتادة : خمسمائة سنة وستون سنة .

وقال آخرون بما حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) قال : كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم أربعمائة سنة وبضعا وثلاثين سنة .

ويعنى بقوله (أنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ) : أن لاتقولوا ، وكى لاتقولوا ، كما قال جلّ ثناؤه (يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا) بمعنى : أن لاتضلوا ، وكى لاتضلوا ، فمعنى الكلام : قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ، كى لاتقولوا : ما جاءنا من بشير ولا نذير ، يُعلمهم عزّ ذكره أنه قد قطع عذرهم برسوله صلى الله عليه وسلم ، وأبلغ إليهم فى الحجة ، ويعنى بالبشير : المبشر من أطاع الله ، وآمن به وبرسوله ، وعمل بما آتاه من عند الله ، بعظيم ثوابه فى آخرته ، وبالنذير المنذر من عصاه ، وكذّب رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بغير ما أتاه من عند الله من أمره ونهيه ، بما لاقِبَل له به من أليم عقابه فى معاده ، وشديد عذابه فى قيامته .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ، وَاللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ :

يقول جلّ ثناؤه لهؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم : قد أعذرنا إليكم ، واحتججنا عليكم برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إليكم ، وأرسلناه إليكم ، ليبين لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم ، كيلا تقولوا لم يأتنا من عندك رسول يبين لنا ما نحن عليه من الضلالة ، فقد جاءكم من عندى رسول ، يبشر من آمن بى وعمل بما أمرتُه ، وانتهى عما نهيته عنه ، ويُنذر من عصانى ، وخالف أمرى ، وأنا القادر على كلّ شيء ، أقدر على عقاب من عصانى ، وثواب من أطاعنى ، فاتقوا عقابى على معصيتكم إياى ، وتكذيبكم رسولى ،

واطلبوا ثوابي على طاعتكم إياى ، وتصديقكم بشيرى ونذيرى ، فإنى أنا الذى لايعجزه شيء أراده ، ولا يفوته شيء طلبه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾

وهذا أيضا من الله ، تعريف لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قديم ، بتمادى هؤلاء اليهود فى الغىّ ، وبعدهم عن الحقّ ، وسوء اختيارهم لأنفسهم ، وشدّة خلافهم لأنبيائهم ، وبطء إنابتهم إلى الرشاد ، مع كثرة نعم الله عندهم ، وتتابع أياديه وآلائه عليهم ، مسليا بذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما يحلّ به من علاجهم ، وينزل به من مقاساتهم فى ذات الله ، يقول الله له صلى الله عليه وسلم : لاتأس على ما أصابك منهم ، فإن الذهاب عن الله والبعد من الحقّ وما فيه ، لهم الحظّ فى الدنيا والآخرة ، من عاداتهم ، وعادات أسلافهم وأوائلهم ، وتعزّ بما لاقى منهم أخوك موسى صلى الله عليه وسلم ، واذكر إذ قال موسى لهم : (ياقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ) يقول : اذكروا أياديَ الله عندكم ، وآلاءه قبلكم .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدالله بن الزبير ، عن ابن عيينة (اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ) قال : أيادى الله عندكم وأيامه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ) يقول : عافية الله ، وإنما اخترنا ما قلنا ، لأن الله لم يخصص من النعم شيئا ، بل عمّ ذلك بذكر النعم ، فذلك على العافية وغيرها ، إذ كانت العافية أحد معانى النعم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ ، وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا﴾ :

يعنى بذلك جلّ ثناؤه ، أن موسى ذكّر قومه من بنى إسرائيل بأيام الله عندهم وبآلائه قبلهم ، وحرّضهم بذلك ، على اتباع أمر الله فى قتال الجبارين ، فقال لهم : اذكروا نعمة الله عليكم أنْ فَضَّلَكم ، بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ، ويخبرونكم بآياته الغيب ، ولم يعط ذلك غيركم فى زمانكم هذا ، فقيل إن الأنبياء الذين ذكرهم موسى أنهم جُعِلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى ، إذ صار إلى الجبل وهم السبعون الذين ذكرهم الله ، فقال (واخْتارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقاتِنا) وجعلكم ملوكا ، سخر لكم من غيركم خدّما يخدمونكم . وقيل : إنما قال ذلك لهم موسى ، لأنه لم يكن فى ذلك الزمان أحد سواهم يخدمه أحد من بنى آدم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَإِذْ قالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ

اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) قال : كنا نحدّث أنهم أوّل من سخر لهم الخدم من بنى آدم وملكوا .

وقال آخرون : كلّ من ملك بيتا وخادما وامرأة ، فهو مَلِك كائنا من كان من الناس .

ذكر من قال ذلك

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا أبوهانئ ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلىَ يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، فقال : إن لى خادما ، قال : فأنت من الملوك .

حدثنا الزبير بن بكار ، قال : ثنا أبوضمرة أنس بن عياض ، قال : سمعت زيد بن أسلم ، يقول : (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كانَ لَهُ بَيْتٌ وَخادِمٌ فَهُوَ مَلِكٌ » .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا العلاء بن عبد الجبار ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : أنه تلا هذه الآية (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) فقال : وهل الملك إلا مركب وخادم ودار ، فقال قائلو هذه المقالة : إنما قال لهم موسى ذلك ، لأنهم كانوا يملكون الدور والخدم ، ولهم نساء وأزواج .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، قال : أراه عن الحكم (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) قال : كانت بنو إسرائيل إذا كان للرجل منهم بيت وامرأة وخادم ، عدّ ملكا .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان . ح ، وحدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) قال : الدار والمرأة والخادم . قال سفيان : واثنتين من الثلاثة.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عباس فى قوله (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) قال : البيت والخادم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس ، فى قوله (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) قال : الزوجة والخادم والبيت .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) قال : جعل لكم أزواجا وخدما وبيوتا .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا علىّ بن محمد الطنافسى ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن حجاج بن نعيم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس فى قول الله (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) قال : ملّكهم الخدم . قال قتادة : كانوا أوّل من ملك الخدم .

حدثنى الحرث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) قال : جعل لكم أزواجا وخدما وبيوتا .

وقال آخرون : إنما عنى بقوله (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) أنهم يملكون أنفسهم وأهليهم وأموالهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكا) يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ﴾ :

اختلف فيمن عنُوا بهذا الخطاب ، فقال بعضهم : عنى به أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن السدىّ ، عن أبى مالك وسعيد بن جبير (وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ) قالا : أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : عنى به قوم موسى صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : هم قوم موسى .

حدثنى الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ) قال : هم بين ظهرانيه يومئذ .

ثم اختلفوا فى الذى آتاهم الله ما لم يؤت أحد من العالمين ، فقال بعضهم : هو المنّ والسلوى والحجر والغمام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد (وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ) قال : المنّ والسلوى والحجر والغمام .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ؛ (وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ) يعنى أهل ذلك الزمان ، المنّ والسلوى والحجر والغمام .

وقال آخرون : هو الدار والخادم ، والزوجة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السرىّ ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن

ابن عباس (وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ) قال : الرجل يكون له الدار والخادم والزوجة .

حدثني الحرث . قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ) المنّ والسلوى والحجر والغمام .

⁂ وأولى التأويلين فى ذلك عندى بالصواب ، قول من قال : وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين ، خطاب لبنى إسرائيل ، حيث جاء فى سياق قوله (اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ) ومعطوفا عليه ، ولا دلالة فى الكلام تدلّ على أن قوله (وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ) مصروف عن خطاب الذين ابتدئ بخطابهم فى أوّل الآية . فإذ كان ذلك كذلك ، فأن يكون خطابا لهم أولى من أن يقال : هو مصروف عنهم إلى غيرهم ، فإن ظنّ ظانّ أن قوله (وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ) لا يجوز أن يكون خطابا لبنى إسرائيل ، إذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله نبيها عليه الصلاة والسلام محمدا ، مالم يؤت أحدا غيرهم ، وهم من العالمين ، فقد ظنّ غير الصواب ، وذلك أن قوله (وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ) خطاب من موسى صلى الله عليه وسلم لقومه يومئذ ، وعنى بذلك عالمى زمانه ، لا عالمى كلّ زمان ، ولم يكن أُوتى فى ذلك الزمان من نعم الله وكرامته ، ما أوتى قومه صلى الله عليه وسلم أحد من العالمين ، فخرج الكلام منه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، لا على جميع كلّ زمان .

القول فى تأويل قوله تعالى :

يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾

⁂ وهذا خبر من الله عزّ ذكره ، عن قول موسى صلى الله عليه وسلم لقومه من بنى إسرائيل ، وأمره إياهم عن أمر الله إياه ، يأمرهم بدخول الأرض المقدسة .

ثم اختلف أهل التأويل فى الأرض التى عناها بالأرض المقدسة ، فقال بعضهم : عنى بذلك : الطور وما حوله .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : الأرض المقدسة : الطور وما حوله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَةَ) قال : الطُّور وما حوله .

وقال آخرون : هو الشأم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله (الأرضُ المقدّسة) قال : هي الشأم .

وقال آخرون : هي أرض أريحاء .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَةَ التي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) قال : أريحاء .

حدثني يوسف بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ، قال : هي أريحاء .

حدثني عبد الكريم بن الهيثم ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : هي أريحاء . وقيل : إن الأرض المقدسة : دمشق وفلسطين وبعض الأردنّ ، وعنى بقوله (المُقَدَّسَة) : المطهرة المباركة .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : (الأرضَ المُقَدَّسَة) قال : المباركة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بمثله .

❁ وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، أن يقال : هي الأرض المقدسة ، كما قال نبيّ الله موسى صلى الله عليه وسلم ، لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض ، لاتدرك حقيقة صحته إلا بالخبر ، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به ، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك ، ويعني بقوله (التي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) : التي أثبت في اللوح المحفوظ أنها لكم مساكن ، ومنازل دون الجبابرة التي فيها .

❁ فإن قال قائل : فكيف قال (التي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) ، وقد علمت أنهم لم يدخلوها بقوله (فإنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ) ، فكيف يكون مثبتا في اللوح المحفوظ أنها مساكن لهم ، ومحرّما عليهم سكناها ؟ قيل : إنها كتبت لبني إسرائيل دارا ومساكن ، وقد سكنوها ونزلوها ، وصارت لهم كما قال الله جلّ وعزّ ، وإنما قال لهم موسى (ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَةَ التي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) يعني بها : كتبها الله لبني إسرائيل ، وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بني إسرائيل ، ولم يعن صلى الله عليه وسلم ، أن الله تعالى ذكره ، كتبها للذين أمرهم بدخولها بأعيانهم . ولو قال قائل : قد كانت مكتوبة لبعضهم ، ولخاصّ منهم ، فأخرج الكلام على العموم ، والمراد منه الخاص ، إذ كان يُوشَع وكالَب قد دخلا ، وكانا ممن خوطب بهذا القول ، كان أيضا وجها صحيحا .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال ابن إسحاق :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة عن محمد بن إسحاق (الّتِى كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) : التى وهب الله لكم . وكان السدىّ يقول : معنى كتب فى هذا الموضع بمعنى أمر .

حدثنا بذلك موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الّتِى كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) : التى أمركم الله بها .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ :

وهذا خبر من الله عزّ ذكره ، عن قيل موسى عليه السلام لقومه من بنى إسرائيل ، إذ أمرهم عن أمر الله عزّ ذكره إياه ، بدخول الأرض المقدسة ، أنه قال لهم : امضوا أيها القوم لأمر الله الذى أمركم به من دخول الأرض المقدسة ، ولا ترتدّوا ، يقول : لاترجعوا القهقرى مرتدين على أدباركم ، يعنى : إلى ورائكم ، ولكن امضوا قدما لأمر الله الذى أمركم به من الدخول على القوم الذين أمركم الله بقتالهم ، والهجوم عليهم فى أرضهم ، وأن الله عزّ ذكره قد كتبها لكم مسكنا وقرارا .

ويعنى بقوله (فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) : أنكم تنصرفوا خائبين هكذا ، وقد بينا معنى الخسارة فى غير هذا الموضع بشواهده المغنية عن إعادته فى هذا الموضع .

☆ فإن قال قائل : وما كان وجه قيل موسى لقومه إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة ، لاترتدّوا على أدْبَارِكُمْ ، فتنقلبوا خاسرين ، أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضا جعلت له ؟ قيل : إن الله عزّ ذكره كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر به وفرض عليهم دخولها ، فاستوجب القوم الخسارة بتركهم . إذاً فرض الله عليهم من وجهين : أحدهما تضييع فرض الجهاد الذى كان الله فرضه عليهم . والثانى : خلافهم أمر الله فى تركهم دخول الأرض ، وقولهم لنبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لهم ادخلوا الأرض المقدسة (إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ، فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ) .

وكان قتادة يقول فى ذلك بما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الّتِى كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) أمروا بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحجّ والعمرة .

القول فى تأويل قوله تعالى

قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾

☆ وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن جواب قوم موسى عليه السلام ، إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة ، أنهم أبوا عليه إجابة إلى ماأمرهم به من ذلك ، واعتلّوا عليه فى ذلك بأن قالوا : إن فى الأرض المقدسة ، التى تأمرنا بدخولها قوما جبارين ، لاطاقة لنا بحربهم ، ولا قوّة لنا بهم وسموهم جبارين ، لأنهم كانوا بشدّة بطشهم ، وعظيم خلقهم فيما ذكر لنا ، قد قهروا سائر الأمم غيرهم ، وأصل الجبار : المصلح أمر نفسه ،

وأمر غيره ، ثم استعمل فى كل من اجترّ نفعا إلى نفسه بحقّ أو باطل ، طلب الإصلاح لها حتى قيل للمتعدى إلى ما ليس له بغيا على الناس ، وقهرا لهم وعتوًّا على ربه جبار ، وإنما هو فعال من قولهم : جبر فلان هذا الكسر إذا أصلحه ولأمه ، ومنه قول الراجز :

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الإلَهُ فَجَبَرْ وعَوَّرَ الرَّحْمَنُ مَنْ وَلَّى العَوَرْ[1]

يريد : قد أصلح الدين الإله فصلح ، ومن أسماء الله تعالى ذكره الجبار ، لأنه المصلح أمر عباده ، القاهر لهم بقدرته .

ومما ذكرته من عظم خلقهم ما حدثنى به موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدىّ فى قصة ذكرها من أمر موسى وبنى إسرائيل ، قال : ثم أمرهم بالسير إلى أريحاء ، وهى أرض بيت المقدس ، فساروا حتى إذا كانوا قريبا منهم ، بعث موسى اثنى عشر نقيبا من جميع أسباط بنى إسرائيل ، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبارين ، فلقيهم رجل من الجبارين ، يقال له : عوج ، فأخذ الاثنى عشر ، فجعلهم فى حجزته ، وعلى رأسه حملة حطب ، وانطلق بهم إلى امرأته ، فقال : انظرى لى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحنهم برجلى ؟ فقالت امرأته : لا ، بل خلّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك .

حدثنى عبد الكريم بن الهيثم ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال أبو سعيد ، قال عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أُمِرَ موسى أن يدخل مدينة الجبارين ، قال : فسار موسى بمن معه ، حتى نزل قريبا من المدينة ، وهى أريحاء ، فبعث إليهم اثنى عشر عينا ، من كلّ سبط منهم عينا ، ليأتوه بخبر القوم ، قال : فدخلوا المدينة ، فرأوا أمرا عظيما من هيئتهم وجثتهم وعظمهم ، فدخلوا حائطا لبعضهم ، فجاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه ، فجعل يجتنى الثمار ، وينظر إلى آثارهم وتتبعهم ، فكلما أصاب واحدا منهم أخذه ، فجعله فى كمه مع الفاكهة ، وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه ، فقال الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا ، اذهبوا فأخبروا صاحبكم ، قال : فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله (إنَّ فِيها قَوْما جَبَّارِينَ) ذكر لنا أنهم كانت لهم أجسام وخلق ليست لغيرهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : إن موسى عليه السلام قال لقومه : إنى سأبعث رجالا يأتونى بخبرهم ، وإنه أخذ من كلّ سبط رجلا ، فكانوا اثنى عشر نقيبا ، فقال : سيروا إليهم ، وحدثونى حديثهم ، وما أمرهم ، ولا تخافوا إن الله معكم ، ما أقمتم

---

(١) هذا مطلع أرجوزة للعجاج ، يمدح بها عمر بن عبد الله بن معمر ، وكان عبد الملك بن مروان قد وجهه لقتال أبى فديك الخارجى فأوقع به وبأصحابه ، فلذلك ذكر انجبار الدين (ديوانه طبع ليبسج سنة ١٩٠٣) . وفى اللسان : يقال : جبرت العظم جبرا ، وجبر العظم بنفسه جبورا ، أى انجبر . وقد جمع العجاج بين المتعدى واللازم فقال : . . . البيت الأول . واجتبر العظم : مثل انجبر . يقال : جبر الله فلانا فاجتبر : أى سد مفاقره . وفى (اللسان : عور) وعورته عن الأمر : صرفته عنه . والأعور : الذى قد عور ولم تقض حاجته ، ولم يصب ما طلب ، وليس من عور العين ، وأنشد للعجاج . . . البيت . قال : ويقال معناه : أفسد من ولاه وجعله وليا للعور ، وهو قبح الأمر وفساده تقول : عورت عليه أمره تعويرا ، أى قبحته عليه . والعور : ترك الحق .

الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسله ، وعزّرتموهم ، وأقرضتم الله قرضا حسنا ؛ ثم إن القوم ساروا حتى هجموا عليهم ، فرأوا أقواما لهم أجسام عجب ، عظما وقوّة ، وأنه فيما ذكر أبصرهم أحد الجبارين ، وهم لا يألون أن يخفوا أنفسهم حين رأوا العجب ، فأخذ ذلك الجبار منهم رجالا ، فأتى رئيسهم ، فألقاهم قدامه ، فعجبوا وضحكوا منهم ، فقال قائل منهم : إن هؤلاء زعموا أنهم أرادوا غزوكم ، وأنه لولا مادفع الله عنهم لقتلوا ، وإنهم رجعوا إلى موسى عليه السلام فحدثوه العجب .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبا) من كلّ سبط من بنى إسرائيل رجل أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدوهم يدخل فى كمّ أحدهم اثنان منهم ، يلقونهم إلقاء ، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم فى خشبة ، ويدخل فى شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربعة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثنى محمد بن الوزير بن قيس ، عن أبيه ، عن جويبر ، عن الضحاك (إنَّ فِيها قَوْما جَبَّارِينَ) قال : سِفْلة لا خلاق لهم .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإنَّا لَنْ نَدْخُلَها حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْها ، فإنْ يَخْرُجُوا مِنْها فإنَّا داخِلُونَ ﴾

وهذا خبر من الله عزّ ذكره عن قول قوم موسى لموسى جوابا لقوله لهم (ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) فقالوا : إنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، يعنون : من الأرض المقدسة الجبارون الذين فيها جبنا منهم ، وجزعا من قتالهم ، وقالوا له : إن يخرج منها هؤلاء الجبارون دخلناها ؛ وإلا فإنا لا نطيق دخولها وهم فيها ، لأنه لا طاقة لنا بهم ولا يد .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، أن كالب بن يوقنا ، أسكت الشعب عن موسى صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : إنا سنعلو الأرض ونرثها ، وإن لنا بهم قوّة . وأما الذين كانوا معه ، فقالوا : لا نستطيع أن نصل إلى ذلك الشعب من أجل أنهم أجرأ منا ، ثم إن أولئك الجواسيس أخبروا بنى إسرائيل الخبر ، وقالوا : إنا مررنا فى أرض وأحسسناها ، فإذا هى تأكل ساكنها ، ورأينا رجالها جساما ، ورأينا الجبابرة بنى الجبابرة ، وكنا فى أعينهم مثل الجراد ، فأرجفت الجماعة من بنى إسرائيل ، فرفعوا أصواتهم بالبكاء ، فبكى الشعب تلك الليلة ، ووسوسوا على موسى وهارون ، فقالوا لهما : يا ليتنا متنا فى أرض مصر ، وليتنا نموت فى هذه البرية ، ولم يدخلنا الله هذه الأرض لنقع فى الحرب ، فتكون نساؤنا وأبناؤنا وأثقالنا غنيمة ، ولو كنا قعودا فى أرض مصر ، كان خيرا لنا ؛ وجعل الرجل يقول لأصحابه : تعالوا نجعل علينا رأسا وننصرف إلى مصر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾

ﷺ وهذا خبر من الله عزّ ذكره عن الرجلين الصالحين من قوم موسى : يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ، أنهما وفيا لموسى بما عهد إليهما من ترك إعلام قومه بنى إسرائيل ، الذين أمرهم بدخول الأرض المقدسة على الجبابرة من الكنعانيين ، بما رأيا وعاينا من شدة بطش الجبابرة ، وعظم خلقهم ، ووصفهما الله بأنهما ممن يخاف الله ويراقبه ، فى أمره ونهيه .

كما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان . ح ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان . ح ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال (رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) قال : كلاب بن يوقنا ويوشع بن نون .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : (رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) قال : يوشع بن نون ، وكلاب بن يوقنا ، وهما من النقباء .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قصة ذكرها ، قال : رجع النقباء كلهم ينهى سبطه عن قتالهم ، إلا يوشع بن نون ، وكلاب بن يوقنا ، يأمران الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم ، فعصوهما ، وأطاعوا الآخرين ، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما.

حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، مثل حديث ابن بشار ، عن ابن مهدى ، إلا أن ابن حميد قال فى حديثه : هما من الاثنى عشر نقيبا .

حدثنى عبد الكريم بن الهيثم ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال أبوسعيد ، قال عكرمة ، عن ابن عباس فى قصة ذكرها ، قال : فرجعوا ، يعنى النقباء الاثنى عشر إلى موسى ، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم ، فقال لهم موسى : اكتموا شأنهم ، ولا تخبروا به أحدا من أهل العسكرة ، فانكم إن أخبرتموهم بهذا الخبر ، فشلوا ، ولم يدخلوا المدينة ، قال : فذهب كلّ رجل منهم ، فأخبر قريبه وابن عمه ، إلا هذين الرجلين يوشع بن نون ، وكلاب بن يوقنا ، فانهما كتما ، ولم يخبرا به أحدا ، وهما اللذان قال الله (قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) . . . إلى قوله (وبينَ القَوْمِ الفاسِقِينَ) .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) وهما اللذان كتماهم : يوشع بن نون فتى موسى ، وكالوب بن يوقنة ختن موسى .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا عبيد الله ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية (قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) كالوب ويوشع بن نون فتى موسى .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،

قوله (قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) والرجلان اللذان أنعم الله عليهما من بنى إسرائيل : يوشع بن نون ، وكالوب بن يوقنة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) ذُكر لنا أن الرجلين : يوشع بن نون ، وكالب .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، أن موسى قال للنقباء لما رجعوا فحدّثوه العجب : لاتحدّثوا أحدا بما رأيتم ، إن الله سيفتحها لكم ، ويظهركم عليها من بعد ما رأيتم ، وإن القوم أفشوا الحديث فى بنى إسرائيل ، فقام رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما : كان أحدهما فيما سمعنا يوشع بن نون ، وهو فتى موسى ، والآخر كالب ، فقالا : ادخلوا عليهم الباب إن كنتم مؤمنين .

واختلف القرّاء فى قراءة قوله (قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ) قرأ ذلك قرّاء الحجاز والعراق والشام (قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) بفتح الياء من يخافون ، على التأويل الذى ذكرنا عمن ذكرنا عنه آنفا ، أنهما يوشع بن نون ، وكالب من قوم موسى ، ممن يخاف الله ، وأنعم عليهما بالتوفيق . وكان قتادة يقول فى بعض القراءة (قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ اللهَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة .ح ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) فى بعض الحروف : يخافون الله أنعم الله عليهما ، وهذا أيضا مما يدلّ على صحة تأويل من تأوّل ذلك على ما ذكرنا عنه أنه قال : يوشع ، وكالب . ورُوى عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ ذلك (قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يُخافُونَ) بضم الياء (أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) .

حدثنى بذلك أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم بن سلام ، قال : ثنا هشيم ، عن القاسم بن أبى أيوب ، ولا نعلمه أنه سمع منه ، عن سعيد بن جبير أنه كان يقرؤها بضم الياء من (يُخافُونَ) وكأنّ سعيدا ذهب فى قراءته هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما قالا لبنى إسرائيل : ادخلوا عليهم الباب ، فإذا دخلتموه فانكم غالبون ، كانا من رهط الجبابرة ، وكانا أسلما واتبعا موسى ، فهما من أولاد الجبابرة ، الذين يخافهم بنو إسرائيل وإن كانا لهم فى الدين مخالفين . وقد حُكى نحو هذا التأويل عن ابن عباس .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَلا تَرْتَدُّوا على أَدْبارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ) قال : هى مدينة الجبارين ، لما نزل بها موسى وقومه ، بعث منهم اثنى عشر رجلا ، وهم النقباء الذين ذكر نعتهم ليأتوه بخبرهم ، فساروا ، فلقيهم رجل من الجبارين ، فجعلهم فى كسائه ، فحملهم حتى أتى بهم المدينة ، ونادى فى قومه ، فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنتم ؟ فقالوا : نحن قوم موسى ، بعثنا إليكم لنأتيه

يخبركم ، فأعطوهم حبة من عنب بوقر الرجل ، فقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه ، فقولوا لهم : اقدُروا قدر فاكهتهم ، فلما أتوهم ، قالوا لموسى (اذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ - قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) وكانا من أهل المدينة أسلما ، واتبعا موسى وهارون ، فقالا لموسى (ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البابَ ، فإذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإنَّكُمْ غالِبونَ ، وَعلى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فعلى هذه القراءة وهذا التأويل لم يكتم من الاثنى عشر نقيبا أحد ما أمرهم موسى بكتمانه بنى إسرائيل مما رأوا وعاينوا من عظم أجسام الجبابرة ، وشدّة بطشهم ، وعجيب أمورهم ، بل أفشوا ذلك كله . وإنما القائل للقوم ولموسى : ادخلوا عليهم الباب رجلان من أولاد الذين كان بنو إسرائيل يخافونهم ، ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة ، كانا أسلما ، وتبعا نبىّ الله صلى الله عليه وسلم .

☆ وأولى القراءتين بالصواب عندنا ، قراءة من قرأ (مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) لإجماع قرّاء الأمصار عليها ، وأن ما استفاضت به القراءة عنهم ، فحجة لا يجوز خلافها ، وما انفرد به الواحد ، فجائز فيه الخطأ والسهو ، ثم فى إجماع الحجة فى تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بنى إسرائيل وأنهما يوشع وكلاب ، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء فى ذلك ، وفساد غيره ، وهو التأويل الصحيح عندنا ، لما ذكرنا من إجماعها عليه .

وأما قوله (أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) فانه يعنى : أنعم الله عليهما بطاعة الله فى طاعة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ، وانتهائهم إلى أمره ، والانزجار عما زجرهما عنه صلى الله عليه وسلم ، من إفشاء ما عاينا من عجيب أمر الجبارين إلى بنى إسرائيل الذى حذّر عنه أصحابهما الآخرين ، الذين كانوا معهما من النقباء ، وقد قيل : إن معنى ذلك : أنعم الله عليهما بالخوف .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا خلف بن تميم ، قال : ثنا إسحاق بن القاسم ، عن سهل ابن علىّ ، قوله (قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) قال : أنعم الله عليهما بالخوف .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، كان الضحاك يقول وجماعة غيره .

حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنى عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِما) بالهدى فهداهما ، فكانا على دين موسى ، وكانا فى مدينة الجبارين .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البابَ ، فإذَا دَخَلْتُمُوهُ فإنَّكُمْ غالِبُونَ﴾ :

وهذا خبر من الله عزّ ذكره عن قول الرجلين اللذين يخافان الله لبنى إسرائيل إذ جبنوا وخافوا من الدخول على الجبارين لما سمعوا خبرهم ، وأخبرهم النقباء الذين أفشوا ما عاينوا من أمرهم فيهم ، وقالوا : إن فيها قوما جبارين ، وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فقالا لهم : ادخلوا عليهم أيها القوم باب مدينتهم ، فإن الله معكم ، وهو ناصركم ، وإنكم إذا دخلتم الباب غلبتموهم .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل ، قال : لما همّ بنوإسرائيل بالانصراف إلى مصر حين أخبرهم النقباء بما أخبروهم من أمر الجبابرة، خرّ موسى وهارون على وجوههما سجودا قدام جماعة بنى إسرائيل ، وخرق يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ثيابهما ، وكانا من جواسيس الأرض ، وقالا لجماعة بنى إسرائيل : إن الأرض مررنا بها وجسسناها[1] صالحة رضيها ربنا لنا ، فوهبها لنا ، وإنها لم تكن تفيض لبنا وعسلا[2] ، ولكن افعلوا واحدة ، لاتعصُوا الله ، ولاتخشَوُا الشعب الذين بها ، فإنهم جبناء ، مدفوعون فى أيدينا ، إن حاربناهم ذهبت منهم ، وإن الله معنا فلا تخشوهم[3] الجماعة من بنى إسرائيل أن يرجموهما بالحجارة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أنهم بعثوا اثنى عشر رجلا ، من كل سبط رجلا ، عيونا لهم ، وليأتوهم بأخبار القوم ، فأما عشرة فجبّنوا قومهم ،وكَرَّهُوا إليهم الدخول عليهم. وأما الرجلان فأمرا قومهما أن يدخلوها ، وأن يتبعوا أمر الله ، ورغبا فى ذلك ، وأخبرا قومهما أنهم غالبون إذا فعلوا ذلك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (عَلَيْهِمُ البابَ) قرية الجبارين .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿ وعلى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ :

وهذا أيضا خبر من الله جلّ وعزّ، عن قول الرجلين اللذين يخافان الله أنهما قالا لقوم موسى يشجعانهم بذلك ، ويرغبانهم فى المضىّ لأمر الله بالدخول على الجبارين فى مدينتهم: توكلوا أيها القوم على الله فى دخولكم عليهم ويقولان لهم : ثقوا بالله فإنه معكم إن أطعتموه فيما أمركم من جهاد عدوّكم . وعنيا بقولهما (إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) : إن كنتم مصدّقى نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فيما أنبأكم عن ربكم من النصرة والظفر عليهم ، وفى غيرذلك من إخباره عن ربه ، ومؤمنين بأن ربكم قادر على الوفاء لكم بما وعدكم من تمكينكم فى بلاد عدوّه وعدوّكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ قَالُوا يَامُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾

وهذا خبر من الله جلّ ذكره عن قول الملإ من قوم موسى لموسى ، إذ رغبوا فى جهاد عدوّهم ، ووعدوا نصر الله إياهم ، إن هم ناهضوهم ، ودخلوا عليهم باب مدينتهم أنهم قالوا له (إنَّا لَنْ نَدْخُلَها أبَدًا) يعنون : إنا لن ندخل مدينتهم أبدا ، والهاء والألف فى قوله (إنَّا لَنْ نَدْخُلَها) من ذكر المدينة ويعنون بقولهم : أبدا : أيام حياتنا ماداموا فيها ، يعنى : ما كان الجبارون مقيمين فى تلك المدينة التى كتبها

(١) جسسناها بالجيم : اختبرناها، ويؤيده قوله قبله : وكانا من جواسيس الأرض : أى المختبرين لأحوالها ، وفى الأصل : حسسناها بالحاء المهملة . تحريف . وانظر الكتاب المقدس (العدد : إصحاح ١٣) .

(٢) فى الكتاب المقدس : وحقا أنها تفيض لبنا وعسلا . (٣) كذا بمعناه فى الكتاب المقدس .

الله لهم ، وأُمروا بدخولها (فاذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ، إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ) لانجيء معك يا موسى إن ذهبت إليهم لقتالهم ، ولكن نتركك تذهب أنت وحدك وربك ، فتقاتلانهم .

وكان بعضهم يقول فى ذلك : ليس معنى الكلام : اذهب أنت ، وليذهب معك ربك فقاتلا ، ولكن معناه : اذهب أنت يا موسى ، وليُعنك ربك ، وذلك أن الله لايجوز عليه الذهاب ، وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج له ، لو كان الخبر عن قوم مؤمنين ، فأما قوم أهل خلاف على الله عزّ ذكره ورسوله ، فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم ، فيما قالوا فى الله عزّ وجلّ ، وافترَوا عليه ، إلا بما يشبه كفرهم وضلالتهم ، وقد ذكر عن المقداد أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قال قوم موسى لموسى .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، أن المقداد بن الأسود قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إنا لانقول كما قالت بنو إسرائيل : (اذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ، إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ) ولكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكم مقاتلون

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحديبية ، حين صدّ المشركون الهدى ، وحيل بينهم وبين مناسكهم : إنى ذاهب بالهدى فناحره عند البيت ، فقال له المقداد بن الأسود : أما والله لانكون كالملإ من بنى إسرائيل ، إذ قالوا لنبيهم : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكن : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم[1] مقاتلون . فلما سمعها أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك ، وكان ابن عباس والضحاك بن مزاحم وجماعة غيرهما يقولون : إنما قالوا هذا القول لموسى عليه السلام حين تبين لهم أمر الجبارين ، وشدة بطشهم .

حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : أمر الله جلّ وعز بنى إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم ، فلما كانوا قريبا من المدينة قال لهم موسى : ادخلوها فأبوا ، وجبنوا ، وبعثوا اثنى عشر نقيبا لينظروا إليهم ، فانطلقوا فنظروا ، فجاءوا بحبة فاكهة من فاكهتهم بوقر الرجل ، فقالوا : قدروا قوّة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم ، فعند ذلك قالوا لموسى (اذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إنَّا هَهُنا قاعِدونَ)

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس نحوه .

القول فى تأويل قوله تعالى

قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝

﴿ وهذا خبر من الله جلّ وعزّ عن قيل قوم موسى حين قال له قومه ما قالوا من قولهم (إنَّا لَنْ نَدْخُلَها أبَدًا ما دَامُوا فِيها ، فاذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ، إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ) أنه قال عند ذلك ، وغضب من قيلهم لهم داعيا : يا ربّ (إنّى لاأمْلِكُ إلاّ نَفْسِي وأخِي) يعنى بذلك : لاأقدر على أحد أن أحمله على ما أحبّ وأريد من طاعتك ، واتباع أمرك ونهيك ، إلا على نفسى ، وعلى أخى ، من قول القائل : ما أملك من الأمر شيئا إلا كذا وكذا ، بمعنى : لاأقدر على شىء غيره .

(١) كذا بضمير الجمع ، كما فى الدر المنثور .

ويعنى بقوله (فافْرُقْ بَيْنَنَا وبينَ القَوْمِ الفاسقِينَ) افصل بيننا وبينهم بقضاء منك تقضيه فينا وفيهم فتبعدهم منا ، من قول القائل : فرَقت بين هذين الشيئين ، بمعنى : فصلت بينهما من قول الراجز :

يا رَبِّ فافْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي أشَدَّ ما فَرَقْتَ بينَ اثنَيْنِ[1]

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (فافْرُقْ بَيْنَنَا وبينَ القَوْمِ الفاسقِينَ) يقول : اقض بينى وبينهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (فافْرُقْ بَيْنَنَا وبينَ القَوْمِ الفاسقِينَ) يقول : اقض بيننا وبينهم .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : غضب موسى صلى الله عليه وسلم حين قال له القوم (اذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ) ، فدعا عليهم فقال : (رَبِّ إنِّى لاأمْلِكُ إلاَّ نَفْسِى وأخِى فافْرُقْ بَيْنَنَا وبينَ القَوْمِ الفاسقِينَ) وكانت عجْلة من موسى عجلها .

حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (فافْرُقْ بَيْنَنَا وبينَ القَوْمِ الفاسقِينَ) يقول : اقض بيننا وبينهم ، وافتح بيننا وبينهم ، كل هذا من قول الرجل : اقض بيننا ، فقضى الله جلّ ثناؤه بينه وبينهم أن سماهم فاسقين . وعنى بقوله (الفاسقِينَ) : الخارجين عن الإيمان بالله وبه ، إلى الكفر بالله وبه . وقد دللنا على أن معنى الفسق : الخروج من شىء إلى شىء ، فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾

اختلف أهل التأويل فى الناصب للأربعين ، فقال بعضهم : الناصب له ، قوله (مُحَرَّمَةٌ) وإنما حرّم الله جلّ وعزّ على[2] القوم الذين عصوه وخالفوا أمره من قوم موسى ، وأبوا حرب الجبارين ، ودخول مدينتهم أربعين سنة ، ثم فتحها عليهم ، وأسكنوها ، وأهلك الجبارين بعد حرب منهم لهم ، بعد أن قضيت الأربعون سنة ، وخرجوا من التيه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : لما قال لهم القوم ما قالوا ، ودعا موسى عليهم أوحى الله إلى موسى (إنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فى الأرْضِ ، فَلا تَأْسَ عَلى القَوْمِ الفاسقِينَ) وهو يومئذ فيما ذكر ستمائة ألف مقاتل فجعلهم فاسقين بما عصوا ، فلبثوا أربعين سنة فى فراسخ ستة ، أو دون ذلك ، يسيرون كلّ يوم جادّين

(١) هذا رجز لم نعرف قائله . وافرق : افصل . قال فى اللسان : الفرق : الفصل بين الشيئين ، وفرق بين القوم يفرق بضم الراء وكسرها ، وفرق بينهم بالتضعيف كذلك .

(٢) زيادة تستقيم بها العبارة .

لكى يخرجوا منها ، حتى يمسوا وينزلوا . فإذا هم فى الدار التى منها ارتحلوا ، وإنهم اشتكوا إلى موسى ما فعل بهم ، فأنزل عليهم المنّ والسلوى ، وأعطوا من الكسوة ما هى قائمة لهم ينشأ الناشئ فتكون معه على هيئته ، وسأل موسى ربه أن يسقيهم ، فأتى بحجر الطور ، وهو حجر أبيض ، إذا ما نزل القوم ضربه بعصاه فيخرج منه اثنتا عشرة عينا ، لكلّ سبط منهم عين ، قد علم كلّ أناس مشربهم ، حتى إذا خلت أربعون سنة ، وكانت عذابا بما اعتدوا وعصوا ، أوحى إلى موسى أن مرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة ، فإن الله قد كفاهم عدوّهم : وقل لهم إذا أتوا المسجد أن يأتوا الباب ، ويسجدوا إذا دخلوا ، ويقولوا حطة ، وإنما قولهم حطة ، أن يحطّ عنهم خطاياهم ، فأبى عامة القوم ، وعصوا ، وسجدوا على خدّهم ، وقالوا حنطة ، فقال الله جلّ ثناؤه (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غيرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ) ... إلى (بِمَا كانُوا يَفْسُقُونَ) .

وقال آخرون : بل الناصب للأربعين (يَتِيهُونَ فِى الأَرْضِ) قالوا : ومعنى الكلام : قال : فإنها محرّمة عليهم أبدا يتيهون فى الأرض أربعين سنة . قالوا : ولم يدخل مدينة الجبارين أحد ممن قال (إنَّا لَنْ نَدْخُلَها أَبَدًا ما دَامُوا فيها ، فاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ) وذلك أن الله عزّ ذكره حرّمها عليهم . قالوا : وإنما دخلها من أولئك القوم : يوشع ، وكلاب اللذان قالا لهم (ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البابَ ، فإذَا دَخَلْتُمُوهُ فإنَّكُمْ غالِبُونَ) وأولاد الذين حرّم الله عليهم دخولها ، فتيههم الله ، فلم يدخلها منهم أحد .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة فى قول الله (إنهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيهِمْ) قال أبدا . حدثنا ابن بشار قال : سليمان بن حرب قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة فى قول الله (يَتِيهُونَ فِى الأَرْضِ) قال : أربعين سنة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هارون النحوى [1] ، قال : ثنى الزبير بن الخرّيت ، عن عكرمة فى قوله (فإنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى الأَرْضِ) قال : التحريم لا منتهى له

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : غضب موسى على قومه ، فدعا عليهم ، فقال : (ربّ إنّى لا أمْلِكُ إلاَّ نَفْسِى وأخِى) ... الآية ، فقال الله جلّ وعزّ (فإنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى الأَرْضِ) فلما ضرب عليهم التيه ، ندم موسى ، وأتاه قومه الذين كانوا يطيعونه ، فقالوا له : ماصنعت بنا ياموسى ؟ فمكثوا فى التيه ؛ فلما خرجوا من التيه ، رفع المنّ والسلوى ، وأكلوا من البقول ، والتقى موسى وعوج ، فوثب موسى فى السماء عشرة أذرع ، وكانت عصاه عشرة أذرع ، وكان طوله عشرة أذرع ، فأصاب كعب عوج فقتله ، ولم يبق ممن أبى أن يدخل قرية الجبارين مع موسى إلا مات ، ولم يشهد الفتح ، ثم إن الله لما انقضت الأربعون سنة ، بعث يوشع بن نون نبيا ، فأخبرهم أنه نبىّ ، وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبارين ، فبايعوه وصدّقوه ؛

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى الحافظ توفى سنة ٢٢٢ ، ولعل المراد بهارون النحوى : هارون بن الحائك أحد أعيان أصحاب ثعلب .

فهزم الجبارين ، واقتحموا عليهم يقاتلونهم ، فكانت العصابة من بنى إسرائيل يجتمعون على عنق الرجل يضربونها لايقطعونها .

حدثنى عبد الكريم بن الهيثم ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال أبو سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما دعا موسى ، قال الله (فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى الأَرْضِ) قال : فدخلوا التيه ، فكلّ من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات فى التيه ، قال : فمات موسى فى التيه ، ومات هارون قبله ؛ قال : فلبثوا فى تيههم أربعين سنة ، فناهض يوشع بمن بقى معه مدينة الجبارين ، فافتتح يوشع المدينة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال الله (إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً) حرمت عليهم ، وكانوا لايهبطون قرية ، ولايقدرون على ذلك ، إنما يتبعون الأطواء[١] أربعين سنة . وذكر لنا أن موسى صلى الله عليه وسلم مات فى الأربعين سنة ، وأنه لم يدخل بيت المقدس منهم إلا أبناؤهم والرجلان اللذان قالا ما قالا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل ، قال : لما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت ، من معصيتهم نبيهم ، وهمّهم بكالب ويوشع ، إذ أمراهم بدخول مدينة الجبارين ، وقالا لهم ما قالا ، ظهرت عظمة الله بالغمام على نار فيه الرمز[٢] على كلّ بنى إسرائيل ، فقال جلّ ثناؤه لموسى : إلى متى يعصينى هذا الشعب وإلى متى لايصدّقون بالآيات كلها التى وضعت بينهم أضربهم بالموت فأهلكهم ، وأجعل لك شعبا أشدّ وأكثر منهم ، فقال موسى يسمع أهل المصر الذين أخرجت هذا الشعب بقوّتك من بينهم ، ويقول ساكنو هذه البلاد الذين قد سمعوا أنك أنت الله فى هذا الشعب ، فلو أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد ، لقالت الأمم الذين سمعوا باسمك : إنما قتل هذا الشعب من أجل[٣] لايستطيع أن يدخلهم الأرض التى خلق لهم ، فقتلهم فى البرية ، ولكن لترتفع أياديك ، ويعظم جزاؤك يا ربّ كما كنت تكلمت وقلت لهم ، فإنه طويل صبرك ، كثيرة نعمك ، وأنت تغفر الذنوب فلا توبق[٤] ، وإنك تحفظ الآباء على الأبناء ، وأبناء الأبناء إلى ثلاثة أجيال وأربعة ، فاغفر ، أى ربّ آثام هذا الشعب ، بكثرة نعمك ، وكما غفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر إلى الآن ، فقال الله جلّ ثناؤه لموسى صلى الله عليه وسلم ، قد غفرت لهم بكلمتك ، ولكن قد أنى لى[٥] أنا الله ، وقد ملأت الأرض محمدتى كلها ، ألا[٦] يرى القوم الذين قد رأوا محمدتى وآياتى التى فعلت فى أرض مصر وفى القفار ، سألونى عشر مرات ولم يطيعونى ، لايرون الأرض التى خلقتُ لآبائهم ، ولا يراها من أغضبنى فأما عبدى كالب الذى كان روحه معى ، واتبع هواى ، فإنى مدخله الأرض التى دخلها ، ويراها خلفه ، وكان العماليق والكنعانيون جلوسا فى الجبال ، ثم غدوا فارتحلوا فى القفار فى طريق يحرسون ، وكلم الله

(١) الأطواء : جمع طوى ، وهى البئر . أى كانوا لايقيمون بمنزل ، وإنما يطوون الأرض فى طلب المناهل .
(٢) فى عرائس المجالس للثعلبى : على باب قبة موسى ، وفى نهاية الأدب (١٣ : ٢٦٤) على قبة الزمان .
(٣) كذا فى عرائس المجالس للثعلبى : وفى الأصل : من أجل الذين لايستطيع . . . الخ تحريف .
(٤) فى الثعلبى ونهاية الأرب : فلا توبقهم . (٥) فى الأصل : أنى أنى . (٦) المصدر فاعل أنى بمعنى حان لى ، وحق لى .

وكلم الله عزّ وجلّ موسى وهارون، وقال لهما: إلى متى توسوس علىّ هذه الجماعة جماعة السوء، قد سمعت وسوسة بنى إسرائيل، وقال: لأفعلنّ بكم كما قلت لكم، ولتُلْقَيَنّ جيفكم فى هذه القفار، وحسابكم من بنى عشرين سنة فما فوق ذلك، من أجل أنكم وسوستم علىّ، فلا تدخلوا الأرض التى دفعت إليها، ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوقنا ويوشع بن نون، وتكون أثقالكم كما كنتم الغنيمة. وأما بنوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشرّ، فإنهم يدخلون الأرض، وإنى بهم عارف لهم الأرض التى أردت لهم وتسقط جيفكم فى هذه القفار، وتتيهون فى هذه القفار على حساب الأيام التى جسستم الأرض أربعين يوما مكان كلّ يوم سنة وتُقتلون بخطاياكم أربعين سنة، وتعلمون أنكم وسوستم: قد أنى لى أنا الله فاعل بهذه الجماعة، جماعة بنى إسرائيل، الذين وُعِدوا بأن يُتيَّهوا فى القفار، فيها يموتون[1].

فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم يتجسسون الأرض، ثم حرّشوا الجماعة، فأفشوا فيهم خبر الشرّ، فماتوا كلهم بغتة، وعاش يوشع وكالب بن يوقنا من الرهط الذين انطلقوا يتحسسون الأرض؛ فلما قال موسى عليه السلام هذا الكلام كله لبنى إسرائيل، حزن الشعب حزنا شديدا، وغدوا فارتفعوا على رأس الجبل، وقالوا: نرتقى الأرض التى قال جلّ ثناؤه، من أجل أنا قد أخطأنا، فقال لهم موسى: لم تعْتَدُون فى كلام الله من أجل ذلك، لايصلح لكم عمل، ولا تصعدوا من أجل أن الله ليس معكم، فالآن تنكسرون من قدام أعدائكم، من أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم، فلا تقعوا فى الحرب من أجل أنكم انقلبتم على الله فلم يكن الله معكم، فأخذوا يرقون فى الجبل، ولم يبرح التابوت الذى فيه مواثيق الله جلّ ذكره وموسى من المحلة «يعنى من الحكمة[2]»، حتى هبط العماليق والكنعانيون فى ذلك الحائط، فحرّقوهم وطردوهم وقتلوهم[3]، فتيههم الله عزّ ذكره فى التيه أربعين سنة بالمعصية، حتى هلك من كان استوجب المعصية من الله فى ذلك، قال: فلما شبّ النواشئ من ذراريهم، وهلك آباؤهم، وانقضت الأربعون سنة التى تيهوا فيها وسار بهم موسى، ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوقنا، وكان فيما يزعمون على مريم ابنة عمران أخت موسى وهارون، وكان لهما صهرا قدم يوشع بن نون إلى أريحاء فى بنى إسرائيل، فدخلها بهم، وقتل الجبابرة الذين كانوا فيها، ثم دخلها موسى ببنى إسرائيل، فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله إليه لايعلم قبره أحد من الخلائق.

۞ وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب، قول من قال: إن الأربعين منصوبة بالتحريم، وإن قوله (مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً) معنىّ به جميع قوم موسى، لابعض دون بعض منهم، لأن الله عزّ ذكره عمّ بذلك القوم، ولم يخصص منهم بعضا دون بعض، وقد وفى الله بما وعدهم به من العقوبة، فتيههم أربعين سنة، وحرّم على جميعهم فى الأربعين سنة التى مكثوا فيها تائهين دخول الأرض المقدسة،

---

(١) عبارة الكتاب المقدس (عدد ١٤ : ٣٥) : أنا الرب قد تكلمت، لأفعلن هذا بكل هذه الجماعة الشريرة، المتفقة على فى هذا القفر يفنون، اوفيه يموتون.

(٢) عبارة الكتاب المقدس (عدد ١٤ : ٤٤، ٤٥). وأما تابوت عهد الرب وموسى فلم يبرحها من وسط المحلة. فيظهر أن قوله من الحكمة: معجم من النساخين.

(٣) فى الكتاب المقدس (عدد ١٤ : ٤٥) فنزل العمالقة والكنعانيون الساكنون فى ذلك الجبل، وضربوهم وكسروهم إلى حرمة

فلم يدخلها منهم أحد ، لاصغير ولاكبير ، ولا صالح ، ولا طالح ، حتى انقضت السنون التى حرّم الله عزّ وجلّ عليهم فيها دخولها ، ثم أذن لمن بقى منهم وذراريهم بدخولها مع نبيّ الله موسى ، والرجلين اللذين أنعم الله عليهما ، وافتتح قرية الجبارين إن شاء الله نبيّ الله موسى صلى الله عليه وسلم وعلى مقدمته يوشع ، وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأوّلين ، أن عوج بن عنق قتله موسى صلى الله عليه وسلم ، فلو كان قتله إياه قبل مضيره فى التيه ، وهو من أعظم الجبارين خلقا لم تكن بنوإسرائيل تجزع من الجبارين الجزع الذى ظهر منها ، ولكن ذلك كان إن شاء الله بعد فناء الأمة التى جزعت ، وعصت ربها ، وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم . وبعد : فان أهل العلم بأخبار الأوّلين مجمعون على أن بلعم بن باعوراء كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى ، ومحال أن يكون ذلك كان ، وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم ، لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوبا ، فأما ولا طالب فلا وجه للحاجة إليها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن نوف ، قال : كان سرير عوج ثمانمائة ذراع ، وكان طول موسى عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع ، ووثب فى السماء عشرة أذرع ، فضرب عوجا فأصاب كعبه ، فسقط ميتا ، فكان جسرا للناس يمرّون عليه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا قيس ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت عصا موسى عشرة أذرع ، ووثبته عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع ، فوثب فأصاب كعب عوج فقتله ، فكان جسرا لأهل النيل سنة .

ومعنى (يَتِيهُونَ فِى الأَرْضِ) : يحارون فيها ويضلون ، ومن ذلك قيل للرجل الضالّ عن سبيل الحقّ تائه ، وكان تيههم ذلك أنهم كانوا يصبحون أربعين سنة كلّ يوم جادّين فى قدر ستة فراسخ للخروج منه ، فيمسون فى الموضع الذى ابتدءوا السير منه .

حدثنى بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة ، يصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا فى تيههم .

القول فى تأويل قوله (فَلا تَأْسَ عَلى القَوْمِ الفاسِقِينَ) :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (فَلا تَأْسَ) : فلا تحزن ، يقال منه : أسى فلان على كذا يأسى أسى ، وقد أسيت من كذا : أى حزنت ، ومنه قول امرئ القيس :

وُقُوفاً بِها صَحْبِى عَلىَّ مَطِيَّهُمْ يَقُولُونَ لا تَهْلِكْ أَسًى وتَجَمَّلِ [1]

يعنى : لاتهلك حزنا

(١) هذا البيت الخامس من معلقة امرئ القيس (مختار الشعر الجاهلى طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ص ٢٣) المطى : الإبل، واحدتهامطية . منصوب بقوله : وقوفا . وقفت الدابة : حبستها . الأسى: الحزن . وتجمل : تصبر . ويروى : تحمل وهوكقول طرفة فى معلقته : (وقوفا . . . . ، . . . وتجلد) .

وبالذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (فَلَا تَأْسَ) يقول : فلا تحزن .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَلَا تَأْسَ على القَوْمِ الفاسِقِينَ) قال : لما ضرب عليهم التيه ، ندم موسى صلى الله عليه وسلم ، فلما ندم أوحى الله إليه (فَلَا تَأْسَ عَلَى القَوْمِ الفاسِقِينَ) : لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾

۞ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : واتل على هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليكم ، عليك وعلى أصحابك معك ، وعرّفهم مكروه عاقبة الظلم والمكر ، وسوء مغبة الجور ، ونقض العهد ، وما جزاء الناكث ، وثواب الوافى ، خبر ابنى آدم هابيل وقابيل ، وما آل إليه أمر المطيع منهما ربه ، الوافى بعهده ، وما إليه صار أمر العاصى منهما ربه ، الجائر الناقض عهده ، فلتعرف بذلك اليهود وخامة غبّ عدوّهم ، ونقضهم ميثاقهم بينك وبينهم ، وهمهم بما هموا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك ، فإن لك ولهم فى حسن ثوابى ، وعظم جزائى على الوفاء بالعهد الذى جازيت المقتول ، الوافى بعهده من ابنى آدم ، وعاقبت به القاتل الناكث عهده عزاء جميلا .

واختلف أهل العلم فى سبب تقريب ابنى آدم القربان ، وسبب قبول الله عزّ وجلّ ما تقبل منه ، ومن اللذان قرّبا ؟ فقال بعضهم : كان ذلك عن أمر الله جلّ وعزّ إياهما بتقريبه ، وكان سبب القبول أن المتقبل منه قرب خير ماله ، وقرّب الآخر شرّ ماله ، وكان المقرّبان ابنى آدم لصلبه أحدهما : هابيل ، والآخر قابيل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن هشام بن سعيد ، عن إسماعيل بن رافع ، قال : بلغنى أن ابنى آدم لما أمرا بالقربان ، كان أحدهما صاحب غنم ، وكان أنتج له حمل فى غنمه ، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل ، وكان يحمله على ظهره من حبه ، حتى لم يكن له مال أحبّ إليه منه ؛ فلما أمر بالقربان ، قرّبه لله فقبله الله منه ، فما زال يرتع فى الجنة حتى فدى به ابن إبراهيم صلى الله عليهما وسلم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عوف ، عن أبى المغيرة ، عن عبد الله بن

عمرو ، قال : إن ابنى آدم اللذين قرّبا قربانا ، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، كان أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، وأنهما أمرا أن يقرّبا قربانا ؛ وإن صاحب الغنم قرّب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها ، طيبة بها نفسه ، وإن صاحب الحرث قرّب شرّ حرثه الكَوْزَن[1] والزُّوَان غير طيبة بها نفسه ، وإن الله تقبل قربان صاحب الغنم ، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث ، وكان من قصتهما ماقصّ الله فى كتابه ، وقال : ايم الله إن كان المقتول لأشدّ الرجلين ، ولكن منعه التحرّج أن يبسط يده إلى أخيه .

وقال آخرون : لم يكن ذلك من أمرهما عن أمر الله إياهما به .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين ، فيتصدّق عليه ، وإنما كان القربان يقربه الرجل ، فبيْنا ابنا آدم قاعدان ، إذ قالا : لو قربنا قربانا ، وكان الرجل إذا قرّب قربانا فرضيه الله ، أرسل إليه نارا فأكلته ، وإن لم يكن رضيه الله ، خبت النار ، فقرّبا قربانا ، وكان أحدهما راعيا ، وكان الآخر حراثا ، وإن صاحب الغنم قرّب خير غنمه وأسمنها ، وقرّب الآخر أبغض زرعه ، فجاءت النار ، فنزلت بينهما ، فأكلت الشاة ، وتركت الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قرّبت قربانا ، فتقبل منك وردّ علىّ ، فلا والله ، لاتنظر الناس إلىّ وإليك ، وأنت خير منى ، فقال : لأقتلنك ، فقال له أخوه : ما ذنبى ، إنما يتقبل الله من المتقين .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، قال : ثنا ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (إذْ قَرَبا قُرْبانا) قال : ابنا آدم هابيل وقابيل لصلب آدم ، فقرّب أحدهما شاة ، وقرّب الآخر بقلا ، فقبل من صاحب الشاة ، فقتله صاحبه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ إذْ قَرَّبا قُرْبانا)قال : هابيل وقابيل ، فقرب هابيل عناقا من أحسن غنمه ، وقرّب قابيل زرعا من زرعه ، قال : فأكلت النار العناق ، ولم تأكل الزرع ، ف(قال لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إنّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ) .

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا رجل سمع مجاهدا فى قوله (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بالحَقّ إذْ قَرَّبا قُرْبانا) قال : هو هابيل وقابيل لصلب آدم ، قرّبا قربانا ، قرب أحدهما شاة من غنمه ، وقرّب الآخر بقلا ، فتقبل من صاحب الشاة ، فقال لصاحبه : لأقتلنك ، فقتله ، فعقل الله إحدى رجليه بساقها إلى فخذها إلى يوم القيامة ، وجعل وجهه إلى الشمس حيثما دارت عليه حظيرة من ثلج فى الشتاء وعليه فى الصيف حظيرة من نار ، ومعه سبعة أملاك ، كلما ذهب ملك جاء الآخر .

---

(١) لم أجد فى المعاجم الكوزن اسما لما يخالط البر . والزوان : حب يخالطه ، فيكسبه الرداءة . ومثله الكعبر والدوسر . . . الخ كما فى المخصص (١١ : ٥٨) .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان (ح) . وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ، فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ) قال : قرّب هذا كبشا ، وقرّب هذا صبرة من طعام [1] فتقبل من أحدهما ، قال : تقبل من صاحب الشاة ولم يتقبل من الآخر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ، إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ، فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ) كان رجلان من بني آدم ، فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الآخر .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ) قال : كان أحدهما اسمه قابيل ، والآخر هابيل : أحدهما صاحب غنم ، والآخر صاحب زرع ، فقرّب هذا من أمثل غنمه حَمَلا ، وقرّب هذا من أردإ زرعه ، قال : فنزلت النار ، فأكلت الحمَل ، فقال لأخيه : لأقتلنك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل ، أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل ، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل ، فسلم لذلك هابيل ورضي ، وأبى قابيل ذلك وكرهه ، تكرما عن أخت هابيل ، ورغب بأخته عن هابيل ، وقال : نحن ولادة الجنة وهما من ولادة الأرض ، وأنا أحقّ بأختي ؛ ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل : كانت أخت قابيل من أحسن الناس ، فضنّ بها على أخيه ، وأرادها لنفسه ، فالله أعلم أيّ ذلك كان ، فقال له أبوه : يا بنيّ إنها لاتحلّ لك ، فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه ، فقال له أبوه : يا بنيّ فقرّب قربانا ، ويقرّب أخوك هابيل قربانا ، فأيكما قبل الله قربانه فهو أحقّ بها ، وكان قابيل على بذْر الأرض ، وكان هابيل على رعاية الماشية ، فقرّب قابيل قمحا ، وقرّب هابيل أبكارا من أبكار غنمه . وبعضهم يقول : قرّب بقرة ، فأرسل الله نارا بيضاء ، فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قابيل ، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ، فيما ذكر عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرّة ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كان لايولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية ، فكان يزوّج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزوّج جارية هذا البطن غلام البطن هذا الآخر ، حتى ولد له ابنان يقال لهما : قابيل ، وهابيل . وكان قابيل صاحب زرع ، وكان هابيل صاحب ضرع ، وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل ، وإن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل ، فأبى عليه وقال : هي أختي ولدت معي ، وهي أحسن من أختك ، وأنا أحقّ أن أتزوّجها ، فأمره أبوه أن يزوّجها هابيل فأبى ، وإنهما قرّبا قربانا إلى الله أيهما أحقّ بالجارية ، وكان آدم يومئذ قد غاب عنهما إلى مكة ينظر إليها ، قال الله لآدم : يا آدم ، هل تعلم أن لي بيتا في الأرض ؟ قال : اللهمّ لا ، قال : فإن لي بيتا بمكة فأته ، فقال آدم للسماء :

(١) أي مقدارا من القمح .

احفظى ولدى بالأمانة ، فأبت وقال للأرض فأبت ، وقال للجبال فأبت ، وقال لقابيل ، فقال : نعم تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرّك ؛ فلما انطلق آدم قرّبا قربانا ، وكان قابيل يفخر عليه ، فقال : أنا أحقّ بها منك . هى أختى ، وأنا أكبر منك ، وأنا وصىّ والدىّ ؛ فلما قرّبا ، قرّب هابيل جذعة سمينة ، وقرّب قابيل حزمة سنبل ، فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها فأكلها ؛ فنزلت النار فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قابيل ، فغضب وقال : لأقتلنك حتى لاتنكح أختى ، فقال هابيل (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ) ذكر لنا أنهما هابيل وقابيل ، فأما هابيل ، فكان صاحب ماشية ، فعمد إلى خير ماشيته ، فتقرّب بها ، فنزلت عليه نار فأكلته ، وكان القربان إذا تقبل منهم ، نزلت عليه نار فأكلته ؛ وإذا ردّ عليهم أكلته الطير والسباع . وأما قابيل ، فكان صاحب زرع ، فعمد إلى أردإ زرعه ، فتقرّب به ، فلم تنزل عليه النار ، فحسد أخاه عند ذلك فقال (لَأَقْتُلَنَّكَ ، قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ) قال : هما قابيل وهابيل ؛ قال : كان أحدهما صاحب زرع ، والآخر صاحب ماشية ، فجاء أحدهما بخير ماله ، وجاء الآخر بشرّ ماله ، فجاءت النار ، فأكلت قربان أحدهما ، وهو هابيل ، وتركت قربان الآخر ، فحسده فقال لأقتلنك .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا) قال : قرّب هذا زرعا ، وذا عناقا ، فتركت النار الزرع ، وأكلت العناق .

وقال آخرون : اللذان قرّبا قربانا ، وقصّ الله عزّ ذكره قصصهما فى هذه الآية رجلان من بنى إسرائيل لا من ولد آدم لصلبه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن ، قال : كان الرجلان اللذان فى القرآن ، اللذان قال الله (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ) من بنى إسرائيل ، ولم يكونا ابنى آدم لصلبه ، وإنما كان القربان فى بنى إسرائيل ، وكان آدم أوّل من مات .

❊ وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب ، أن اللذين قرّبا القربان ، كانا ابنى آدم لصلبه ، لا من ذريته من بنى إسرائيل ، وذلك أن الله عزّ وجلّ يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة ، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقريب القربان لله لم يكن إلا فى ولد آدم دون الملائكة والشياطين وسائر الخلق غيرهم ، فاذا كان معلوما ذلك عندهم ، فمعقول أنه لو لم يكن معنيا بابنى آدم اللذين ذكرهما الله فى كتابه ابناه لصلبه ، لم يفدهم بذكره جلّ جلاله إياهما فائدة لم تكن عندهم ، وإذا كان غير جائز أن يخاطبهم خطابا لا يفيدهم به معنى ، ، فمعلوم أنه عنى ابنى آدم لصلبه ، لا ابنى بنيه الذين بَعُد منه[1] نسبهم مع إجماع

(١) فى الأصل : منهم .

أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل ، على أنهما كانا ابنى آدم لصلبه ، وفى عهد آدم وزمانه ، وكفى بذلك شاهدا . وقد ذكرنا كثيرا ممن نصّ عنه القول بذلك ، وسنذكر كثيرا ممن لم يذكر إن شاء الله .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حسام بن مصك ، عن عمار الدهنىّ ، عن سالم بن أبى الجعد ، قال : لما قتل ابن آدم أخاه ، مكث آدم مائة سنة حزينا لا يضحك ، ثم أتى فقيل له : حياك الله وبياك ، فقال : بياك : أضحكك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، قال : قال علىّ بن أبى طالب رضوان الله عليه ، لما قتل ابن آدم أخاه ، بكى آدم فقال :

تَغَيَّرَتِ البِلادُ وَمَنْ عَلَيْها ... فَلَوْنُ الأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبيحُ
تَغَيَّرَ كلُّ ذى لونٍ وطَعْمٍ ... وَقَلَّ بَشاشَةُ الوَجْهِ المَلِيحِ

فأجيب آدم عليه السلام :

أبا هابِيلَ قَدْ قُتِلا جَميعا ... وصَارَ الحَىُّ كالمَيْتِ الذَّبِيحِ
وجاءَ بِشَرَّةٍ قدْ كانَ مِنْها ... على خَوْفٍ فجاءَ بهـا يَصيحُ[1]

☆☆ وأما القول فى تقريبهما ما قرّبا ، فالصواب فيه من القول أن يقال : إن الله عزّ ذكره ، أخبر عباده عنهما أنهما قد قرّبا ، ولم يخبر أن تقريبهما ماقرّبا كان عن أمر الله إياهما به ، ولا عن غير أمره ، وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك ، وجائز أن يكون عن غير أمره ، غير أنه أىّ ذلك كان ، فلم يقرّبا ذلك إلا طلب قربة إلى الله ، إن شاء الله .

وأما تأويل قوله (قالَ لأَقْتُلَنَّكَ) فإن معناه : قال الذى لم يتقبل منه قربانه للذى تقبل منه قربانه : لأقتلنك ، فترك ذكر المتقبل قربانه ، والمردود عليه قربانه ، استغناء بما قد جرى من ذكرهما عن إعادته ، وكذلك ترك ذكر المتقبل قربانه مع قوله (قالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ) .

وبنحو ما قلنا فى ذلك رُوِى الخبر عن ابن عباس .

حدثنا محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (قالَ لأَقْتُلَنَّكَ) فقال له أخوه : ما ذنبى (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ) .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ) قال : يقول : إنك لو اتقيت الله فى قربانك تقبل منك ، جئت بقربان مغشوش بأشرّ ماعندك ، وجئت أنا بقربان طيب بخير ماعندى ؛ قال : وكان قال يتقبل الله منك ، ولا يتقبل منى . ويعنى بقوله (مِنَ المُتَّقِينَ) : من الذين اتقوا الله وخافوه بأداء ما كلفهم من فرائضه ، واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته .

(١) هذا الشعر المنسوب لآدم وغيره فى قصة قتل ابن آدم أخاه : منحول مكذوب . والرواة يتناقلونه ولا يعرفون حقيقته ، وليسوا على ثقة من أمره ، فما كان لسان آدم وأبنائه بعربيتنا هذه ، ولا يعلم حقيقته إلا بالله ، فينبغى ألا يعنى بهذا وأمثاله من الروايات المسرفة فى الكذب . ذلك إلى ما فى الأبيات الأربعة من إقواء ، تكلف النحاة كثيرا فى تسويغه وتخريجه .

وقد قال جماعة من أهل التأويل : المتقون فى هذا الموضع : الذين اتقوا الشرك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ، قوله : (إنما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ) الذين يتقون الشرك. وقد بينا معنى القربان فيما مضى ، وأنه الفعلان من قول القائل : قرب ، كما الفرقان : الفعلان من فرق ، والعدوان من عدا ، وكانت قرابين الأمم الماضية قبل أمتنا كالصدقات والزكوات فينا ، غير أن قرابينهم ، كان يعلم المتقبَّل منها وغير المتقبل ، فيما ذكر بأكل النار ما تقبل منها ، وترك النار مالم يتقبل منها ؛ والقربان فى أمّتنا : الأعمال الصالحة : من الصلاة ، والصيام ، والصدقة على أهل المسكنة ، وأداء الزكاة المفروضة ، ولا سبيل لها إلى العلم فى عاجل بالمتقبل منها والمردود .

وقد ذكر عن عامر بن عبد الله العنبرى ، أنه حين حضرته الوفاة بكى ، فقيل له : ما يبكيك ، فقد كنت وكنت ؟ فقال : يبكينى أنى أسمع الله يقول (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ) .

حدثنى بذلك محمد بن عمر المقدمى ، قال : ثنى سعيد بن عامر ، عن همام ، عمن ذكره ، عن عامر .

وقد قال بعضهم : قربان المتقين : الصلاة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عمران بن سليم ، عن عدىّ بن ثابت ، قال : كان قربان المتقين : الصلاة .

القول في تأويل قوله تعالى :

لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن المقتول من ابنى آدم أنه قال لأخيه لما قال له أخوه القاتل لأقتلنك : والله (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ) يقول : مددت إلىّ يدك (لِتَقْتُلَنِي ما أنا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ). يقول : ما أنا بمادّ يدى إليك (لِأَقْتُلَكَ) .

وقد اختلف فى السبب الذى من أجله قال المقتول ذلك لأخيه ، ولم يمانعه ما فعل به ، فقال بعضهم : قال ذلك إعلاما منه لأخيه القاتل أنه لايستحلّ قتله ، ولا بسط يده إليه ، بما لم يأذن الله به .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عوف عن أبى المغيرة ، عن عبد الله بن عمر ، وأنه قال : وايم الله إن كان المقتول لأشدّ الرجلين ، ولكن منعه التحرّج أن يبسط إلى أخيه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أنا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ) لاأنا بمنتصر ، ولأمسكنّ يدى عنك .

وقال آخرون : لم يمنعه مما أراد من قتله ، وقال ما قال له ، مما قصّ الله فى كتابه ، أن الله عزّ ذكره ، فرض عليهم أن لايمتنع من أريد قتله ، ممن أراد ذلك منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا رجل، سمع مجاهدا يقول فى قوله (لَئِنْ بَسَطْتَ إلىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى ما أنا بِبَاسِطٍ يَدِىَ إلَيْكَ لأقْتُلَكَ) قال مجاهد : كان كتب الله عليهم : إذا أراد الرجل أن يقتل رجلا تركه ولا يمتنع منه .

وأولى القولين فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عزّ ذكره ، قد كان حرّم عليهم قتل نفس بغير نفس ظلما ، وأن المقتول قال لأخيه : ما أنا بباسط يدى إليك ، إن بسطت إلىّ يدك ، لأنه كان حراما عليه من قتل أخيه ، مثل الذى كان حراما على أخيه القاتل من قتله . فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله ، فلا دلالة على أن القاتل حين أراد قتله وعزم عليه ، كان المقتول عالما بما هو عليه عازم منه ، ومحاول من قتله ، فترك دفعه عن نفسه ، بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غيلة ، اغتاله وهو نائم ، فشدخ رأسه بصخرة ، فإذا كان ذلك ممكنا ، ولم يكن فى الآية دلالة على أنه كان مأمورا بترك منع أخيه من قتله، لم يكن جائزا ادّعاء ما ليس فى الآية إلا ببرهان يجب تسليمه .

وأما تأويل قوله(إنّى أخافُ اللهَ رَبَّ العالَمِينَ) : فإنى أخاف الله فى بسط يدى إليك إن بسطتها لقتلك ربّ العالمين ، يعنى : مالك الخلائق كلها أن يعاقبنى على بسط يدى إليك .

القول فى تأويل قوله تعالى :

إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معناه : إنى أريد أن تبوء بإثمى من قتلك إياى، وإثمك فى معصيتك الله بغير ذلك من معاصيك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ فى حديثه عن أبى مالك ، وعن أبى صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرّة ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنّى أُرِيدُ أنْ تَبُوءَ بإثْمِى وإثْمِكَ) يقول : إثم قتلى، إلى إثمك الذى فى عنقك (فَتَكُونَ مِنْ أصحابِ النّارِ) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (إنّى أُرِيدُ أنْ تَبُوءَ بإثْمِى وإثْمِكَ) يقول بقتلك إياى ، وإثمك قبل ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة (إنّى أُرِيدُ أنْ تَبُوءَ بإثمى وإثْمِكَ) قال : بإثم قتلى وإثمك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله (إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ) يقول : إنى أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمى، تبوء بهما جميعا .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد (إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ) يقول : إنى أريد أن تبوء بقتلك إياى ، وإثمك، قال : بما كان منك قبل ذلك .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : ثنى عبيد بن سليم ، عن الضحاك ، قوله (إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ) قال : أما إثمك، فهو الإثم الذى عمل قبل قتل النفس ، يعنى أخاه ، وأما إثمه : فقتله أخاه ، وكأن قائلى هذه المقالة وجهوا تأويل قوله (إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ) : أى إنى أريد أن تبوء باثم قتلى ، فحذف القتل ، واكتفى بذكر الإثم ، إذ كان مفهوما معناه عند المخاطبين به .

وقال آخرون : معنى ذلك : إنى أريد أن تبوء بخطيئتى فتتحمل وزرها وإثمك فى قتلك إياى ، وهذا قول وجدته عن مجاهد ، وأخشى أن يكون غلطا ، لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ) يقول : إنى أريد أن تكون عليك خطيئتى ودمى ، فتبوء بهما جميعا .

⁂ والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن تأويله : إنى أريد أن تنصرف بخطيئتك فى قتلك إياى ، وذلك هو معنى قوله (إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى) . وأما معنى (وَإِثْمِكَ) : فهو إثمه بغير قتله ، وذلك معصية الله جلّ ثناوه فى أعمال سواه .

⁂ وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه ، لأن الله عزّ ذكره قد أخبرنا أن كلّ عامل ، فجزاء عمله له أو عليه ، وإذا كان ذلك حكمه فى خلقه ، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذا بها القاتل وإنما يوخذ القاتل باثمه بالقتل المحرّم ، وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله .

⁂ فإن قال قائل : أو ليس قتل المقتول من بنى آدم كان معصية لله من القاتل ؟ قيل : بلى ، وأعظم بها معصية .

فإن قال : فإذا كان لله جلّ وعزّ معصية ، فكيف جاز أن يريد ذلك منه المقتول ، ويقول (إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى) وقد ذكرت أن تأويل ذلك : إنى أريد أن تبوء باثم قتلى، فمعناه : إنى أريد أن تبوء باثم قتلى إن قتلتنى لأنى لا أقتلك ، فإن أنت قتلتنى ، فإنى مريد أن تبوء بإثم معصيتك الله فى قتلك إياى ، وهو إذا قتله ، فهو لامحالة باء به فى حكم الله ، فإرادته ذلك غير موجبة له الدخول فى الخطأ .

ويعنى بقوله (فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ) يقول : فتكون بقتلك إياى من سكان الجحيم ، ، ووقود النار المخلدين فيها ، وذلك جزاء الظالمين ، يقول : والنار ثواب التاركين طريق

٢٥ – ٦

الحقّ ، الزائلين عن قصد السبيل ، المتعدين ما جعل لهم إلى مالم يجعل لهم ، وهذا يدلّ على أن الله عزّ ذكره قد كان أمر ونهى آدم بعد أن أهبطه إلى الأرض ، ووعد وأوعد ، ولولا ذلك ما قال المقتول للقاتل : فتكون من أصحاب النار بقتلك إياى ، ولا أخبره أن ذلك جزاء الظالمين ؛ فكان مجاهد يقول : علقت إحدى رجلى القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه فى الشمس حيثما دارت دار ، عليه فى الصيف حظيرة من نار ، وعليه فى الشتاء حظيرة من ثلج .

حدثنا بذلك القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد ذلك ، قال : وقال عبد الله بن عمرو : إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة ، العذاب عليه شطر عذابهم . وقد رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ما روى عن عبد الله بن عمرو خبر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، وحدثنا سفيان ، قال : ثنا جرير وأبو معاوية (ح) ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا أبومعاوية ، ووكيع جميعا ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرّة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « ما مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلاَّ كانَ على ابْنِ آدَمَ الأوّلِ كِفْلٌ مِنْها » ذلك بأنه أوّل من سنّ القتل .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى (ح) . وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن جميعا ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرّة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن حسن بن صالح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعى : قال : ما من مقتول يقتل ظلما ، إلا كان على ابن آدم الأوّل والشيطان كِفْل منه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، أنه حدّث عن عبد الله بن عمرو ، أنه كان يقول : إن أشقى الناس رجلا ،لابنُ آدم الذى قتل أخاه ، ما سفك دم فى الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة ، إلا لحق به منه شيء ، وذلك أنه أوّل من سنّ القتل .

وبهذا الخبر الذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن القول الذى قاله الحسن فى ابنى آدم اللذين ذكرهما الله فى هذا الموضع أنهما ليسا بابنى آدم لصلبه ، ولكنهما رجلان من بنى إسرائيل ، وأن القول الذى حكى عنه ، أن أوّل من مات آدم ، وأن القربان الذى كانت النار تأكله لم يكن إلا فى بنى إسرائيل خطأ ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أخبر عن هذا القاتل الذى قتل أخاه ، أنه أوّل من سنّ القتل ، وقد كان لاشكّ القتل قبل إسرائيل ، فكيف قبل ذرّيته . وخطأ من القول أن يقال : أوّل من سنّ القتل رجل من بنى إسرائيل . وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الصحيح من القول هو قول من قال : هو ابن آدم لصلبه ، لأنه أوّل من سنّ القتل ، فأوجب الله له من العقوبة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القول فى تأويل قوله تعالى

فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (فَطَوَّعَتْ) : فأقامته وساعدته عليه ، وهو فَعَّلَتْ من الطوع ، من قول القائل : طاعنى هذا الأمر : إذا انقاد له .

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويله ، فقال بعضهم : معناه : فشجعت له نفسه قتل أخيه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى ومحمد بن حميد ، قالا : ثنا حكام بن سلم ، عن عنبسة بن أبى ليلى ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ) قال : شجعت .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ) قال : فشجعته .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ) قال : شجعته على قتل أخيه .

وقال آخرون : معنى ذلك : زينت له .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ) قال : زينت له نفسه قتل أخيه ، فقتله .

ثم اختلفوا فى صيغة قتله إياه ، كيف كانت ، والسبب الذى من أجله قتله . فقال بعضهم : وجده نائما فشَدَخ رأسه بصخرة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ فيما ذكر عن أبى مالك ، وعن أبى صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرّة ، عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ) فطلبه ليقتله ، فراغ الغلام منه فى رءوس الجبال ، وأتاه يوما من الأيام ، وهو يرعى غنما له فى جبل وهو نائم ، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه ، فمات ، فتركه بالعراء .

وقال بعضهم : ما حدثنى محمد بن عمر بن علىّ ، قال : سمعت أشعث السجستانى يقول : سمعت ابن جريج قال ابن آدم الذى قتل صاحبه لم يدر كيف يقتله ، فتمثل إبليس له فى هيئة طير ، فأخذ طيرا فقصع رأسه ، ثم وضعه بين حجرين ، فشدَخ رأسه ، فعلّمه القتل .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قتله حيث يرعى الغنم ، فأتى فجعل لا يدرى كيف يقتله ، فلَوى برقبته وأخذ برأسه ، فنزل إبليس ، وأخذ دابة أو طيرا ، فوضع رأسه على حجر ، ثم أخذ حجرا آخر فرضخ به رأسه ، وابن آدم القاتل ينظر ، فأخذ أخاه ، فوضع رأسه على حجر ، وأخذ حجرا آخر فرضخ به رأسه .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا رجل سمع مجاهدا يقول ، فذكر نحوه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لما أكلت النار قربان ابن آدم الذى تقبّل قربانه ، قال الآخر لأخيه : أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قرّبت قربانا ، فتقبل منك ، وردّ علىّ ، والله لاتنظر الناس إلىّ وإليك وأنت خير منى ، فقال : لأقتلنك ، فقال له أخوه : ما ذنبى (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) ، فخوّفه بالنار ، فلم ينته ولم ينزجر ، فطوّعت له نفسه قتل أخيه ، فقتله ، فأصبح من الخاسرين .

حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : أقبلت مع سعيد بن جبير أرمى الجمرة وهو متقنع متوكئ على يدىّ ، حتى إذا وازينا بمنزل سمرة الصراف ، وقف يحدثنى عن ابن عباس ، قال : نهى أن ينكح المرأة أخوها توأمها ، وينكحها غيره من إخوتها ، وكان يولد فى كل بطن رجل وامرأة ، فولدت امرأة وسيمة ، وولدت امرأة دميمة قبيحة ، فقال أخو الدميمة : أنكحنى أختك ، وأنكحك أختى ، قال : لا ، أنا أحقّ بأختى ، فقرّبا قربانا فتقبل من صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله ، فلم يزل ذلك الكبش محبوسا عند الله حتى أخرجه فى فداء إسحاق ، فذبحه على هذا الصفا فى ثَبِير عند منزل سَمُرة الصراف ، وهو على يمينك حين ترمى الجمار . قال ابن جريج ، وقال آخرون بمثل هذه القصة . قال : فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء ، فنكح ابنة عمه ، وذهب نكاح الأخوات .

۞ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عزّ ذكره ، قد أخبر عن القاتل أنه قتل أخاه ، ولا خبر عندنا يقطع العذر بصفته قتله إياه ، وجائز أن يكون على نحو ما قد ذكر السدىّ فى خبره ، وجائز أن يكون كان على ما ذكره مجاهد ، والله أعلم أىّ ذلك كان ، غير أن القتل قد كان لاشكّ فيه .

وأما قوله (فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) فإن تأويله : فأصبح القاتل أخاه من ابنى آدم من حزب الخاسرين وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم ، بإيثارهم إياها عليها فوُكسوا فى بيعهم وغُبنوا فيه ، وخابوا فى صفقتهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾

۞ قال أبو جعفر : وهذا أيضا أحد الأدلة على أن القول فى أمر ابنى آدم بخلاف مارواه عمرو ، عن الحسن ، لأن الرجلين اللذين وصف الله صفتهما فى هذه الآية لو كانا من بنى إسرائيل لم يجهل القاتل دفن أخيه ، ومواراة سوأة أخيه ، ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ، ولم يكن القاتل منهما أخاه علم سنة الله فى عادة الموتى ، ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول ، فذكر أنه كان يحمله على عاتقه حيناحتى أراحت جيفته ، فأحبّ الله تعريفه السنة فى موتى خلقه ، فقيض له الغرابين اللذين وصف صفتهما فى كتابه .

ذكر الأخبار عن أهل التأويل بالذى كان من فعل القاتل من ابنى آدم بأخيه المقتول بعد قتله إياه .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن أبى رَوْق الهَمْدانى ، عن أبيه، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : مكث يحمل أخاه فى جراب على رقبته سنة ، حتى بعث الله جلّ وعزّ الغرابَيْن ، فرآهما يبحثان ، فقال : أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ؟ فدفن أخاه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِى الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أخيه) بعث الله جلّ وعز غرابا حيا إلى غراب ميت ، فجعل الغراب الحىّ يوارى سوأة الغراب الميت ، فقال ابن آدم الذى قتل أخاه : (يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ) . . . الآية .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، فيما ذكر عن أبى مالك ، وعن أبى صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرّة ، عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، لما مات الغلام تركه بالعَرَاء ، ولا يعلم كيف يُدْفن ، فبعث الله غرابين أخوين ، فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ، ثم حثا عليه ، فلما رآه قال : (يا وَيْلَتا أعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوارِىَ سَوْءَةَ أخِى) فهو قول الله (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِى الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أخيهِ) .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد يبحث قال : بعث الله غرابا حتى حفر لآخر إلى جنبه ميت وابن آدم القاتل ينظر إليه ، ثم بحث عليه حتى غيبه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد غرابا يبحث فى الأرض ، حتى حفر لآخر ميت إلى جنبه ، فغيبه ، وابن آدم القاتل ينظر إليه حيث يبحث عليه ، حتى غيبه فقال : (يا وَيْلَتا أعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ) . . . الآية .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قوله (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِى الأَرْضِ) قال : بعث الله غرابا إلى غراب ، فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فجعل يَحْثِى عليه التراب ، فقال (يا وَيْلَتا أعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِىَ سَوْأَةَ أخِى ، فأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنى عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس : (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِى الأَرْضِ) قال : جاء غراب إلى غراب ميت ، فحثى عليه من التراب حتى واراه ، فقال الذى قتل أخاه (يا وَيْلَتا أعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ) . . . الآية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، قال : لما قتله ندم ، فضمه إليه ، حتى أروح ، وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابا يَبْحَثُ

فى الأرض لِيُرِيَهُ) أنه بعثه الله عزّ ذكره يبحث فى الأرض ذُكِر لنا أنهما غرابان اقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، وذلك (يعنى ابن آدم) ينظر ، وجعل الحىّ يحثى على الميت التراب ، فعند ذلك ، قال : ما قال : (يا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ) . . . الآية ، إلى قوله (مِنَ النَّادِمِينَ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : أما قوله (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابا) قال : قتل غراب غرابا ، فجعل يحثو عليه ، فقال ابن آدم الذى قتل أخاه حين رآه (يا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِى ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِى الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْأَةَ أَخِيهِ) قال : وارى الغراب الغراب ، قال : كان يحمله على عاتقه مائة سنة ، لايدرى ما يصنع به ، يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب ، فقال : (يا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوأة أخِى ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، عن حصين ، عن أبى مالك فى قول الله (يا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ) قال : بعث الله غرابا ، فجعل يبحث على غراب ميت التراب ، قال : فقال عند ذلك (أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوأة أخِى ، فأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابا يَبْحَثُ فى الأَرْضِ) : بعث الله غرابا حيا إلى غراب ميت ، فجعل الغراب الحىّ يوارى سوأة الغراب الميت ، فقال ابن آدم الذى قتل أخاه (يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ) . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق فيما يذكر عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل ، قال : لما قتله سُقط فى يديه ، ولم يدر كيف يواريه ، وذلك أنه كان فيما يزعمون أوّل قتيل من بنى آدم وأول ميت (يا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِى) . . . الآية ، ويزعم أهل التوراة أن قابيل حين قتل أخاه هابيل ، قال له جلّ ثناؤه : يا قابيل أين أخوك هابيل ؟ قال : ما أدرى ماكنت عليه رقيبا ، فقال الله جلّ وعزّ له : إن صوت دم أخيك لَيُنَادِينِى من الأرض ، الآن أنت ملعون من الأرض التى فتحت فاها فبلعت دم أخيك من يدك ، فإذا أنت عملت فى الأرض ، فإنها لاتعود تعطيك حرثها ، حتى تكون فزعا تائها فى الأرض ؛ قال قابيل : عظمت خطيئتى عن أن تغفرها ، قد أخرجتنى اليوم عن وجه الأرض ، وأتوارى من قدّامك ، وأكون فزعا تائها فى الأرض ، وكلّ من لقينى قتلنى ، فقال جلّ وعزّ : ليس ذلك كذلك ، ولا يكون كل قاتل قتيلا يجزى واحدا [١] ، ولكن يجزى سبعة ، وجعل الله فى قابيل آية ، لئلا يقتله كلّ من وجده ، وخرج قابيل من قدّام الله عزّ وجلّ ، من شرقى عَدَن الجنة .

(١) عبارته فى التاريخ : فلا يكون كل من قتل قتيلا يجزى بواحد سبعة ، ولكن من قتل هابيل يجزى سبعة تأمل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : ثنا الأعمش ، عن خيثمة ، قال : لما قتل ابن آدم أخاه نَشِفَتِ الأرض دمه ، فلُعنت ، فلم تنشف الأرض دما بعد .

فتأويل الكلام : فأثار الله للقاتل إذ لم يدر مايصنع بأخيه المقتول غرابا يبحث فى الأرض ، يقول : يحفر فى الأرض ، فيثير ترابها ليريه كيف يوارى سوءة أخيه ، يقول : ليريه كيف يوارى جيفة أخيه ، وقد يحتمل أن يكون عنى بالسوءة الفَرْج ، غير أن الأغلب من معناه ما ذكرت من الجيفة ، وبذلك جاء تأويل أهل التأويل ، وفى ذلك محذوف ترك ذكره ، استغناء بدلالة ما ذكر منه ، وهو فأراه بأن بحث فى الأرض لغراب آخر ميت ، فواراه فيها ، فقال القاتل أخاه حينئذ : (يا وَيْلَتا أعَجَزْتُ أنْ أكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ) الذى وارى الغرابَ الآخر الميت (فَأُوارِيَ سَوْأةَ أخِي) ؟ فواراه حينئذ (فأصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) على مافرّط منه من معصية الله عزّ ذكره فى قتله أخاه ، وكلّ ما ذكر الله عزّ وجلّ فى هذه الآيات ، مَثَل ضربه الله لبنى آدم ، وحرّض به المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على استعمال العفو والصفح عن اليهود ، الذين كانوا هَمُّوا بقتل النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقتلهم من بنى النضير ، إذ أتوهم يستعينونهم فى دية قتيلَىْ عمرو بن أمية الضَّمْرى ، وعرّفهم جلّ وعزّ رداءة سجية أوائلهم وسوء استقامتهم ، على منهج الحجّ مع كثرة أياديه وآلائه عندهم ، وضرب مثلهم فى عدوّهم ومثل المؤمنين فى الوفاء لهم ، والعفو عنهم بابنَىْ آدم المقرّبَين قرابينهما اللذين ذكرهما الله فى هذه الآيات ، ثم ذلك مَثَل لهم على التأسّى بالفاضل منهما دون الطالح ، وبذلك جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : قلت لبكر بن عبد الله : أما بلغك أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الله جلّ وعزّ ضرب لكم ابنى آدم مثلا ، فخذوا خيرهما ، ودعوا شرّهما . قال : بلى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ ابنَىْ آدَمَ ضُرِبا مَثَلاً لِهَذِهِ الأُمَّةِ فَخُذُوا بالخَيْرِ مِنْهُما » .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ اللهَ ضَرَبَ لَكُمْ ابنَىْ آدَمَ مَثَلا ، فَخُذُوا مِنْ خَيْرِهِمْ وَدَعُوا الشَّرَّ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

مِنْ أَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) من جَرِّ ذلك وجريرته وجنايته ، يقول : من جرّ القاتل أخاه من ابنى آدم اللذين اقتصصنا قصتهما الجريرة التى جرّها ، وجنايته التى جناها ، كتبنا على بنى إسرائيل ، يقال منه : أجلت هذا الأمر : أى جررته إليه ، وكسبته آجُلُه له أجْلا ، كقولك : أخذته أخذا ، ومن ذلك قول الشاعر :

وأهْلِ خِباءٍ صالحٍ ذاتُ بَيْنِهِمْ قد احْتَرَبوا فى عاجِلٍ أنا آجِلُهْ (١)

يعنى بقوله : أنا آجله : أنا الجارّ ذلك عليهم والجانى .

فمعنى الكلام : من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلما ، حكمنا على بنى إسرائيل ، أنه من قتل منهم نفسا ظلما بغير نفس ، قَتَلَت فقُتِل بها قصاصا ، أو فساد فى الأرض . يقول . أو قتل منهم نفسا بغير فساد كان منها فى الأرض ، فاستحقت بذلك قتلها وفسادها فى الأرض ، إنما يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنى عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا على بَنِى إِسْرَائِيلَ) يقول : من أجل ابن آدم الذى قتل أخاه ظلما .

ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله جلّ ثناؤه (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا ، وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا) فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن قتل نبيا ، أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن شدّ على عضد نبىّ ، أو إمام عدل ، فكأنما أحيا الناس جميعا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو عمار حسين بن حُرَيْث المَرْوَزِىّ ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله (مَنْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا ، وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا) قال : من شدّ على عضد نبىّ أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا ، ومن قتل نبيا ، أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعا .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس فى قوله (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا على بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا) يقول : من قتل نفسا واحدة حرّمها ، فهو مثل من قتل الناس

(١) فى (اللسان : أجل) قال : وأجل عليهم شرا يأجله (بضم الجيم) أجلا : جناه وهيجه . قال خوات بن جبير . . . البيت أى أنا جانيه . وقال ابن برى : قال أبوعبيدة : هو للخنوت . قال : وقد وجدته أنا فى شعر زهير فى القصيدة التى أولها : (صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله) ، قال : وليس فى رواية الأصمعى . وقوله « وأهل » : مخفوض بواو رب عن السيرافى قال : وكذلك وجدته فى شعر زهير . وانظر الكلام على البيت ومعه بيت آخر لخوات فى (مختار الشعر الجاهلى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ص ٢٤٦)

جميعا (وَمَنْ أَحْيَاهَا) يقول : من ترك قتل نفس واحدة حرّمها مخافتى ، واستحيا أن يقتلها ، فهو مثل استحياء الناس جميعا ، يعنى بذلك الأنبياء .

وقال آخرون : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) عند المقتول فى الإثم (وَمَنْ أَحْيَاهَا) فاستنقذها من هلكة (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) عند المستنقذ .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، فيما ذكر عن أبى مالك ، وعن أبى صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرّة الهمدانى ، عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قوله (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) عند المقتول ، يقول فى الإثم : ومن أحياها فاستنقذها من هلكة ، فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ .

وقال آخرون : معنى ذلك : أن قاتل النفس المحرّم قتلها يصلى النار كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ، ومن أحياها : من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال(مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) قال : من كفّ عن قتلها فقد أحياها ، ومن قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ، قال : ومن أوبقها .

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : من أوبق نفسا فكما لو قتل الناس جميعا ، ومن أحياها وسلم من طلبها فلم يقتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بنّ نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ، عن خصيف ، عن مجاهد (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) لم يقتلها ، وقد سلم من الناس جميعا لم يقتل أحدا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، قال : أخبرنا عبدة ابن أبى لُبابة ، قال : سألت مجاهدا ، أو سمعته يُسْأل عن قوله (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)قال : لو قتل الناس جميعا كان جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعدّ له عذابا عظيما .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قراءة ، عن الأعرج ، عن مجاهد فى قوله (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) قال : الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا ، جعل الله جزاءه جهنم ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعدّ له عذابا عظيما ، يقول : لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك من العذاب .

قال ابن جريج ، قال مجاهد (وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا) قال : من لم يقتل أحدا فقد استراح الناس منه .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : أوبق نفسا .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عز مجاهد ، قال : فى الإثم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد (مَنْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) ، وقوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قال : يصير إلى جهنم بقتل المؤمن ، كما أنه لو قتل الناس جميعا لصار إلى جهنم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا) قال : هو كما قال ، وقال (وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا) فإحياؤها لايقتل نفسا حرّمها الله ، فذلك الذى أحيا الناس جميعا ، يعنى أنه من حرّم قتلها إلا بحقّ حيي الناس منه جميعا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد (وَمَنْ أَحْيَاها) قال : ومن حرّمها فلم يقتلها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن العلاء ، قال : سمعت مجاهدا يقول (مَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا) قال : من كفّ عن قتلها فقد أحياها .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عزّ وجلّ (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا) قال : هى كالتى فى النساء (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) فى جزائه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ،قال : ثنا شبل ،عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا) كالتى فى سورة النساء (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمِّداً) فى جزائه(وَمَنْ أَحْيَاها) ولم يقتل أحدا فقد حيي الناس منه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد فى قوله (وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا) قال : التفت إلى جلسائه فقال : هو هذا وهذا .

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، لأنه يجب عليه من القصاص به ، والقود بقتله ، مثل الذى يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعا

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا

على بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) قال : يجب عليه من القتل مثل لو أنه قتل الناس جميعا ، قال : كان أبى يقول ذلك .

وقال آخرون : معنى قوله (وَمَنْ أَحْيَاهَا) من عفا عمن وجب له القصاص منه فلم يقتله .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) يقول : من أحياها أعطاه الله جلّ وعزّ من الأجر ، مثلَ لو أنه أحيا الناس جميعا أحياها فلم يقتلها وعفا عنها ، قال : وذلك ولىّ القتيل ، والقتيل نفسه يعفو عنه قبل أن يموت قال : كان أبى يقول ذلك .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن فى قوله (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) قال : من عفا .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) قال : من قتل حميم له فعفا عن دمه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) قال : العفو بعد القدرة .

وقال آخرون : معنى قوله (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ومن أنجاها من غرق أو حرق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) قال : من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) قال : من غرق أو حرق أو هدم .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا إسرائيل ، عن خصيف ، عن مجاهد (وَمَنْ أَحْيَاهَا) قال : أنجاها .

وقال الضحاك بما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن أبى عامر ، عن الضحاك ، قال (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) قال : من تورّع أو لم يتورّع .

حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنى عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (فكأنما أحيا النَّاسَ جَمِيعًا) يقول : لو لم يقتله لكان قد أحيا الناس فلم يستحلّ محرّما .

وقال قتادة والحسن فى ذلك بما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ) قال : عظم ذلك .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا على بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) . . . الآية : من قتلها على غير نفس ولا فساد

أفسدته (فَكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا ، وَمَنْ أحْياها فَكأنما أحْيا النَّاسَ جَمِيعا) عظَّم والله أجرها ، وعظم وزرها ، فأحيها يا ابن آدم بمالك ، وأحيها بعفوك إن استطعت ، ولا قوّة إلا بالله ، وإنا لانعلمه يحلّ دم رجل مسلم من أهل هذه القبلة إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه فعليه القتل ، أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل متعمدا فعليه القَوَد .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : تلا قتادة (مَنْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، فَكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا ، وَمَنْ أحْياها فَكأنما أحْيا النَّاسَ جَمِيعا) قال : عظم والله أجرها ، وعظم والله وزرها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سلام بن مسكين ، قال : ثنى سليمان بن علىّ الرَّبَعى ، قال : قلت للحسن (مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَنِى إسْرائِيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ) . . . الآية ، أهى لنا يا أبا سعيد ، كما كانت لبنى إسرائيل ؟ فقال : إى والذى لاإله غيره ، كما كانت لبنى إسرائيل ، وما جعل دماء بنى إسرائيل أكرم على الله من دمائنا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن زيد ، قال : سمعت خالدا أبا الفضل ، قال : سمعت الحسن تلا هذه الآية (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أخِيهِ) . . . إلى قوله (وَمَنْ أحْياها فَكأنما أحْيا النَّاسَ جَمِيعا) ثم قال : عظم والله فى الوزر كما تسمعون ، ورغب والله فى الأجر كما تسمعون ، إذا ظننت يا ابن آدم أنك لو قتلت الناس جميعا ، فإن لك من عملك ما تفوز به من النار ، كذَبتك والله نفسك ، وكذَبك الشيطان .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن الحسن فى قوله (فَكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا) قال : وزرا (وَمَنْ أحْياها فَكأنما أحْيا النَّاسَ جَمِيعا) . قال : أجرا .

❁ وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب قول من قال : تأويل ذلك أنه من قتل نفسا مؤمنة بغير نفس قتلها ، فاستحقت القود بها والقتل قصاصا ، أو بغير فساد فى الأرض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها ، فكأنما قتل الناس جميعا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جلّ ثناؤه ، كما أوعده ذلك من فعله ربه بقوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فِيها ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وأعَدَّ لَهُ عَذَابا عَظِيما) .

وأما قوله (وَمَنْ أحْياها فَكأنما أحْيا النَّاسَ جَمِيعا) فأولى التأويلات به ، قول من قال : من حرّم قتل من حرّم الله عزّ ذكره قتله على نفسه ، فلم يتقدم على قتله ، فقد حيِىَ الناس منه بسلامتهم منه ، وذلك إحياؤه إياها ، وذلك نظير خبر الله عزّ ذكره عمن حاجّ إبراهيم فى ربه ، إذ قال له إبراهيم (رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ ، قال أنا أُحْيِى وأُمِيتُ) فكان معنى الكافر فى قيله : أنا أحيي وأميت : أنا أترك من قدرت على قتله ؛ وفى قوله : وأميت : قتله من قتله ؛ فكذلك معنى الإحياء فى قوله (وَمَنْ أحْياها) : من سلم الناس من قتله إياهم ، إلا فيما أذن الله فى قتله منهم (فَكأنما أحْيا النَّاسَ جَمِيعا) .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية ، لأنه لا نفس يقوم قتلها فى عاجل الضرّ مقام قتل جميع النفوس ، ولا إحياؤها مقام إحياء جميع النفوس فى عاجل النفع ، فكان معلوما بذلك أن معنى الإحياء : سلامة جميع النفوس منه ، لأنه من لم يتقدم على نفس واحدة ، فقد سلم منه جميع النفوس ، وأن الواحدة منها التى يقوم قتلها مقام جميعها ، إنما هو فى الوزر ، لأنه لا نفس من نفوس بنى آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها وإن كان فقد بعضها أعمّ ضررا من فقد بعض .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بالبَيِّنَاتِ ، ثُمَّ إنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِى الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ :

وهذا قسم من الله جلّ ثناؤه أقسم به ، إن رسله صلوات الله عليهم قد أتت بنى إسرائيل الذين قصّ الله قصصهم ، وذكر نبأهم فى الآيات التى تقدمت من قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ) إلى هذا الموضع بالبينات ، يعنى : بالآيات الواضحة ، والحجج البينة على حقية ما أرسلوا به إليهم ، وصحة ما دعوهم إليه من الإيمان بهم ، وأداء فرائض الله عليهم ، يقول الله عزّ ذكره (ثُمَّ إنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِى الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) يعنى أن كثيرا من بنى إسرائيل ، والهاء والميم فى قوله (ثُمَّ إنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ) من ذكر بنى إسرائيل ، وكذلك ذلك فى قوله (وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ) بعد ذلك ، يعنى بعد مجىء رسل الله بالبينات فى الأرض لمسرفون ، يعنى : أنهم فى الأرض لعاملون بمعاصى الله ، ومخالفون أمر الله ونهيه ، ومحادو الله ورسله ، باتباعهم أهواءهم ، وخلافهم على أنبيائهم وذلك كان إسرافهم فى الأرض .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾

وهذا بيان من الله عزّ ذكره ، عن حكم الفساد فى الأرض الذى ذكره فى قوله (مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَنِى إسْرائِيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِى الأرْضِ) أعلم عباده ما الذى يستحقّ المفسد فى الأرض من العقوبة والنكال ، فقال تبارك وتعالى : لا جزاء له فى الدنيا إلا القتل والصلب ، وقطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفى من الأرض خزيا لهم ؛ وأما فى الآخرة إن لم يتب فى الدنيا فعذاب عظيم .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية ؟ فقال بعضهم : نزلت فى قوم من أهل الكتاب ، كانوا

أهل موادعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا فى الأرض ، فعرّف الله نبيه صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا) قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا فى الأرض ، فخير الله رسوله ، إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : كان قوم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق ، فنقضوا العهد ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا فى الأرض ، فخير الله جلّ وعزّ نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم ، فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

حُدثت ، عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنى عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : فذكر نحوه .

وقال آخرون : نزلت فى قوم من المشركين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن زيد ، عن عكرمة والحسن البصرىّ ، قالا : قال (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . . . إلى (إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) نزلت هذه الآية فى المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه ، لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحدّ إن قتل ، أو أفسد فى الأرض ، أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقْدَر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدّ الذى أصاب .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) قال : نزلت فى أهل الشرك .

وقال آخرون : بل نزلت فى قوم من عُرَينة وعُكْل ارتدّوا عن الإسلام ، وحاربوا الله ورسوله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبى عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رهطا من عُكل وعرينة أتوا النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله إنا أهل ضَرْع ، ولم نكن أهل ريف ، وإنا استوخمنا المدينة ، فأمر لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فأُتِىَ بهم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم فى الحرّة حتى ماتوا ، فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثل هذه القصة .

حدثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبوحمزة ، عن عبد الكريم وسئل عن أبوال الإبل ، فقال : حدثني سعيد بن جبير ، عن المحاربين ، فقال : كان ناس أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : نبايعك على الإسلام ، فبايعوه وهم كذبة ، وليس الإسلامَ يريدون ، ثم قالوا : إنا نجتوي المدينة ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم « هَذِهِ اللِّقَاحُ تَغْدُو عَلَيْكُمْ وَتَرُوحُ ، فاشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وألْبانِها » ، قال : فبينا هم كذلك إذ جاء الصريخ ، فصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوا الراعي ، وساقوا النعم ، فأمر نبيّ الله فنودي في الناس ، أن : ياخيل الله اركبي . قال : فركبوا لاينتظر فارس فارسا ، قال : فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم ، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم ، فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أسروا منهم ، فأتوا بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . . . الآية ، قال : فكان نفيهم أن نفوهم ، حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ، ونفوهم من أرض المسلمين ، وقتل نبيّ الله منهم ، وصلب ، وقطع وسمل الأعين ، قال : فما مثّل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ، قال : ونهى عن المثلة ، وقال : « لا تُمَثِّلوا بشَيْءٍ » ، قال : فكان أنس بن مالك يقول ذلك ، غير أنه قال : أحرقهم بالنار بعد ماقتلهم .

قال بعضهم : يقول : هم ناس من بني سليم ، ومنهم من عرينة وناس من بجيلة .

حدثني محمد بن خلف ، قال : ثنا الحسن بن هناد ، عن عمرو بن هاشم ، عن موسى بن عبيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جرير ، قال : قدم على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قوم من عرينة حفاة مضرورين ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما صحُّوا واشتدوا ، قتلوا رعاء اللقاح ، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم ؛ قال جرير : فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى دركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم ، فقدمنا بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمل أعينهم ، وجعلوا يقولون : الماء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : النار ، حتى هلكوا ؛ قال : وكره الله سمل الأعين ، فأنزل هذه الآية (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . . . إلى آخر الآية .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير (ح) . وحدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وابن سمعان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوها ، وقتلوا غلاما له فيها ، فبعث في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال

عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أو عمرو ، شكّ يونس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك : ونزلت فيهم آية المحاربة .

حدثنا عليّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا ، ثم اجتووا المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا ، فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثرهم قافة ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وتركهم فلم يحسمهم ، حتى ماتوا .

حدثنا عليّ ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنى سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كانوا أربعة نفر من عرينة ، وثلاثة من عكل ، فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم ، وتركهم يتلقمون الحجارة بالحرّة ، فأنزل الله جلّ وعزّ فى ذلك (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . . . الآية .

حدثنى عليّ ، قال : ثنا الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة ، قال أنس : فارتدّوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا) قال : أنزلت فى سودان عرينة ، قال : أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم الماء الأصفر [١] ، فشكوا ذلك إليه ، فأمرهم فخرجوا إلى إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة ، فقال : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى إذا صحوا وبرءوا ، قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل .

❁ وأولى الأقوال فى ذلك عندى أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم معرّفة حكمه على من حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا ، بعد الذى كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل .

❁ وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب فى ذلك ، لأن القصص التى قصها الله جلّ وعزّ قبل هذه الآية وبعدها من قصص بنى إسرائيل وأنبائهم ، فأن يكون ذلك متوسطا منه [٢] يعرف الحكم فيهم وفى نظرائهم ، أولى وأحقّ ، وقلنا : كان نزول ذلك بعد الذى كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . وإذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا ، فتأويلها : من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس ، أو سعى بفساد فى الأرض

(١) الماء الأصفر : يريد مرض الاستسقاء .
(٢) فى الأصل : من . ولعل ماأثبتناه هو الصواب .

فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ، ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون ، يقول : لساعون فى الأرض بالفساد ، وقاتلو النفوس بغير نفس وغير سعى فى الأرض بالفساد ، حربا لله ولرسوله ، فمن فعل ذلك منهم يا محمد ، فانما جزاؤه أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

❊ فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت فى الحال التى ذكرت من حال نقض كافر من بنى إسرائيل عهده ، ومن قولك إن حكم هذه الآية حكم من الله فى أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين ؟ قيل : جاز أن يكون ذلك كذلك ، لأن حكم من حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا من أهل ذمتنا وملتنا واحد ، والذين عُنُوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة ، وإن كان داخلا فى حكمها كل ذمى وملىّ ، وليس يبطل بدخول من دخل فى حكم الآية من الناس أن يكون صحيحا نزولها فيمن نزلت فيه .

وقد اختلف أهل العلم فى نسخ حكم النبىّ صلى الله عليه وسلم فى العُرَنيين ، فقال بعضهم : ذلك حكم منسوخ ، نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية ، أعنى بقوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا) . . . الآية ، وقالوا : أنزلت هذه الآية عتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين .

وقال بعضهم : بل فِعْلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حكم ثابت فى نظرائهم أبدا ، لم يُنْسخ ولم يبدّل . وقوله(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) ... الآية ، حكم من الله فيمن حارب وسعى فى الأرض فسادا بالحرابة ، قالوا : والعرنيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا ، وحاربوا الله ورسوله ، فحكمهم غير حكم المحارِب الساعى فى الأرض بالفساد من أهل الإسلام والذمة .

وقال آخرون : لم يَسْمُلِ النبىّ صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين ، ولكنه كان أراد أن يسمُل ، فأنزل الله جلّ وعزّ هذه الآية على نبيه يعرّفه الحكم فيهم ، ونهاه عن سمل أعينهم .

ذكر القائلين ما وصفنا

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم ، وتركه حسمهم حتى ماتوا ، فقال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة فى ذلك ، وعلّمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفى ، ولم يسمُل بعدهم غيرهم ، قال : وكان هذا القول ذُكِر لأبى عمرو ، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة ، وقال : بلى كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم السَّمْل .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنى أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : فبعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بهم ، يعنى العُرنيين ، فأراد أن يسمُل أعينهم ، فنهاه الله عن ذلك ، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه .

واختلف أهل العلم فى المستحقّ اسم المحارب لله ورسوله ، الذى يلزمه حكم هذه ، فقال بعضهم : هو اللصّ الذى يقطع الطريق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن عطاء الخراسانى فى قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً) . . . الآية ، قالا : هذا هو اللصّ الذى يقطع الطريق ، فهو محارب .

وقال آخرون : هو اللصّ المجاهر بلصوصيته ، المكابر فى المصر وغيره ، وممن قال ذلك الأوزاعى .

حدثنا بذلك العباس عن أبيه عنه ، وعن مالك والليث بن سعد وابن لهَيعة .

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك بن أنس : تكون محاربة فى المصر ؟ قال : نعم ، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين فى مصر أو خلاء ، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ، ولا ذحل ولا عداوة ، قاطعا للسبيل والطريق والديار ، مخيفا لهم بسلاحه ، فقتَل أحدا منهم قتله الإمام كقتلة المحارب ليس لولىّ المقتول فيه عفو ولا قَوَد .

حدثنى علىّ ، قال : ثنا الوليد ، قال : وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة ، قلت : تكون المحاربة فى دور المصر والمدائن والقرى ؟ فقالا : نعم ، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية ، أو ليلا بالنيران ، قلت : فقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا ، فقال : نعم هم المحاربون ، فان قَتَلوا قُتِلوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قُطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار ، ليس من حارب المسلمين فى الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم فى حريمهم ودُورهم .

حدثنى علىّ ، قال : ثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو ، وتكون المحاربة فى المصر شُهِر على أهله بسلاحه ليلا أو نهارا ، قال علىّ : قال الوليد : وأخبرنى مالك أن قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة . قلت : وما قتل الغيلة ؟ قال : هو الرجل يخدع الرجل والصبىّ ، فيدخله بيتا أو يخلو به فيقتله ، ويأخذ ماله ، فالإمام ولى قتل هذا ، وليس لولىّ الدم والجرح قَوَد ولا قصاص ، وهو قول الشافعى .

حدثنا بذلك عنه الربيع .

وقال آخرون : المحارب : هو قاطع الطريق ؛ فأما المكابر فى الأمصار فليس بالمحارب الذى له حكم المحاربين ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن داود بن أبى هند ، قال : تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة فى ناس من أهل البصرة ، فاجتمع رأيهم أن المحارب ما كان خارجا من المصر .

وقال مجاهد بما حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاح ، عن ابن جريج ، عن مجاهد

فى قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) قال : الزنا والسرقة ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزّة ، عن مجاهد (وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) قال : الفساد : القتل ، والزنا ، والسرقة .

❁ وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب ، قول من قال : المحارب لله ورسوله من حارب فى سابلة المسلمين وذمتهم ، والمغير عليهم فى أمصارهم وقراهم حرابة .

❁ وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب ، لأنه لاخلاف بين الحجة أن من نصب حربا للمسلمين على الظلم منه لهم أنه لهم محارب ، ولا خلاف فيه ، فالذى وصفنا صفته ، لاشك فيه أنه لهم مناصب حربا ظلما . وإذ كان ذلك كذلك ، فسواء كان نصبه الحرب لهم فى مصرهم وقراهم أو فى سبلهم وطرقهم فى أنه لله ولرسوله محارب بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه .

وأما قوله (وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) فإنه يعنى : يعملون فى أرض الله بالمعاصى من إخافة سبل عباده المؤمنين به ، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم ، وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا ، والتوثّب على حُرَمهم فجورا وفسوقا .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ :

يقول تعالى ذكره : ما للذى حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم إلا بعض هذه الخلال التى ذكرها جلّ ثناؤه .

ثم اختلف أهل التأويل فى هذه الخلال أتلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة ، أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جُرْمه ، مختلفا باختلاف إجرامه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . . . إلى قوله (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) قال : إذا حارب فقَتَل ، فعليه القتل إذا ظُهِر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقَتَل ، فعليه الصلب إن ظُهِر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتُل ، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ، إن ظُهِر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبيل ، فإنما عليه النفى .

حدثنا ابن وكيع وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قال : إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل : صلب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فيما أرى فى الرجل يخرج

محاربا ، قال : إن قطع الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله ، وإن أخذ المال وقتل قُتل ، وإن أخذ المال وقتل ومثّل : صلب .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن عمران بن حدير ، عن أبى مجلز (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . . . الآية . قال : إذا قتل ، وأخذ المال ، وأخاف السبيل صُلب ، وإذا قتل لم يعدُ ذلك قُتِل ، وإذا أخذ المال لم يعد ذلك قُطع ، وإذا كان يفسد نُفِى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن الحسن (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . . . إلى قوله (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) قال : إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفى .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن حصين ، قال : كان يقال : من حارب ، فأخاف السبيل ، وأخذ المال ، ولم يقتل : قُطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل : صُلب .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، أنه كان يقول فى قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . . . إلى قوله (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) حدود أربعة أنزلها الله . فأما من أصاب الدم والمال جميعا : صُلب ؛ وأما من أصاب الدم ، وكفّ عن المال : قُتل ؛ ومن أصاب المال ، وكفّ عن الدم : قُطِع ، ومن لم يصب شيئا من هذا : نُفى .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يَسْمُل أعين العرنيين ، الذين أغاروا على لقاحه ، وأمره أن يقيم فيهم الحدود ، كما أنزلها الله عليه ، فنظر إلى من أخذ المال ولم يقتل فقطع يده ورجله من خلاف ، يده اليمنى ورجله اليسرى ؛ ونظر إلى من قتل ولم يأخذ مالا فقتله ؛ ونظر إلى من أخذ المال وقتل فصلبه ؛ وكذلك ينبغى لكلّ من أخاف طريق المسلمين ، وقطع أن يصنع به إن أُخِذ ، وقد أخذ مالا قطعت يده بأخذه المال ورجله بإخافة الطريق ، وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وإن قتل وأخذ المال : صُلب .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، قال سمعت السدىّ يسأل عطية العوفى ، عن رجل محارب خرج ، فأخذ ولم يصب مالاً ، ولم يُهْرِق دما ، قال : النفى بالسيف ؛ وإن أخذ مالا فيده بالمال ورجله بما أخاف المسلمين ؛ وإن هو قتل ولم يأخذ مالا : قُتِل ؛ وإن هو قتل ، وأخذ المال : صُلِب ، وأكبر ظنى أنه قال : تقطع يده ورجله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراسانى وقتادة فى قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . . . الآية ، قال : هذا اللصّ الذى يقطع الطريق ، فهو محارب ، فإن قتل وأخذ مالا : صُلِب ؛ وإن قتل ، ولم يأخذ مالا : قُتل ؛ وإن أخذ مالا ، ولم يقتل : قُطِعت يده ورجله ؛ وإن أُخِذ قبل أن يفعل شيئا من ذلك : نُفى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير ، قال : من خرج فى الإسلام محاربا لله ورسوله ، فقتل وأصاب مالا ، فانه يُقتل ويُصلب ؛ ومن قتل ولم يُصب مالا ، فإنه يقتل كما قتل ؛ ومن أصاب مالا ، ولم يقتل ، فإنه يقطع من خلاف ؛ وإن أخاف سبيل المسلمين نُفى من بلده إلى غيره لقول الله جلّ وعزّ (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) قال : كان ناس يسعون فى الأرض فسادا وقتلوا، وقطعوا السبيل ، فصلب أولئك . وكان آخرون حاربوا ،واستحلوا المال، ولم يعدوا ذلك، فقُطعت أيديهم وأرجلهم . وآخرون حاربوا واعتزلوا ، ولم يعدوا ذلك، فأولئك أخرجوا من الأرض .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن أبى هلال ، قال : ثنا قتادة ،عن مورّق العجلى فى المحارب، قال : إن كان خرج فقتل وأخذ المال : صُلب ؛ وإن كان قتل ولم يأخذ المال : قُتل ؛ وإن كان أخذ المال ولم يقتل : قُطع ؛ وإن كان خرج مشاقا للمسلمين : نُفى .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن حجاج ، عن عطية العوفى ، عن ابن عباس، قال : إذا خرج المحارب ، وأخاف الطريق ، وأخذ المال : قُطعت يده ورجله من خلاف؛ فإن هو خرج فقتل ، وأخذ المال : قُطعت يده ورجله من خلاف ثم صُلب ؛ وإن خرج فقتل ، ولم يأخذ المال : قُتل ، وإن أخاف السبيل ، ولم يقتل ، ولم يأخذ المال : نُفى .

حدثنا ابن البرقى ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد، قال : ثنى أبوصخر ، عن محمد بن كعب القرظى ؛وعن أبى معاوية ،عن سعيد بن جبير فى هذه الآية (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) قالا : إن أخاف المسلمين ، فاقتطع المال ، ولم يسفك: قُطع ؛ وإذا سفك دما : قُتل وصُلب ؛ وإن جمعهما فاقتطع مالا ، وسفك دما : قُطع ، ثم قُتل ، ثم صُلب . كان الصلب مثلة ، وكان القطع (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ، وكان القتل النفس بالنفس وإن امتنع ، فإن من الحقّ على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله ، أو يُنْفَوْا من الأرض ، من أرض الإسلام إلى أرض الكفر .

واعتلّ قائلو هذه المقالة لقولهم هذا ، بأن قالوا : إن الله أوجب على القاتل القود ، وعلى السارق القطع ؛ وقالوا : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثِ خِلالٍ ، رَجُلٍ قَتَلَ فَقُتِلَ ، وَرَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَرُجِمَ ، وَرَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ » قالوا : فحظر النبىّ صلى الله عليه وسلم قتل رجل مسلم إلا بإحدى هذه الخلال الثلاث ، فإما أن يقتل من أجل إخافته السبيل من غير أن يقتل ،أو يأخذ مالا ، فذلك تقدّم على الله ورسوله بالخلاف عليهما فى الحكم. قالوا ؛ ومعنى قول من قال : الإمام فيه بالخيار إذا قتل ، وأخاف السبيل ، وأخذ المال ، فهنالك خيار

الإمام فى قولهم بين القتل أو القتل والصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف . وأما صلبه باسم المحاربة من غير أن يفعل شيئا من قتل أو أخذ مال ، فذلك ما لم يقله عالم .

وقال آخرون : الإمام فيه بالخيار أن يفعل أىّ هذه الأشياء التى ذكرها الله فى كتابه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن عطاء ، وعن القاسم بن أبى بزّة ، عن مجاهد فى المحارب ، أن الإمام مخير فيه أىّ ذلك شاء فعل .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم : الإمام مخير فى المحارب ، أىّ ذلك شاء فعل : إن شاء قتل ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى ، وإن شاء صلب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن الحسن فى قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . . . إلى قوله (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) قال : يأخذ الإمام بأيهما أحبّ .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن الحسن (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قال : الإمام مخير فيها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، قال : قال عطاء : يصنع الإمام فى ذلك ماشاء : إن شاء قتل ، أو قطع ، أو نفى ، لقول الله (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) فذلك إلى الإمام الحاكم يصنع فيه ماشاء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . . . الآية ، قال : من شهر السلاح فى فئة الإسلام ، وأخاف السبيل ، ثم ظُفِر به ، وقُدِر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار ، إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : أخبرنا أبو هلال ، قال : أخبرنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المحارب : ذلك إلى الإمام ، إذا أخذه يصنع به ما شاء .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبى هلال ، قال : ثنا هارون ، عن الحسن فى المحارب ، قال : ذاك إلى الإمام يصنع به ما شاء .

حدثنا هناد ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن الحسن (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قال : ذلك إلى الإمام .

واعتلّ قائلو هذه المقالة بأن قالوا : وجدنا العطوف التى بأو فى القرآن بمعنى التخيير فى كلّ ما أوجب الله به فرضا منها ، وذلك كقوله فى كفارة اليمين (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ، وكقوله (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ، وكقوله (فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) قالوا : فإذا كانت العطوف التى بأو فى القرآن فى كل ما أوجب الله به فرضا منها فى سائر القرآن بمعنى التخيير ، فكذلك ذلك فى آية المحاربين الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه قبل التوبة .

⁂ وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم ، فأوجب على مخيف السبيل منهم إذا قُدِر عليه قبل التوبة ، وقبل أخذ مال أوقتل : النفى من الأرض ؛ وإذا قُدِر عليه بعد أخذ المال ، وقتل النفس المحرّم قتلها : الصلب لما ذكرت من العلة قبل لقائلى هذه المقالة . فأما ما اعتلّ به القائلون : إن الإمام فيه بالخيار من أن « أو » فى العطف تأتى بمعنى التخيير فى الفرض ، فنقول : لامعنى له ، لأن « أو » فى كلام العرب قد تأتى بضروب من المعانى لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها ، وقد بينت كثيرا من معانيها فيما مضى وسنأتى على باقيها فيما يستقبل فى أماكنها إن شاء الله . فأما فى هذا الموضع فإن معناها : التعقيب ، وذلك نظير قول القائل : إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة ، أو يرفع منازلهم فى عليين ، أو يسكنهم مع الأنبياء والصدّيقين ، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كلّ مؤمن آمن بالله ورسوله ، فهو فى مرتبة واحدة من هذه المراتب ، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه ، بل المعقول عنه ، أن معناه : أن جزاء المؤمن لم يخلو عند الله من بعض هذه المنازل ، فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة ، والظالم لنفسه دونهما ، وكلّ فى الجنة كما قال جلّ ثناؤه (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا) فكذلك معنى المعطوف بأو فى قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . . . الآية ، إنما هو التعقيب . فتأويله : إن الذى يحارب الله ورسوله ، ويسعى فى الأرض فسادا ، لن يخلو من أن يستحقّ الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التى ذكرها الله عزّ ذكره ، لا أن الإمام محكّم فيه ، ومخير فى أمره كائنة ماكانت حالته ، وعظمت جريرته ، أو خفّت ، لأن ذلك لو كان كذلك لكان للإمام قتل من شهر السلاح مخيفا السبيل وصلبه ، وإن لم يأخذ مالا ، ولا قتل أحدا ، وكان له نفى من قتل ، وأخذ المال ، وأخاف السبيل ؛ وذلك قول إن قاله قائل خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَقُتِلَ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَرُجِمَ ، أَوِ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ » وخلاف قوله « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وغير المعروف من أحكامه .

⁂ فإن قال قائل : فإن هذه الأحكام التى ذكرت كانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير المحارب ، وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به ؟ قيل له : فما الحكم الذى انفرد به المحارب فى سننه ، فإن ادّعى عنه صلى الله عليه وسلم حكما خلاف الذى ذكرنا ، أكذبه جميع أهل العلم ، لأن ذلك غير موجود بنقل واحد

ولا جماعة ، وإن زعم أن ذلك الحكم هو مافى ظاهر الكتاب ، قيل له : فإن أحسن حالاتك أن يُسلَّم لك أن ظاهر الآية ، قد يحتمل ما قلت ، وما قاله من خالفك فما برهانك على أن تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله ، وبعد : فإذ كان الإمام مخيرا فى الحكم على المحارب من أجل أنّ « أو » بمعنى التخيير فى هذا الموضع عندك ، أفله أن يصلبه حيا ويتركه على الخشبة مصلوبا حتى يموت من غير قتله ، فإن قال ذلك له ، خالف فى ذلك الأمة ، وإن زعم أن ذلك ليس له ، وإنما له قتله ، ثم صلبه ، أو صلبه ثم قتله ، ترك علته من أن الإمام إنما كان له الخيار فى الحكم على المحارب من أجل أن « أو » تأتى بمعنى التخيير ، وقيل له : فكيف كان له الخيار فى القتل أو النفى أو القطع ، ولم يكن له الخيار فى الصلب وحده ، حتى تجمع إليه عقوبة أخرى ، وقيل له : هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت وأبى ذلك ، حيث جعلته له فرق من أصل أو قياس فلن يقول فى أحدهما قولا إلا ألزم فى الآخر مثله ، وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا فى ذلك بما فى إسناده نظر .

وذلك ماحدثنا به علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى ، وساقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرْج الحرام ، قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ، ورجْلَه بإخافته . ومن قتل فاقتله ، ومن قتل ، وأخاف السبيل ، واستحلّ الفرج الحرام فاصلبه .

وأما قوله (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ) فإنه يعنى جلّ ثناؤه : أنه تقطع أيديهم مخالفا فى قطعها قطع أرجلهم ، وذلك أن تقطع أيمن أيديهم وأشمل أرجلهم ، فذلك الخلاف بينهما فى القطع ولو كان مكان « مِن » فى هذا الموضع على أو الباء ، فقيل : أو تقطع أيديهم وأرجلهم خلاف أو بخلاف لأدّيا عما أدت عنه « مِن » من المعنى .

واختلف أهل التأويل فى معنى النفى الذى ذكر الله فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : هو أن يُطلب ، حتى يقدر عليه ، أو يهرب من دار الإسلام

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) قال : يطلبهم الإمام بالخيل والرجال حتى يأخذهم ، فيقيم فيهم الحكم ، أو يُنفوا من أرض المسلمين .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نفيه : أن يطلب .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) يقول : أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب .

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنى عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن كتاب أنس بن مالك ، إلى عبد الملك بن مروان : أنه كتب إليه : « ونَفْيُه : أن يطلبه الإمام حتى يأخذه ، فاذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التى ذكر الله جلّ وعزّ بما استحلّ » .

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، قال : فذكرت ذلك لليث بن سعد ، فقال : نفيه : طلبه من بلد إلى بلد ، حتى يؤخذ ، أو يخرجه طلبه من دار الإسلام ، إلى دار الشرك والحرب ، إذا كان محاربا مرتدًّا عن الإسلام. قال الوليد : وسألت مالك بن أنس ، فقال مثله .

حدثنى علىّ ، قال : ثنا الوليد ، قال : قلت لمالك بن أنس والليث بن سعد : وكذلك يطلب المحارب المقيم على إسلامه ، يضطرّه بطلبه من بلد إلى بلد حتّ يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين ، أو أقصى جوار المسلمين ، فإن هم طلبوه دخل دار الشرك ، قالا : لا يُضْطَرّ مسلم إلى ذلك .

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) قال : أن يطلبوه حتى يعجزوا .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنى عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن الحسن (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) قال : ينفى حتى لا يقدر عليه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) قال : أخرجوا من الأرض أينما أدركوا ، أُخرجوا حتى يلحقوا بأرض العدوّ .

حدثنا الحسن ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهرى فى قوله (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) قال : نفيه : أن يطلب فلا يقدر عليه ، كلما سمع به فى أرض طلب .

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنى سعيد ، عن قتادة (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) قال : إذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً ، طُلب حتى يعجز .

حدثنى ابن البرقى ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنى نافع بن يزيد ، قال : ثنى أبو صخر ، عن محمد بن كعب القُرَظىّ ، وعن أبى معاوية ، عن سعيد بن جبير (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) ، من أرض الإسلام إلى أرض الكفر .

وقال آخرون : معنى النفى فى هذا الموضع : أن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلدته إلى بلدة أخرى غيرها.

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن قيس بن سعد ، عن

سعيد بن جبير (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) قال : من أخاف سبيل المسلمين ، نفى من بلده إلى غيره ، لقول الله عزّ وجلّ (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ).

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يزيد بن أبى حبيب وغيره ، عن حبان بن شريح ، أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى اللصوص ، ووصف له لصوصيتهم وحبسهم فى السجون ، قال : قال الله فى كتابه (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ) ، وترك (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : أما بعد ، فإنك كتبت إلىّ تذكر قول الله جلّ وعزّ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ) ، وتركت قول الله (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) ، فنبىّ أنت ياحبان ابن أمّ حبان ، لاتحرّك الأشياء عن مواضعها ، أتجرّدت للقتل والصلب ، كأنك عبد بنى عقيل[1] من غير ما أشبهك به ، إذا أتاك كتابى هذا فانفهم إلى شغب[2].

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى الليث ، عن يزيد وغيره بنحو هذا الحديث ، غير أن يونس قال فى حديثه : كأنك عبد بنى أبى عقال من غير أن أشبهك به.

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، أن الصلت كاتب حبان بن شريح ، أخبرهم أن حبان كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن ناساً من القبط قامت عليهم البينة ، بأنهم حاربوا الله ورسوله ، وسعوا فى الأرض فسادا ، وأن الله يقول (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) فقرأ حتى بلغ (وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ) وسكت عن النفى ، وكتب إليه ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يمضى قضاء الله فيهم ، فليكتب بذلك ، فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه ، قال : لقد اجتزأ حبان ، ثم كتب إليه : إنه قد بلغنى كتابك وفهمته ، ولقد اجتزأت كأنما كتبت بكتاب يَزِيدَ بن أبى مسلم[3] ، أو عِلْجِ صاحب العراق من غير أن أشبهك بهما ، فكتبت بأوّل الآية ، ثم سكتّ عن آخرها ، وإن الله يقول (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) فإن كانت قامت عليهم البينة بما كتبت به ، فاعقد فى أعناقهم حديدا[4] ، ثم غيبهم إلى شَغْبٍ وبَدَا.

☆ قال أبو جعفر : شغب ، وبدا : موضعان.

وقال آخرون : معنى النفى من الأرض فى هذا الموضع : الحبس ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه.

☆ وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : معنى النفى من الأرض فى هذا الموضع : هو نفيه من بلد إلى بلد غيره ، وحبسه فى السجن فى البلد الذى نفى إليه ، حتى تظهر توبته من فسوقه ونزوعه عن معصيته ربه.

---

(١) عبد بنى عقيل : لعله يريد الحجاج بن يوسف بن أبى عقيل الثقفى. (٢) شغب وبدا : موضعان بين المدينة والشأم.

(٣) يزيد بن أبى مسلم علج من أعلاج فارس ، اتخذه الحجاج فى العراق كاتبا ومشيرا.

(٤) أى ضع فى أعناقهم طوقا من حديد يميزهم به الناس.

❁ وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة ، لأن أهل التأويل اختلفوا فى معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التى ذكرت . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلوما أن الله جلّ ثناوه إنما جعل جزاء المحارب : القتل أو الصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف ، بعد القدرة عليه ، لافى حال امتناعه ، كان معلوما أن النفى أيضا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لاقبلها ، ولو كان هروبه من الطلب نفيا له من الأرض ، كان قطع يده ورجله من خلاف فى حال امتناعه وحربه على وجه القتال ، بمعنى إقامة الحدّ عليه بعد القدرة عليه ، وفى إجماع الجميع[1] أن ذلك لايقوم مقام نفيه ، الذى جعله الله عزّ وجلّ حدّا له بعد القدرة عليه ، وإذ كان كذلك ، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو النفى من بلدة إلى أخرى غيرها أو السجن ، فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شكّ أنه إذا نفى من بلدة إلى أخرى غيرها ، فلم ينف من الأرض ، بل إنما نفى من أرض دون أرض . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الله جلّ ثناوه إنما أمر بنفيه من الأرض ، كان معلوما أنه لاسبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه فى بقعة منها عن سائرها ، فيكون منفيا حينئذ عن جميعها ، إلا مما لاسبيل إلى نفيه منه . وأما معنى النفى فى كلام العرب : فهو الطرد ، ومن ذلك قول أوس بن حجر :

يُنْفَوْنَ عَنْ طُرُقِ الكِرَامِ كَمَا ... يَنْفِي المُطَارِقُ ما يَلِى القَرَدا[2]

ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها من كلّ شىء : النفاية . وأما المصدر من نفيت ، فإنه النفى والنفاية[3] ، ويقال : الدلو ينفى الماء ، ويقال لما تطاير من الماء من الدلو النفىّ ، ومنه قول الراجز :

كأنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِىِّ ... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصُّفِىِّ[4]

ومنه قيل : نفى شعره : إذا سقط[5] ، يقال : حال لونك ، ونفى شعرك .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ :

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (ذَلِكَ) : هذا الجزاء الذى جازيت به الذين حاربوا الله ورسوله ، وسعوا فى الأرض فسادا فى الدنيا ، من قتل ، أو صلب ، أو قطع يد ورجل من خلاف ، لهم يعنى : لهؤلاء المحاربين خزى فى الدنيا ، يقول : هو لهم شرّ وعار وذلة ، ونكال وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة ، يقال منه : أخزيت فلانا فخزى هو خزيا ، وقوله (وَلَهُمْ فى الآخرةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) يقول عزّ ذكره لهؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله ، وسعوا فى الأرض فسادا فلم يتوبوا من فعلهم ذلك ، حتى هلكوا فى الآخرة مع الخزى الذى جازيتهم به فى الدنيا ، والعقوبة التى عاقبتهم بها فيها عذاب عظيم ، يعنى : عذاب جهنم .

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

(١) يريد أن أهل العلم مجمعون على أن مايصيب المفسد الهارب من تشريد أو قطع يد أو رجل ، لايقوم مقام الحد ، لأن الحد إنما يكون بعد القدرة عليه .

(٢) البيت لأوس بن حجر التميمى . والمطارق : اسم فاعل ، من طارق الرجل نعليه : إذا أطبق نعلا على نعل ، فخرزتا معا . والذى يمدح به كرام العرب : أنهم يجعلون نعالهم رقيقة لامضاعفة . والفرد : النعل الواحدة .

(٣) لم أجد فى دواوين اللغة (النفاية) مصدرا لنفى الشىء بمعنى طرده وأبعده ، وإنما هو النفى فقط ، ولعل المؤلف نقله عن مصدر كوفى . ونقل صاحبا اللسان والتاج (النفاية) بضم النون (ضبط قلم) بمعنى رد الشىء .

(٤) نبهنا على الصواب فى رواية هذا الرجز ، وشرحناه فى الجزء الثانى من هذا التفسير ص ٤٣ فراجعه .

(٥) فى اللسان : ثار وذهب وشعث وتساقط . قال الأزهرى : « نفى شعر فلان ينفى : إذا ثار واشعان » أى شعث وتفرق .

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : إلا الذين تابوا من شركهم ، ومناصبتهم الحرب لله ولرسوله ، والسعى فى الأرض بالفساد بالإسلام ، والدخول فى الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم ، فإنه لاسبيل للمؤمنين عليهم بشىء من العقوبات التى جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا ، من قتل ، أو صلب ، أو قطع يد ورجل من خلاف ، أو نفى من الأرض ، فلا تباعة قبله لأحد فيما كان أصاب فى حال كفره وحربه المؤمنين فى مال ، ولا دم ، ولا حرمة ؛ قالوا : فأما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين ، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة ، فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه ، بل توبته فيما بينه وبين الله ، وعلى الإمام إقامة الحدّ الذى أوجبه الله عليه ، وأخذه بحقوق الناس .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوىّ [١] ، عن عكرمة والحسن البصرىّ ، قالا : قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ) ... إلى قوله (فاعْلَمُوا أنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) نزلت هذه الآية فى المشركين . فمن تاب منهم من قبل أن يُقْدَر عليه ، لم يكن عليه سبيل ، وليس تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحدّ إن قتل أو أفسد فى الأرض أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقْدَر عليه ، ذلك [٢] يقام عليه الحدّ الذى أصاب .

حدثنا بشار ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فاعْلَمُوا أنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قال : هذا لأهل الشرك إذا فعلوا شيئا فى شركهم ، فإن الله غفور رحيم إذا تابوا وأسلموا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) بالزنا ، والسرقة ، وقتل النفس ، وإهلاك الحرث والنسل ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : كان قوم بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ميثاق ، فنقضوا العهد ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا فى الأرض ، فخير الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم ؛ فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه قُبِل ذلك منه .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قوله (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) ... الآية ، فذكر نحو قول الضحاك ، إلا أنه قال : فإن جاء تائبا فدخل فى الإسلام قُبِل منه ، ولم يؤاخذ بما سلف .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) قال : هذا لأهل الشرك إذا فعلوا شيئا من هذا فى شركهم ، ثم تابوا وأسلموا ، فإن الله غفور رحيم .

(١) هو زيد بن أبى سعيد القرشى (مولاهم) أبو الحسن المروزى النحوى : منسوب إلى نحو : بطن من الأزد . عن الخلاصة .

(٢) الإشارة إلى الرجل المسلم المذكور فى العبارة قبله ، لخصوصيته .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبوسفيان ، عن معمر ، عن عطاء الخراسانى وقتادة ، أما قوله (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) فهذه لأهل الشرك ، فمن أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب ، فأخذ مالا ، أو أصاب دما ثم تاب قبل أن تقدروا عليه ، أهدر عنه ما مضى .

وقال آخرون : بل هذه الآية معنىٌّ بالحكم بها المحاربون الله ورسوله الحراب من أهل الإسلام من قطع منهم الطريق ، وهو مقيم على إسلامه ، ثم استأمن ، فأومن على جناياته التى جناها ، وهو للمسلمين حرب ، ومن فعل ذلك منهم مرتدًّا عن الإسلام ، ثم لحق بدار الحرب ، ثم استأمن فأومن ، قالوا : فإذا أمنه الإمام على جناياته التى سلفت لم يكن قبله لأحد تبعة فى دم ولا مال أصابه قبل توبته ، وقبل أمان الإمام إياه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرنى أبوأسامة عن أشعث بن سوار ، عن عامر الشعبى ، أن حارثة بن بدر خرج محاربا ، فأخاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ الأموال ، ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه ، فقبل علىّ بن أبى طالب عليه السلام توبته ، وجعل له أمانا منشورا على ما كان أصاب من دم ، أو مال .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبىّ أن حارثة ابن بدر[1] حارب فى عهد علىّ بن أبى طالب ، فأتى الحسن بن علىّ رضوان الله عليهما ، فطلب إليه أن يستأمن له من علىّ ، فأبى ، ثم أتى ابن جعفر ، فأبى عليه ، فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فأمنه ، وضمه إليه ، وقال له : استأمن إلى[2] أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب ، قال : فلما صلى علىّ الغداة ، أتاه سعيد بن قيس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : أن يقتلوا ، أو يصلبوا . أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، قال : ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر قال : وإن كان حارثة بن بدر قال : فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن ، قال نعم ، قال : فجاء به فبايعه ، وقَبِل ذلك منه ، وكتب له أمانا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مَغْراء ، عن مجالد ، عن الشعبىّ ، قال : كان حارثة بن بدر قد أفسد فى الأرض وحارب ثم تاب ، وكلم له علىّ فلم يؤمنه ، فأتى سعيد بن قيس فكلمه ، فانطلق سعيد بن قيس إلى علىّ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقول فيمن حارب الله ورسوله . فقرأ الآية كلها ، فقال : أرأيت من تاب من قبل أن تقدر عليه ؟ قال : أقول كما قال الله ، قال : فإنه حارثة بن بدر ، قال : فأمنه علىّ ، فقال حارثة :

أَلاَ أَبْلِغَنْ هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيتَهَا ... على النَّأْىِ ، لايسْلَمْ عدُوٌّ يَعيبُها
لعَمْرُ أَبِيها إِنَّ هَمْدَانَ تَتَّقِى الْـإِلهَ ويَقْضِى بالكِتابِ خَطِيبُها[3]

(١) هو حارثه بن بدر الغدانى ، نسبة إلى غدانة بالضم : حى من يربوع ثم من تميم . (انظر التاج) .
(٢) كذا فى الأصل . ولعله : استأمن لى ، أى خذ لى أمانا .
(٣) همدان : من قبائل اليمن . والنأى : البعد .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (إلاّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) وتوبته من قبل أن يقدر عليه أن يكتب إلى الإمام يستأمنه على ما قتل ، وأفسد فى الأرض ، فإن لم يؤمنى على ذلك ازددت فسادا وقتلا ، وأخذ الأموال أكثر مما فعلت ذلك قبل ؛ فعلى الإمام من الحقّ أن يؤمنه على ذلك ، فإذا أمنه الإمام جاء حتى يضع يده فى يد الإمام ، فليس لأحد من الناس أن يتبعه ، ولا يأخذه بدم سفكه ، ولا مال أخذه ، وكلّ مال كان له فهو له ؛ لكيلا يقتل المؤمنين أيضا ويفسده ، فإذا رجع إلى الله جلّ وعزّ فهو وليه يأخذه بما صنع ، وتوبته فيما بينه وبين الإمام والناس ، فإذا أخذه الإمام وقد تاب فيما يزعم إلى الله جلّ ثناؤه قبل أن يؤمنه الإمام فليقم عليه الحدّ .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، أخبرنى مكحول ، أنه قال : إذا أعطاه الإمام أمانا ، فهو آمن ولا يقام عليه الحدّ ما كان أصاب .

وقال آخرون : معنى ذلك : كلّ من جاء تائبا من الحراب قبل القدرة عليه استأمن الإمام ، فأمنه أو لم يستأمنه بعد أن يجىء مستسلما تاركا للحرب .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن عامر ، قال : جاء رجل من مراد إلى أبى موسى وهو على الكوفة فى إمرة عثمان بعد ما صلى المكتوبة ، فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادى ، كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت فى الأرض ، وإنى تبت من قبل أن يُقْدَرَ علىّ ، فقام أبو موسى فقال : هذا فلان بن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا ، وإنه تاب قبل أن يقدر عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج ، فأدركه الله بذنوبه فقتله .

حدثنى الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل السدىّ ، عن الشعبىّ قال : جاء رجل إلى أبى موسى ، فذكر نحوه .

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك : أرأيت هذا المحارب الذى قد أخاف السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فلحق بدار الحرب ، أو تمنع فى بلاد الإسلام ، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقْدَرَ عليه ، قال : تقبل توبته ، قال : قلت : فلا يتبع [1] بشىء من أحداثه ؟ قال : لا ، إلا أن يوجد معه مال بعينه ، فيردّ إلى صاحبه ، أو يطلبه ولىّ من قتل بدم فى حربه يثبت ببينة أو اعتراف فيقاد به . وأما الدماء التى أصابها ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشىء ، قال علىّ : قال الوليد : فذكرت ذلك لأبى عمرو ، فقال : تقبل توبته إذا كان محاربا للعامة والأئمة قد آذاهم بحربه ، فشهر سلاحه ، وأصاب الدماء والأموال ، فكانت له منعة ، أو فئة يلجأ إليهم ، أو لحق بدار الحرب ، فارتدّ عن الإسلام ، أو كان مقيما عليه ، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقْدَرَ عليه ، قُبِلت توبته ، ولم يتبع بشىء منه .

حدثنى على ، قال : ثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو : سمعت ابن شهاب الزهرى يقول ذلك :

(١) يتبع : أى يطلب .

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، قال : فذكرت قول أبى عمرو ومالك لليث بن سعد فى هذه المسألة ، فقال : إذا أعلن بالمحاربة للعامة والأئمة ، وأصاب الدماء والأموال ، فامتنع بمحاربته من الحكومة عليه ، أو لحق بدار الحرب ، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقْدَرَ عليه قُبلت توبته ، ولم يتبع بشىء من أحداثه فى حربه من دم خاصة ولا عامة ، وإن طلبه وليه ؛

حدثنى علىّ ، قال : ثنا الوليد ، قال : قال الليث : وكذلك ثنى موسى بن إسحاق المدنىّ ، وهو الأمير عندنا ، أن عليا الأسدى حارب ، وأخاف السبيل ، وأصاب الدم والمال ، فطلبته الأئمة والعامة ، فامتنع ولم يُقْدَرَ عليه ، حتى جاء تائبا ، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية (يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ) . . . الآية ، فوقف عليه فقال : يا عبد الله ، أعد قراءتها ، فأعادها عليه ، فغمد سيفه ، ثم جاء تائبا ، حتى قدم المدينة من السَّحَر ، فاغتسل ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبى هريرة فى غمار[1] أصحابه ؛ فلما أسفر عرفه الناس ، وقاموا إليه ، فقال : لاسبيل لكم علىّ ، جئت تائبا من قبل أن تقدروا علىّ ، فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده أبوهريرة ، حتى أتى مروان بن الحكم ، فى إمرته على المدينة ، فى زمن معاوية ، فقال : هذا علىّ جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ، ولا قتل ؛ قال : فترك من ذلك كله ، قال : وخرج علىّ تائبا مجاهدا فى سبيل الله فى البحر ، فلقُوا الروم ، فقرّبوا سفينته إلى سفينة من سفنهم ، فاقتحم على الروم فى سفينتهم ، فهزموا منه إلى سفينتهم الأخرى ، فمالت بهم وبه ، فغرقوا جميعا .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا مُطَرِّف بن مَعْقِل ، قال : سمعت عطاء ، قال : فى رجل سرق سرقة ، فجاء بها تائبا من غير أن يؤخذ فهل عليه حدّ ؟ قال : لا ، ثم قال (إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) . . . الآية .

حدثنا ابن البرقى ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : ثنى أبوصخرة ، عن محمد بن كعب القرظى ، وعن أبى معاوية ، عن سعيد بن جبير ، قالا : إن جاء تائبا لم يقتطع مالا ، ولم يسفك دما ترك ، فذلك الذى قال الله (إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) يعنى بذلك : أنه لم يسفك دما ، ولم يقتطع مالا .

وقال آخرون : بل عنى بالاستثناء فى ذلك التائب من حربه الله ورسوله ، والسعى فى الأرض فسادا ، بعد لحاقه فى حربه بدار الكفر ؛ فأما إذا كانت حرابته وحربه وهو مقيم فى دار الإسلام ، وداخل فى غمار الأمة ، فليست توبته واضعة عنه شيئا من حدود الله ، ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين ، بل يؤخذ بذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنى إسماعيل ، عن هشام بن عروة أنه أخبره أنهم سألوا عروة عمن تلصص فى الإسلام ، فأصاب حدودا ، ثم جاء تائبا ، فقال : لاتقبل توبته ،

(١) غمار أصحابه ، مثلث الغين : أى جماعتهم ولفيفهم وزحمتهم . (اللسان) .

لو قُبِل ذلك منهم اجترءوا عليه . وكان فسادا كبيرا ، ولكن لو فرّ إلى العدوّ ثم جاء تائبا، لم أر عليه عقوبة .

وقد رُوى عن عروة خلاف هذا القول . وهو ما حدثنى به علىّ ، قال : ثنا الوليد، قال : أخبرنى من سمع هشام بن عروة عن عروة ، قال : يقام عليه حدّ ما فرّ منه ، ولا يجوز لأحد فيه أمان . يعنى : الذى يصيب حدّا . ثم يفرّ فيلحق الكفار ، ثم يجىء تائبا .

وقال آخرون : إن كانت حرابته[1] وحربه فى دار الإسلام ، وهو فى غير منعة من فئة يلجأ إليها ، ثم جاء تائبا قبل القدرة عليه ، فإن توبته لاتضع عنه شيئا من العقوبة ، ولا من حقوق الناس وإن كانت حرابته وحربه فى دار الإسلام ، أو هو لاحق بدار الكفر ، غير أنه فى كل ذلك كان يلجأ إلى فئة تمنعه ممن أراده من سلطان المسلمين ، ثم جاء تائبا قبل القدرة عليه ، فإن توبته تضع عنه كلّ ما كان من أحداثه فى أيام حرابته تلك ، إلا أن يكون أصاب حدّا أو أمر الرُّفقة بما فيه عقوبة أو غُرْم لمسلم أو معاهد ، وهو غير ملتجئ إلى فئة تمنعه ، فإنه يؤخذ بما أصاب من ذلك ، وهو كذلك ، ولا يضع ذلك عنه توبته .

ذكر من قال ذلك

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، قال : قال أبوعمرو : إذا قطع الطريق لصّ أو جماعة من اللصوص ، فأصابوا ما أصابوا من الدماء والأموال ، ولم يكن لهم فئة يلجئون إليها ، ولا منعة ، ولا يأمنون إلا بالدخول فى غمار أمتهم ، وسواد عامتهم ، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقْدر عليه ، لم تقبل توبته ، وأقيم عليه حدّه ما كان .

حدثنى علىّ ، قال : ثنا الوليد ، قال : ذكرت لأبى عمرو : قول عروة : يقام عليه حدّ ما فرّ منه، ولا يجوز لأحد فيه أمان . فقال أبو عمرو : إن فرّ من حدثه فى دار الإسلام فأعطاه إمام أمانا ، لم يجز أمانه ، وإن هو لحق بدار الحرب ، ثم سأل إماما أمانا على أحداثه ، لم ينبغ للإمام أن يعطيه أمانا ، وإن أعطاه الإمام أمانا وهو غير عالم بأحداثه ، فهو آمن ، وإن جاء أحد يطلبه بدم أو مال ، رُدّ إلى مأمنه ، فإن أبى أن يرجع فهو آمن ، ولا يتعرّض له . قال : وإن أعطاه أمانا على أحداثه،وهو يعرفها ، فالإمام ضامن،واجب عليه عَقْل ماكان أصاب من دم أو مال ، وكان فيما عطّل من تلك الحدود والدماء آثما ، وأمره إلى الله جلّ وعزّ . قال : وقال أبوعمرو : فإذا أصاب ذلك،وكانت له منعة أو فئة يلجأ إليها ، أو لحق بدار الحرب ، فارتدّ عن الإسلام ، أو كان مقيما عليه ، ثم جاء تائبا من قبل أن يُقْدَر عليه ، قُبِلت توبته ، ولم يتبع بشىء من أحداثه التى أصابها فى حربه ، إلا أن يوجد معه شىء قائم بعينه ، فيردّ إلى صاحبه .

حدثنى علىّ ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن ربيعة ، قال : تقبل توبته ، ولا يتبع بشىء من أحداثه فى حربه ، إلا أن يطلبه أحد بدم كان أصابه فى سلمه قبل حربه فإنه يُقاد به .

---

(١) الحرابة ، يراد بها فى كلام المؤلف : اسم المرة ، من حاربه حرابا ، بمعنى العصيان .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا معمر الرَّقّى ، قال : ثنا الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : قاتل الله الحجاج إن كان ليفقه أمن رجلا من محاربته ، فقال : انظروا هل أصاب شيئا قبل خروجه .

وقال آخرون تضع توبته عنه حدّ الله الذى وجب عليه بمحاربته ، ولا يسقط عنه حقوق بنى آدم ، وممن قال ذلك الشافعى ، حدثنا بذلك عنه الربيع .

۞ وأولى هذه الأقوال فى ذلك بالصواب عندى قول من قال : توبة المحارب الممتنع بنفسه ، أو بجماعة معه قبل القدرة عليه ، تضع عنه تبعات الدنيا التى كانت لزمته فى أيام حربه وحِرابته من حدود الله ، وغرم لازم وقَوَد وقصاص ، إلا ما كان قائما فى يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه ، فيردّ على أهله لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله الساعية فى الأرض فسادا على وجه الردّة عن الإسلام ، فكذلك حكم كلّ ممتنع سعى فى الأرض فسادا ، جماعة كانوا أو واحدا ، فأما المستخفى بسرقته والمتلصص على وجه إغفال من سرقه ، والشاهر السلاح فى خلاء على بعض السابلة ، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع ، فان حكم الله عليه تاب أو لم يتب ماضٍ ، وبحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليه بدم أو ختْل مأخوذ ، وتوبته فيما بينه وبين الله قياسا على إجماع الجميع ، على أنه لو أصاب شيئا من ذلك وهو للمسلمين سِلْم ، ثم صار لهم حربا ، أن حربه إياهم لن يضع عنه حقا لله عزّ ذكره ، ولا لآدمىّ ، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك فى خلاء أو باستخفاء ، وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده ، ولا له فئة يلجأ إليها مانعة منه ، وفى قوله (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) دليل واضح لمن وفق لفهمه ، أن الحكم الذى ذكره الله فى المحاربين يجرى فى المسلمين والمعاهدين دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حربا ، وذلك أن ذلك لو كان حكما فى أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ، ودون ذمتهم لوجب أن لا يسقط إسلامهم عنهم إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ، ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل ، وما للمسلمين فى أهل الحرب من المشركين ، وفى إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربى يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه ، ما يدلّ على أن الصحيح من القول فى ذلك ، قول من قال : عنى بآية المحاربين فى هذا الموضع : حراب أهل الإسلام أو الذمة دون من سواهم من مشركى أهل الحرب .

وأما قوله (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فإن معناه : فاعلموا أيها المؤمنون أن الله غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله ، الساعين فى الأرض فسادا وغيرهم بذنوبه ، ولكنه يعفو عنه ، فيسترها عليه ولا يفضحه بها بالعقوبة فى الدنيا والآخرة ، رحيم به فى عفوه عنه ، وتركه عقوبته عليها .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب ، وأوعد من العقاب (اتَّقُوا اللهَ) يقول : أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له فى ذلك ، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ) يقول : واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه ، والوسيلة : هى الفعيلة من قول القائل : توسلت إلى فلان بكذا ، بمعنى : تقرّبت إليه . ومنه قول عنترة :

إنَّ الرِّجالَ لَهُمْ إلَيْكِ وَسِيلَةٌ أنْ يأخُذُوكِ تَكَحَّلِي وَتَخَضَّبِي [1]

يعنى بالوسيلة : القربة ، ومنه قول الآخر :

إذا غَفَلَ الوَاشُونَ عُدْنا لِوَصْلِنا وَعادَ التَّصَافِى بَيْنَنا وَالوَسائِلُ [2]

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوأحمد الزبيرى ، قال : ثنا سفيان (ح) ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ) قال : القربة فى الأعمال .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع (ح) ، وحدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى ، عن طلحة ، عن عطاء (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ) قال : القُربة .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ) قال : هى المسألة والقربة .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ) : أى تقرّبوا إليه بطاعته ، والعمل بما يرضيه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ) : القربة إلى الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن فى قوله (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ) قال : القربة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قوله (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ) قال : القربة .

---

(١) البيت لعنترة (مختار الشعر الجاهلى طبعة مصطفى البابى الحلبى ص ٣٩٦) . والوسيلة : ما يتوصل به إلى الشيء . يخاطب عنترة زوجة له من بجيلة كانت لا تزال تذكر عنايته بخيله ، وتلومه فى فرس كان يؤثره ، ويطعمه ألبان إبله . وكان يقول لها : لاتلوميني على حسن صنيعى بخيلى ، فانما أعددتها دفاعا عن أمثالك من نساء العشيرة اللائى يتطلع المحاربون إلى أسرهن ، فإذا كنت تؤثرين التنعم وترك العناية بالخيل ، فاستعدى بكحلك وخضابك لتلق الرجال الذين يطمعون فى أخذك . وهو سخرية لاذعة .

(٢) الوسائل : جمع وسيلة ، وهى هنا ما تتقرب به إلى غيرك . ولم نعرف قائل البيت .

حدثني يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ) قال : المحبة، تحببوا إلى الله ، وقرأ (أولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ) .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ :

يقول جلّ ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله : وجاهدوا أيها المؤمنون أعدائى وأعداءكم فى سبيلى ، يعنى : فى دينه وشريعته التى شرعها لعباده ، وهى الإسلام، يقول : أتعبوا أنفسكم فى قتالهم وحملهم على الدخول فى الحنيفية المسلمة (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) يقول : كيما تنجحوا فتدركوا البقاء الدائم، والخلود فى جناته. وقد دللنا على معنى الفلاح فيما مضى بشواهده بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

يقول عزّ ذكره : إن الذين جحدوا ربوبية ربهم ، وعبدوا غيره من بنى إسرائيل الذين عبدوا العجل ومن غيرهم الذين عبدوا الأوثان والأصنام ، وهلكوا على ذلك قبل التوبة، لو أنّ لهم ملك ما فى الأرض كلها وضعفه معه ، ليفتدوا به من عقاب الله إياهم على تركهم أمره وعبادتهم غيره يوم القيامة، فافتدوا بذلك كله ما تقبل الله منهم ذلك فداء وعوضا من عذابهم وعقابهم ، بل هو معذّبهم فى جحيم يوم القيامة عذابا موجعا لهم. وإنما هذا إعلام من الله جلّ ثناؤه لليهود الذين كانوا بين ظهرانَيْ مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وغيرهم من سائر المشركين به سواء عنده فيما لهم من العذاب الأليم، والعقاب العظيم، وذلك أنهم كانوا يقولون (لَنْ تَمَسَّنا النَّارُ إلاَّ أيَّاما مَعْدُودَةً) : اغترارا بالله وكذبا عليه، فكذبهم تعالى ذكره بهذه الآية ، وبالتى بعدها ، وحسم طمعهم ، فقال لهم ولجميع الكفرة به وبرسوله (إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أنَّ لَهُمْ ما فِى الأرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القِيامَةِ ما تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ . يُرِيدُونَ أنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ) يقول لهم جلّ ثناؤه : فلا تطمعوا أيها الكفرة فى قبول الفدية منكم ، ولا فى خروجكم من النار بوسائل آبائكم عندى بعد دخولكموها إن أنتم متم على كفركم الذى أنتم عليه، ولكن توبوا إلى الله توبة نَصُوحا .

القول في تأويل قوله تعالى :

يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

يعنى جلّ ثناؤه بقوله (يُرِيدُونَ أنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ) يريد: هؤلاء الذين كفروا بربهم يوم

القيامة أن يخرجوا من النار بعد دخولها (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ) يقول : لهم عذاب دائم ثابت لايزون عنهم ، ولا ينتقل أبدا ، كما قال الشاعر :

فإنَّ لكمْ بيَوْمِ الشِّعْبِ مِنِّى عَــذَابا دائما لَكُمْ مُقِيما[1]

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوىّ ، عن عكرمة أن نافع بن الأزرق ، قال لابن عباس : يا أعمى البصر ، أعمى القلب ، تزعم أن قوما يخرجون من النار ، وقد قال الله جلّ وعزّ (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا) فقال ابن عباس : ويحك ، اقرأ ما فوقها هذه للكفار .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

۞ يقول جلّ ثناؤه : ومن سرق من رجل أو امرأة ، فاقطعوا أيها الناس يده ، ولذلك رفع السارق والسارقة ، لأنهما غير معينين ، ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما ، لكان وجه الكلام النصب . وقد رُوى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ ذلك : والسارقون والسارقات .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، قال فى قراءتنا ، قال : وربما قال فى قراءة عبد الله : والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم فى قراءتنا : والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما ، وفى ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه ، وصحة الرفع فيه ، وأن السارق والسارقة مرفوعان بفعلهما على ما وصفت للعلل التى وصفت ، وقال تعالى ذكره (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والمعنى أيديهما اليمنى .

كما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) : اليمنى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، قال فى قراءة عبد الله : والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما .

ثم اختلفوا فى السارق الذى عناه الله ، فقال بعضهم : عنى بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعدا ، وذلك

(١) لم نعرف قائل هذا البيت . وهو يخاطب أعداء له بأنه أنكى فيهم يوم الشعب (لعله شعب جبلة ، وهو من أيام العرب فى الجاهلية) وبقى فيهم آثار دائمة لا تبرح ، من شدة قتله ونكايته فيهم .

قول جماعة من أهل المدينة ، منهم مالك بن أنس ، ومن قال بقوله ، واحتجوا لقولهم ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قطع فى مجن ٍّ قيمته ثلاثة دراهم .

وقال آخرون : بل عنى بذلك : سارق ربع دينار أو قيمته ، وممن قال ذلك الأوزاعى ، ومن قال بقوله ، واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذى روى عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «القَطْعُ فى رُبْعِ دينارٍ فَصَاعِدًا» .

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدا ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، واحتجوا فى ذلك بالخبر الذى روى عن عبد الله بن عمر وابن عباس ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قطع فى مجنّ قيمته عشرة دراهم .

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق القليل والكثير . واحتجوا فى ذلك بأن الآية على الظاهر ، وأنه ليس لأحد أن يخصّ منها شيئا إلا بحجة يجب التسليم لها ، وقالوا : لم يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ، بأن ذلك فى خاصّ من السُّرّاق . قالوا : والأخبار فيما قَطَع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربة مختلفة ، ولم يرو عنه أحد أنه أُتى بسارق درهم فخلى عنه ، وإنما رووا عنه أنه قطع فى مجنّ قيمته ثلاثة دراهم ، قالوا : وممكن أن يكون لو أتى بسارق ماقيمته دانق أن يقطع . قالوا : وقد قطع ابن الزبير فى درهم ، ورُوى عن ابن عباس أنه قال : الآية على العموم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبد المؤمن ، عن نجدة[1] الحنفى ، قال : سألت ابن عباس ، عن قوله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) أخاصّ أم عامّ ، فقال : بل عامّ .

❊ والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال : الآية معنىٌّ بها خاصّ من السراق ، وهم سراق ربع دينار فصاعدا أو قيمته ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : القطع فى ربع دينار فصاعدا ، وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين فى ذلك مع عللهم التى اعتلوا بها لأقوالهم ، والتلميح عن أوْلاها بالصواب بشواهده فى كتابنا كتاب السرقة ، فكرهنا إطالة الكتاب بإعادة ذلك فى هذا الموضع ، وقوله (جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ) يقول : مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما فى التلصص بمعصية الله ، نكالا من الله ، يقول : عقوبة من الله على لصوصيتهما .

وكان قتادة يقول فى ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) : لاتَرْثُوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود ، فإنه والله ما أمر الله بأمر قطُّ إلا وهو صلاح ، ولا نهى عن أمر قطُّ إلا وهو فساد . وكان عمر بن الخطاب يقول : اشتدّوا على السُّراق فاقطعوهم يدا يدا ورجلا رجلا ، وقوله (وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) يقول جلّ ثناؤه : والله عزيز فى انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه ، حكيم فى حكمه فيهم ، وقضائه عليهم ، يقول : فلا تفرّطوا أيها المؤمنون

(١) أى المنسوب إلى بنى حنيفة ، من أهل اليمامة .

فى إقامة حكمى على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا فى الدنيا عقوبة لهم ، فإنى بحكمى قضيت ذلك عليهم ، وعلمى بصلاح ذلك لهم ولكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٣٩

يقول جل ثناؤه : فمن تاب من هؤلاء السرّاق ، يقول : من رجع منهم عما يكرهه الله من معصيته إياه إلى ما يرضاه من طاعته من بعد ظلمه ، وظلمه : هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس ، يقول : وأصلح نفسه بحملها على مكروهها فى طاعة الله والتوبة إليه مما كان عليه من معصيته . وكان مجاهد فيما ذكر لنا يقول : توبته فى هذا الموضع ، الحدّ الذى يقام عليه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ) يقول : فتاب عليه بالحدّ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن حُيى بن عبد الله ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى[1] ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سرقت امرأة حليا ، فجاء الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقْطَعُوا يَدَها اليُمْنَى ، فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنْتِ اليَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمَ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ » قال : فأنزل الله جلّ وعزّ (فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ فإنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) ، وقوله (فإنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) يقول : فإن الله جلّ وعزّ يرجعه إلى ما يحبّ ويرضى عما يكرهه ، ويسخط من معصيته . وقوله (إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) يقول : إن الله عزّ ذكره ساتر على من تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته ذنوبه بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة وتركه فضيحته بها على رءوس الأشهاد ، رحيم به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ٤٠

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ألم يعلم هؤلاء القائلون (لَنْ تَمَسَّنا النّارُ إلاّ أيّاما مَعْدُودَةً) الزاعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه ، أن الله مدبر ما فى السموات وما فى الأرض ، ومصرّفه وخالقه ، لا يمتنع شىء مما فى واحدة منهما مما أراده ، لأن كلّ ذلك ملكه وإليه أمره ، ولا نسب بينه وبين شىء مما فيهما ، ولا مما فى واحدة منهما ، فيحابيه بسبب قرابته منه ، فينجيه من عذابه ، وهو به كافر ، ولأمره ونهيه مخالف ، أو يدخله النار وهو له مطيع لبعد قرابته منه ، ولكنه يعذّب من يشاء من خلقه

(١) بضم الحاء وسكون الباء ، أو بضمها شذوذا : منسوب إلى بنى الحبلى كبشرى : بطن من الأنصار ، ثم من الخزرج .

فى الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والمسخ ، وغير ذلك من صنوف عذابه ، ويغفر لمن يشاء منهم فى الدنيا بالتوبة عليه من كفره ومعصيته ، فينقذه من الهلكة ، وينجيه من العقوبة (وَاللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يقول : والله على تعذيب من أراد تعذيبه من خلقه على معصيته ، وغفران ما أراد غفرانه منهم باستنقاذه من الهلكة بالتوبة عليه وغير ذلك من الأمور كلها قادر ، لأن الخلق خلقه ، والملك ملكه ، والعباد عباده ، وخرج قوله (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) خطابا له صلى الله عليه وسلم ، والمعنىّ به من ذكرت من فرق بنى إسرائيل الذين كانوا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حواليها ، وقد بينا استعمال العرب نظير ذلك فى كلامها بشواهده فيما مضى بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى :

* يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت فى أبى لُبابة بن عبد المنذر بقوله لبنى قريظة حين حاصرهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : إنما هو الذبح ، فلا تنزلوا على حكم سعد .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بأفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) قال : نزلت فى رجل من الأنصار زعموا أنه أبو لُبابة أشارت إليه بنو قُريظة يوم الحصار ما الأمر ، وعلام تنزل . فأشار إليهم : إنه الذبح .

وقال آخرون : بل نزلت فى رجل من اليهود سأل رجلا من المسلمين يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فى قتيل قتله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن زكريا ، عن عامر (لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكُفْرِ) قال : كان رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه ، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين : سلوا لى محمدا صلى الله عليه وسلم ، فإن كان يقضى بالدية اختصمنا إليه ، وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن زكريا ، عن عامر نحوه .

وقال آخرون : بل نزلت فى عبد الله بن صُوريا ، وذلك أنه ارتدّ بعد سلامه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالا : ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى الزهرىّ ، قال : سمعت رجلا من مزينة يحدّث عن سعيد بن المسيب ، أن أباهريرة حدثهم ، أن أحبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت ، فقالوا : انطلقوا بهذا الرجل ، وبهذه المرأة إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، فاسألوه كيف الحكم فيهما ، فولوه الحكم عليهما ، فإن عمل فيهما بعملكم من التحميم ، وهو الجلد بحبل من ليف مطلىّ بقار ، ثم يُسوّد وجوههما ، ثم يُحملان على حمارين وتحوّل وجوههما من قِبَل دبر الحمار ، فاتبعوه ، فإنما هو ملك ، وإن هو حكم فيهما بالرجم فاحذروه على ما فى أيديكم أن يسلبكموه ، فأتوه فقالوا : يامحمد هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت ، فاحكم فيهما ، فقد وليناك الحكم فيهما ، فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى أحبارهم فى بيت المدراس ، فقال : يا معشر اليهود ، أخرجوا إلىّ أعلمكم ، فأخرجوا إليه عبد الله بن صُوريا الأعور ؛ وقد روى بعض بنى قريظة أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهودا ، فقالوا : هؤلاء علماؤنا ، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حصل أمرهم إلى أن قالوا لابن صوريا : هذا أعلم من بقى بالتوراة ، فخلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاما شابا ، من أحدثهم سنا ، فألظّ[1] به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة ، يقول : يا ابن صوريا أنْشُدُك الله ، وأذكرك أياديه عند بنى إسرائيل ، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم فى التوراة ؟ فقال : اللهمّ نعم ، أما والله ياأبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبىّ مرسل ، ولكنهم يحسدونك ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهما فرُجما عند باب مسجده فى بنى عثمان بن غالب بن النجار ، ثم كفر بعد ذلك ابن صُوريا ، فأنزل الله (يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بأفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى (ح) وحدثنا هناد ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش (ح) ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا عبيدة بن عبيد ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرّة ، عن البراء بن عازب ، قال : مُرّ على النبىّ صلى الله عليه وسلم بيهودى محمَّم مجلود ، فدعا النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا من علمائهم ، فقال : أهكذا تجدون حدّ الزنى فيكم ؟ قال : نعم ، قال : فأنْشُدُك بالذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حدّ الزانى فيكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نَشَدْتَنِى بهذا لم أحدثك ، ولكن الرجم ، ولكن كثر الزنا فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، فقلنا تعالوا نجتمع ، فنضع شيئا مكان الرجم ، فيكون على الشريف والوضيع ، فوضعنا التحميم والجلد مكان

(١) أى ألح وشدد عليه فى السؤال .

الرّجم ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : اللهمّ إنى أنا أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله (لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ) . . . الآية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرىّ ، قال : كنت جالسا عند سعيد بن المسيب ، وعند سعيد رجل يوقره ، فإذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية وكان من أصحاب أبى هريرة ، قال : قال أبو هريرة : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح كاتب الليث ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، حدّث عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل من اليهود ، وكانوا قد أشاروا فى صاحب لهم زنى بعد ما أحصن ، فقال بعضهم لبعض : إن هذا النبىّ قد بعث ، وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم فى التوراة ، فكتمتموه ، واصطلحتم بينكم على عقوبة دونه ، فانطلقوا ، فنسأل هذا النبىّ ، فإن أفتانا بما فرض علينا فى التوراة من الرجم تركنا ذلك ، فقد تركنا ذلك فى التوراة ، فهى أحقّ أن تطاع وتصدّق ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن ، فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة : فلم يرجع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام وقمنا معه ، فانطلق يؤمّ مدراس اليهود حتى أتاهم ، فوجدهم يتدارسون التوراة فى بيت المدراس ، فقال لهم : « يامَعْشَرَ اليَهُودِ أنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِى أنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى ماذَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ مِنَ العُقُوبَةِ على مَنْ زَنى وَقَدْ أحْصِنَ ؟ قالوا : إنا نجده يحمم ويجلد ، وسكت حبرهم فى جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صمته ألظّ به النشدة[1] ، فقال حبرهم : اللهمّ إذ نشدتنا فإنا نجد عليهم الرجم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَمَاذَا كانَ أوَّلَ ما تَرَخَّصْتُمْ بِهِ أمْرَ اللهِ ؟ قال : زنى ابن عمّ ملك فلم يرجمه ، ثم زنى رجل آخر فى أسرة من الناس ، فأراد ذلك الملك رجمه ، فقام دونه قومه ، فقالوا : والله لا ترجم حتى ترجم فلانا ابن عمّ الملك ، فاصطلحوا بينهم (على[2]) عقوبة دون الرجم ، وتركوا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنِّى أقْضِى بِمَا فِى التَّوْرَاةِ ، فأنْزَلَ الله فى ذلك (يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكُفْرِ) . . . إلى قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) .

وقال آخرون : بل عنى بذلك المنافقون :

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير فى قوله (يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بأفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) قال : هم المنافقون .

(١) فى النهاية لابن الأثير : ألظ به النشدة : أى ألح فى سؤاله ، وألزمه إياه . وفى الأصل : ألظ ينشده .
(٢) ساقطة من الأصل .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (آمَنَّا بأفْوَاهِهِمْ) قال : يقول : هم المنافقون .

وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال : عُنِىَ بذلك (لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بأفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) : قوم من المنافقين ، وجائز أن يكون كان ممن دخل فى هذه الآية ابن صُوريا ، وجائز أن يكون أبو لُبابة ، وجائز أن يكون غيرهما ، غير أن أثبت شىء رُوِى فى ذلك ما ذكرناه من الرواية قبل ، عن أبى هريرة والبراء بن عازب ، لأن ذلك عن رجلين ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان الصحيح من القول فيه أن يقال : عُنِى به عبد الله بن صُوريا . وإذا صحّ ذلك كان تأويل الآية : يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى جحود نبوّتك ، والتكذيب بأنك لى نبىّ من الذين قالوا : صدّقنا بك يا محمد ، أنك لله رسول مبعوث ، وعلمنا بذلك يقينا بوجودنا صفتك فى كتابنا ، وذلك أن فى حديث أبى هريرة الذى رواه ابن إسحاق ، عن الزهرى ، أن ابن صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبىّ مرسل ، ولكنهم يحسدونك ، فذلك كان على هذا الخبر من ابن صوريا إيمانا برسول الله صلى الله عليه وسلم بفيه ، ولم يكن مصدّقا لذلك بقلبه ، فقال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، مطلعه على ضمير ابن صوريا ، وأنه لم يؤمن بقلبه ، يقول : ولم يصدّق قلبه بأنك لله رسول مرسل .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ لِلكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ :

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا أيها الرسول ، لا يحزنك تسرّع من تسرّع من هؤلاء المنافقين الذين يظهرون بألسنتهم تصديقك ، وهم معتقدون تكذيبك إلى الكفر بك ، ولا تسرع اليهود إلى جحود نبوّتك ، ثم وصف جلّ ذكره صفتهم ونعتهم له بنعوتهم الذميمة ، وأفعالهم الرديئة ، وأخبره معزّيا له على ما يناله من الحزن بتكذيبهم إياه مع علمهم بصدقه أنهم أهل استحلال الحرام والمآكل الرديئة والمطاعم الدنيئة من الرشا والسحت ، وأنهم أهل إفك وكذب على الله ، وتحريف كتابه ، ثم أعلمه أنه محلّ بهم خزيه فى عاجل الدنيا ، وعقابه فى آجل الآخرة ، فقال : هم سماعون للكذب ، يعنى هؤلاء المنافقين من اليهود ، يقول : هم يسمعون الكذب ، وسمعهم الكذب : سمعهم قول أحبارهم أن حكم الزانى المحْصن فى التوراة : التحميم والجلد ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يقول : يسمعون لأهل الزانى الذين أرادوا الاحتكام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم القوم الآخرون الذين لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا مصرّين على أن يأتوه ، كما قال مجاهد .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال مجاهد (سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) : مع من أتوك .

واختلف أهل التأويل فى السماعون للكذب ، السماعون لقوم آخرين ، فقال بعضهم : سماعون لقول آخرين يهود فدك ، والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة ، قال : ثنا زكريا ومجالد ، عن الشعبىّ ، عن جابر فى قوله (وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ للكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ) قال : يهود المدينة (لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) قال : يهود فدك يقولون ليهود المدينة : إن أوتيتم هذا فخذوه .

وقال آخرون : المعنىّ بذلك قوم من اليهود كان أهل المرأة التى بغت بعثوا بهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فيها ، والباعثون بهم هم القوم الآخرون ، وهم أهل المرأة الفاجرة ، لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ للكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُون) كان بنو إسرائيل أنزل الله عليهم : إذا زنى منكم أحد فارجموه ، فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم ؛ فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه ، قام الخيار والأشراف فمنعوه ، ثم زنى رجل من الضعفاء ، فاجتمعوا ليرجموه ، فاجتمعت الضعفاء فقالوا : لاترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعا ، فقالت بنو إسرائيل : إن هذا الأمر قد اشتدّ علينا ، فتعالوا فلنصلحه ، فتركوا الرجم ، وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مقير ويحممونه ويحملونه على حمار ، ووجهه إلى ذنبه ، ويسودن وجهه ، ويطوفون به ، فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبىّ صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة ، فزنت امرأة من أشراف اليهود ، يقال لها بُسرة ، فبعث أبوها ناسا من أصحابه إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه ؛ فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا ، فإن أعطاكم الجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ، فقال : الرجم ، فأنزل الله عزّ وجلّ (وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ للكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) حين حرّفوا الرجم فجعلوه جلدا .

⁂ وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب ، قول من قال : إن السماعين للكذب ، هم السماعون لقوم آخرين ، وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة ، والمسموع لهم من يهود فدك ، ويجوز أن يكونوا كانوا من غيرهم ، غير أنه أىّ ذلك كان ، فهو من صفة قوم من يهود سمعوا الكذب على الله فى حكم المرأة التى كانت بغت فيهم وهى محصنة ، وأن حكمها فى التوراة التحميم والجلد ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم اللازم لها ، وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قبل أن يأتوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم محتكمين إليه فيها ، وإنما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لهم، ليعلموا أهل المرأة الفاجرة مايكون من جوابه لهم ؛ فإن لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكما فيهم ، وإن كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه . وبنحو الذى قلنا كان ابن زيد يقول .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ) قال : لقوم آخرين لم يأتوك من أهل الكتاب ، هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه ، يقولون لهم الكذب : محمد كاذب ، وليس هذا فى التوراة فلا تؤمنوا به .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ :

يقول تعالى ذكره : يحرّف هؤلاء السماعون للكذب ، السماعون لقوم آخرين منهم لم يأتوك بعد من اليهود الكَلِم ، وكان تحريفهم ذلك : تغييرهم حكم الله تعالى ذكره الذى أنزله فى التوراة فى المحصنات والمحصنين من الزناة بالرجم إلى الجلد والتحميم ، فقال تعالى ذكره (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ) يعنى : هؤلاء اليهود ، والمعنى : حكم الكلم ، فاكتفى بذكر الخبر من تحريف الكلم ، عن ذكر الحكم لمعرفة السامعين لمعناه ، وكذلك قوله (مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) والمعنى : من بعد وضع الله ذلك مواضعه ، فاكتفى بالخبر من ذكر مواضعه ، عن ذكر وضع ذلك ، كما قال تعالى ذكره (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) والمعنى : ولكن البرّ برُّ من آمن بالله واليوم الآخر ، وقد يحتمل أن يكون معناه : يحرّفون الكلم عن مواضعه ، فتكون « بعد » وُضعت موضع « عن » ، كما يقال : جئتك عن فراغى من الشغل ، يريد : بعد فراغى من الشغل ،

ويعنى بقوله (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) يقول : هؤلاء الباغون السماعون للكذب ، إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم فى صاحبنا فخذوه ، يقول : فاقبلوه منه ، وإن لم يُفتِكم بذلك وأفتاكم بالرجم ، فاحذروا .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك ، قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى الزهرى ، قال : سمعت رجلا من مزينة يحدّث سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة حدثهم فى قصة ذكرها (وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) قال : بعثوا وتخلفوا ، وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه ، فقال : يحرّفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون : إن أوتيتم هذا فخذوه للتحميم ، وإن لم تؤتوه فاحذروا : أى الرجم .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا) : إن وافقكم هذا (فَخُذُوهُ) ، يهود تقوله للمنافقين .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) : إن وافقكم هذا فخذوه ، وإن لم يوافقكم فاحذروه ، يهود تقوله للمنافقين .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) حين حرّفوا الرجم ، فجعلوه جلدا ، يقولون (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة ، قال : ثنا زكريا ومجالد ، عن الشعبىّ ، عن جابر (يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يهود فدك يقولون ليهود المدينة : إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) هُمُ اليهود ، زنت منهم امرأة ، وكان الله قد حكم فى التوراة فى الزنا بالرجم ، فنفسوا أن يرجموها ، وقالوا : انطلقوا إلى محمد فعسى أن يكون عنده رخصة ، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها ، فأتَوْه فقالوا : يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِى التَّوْرَاةِ فى الزَّانِى ؟ فقالوا : دعنا من التوراة ، ولكن ماعندك فى ذلك : فقال : ائْتُونِى بِأَعْلَمِكُمْ بِالتَّوْرَاةِ الَّتِى أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ، فقال لهم : بِالَّذِى نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَبِالَّذِى فَلَقَ لَكُمُ البَحْرَ فَأَنْجَاكُمْ وأغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ إِلاَّ أَخْبَرْتُمُونِى ماحُكْمُ اللهِ فِى التَّوْرَاةِ فِى الزَّانِى ؟ قالوا : حكمه الرجم ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) ذكر لنا أن هذا كان فى قتيل من بنى قريظة قتلته النضير ، فكانت النضير إذا قتلت من بنى قريظة لم يقيدوهم ، إنما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم ، وكانت قريظة إذا قتلت من النضير قتيلا لم يرضوا إلا بالقود لفضلهم عليهم فى أنفسهم تعززا ، فقدم نبىّ الله صلى الله عليه وسلم المدينة على هيئة فعلهم هذا ، فأرادوا أن يرفعوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم رجل من المنافقين : إن قتيلكم هذا قتيل عمد ، متى ماترفعوه إلى محمد صلى الله عليه وسلم أخشى عليكم القود ، فإن قبل منكم الدية فخذوه ، وإلا فكونوا منه على حذر .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) يقول يحرّف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه ، لايضعونه على ما أنزله الله ، قال : وهؤلاء كلهم يهود ، بعضهم من بعض .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبومعاوية وعبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرّة ، عن البراء

ابن عازب (يَقُولُونَ إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فاحْذَرُوا) يقولون : ائتوا محمدا ، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهَ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ :

وهذا تسلية من الله تعالى ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعة الذين قصّ قصّتهم من اليهود والمنافقين فى هذه الآية، يقول له تعالى ذكره: لايحزنك تسرّعهم إلى جحود نبوّتك ، فإنى قد حتمت عليهم أنهم لايتوبون من ضلالتهم ، ولايرجعون عن كفرهم للسابق من غضبى عليهم ، وغير نافعهم حزنك على ما ترى من تسرّعهم إلى ما جعلته سبيلا لهلاكهم ، واستحقاقهم وعيدى . ومعنى الفتنة فى هذا الموضع : الضلالة عن قصد السبيل ، يقول تعالى ذكره : ومن يرد الله يا محمد مرجعه بضلالته عن سبيل الهدى ، فلن تملك له من الله استنقاذا مما أراد الله به من الحيرة والضلالة ، فلا تشعر نفسك بالحزن على ما فاتك من اهتدائه للحقّ .

كما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا) .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِى الدُّنْيا خِزْىٌ ، وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ :

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر ، من اليهود الذين وصفت لك صفتهم ، وإن مسارعتهم إلى ذلك أن الله قد أراد فتنتهم ، وطبع على قلوبهم ، ولا يهتدون أبدا (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) يقول : هؤلاء الذين لم يرد الله أن يطهر من دنس الكفر ووسخ الشرك قلوبهم بطهارة الإسلام ، ونظافة الإيمان فيتوبوا ، بل أراد بهم الخزى فى الدنيا ، وذلك الذلّ والهوان ، وفى الآخرة عذاب جهنم خالدين فيها أبدا .

وبنحو الذى قلنا فى معنى الخزى ، روى القول عن عكرمة .

حدثنى الحرث ، قال : ثنا عبد العزيز : قال : ثنا سفيان ، عن علىّ بن الأرقم وغيره ، عن عكرمة (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِى الدُّنْيا خِزْىٌ) قال : مدينة فى الروم تفتح فيسبون .

القول في تأويل قوله تعالى:

سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

﴿ يقول تعالى ذكره : هؤلاء اليهود الذين وصفت لك يامحمدصفتهم ، سماعون لقيل الباطل والكذب ، من قيل بعضهم لبعض : محمد كاذب ، ليس بنبىّ ، وقيل بعضهم : إن حكم الزانى المحصَن فى التوراة الجلد والتحميم ، وغير ذلك من الأباطيل والإفك ، ويقبلون الرشا ، فيأكلونها على كذبهم على الله وفريتهم عليه .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو عقيل ، قال : سمعت الحسن يقول فى قوله (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ، أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) قال : تلك الحكام سمعوا كذبة ، وأكلوا رشوة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) قال : كان هذا فى حكام اليهود بين أيديكم ، كانوا يسمعون الكذب ، ويقبلون الرشا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) قال : الرشوة فى الحكم وهم يهود .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى وإسحاق الأزرق ، وحدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عبد الله (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) قال : السحت : الرشوة .

حدثنا سفيان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلى ، قالا : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سالم بن أبى الجعد ، قال : قيل لعبد الله : ما السحت ؟ قال : الرشوة ، قالوا فى الحكم ؟ قال : ذاك الكفر .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا غندر ووهب بن جرير ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : السحت : الرشوة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن حريث ، عن عامر ، عن مسروق ، قال : قلنا لعبد الله : ما كنا نرى السحت إلا الرشوة فى الحكم ، قال عبد الله : ذاك الكفر .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : السحت : الرشا ؟ قال : نعم .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمار الدهنى ، عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق ، قال : سألت عبد الله عن السحت ، فقال : الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها ، فيهدى إليه فيقبلها .

حدثنا سوار ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور وسليمان الأعمش ، عن سالم ابن أبى الجعد ، عن مسروق ، عن عبد الله أنه قال : السحت : الرشا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا المحاربىّ ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عبد الله : السُّحْت ، قال : الرشوة فى الدين .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، قال : قال عمر : ما كان من السحت : الرشا ، ومهر الزانية .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : السحت : الرشوة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قوله (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) قال : الرشا .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبى ، عن طلحة ، عن أبى هريرة ، قال : « مهر البغىّ سُحت ، وعَسْب الفحل سُحْت ، وكسب الحجّام سُحْت ، وثمن الكلب سُحْت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : السحت : الرشوة فى الحكم .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مسروق ، قال : سألت ابن مسعود عن السحت ، قال : الرشا ، فقلت : فى الحكم؟ قال : ذاك الكفر .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) يقول : للرشا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسروق ، عن علقمة : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ، فقال : هى السحت ، قالا فى الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ، ثم تلا هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن المسعودى ، عن بكير بن أبى بكير ، عن هاشم بن صبيح ، قال : شفع مسروق لرجل فى حاجة ، فأهدى له جارية ، فغضب غضبا شديدا ، وقال : لو علمت أنك تفعل هذا ، ما كلمت فى حاجتك ، ولا أكلم فيما بقى من حاجتك ، سمعت ابن مسعود يقول : من شفع شفاعة ليردّ بها حقا أو يرفع بها ظلما ، فأهدى له فقبل ، فهو سحت ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم ، قال : الأخذ على الحكم كفر .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (سَمّاعُونَ لِلكَذِبِ ، أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) وذلك أنهم أخذوا الرشوة فى الحكم ، وقضوا بالكذب .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبيدة ، عن عمار ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، قال : سألت ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشا فى الحكم ، فقال : لا ، من لم يَحْكم بما أنزل الله فهو كافر ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ، ولكن السحت يستعينك الرجل على المَظْلِمة : فتعينه عليها ، فَيُهدى لك الهدية ، فتقبلها .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن هبيرة السبئى ، قال : من السحت ثلاثة : مهر البغىّ ، والرشوة فى الحكم ، وما كان يعطى الكهان فى الجاهلية .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن مطيع ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراسانى ، عن ضَمْرة ، عن علىّ ابن أبى طالب أنه قال فى كسب الحجام ، ومهر البغىّ ، وثمن الكلب ، والاستعجال فى القضية ، وحلوان الكاهن ، وعسيب الفحل ، والرشوة فى الحكم ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة من السحت .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) قال : الرشوة فى الحكم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الموالى ، عن عمر بن حمزة ابن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « كُلُّ لَحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْتُ فالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ، قيل : يارسول الله ، وما السحت ؟ قال : الرِّشْوَةُ فِى الحُكْمِ » .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عبد الجبار بن عمر ، عن الحكم بن عبد الله ، قال : قال لى أنس بن مالك : إذا انقلبتْ إلى أبيك فقل له : إياك والرّشوة ، فإنها سحت ، وكان أبوه على شُرَطَ المدينة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : الرشوة سحت ؛ قال مسروق : فقلنا لعبد الله أفى الحكم ، قال : لا ، ثم قرأ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ) وأصل السحت : كَلَب الجوع يقال منه : فلان مسحوت المعدة : إذا كان أكولا لايُلفَى أبدا إلا جائعا ، وإنما قيل للرّشوة : السحت ، تشبيها بذلك كأن بالمسترشِى من الشره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك مثل الذى بالمسحوت المعدة من الشره إلى الطعام ، يقال منه : سَحتَه وأَسْحتَه ، لغتان محكيتان عن العرب ، ومنه قول الفرزدق بن غالب :

وَعَضُّ زَمانٍ يا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ ... مِنَ المَالِ إلا مُسْحَتا أَوْ مُجَلَّفُ(١)

يعنى بالمسحت : الذى قد أستأصله هلاكا بأكله إياه وإفساده ، ومنه قوله تعالى (فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ) وتقول العرب للحالق : اسحت الشعر : أى استأصله

(١) البيت للفرزدق (ديوانه طبعة الصاوى ص ٥٥٦) والرواية فيه : أو مجرف ، بالراء ، لا باللام .
قال فى اللسان (سحت) : أسحت ماله : استأصله وأفسده ، قال الفرزدق البيت . ثم قال : والعرب تقول : سحت وأسحت . ويروى إلا مسحت أو مجلف . ومن رواه كذلك جعل معنى لم يدع : لم يتقار ، ومن رواه إلا مسحتا : جعل لم يدع : بمعنى لم يترك ورفع قوله : أو مجلف بإضمار ، كأنه قال : أو هو مجلف . قال الأزهرى : وهذا قول الكسائى . وقال فى (جلف) : والمجلف الذى أخذ من جوانبه ، قال الفرزدق . . . . البيت .
وأورد البيت فى الخزانة (٢ : ٣٤٧) وذكر فى تخريجه وجوها كثيرة ، فمن أراد التوسع فى إعراب قوله (مجلف) فليراجعه .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ :

يعني تعالى ذكره بقوله (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) : إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد ، وهم قوم المرأة البغية ، محتكمين إليك ، فاحكم بينهم إن شئت بالحق الذى جعله الله حكما له ، فيمن فعل فعل المرأة البغية منهم ، أو أعرض عنهم ، فدع الحكم بينهم إن شئت والخيار إليك فى ذلك .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك ، قال جماعة من أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ، ثم زنى منهم شريف فحمموه ، ثم طافوا به ، ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم ، قال : فأفتاهم فية بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم ، فناشدهم بالله أيجدونه فى التوراة ، فكتموه إلا رجلا من أصغرهم أعور ، فقال : كذبوك يا رسول الله ، إنه لفى التوراة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن ابن شهاب أن الآية التى فى سورة المائدة (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ) كانت فى شأن الرجم .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إنهم أتوه ، يعنى اليهود ، فى امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ مَكْتُوبًا فِى التَّوْرَاةِ ، فقالوا نؤمر برجم الزانية ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليهم وسلم ، فرجمت ، وقد قال الله تبارك وتعالى (وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قوله (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) قال : كانوا يحدون فى الزنا ، إلى أن زنى شاب منهم ذو شرف ، فقال بعضهم لبعض : لايدعكم قومه ترجمونه ، ولكن اجلدوه ومثلوا به ، فجلدوه وحملوه على إكاف حمار[1] ، وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار ، إلى أن زنى آخر وضيع ليس له شرف فقالوا : ارجموه ، ثم قالوا : فكيف لم ترجموا الذى قبله ، ولكن مثل ماصنعتم به فاصنعوا بهذا ؛ فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم ، قالوا : سلوه ، لعلكم تجدون عنده رخصة ، فنزلت (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) . . . إلى قوله (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى قتيل قتل فى يهود منهم قتله بعضهم .

---

(١) فى الأصل : حمار إكاف ، ولعله خطأ من النسخ . والإكاف : البرذعة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السرىّ وأبوكريب ، قالا : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إن الآيات فى المائدة ، قوله (فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) . . . إلى قوله (المُقْسِطِينَ) إنما نزلت فى الدية فى بنى النضير وبنى قريظة ، وذلك أن قتلى بنى النضير ، كان لهم شرف تؤدّى الدية كاملة ، وإن قريظة كانوا يؤدّون نصف الدية ، فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقّ فى ذلك ، فجعل الدية فى ذاك سواء ، والله أعلم أىّ ذلك كان ؟

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، عن علىّ بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير ، قُتِل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، أدّى مئة وسق تمر ؛ فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا ، فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وَإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ) .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان فى حكم حيىّ بن أخطب للنضرى ديتان ، والقُرَظى دية ، لأنه كان من النضير ؛ قال : وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما فى التوراة ، قال (وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) . . . إلى آخر الآية ، قال : فلما رأت ذلك قُريظة ، لم يرضوا بحكم بن أخطب ، فقالوا : نتحاكم إلى محمد ، فقال الله تبارك وتعالى (فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) فخيره (وكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيها حُكْمُ اللهِ) . . . الآية كلها ، وكان الشريف إذا زنى بالدنيئة رجموها هى وحمّموا وجه الشريف ، وحملوه على البعير ، أو جعلوا وجهه من قِبَل ذنب البعير ؛ وإذا زنى الدنىء بالشريفة رجموه ، وفعلوا بها ذلك ، «فتحاكموا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فرجمها . قال : وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لهم : مَنْ أعْلَمُكُمْ بالتَّوْرَاةِ ؟ قالوا : فلان الأعور ، فأرسل إليه ، فأتاه ، فقال : أنْتَ أعْلَمُهُمْ بالتَّوْرَاةِ ؟ قال : كذاك تزعم يهود ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : أُنْشُدُكَ باللهِ ، وَبالتَّوْرَاةِ الَّتى أنْزَلَهَا عَلى مُوسَى يَوْمَ طُورِسِيناءَ ما تَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ فِى الزَّانِيَيْنِ ؟ فقال : يا أبا القاسم : يرجمون الدنيئة ، ويحملون الشريف على بعير ، ويحممون وجهه ، ويجعلون وجهه من قِبَل ذَنَب البعير ، ويرجمون الدنىء إذا زنى بالشريفة ، ويفعلون بها هى ذلك ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : أنْشُدُكَ باللهِ وَبالتَّوْرَاةِ الَّتى أنْزَلَهَا عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِسِيناءَ ما تَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ ؟ فجعل يروغ والنبىّ صلى الله عليه وسلم يَنْشُدُهُ بالله وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طورسيناء ، حتى قال : يا أبا القاسم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَهُوَ ذَاكَ ، اذْهَبُوا بِهِما فارْجُمُوهُما قال عبد الله : فكنت فيمن رجمهما ، فما زال يجنى عليها ويقيها الحجارة بنفسه حتى مات .

ثم اختلف أهل التأويل فى حكم هذه الآية هل هو ثابت اليوم وهل للحكام من الخيار فى الحكم والنظر

بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم ، مثل الذى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فى هذه الآية ، أم ذلك منسوخ ، فقال بعضهم : ذلك ثابت اليوم لم ينسخه شيء ، وللحكام من الخيار فى كل دهر بهذه الآية مثل ما جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى : إن رُفع إليك أحد من المشركين فى قضاء ، فإن شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله ، وإن شئت أعرض عنهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى وإبراهيم ، قالا : إذا أتاك المشركون فحكّموك فاحكم بينهم ، أوأعرض عنهم ، وإن حكمت فاحكم بحكم المسلمين ولا تعْدُه إلى غيره .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى (فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) قال : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبىّ ، قال : إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر ، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ، أو خلّ عنهم وأهل دينهم يحكمون فيهم إلا فى سرقة أو قتل .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لى عطاء ، نحن مخيرون ، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب ، وإن شئنا أعرضنا ، فلم نحكم بينهم ، وإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا ، أو نتركهم وحكمهم بينهم . قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب ، وذلك قوله (فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى فى قوله (فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) قالا : إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين ، فإن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وإن حكم بينهم ، حكم بينهم بما فى كتاب الله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ) يقول : إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله ، أو أعرض عنهم ، فجعل الله له فى ذلك رخصة ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم .

حدثنا هناد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى ، قالا : إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم ، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ، ولا تَعْدُه إلى غيره ، أو أعرض عنهم ، وخلّهم وأهلَ دينهم .

وقال آخرون : بل التخيير منسوخ ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحقّ ، وليس له ترك النظر بينهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحويّ[1] ، عن عكرمة والحسن البصريّ (فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) نسخت بقوله (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن السديّ ، قال : سمعت عكرمة يقول : نسختها (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ) .

حدثنا ابن وكيع ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن السديّ ، قال : سمعت عكرمة يقول : نسختها (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان (فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) نسختها (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهُمْ) وقوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ ، وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ ، وَلا الهَدْيَ ، وَلا القَلائِدَ) نسختها (اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد قال : نسختها (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، قوله (فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) يعنى اليهود ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم ، ورخص له أن يعرض عنهم إن شاء ، ثم أنزل الله تعالى الآية التى بعدها (وأنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ) . . . إلى قوله (فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهُمْ) فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخص له إن شاء أن يعرض عنهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدىّ بن عدىّ : إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن السديّ ، عن عكرمة قال : نسخت بقوله (فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى ، قوله (فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) قال : مضت السنة أن يُرَدّوا فى حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين فى حدّ يُحكم بينهم فيه بكتاب الله .

(١) منسوب إلى « النحو » : بطن من الأزد . وهو يزيد بن أبى سعيد القرشى مولاهم أبو الحسن المروزى .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : لما نزلت (فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) كان النبىّ صلى الله عليه وسلم ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخها فقال : (فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهُمْ) وكان مجبورا على أن يحكم بينهم .

حدثنا محمد بن عمار ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد بن العوّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال : آيتان نسختا من هذه السورة ، يعنى المائدة ، آية القلائد ، وقوله (فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ) ، فكان النبىّ صلى الله عليه وسلم مخيرا ، إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردّهم إلى أن يحكم بينهم بما فى كتابنا .

۞ وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وإن للحكام من الخيار فى الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم ، والنظر مثل الذى جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فى هذه الآية .

وإنما قلنا : ذلك أولاهما بالصواب ، لأن القائلين أن حكم هذه الآية منسوخ زعموا أنه نسخ بقوله (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهم بِمَا أنْزَلَ اللهُ) ، وقد دللنا فى كتابنا [كتاب البيان عن أصول الأحكام] أن النسخ لايكون نسخا ، إلا ما كان نفيا لحكم غيره بكلّ معانيه ، حتى لايجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعا على صحته بوجه من الوجوه ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل فى الكلام أن يقال : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ومعناه : وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختر الإعراض عنهم ، إذ كان قد تقدم إعلام المقول له ذلك من قائله أن له الخيار فى الحكم ، وترك الحكم كان معلوما بذلك ، أن لادلالة فى قوله (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ) أنه ناسخ قوله (فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ) لما وصفنا من احتمال ذلك ما بينا ، بل هو دليل على مثل الذى دلّ عليه قوله (وَإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ) وإذا لم يكن فى ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى ، ولا نفى أحد الأمرين حكمَ الآخر ، ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يصحّ بأن أحدهما ناسخ صاحبه ، ولا من المسلمين على ذلك إجماع صحّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه ، ويوافق حكمه حكمه ولا نسخ فى أحدهما للآخر .

وأما قوله (وَإنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا) فإن معناه : وإن تعرض يامحمد عن المحتكمين إليك من أهل الكتاب ، فتدع النظر بينهم فيما احتكموا فيه إليك ، فلا تحكم فيه بينهم ، فلن يضرّوك شيئا ، يقول : فلن يقدروا لك على ضرّ فى دين ولا دنيا ، فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم .

وأما قوله (وَإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ) فان معناه : وإن اخترت الحكم والنظر

يامحمد بين أهل العهد إذا أتوك ، فاحكم بينهم بالقسط ، وهو العدل ، وذلك هو الحكم بما جعله الله حكما فى مثله على جميع خلقه ، من أمة نبينا صلى الله عليه وسلم .

وبنحو ما قلنا فى ذلك ، قال جماعة أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى « وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ » قالا : إن حكم بينهم حكم بما فى كتاب الله .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن العوّام بن حوشب ، عن إبراهيم (وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ) قال : أمر أن يحكم فيهم بالرجم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن العوّام ، عن إبراهيم التيمى فى قوله (وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ) قال : بالرجم .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (بالقِسْطِ) : بالعدل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا هشيم ، عن العوّام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمى فى قوله (فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ) قال : أمر أن يحكم بينهم بالرجم .

وأما قوله (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ) فمعناه : إن الله يحبّ العاملين فى حكمه بين الناس ، القاضين بينهم بحكم الله الذى أنزله فى كتابه ، وأمر أنبياءه صلوات الله عليهم ، يقال منه : أقسط الحاكم فى حكمه إذا عدل وقضى بالحقّ يُقسط إقساطا به . وأما قسط فمعناه : الجور ، ومنه قول الله تعالى (وأمَّا القاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً) يعنى بذلك : الجائرين على الحقّ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾

يعنى تعالى ذكره : وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يامحمد بينهم ، فيرضون بك حكما بينهم ، وعندهم التوراة التى أنزلتها على موسى ، التى يقرّون بها أنها حقّ ، وأنها كتابى الذى أنزلته على نبيى ، وأن ما فيه من حكم فمن حكمى ، يعلمون ذلك لايتناكرونه ، ولا يتدافعونه ، ويعلمون أن حكمى فيها على الزانى المحصن الرجم ، وهم مع علمهم بذلك يتولّوْن ، يقول : يتركون الحكم به بعد العلم بحكمى فيه جراءة علىّ وعصيانا لى ، وهذا وإن كان من الله تعالى ذكره خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فإنه تقريع منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية ، يقول لهم تعالى : كيف تقرّون أيها اليهود بحكم نبيى محمد صلى الله عليه وسلم مع جحود نبوّته ، وتكذيبكم إياه ، وأنتم تتركون حكمى الذى تقرّون به أنه حقّ عليكم واجب

جاءكم به موسى من عند الله ، يقول : فإذا كنتم تتركون حكمى الذى جاءكم به موسى ، الذى تقرّون بنبوّته فى كتابى ، فأنتم بترك حكمى الذى يخبركم به نبيى محمد أنه حكمى أحرى ، مع جحودكم نبوّته ، ثم قال تعالى ذكره مخبرا عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآية عنده ، وحال نظرائهم من الجائرين عن حكمه ، الزائلين عن محجة الحقّ (وَمَا أُولَـٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) يقول : ليس مَن فعل هذا الفعل : أى من تولى عن حكم الله الذى حكم به فى كتابه الذى أنزله على نبيه فى خلقه بالذى صدّق الله ورسوله ، فأقرّ بتوحيده ، ونبوّة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان ، وأصل التولى عن الشىء : الانصراف عنه .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير (ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ) قال : توليهم ما تركوا من كتاب الله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) يعنى : حدود الله ، فأخبر الله بحكمه فى التوراة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) : أى بيان الله ما تشاجروا فيه من شأن قتيلهم ، (ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ) الآية .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : قال يعنى الربّ تعالى ذكره يعيرهم (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) يقول الرجم.

القول فى تأويل قوله تعالى

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

يقول تعالى ذكره : إنا أنزلنا التوراة فيها بيان ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين ، ونور ، يقول : وفيها جلاء ما أظلم عليهم ، وضياء ما التبس من الحكم ، يحكم بها النبيون الذين أسلموا ، يقول : يحكم بحكم التوراة فى ذلك : أى فيما احتكموا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فيه من أمر الزانيين النبيون الذين أسلموا ، وهم الذين أذعنوا لحكم الله وأقرّوا به . وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك ، نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فى حكمه على الزانيين المحصنين من اليهود بالرجم ، وفى تسويته بين دم قتلى النضير وقُريظة فى القصاص والدية ، ومن قبل محمد من الأنبياء يحكم بما فيها من حكم الله .

كما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (إنَّا أنْزَلْنا التَّوْرَاةَ فيها هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أسْلَمُوا) يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لما أنزلت هذه الآية : « نَحْنُ نَحْكُمُ على اليَهُودِ وَعلى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أهْلِ الأدْيانِ » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبىّ ، فإنه نبىّ بعث بتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيا نبىّ من أنبيائك ؛ قال : فأتوا النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما تقول فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة ، حتى أتى بيت المِدْراس ، فقام على الباب ، فقال : أنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِى أنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى ، ما تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ على مَنْ زَنَى إذَا أُحْصِنَ ؟ قالوا : يحمم ويجبه ويجلد ؛ والتجبيه : أن يحمل الزانيان على حمار تقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما ، وسكت شاب ، فلما رآه سكت ألظّ به النِّشْدة ، فقال : اللهمّ إذ نَشَدْتنا ، فإنا نجد فى التوراة الرجم ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : فَمَا أوَّلُ ما ارْتُخِصَ أمْرُ اللهِ ؟ قال : زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل فى أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا ترجم صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : فإنِّى أحْكُمُ بِمَا فِى التَّوْرَاةِ ، فأمر بهما فرجما » .

قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنَّا أنْزَلْنا التَّوْرَاةَ فِيها هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أسْلَمُوا) فكان النبىّ منهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله (يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أسْلَمُوا) النبىّ صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء يحكمون بما فيها من الحقّ .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن فى قوله (يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أسْلَمُوا) يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم (لِلَّذِينَ هادُوا) يعنى اليهود ، فاحكم بينهم ولا تخشهم .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَالرَّبانِيُّونَ وَالأحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللهِ ، وكانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ :

يقول تعالى ذكره : ويحكم بالتوراة وأحكامها التى أنزل الله فيها فى كلّ زمان على ما أمر بالحكم به فيها مع النبيين الذين أسلموا ، الربانيون والأحبار . والربانيون : جمع ربانىّ ، وهم العلماء الحكماء ، البصراء بسياسة الناس ، وتدبير أمورهم ، والقيام بمصالحهم . والأحبار : هم العلماء . وقد بينا معنى الربانيين فيما

مضى بشواهده ، وأقوال أهل التأويل فيه . وأما الأحبار : فإنهم جمع حبر ، وهو العالم المحكم للشيء ، ومنه قيل لكعب : كعب الأحبار . وكان الفرّاء يقول : أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأحبار : حِبر بكسر الحاء .

وكان بعض أهل التأويل يقول : عُنى بالربانيين والأحبار في هذا الموضع : ابنا صوريا اللذان أقرّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله تعالى في التوراة على الزانيين المحصنين .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا ، وقد اتبعا النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يسلما ، وأعطياه عهدا أن لا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به ، وكان أحدهما ربيا ، والآخر حبرا ، وإنما اتبعا النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمان منه ، فدعاهما فسألهما ، فأخبراه الأمر كيف كان ، حين زنى الشريف وزنى المسكين ، وكيف غيروه ، فأنزل الله (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا) يعنى : النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والربانيون والأحبار : هما ابنا صوريا (لِلَّذِينَ هَادُوا) ، ثم ذكر ابنى صوريا ، فقال (الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ) .

☼ والصواب من القول في ذلك عندى ، أن يقال : إن الله تعالى ذكره ، أخبر أن التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود والربانيون من خلقه والأحبار ، وقد يجوز أن يكون عُنى بذلك ابنا صوريا وغيرهما ، غير أنه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء ، وكلّ ربانى وحبر ، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه معنىّ به خاصّ من الربانيين والأحبار ، ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها ، فكلّ ربانى وحبر داخل في الآية بظاهر التنزيل .

وبمثل الذى قلنا في تأويل الأحبار ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سلمة ، عن الضحاك : الربانيون والأحبار : قرّاؤهم وفقهاؤهم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن : الربانيون والأحبار : الفقهاء والعلماء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : الربانيون العلماء الفقهاء ، وهم فوق الأحبار .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : الربانيون : فقهاء اليهود ، والأحبار : علماؤهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا سُنيد بن داود ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : والربانيون والأحبار كلهم يحكم بما فيها من الحقّ .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الربانيون : الولاة ، والأحبار : العلماء .

وأما قوله (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ) فإن معناه : يحكم النبيون الذين أسلموا بحكم التوراة والربانيون والأحبار : يعنى العلماء بما استودعوا علمه من كتاب الله الذى هو التوراة ، والباء فى قوله (بما اسْتُحْفِظُوا) من صلة الأحبار .

وأما قوله (وكانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ) فإنه يعنى أن الربانيين والأحبار بما استودعوا من كتاب الله يحكمون بالتوراة مع النبيين الذين أسلموا للذين هادوا ، وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا للذين هادوا شهداء أنهم قضوا عليهم بكتاب الله الذى أنزله على نبيه موسى وقضائه عليهم .

كما حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وكانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ) يعنى الربانيين والأحبار هم الشهداء لمحمد صلى الله عليه وسلم بما قال أنه حقّ جاء من عند الله ، فهو نبيّ الله محمد ، أتته اليهود ، فقضى بينهم بالحقّ .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ :

يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأحبارهم : لاتخشوا الناس فى تنفيذ حكمى الذى حكمت به على عبادى وإمضائه عليهم على ماأمرت ، فإنهم لايقدرون لكم على ضرّ ولا نفع إلا بإذنى ، ولاتكتموا الرجم الذى جعلته حكما فى التوراة على الزانيين المحصنين ، ولكن اخشونى دون كلّ أحد من خلقى ، فان النفع والضرّ بيدى ، وخافوا عقابى فى كتمانكم ما استحفظتم من كتابى .

كما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) يقول : لاتخشوا الناس فتكتموا ما أنزلت .

وأما قوله (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) يقول : ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابى الذى أنزلته على موسى أيها الأحبار عوضا خسيسا ، وذلك هو الثمن القليل ، وإنما أراد تعالى ذكره نهيهم عن أكل السحت ، على تحريفهم كتاب الله ، وتغييرهم حكمه عما حكم به فى الزانيين المحصنين ، وغير ذلك من الأحكام التى بدّلوها ، طلبا منهم للرشا .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) قال : لاتأكلوا السحت على كتابى . وقال مرّة أخرى قال : قال ابن زيد فى قوله (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا) قال : لاتأخذوا به رشوة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمنا قَلِيلًا) : ولا تأخذوا طُعْما قليلا ، على أن تكتموا ما أنزلت .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾

يقول تعالى ذكره : ومن كتم حكم الله الذى أنزله فى كتابه ، وجعله حكما بين عباده فأخفاه ، وحكم بغيره . كحكم اليهود فى الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم ، وكتمانهم الرجم ، وكقضائهم فى بعض قتلاهم بدية كاملة ، وفى بعض بنصف الدية ، وفى الأشراف بالقصاص ، وفى الأدنياء بالدية ، وقد سوّى الله بين جميعهم فى الحكم عليهم فى التوراة (فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) يقول : هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله فى كتابه ، ولكن بدّلوا وغيروا حكمه ، وكتموا الحقّ الذى أنزله فى كتابه ، هم الكافرون ، يقول : هم الذين ستروا الحقّ الذى كان عليهم كشفه وتبيينه ، وغطّوه عن الناس ، وأظهروا لهم غيره ، وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه .

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل الكفر فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : بنحو ما قلنا فى ذلك ، من أنه عنى به اليهود الذين حرّفوا كتاب الله ، وبدّلوا حكمه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرّة ، عن البراء بن عازب ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) . (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) فى الكافرين كلها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن القاسم ، قال : ثنا أبو حيان ، عن أبى صالح ، قال : الثلاث الآيات التى فى المائدة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ . فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ) ليس فى أهل الإسلام منها شىء ، هى فى الكفار .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن أبى حيان ، عن الضحاك (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) والظالمون ، والفاسقون ، قال : نزلت هؤلاء الآيات فى أهل الكتاب .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت عمران بن حدير ، قال : أتى أبا مجلز ، ناس من بنى عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) أحقّ هو ؟ قال : نعم ، قالوا (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) أحقّ هو؟ قال : نعم ، قالوا (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ) أحقّ هو ؟ قال : نعم : قال : فقالوا : يا أبا مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذى يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يُدْعَوْنَ ، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا ، فقالوا : لا والله ، ولكنك تعرف ، قال : أنتم أولى بهذا منى لا أرى وإنكم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت فى اليهود والنصارى وأهل الشرك ، أو نحوا من هذا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حدير ، قال : قعد إلى أبى مِجْلَز نفر من الأباضية ، قال : فقالوا له ، يقول الله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ .

﴿فأولئك هم الظالمون . فأولئك هم الفاسقون﴾ قال أبو مجلز : إنهم يعملون ما يعملون ، يعني الأمراء ، ويعلمون أنه ذنب ، قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى ، قالوا : أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ، ولكنك تخشاهم ، قال : أنتم أحقّ بذلك منا ، أما نحن فلا نعرف ماتعرفون ولكنكم تعرفونه ، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، وحدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري ، عن حذيفة في قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كلّ حلوة ، ولهم كلّ مرّة ، ولتسلكنّ طريقهم قدر الشراك .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن أبي حيان ، عن الضحاك ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ والظالمون ، والفاسقون ، قال : نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب .

حدثنا هناد بن السريّ ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري ، قال : قيل لحذيفة ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ثم ذكر نحو حديث ابن بشار ، عن عبد الرحمن .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوريّ ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري ، قال : سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . فأولئك هم الظالمون . فأولئك هم الفاسقون﴾ قال : فقيل ذلك في بني إسرائيل ؟ قال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لهم كلّ مرّة ، ولكم كلّ حلوة ، كلا والله لتسلكنّ طريقهم قدر الشراك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوريّ ، عن رجل ، عن عكرمة قال : هؤلاء الآيات في أهل الكتاب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قيل اليهود الذي كان منهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ والظالمون ، والفاسقون ، لأهل الكتاب كلهم لما تركوا من كتاب الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال ثني أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرّة ، عن البراء بن عازب ، قال : مُرّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود ، فدعاهم فقال : هكذا تجدون حدّ من زنى ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال : أَنْشُدُكَ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلى مُوسَى ، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قال : لا . ولولا أنك أنشدتني بهذا

لم أخبرك ، نجد حدّه فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحدّ . فقلنا تعالوا فلنجتمع جميعا على التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللّهمّ إنى أوّلُ مَنْ أحْيا أمْرَكَ إذْ أماتُوهُ ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله : (يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الكُفْرِ) . . . إلى قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) يعنى اليهود (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) يعنى اليهود (فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ) للكفار كلها .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : من حكم بكتابه الذى كتب بيده ، وترك كتاب الله ، وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرّة ، عن البراء بن عازب ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث القاسم ، عن الحسن ، غير أن هنادا قال فى حديثه : فقلنا : تعالوا فلنجتمع فى شىء نقيمه على الشريف والضعيف ، فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم ، وسائر الحديث نحو حديث القاسم .

حدثنا الربيع ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : كنا عند عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فذكر رجل عنده (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ) فقال عبيد الله : أما والله إن كثيرا من الناس يتأوّلون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلن عليه ، وما أنزلن إلا فى حيين من يهود ، ثم قال : هم قريظة والنضير ؛ وذلك أن إحدى الطائفتين كانت قد غزت الأخرى وقهرتها ، قبل قدوم النبىّ صلى الله عليه وسلم المدينة ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة ، فديته خمسون وسقا ، وكلّ قتيل قتلته الذليلة من العزيزة : فديته مئة وسق ، فأعطوهم فرقا وضيما ، فقدم النبىّ صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك ، فذلت الطائفتان بمقدم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والنبىّ صلى الله عليه وسلم لم يظهر عليهما ، فبينما هما على ذلك أصابت الذليلة من العزيزة قتيلا ، فقالت العزيزة : أعطونا مائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان هذا قطّ فى حيين دينهما واحد ، وبلدهما واحد ، دية بعضهم ضعف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا فرقا منكم وضيما ، فاجعلوا بيننا وبينكم محمدا صلى الله عليه وسلم ، فتراضيا على أن يجعلوا النبىّ صلى الله عليه وسلم بينهم ، ثم إن العزيزة تذاكرت بينها ، فخشيت أن لا يعطيها النبىّ صلى الله عليه وسلم من أصحابها ضعف ماتعطى أصحابها منها ، فدسوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم إخوانهم من المنافقين ، فقالوا لهم : اخـبروا لنا رأى محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن أعطانا ما نريد حكمناه ، وإن لم يعطنا حذرناه ، ولم نحكمه ، فذهب المنافق إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأعلم الله تعالى ذكره النبىّ صلى الله عليه وسلم ما أرادوا من ذلك

الأمر كله ، قال عبيد الله : فأنزل الله تعالى ذكره فيهم (يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ) هؤلاء الآيات كلهن ، حتى بلغ (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ) . . . إلى (الفاسِقُونَ) قرأ عبيد الله ذلك آية آية ، وفسرها على ما أنزل ، حتى فرغ تفسير ذلك لهم فى الآيات ، ثم قال : إنما عنى بذلك يهود ، وفيهم أنزلت هذه الصفة .

وقال بعضهم : عنى بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين : اليهود ، وبالفاسقين : النصارى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن زكريا ، عن عامر ، قال : نزلت الكافرون فى المسلمين ، والظالمون فى اليهود ، والفاسقون فى النصارى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن أبى السفر ، عن الشعبىّ ، قال : الكافرون فى المسلمين ، والظالمون فى اليهود ، والفاسقون فى النصارى .

حدثنا ابن وكيع وأبو السائب ، وواصل بن عبد الأعلى ، قالوا : ثنا ابن فضيل ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبىّ ، قال : آية فينا ، وآيتان فى أهل الكتاب (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) فينا وفيهم (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) والفاسقون فى أهل الكتاب .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، مثل حديث زكريا عنه .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبى السفر ، عن الشعبى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : هذا فى المسلمين (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ) قال : النصارى .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا زكريا بن أبى زائدة ، عن الشعبىّ ، قال : فى هؤلاء الآيات التى فى المائدة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : فينا أهل الإسلام (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) قال : فى اليهود (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ) قال : فى النصارى .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن زكريا بن أبى زائدة ، عن الشعبى فى قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : نزلت الأولى فى المسلمين ، والثانية فى اليهود ، والثالثة فى النصارى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورىّ ، عن زكريا ، عن الشعبىّ . بنحوه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يعلى ، عن زكريا ، عن عامر ، بنحوه

وقال آخرون : بل عُنى بذلك : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) قال : كفر دون كفر وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عطاء ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عطاء بن أبي رباح بنحوه .

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، بنحوه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن سعيد المكىّ ، عن طاوس (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : ليس بكفر ينقل عن الملة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن معمر بن راشد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُون) قال : هي به كفر ، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله .

حدثني الحسن ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قال رجل لابن عباس في هذه الآيات : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) فمن فعل هذا فقد كفر ، قال ابن عباس : إذا فعل ذلك فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس ، عن قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : هي به كفر ، قال ابن طاوس : وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن رجل ، عن طاوس (فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : كفر لا ينقل عن الملة . قال : وقال عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورىّ ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضى لهذه الأمة بها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : نزلت فى بنى إسرائيل ، ورضى لكم بها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم فى هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : نزلت فى بنى إسرائيل ، ثم رضى بها لهؤلاء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن فى قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : نزلت فى اليهود ، وهى علينا واجبة .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبى سليم ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود ، عن الرشوة ، فقال : من السحت ، قال : فقالا : أفى الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ، ثم تلا هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) يقول : ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين .

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، فأما الظلم والفسق فهو للمقرّ به .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ) قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق .

☆ وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب ، قول من قال : نزلت هذه الآيات فى كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ، ففيهم نزلت وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبرا عنهم أولى .

☆ فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصا ؟ قيل : إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذى حكم به فى كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون ، وكذلك القول فى كلّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكمَ الله بعد علمه أنه أنزله فى كتابه نظير جحوده نبوّة نبيه بعد علمه أنه نبىّ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ

وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾

يقول تعالى ذكره : وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد ، وعندهم التوراة فيها حكم الله ، ويعني بقوله (وكَتَبْنا) : فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت نفسا بغير حقّ بالنفس ، يعني : أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ، والعين بالعين ، يقول : وفرضنا عليهم فيها أن يفقئوا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة ، ويجدع الأنف بالأنف ، ويقطع الأذن بالأذن ، ويقلع السنّ بالسنّ ، ويقتصّ من الجارح غيره ظلما للمجروح ، وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود ، وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوّته ، وإدباره عنه بعد إقباله ، وتعريف منه له جراءتهم قديما وحديثا على ربهم ، وعلى رسل ربهم وتقدمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل ، يقول تعالى ذكره له : وكيف يرضى هؤلاء اليهود يا محمد بحكمك إذا جاءوا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرّون بها أنها كتابي ووحيي إلى رسولي موسى صلى الله عليه وسلم فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصَنين ، وقضائي بينهم ، أن من قتل نفسا ظلما فهو بها قَوَد ، ومن فقأ عينا بغير حقّ ، فعينه بها مفقوءة قصاصا ، ومن جدع أنفا فأنفه به مجدوع ، ومن قلع سنًّا فسنه بها مقلوعة ، ومن جرح غيره جرحا فهو مقتصّ منه مثل الجرح الذي جرحه ، ثم هم مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكامي ، يتولون عنه ، ويتركون العمل به ، يقول : فهم بترك حكمك ، وبسخط قضائك بينهم أحرى وأولى .

وبنحو ما قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لما رأت قُرَيظة النبيّ صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم ، وكانوا يخفونه في كتابهم ، نهضت قريظة ، فقالوا : يا محمد اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير ، وكان بينهم دم قبل قدوم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت النضير يتعزّزون على بني قريظة ودياتهم على أنصاف ديات النضير ، وكانت الدية من وُسُوق التمر أربعين ومئة وسق لبني النضير ، وسبعين وسقا لبني قريظة ، فقال : دم القُرَظي وفاء من دم النضيري ، فغضب بنو النضير ، وقالوا : لانطيعك في الرجم ، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنا عليها ، فنزلت (أفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) ونزل (وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) ... الآية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس (وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ، والعَيْنَ بالعَيْنِ ، والأنْفَ بالأنْفِ ، والأُذُنَ بالأُذُنِ ، والسِّنَّ بالسِّنِّ ، والجُرُوحَ قِصَاصٌ) قال : فما بالهم يخالفون ، يقتلون النفسين بالنفس ، ويفقئون العينين بالعين .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا خلاد الكوفيّ ، قال : ثنا الثوريّ ، عن السديّ ، عن أبي مالك ، قال : كان بين حيّين من الأنصار قتال ، فكان بينهم قتلى ، وكان لأحد الحيّين على الآخر طَول ، فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فجعل يجعل الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والمرأة بالمرأة ، فنزلت (الحُرُّ بالحُرِّ ، وَالعَبْدُ بالعَبْدِ) قال سفيان : وبلغني عن ابن عباس أنه قال : نسختها (النَّفْسَ بالنَّفْسِ).

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) فيها في التوراة (وَالعينَ بالعين) حتى (وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ) قال مجاهد عن ابن عباس ، قال : كان على بني إسرائيل القصاص في القتلى ، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح ، قال : وذلك قول الله تعالى ذكره (وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) في التوراة ، فخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فجعل عليهم الدية في النفس والجراح ، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن تصدّق به فهو كفارة له .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ، وَالعَيْنَ بالعَيْنِ ، وَالأَنْفَ بالأَنْفِ ، والأُذُنَ بالأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بالسِّنِّ ، وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ) قال : إن بني إسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى في التوراة من نفس قتلت ، ، أو جرح أو سنّ ، أو عين ، أو أنف ، إنما هو القصاص ، أو العفو .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) أي في التوراة (أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فيها) أي في التوراة (أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) . . . حتى بلغ (والجُرُوحَ قِصَاصٌ) بعضها ببعض .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) قال : يقول : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السنّ بالسنّ ، وتقتصّ الجراح بالجراح ، فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ونساؤهم إذا كان في النفس ، وما دون النفس ؛ ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم ، فيما بينهم إذا كان عمدا في النفس ، وما دون النفس .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ :

اختلف أهل التأويل في المعنيّ به (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) فقال بعضهم : عنى بذلك المجروح ، ووليّ القتيل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب . عن الهيثم بن الأسود ، عن عبدالله بن عمرو (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : يهدم عنه ، يعني المجروح مثل ذلك من ذنوبه .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود ، عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن الهيثم بن الأسود أبي العريان ، قال : رأيت معاوية قاعدا على السرير وإلى جنبه رجل آخر كأنه مولى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فقال في هذه الآية (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : يهدم عنه من ذنوبه مثل ما تصدّق به .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : للمجروح .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي عقبة ، عن جابر بن زيد (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : للمجروح .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثني حرمي بن عمارة ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عمارة ، عن رجل ، قال حرمي : نسيت اسمه ، عن جابر بن زيد بمثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : للمجروح .

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : دفع رجل من قريش رجلا من الأنصار ، فاندقت ثَنِيَّته ، فرفعه الأنصاري إلى معاوية ، فلما ألحّ عليه الرجل ، قال معاوية : شأنَك وصاحبَك ، قال : وأبو الدرداء عند معاوية ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مامِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَهَبُهُ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً » فقال له الأنصاريّ : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، فخلّى سبيل القرشيّ ، فقال معاوية : مروا له بمال .

حدثنا محمود بن خداش ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن الشعبيّ ، قال : قال ابن الصامت : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ جُرِحَ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَتَصَدَّقَ بِها ، كُفِّرَ عَنْهُ ذُنُوبُهُ بِمِثْلِ ما تَصَدَّقَ بِهِ » .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن فى قوله (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : كفارة للمجروح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن زكريا ، قال : سمعت عامرا يقول : كفارة لمن تصدّق به .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) يقول : لولىّ القتيل الذى عفا .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى شبيب بن سعيد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن الهيثم بن العريان ، قال : كنت بالشام ، وإذا برجل مع معاوية قاعد على السرير ، كأنه مولى ، قال : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : فمن تصدّق به هدم الله عنه مثله من ذنوبه ، فاذا هو عبد الله بن عمرو .

وقال آخرون : عنى بذلك الجارح ، وقالوا معنى الآية : فمن تصدّق بما وجب له من قَوَد أو قصاص على من وجب ذلك له عليه ، فعفا عنه ، فعفوه ذلك عن الجانى كفارة لذنب الجانى المجرم ، كما القصاص منه كفارة له ؛ قالوا : فأما أجر العافى المتصدّق فعلى الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : كفارة للجارح ، وأجر الذى أصيب على الله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا يونس ، عن أبى إسحاق ، قال : سمعت مجاهدا يقول لأبى إسحاق (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) يا أبا إسحاق ، قال أبو إسحاق للمتصدّق ، فقال مجاهد : للمذنب الجارح .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : قال مغيرة ، قال مجاهد : للجارح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا هناد وسفيان بن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ومجاهد (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قالا : الذى تصدّق عليه ، وأجر الذى أصيب على الله ، قال هناد فى حديثه ، قالا : كفارة للذى تصدّق به عليه .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد بن حميد ، عن منصور ، عن مجاهد بنحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن زكريا ، عن عامر ، قال : كفارة لمن تصدق به عليه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم ، قالا : كفارة للجارح ، وأجر الذى أصيب على الله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : إن عفا عنه أو اقتصّ منه ، أو قبل منه الدية ، فهو كفارة له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : كفارة للجارح ، وأجر للعافى لقوله (فَمَنْ عَفَا وأَصْلَحَ فأجْرُهُ على اللهِ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : كفارة للمتصدّق عليه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا حصين ، عن ابن عباس (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : هي كفارة للجارح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قال : فالكفارة للجارح ، وأجر المتصدّق على الله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، أنه كان يقول (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) يقول : للقاتل ، وأجر للعافى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق قال : ثنا عمران بن ظبيان ، عن عديّ بن ثابت ، قال : هُتِم رجل على عهد معاوية ، فأعطى دية فلم يقبل ، ثم أعطى ديتين فلم يقبل ، ثم أعطى ثلاثا فلم يقبل ، فحدّث رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « فمن تصدّق بدم فما دونه ، كان كفارة له من يوم تصدّق إلى يوم ولد ، قال : فتصدّق الرجل » .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (والجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) يقول : من جُرِح فتصدّق بالذى جرح به على الجارح ، فليس على الجارح سبيل ولا قود ، ولا عقل ، ولا جرح عليه من أجل أنه تصدّق عليه الذى جرح ، فكان كفارة له من ظلمه الذى ظلم .

☆ وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : عنى به : فمن تصدّق به فهو كفارة له المجروح ، فلأن تكون الهاء فى قوله « له » عائدة على من أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح وأحرى ، إذ الصدقة هى المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدّق عليه فى سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات .

☆ فإن ظنّ ظانّ أن القصاص إذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتصّ منه الذى أتاه فى قتل من قتله ظلما ، كقول النبيّ صلى الله عليه وسلم إذ أخذ البيعة على أصحابه : « أنْ لاتَقْتُلُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَسْرِقُوا » ثم قال : فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ ، فَهُوَ كَفَّارَتُه » . فالواجب أن يكون عفو العافى المجنى عليه أو وليّ المقتول عنه ، نظيره فى أن ذلك له كفارة ، فإن ذلك لو وجب أن

يكون كذلك ، لوجب أن يكون عفو المقذوف عن قاذفه بالزنا ، وتركه أخذه بالواجب له من الحدّ ، وقد قذفه قاذفه ، وهو عفيف مسلم محصن ، كفارة للقاذف من ذنبه الذى ركبه ، ومعصيته التى أتاها ، وذلك ما لانعلم قائلا من أهل العلم يقوله . فإذ كان غير جائز أن يكون ترك المقذوف الذى وصفنا أمره ، أخذ قاذفهُ بالواجب له من الحدّ ، كفارة للقاذف من ذنبه الذى ركبه ، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذ الجارح بحقه من القصاص كفارة للجارح من ذنبه الذى ركبه .

فان قال قائل : أو ليس للمجروح عندك أخذ جارحه بدية جرحه مكان القصاص ؟ قيل له : بلى . فإن قال : أفرأيت لو اختار الدية ثم عفا عنها ، أكانت له قِبَله فى الآخرة تبعة ؟ قيل له : هذا كلام عندنا محال وذلك أنه لايكون عندنا مختار الدية إلا وهو لها آخذ . فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم . وقد دللنا على صحة ذلك فى موضع غير هذا بما أغنى عن تكريره فى هذا الموضع ، إلا أن يكون مرادا بذلك هبتها لمن أخذت منه بعد الأخذ ، مع أن عفوه عن الدية بعد اختياره إياها لو صحّ لم يكن فى صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعفوّ له عنها بريئا من عقوبة ذنبه عند الله ، لأن الله تعالى ذكره ، أوعد قاتل المؤمن بما أوعده به ، إن لم يتب من ذنبه ، والدية مأخوذة منه ، أحبَّ أم سَخِط ، والتوبة من التائب إنما تكون توبة إذا اختارها وأرادها وآثرها على الإصرار . فإن ظن ّظانّ أن ذلك وإن كان كذلك ، فقد يجب أن يكون له كفارة ، كما جاز القصاص كفّارة ؛ فإنا إنما جعلنا القصاص له كفّارة مع ندمه ، وبذله نفسه لأخذ الحقّ منها ، تنصلا من ذنبه ، بخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم . فأما الدية إذا اختارها المجروح ، ثم عفا عنها ، فلم يُقْتَص عليه بحدّ ذنبه ، فيكون ممن دخل فى حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقوله : فمن أقيم عليه الحدّ فهو كفارته . ثم مما يؤكد صحة ما قلنا فى ذلك ، الأخبار التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : فمن تصدّق به ، وما أشبه ذلك من الأخبار التى قد ذكرناها قبل ، وقد يجوز أن يكون القائلون أنه عنى بذلك الجارح ، أرادوا المعنى الذى ذكر عن عروة بن الزبير ، الذى حدثنى به الحرث بن محمد ، قال : ثنا ابن سلام ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : إذا أصاب رجل رجلا ، ولا يعلم المصاب من أصابه ، فاعترف له المصيب ، فهو كفّارة للمصيب ؛ قال : وكان مجاهد يقول عند هذا : أصاب عروة ابن الزبير عين إنسان عند الركن فيما يستلمون ، فقال له : يا هذا أنا عروة بن الزبير ، فإن كان بعينك بأس فأنا بها ، وإذا كان الأمر من الجارح على نحو ما كان من عروة من خطإ فعل على غير عمد ، ثم اعترف للذى أصابه بما أصابه ، فعفا له المصاب بذلك عن حقه قبله ، فلا تبعة له حينئذ قِبَل المصيب فى الدنيا ولا فى الآخرة ، لأن الذى كان وجب له قبله مال لاقصاص ، وقد أبرأه منه ، فإبراؤه منه كفّارة له من حقه الذى كان له أخذه به ، فلا طلبة له بسبب ذلك قبله فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولا عقوبة تلزمه بها ، بما كان منه إلى من أصابه ، لأنه لم يتعمد إصابته بما أصابه به ، فيكون بفعله إنما يستحقّ به العقوبة من ربه ، لأن الله عزّ وجلّ قد وضع الُجناح عن عباده فيما أخطئوا فيه ، ولم يتعمدوه من أفعالهم ،

فقال فى كتابه (لاجُناحَ عَلَيْكُمْ فيما أخطأتُم به ، ولكن ما تعمّدَتْ قُلُوبُكُمْ) وقد يراد فى هذا الموضع بالدم : العفو عنه .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

يقول تعالى ذكره : ومن لم يحكم بما أنزل الله فى التوراة من قود النفس القاتلة قصاصا بالنفس المقتولة ظلما ، ولم يفقأ عين الفاقئ بعين المفقوء ظلما قصاصا ممن أمره الله به بذلك فى كتابه ، ولكن أقاد من بعض ولم يُقِد من بعض،أو قتل فى بعض اثنين بواحد ، وإن من يفعل ذلك من الظالمين ، يعني ممن جار على حكم الله ، ووضع فعله ما فعل من ذلك فى غير موضعه الذى جعله الله له موضعا .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٤٦)

يعني تعالى ذكره بقوله (وقَفَّيْنا على آثارهم) أتبعنا ، يقول : أتبعنا عيسى بن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك يامحمد ، فبعثناه نبيا مصدّقا لكتابنا الذى أنزلناه إلى موسى من قبله أنه حقّ وأن العمل بما لم ينسخه الإنجيل منه فرض واجب (وآتيناهُ الإنجيلَ) يقول : وأنزلنا إليه كتابنا الذى اسمه الإنجيل (فيه هُدًى ونُورٌ) يقول : فى الإنجيل هدى ، وهو بيان ما جهله الناس من حكم الله فى زمانه (ونُورٌ) يقول : وضياء من عمى الجهالة (ومُصَدّقا لمَا بينَ يدَيْه) يقول : أوحينا إليه ذلك ، وأنزلناه إليه بتصديق ماكان قبله من كتب الله التى كان أنزلها على كل أمة أنزل إلى نبيها كتاب للعمل بما أنزل إلى نبيهم فى ذلك الكتاب من تحليل ما حلل ، وتحريم ما حرّم (وَهُدًى وَمَوْعِظَةً) يقول: أنزلنا الإنجيل إلى عيسى مصدّقا للكتب التى قبله ، وبيانا لحكم الله الذى ارتضاه لعباده المتقين فى زمان عيسى وموعظة لهم ، يقول : وزجرا لهم عما يكرهه الله إلى ما يحبه من الأعمال ، وتنبيها لهم عليه . والمتقون : هم الذين خافوا الله وحذروا عقابه ، فاتقوه بطاعته فيما أمرهم ،وحذِروه بترك ما نهاهم عن فعله ، وقد مضى البيان عن ذلك بشواهده قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (٤٧)

اختلفت القرّاء فى قراءة قوله (وَلْيَحْكُمْ أهلُ الإنجيلِ) فقرأ قرّاء الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين ، وليحكم : بتسكين اللام على وجه الأمر من الله لأهل الإنجيل ، أن يحكموا بما أنزل الله فيه من أحكامه ، وكأنّ من قرأ ذلك كذلك أراد : وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ، ومصدّقا لما بين يديه من

التوراة، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه، فيكون فى الكلام محذوف ترك استغناء بما ذكر عما حذف.

وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة (وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ) بكسر اللام من ليحكم، بمعنى كى يحكم أهل الإنجيل، وكأن معنى من قرأ ذلك كذلك: وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدّقا لما بين يديه من التوراة، وكى يحكم أهله بما فيه من حكم الله، والذى يتراءى فى ذلك أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى، فبأىّ ذلك قرأ قارئ فمصيب فيه الصواب، وذلك أن الله تعالى لم ينزل كتابا على نبىّ من أنبيائه، إلا ليعمل بما فيه أهله، الذين أمروا بالعمل بما فيه، ولم ينزله عليهم، إلا وقد أمرهم بالعمل بما فيه، فللعمل بما فيه أنزله، وأمر بالعمل بما فيه أهله، فكذلك الإنجيل، إذ كان من كتب الله التى أنزلها على أنبيائه، فللعمل بما فيه أنزله على عيسى، وأمر بالعمل به أهله، فسواء قرئ ذلك على وجه الأمر بتسكين اللام، أو قرئ على وجه الخبر بكسرها لاتفاق معنييهما. وأما ما ذكر عن أبىّ بن كعب من قراءته ذلك: وأن احكم، على وجه الأمر، فذلك مما لم يصحّ به النقل عنه، ولو صحّ أيضا لم يكن فى ذلك ما يوجب أن تكون القراءة بخلافه محظورة، إذ كان معناها صحيحا، وكان المتقدمون من أئمة القرّاء قد قرءوا بها.

وإذ كان الأمر فى ذلك على ما بينا، فتأويل الكلام إذا قرئ بكسر اللام من ليحكم: وآتينا عيسى بن مريم الإنجيل، فيه هدى ونور، ومصدّقا لما بين يديه من التوراة، وهدى وموعظة للمتقين، وكى يحكم أهل الإنجيل بما أنزلنا فيه، فبدّلوا حكمه، وخالفوه، فضلوا بخلافهم إياه، إذ لم يحكموا بما أنزل الله فيه وخالفوه (فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) يعنى: الخارجين عن أمر الله فيه، المخالفين له فيما أمرهم ونهاهم فى كتابه. فأما إذا قرئ بتسكين اللام، فتأويله: وآتينا عيسى بن مريم الإنجيل، فيه هدى ونور، ومصدّقا لما بين يديه من التوراة، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزلنا فيه، فلم يطيعونا فى أمرنا إياهم بما أمرناهم به فيه، ولكنهم خالفوا أمرنا، فالذين خالفوا أمرنا الذى أمرناهم به فيه، هم الفاسقون، وكان ابن زيد يقول: الفاسقون فى هذا الموضع وفى غيره: هم الكاذبون.

حدثنى يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فى قوله (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) قال: ومن لم يحكم من أهل الإنجيل أيضا بذلك، فأولئك هم الفاسقون؛ قال: الكاذبون بهذا، قال: وقال ابن زيد: كلّ شىء فى القرآن إلا قليلا فاسق فهو كاذب؛ وقرأ قول الله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ) قال: الفاسق ههنا: كاذب؛ وقد بينا معنى الفسق بشواهده فيما مضى بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع.

القول فى تأويل قوله تعالى:

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، يقول تعالى ذكره (وأنزلنا إليك) يا محمد (الكتاب)، وهو القرآن الذى أنزله عليه، ويعنى بقوله (بالحق): بالصدق، ولا كذب فيه، ولا شك أنه من عندالله (مصدقا لما بين يديه من الكتاب) يقول: أنزلناه بتصديق ماقبله من كتب الله، التى أنزلها إلى أنبيائه (ومهيمنا عليه) يقول: أنزلنا الكتاب الذى أنزلناه إليك يا محمد مصدقا للكتب قبله، وشهيدا عليها أنها حق من عند الله، أمينا عليها، حافظا لها، وأصل الهيمنة: الحفظ والارتقاب، يقال: إذا رقب الرجل الشىء وحفظه وشهده: قد هيمن فلان عليه، فهو يهيمن هيمنة، وهو عليه مهيمن.

وبنحو الذى قلنا فى ذلك، قال أهل التأويل، إلا أنهم اختلفت عباراتهم عنه، فقال بعضهم: معناه: شهيدا:

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، قوله (ومهيمنا عليه) يقول: شهيدا.

حدثنى محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدى (ومهيمنا عليه) قال: شهيدا عليه.

حدثنى بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) يقول: الكتب التى خلت قبله (ومهيمنا عليه): أمينا وشاهدا على الكتب التى خلت قبله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد (ومهيمنا عليه): مؤتمنا على القرآن وشاهدا ومصدقا.

وقال ابن جريج وآخرون: القرآن أمين على الكتب فيما إذ أخبرنا أهل الكتاب فى كتابهم بأمر إن كان فى القرآن فصدقوا، وإلا فكذبوا؛ وقال بعضهم: معناه: أمين عليه.

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، وحدثنا هناد بن السرى، قال: ثنا وكيع جميعا، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن التميمى، عن ابن عباس (ومهيمنا عليه) قال: مؤتمنا عليه.

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن التميمى [1]، عن ابن عباس فى قوله (ومهيمنا عليه) قال: مؤتمنا عليه.

(١) التميمى، قيل: هو أربد، أو أربدة، أوربد التميمى المفسر، صدوق، عن ابن عباس. وعنه أبوإسحاق السبيعى والمنهال ابن عمرو.

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا سفيان وإسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبى إسحاق بإسناده ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرِّف ، عن أبى إسحاق ، عن رجل من تميم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) قال : والمهيمن : الأمين ، قال : القرآن أمين على كلّ كتاب قبله .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (وأنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ) وهو القرآن ، شاهد على التوراة والإنجيل ، مصدقا لهما (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) يعنى : أمينا عليه ، يحكم على ما كان قبله من الكتب .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن قيس ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، عن ابن عباس (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) قال : مؤتمنا عليه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن رجل من بنى تميم ، عن ابن عباس (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) قال : مؤتمنا عليه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا يحيى الحمانىّ ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان وإسرائيل ، عن علىّ بن بذيمة . عن سعيد بن جبير (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) قال : مؤتمنا على ماقبله من الكتب .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أبى رجاء ، قال : سألت الحسين ، عن قوله (وأنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بينَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) قال : مصدّقا لهذه الكتب وأمينا عليها . وسئل عنها عكرمة وأنا أسمع ، فقال : مؤتمنا عليه .

وقال آخرون : معنى المهيمن : المصدّق .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) قال :

مصدّقا عليه كلّ شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زبور ، فالقرآن مصدّق على ذلك ، وكلّ شيء ذكر الله في القرآن ، فهو مصدّق عليها ، وعلى ما حدّث عنها أنه حقّ .

وقال آخرون : عني بقوله (مُصَدِّقًا لِمَا بينَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) نبيّ الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) محمد صلى الله عليه وسلم ، مؤتمن على القرآن .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) قال : محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن .

فتأويل الكلام على ما تأوله مجاهد : وأنزلنا الكتاب مصدّقا الكتب قبله إليك ، مهيمنا عليه ، فيكون قوله مصدّقا حالا من الكتاب ، وبعضا منه ، ويكون التصديق من صفة الكتاب ، والمهيمن حالا من الكاف التي في إليك ، وهي كناية عن ذكر اسم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والهاء في قوله (عَلَيْهِ) عائدة على الكتاب ، وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب ، بل هو خطأ ، وذلك أن المهيمن عطف على المصدّق ، فلا يكون إلا من صفة ما كان المصدّق صفة له ، ولو كان معنى الكلام ما روى عن مجاهد ، لقيل : وأنزلنا إليك الكتاب مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ؛ لأنه متقدّم من صفة الكاف التي في إليك ، وليس بعدها شيء يكون مهيمنا عليه عطفا عليه ، وإنما عطف به على المصدّق ، لأنه من صفة الكتاب الذي من صفته المصدّق .

فإن ظنّ ظانّ أن المصدّق على قول مجاهد وتأويله هذا من صفة الكاف التي في إليك ، فإن قوله (لِمَا بينَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ) يبطل أن يكون تأويل ذلك كذلك ، وأن يكون المصدّق من صفة الكاف التي في إليك ، لأن الهاء في قوله (بينَ يَدَيْهِ) كناية اسم غير المخاطب ، وهو النبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله إليك ، ولو كان المصدّق من صفة الكاف لكان الكلام : وأنزلنا إليك الكتاب مصدقا لما بين يديك من الكتاب ومهيمنا عليه ، فيكون معنى الكلام حينئذ كذلك .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الحَقِّ﴾ :

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل ، بكتابه الذي أنزله إليه ، وهو القرآن الذي خصه بشريعته ، يقول تعالى ذكره : احكم يامحمد بين أهل الكتاب والمشركين ، بما أنزل إليك من كتابي وأحكامي ، في كلّ ما احتكموا فيه إليك من الحدود والجروح ، والقود والنفوس ، فارجم الزاني المحصن ، واقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ظلما ، وافقأ العين بالعين ، واجدع الأنف بالأنف ، فإني أنزلت إليك القرآن مصدّقا في ذلك ما بين يديه من

الكتب ، ومهيمنا عليه ، رقيبا يقضى على ما قبله من سائر الكتب قبله ، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون : إن أوتيتم الجلد فى الزانى المحصن دون الرجم ، وقتل الوضيع بالشريف إذا قتله ، وترك قتل الشريف بالوضيع إذا قتله فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا عن الذى جاءك من عند الله من الحقّ ، وهو كتاب الله الذى أنزله إليك ، يقول له : اعمل بكتابى الذى أنزلته إليك إذا احتكموا إليك ، فاختر الحكم عليهم ، ولا تتركن العمل بذلك اتباعا منك أهواءهم ، وإيثارا لها على الحقّ الذى أنزلته إليك فى كتابى .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس (فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) يقول : بحدود الله (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الحَقِّ) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق أنه كان يحلّف اليهودى والنصرانى بالله ، ثم قرأ (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) وأنزل الله : أن لا يشركوا به شيئا .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً ﴾ :

يقول تعالى ذكره : لكلّ قوم منكم جعلنا شرعة ، والشرعة : هى الشريعة بعينها تجمع الشرعة شراعا ، والشريعة شرائع ، ولو جمعت الشرعة شرائع كان صوابا ، لأن معناها ، ومعنى الشريعة واحد ، فيردّها عند الجمع إلى لفظ نظيرها ، وكلّ ماشرعت فيه من شىء فهو شريعة ، ومن ذلك قيل لشريعة الماء : شريعة ، لأنه يشرع منها إلى الماء ، ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع ، لشروع أهله فيه ، ومنه قيل للقوم إذا تساووا فى الشىء : هم شرَع سواء . وأما المنهاج ، فإن أصله : الطريق البين الواضح ، يقال منه : هو طريق نهج ومنهج بين ، كما قال الراجز :

مَنْ يَكُ فِى شَكٍّ فَهَذَا فَلْجُ		ماءٌ رَوَاءٌ وَطَرِيقٌ نَهْجُ[1]

ثم يستعمل فى كلّ شىء كان بينا واضحا سهلا .

فمعنى الكلام : لكل قوم منكم جعلنا طريقا إلى الحقّ يؤمه ، وسبيلا واضحا يعمل به .

ثم اختلف أهل التأويل فى المعنىّ بقوله (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ) فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الملل المختلفة ، أى أن الله جعل لكلّ ملة شريعة ومنهاجا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً) يقول : سبيلا وسنة ، والسنن مختلفة للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة ، يحلّ الله فيها مايشاء ويحرّم ما يشاء بلاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، ولكن الدين الواحد الذى لايقبل غيره التوحيد والإخلاص لله الذى جاءت به الرسل .

(١) البيت لراجز من بنى العنبر من تميم . قاله أبو عبيد البكرى فى معجم ما استعجم فى رسم فلج . وقال الزجاج : فلج لبنى العنبر ، ما بين الرحيل إلى المجازة ، وهو ماء لهم . قال راجزهم : . . . وأنشد البيت .

قلت : والماء الرواء : بالفتح والمد كما فى اللسان : العذب . والطريق النهج : الواضح .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قوله (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجا) قال : الدين واحد ، والشريعة مختلفة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هاشم ، قال : أخبرنا سيف بن عمرو ، عن أبى روق ، عن أبى أيوب ، عن علىّ ، قال : الإيمان منذ بعث الله تعالى ذكره آدم صلى الله عليه وسلم شهادة أن لاإله إلا الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، لكلّ قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج ، فلا يكون المقرّ تاركا ، ولكنه مطيع .

وقال آخرون : بل عنى بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وقالوا : إنما معنى الكلام : قد جعلنا الكتاب الذى أنزلناه إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أيها الناس لكلكم : أى لكلّ من دخل فى الإسلام ، وأقرّ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، أنه لى نبىّ ، شرعة ومنهاجا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجا) قال : سنة ومنهاجا ، السبيل لكلكم من دخل فى دين محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد جعل الله له شرعة ومنهاجا ، يقول : القرآن هو له شرعة ومنهاج .

⁂ وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : معناه : لكلّ أهل ملة منكم أيها الأمم جعلنا شرعة ومنهاجا .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لقوله (وَلَوْ شاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً) ولوكان عنى بقوله (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ) أمة محمد ، وهم أمة واحدة لم يكن لقوله (وَلَوْ شاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً) وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة معنى مفهوم ، ولكن معنى ذلك على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، أنه ذكر ماكتب على بنى إسرائيل فى التوراة ، وتقدّم إليهم بالعمل بما فيها ، ثم ذكر أنه قفى بعيسى بن مريم على آثار الأنبياء قبله ، وأنزل عليه الإنجيل ، وأمر من بعثه إليه بالعمل بما فيه ، ثم ذكر نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتاب مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ، وأمره بالعمل بما فيه ، والحكم بما أنزل إليه فيه دون مافى سائر الكتب غيره ، وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعة غير شرائع الأنبياء والأمم قبله ، الذين قصّ عليهم قصصهم ، وإن كان دينه ودينهم فى توحيد الله ، والإقرار بما جاءهم به من عنده ، والانتهاء إلى أمره ونهيه واحدا ، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكلّ واحد منهم ، ولأمته فيما أحلّ لهم ، وحرم عليهم .

وبنحو الذى قلنا فى الشرعة والمنهاج من التأويل ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا مسعر ، عن أبى إسحاق ، عن التميمىّ ، عن ابن عباس (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجا) قال : سنة وسبيلا ؛

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً) قال : سنة وسبيلا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان وإسرائيل وأبيه ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو يحيى الرازى ، عن أبي شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ، قال : سألت ابن عباس ، عن قوله (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجا) قال : سنة وسبيلا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس (شِرْعَةً وَمِنْهاجا) قال : سنة وسبيلا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس ، بمثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجا) يعني : سبيلا وسنة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، قال : سمعت الحسن يقول : الشرعة : السنة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، قال : سنة وسبيلا .

حدثني محمد عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره (شِرْعَةً وَمِنْهاجا) قال : الشرعة : السنة ، ومنهاجا ، قال : السبيل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجا) يقول : سبيلا وسنة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت رجلا من بني تميم ، عن ابن عباس بنحوه .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي (شِرْعَةً وَمِنْهاجا) يقول : سبيلا وسنة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : السنة والسبيل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجا) يقول : سبيلا وسنة .

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنى عبيد بن سلمان قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله (شِرْعَةً وَمِنْهاجا) قال : سبيلا وسنة .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿وَلَوْ شاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيما آتاكُمْ﴾

يقول تعالى ذكره : ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة ، ولم يجعل لكلّ أمة شريعة ومنهاجا غير شرائع الأمم الأخر ، ومنهاجهم ، فكنتم تكونون أمة واحدة ، لاتختلف شرائعكم ومنهاجكم ، ولكنه تعالى ذكره يعلم ذلك ، فخالف بين شرائعكم ليختبركم ، فيعرف المطيع منكم من العاصى ، والعامل بما أمره فى الكتاب الذى أنزله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم من المخالف . والابتلاء : هو الاختبار ، وقد ثبت ذلك بشواهده فيما مضى قبل .

وقوله (فِيما آتاكُمْ) يعنى : فيما أنزل عليكم من الكتب .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيما آتاكُمْ) قال عبد الله بن كثير : لاأعلمه إلا قال : ليبلوكم فيما آتاكم من الكتب .

☼ فإن قال قائل : وكيف قال : ليبلوكم فيما آتاكم ، ومن المخاطب بذلك ، وقد ذكرت أن المعنى : لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا لكلّ نبىّ مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، والمخاطب النبىّ وحده ؟ قيل : إن الخطاب وإن كان لنبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد أريد به الخبر عن الأنبياء قبله وأممهم ، ولكن العرب من شأنها إذا خاطبت إنسانا وضمت إليه غائبا ، فأرادت الخبر عنه أن تغلّب المخاطب ، فيخرج الخبرعنهما على وجه الخطاب ، فلذلك قال تعالى ذكره (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :﴿فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ إلى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ :

يقول تعالى ذكره : فبادروا أيها الناس إلى الصالحات من الأعمال ، والقرب إلى ربكم بإدمان العمل بما فى كتابكم الذى أنزله إلى نبيكم ، فإنه إنما أنزله امتحانا لكم وابتلاء ، ليتبين المحسن منكم من المسىء ، فيجازى جميعكم على عمله جزاءه عند مصيركم إليه ، فإن مصيركم إليه جميعا ، فيخبر كلّ فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الأخرى ، فيفصل بينهم بفصل القضاء ، ويبين المحقّ بمجازاته إياه بجناته من المسىء بعقابه إياه بالنار ، فيتبين حينئذ كلّ حزب عيانا ، المحقّ منهم من المبطل .

☼ فإن قال قائل : أو لم ينبئنا ربنا فى الدنيا قبل مرجعنا إليه ما نحن فيه مختلفون ؟ فقيل : إنه بين ذلك فى الدنيا بالرسل ، والأدلة والحجج ، دون الثواب والعقاب عيانا ، فمصدّق بذلك ومكذّب . وأما عند المرجع إليه ، فانه ينبئهم بذلك بالمجازاة التى لايشكون معها فى معرفة المحقّ والمبطل ، ولايقدرون على إدخال

اللبس معها على أنفسهم ، فكذلك خبره تعالى ذكره أنه ينبئنا عند المرجع إليه بما كنا فيه نختلف فى الدنيا ، وإنما معنى ذلك : إلى الله مرجعكم جميعا ، فتعرفون المحق حينئذ من المبطل منكم .

كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن حباب ، عن أبى سنان ، قال : سمعت الضحاك يقول : (فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا) قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم البر والفاجر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩)

يعنى تعالى ذكره بقوله : وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب ، مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، وأن احكم بينهم ، فأن فى موضع نصب بالتنزيل ، ويعنى بقوله (بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ) : بحكم الله الذى أنزله إليك فى كتابه .

وأما قوله (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) فإنه نهى من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء اليهود الذين احتكموا إليه فى قتيلهم وفاجريهم ، وأمر منه له بلزوم العمل بكتابه الذى أنزله إليه ، وقوله (وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك أن يفتنوك ، فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه ، فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم ، وقوله (فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ) يقول تعالى ذكره : فإن تولى هؤلاء اليهود الذين اختصموا إليك عنك ، فتركوا العمل بما حكمت به عليهم ، وقضيت فيهم ، فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، يقول : فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك ، وقد قضيت بالحق إلا من أجل أن الله يريد أن يتعجل عقوبتهم فى عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) يقول : وإن كثيرا من اليهود لفاسقون ، يقول : لتاركو العمل بكتاب الله ، ولخارجون عن طاعته إلى معصيته .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، جاءت الرواية عن أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال كعب بن أسد وابن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه ، فأتوه فقالوا :

يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وأنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا ، وإنَّ بيننا وبين قومنا خصومة ، فنحاكمهم إليك ، فتقضيَ لنا عليهم ونؤمن لك ونصدّقك، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله فيهم (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أنْزَلَ اللهُ إلَيْكَ) . . . إلى قوله (لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (وَاحْذَرْهُمْ أنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أنْزَلَ اللهُ إلَيْكَ) قال : أن يقولوا في التوراة كذا، وقد بينا لك ما في التوراة ، وقرأ (وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ، وَالعَيْنَ بالعَيْنِ ، والأنْفَ بالأنْفِ، والأُذُنَ بالأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بالسِّنِّ ، والجُرُوحَ قِصَاصٌ) بعضها ببعض .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبيّ ، قال : دخل المجوس مع أهل الكتاب في هذه الآية (وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

❊ يقول تعالى ذكره : أيبغي هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك فلم يرضوا بحكمك ، وقد حكمت فيهم بالقسط حكم الجاهلية ، يعني أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك ، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم ، وإنه الحقّ الذي لا يجوز خلافه ، ثم قال تعالى ذكره موبخا لهؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ولهم من اليهود ، ومستجهلا فعلهم ذلك منهم ، ومن هذا الذي هو أحسن حكما أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله ويقرّ بربوبيته ، يقول تعالى ذكره : أيّ حكم أحسن من حكم الله إن كنتم موقنين أن لكم ربا ، وكنتم أهل توحيد وإقرار به .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال مجاهد .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (أفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) قال : يهود .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (أفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) : يهود .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا شيخ ، عن مجاهد (أفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) قال : يهود .

القول في تأويل قوله تعالى :

* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾

اختلف أهل التأويل فى المعنىّ بهذه الآية وإن كان مأمورا بذلك جميع المؤمنين ، فقال بعضهم : عنى بذلك : عُبادة بن الصامت وعبد الله بن أُبَىّ ابن سَلُول فى براءة عبادة من حلف اليهود ، وفى تمسك عبد الله ابن أبىّ ابن سلول بحلف اليهود بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأخبره الله أنه إذا تولاهم وتمسك بحلفهم أنه منهم فى براءته من الله ورسوله كبراءتهم منهما .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبى ، عن عطية بن سعد ، قال : جاء عبادة ابن الصامت من بنى الحرث بن الخزرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لى موالى من يهود كثير عددهم ، وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود ، وأتولى الله ورسوله ، فقال عبد الله ابن أبىّ : إنى رجل أخاف الدوائر ، لاأبرأ من ولاية موالىّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن أبىّ : ياأبا الحُباب ما بَخِلْتَ به مِنْ وِلايَةِ يَهُودَ على عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَهُوَ إليكَ دُونَه ، قال : قد قبلت ، فأنزل الله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلياءُ بَعْضٍ) . . . إلى قوله (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنى عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، قال : لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود : آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر ، فقال مالك ابن صيف : غرّكم أن أصبتم رهطا من قريش لاعلم لهم بالقتال ، أما لو أسررنا[1] العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا ، فقال عبادة : يا رسول الله إن أوليائى من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيرا سلاحهم ، شديدة شوكتهم ، وإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم ، ولا مولى لى إلا الله ورسوله ، فقال عبد الله بن أبىّ : لكنى لاأبرأ من ولاء يهود ، إنى رجل لابدّ لى منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبا حُبابٍ أرأيْتَ الَّذِى نَفَسْتَ بِهِ مِنْ وَلاءِ يَهُودَ على عُبادَةَ ، فَهُوَ لَكَ دونَهُ ، قال : إذن أقبل ، فأنزل الله تعالى ذكره (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ) . . . إلى أن بلغ إلى قوله (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يونس ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : ثنى والدى إسحاق بن يسار ، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : لما حاربت بنو قَيْنُقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبىّ ، وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد بنى عوف بن الخزرج من له حلفهم مثل الذى لهم من عبد الله بن أبىّ ، فخلعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وقال : يا رسول الله أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم وأتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ، ففيه وفى عبد الله بن أبىّ نزلت الآيات فى المائدة (يا أيُّهاالَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ) . . . الآية .

(١) أسررنا : كذا فى الأصل . ولعل صوابه : أصررنا ، بالصاد . بمعنى شددنا العزيمة .

وقال آخرون : بل عُنى بذلك قوم من المؤمنين كانوا هموا حين نالهم بأُحد من أعدائهم من المشركين ما نالهم أن يأخذوا من اليهود عصما ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأعلمهم أن من فعل ذلك منهم فهو منهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ) قال : لما كانت وقعة أُحد ، اشتدّ على طائفة من الناس ، وتخوّفوا أن يدال عليهم الكفار فقال رجل لصاحبه : أما أنا فألحقُ بدَهْلَكَ اليهودى ، فآخذ منه أمانا وأتهوّد معه ، فإنى أخاف أن تدال علينا اليهود ، وقال الآخر : أما أنا فألحق بفلان النصرانىّ ببعض أرض الشام فآخذ منه أمانا وأتنصر معه ، فأنزل الله تعالى ذكره ينهاهما (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ ، إنَّ اللهَ لاَيَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ) .

وقال آخرون : بل عنى بذلك أبولبابة بن عبد المنذر فى إعلامه بنى قريظة إذ رضوا بحكم سعد أنه الذبح .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ ،وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر من الأوس ، وهو من بنى عمرو بن عوف ، فبعثه إلى قريظة حين نقضت العهد ، فلما أطاعوا له بالنزول أشار إلى حلقه الذبح الذبح .

☆ والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله ، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فإنه منهم فى التحزّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريئان ، وقد يجوز أن تكون الآية نزلت فى شأن عُبادة بن الصامت وعبد الله بن أبىّ ابن سلول وحلفائهما من اليهود ، ويجوز أن تكون نزلت فى أبى لُبابة بسبب فعله فى بنى قريظة ، ويجوز أن تكون نزلت فى شأن الرجلين اللذين ذكر السدّىّ أن أحدهما همّ باللحاق بدهلك اليهودى ، والآخر بنصرانى بالشأم ، ولم يصحّ بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حجة ، فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل. فإذ كان ذلك كذلك فالصواب أن يُحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمّ ، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذى لاعلم عندنا بخلافه ، غير أنه لاشك أن الآية نزلت فى منافق كان يوالى يهودَ أو نصارى ، خوفا على نفسه من دوائر الدهر ، لأن الآية التى بعد هذه تدلّ على ذلك ، وذلك قوله (فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ) . . . الآية .

وأما قوله (بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ) فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ،

ويد واحدة على جميعهم ، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم ، معرّفا بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم وليا ، فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين ، كما اليهود والنصارى لهم حرب ، فقال تعالى ذكره للمؤمنين ، فكونوا أنتم أيضا بعضكم أولياءُ بعض ، ولليهودي والنصراني حربا كما هم لكم حرب ، وبعضهم لبعض أولياء ، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ، ومنهم البراءة ، وأبان قطع ولايتهم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ :

يعنى تعالى ذكره بقوله (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ومن يتولّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم ، يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لايتولى متولّ أحدا إلا وهو به وبدينه ، وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضى دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه ، وصار حكمه حكمه ، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بنى تَغْلب فى ذبائحهم ونكاح نسائهم ، وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بنى إسرائيل ، لموالاتهم إياهم ، ورضاهم بملتهم ، ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقا ، وفى ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول ، من أن كلّ من كان يدين بدين فله حكم أهل ذلك الدين كانت دينونته به قبل مجىء الإسلام أو بعده ، إلا أن يكون مسلما من أهل ديننا ، انتقل إلى ملة غيرها ، فانه لايقرّ على ما دان به ، فانتقل إليه ، ولكن يقتل لردّته عن الإسلام ، ومفارقته دين الحقّ ، إلا أن يرجع قبل القتل إلى الدين الحقّ ، وفساد ما خالفه من قول من زعم أنه لايحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم ، إلا أن يكون إسرائيليا ، أو منتقلا إلى دينهم من غيرهم قبل نزول الفرقان ، فأما من دان بدينهم بعد نزول الفرقان ممن لم يكن منهم ممن خالف نسبه نسبهم ، وجنسه جنسهم ، فإن حكمه لحكمهم مخالف .

ذكر من قال بما قلنا من التأويل

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد ابن جبير ، قال : سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ، فقرأ (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى هذه الآية (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) أنها فى الذبائح ، من دخل فى دين قوم ، فهو منهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كلوا من ذبائح بنى تَغْلِب ، وتزوّجوا من نسائهم ، فإن الله يقول فى كتابه (يا أَيُّها الَّذِينَ

آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ) ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حسن بن عليّ ، عن زائدة ، عن هشام ، قال : كان الحسن لايرى بذبائح نصارى العرب ، ولانكاح نسائهم بأسا ، وكان يتلو هذه الآية (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هارون بن إبراهيم ، قال : سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذونها بيعة ، قال : فتلا هذه الآية (لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أوْلِياءَ) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إنَّ اللهَ لا يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ :

يعني تعالى ذكره بذلك ، أن الله لايوفق من وضع الولاية فى غير موضعها ، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله ، والمؤمنين على المؤمنين ، وكان لهم ظهيرا ونصيرا ، لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب . وقد بينا معنى الظلم فى غير هذا الموضع وأنه وضع الشىء فى غير موضعه بما أغنى عن إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾

اختلف أهل التأويل فيمن عُنى بهذه الآية ، فقال بعضهم : عُنِى بها عبد الله بن أبىّ بن سلول .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبى ، عن عطية بن سعد (فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) عبد الله بن أبىّ (يُسارِعُونَ فِيهِمْ) فى ولايتهم (يَقُولُونَ نَخْشَى أنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) . . . إلى آخر الآية (فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا فى أنْفُسِهِمْ نادِمِينَ) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : ثنى والدى إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت (فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) يعنى : عبد الله بن أبىّ — (يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أنْ تُصِيبَنا دَائِرَةٌ) لقوله : إنى أخشى دائرة تصيبنى .

وقال آخرون : بل عنى بذلك قوم من المنافقين كانوا يناصحون اليهود ، ويغشون المؤمنين ويقولون : نخشى أن تكون دائرة لليهود على المؤمنين .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) قال : المنافقون في مصانعة يهود ومناجاتهم ، واسترضاعهم أولادهم إياهم ، وقول الله تعالى ذكره (نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) قال : يقول : نخشى أن تكون الدائرة لليهود .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) . . . إلى قوله (نادِمِينَ) : أناس من المنافقين كانوا يودّون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) قال : شكّ (يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) والدائرة : ظهور المشركين عليهم .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ، ويغشّون المؤمنين ، ويقولون : نخشى أن تدور دوائر ، إما لليهود والنصارى ، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان أوغيرهم على أهل الإسلام ، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة ، فيكون بنا إليهم حاجة ، وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبىّ ، ويجوز أن يكون كان من قول غيره ، غير أنه لاشكّ أنه من قول المنافقين .

فتأويل الكلام إذن : فترى يا محمد الذين في قلوبهم مرض وشكّ إيمان بنبوّتك ، وتصديق ما جئتهم به من عند ربك ، يسارعون فيهم ، يعني في اليهود والنصارى ، ويعني بمسارعتهم فيهم : مسارعتهم في موالاتهم ومصانعتهم ، يقولون : نخشى أن تصيبنا دائرة ، يقول هؤلاء المنافقون : إنما نسارع في موالاة هؤلاء اليهود والنصارى خوفا من دائرة تدور علينا من عدوّنا ، ويعني بالدائرة : الدّولة ، كما قال الراجز :

تَرُدُّ عَنْكَ القَدَرَ المَقْدُورَا ... وَدَائِراتِ الدَّهْرِ أنْ تَدُورَا[1]

يعني : أن تدول للدهر دَوْلة فنحتاج إلى نصرتهم إيانا ، فنحن نواليهم لذلك ، فقال الله تعالى ذكره لهم (فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا على ما أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ)

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا على ما أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ﴾ :

يعني تعالى ذكره بقوله (فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) فلعلّ الله أن يأتي بالفتح . ثم اختلفوا في تأويل الفتح في هذا الموضع ، فقال بعضهم : عني به ههنا : القضاء .

(١) دائرات الدهر : حوادثه التي تنزل بالناس وتدور عليهم ، فمرة تصيب هذا ، ومرة تصيب آخر ، ولم نقف على قائله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَعَسَى اللهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْحِ) قال : بالقضاء .

وقال آخرون : عُنى به فتح مكة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (فَعَسَى اللهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْحِ) قال : فتح مكة . والفتح فى كلام العرب : هو القضاء كما قال قتادة ، ومنه قول الله تعالى (رَبَّنا افْتَحْ بَيْنَنا وَبينَ قَوْمِنا بالحَقّ) وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذى وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله (فَعَسَى اللهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْحِ) : فتح مكة ، لأن ذلك كان من عظيم قضاء الله ، وفصل حكمه بين أهل الإيمان والكفر ، ويقرّر عند أهل الكفر والنفاق أن الله مُعْلِى كلمتِه، ومُوهِنُ كيدِ الكافرين .

وأما قوله (أوْ أمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) فإن السدىّ كان يقول فى ذلك ما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضَّل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (أوْ أمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) قال : الأمر : الجزية . وقد يحتمل أن يكون الأمر الذى وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، أن يأتى به ، هو الجزية ، ويحتمل أن يكون غيرها ، غير أنه أىّ ذلك كان فهو مما فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر بالله وبرسوله ، ومما يسوء المنافقين ولا يسرّهم ، وذلك أن الله تعالى قد أخبر عنهم أن ذلك الأمر إذا جاء أصبحوا على ما أسرّوا فى أنفسهم نادمين .

وأما قوله (فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا فى أنْفُسِهِمْ نادِمِينَ) فإنه يعنى : هؤلاء المنافقين الذين يوالون اليهود والنصارى ، يقول تعالى ذكره : لعل الله أن يأتىَ بأمر من عنده يُديل به المؤمنين على الكافرين اليهود والنصارى ، وغيرهم من أهل الكفر ، فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسرّوا فى أنفسهم من مخالّة اليهود والنصارى ومودّتهم ، وبغضة المؤمنين ومحادّتهم نادمين .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا فِى أنْفُسِهِمْ نادِمِينَ) من موادّتهم اليهود ، ومن غشّهم للإسلام وأهله .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ ٥٣

اختلفت القرّاء فى قراءة قوله (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) فقرأتها قرّاء أهل المدينة (فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا فِى أنْفُسِهِمْ نادِمِينَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا : أهَؤُلاءِ الذينَ أقْسَمُوا باللهِ) بغير واو . وتأويل الكلام على هذه القراءة : فيصبح المنافقون إذا أتى الله بالفتح ، أو أمر من عنده ، على ما أسرّوا

فى أنفسهم نادمين ، يقول المؤمنون تعجبا منهم ، ومن نفاقهم وكذبهم ، واجترائهم على الله فى أيمانهم الكاذبة بالله : أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله إنهم لمعنا وهم كاذبون فى أيمانهم لنا ، وهذا المعنى قصد مجاهد فى تأويله ذلك الذى حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) حينئذ ، يقول الذين آمنوا : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم ، إنهم لمعكم ، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ، وكذلك ذلك فى مصاحف أهل المدينة بغير واو . وقرأ ذلك بعض البصريين (وَيَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا) بالواو ، ونصب يقول عطفا به على فعسى الله أن يأتى بالفتح ، وذكر قارئ ذلك أنه كان يقول : إنما أريد بذلك : فعسى الله أن يأتى بالفتح ، وعسى أن يقول الذين آمنوا ، ومحال غير ذلك ، لأنه لايجوز أن يقال : وعسى الله أن يقول الذين آمنوا ، وكان يقول ذلك نحو قولهم : أكلت خبزا ولبنا ، وكقول الشاعر :

ورأيتِ زَوْجَكِ فى الوَغَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا[1]

فتأويل الكلام على هذه القراءة : فعسى الله أن يأتى بالفتح المؤمنين ، أو أمر من عنده يديلهم به على أهل الكفر من أعدائهم ، فيصبح المنافقون على ما أسرّوا فى أنفسهم نادمين ، وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذ : هؤلاء الذين أقسموا بالله كذبا جهد أيمانهم إنهم لمعكم ، وهى فى مصاحف أهل العراق بالواو : (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) وقرأ ذلك قرّاء الكوفيين (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) بالواو ورفع يقول بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب .

وتأويل من قرأ ذلك كذلك : فيصبحوا على ما أسرّوا فى أنفسهم يندمون ، ويقول الذين آمنوا ، فيبتدئ يقول فيرفعها ، وقراءتنا التى نحن عليها (وَيَقُولُ) باثبات الواو فى : ويقول ، لأنها كذلك هى فى مصاحفنا مصاحف أهل الشرق بالواو ، وبرفع يقول على الابتداء[2] .

☆ فتأويل الكلام إذ كان القراءة عندنا على ما وصفنا : فيصبحوا على ما أسرّوا فى أنفسهم نادمين ، ويقول المؤمنون : أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهد أيمانهم كذبا إنهم لمعنا ، يقول الله تعالى ذكره مخبرا عن حالهم عنده بنفاقهم ، وخبث أعمالهم (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) يقول : ذهبت أعمالهم التى عملوها فى الدنيا باطلا لاثواب لها ، ولا أجر ، لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم لله فرض واجب ، ولا على صحة إيمان بالله ورسوله ، وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم ، فأحبط الله أجرها ، إذ لم تكن له ، فأصبحوا خاسرين ، يقول : فأصبح هؤلاء المنافقون عند مجىء أمر الله بإدالة المؤمنين على أهل الكفر قد وكسوا فى شرائهم الدنيا بالآخرة ، وخابت صفقتهم وهلكوا .

القول فى تأويل قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ

(١) انظر البيت وشرحه فى الجزء الثالث ص ٢٧٥ . (٢) يريد بالابتداء هنا : الاستئناف .

عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا) : أى صدّقوا لله ورسوله ، وأقرّوا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) يقول : من يرجع منكم عن دينه الحقّ الذى هوعليه اليوم ، فيبدّله ويغيره بدخوله فى الكفر ، إما فى اليهودية أو النصرانية ، أو غير ذلك من صنوف الكفر ، فلن يضر الله شيئا ، وسيأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه . يقول : فسوف يجىء الله بدلا منهم المؤمنين الذين لم يبدّلوا ولم يغيروا ولم يرتدّوا ، بقوم خير من الذين ارتدّوا وبدّلوا دينهم ، يحبهم الله ويحبون الله . وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق فى علمه أنه سيرتدّ بعد وفاة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ماوعده فى هذه الآية ، لمن سبق له فى علمه أنه لايبدّل ، ولا يغير دينه ، ولا يرتدّ ؛ فلما قبض الله نبيه صلى لله عليه وسلم ارتدّ أقوام من أهل الوبر ، وبعض أهل المدر ، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم ، كما قال تعالى ذكره ، ووفى للمؤمنين بوعده ، وأنفذ فيمن ارتدّ منهم وعيده :

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عبد الله بن عياش ، عن أبى صخر ، عن محمد ابن كعب أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوما وعمر أمير المدينة يومئذ ، فقال : ياأبا حمزة ، آية أسهرتنى البارحة ، قال محمد : وما هى أيها الأمير؟ قال : قول الله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) . . . حتى بلغ (وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ) فقال محمد : أيها الأمير ، إنما عنى الله بالذين آمنوا : الولاة من قريش ، من يرتدّ عن الحقّ .

ثم اختلف أهل التأويل فى أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين ، وأبدل المؤمنين مكان من ارتدّ منهم ، فقال بعضهم : هو أبوبكر الصدّيق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردّة ، حتى أدخلوهم من الباب الذى خرجوا منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن فى قوله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) قال : هذا والله أبو بكر وأصحابه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن جويبر ، عن سهل ، عن الحسن فى قوله (فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) قال : أبو بكر وأصحابه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حسين بن علىّ ، عن أبى موسى ، قال : قرأ الحسن (فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) قال : هى والله لأبى بكر وأصحابه .

حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى ، قال : ثنا أحمد بن بشير ، عن هشام ، عن الحسن فى قوله (فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) قال : نزلت فى أبى بكر وأصحابه .

حدثنى علىّ بن سعيد بن مسروق الكندى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن جويبر ، عن الضحاك ، فى قوله (فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) قال : هو أبو بكر وأصحابه ، لما ارتدّ من ارتدّ من العرب عن الإسلام ، جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردّهم إلى الإسلام .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) . . . إلى قوله (وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) أنزل الله هذه الآية ، وقد علم أن سيرتدّ مرتدّون من الناس ؛ فلما قبض الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، ارتدّ عامّة العرب عن الإسلام ، إلا ثلاثة مساجد : أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل البحرين من عبدالقيس قالوا : نصلى ولا نزكى ، والله لاتغصب أموالنا ، فكلم أبو بكر فى ذلك ، فقيل له : إنهم لو قد فقهوا لهذا ، أعطوها وزادوها ، فقال : لا والله ، لاأفرّق بين شىء جمع الله بينه ، ولو منعوا عقالا مما فرض الله ورسوله ، لقاتلناهم عليه ، فبعث الله عصابة مع أبى بكر ، فقاتل على ما قاتل عليه نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناسا ارتدّوا عن الإسلام ، ومنعوا الزكاة ، فقاتلهم حتى أقرّوا بالماعون ، وهى الزكاة ، صَغرة أقمياء ، فأتته وفود العرب ، فخيرهم بين خطة مخزية ، أو حرب مجلية ، فاختاروا الخطة المخزية ، وكانت أهون عليهم ، أن يعتدّوا أن قتلاهم فى النار ، وأن قتلى المؤمنين فى الجنة ، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردّوه عليهم ، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال[1] .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)قال ابن جريج : ارتدوا حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاتلهم أبو بكر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هشام ، قال : أخبرنا سيف بن عمرو[2] ، عن أبى روق ، عن الضحاك ، عن أبى أيوب ، عن علىّ فى قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) قال : علم الله المؤمنين ، وأوقع معنى السوء على الحشو الذى فيهم من المنافقين ومن فى علمه أن يرتدّوا ، قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ) المرتدّة عن دينهم بقوم يحبهم ويحبونه بأبى بكر وأصحابه .

(١) فى فتوح البلدان للبلاذرى طبعة مصر سنة ١٩٠١ ص ١٠١ أن وفد بزاخة قدموا على أبى بكر وسألوه عن الخطة المخزية ، فقال أن تنزع منكم الحلقة (الدروع) والكراع (الخيل) ، ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردوا إلينا ما أصبتم منا ، وتدوا قتلانا ، ويكون قتلاكم فى النار .

(٢) سيف بن عمرو الأذدى الكوفى ، صاحب كتاب الردة ، ضعفوه . مات بعد السبعين ومئة .

وقال آخرون : يعني بذلك قوما من أهل اليمن ، وقال بعض من قال ذلك منهم : هم رهط أبي موسى الأشعري : عبد الله بن قيس .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعري . قال : لما نزلت هذه الآية (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) قال : أومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى بشيء كان معه ، فقال : هم قوم هذا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عياضا يحدث عن أبي موسى ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية (فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) قال : يعني : قوم أبي موسى .

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، قال أبو السائب ، قال أصحابنا هو عن سماك بن حرب ، وأنا لا أحفظ سماكا عن عياض الأشعري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُمْ قَوْمُ هَذَا » يعني أبا موسى .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عياض الأشعري ، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبي موسى : « هُمْ قَوْمُ هَذَا » في قوله (فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عياضا الأشعريّ يقول : لما نزلت (فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُمْ قَوْمُكَ يا أبا مُوسَى » ، أو قال : « هُمْ قَوْمُ هَذَا » يعني أبا موسى .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو سفيان الحميريّ ، عن حصين ، عن عياض أو ابن عياض (فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) قال : هم أهل اليمن .

حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا صفوان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن جبير ، عن شريح بن عبيد ، قال : « لما أنزل الله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) . . . إلى آخر الآية ، قال عمر : أنا وقومي هم يا رسول الله ؟ قال : لا بَلْ هَذا وَقَوْمُهُ » يعني أبا موسى الأشعري .

وقال آخرون منهم : بل هم أهل اليمن جميعا .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) قال : أناس من أهل اليمن .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : هم قوم سبأ .

حدثنا مطر بن محمد الضبيّ ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرنى من سمع شهر ابن حوشب ، قال : هم أهل اليمن .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عبد الله بن عياش ، عن أبى صخر ، عن محمد ابن كعب القرظى ، أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوما ، وهو أمير المدينة يسأله عن ذلك ، فقال محمد : يأتى الله بقوم ، وهم أهل اليمن ، قال عمر : يا ليتنى منهم ، قال : آمين .

وقال آخرون : هم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) يزعم أنهم الأنصار .

وتأويل الآية على قول من قال : عنى الله بقوله (فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) أبا بكر وأصحابه فى قتالهم أهل الردّة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فلن يضر الله شيئا ، وسيأتى الله من ارتدّ منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه ، ينتقم بهم منهم على أيديهم وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعض من تأوّل ذلك كذلك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هشام ، قال : أخبرنا سيف بن عمرو ، عن أبى روق ، عن أبى أيوب ، عن علىّ فى قوله (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ) قال : يقول : فسوف يأتى الله المرتدّة فى دورهم ، بقوم يحبهم ويحبونه بأبى بكر وأصحابه . وأما على قول من قال : عنى بذلك : أهل اليمن ، فإن تأويله : يا أيها الذين آمنوا ، من يرتدّ منكم عن دينه ، فسوف يأتى الله المؤمنين الذين لم يرتدّوا بقوم يحبهم ويحبونه ، أعوانا لهم وأنصارا ، وبذلك جاءت الرواية عن بعض من كان يتأوّل ذلك كذلك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) . . . الآية وعيد من الله أنه من ارتدّ منكم أنه سيستبدل خيرا منهم . وأما على قول من قال : عنى بذلك الأنصار ، فإن تأويله فى ذلك ، نظير تأويل من تأوله أنه عنى به أبو بكر وأصحابه .

☼ وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب ، ما روى به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أهل اليمن قوم أبى موسى الأشعرى ، ولولا الخبر [1] الذى روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر الذى روى عنه ما كان القول عندى فى ذلك إلا قول من قال : هم أبو بكر وأصحابه ، وذلك أنه لم يقاتل قوما كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتدّوا على أعقابهم كفارا ، غير

(١) كذا فى الأصل . ولعل الصواب : ولولا معارضة الخبر . . . الخ .

أبي بكر ومن كان معه ، ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنا تركنا القول في ذلك للخبر الذي روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن كان صلى الله عليه وسلم معدن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه .

فإن قال لنا قائل : فإن كان القوم الذين ذكر الله أنه سيأتي بهم عند ارتداد من ارتدّ عن دينه ممن كان قد أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هم أهل اليمن ، فهل كان أهل اليمن أيام قتال أبي بكر أهل الردّة ، أعوان أبي بكر على قتالهم ، حتى تستجيز أن توجه تأويل الآية إلى ما وجهت إليه ، أم لم يكونوا أعوانا له عليهم ؟ فكيف استجزت أن توجه تأويل الآية إلى ذلك ، وقد علمت أنه لا خلف لوعد الله ؟ قيل له : إن الله تعالى ذكره لم يعد المؤمنين أن يبدلهم بالمرتدّين منهم يومئذ خيرا من المرتدّين لقتال المرتدّين ، وإنما أخبر أنه سيأتيهم بخير منهم ، بدلا منهم ، يعد فعل ذلك بهم قريبا غير بعيد ، فجاء بهم على عهد عمر ، فكان موقعهم من الإسلام وأهله أحسن موقع ، وكانوا أعوان أهل الإسلام ، وأنفع لهم ممن كان ارتدّ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من طغام الأعراب ، وجفاة أهل البوادي ، الذين كانوا على أهل الإسلام كَلاً لا نفعا .

واختلفت القرّاء في قراءة قوله (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) فقرأته قرّاء أهل المدينة (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) بإظهار التضعيف بدالين مجزومة الدال الآخرة ، وكذلك ذلك في مصاحفهم . وأما قرّاء أهل العراق فإنهم قرءوا ذلك (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) بالإدْغام بدال واحدة ، وتحريكها إلى الفتح بناء على التثنية ، لأن المجزوم الذي يظهر تضعيفه في الواحد إذا ثني أدغم ، ويقال للواحد : اردد يا فلان إلى فلان حقه ، فإذا اثني قيل : ردّ إليه حقه ، ولا يقال : ارددا ، وكذلك في الجمع ردّوا ، ولا يقال : ارددوا ، فتبني العرب أحيانا الواحد على الاثنين ، وتظهر أحيانا في الواحد التضعيف لسكون لام الفعل ، وكلتا اللغتين فصيحة مشهورة في العرف ؛ والقراءة في ذلك عندنا على ما هو به في مصاحفنا ومصاحف أهل المشرق بدال واحدة مشدّدة بترك إظهار التضعيف ، وبفتح الدال للعلة التي وصفتُ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ :

يعني تعالى ذكره بقوله (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) : أرقاء عليهم ، رحماء بهم ، من قول القائل : ذلّ فلان لفلان : إذا خضع له واستكان ، ويعني بقوله (أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) : أشدّاء عليهم ، غلظاء بهم من قول القائل : قد عزّني فلان : إذا أظهر العزّة من نفسه له ، وأبدى له الجفوة والغلظة .

وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هاشم ، قال : أخبرنا سفيان بن عمر ، عن

أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن عليّ فى قوله (أذِلَّةٍ على المُؤْمِنينَ) : أهل رقة على أهل دينهم (أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ) : أهل غلظة على من خالفهم فى دينهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (أذِلَّةٍ على المُؤْمِنِينَ أعِزَّةٍ على الكافِرِين) يعنى بالذلة : الرحمة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، فى قوله (أذِلَّةٍ على المُؤْمِنِينَ) قال : رحماء بينهم (أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ) قال : أشدَّاء عليهم .

حدثنا الحرث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : قال سفيان : سمعت الأعمش يقول فى قوله (أذِلَّةٍ على المُؤْمِنِينَ أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ) : ضعفاء على المؤمنين .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ :

يعنى تعالى ذكره بقوله (يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) هؤلاء المؤمنين الذين وعد الله المؤمنين أن يأتيهم بهم إن ارتدّ منهم مرتدّ بدلا منهم ، يجاهدون فى قتال أعداء الله ، على النحو الذى أمر الله بقتالهم والوجه الذى أذن لهم به، ويجاهدون عدوّهم ، فذلك مجاهدتهم فى سبيل الله (وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ) يقول : ولا يخافون فى ذات الله أحدا ، ولا يصدّهم عن العمل بما أمرهم الله به من قتال عدوّهم لومة لائم لهم فى ذلك . وأما قوله (ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ) فإنه يعنى : هذا النعت الذى نعتهم به تعالى ذكره من أنهم أذلة على المؤمنين ، أعزّة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ، ولا يخافون فى الله لومة لائم ، فضل الله الذى تفضل به عليهم ، والله يؤتى فضله من يشاء من خلقه ، منّة عليه وتطوّلا (وَاللهُ وَاسِعٌ) يقول : والله جواد بفضله على من جاد به عليه، لايخاف نفاد خزائنه، فيكفّ من عطائه (عَلِيمٌ) بموضع جوده وعطائه ، فلا يبذله إلا لمن استحقه ، ولا يبذل لمن استحقه إلا على قدر المصلحة لعلمه بموضع صلاحه له من موضع ضرّه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلا الله ورسوله والمؤمنون ، الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره . فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرءوا من ولايتهم ، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء ، فليسوا لكم أولياء ولا نُصَراء ، بل بعضهم أولياء بعض ، ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ؛ وقيل : إن هذه الآية نزلت فى عبادة بن الصامت فى تبرئه من ولاية يهود بنى قينُقاع وحلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : ثنى والدى إسحاق ابن يسار ، عن عبادة بن الصامت ، قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد بنى عوف بن الخزرج ، فخلعهم إلى رسول الله . وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وقال : أتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم . ففيه نزلت (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ . وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) لقول عبادة : أتولى الله ورسوله والذين آمنوا ، وتبرّئه من بنى قينقاع وولايتهم . إلى قوله (فإنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالِبُونَ) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبى ، عن عطية بن سعد ، قال : جاء عبادة ابن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : قوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) يعنى : أنه من أسلم تولى الله ورسوله .

وأما قوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَهُمْ رَاكِعُونَ) فإن أهل التأويل اختلفوا فى المعنىّ به ، فقال بعضهم : عنى به علىّ بن أبى طالب ، وقال بعضهم : عنى به جميع المؤمنين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قال : ثم أخبرهم بمن يتولاهم ، فقال (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَهُمْ رَاكِعُونَ) هؤلاء جميع المؤمنين ، ولكن علىّ بن أبى طالب مرّ به سائل وهو راكع فى المسجد ، فأعطاه خاتمه .

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن أبى جعفر ، قال : سألته عن هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَهُمْ رَاكِعُونَ) قلنا : من الذين آمنوا قال : الذين آمنوا ، قلنا : بلغنا أنها نزلت فى علىّ بن فى علىّ بن أبى طالب ، قال : علىّ من الذين آمنوا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا المحاربىّ ، عن عبد الملك ، قال : سألت أبا جعفر ، عن قول الله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ) ، وذكر نحو حديث هناد عن عبدة .

حدثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملى ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، قال : ثنا عتبة بن أبى حكيم فى هذه الآية (إنما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) قال : على بن أبى طالب .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا غالب بن عبيد الله ، قال : سمعت مجاهدا يقول في قوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ) . . . الآية ، قال : نزلت في عليّ بن أبي طالب ، تصدّق وهو راكع .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾

﴿﴾ وهذا إعلام من الله تعالى ذكره عباده جميعا ، الذين تبرّءوا من اليهود وحلفهم ، رضا بولاية الله ورسوله والمؤمنين ، والذين تمسكوا بحلفهم ، وخافوا دوائر السوء تدور عليهم ، فسارعوا إلى موالاتهم ، بأن من وثق بالله ، وتولى الله ورسوله والمؤمنين ، ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين ، لهم الغلبة والدوائر ، والدولة على من عاداهم وحادّهم ، لأنهم حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون دون حزب الشيطان .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ ، قال : أخبرهم ، يعني الربّ تعالى ذكره من الغالب ، فقال : لا تخافوا الدولة ولا الدائرة ، فقال : (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، فإنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالِبُونَ) والحزب : هم الأنصار ، ويعني بقوله (فإنَّ حِزْبَ اللهِ) : فإن أنصار الله ، ومنه قول الراجز :

وكَيْفَ أضْوَى وَبِلالٌ حِزْبِي [1]

يعني بقوله أضوى : أُستضعف وأضام ، من الشيء الضاوى ، ويعني بقوله : وبلال حزبي ، يعني ناصري .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ الَّذِينَ اتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

﴿﴾ يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم (ياأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا) : أي صدّقوا الله ورسوله (لاتَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) يعني اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل والأنبياء ، وأنزلت عليهم الكتب من قبل بعث نبينا صلى الله عليه وسلم ومن قبل نزول كتابنا أولياء ، يقول : لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصارا وإخوانا وحلفاء ، فإنهم لا يألونكم خبالا ، وإن أظهروا لكم مودّة وصداقة ، وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين أخبر الله عنهم المؤمنين

(١) البيت من أرجوزة لرؤبة بن العجاج (ديوانه طبع ليبسج سنة ١٩٠٣ ص ١٦) يمدح بها بلال بن أبي بردة عامر بن عبد الله ابن قيس . والرواية فيه : « ولست » في موضع « وكيف » . وأضوى : بفتح الهمزة والواو : أي أضعف وأصغر ، يقال ضوى يضوى ضوى من باب فرح : صغر وقل جسمه ، يقول : لست أخشى صغارا ولا ضيما مادام بلال يتعهدني بحياطته .

أنهم اتخذوا دينهم هزوا ولعبا الذين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره أن أحدهم كان يظهر للمؤمنين الإيمان ، وهو على كفره مقيم ، ثم يراجع الكفر بعد يسير من المدة بإظهار ذلك بلسانه قولا ، بعد أن كان يبدى بلسانه الإيمان قولا ، وهو للكفر مستبطن تلعبا بالدين ، واستهزاء به ، كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ، وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ . اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، جاء الخبر عن ابن عباس .

حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب ، قالا : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنى ابن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ، ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فأنزل الله فيهما (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ) . . . إلى قوله (وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ) فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من أن اتخاذ من اتخذ دين الله هزوا ولعبا من أهل الكتاب الذين ذكرهم الله فى هذه الآية ، إنما كان بالنفاق منهم ، وإظهارهم للمؤمنين الإيمان ، واستبطانهم الكفر ، وقيلهم لشياطينهم من اليهود إذا خلوا بهم : إنا معكم ، فنهى الله عن موادتهم ومحالفتهم ، والتمسك بحلفهم والاعتداد بهم أولياء ، وأعلمهم أنهم لا يألونهم خبالا ، وفى دينهم طعنا وعليه إزراء . وأما الكفار الذين ذكرهم الله تعالى ذكره فى قوله (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ) فإنهم المشركون من عبدة الأوثان نهى الله المؤمنين أن يتخذوا من أهل الكتاب ومن عبدة الأوثان ، وسائر أهل الكفر أولياء دون المؤمنين .

وكان ابن مسعود فيما حدثنى به أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم بن سلام ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون ، عن ابن مسعود ، يقرأ (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) ففى هذا بيان صحة التأويل الذى تأولناه فى ذلك .

واختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأته جماعة من أهل الحجاز والبصرة والكوفة (وَالْكُفَّارِ أَوْلِيَاءَ) بخفض الكفار ، بمعنى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الكفار أولياء . وكذلك ذلك فى قراءة أبىّ بن كعب فيما بلغنا « من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء » . وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والكوفة (وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ) بالنصب ، بمعنى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا ، والكفار عطفا بالكفار على الذين اتخذوا .

٭ والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إنهما قراءتان متفقتا المعنى ، صحيحتا المخرج ، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء ، فبأىّ ذلك قرأ القارئ فقد أصاب ، لأن النهى عن اتخاذ ولىّ من الكفار نهى عن اتخاذ جميعهم أولياء ، والنهى عن اتخاذ جميعهم أولياء ، نهى عن اتخاذ بعضهم وليا ، وذلك أنه غير

مشكل على أحد من أهل الإسلام أن الله تعالى ذكره إذا حرّم اتخاذ ولىّ من المشركين على المؤمنين، أنه لم يبح لهم اتخاذ جميعهم أولياء، ولا إذا حرم اتخاذ جميعهم أولياء أنه لم يخصص إباحة اتخاذ بعضهم وليا، فيجب من أجل إشكال ذلك عليهم طلب الدليل على أولى القراءتين فى ذلك بالصواب. وإذ كان ذلك كذلك، فسواء قرأ القارئ بالخفض أو بالنصب لما ذكرنا من العلة.

وأما قوله (وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فإنه يعنى: وخافوا الله أيها المؤمنون فى هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار أن تتخذوهم أولياء ونصراء، وارهبوا عقوبته فى فعل ذلك إن فعلتموه بعد تقدّمه إليكم بالنهى عنه إن كنتم تؤمنون بالله وتصدّقونه على وعيده على معصيته.

القول فى تأويل قوله تعالى:

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

يقول تعالى ذكره: وإذا أذّن مؤذّنكم أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون، يعنى تعالى ذكره بقوله: ذلك فعلهم الذى يفعلونه، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون مالهم فى إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة، وما عليهم فى استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عقلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب ما فعلوه.

وقد ذكر عن السدىّ فى تأويله ما حدثنى محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدىّ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا) كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادى ينادى: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: حرق الكاذب، فدخلت خادمه ذات ليلة من الليالى بنار وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة، فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله.

القول فى تأويل قوله تعالى:

قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾

يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: يا أهل الكتاب، هل تكرهون منا، أو تجدون علينا حتى تستهزءوا بديننا إذا أنتم إذا نادينا إلى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوا ولعبا، إلا أن آمنا بالله، يقول: إلا أن صدّقنا وأقررنا بالله، فوحدناه، وبما أنزل إلينا من عندالله من الكتاب، وما أنزل إلى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا (وأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ) يقول: إلا أن أكثركم مخالفون أمر الله، خارجون عن طاعته، تكذبون عليه، والعرب تقول: نَقَمْتُ عليك كذا

أنقِم ، وبه قرأ القرّاء من أهل الحجاز والعراق وغيرهم ، ونقمت أنقَم لغتان ، ولا نعلم قارئا قرأ بها بمعنى وجدت وكرهت ، ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات :

مَا نَقِمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلاَّ أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا[1]

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من اليهود .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السريّ ، قال: ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبي محمد ، مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: « أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نفر من اليهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ، ورافع بن أبي رافع ، وعازَر ، وزيد وخالد ، وأزار بن أبي أزار ، وأشيع ، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ؟ قال : أُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » . فلما ذكر عيسى جحدوا نبوّته وقالوا : لا نؤمن بمن آمن به ، فأنزل الله فيهم (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللهِ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ ، وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ) عطفا بها على « أن » التى فى قوله (إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللهِ) لأن معنى الكلام : هل تنقمون منا إلا إيماننا بالله وفسقكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ ﴾

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار : هل أنبئكم يا معشر أهل الكتاب بشرّ من ثواب ما تنقمون منا من إيماننا بالله ، وما أنزل إلينا من كتاب الله ، وما أنزل من قبلنا من كتبه ، غير أن العين لما سكنت ، نقلت حركتها إلى الفاء ، وهى الثاء من مثوبة ، فخرجت مخرج مقولة ، ومحوزة ، ومضوفة ، كما قال الشاعر :

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي[2]

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

---

(١) البيت فى (اللسان : نقم) لابن قيس الرقيات . قال : ونقم الشىء (بفتح القاف وكسرها) : بالغ فى كراهته ، وأنشد البيت .

(٢) البيت لأبى جندب الهذلى (اللسان : ضيف) . والمضوفة الأمر يشفق منه ويخاف : أى أننى إذا نزل بجارى مايخافه ، شمرت مئزرى إلى نصف ساقى ، للدفاع عنه ، والوفاء له .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ) يقول : ثوابا عند الله .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ) قال : المثوبة : الثواب ، مثوبة الخير ، ومثوبة الشرّ ، وقرأ : (شَرٌّ ثَوَاباً) .

وأما « مَنْ » فى قوله (مَنْ لَعَنَهُ اللهُ) فإنه فى موضع خفض ، ردّا على قوله (بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ) . فكان تأويل الكلام ، إذ كان ذلك كذلك : قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله بمن لعنه الله . ولو قيل هو فى موضع رفع لكان صوابا على الاستئناف ، بمعنى ذلك من لعنه الله ، أو هو من لعنه الله ولو قيل هو فى موضع نصب لم يكن فاسدا بمعنى : قل هل أنبئكم من لعنه الله ، فيجعل أنبئكم على ما فى من واقعا عليه . وأما معنى قوله (مَنْ لَعَنَهُ اللهُ) فإنه يعنى : من أبعده الله وأسحقه من رحمته وغضب عليه ، (وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنازِيرَ) يقول : وغضب عليه ، وجعل منهم المسوخ القردة والخنازير ، غضبا منه عليهم وسخطا ، فعجّل لهم الخزى والنكال فى الدنيا . وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم قردة ، فقد ذكرنا بعضه فيما مضى من كتابنا هذا ، وسنذكر بقيته إن شاء الله فى مكان غير هذا .

وأما سبب مسخ الله من مُسِخ منهم خنازير ، فإنه كان فيما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن كثير بن أفلح مولى أبى أيوب الأنصارى ، قال : حدثت أن المسخ فى بنى إسرائيل من الخنازير كان أن امرأة من بنى إسرائيل كانت فى قرية من قرى بنى إسرائيل ، وكان فيها ملك بنى إسرائيل ، وكانوا قد استجمعوا على الهلكة ، إلا أن تلك المرأة كانت على بقية من الإسلام متمسكة به ، فجعلت تدعو إلى الله حتى إذا اجتمع إليها ناس فتابعوها على أمرها ، قالت لهم : إنه لابدّ لكم من أن تجاهدوا عن دين الله ، وأن تنادوا قومكم بذلك ، فاخرجوا فإنى خارجة ، فخرجت وخرج إليها ذلك الملك فى الناس ، فقتل أصحابها جميعا ، وانفلتت من بينهم ، قال : ودعت إلى الله حتى تجمّع الناس إليها ، حتى إذا رضيت منهم أمرتهم بالخروج ، فخرجوا وخرجت معهم ، وأصيبوا جميعا وانفلتت من بينهم ، ثم دعت إلى الله ، حتى إذا اجتمع إليها رجال ، واستجابوا لها ، أمرتهم بالخروج ، فخرجوا وخرجت ، فأصيبوا جميعا ، وانفلتت من بينهم ، فرجعت وقد أيست ، وهى تقول : سبحان الله لوكان لهذا الدين ولىّ وناصر لقد أظهره بعد ، قال : فباتت محزونة ، وأصبح أهل القرية يسعون فى نواحيها خنازير ، وقد مسخهم الله فى ليلتهم تلك ، فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت : اليوم أعلم أن الله قد أعزّ دينه وأمر دينه ، قال : فما كان مسخ الخنازير فى بنى إسرائيل إلا على يدى تلك المرأة .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنازِيرَ) قال : مسخت من يهود .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله . وللمسخ سبب فيما ذكر غير الذى ذكرنا ، سنذكره فى موضعه إن شاء الله .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ، أُولَـٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾:

اختلفت القرّاء في قراءة ذلك ، فقرأته قرّاء الحجاز والشام والبصرة وبعض الكوفيين (وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) بمعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ، ومن عبد الطاغوت بمعنى : عابد ، فجعل عبد فعلا ماضيا من صلة المضمر ، ونصب الطاغوت بوقوع عبد عليه . وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين (وَعَبُدَ الطاغوتِ) بفتح العين من عبد وضمّ بائها ، وخفض الطاغوت باضافة عبد إليه ، وعنوا بذلك : وخدم الطاغوت .

حدثني بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، قال : ثني حمزة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب أنه قرأ (وعَبُدَ الطَّاغُوتِ) يقول : خدم ، قال عبد الرحمن : وكان حمزة كذلك يقرؤها .

حدثني ابن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش أنه كان يقرؤها كذلك ، وكان الفرّاء يقول : إن يكن فيه لغة مثل حذِر وحذُر ، وعجِل وعجُل ، فهو وجه ، والله أعلم ، وإلا فان أراد قول الشاعر :

أَبَنِي لُبَيْنَى إنَّ أُمَّكُمُ أَمَةٌ وإنَّ أباكُمُ عَبُدُ[١]

فإن هذا من ضرورة الشعر ، وهذا يجوز في الشعر لضرورة القوافي ، وأما في القراءة فلا . وقرأ ذلك آخرون (وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ) ذكر ذلك عن الأعمش ، وكأن من قرأ ذلك كذلك أراد جمع الجمع من العبد ، كأنه جمع العبد عبيدا ، ثم جمع العبيد عبدا ، مثل ثمار وثمر . وذكر عن أبي جعفر القارئ أنه يقرؤه (وَعُبِدَ الطَّاغُوتِ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : كان أبو جعفر النحوي يقرؤها : (وعُبِدَ الطَّاغُوتُ) كما يقول : ضُرِب عبد الله .

❊ قال أبوجعفر : وهذه قراءة لامعنى لها ، لأن الله تعالى إنما ابتدأ الخبر بذمّ أقوام ، فكان فيما ذمهم به عبادتهم الطاغوت . وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبِد ، فليس من نوع الخبر الذى ابتدأ به الآية ، ولا من جنس ما ختمها به ، فيكون له وجه يوجه إليه من الصحة ، وذكر أن بريدة الأسلمي كان يقرؤه : وعابد الطاغوت .

حدثني بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شيخ بصرى أن بريدة كان يقرؤه كذلك ، ولو قرئ ذلك : وعَبِد الطاغوت ، بالكسر كان له مخرج في العربية صحيح ، وإن لم أستجز اليوم القراءة بها ، إذ كانت قراءة الحجة من القرّاء بخلافها ؛ ووجه جوازها في العربية أن يكون مرادا بها وعبدة الطاغوت ، ثم حذفت الهاء من العبدة للإضافة ، كما قال الراجز :

(١) البيت لأوس بن حجر التميمي (اللسان : عبدا) وقد ذكر قبله بيتا آخر ، وهو :

أبني لبينى لست معترفا ليكون الأم منكم أحد

والشاهد في قوله « عبد » فإنه بتثقيل الباء ، أي تحريكها بالضم للضرورة لأن القصيدة من الكامل ، وهى حذاء .

قامَ وَلاها فَسَقَوْهُ صَرْخَدَا(١)

يريد : قام ولاتها ، فحذف التاء من ولاتها للإضافة .

وأما قراءة القرّاء فبأحد الوجهين اللذين بدأت بذكرهما ، وهو (وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) بنصب الطاغوت وإعمال عَبَدَ فيه ، وتوجيه عبد إلى أنه فعل ماض من العبادة ، والآخر (وَعَبُدَ الطَّاغُوتِ) على مثال فَعُل ، وخفض الطاغوت بإضافة عبُد إليه ، فإذا كانت قراءة القرّاء بأحد هذين الوجهين دون غيرهما من الأوجه التي هي أصحّ مخرجا في العربية منهما ، فأولاهما بالصواب من القراءة ، قراءة من قرأ ذلك : (وعَبَدَ الطَّاغُوتَ) بمعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ، ومن عبد الطاغوت ، لأنه ذكر أن ذلك في قراءة أبيّ بن كعب وابن مسعود (وَجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ والخنازيرَ وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ) بمعنى : والذين عبدوا الطاغوت ، ففي ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذي ذكرنا من أنه مراد به : ومن عبد الطاغوت ، وأن النصب بالطاغوت أولى على ما وصفت في القراءة لإعمال عبد فيه ، إذ كان الوجه الآخر غير مستفيض في العرب ولا معروف في كلامها على أن أهل العربية يستنكرون إعمال شيء في من والذي المضمرين مع مِن ، وفي إذا كفت مِن « أو » في منهما ، ويستقبحونه ، حتى كان بعضهم يحيل ذلك ولا يجيزه ، وكان الذي يحيل ذلك يقرؤه : وعبد الطاغوتِ ، فهو على قوله خطأ ، ولحن غير جائز ، وكان آخرون منهم يستجيزونه على قبح ، فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قبيحة وهم مع استقباحهم ذلك في الكلام قد اختاروا القراءة بها ، وإعمال وجعل في مَن ، وهي محذوفة مع مِن ، ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به مجمعة عليه ، لاخترنا القراءة بغير هاتين القراءتين ، غير أن ما جاء به المسلمون مستفيضا ، فهم لا يتناكرونه ، فلا نستجيز الخروج منه إلى غيره ، فلذلك لم نستجز القراءة بخلاف إحدى القراءتين اللتين ذكرنا أنهم لم يعدوهما .

وإذ كانت القراءة عندنا ما ذكرنا ، فتأويل الآية : قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله ، من لعنه ، وغضب عليه ، وجعل منهم القردة والخنازير ، ومن عبد الطاغوت . وقد بينا معنى الطاغوت فيما مضى بشواهده من الروايات وغيرها ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

وأما قوله (أُولَئِكَ شَرٌ مَكاناً وأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) فإنه يعني بقوله : أولئك : هؤلاء الذين ذكرهم تعالى ذكره ، وهم الذين وصف صفتهم ، فقال : من لعنه الله ، وغضب عليه ، وجعل منهم القردة والخنازير ، وعبد الطاغوت ، وكل ذلك من صفة اليهود من بني إسرائيل ، يقول تعالى ذكره : هؤلاء الذين هذه صفتهم شرّ مكانا في عاجل الدنيا والآخرة عند الله ممن نقمتم عليهم يا معشر اليهود إيمانهم بالله ، وبما أنزل إليهم من عند الله من الكتاب ، وبما أنزل إلى من قبلهم من الأنبياء ، وأضلّ عن سواء

(١) في تاج العروس (صرخد) الصرخد : اسم الخمر ، عن الفراء ، وأنشد . . . البيت . وولاها : يريد ولاتها . وصرخد بلا لام : بلد بالشام . وقيل : موضع منه ، ينسب إليه الخمر في قول الراعي يصف النوم :

وَلَذّ كَطَعْمِ الصَّرْخَدِيّ طَرَحْتُهُ عَشِيَّةَ خِمْسِ القَوْمِ والعينُ عاشِقُ

السبيل ، يقول تعالى ذكره : وأنتم مع ذلك أيها اليهود ، أشدّ أخذا على غير الطريق القويم ، وأجور عن سبيل الرشد والقصد منهم ، وهذا من لحن الكلام ، وذلك أن الله تعالى ذكره إنما قصد بهذا الخبر إخبار اليهود الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل هذه بقبيح فعالهم ، وذميم أخلاقهم ، واستيجابهم سخطه بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم ، حتى مُسِخ بعضهم قردة ، وبعضهم خنازير ، خطابا منه لهم بذلك ، تعريضا بالجميل من الخطاب ، ولحن لهم بما عرفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن ، وعلّم نبيه صلى الله عليه وسلم من الأدب أحسنه ، فقال له : قل لهم يامحمد ، أهؤلاء المؤمنون بالله ، وبكتبه الذين تستهزءون منهم شرٌ أم من لعنه الله وهو يعنى المقول ذلك لهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾

☆ يقول تعالى ذكره : وإذا جاءكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود ، قالوا لكم : آمنا : أى صدّقنا بما جاء به نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ، واتبعناه على دينه ، وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم ، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذى يعتقدونه بقلوبهم ، ويضمرونه فى صدورهم ، وهم يبدون كذبا التصديق لكم بألسنتهم ، وقد خرجوا به ، يقول : وقد خرجوا بالكفر من عندكم ، كما دخلوا به عليكم لم يرجعوا بمجيئهم إليكم عن كفرهم وضلالتهم ، يظنون أن ذلك من فعلهم ، يخفى على الله جهلا منهم بالله (وَاللهُ أعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ) يقول : والله أعلم بما كانوا عند قولهم لكم بألسنتهم : آمنا بالله وبمحمد ، وصدّقنا بما جاء به ، يكتمون منهم مما يضمرونه من الكفر بأنفسهم .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا) . . . الآية : أناس من اليهود كانوا يدخلون على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذى جاء به ، وهم متمسكون بضلالتهم والكفر ، وكانوا يدخلون بذلك ، ويخرجون به من عند نبيّ الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ، وَقَدْ دَخَلُوا بِالكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) قال : هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهود يقول : دخلوا كفارا وخرجوا كفارا .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس

قوله (وَإِذَا جاءُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بالكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) وإنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق ، وتسر قلوبهم الكفر ، فقال : دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (وَإِذَا جاءُوكُمْ قالُوا آمَنَّا ، وَقَدْ دَخَلُوا بالكُفْرِ ، وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ - وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكتابِ آمِنُوا بالَّذِى أُنْزِلَ عَلى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ ، وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) : فإذا رجعوا إلى كفار هم من أهل الكتاب وشياطينهم ، رجعوا بكفرهم ، وهؤلاء أهل الكتاب من يهود .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير (وَقَدْ دَخَلُوا بالكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) : أى أنه من عندهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾

﴿﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وترى يا محمد كثيرا من هؤلاء اليهود الذين قصصت عليك نبأهم من بنى إسرائيل ، يسارعون فى الإثم والعدوان ، يقول : يعجلون بمواقعة الإثم ، وقيل : إن الإثم فى هذا الموضع معنى به الكفر .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فى قوله (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِى الإِثْمِ وَالعُدْوانِ) قال : الإثم : الكفر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِى الإِثْمِ وَالعُدْوانِ) وكان هذا فى أحكام اليهود بين أيديكم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (يُسارِعُونَ فِى الإِثْمِ والعُدْوانِ) قال : هؤلاء اليهود (لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ . لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ) . . . إلى قوله (لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ) قال : يصنعون ويعملون واحد ، قال لهؤلاء حين لم يَنْهَوا ، كما قال لهؤلاء حين عملوا ، قال : وهذا القول الذى ذكرناه عن السدى وإن كان قولا غير مدفوع جواز صحته ، فإن الذى هو أولى بتأويل الكلام أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون فى جميع معاصى الله لايتحاشَوْن من شىء منها ، لامن كفر ولا من غيره ، لأن الله تعالى ذكره عم فى وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون فى الإثم والعدوان من غير أن يخص بذلك إثما دون إثم . وأما العدوان ، فإنه مجاوزة الحد الذى حده الله لهم فى كل ما حده لهم ، وتأويل ذلك أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم فى هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره ، يسارع كثير منهم فى معاصى الله وخلاف أمره ، ويتعدون حدوده التى حد لهم ، فيما أحل لهم وحرم عليهم فى أكلهم السحت ، وذلك الرشوة التى يأخذونها من الناس على الحكم بخلاف حكم

الله فيهم ، يقول الله تعالى ذكره (لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ) يقول : أقسم لبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون فى مسارعتهم فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

يقول تعالى ذكره : هلا ينهى هؤلاء الذين يسارعون فى الإثم والعدوان، وأكل الرشا فى الحكم من اليهود من بنى إسرائيل ربانيوهم ، وهم أئمتهم المؤمنون ، وساستهم العلماء بسياستهم وأحبارهم ، وهم علماؤهم وقوّادهم (عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ) يعنى : عن قول الكذب والزور ، وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله ، ويكتبون كتبا بأيديهم ، ثم يقولون : هذا من حكم الله ، وهذا من كتبه ، يقول الله : (فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) .

وأما قوله (وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) فإنه يعنى به الرشوة التى كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لمن حكموا له به . وقد بينا معنى الربانيين والأحبار ، ومعنى السحت بشواهد ذلك فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع (لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ) وهذا قسم من الله أقسم به ، يقول تعالى ذكره : أقسم : لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأحبار فى تركهم نهى الذين يسارعون منهم فى الإثم والعدوان وأكل السحت ، عما كانوا يفعلون من ذلك ، وكان العلماء يقولون : ما فى القرآن آية أشدّ توبيخا للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الله بن داود ، قال : ثنا سلمة بن نُبَيط ، عن الضحاك بن مزاحم فى قوله (لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ) قال : ما فى القرآن آية أخوف عندى منها ، إنا لا ننهى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو عطية ، قال : ثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن خالد بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : ما فى القرآن آية أشدّ توبيخا من هذه الآية (لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ) قال : كذا قرأ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبى ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك (لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ)[1] .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ،

(١) لم يذكر التأويل ، ولعله اختصره اتكالا على ما تقدم قريبا .

عن ابن عباس قوله (لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ وأكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ) يعنى الربانيين أنهم لبئس ما كانوا يصنعون .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

❁ وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جراءة اليهود على ربهم ، ووصفهم إياه بما ليس من صفته ، توبيخا لهم بذلك ، وتعريفا منه نبيه صلى الله عليه وسلم قديمَ جهلهم ، واغترارهم به ، وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم ، وكثرة صفحه عنهم ، وعفوه عن عظيم إجرامهم ، واحتجاجا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه له نبيٌّ مبعوث ورسول مرسل أن كانت هذه الأنباء التى أنبأهم بها كانت من خفىِّ علومهم ومكنونها التى لايعلمها إلا أحبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود فضلا عن الأمة الأمية من العرب الذين لم يقرءوا كتابا ، ولا وَعَوْا من علوم أهل الكتاب علما ، فأطلع الله على ذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليقرِّر عندهم صدقه ويقطع بذلك حجتهم ، يقول تعالى ذكره (وَقالَتِ اليَهُودُ) من بنى إسرائيل (يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) يعنون : أن خير الله ممسك ، وعطاءه محبوس عن الاتساع عليهم ، كما قال تعالى ذكره فى تأديب نبيه صلى الله عليه وسلم (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ، وَلا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ) وإنما وصف تعالى ذكره اليد بذلك ، والمعنى : العطاء ، لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم ، فجرى استعمال الناس فى وصف بعضهم بعضا إذا وصفوه بجود وكرم أو ببخل وشحّ وضيق ، بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلى يديه ، كما قال الأعشى فى مدح رجل :

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ فَكَفٌّ مُفِيدَةٌ وكَفٌّ إذا ماضُنَّ بالزَّادِ تُنْفِقُ [1]

فأضاف ماكان صفة صاحب اليد من إنفاق وإفادة إلى اليد ، ومثل ذلك من كلام العرب فى أشعارها وأمثالها أكثر من أن يحصى ، فخاطبهم الله بما يتعارفونه ، ويتحاورونه بينهم فى كلامهم ، فقال : (وَقالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) يعنى بذلك أنهم قالوا : إن الله يبخل علينا ويمنعنا فضله ، فلا يفضل كالمغلولة يده ، الذى لايقدر أن يبسطها بعطاء ولا بذل معروف ، تعالى الله عما قال أعداء الله ، فقال الله مكذِّبهم

(١) البيت الرابع والخمسون من قافية الأعشى ميمون فى مدح المحلق بن خنثم بن شداد بن ربيعة . (ديوانه طبع القاهرة بشرح الدكتور محمد حسين ص ٢٢٥) والرواية فيه : « يداك يدا صدق » . يريد أن يديه يدا ماجد كريم ، فإحداهما تعطى المال فى الرخاء للمحاويج ، والأخرى تبذل لجميع الناس فى وقت الشدة والضيق ، حين يبخل الكرام بمالهم ، وكنى بذلك مجدا وشرفا .

ويخبرهم بسخطه عليهم (غُلَّتْ أيْدِيهِمْ) يقول : أُمْسكت أيديهم عن الخيرات ، وقُبِضت عن الانبساط بالعطيات ، ولُعِنوا بما قالوا ، وأُبْعِدوا من رحمة الله وفضله ، بالذى قالوا من الكفر ، وافتروا على الله ، ووصفوه به من الكذب والإفك ، بل يداه مبسوطتان ، يقول : بل يداه مبسوطتان بالبذل والإعطاء : وأرزاق عباده ، وأقوات خلقه ، غير مغلولتين ، ولا مقبوضتين ، ينفق كيف يشاء ، يقول : يعطى هذا ويمنع هذا ، فيقتّر عليه .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله (وَقالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أيْدِيهِمْ ، وَلُعِنُوا بِمَا قالُوا) قال : ليس يعنون بذلك : أن يد الله موثقة ، ولكنهم يقولون : إنه بخيل أمسك ما عنده ، تعالى الله عما يقولون علوّا كبيرا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) قال : لقد يجهدنا الله يا بنى إسرائيل حتى جعل الله يده إلى نحره وكذبوا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) قال : اليهود تقول : لقد يجهدنا الله يا بنى إسرائيل ويا أهل الكتاب ، حتّى أن يده إلى نحره ، بل يداه مبسوطتان ، ينفق كيف يشاء .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَقالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قالُوا) . . . إلى (واللهُ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ) .

أما قوله (يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) قالوا : الله بخيل غير جواد ، قال الله : بل يداه مبسوطتان ، ينفق كيف يشاء .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَقالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهُ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قالُوا ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ) قالوا : إن الله وضع يده على صدره فلا يبسطها حتى يردّ علينا ملكنا .

وأما قوله (يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ) يقول : يرزق كيف يشاء .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عكرمة : (وَقالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) . . . الآية ، نزلت فى فنحاص اليهودىّ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبوتميلة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضحاك بن مزاحم ، قوله (يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) يقولون : إنه بخيل ليس بجواد ، قال الله (غُلَّتْ أيْدِيهِمْ) : أمسكت

أيديهم عن النفقة والخير ، ثم قال : يعنى نفسه (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ) وقال (لاتجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ) يقول : لاتمسك يدك عن النفقة .

واختلف أهل الجدل فى تأويل قوله (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان) فقال بعضهم : عنى بذلك نعمتاه . وقال ذلك بمعنى : يد الله على خلقه ، وذلك نعمه عليهم ، وقال : إن العرب تقول : لك عندى يد ، يعنون بذلك : نعمة .

وقال آخرون منهم : عنى بذلك القوّة ، وقالوا : ذلك نظير قول الله تعالى ذكره (وَاذْكُرْ عِبادَنا إبْرَاهِيمَ وإسْحاقَ وَيَعْقُوبَ أُولى الأيْدِى) .

وقال آخرون منهم : بل يده : ملكه ؛ وقال : معنى قوله (وَقالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) : ملكه وخزائنه . قالوا : وذلك كقول العرب للمملوك : هو ملك يمينه ، وفلان بيده عقدة نكاح فلانة : أى يملك ذلك ، وكقول الله تعالى ذكره (فَقَدِّمُوا بينَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) .

وقال آخرون منهم : بل يد الله ، صفة من صفاته ، هى يد ، غير أنها ليست بجارحة كجوارح بنى آدم قالوا : وذلك أن الله تعالى ذكره ، أخبر عن خصوصية آدم بما خصه به من خلقه إياه بيده ؛ قالوا : ولو كان لخصوصية آدم[1] بذلك وجه مفهوم ، إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ومشيئته فى خلقه تعمه وهو لجميعهم مالك ، قالوا : وإذا كان تعالى ذكره قد خصّ آدم بذكره خلقه إياه بيده دون غيره من عباده ، كان معلوما أنه إنما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق . قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، بطل قول من قال : معنى اليد من الله ، القوّة والنعمة ، أو الملك فى هذا الموضع . قالوا : وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون : إن يد الله فى قوله (وَقالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) هى نعمته ، لقيل : بل يده مبسوطة ، ولم يقل : بل يداه ، لأن نعمة الله لاتحصى بكثرة ، وبذلك جاء التنزيل ، يقول الله تعالى (وَإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها) قالوا : ولو كانت نعمتين كانتا محصاتين .

قالوا : فإن ظنّ ظانّ أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة ، فذلك منه خطأ ، وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد ، لأداء الواحد عن جميع جنسه ، وذلك كقول الله تعالى ذكره (وَالعَصْرِ إنَّ الإنْسانَ لَفِى خُسْرٍ) وكقوله (لَقَدْ خَلَقْنا الإنْسانَ) ، وقوله (وكانَ الكافِرُ على رَبِّهِ ظَهِيراً) قال : فلم يرد بالإنسان والكافر فى هذه الأماكن إنسان بعينه ، ولا كافر مشار إليه حاضر ، بل عنى به جميع الإنس ، وجميع الكفار ، ولكن الواحد أدّى عن جنسه كما تقول العرب : ما أكثر الدرهم فى أيدى الناس ، وكذلك قوله (وكانَ الكافِرُ) معناه : وكان الذين كفروا . قالوا : فأما إذا ثنى الاسم ، فلا يؤدّى عن الجنس ، فلا يؤدّى إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ودون غيرهما . قالوا : وخطأ فى كلام العرب أن يقال : ما أكثر الدرهمين فى أيدى الناس ! ، بمعنى : ما أكثر الدراهم فى أيديهم ، قالوا : وذلك أن الدرهم إذا ثنى لايؤدّى فى كلامها إلا عن اثنين بأعيانهما ، قالوا : وغير محال : ما أكثر الدرهم فى أيدى الناس !

(١) تأمله ، ولعل الأظهر : وإلا لم يكن لخصوصية آدم الخ ، أو قالوا : وكان الخ .

وما أكثر الدراهم فى أيديهم ! لأن الواحد يؤدّى عن الجميع ، قالوا : فى قول الله تعالى (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) مع إعلامه عباده أن نعمه لاتحصى ؛ ومع ما وصفناه من أنه غير معقول فى كلام العرب أن اثنين يؤدّيان عن الجميع ما ينبئ عن خطأ قول من قال : معنى اليد فى هذا الموضع : النعمة ، وصحة قول من قال : (إنّ يَدَ اللهِ) هى له صفة ، قالوا : وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال به العلماء وأهل التأويل .

القول في تأويل قوله تعالى :﴿ولَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيانا وكُفْرًا﴾ :
يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : إن هذا الذى أطلعناك عليه من خفىّ أمور هؤلاء اليهود مما لايعلمه إلا علماؤهم وأحبارهم ، احتجاجا عليهم لصحة نبوّتك ، وقطعا لعذر قائل منهم أن يقول : ما جاءنا من بشير ولا نذير ، ليزيدنّ كثيرا منهم ما أنزل إليك منْ ربك طغيانا وكفرا ، يعنى بالطغيان : الغلوّ فى إنكار ما قد علموا صحته من نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، والتمادى فى ذلك ،وكُفْرا ، يقول : ويزيدهم مع غلوهم فى إنكار ذلك ، جحودهم عظمة الله ، ووصفهم إياه بغير صفته ، بأن ينسبوه إلى البخل، ويقولوا (يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) وإنما أعلم تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم أنهم أهل عتوّ وتمرّد على ربهم ، وأنهم لايذعنون لحقّ ، وإن علموا صحته ، ولكنهم يعاندونه ، يسلى بذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، عن الموجدة بهم فى ذهابهم عن الله وتكذيبهم إياه ، وقد بينت معنى الطغيان فيما مضى بشواهده بما أغنى عن إعادته .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (ولَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيانا وكُفْرًا) حملهم حسد محمد صلى الله عليه وسلم والعرب على أن كفروا به ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم .

القول في تأويل قوله تعالى :(وأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ) :
يعنى تعالى ذكره بقوله (وأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ) بين اليهود والنصارى .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد (وأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ) اليهود والنصارى .

☼ فإن قال قائل : وكيف قيل: (وأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضاءَ) جعلت الهاء والميم فى قوله (بَيْنَهُمْ) كناية عن اليهود والنصارى ، ولم يجر لليهود والنصارى ذكر ؟ قيل : قد جرى لهم ذكر ، وذلك قوله (لاتَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ) جرى الخبر فى بعض

الآى عن الفريقين ، وفى بعض عن أحدهما إلى أن انتهى إلى قوله (وأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ) ثم قصد بقوله (أَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ) الخبر عن الفريقين .

القول فى تأويل قوله تعالى:﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ ﴾ :

يقول تعالى ذكره : كلما جمع أمرهم على شىء فاستقام واستوى ، فأرادوا مناهضة من ناوأهم ، شتته الله عليهم وأفسده لسوء فعالهم ، وخبث نياتهم .

كالذى حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، فى قوله (لَتُفْسِدُنَّ فِى الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا . فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِى بَأْسٍ شَدِيدٍ ، فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ ، وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولا . ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكَرَّةَ عَلَيْهِمْ) قال : كان الفساد الأول ، فبعث الله عليهم عدوا ، فاستباحوا الديار ، واستنكحوا النساء ، واستعبدوا الولدان ، وخربوا المسجد ، فغبروا زمانا ، ثم بعث الله فيهم نبيا ، وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان . ثم كان الفساد الثانى بقتلهم الأنبياء ، حتى تتلوا يحيى بن زكريا ، فبعث الله عليهم بختنصر ، فقتل من قتل منهم ، وسبى من سبى ، وخرب المسجد ، فكان بختنصر للفساد الثانى ، قال : والفساد : المعصية ، ثم قال : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ ، وَلِيَدْخُلُوا المَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ) . . . إلى قوله (وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا) فبعث الله لهم عُزَيْرًا ، وقد كان علم التوراة وحفظها فى صدره ، وكتبها لهم ، فقام بها ذلك القرن ، ولبثوا ونسوا ، ومات عُزَيْرٌ ، وكانت أحداث ، ونسوا العهد ، وبخلوا ربهم ، وقالوا (يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ، وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) وقالوا فى عُزَيْرٍ : إن الله اتخذه ولدا ، وكانوا يعيبون ذلك على النصارى فى قولهم فى المسيح ، فخالفوا ما نهوا عنه ، وعملوا بما كانوا يكفرون عليه ، فسبق من الله كلمة عند ذلك أنهم لم يظهروا على عدو آخر الدهر ، فقال (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللهُ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ) ، فبعث الله عليهم المجوس الثلاثة أربابا ، فلم يزالوا كذلك ، والمجوس على رقابهم وهم يقولون : يا ليتنا أدركنا هذا النبى الذى نجده مكتوبا عندنا : عسى الله أن يفكنا به من المجوس ، والعذاب الهون ، فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم ، واسمه محمد ، واسمه فى الإنجيل أحمد (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ) ، قال (فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الكَافِرِينَ) وقال (فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ) هم اليهود .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا) أولئك أعداء الله اليهود ، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ، فلن

تلقى اليهود ببلد إلا وجدتهم من أذلّ أهله ، لقد جاء الإسلام حين جاء وهم تحت أيدى المجوس ، أبغض خلقه إليه .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ ، قوله (كُلَّما أَوْقَدُوا نارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَها اللهُ) قال : كلما أجمعوا أمرهم على شيء فرّقه الله ، وأطفأ حدّهم ونارهم ، وقذف فى قلوبهم الرعب .

وقال مجاهد بما حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله (كُلَّما أَوْقَدُوا نارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَها اللهُ) قال : حرب محمد صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا وَاللهُ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾ :

يقول تعالى ذكره : ويعمل هؤلاء اليهود والنصارى بمعصية الله ، فيكفرون بآياته ، ويكذّبون رسله ؛ ويخالفون أمره ونهيه ، وذلك سعيهم فيها بالفساد (وَاللهُ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ) يقول : والله لا يحبّ من كان عاملا بمعاصيه فى أرضه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾

۞ يقول تعالى ذكره (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكِتابِ) وهم اليهود والنصارى (آمَنُوا) بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدّقوه واتبعوه ، وما أنزل عليه (وَاتَّقَوْا) ما نهاهم الله عنه فاجتنبوه (لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ) يقول : محونا عنهم ذنوبهم ، فغطينا عليها ولم نفضحهم بها (وَلأَدْخَلْناهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ) يقول : ولأدخلناهم بساتين ينعمون فيها فى الآخرة .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكِتابِ آمَنُوا واتَّقَوْا) يقول : آمنوا بما أنزل الله ، واتقوا ما حرّم الله (لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

۞ يعنى تعالى ذكره بقوله (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَالإِنْجِيلَ) ولو أنهم عملوا بما فى التوراة والإنجيل (وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ) يقول : وعملوا بما أنزل إليهم من ربهم من الفرقان الذى جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم .

❊ فإن قال قائل : وكيف يقيمون التوراة والإنجيل ، وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، مع اختلاف هذه الكتب ، ونسخ بعضها بعضا ، قيل : وإن كانت كذلك فى بعض أحكامها وشرائعها ، فهى متفقة فى الأمر بالإيمان برسل الله ، والتصديق بما جاءت به من عند الله ؛ فمعنى إقامتهم التوراة والإنجيل ، وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم تصديقهم بما فيها ، والعمل بما هى متفقة فيه ، وكلّ واحد منها فى الخبر الذى فرض العمل به .

وأما معنى قوله (لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) فإنه يعنى : لأنزل الله عليهم من السماء قطرها ، فأنبتت لهم به الأرض حبها ونباتها ، فأخرج ثمارها .

وأما قوله (وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) فإنه يعنى تعالى ذكره : لأكلوا من بركة ما تحت أقدامهم من الأرض ، وذلك ما تخرجه الأرض من حبها ونباتها وثمارها ، وسائر ما يؤكل ، مما تخرجه الأرض .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ) يعنى : لأرسل السماء عليهم مدرارا (وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) : تخرج الأرض بركتها .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) يقول : إذا لأعطتهم السماء بركتها والأرض نباتها .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) يقول : لو عملوا بما أنزل إليهم مما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنزلنا عليهم المطر ، فأنبت الثمر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ) أما إقامتهم التوراة : فالعمل بها ، وأما ما أنزل إليهم من ربهم : فمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما أنزل عليه ، يقول (لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) أما من فوقهم : فأرسلت عليهم مطرا ، وأما من تحت أرجلهم ، يقول : لأنبتّ لهم من الأرض من رزقى ما يغنيهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قوله (لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) قال : بركات السماء والأرض . قال ابن جريج : لأكلوا من فوقهم المطر ، ومن تحت أرجلهم من نبات الأرض .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) يقول : لأكلوا من الرزق الذى ينزل من السماء ، ومن تحت أرجلهم ، يقول : من الأرض .

وكان بعضهم يقول : إنما أريد بقوله (لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) التوسعة ، كما يقول القائل : هو فى خير من فَرْقه إلى قدمه . وتأويل أهل التأويل بخلاف ما ذكرنا من هذا القول ، وكفى بذلك شهيدا على فساده .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ :

يعني تعالى ذكره بقوله (مِنْهُمْ أُمَّةٌ) : منهم جماعة (مُقْتَصِدَةٌ) يقول : مقتصدة فى القول فى عيسى بن مريم قائلة فيه الحقّ ، إنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، لاغالية قائلة إنه ابن الله تعالى عما قالوا من ذلك ، ولا مقصرة قائلة هو لغير رشدة (وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ) يعني من بني إسرائيل من أهل الكتاب ، اليهود والنصارى (سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) يقول : كثير منهم سيئ عملهم ، وذلك أنهم يكفرون بالله ، فتكذّب النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتزعم أن المسيح ابن الله ، وتكذّب اليهود بعيسى وبمحمد صلى الله عليهما ، فقال الله تعالى فيهم ذامًّا لهم (سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) فى ذلك من فعلهم .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ) وهم مسلمة أهل الكتاب (وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، قال : ثنا عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدا يقول : تفرّقت بنو إسرائيل فرقا ؛ فقالت فرقة عيسى : هو ابن الله ، وقالت فرقة : هو الله ، وقالت فرقة : هو عبد الله وروحه ، وهى المقتصدة ، وهى مسلمة أهل الكتاب .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : الله (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ) : يقول : على كتابه وأمره ، ثم ذمّ أكثر القوم ، فقال (وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ) يقول : مؤمنة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) قال : المقتصدة أهل طاعة الله ، قال : وهؤلاء أهل الكتاب .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، فى قوله (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) قال : فهذه الأمة المقتصدة الذين لاهم فسقوا فى الدين ، ولا هم غلوا ، قال : والغلوّ : الرغبة ، والفسق : التقصير عنه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، بابلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل لكتابين الذين قصّ الله تعالى قصصهم فى هذه السورة ، وذكر فيها معايبهم ، وخبث أديانهم ، واجتراءهم على ربهم ، وتوثبهم على أنبيائهم ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعمهم ومآ كلهم وسائر لمشركين غيرهم ، ما أنزل عليه فيهم من معايبهم ، والإزراء عليهم ، والتقصير بهم ، والتهجين لهم ، وما مرهم به ، ونهاهم عنه ، وأن لايشعر نفسه حذرا منهم أن يصيبه فى نفسه مكروه ، ما قام فيهم بأمر الله ، ولا ‍زعا من كثرة عددهم ، وقلة عدد من معه ، وأن لايتقى أحدا فى ذات الله ، فإن الله تعالى كافيه كلّ أحد ن خلقه ، ودافع عنه مكروه كل من يتقى مكروهه ، وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شىء ا أنزل إليه إليهم ، فهو فى تركه تبليغ ذلك ، وإن قلّ مالم يبلغ منه ، فهو فى عظيم ماركب بذلك من الذنب نزلته ، لو لم يبلغ من تنزيله شيئا .

وبما قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن اس ، قوله (يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ سالَتَهُ) يعنى : إن كتمت آية مما أنزل عليك من ربك ، لم تبلغ رسالتى .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (يا أيُّها الرسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ يْكَ مِنْ رَبِّكَ) . . . الآية ، أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنه سيكفيه الناس ويعصمه منهم ، مره بالبلاغ ، ذكر لنا أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له : لو احتجبت ؛ فقال : « والله لأُبْدِيَنَّ حِيى للنَّاسِ ما صَاحَبْتُهُمْ » .

حدثنى الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان الثورىّ ، عن رجل ، عن مجاهد ، : لما نزلت (بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) قال : إنما أنا واحد كيف أصنع ، تجتمع علىّ س ، فنزلت (وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ) . . . الآية .

حدثنا هناد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن ثعلبة ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، قال : لمّا ت (يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ ، لّه يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَحْرُسُونِى إنَّ رَبِّى قَدْ عَصَمَنِى »

حدثنى يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق ،

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتقبه ناس من أصحابه ، فلما نزلت (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) خرج فقال «يا أيُّها النَّاسُ الحَقُوا بِمَلاحِقِكُمْ ، فإنَّ اللهَ قَدْ عَصَمَني مِنَ النَّاسِ» .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن عاصم بن محمد ، عن محمد بن كعب القرظى ، قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتحارسه أصحابه ، فأنزل الله (يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ) . . . إلى آخرها» .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحارث بن عبيدة أبوقدامة الإيادى ، قال : ثنا سعيد الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُحرس ، حتى نزلت هذه الآية (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) قالت : فأخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة ، فقال : أيُّها النَّاسُ انْصَرِفُوا ، فإنَّ اللهَ قَدْ عَصَمَني» .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن القرظى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يحرس حتى أنزل الله (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) .

واختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله نزلت هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت بسبب أعرابيّ كان همّ بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكفاه الله إياه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا أبومعشر ، عن محمد بن كعب القرظى وغيره ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة ظليلة ، فيقيل تحتها ، فأتاه أعرابى ، فاخترط سيفه ثم قال : من يمنعك منى ؟ قال الله ، فرعدت يد الأعرابى ، وسقط السيف منه ؛ قال : وضرب برأسه الشجرة ، حتى انتثر دماغه ، فأنزل الله (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)» .

وقال آخرون : بل نزلت لأنه كان يخاف قريشا ، فأومن من ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يهاب قريشا ، فلما نزلت (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) استلقى ثم قال : مَنْ شاءَ فَلْيَخْذُلْني ، مرّتين وثلاثا» .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن أبى خالد ، عن عامر ، عن مسروق ، قال : قالت عائشة : من حدّثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحى ، فقد كذب ، ثم قرأت (يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ) . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبيّ ، قال : قالت عائشة : من قال : إن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم فقد كذب ، وأعظم الفرية على الله ، قال الله (يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) . . . الآية .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا داود بن أبى هند ، عن الشعبىّ ، عن مسروق ، قال : قالت عائشة : من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله ، فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول (يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) . . . الآية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى خالد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن محمد بن الجهم ، عن مسروق بن الأجدع ، قال : دخلت على عائشة يوما ، فسمعتها تقول : لقد أعظم الفرية من قال : إن محمدا كتم شيئا من الوحى ، والله يقول (يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) .

ويعنى بقوله (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) : يمنعك من أن ينالوك بسوء، وأصله من عصام القربة ، وهو ما توكأ به من سير وخيط ، ومنه قول الشاعر :

وَقُلْتُ عَلَيْكُمْ مالِكا إنَّ مالِكا ... سَيَعْصِمُكُمْ إنْ كانَ فِي النَّاسِ عاصِمُ[1]

يعنى : يمنعكم .

وأما قوله (إنَّ اللهَ لا يَهْدِى القَوْمَ الكافِرِينَ) فإنه يعنى : إن الله لا يوفق للرشد من حاد عن سبيل الحقّ ، وجار عن قصد السبيل ، وجحد ما جئته به من عند الله ، ولم ينته إلى أمر الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجبه .

القول فى تأويل قوله تعالى .

﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾

وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم بإبلاغ اليهود والنصارى الذين كانوا بين ظهرانىْ مهاجره ، يقول تعالى ذكره له : قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى : يا أهل الكتاب : التوراة والإنجيل لستم على شىء مما تدّعون أنكم عليه ، مما جاءكم به موسى صلى الله عليه وسلم معشر اليهود ، ولا مما جاءكم به عيسى معشر النصارى ، حتى تقيموا التوراة والإنجيل ، وما أنزل إليكم من ربكم مما جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم من الفرقان ، فتعملوا بذلك كله ، وتؤمنوا بما فيه من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه ، وتقرّوا بأن كلّ ذلك من عند الله ، فلا تكذبوا بشىء منه ، ولا تفرّقوا بين رسل الله فتؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض ، فإن الكفر بواحد من ذلك كفر بجميعه ، لأن كتب الله يصدّق بعضها بعضا ، فمن كذّب ببعضها فقد كذّب بجميعها .

(١) العاصم : الحامى من الأعداء ، أو من أحداث الزمن . وقوله « عليكم مالكا » : أى الزموه وقت الشدائد، تأمنوا غائلات الزمان . ولم نقف على قائله .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الأثر .

حدثنا هناد بن السرىّ وأبو كريب ، قالا : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن حارثة ، وسلام بن مسكين ، ومالك بن الصيف ، ورافع بن حرملة ، فقالوا : يامحمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حقّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَلَى ، ولكِنَّكُمْ أحْدَثْتُمْ وجَحَدْتُمْ مافيها ، مِمَّا أُخِذَ عَلَيْكُمْ مِنَ المِيثاقِ ، وكَتَمْتُمْ مِنْها ما أُمِرْتُمْ أنْ تُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ ، وأنا بَرِيءٌ مِنْ أحْداثِكُمْ ، قالُوا : فإنَّا نَأْخُذُ بما فى أيدينا ، فإنا على الحقّ والهدى ، ولا نؤمن بك ، ولا نتبعك فأنزل الله (قُلْ يا أهْلَ الكِتابِ لَسْتُمْ على شَيْءٍ حتى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ والإنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) . . . إلى (فَلا تَأْسَ على القَوْمِ الكافِرِينَ) .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله (قُلْ يا أهْلَ الكِتابِ لَسْتُمْ على شَيْءٍ حتى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ والإنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) قال : فقد صرنا من أهل الكتاب التوراة لليهود ، والإنجيل للنصارى وما أنزل إليكم من ربكم ، وما أنزل إلينا من ربنا : أى لستم على شىء حتى تقيموا حتى تعملوا بما فيه .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ولَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيانا وكُفْرًا ، فَلا تَأْسَ على القَوْمِ الكافِرِينَ﴾ :

يعنى تعالى ذكره بقوله (ولَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيانا وكُفْرًا) وأقسم ليزيدنّ كثيرا من هؤلاء اليهود والنصارى الذين قصّ قصصهم فى هذه الآيات الكتاب الذى أنزلته إليك يا محمد طغيانا ، يقول : تجاوزا وغلوّا فى التكذيب لك على ما كانوا عليه لك من ذلك قبل نزول الفرقان ، وكفرا ، يقول : وجحودا لنبوّتك . وقد أتينا على البيان عن معنى الطغيان فيما مضى قبل .

وأما قوله (فَلا تَأْسَ على القَوْمِ الكافِرِينَ) يعنى : يقول : فلا تأس : فلا تحزن ، يقال : أسِيَ فلان على كذا : إذا حزن يأسى أسى ، ومنه قول الراجز :

وأبْخَلَتَ عَيْناهُ مِنْ فَرْطِ الأسَى [١]

يقول تعالى ذكره لنبيه : لاتحزن يامحمد على تكذيب هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى من بنى إسرائيل لك ، فإن مثل ذلك منهم عادة وخلق فى أنبيائهم ، فكيف فيك ؟

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ،

(١) فى الأصل : أنحلت : بالنون والحاء ، تحريف . ومعنى أبخلت : وجدتا بخيلتين بالدمع لغلبة الحزن عليه . أى أنه من شدة حزنه لم يبك ، وإنما جمدت عيناه .

عن ابن عباس (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا) قال : الفرقان يقول : فلا تحزن .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قوله (فلا تأس على القوم الكافرين) قال : لا تحزن .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

۞ يقول تعالى ذكره : إن الذين صدقوا الله ورسوله، وهم أهل الإسلام ، والذين هادوا وهم اليهود والصابئون ، وقد بينا أمرهم والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، فصدق بالبعث بعد الممات ، وعمل من العمل صالحا لمعاده ، فلا خوف عليهم فيما قدموا عليه من أهوال القيامة ، ولاهم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها بعد معاينتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه ، وقد بينا وجه الإعراب فيه فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى :

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

۞ يقول تعالى ذكره : أقسم لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل على الإخلاص وتوحيدنا ، والعمل بما أمرناهم به ، والانتهاء عما نهيناهم عنه ، وأرسلنا إليهم بذلك رسلا ، ووعدناهم على ألسن رسلنا إليهم ، على العمل بطاعتنا ، الجزيل من الثواب، وأوعدناهم على العمل بمعصيتنا الشديد من العقاب ، كلما جاءهم رسول لنا بما لاتشتهيه نفوسهم ، ولا يوافق محبتهم كذبوا منهم فريقا ، ويقتلون منهم فريقا، نقضا لميثاقنا الذى أخذناه عليهم ، وجراءة علينا ، وعلى خلاف أمرنا .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

۞ يقول تعالى : وظن هؤلاء الإسرائيليون الذين وصف تعالى ذكره صفتهم أنه أخذ ميثاقهم، وأنه أرسل إليهم رسلا ، وأنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لاتهوى أنفسهم كذبوا فريقا ، وقتلوا فريقا ،

ألا يكون من الله لهم ابتلاء واختبار بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون، فعموا وصموا ، يقول : فعموا عن الحقّ والوفاء بالميثاق الذى أخذته عليهم من إخلاص عبادتى ، والانتهاء إلى أمرى ونهيى ، والعمل بطاعتى بحسبانهم ذلك وظنهم ، وصموا عنه ، ثم تبت عليهم ، يقول : ثم هديتهم بلطف منى لهم ، حتى أنابوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصىّ وخلاف أمرى ، والعمل بما أكرهه منهم إلى العمل بما أحبه ، والانتهاء إلى طاعتى وأمرى ونهيى ، ثم عموا وصموا كثير منهم ، يقول : ثم عموا أيضا عن الحقّ والوفاء بميثاقى الذى أخذته عليهم من العمل بطاعتى ، والانتهاء إلى أمرى ، واجتناب معاصىّ ، وصموا كثير منهم ، يقول : عمى كثير من هؤلاء الذين كنت أخذت ميثاقهم من بنى إسرائيل ، باتباع رسلى ، والعمل بما أنزلت إليهم من كتبى عن الحقّ ، وصموا بعد توبتى عليهم ، واستنقاذى إياهم من الهلكة (وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) يقول : بصير فيرى أعمالهم خيرها وشرّها ، فيجازيهم يوم القيامة بجميعها ، إن خيرا فخيرا ، وإن شرًّا فشرّ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (وَحَسِبُوا أَنْ لاتَكُونَ فِتْنَةٌ) . . . الآية ، يقول : حسب القوم أن لايكون بلاء فعموا وصموا ، كلما عرض بلاء ابتلوا به هلكوا فيه .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (وَحَسِبُوا أَنْ لاتَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا) يقول : حسبوا أن لايبتلوا ، فعموا عن الحقّ وصمّوا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن مبارك ، عن الحسن (وَحَسِبُوا أَنْ لاتَكُونَ فِتْنَةٌ) قال بلاء .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس (وَحَسِبُوا أَنْ لاتكونَ فِتْنَةٌ) قال : الشرك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : (وَحَسِبُوا أَنْ لاتَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وصَمُّوا) قال : اليهود .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج عن ابن جريج ، عن مجاهد (فَعَمُوا وَصَمُّوا) قال : يهود ، قال ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : هذه الآية لبنى إسرائيل ، قال : والفتنة : البلاء والتمحيص .

القول فى تأويل قوله تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ

رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فَتَن به الإسرائيليون الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة ، يقول تعالى ذكره : فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به ، فنقضوا فيه ميثاقى ، وغيروا عهدى الذى كنت أخذته عليهم ، بأن لا يعبدوا سواى ، ولا يتخذوا ربا غيرى ، وأن يوحدونى ، وينتهوا إلى طاعتى عبدى[1] عيسى بن مريم ، فإنى خلقته ، وأجريت على يده نحو الذى أجريت على يد كثير من رسلى ، فقالوا : كفرا منهم : هو الله ، وهذا قول اليعقوبية من النصارى ، عليهم غضب الله ، يقول الله تعالى ذكره : فلما اختبرتهم ، وابتليتهم بما ابتليتهم به أشركوا بى وقالوا الخلق من خلقى ، وعبد مثلهم من عبيدى ، وبَشَر نحوهم ، معروف نسبه وأصله ، مولود من البشر ، يدعوهم إلى توحيدى ، ويأمرهم بعبادتى وطاعتى ، ويقرّ لهم بأنى ربه وربهم ، وينهاهم عن أن يشركوا بى شيئا ، هو إلههم جهلا منهم الله ، وكفرا به ، ولا ينبغى لله أن يكون والدا ولا مولودا .

ويعنى بقوله (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) يقول : اجعلوا العبادة والتذلل للذى له يذل كلّ شىء ، وله يخضع كل موجود ، ربى وربكم ، يقول : مالكى ومالككم ، وسيدى وسيدكم ، الذى خلقنى وإياكم (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) أن يسكنها فى الآخرة (وَمَأْوَاهُ النَّارُ) يقول : ومرجعه ومكانه الذى يأوى إليه ، ويصير فى معاده ، من جعل لله شريكا فى عبادته نار جهنم (وَمَا لِلظَّالِمِينَ) يقول : وليس لمن فعل غير ما أباح الله له ، وعبد غير الذى له عبادة الخلق (مِنْ أَنْصَارٍ) ينصرونه يوم القيامة من الله ، فينقذونه منه إذا أورده جهنم .

القول فى تأويل قوله تعالى

لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

وهذا أيضا خبر من الله تعالى ذكره ، عن فريق آخر من الإسرائيليين الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل أنه لما ابتلاهم بعد حسبانهم أنهم لا يبتلون ، ولا يفتنون ، قالوا كفرا بربهم وشركا : الله ثالث ثلاثة ، وهذا قول كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكانية والنسطورية كانوا فيما بلغنا يقولون الإله القديم جوهر واحد ، يعمّ ثلاثة أقانيم أبا والدا غير مولود ، وابنا مولودا غير والد ، وزوجا متتبعة بينهما ، يقول الله تعالى ذكره مكذّبا لهم فيما قالوا من ذلك ، وما من إله إلا إله واحد ، يقول : مالكم معبود أيها الناس إلا معبود واحد ، وهو الذى ليس بوالد لشىء ، ولا مولود ، بل هو خالق كلّ والد ومولود ، وإن لم ينتهوا عما يقولون : يقول : إن لم ينتهوا قائلو هذه المقالة عما يقولون من قولهم : الله ثالث

(١) عبدى ، هو اسم كان التى تقدمت فى أول العبارة : أى كان عبدى عيسى مما ابتليتهم به

ثلاثة (لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يقول : ليمسن الذين يقولون هذه المقالة، والذين يقولون المقالة الأخرى هو المسيح بن مريم ، لأن الفريقين كلاهما كفرة مشركون ، فلذلك رجع فى الوعيد بالعذاب إلى العموم ، ولم يقل : ليمسنهم عذاب أليم ، لأن ذلك لو قيل كذلك صار الوعيد من الله تعالى ذكره خاصا لقائل القول الثانى ، وهم القائلون : الله ثالث ثلاثة ، ولم يدخل فيهم القائلون : المسيح هو الله ، فعمّ بالوعيد تعالى ذكره كل كافر ، ليعلم المخاطبون بهذه الآيات أن وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بنى إسرائيل ، ومن كان من الكفار على مثل الذى هم عليه .

فإن قال قائل : وإن كان الأمر على ما وصفت فعلى من عادت الهاء والميم اللتان فى قوله(مِنْهُمْ) ؟ قيل : على بنى إسرائيل .

فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا : وإن لم ينته هؤلاء الإسرائيليون عما يقولون فى الله من عظيم القول ، ليمسن الذين يقولون منهم : إن المسيح هو الله ، والذين يقولون : إن الله ثالث ثلاثة ، وكل كافر سلك سبيلهم عذاب أليم بكفرهم بالله .

وقد قال جماعة من أهل التأويل ، بنحو قولنا فى أنه عنى بهذه الآيات : النصارى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) قال : قالت النصارى : هو المسيح وأمه ، فذلك قول الله تعالى : (أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) نحوه .

القول في تأويل قوله تعالى

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾

يقول تعالى ذكره : أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران، القائل أحدهما : إن الله هو المسيح بن مريم ؛ والآخر القائل : إن الله ثالث ثلاثة ، عما قالا من ذلك ، ويتوبان بما قالا ، وقطعا به من كفرهما ، ويسألان ربهما المغفرة مما قالا ، والله غفور لذنوب التائبين من خلقه ، المنيبين إلى طاعته بعد معصيتهم ، رحيم بهم فى قبوله توبتهم ، ومراجعتهم إلى ما يحب مما يكره ، فيصفح بذلك من فعلهم عما سلف من إجرامهم قبل ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

وهذا من الله تعالى ذكره احتجاجا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم على فرق النصارى فى قولهم فى المسيح يقول مكذّبا لليعقوبية فى قيلهم : هو الله ؛ والآخرين فى قيلهم : هو ابن الله ، ليس القول كما قال هؤلاء الكفرة فى المسيح ، ولكنه ابن مريم ولدته ولادة الأمهات أبناءهنّ ، وذلك من صفة البشر ، لا من صفة خالق البشر ، وإنما هو لله رسول كسائر رسله الذين كانوا قبله فمضوا وخلوا ، أجرى على يده ما شاء أن يجريه عليها من الآيات والعبر ، حجة له على صدقه ، وعلى أنه لله رسول إلى من أرسله إليه من خلقه ، كما أجرى على أيدى من قبله من الرسل من الآيات والعبر ، حجة لهم على حقيقة صدقهم فى أنهم لله رسل (وأُمُّهُ صِدِّيقَة) يقول تعالى ذكره : وأمّ المسيح صدّيقة ، والصدّيقة : الفعّيلة من الصدق ، وكذلك قولهم فلان صدّيق : فعيل من الصدق ، ومنه قوله تعالى ذكره (وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) وقد قيل : إنّ أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه إنما قيل له الصدّيق لصدقه ، وقد قيل : إنما سمى صدّيقا لتصديقه النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مسيره فى ليلة واحدة إلى بيت المقدس من مكة وعوده إليها ، وقوله (كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ) خبر من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمه ، أنهما كانا أهل حاجة إلى ما يغذوهما ، وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر من بنى آدم ، فإن من كان كذلك ، فغير كائن إلها ، لأن المحتاج إلى الغذاء قوامه بغيره ، وفى قوامه[1] بغيره وحاجته إلى ما يقيمه دليل واضح على عجزه ، والعاجز لا يكون إلا مربوبا لا ربا .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ، ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ :

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : انظر يا محمد كيف نبين لهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى الآيات ، وهى الأدلة والأعلام والحجج على بطول ما يقولون فى أنبياء الله ، وفى فريتهم على الله ، وادّعائهم له ولدا ، وشهادتهم لبعض خلقه ، بأنه لهم ربّ وإله ، ثم لا يرتدعون عن كذبهم ، وباطل قيلهم ، ولا ينزجرون عن فريتهم على ربهم ، وعظيم جهلهم ، مع ورود الحجج القاطعة عذرهم عليهم ، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ثم انظر يا محمد أنىّ يؤفكون ؟ يقول : ثم انظر مع تبييننا لهم آياتنا على بطول قولهم : أىّ وجه يصرفون عن بياننا الذى بينته لهم ، وكيف عن الهدى الذى نهديهم إليه من الحقّ يضلون ، والعرب تقول لكلّ مصروف عن شىء : هو مافوك عنه ، يقال : قد أفكت فلانا عن كذا : أىّ صرفته عنه ، فأنا آفكه أفكا ، وهو مأفوك ، وقد أفكت الأرض : إذا صرف عنها المطر .

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾

وهذا أيضا احتجاج من الله تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم على النصارى القائلين فى المسيح ، ما وصف من قيلهم فيه قبل ، يقول تعالى ذكره لمحمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد لهؤلاء الكفرة من النصارى الزاعمين أن المسيح ربهم ، والقائلين : إن الله ثالث ثلاثة : أتعبدون سوى الله الذى يملك ضرّكم ونفعكم ، وهو الذى خلقكم ورزقكم ، وهو يحييكم ويميتكم شيئا لا يملك لكم ضرّا ولا نفعا ، يخبرهم تعالى

(١) قوام الشىء بكسر القاف : مايقوم به ، وهو اسم لا مصدر ، ومقتضى السياق أن يقول : وفى قيامه . . . الخ .

ذكره أن المسيح الذى زعم من زعم من النصارى أنه إله ، والذى زعم من زعم منهم أنه لله ابن ، لايملك لهم ضرّا يدفعه عنهم إن أحاله الله بهم ، ولا نفعا يجلبه إليهم إن لم يقضه الله لهم ، يقول تعالى ذكره : فكيف يكون ربا وإلها من كانت هذه صفته ، بل الربّ المعبود الذى بيده كلّ شىء ، والقادرّ على كلّ شىء فإياه فاعبدوا ، وأخلصوا له العبادة دون غيره من العجزة الذين لاينفعونكم ولا يضرّون .

وأما قوله (وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ) فإنه يعنى تعالى ذكره بذلك : والله هو السميع لاستغفارهم لو استغفروه من قيلهم ما أخبر عنهم أنهم يقولونه فى المسيح ، ولغير ذلك من منطقهم ومنطق خلقه ، العليم بتوبتهم لو تابوا منه ، وبغير ذلك من أمورهم .

القول في تأويل قوله تعالى

قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَاتَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَاتَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

☆ وهذا خطاب من الله تعالى ذكره ، لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول تعالى ذكره : قل يامحمد لهؤلاء الغالية من النصارى فى المسيح (يا أهْلَ الكِتابِ) يعنى بالكتاب : الإنجيل (لاتَغْلُوا فِى دِينِكُمْ) يقول : لاتفرطوا فى القول فيما تدينون به من أمر المسيح ، فتجاوزوا فيه الحقّ إلى الباطل ، فتقولوا فيه : هو الله ، أو هو ابنه ، ولكن قولوا : هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه (وَلا تَتَّبِعُوا أهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ، وأضَلُّوا كَثِيرًا) يقول : ولا تتبعوا أيضا فى المسيح أهواء اليهود الذين قد ضلوا قبلكم عن سبيل الهدى فى القول فيه ، فتقولون فيه كما قالوا : هو لغير رِشْدة[١] ، وتبهتوا أمه كما يبهتونها بالفرية ، وهى صدّيقة (وأضَلُّوا كَثِيرًا) يقول تعالى ذكره : وأضلّ هؤلاء اليهود كثيرا من الناس ، فحادوا بهم عن طريق الحقّ ، وحملوهم على الكفر بالله ، والتكذيب بالمسيح (وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) يقول : وضلّ هؤلاء اليهود عن قصد الطريق ، وركبوا غير محجة الحقّ ؛ وإنما يعنى تعالى ذكره بذلك كفرهم بالله ، وتكذيبهم رسله عيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم ، وذهابهم عن الإيمان وبُعْدهم منه ، وذلك كان ضلالهم الذى وصفهم الله به .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله (وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) قال : يهودُ .

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدىّ (لاتَتَّبِعُوا أهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ، وأضَلُّوا كَثِيرًا) فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم ، (وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) عن عدل السبيل .

(١) يقال : هو ابن زنية ، بالكسر ، وهو لغير رشدة : إذا لم يولد من نكاح صحيح .

القول في تأويل قوله تعالى

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهولاء النصارى الذين وصف تعالى ذكره صفتهم : لاتغلوا ، فتقولوا فى المسيح غير الحقّ ، ولا تقولوا فيه ما قالت اليهود الذين قد لعنهم الله على لسان أنبيائه ورسله داود وعيسى بن مريم ، وكان لعن الله ياهم على ألسنتهم .

كالذى حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) قال : لعنوا بكلّ لسان ، لعنوا على عهد موسى فى التوراة ، ولعنوا على عهد داود فى الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى فى الإنجيل ، ولعنوا على عهد محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) يقول : لعنوا فى الإنجيل على لسان عيسى بن مريم ، ولعنوا فى الزبور على لسان داود .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ)قال : خالطوهم بعد النهى فى تجاراتهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، فهم ملعونون على لسان داود وعيسى بن مريم .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن حصين ، عن مجاهد (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) قال : لعنوا على لساد داود ، فصاروا قردة ، ولعنوا على لسان عيسى ، فصاروا خنازير .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس ، قوله (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) بكلّ لسان ، لعنوا على عهد موسى فى التوراة ، وعلى عهد داود فى الزبور ، وعلى عهد عيسى فى الإنجيل ، ولعنوا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن .

قال ابن جريج ، وقال آخرون : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ) على عهده ، فلعنوا بدعوته ، قال : مرّ داود على نفر منهم وهم فى بيت ، فقال من فى البيت ؟ قالوا : خنازير ، قال : اللهمّ اجعلهم خنازير ، فكانوا خنازير ، ثم أصابتهم لعنته ، ودعا عليهم عيسى فقال : اللهمّ العن من افترى علىّ وعلى أمى ، واجعلهم قردة خاسئين .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) . . . الآية ؛ لعنهم الله على لسان داود فى زمانه ، فجعلهم قردة خاسئين ، وفى الإنجيل على لسان عيسى ، فجعلهم خنازير .

حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا أبو محصن حصين بن نمير ، عن حصين ، يعنى ابن عبد الرحمن ، عن أبى مالك ، قال (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ) قال : مسخوا على لسان داود قردة ، وعلى لسان عيسى خنازير .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبى مالك ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرّة ، عن سالم الأفطس ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا رأى أخاهُ على الذَّنْبِ نَهاهُ عَنْهُ تَعْزِيرًا ، فإذا كانَ مِنَ الغَدِ لَمْ يَمْنَعْهُ ما رأى مِنْهُ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وَخَلِيطَهُ وشَرِيبَهُ ؛ فَلَمَّا رأى ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ على لِسانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ ؛ ثم قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ ، ولَتَأْخُذُنَّ على يَدَيِ المُسِيءِ ، وَلا تُوَاطِئُونَهُ على الحَوَاطِرِ ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ على بَعْضٍ ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم بن بشير بن سليمان ، قال : ثنا عمرو بن قيس الملائى ، عن علىّ بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : لما فشا المنكر فى بنى إسرائيل ، جعل الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ، ثم لا يمنعه ذلك أن يؤاكله ويشاربه ؛ فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ثم أنزل فيهم كتابا (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا ، فجلس وقال : كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوا الظَّالِمَ على الحَقِّ أطْرًا » .

حدثنا علىّ بن سهل الرملى ، قال : ثنا المومل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا علىّ بن بذيمة عن أبى عبيدة ، أظنه عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمُ المُنْكَرُ جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى أخاهُ وَجارَهُ وَصاحِبَهُ على المُنْكَرِ فَيَنْهاهُ ، ثُمَّ لا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ ونَدِيمَهُ ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ ، وَلُعِنُوا على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ) . . . إلى (فاسِقُونَ) ، قال عبد الله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فاستوى جالسا ، فغضب وقال : لا وَاللهِ حَتَّى تَأْخُذُوا على يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ على الحَقِّ أطْرًا » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان عن علىّ بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كانَ الرَّجُلُ يَرَى

أخاهُ على الرَّيْبِ فيَنْهاهُ عنْهُ ، فإذَا كانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ ما رأى منْهُ أنْ يَكُونَ أكيلَهُ وشَرِيبَهُ وخَليطَهُ ، فضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، ونزل فيهم القرآن ، فقال (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ)حتى بلغ (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فاسِقُونَ) قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا ، فجلس وقال : لا حتى تأْخُذُوا يَدَيِ الظَّالِمِ فتَأْطِرُوهُ على الحَقِّ أطْرًا » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أملاه عليّ ، قال : ثنا محمد بن أبي الوضاح ، عن عليّ ابن بذيمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثله .

حدثنا هناد بن السريّ ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن عليّ ابن بذيمة ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه ، غير أنهما قالا في حديثهما : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا ، فاستوى جالسا ثم قال : كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حتى تَأْخُذُوا على يَدَيِ الظَّالِمِ ، فتَأْطِرُوهُ على الحَقِّ أطْرًا » .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) قال : فقال : لعنوا في الإنجيل وفي الزبور ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ رَحَى الإيمَانِ قَدْ دَارَتْ ، فَدُورُوا مَعَ القُرْآنِ حَيْثُ دَارَ ، فإنَّهُ قَدْ فَرَغَ اللهُ مِمَّا افْتَرَضَ فيهِ ، وإنَّهُ كانَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ كانُوا أهْلَ عَدْلٍ ، يَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ، فأخَذَهُمْ قَوْمُهُمْ فنَشَرُوهُمْ بالمَنَاشِيرِ ، وَصَلَبُوهُمْ على الخَشَبِ ، وبَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ ، فلَمْ يَرْضَوْا حتى دَاخَلُوا المُلُوكَ وَجالَسُوهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا حتى وَاكَلُوهُمْ ، فضَرَبَ اللهُ تِلْكَ القُلُوبَ بَعْضَها بِبَعْضٍ فَجَعَلَها وَاحِدَةً » ، فذلك قول الله تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ) . . . إلى (ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ) ماذا كانت معصيتهم ؟ قال : كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون .

فتأويل الكلام إذن : لعن الله الذين كفروا من اليهود بالله على لسان داود وعيسى بن مريم ، ولعن والله آباؤهم على لسان داود وعيسى بن مريم ، بما عصوا الله ، فخالفوا أمره ، وكانوا يعتدون ، يقول : وكانوا يتجاوزون حدوده .

القول في تأويل قوله تعالى :

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

⁂ يقول تعالى ذكره : كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله ، لايتناهون ، يقول : لاينتهون عن منكر فعلوه ، ولا ينهى بعضهم بعضا ، ويعنى بالمنكر : المعاصى التى كانوا يعصون الله بها ، فتأويل الكلام : كانوا

لاينتهون عن منكر أتوه ، لبئس ماكانوا يفعلون ، وهذا قسم من الله تعالى ذكره يقول : أقسم لبئس الفعل كانوا يفعلون فى تركهم الانتهاء عن معاصى الله تعالى وركوب محارمه ، وقتل أنبياء الله ورسله.

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج (كَانُوا لايَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) لاتتناهى أنفسهم بعد أن وقعوا فى الكفر .

القول في تأويل قوله تعالى:

تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾

⁂ يقول تعالى ذكره: ترى يا محمد كثيرا من بنى إسرائيل يتولون الذين كفروا ، يقول: يتولون المشركين من عبدة الأوثان ، يعادون أولياء الله ورسله ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ، يقول تعالى ذكره : أُقسم لبئس الشيء الذى قدمت لهم أنفسهم أمامهم ، إلى معادهم فى الآخرة ، أن سخط الله عليهم ، يقول : قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا ، وأن فى قوله (أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ) فى موضع رفع ترجمة عن ما الذى فى قوله (لَبِئْسَ ما) (وَفى العذابِ همْ خالدونَ) يقول : وفى عذاب الله يوم القيامة هم خالدون ، دائم مُقامهم ومُكثهم فيه .

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾

⁂ يقول تعالى ذكره : ولوكان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بنى إسرائيل ، يؤمنون بالله والنبىّ يقول : يصدّقون بالله ، ويقرّون به ، ويوحدونه ، ويصدّقون نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، بأنه لله نبىّ مبعوث ، ورسول مرسل ، وما أنزل إليه ، يقول : ويقرّون بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله من آى الفرقان ، ما اتخذوهم أولياء ، يقول : ما اتخذوهم أصحابا وأنصارا من دون المؤمنين (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فاسِقُونَ) يقول : ولكنّ كثيرا منهم أهل خروج عن طاعة الله إلى معصيته وأهل استحلال لما حرّم الله عليهم من القول والفعل .

وكان مجاهد يقول فى ذلك بما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد، قوله (وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ باللهِ وَالنَّبِيِّ وَما أُنْزِلَ إلَيْهِ ما اتَّخَذُوهُمْ أوْلِياءَ) قال : المنافقون .

تمّ الجزء السادس من تفسير ابن جرير الطبرى

ويليه الجزء السابع

وأوله : القول فى تأويل قوله (لَتَجِدَنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً)